الموسوعة الذهبية للقوانين المصرية

- القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ الضريبة على الدخل.
- قرار وزير المالية رقم (٩٩١) لسنة ٢٠٠٥ بإصدار اللائحة التنفيذية

لقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

التعديلات على قانون الضرائب بعد صدور قانون الضرائب العقارية.

استفسارات مهمة حول قانون الضريبة العقارية

- القانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون الضريبة على العقارات المبنية. وقرار وزير المالية رقم ٤٩٣ (لسنة ٢٠٠٩) بإصدار اللائحة التنفيذية.
- كتاب دوري رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ بشأن قواعد انقضاء الخصومة وفقا لحكم المادة الخامسة من القانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨
- كتاب دوري رقم (٤) لسنة ٢٠٠٨ بشأن قواعد تطبيق أحكام الإعفاء الضريبي المنصوص علية في المادة الرابعة من القانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون الضريبة على العقارات المبنية.

الجزء الأول

إعداد المحاسب عبد الهادي محمد الدسوقي

الموسوعة الذهبية للقوانين المصرية

▪القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ الضريبة على الدخل.

▪قرار وزير المالية رقم (٩٩١) لسنة ٢٠٠٥ بإصدار اللائحة التنفيذية
لقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

التعديلات على قانون الضرائب بعد صدور قانون الضرائب العقارية.

استفسارات مهمة حول قانون الضريبة العقارية

▪القانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون الضريبة على العقارات المبنية. وقرار وزير المالية رقم٤٩٣ (لسنة ٢٠٠٩) بإصدار اللائحة التنفيذية.

▪كتاب دوري رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ بشأن قواعد انقضاء الخصومة وفقا لحكم المادة الخامسة من القانون رقم ١٩٦ لسنة٢٠٠٨

▪كتاب دوري رقم (٤) لسنة ٢٠٠٨ بشـــأن قواعد تطبيق أحكام الإعفاء الضريبي المنصوص علية في المادة الرابعة من القانون رقم ١٩٦ لسنة٢٠٠٨ بإصدار قانون الضريبة على العقارات المبنية.

الجزء الأول

إعداد المحاسب عبد الهادي محمد الدسوقي



مقدمه

إن متابعة القوانين التى تساعد الأفراد والهيئات والشركات على استمرار حياتها وانتظام سلوكياتها ، وتفادى الأخطاء والبعد عن الإنحراف عن المجتمع ، وسلامة تصرفاتها تجاه الآخرين من اعضاء المجتمع مما يساعد الجميع كأفراد وكجماعات على الإنتظام فى منظومة متكاملة ، متكاتفة فى الخدمات ، ترسم طريقة الحياه ، بحيث تسير هذه الحياه دون خلل أو دون تصادم كل مع بعضهم البعض سواء أكانوا أفرادا أو هيئات أو منظمات حكومية.

لذلك كان دائما من بين رسالتنا نحو المجتمع أن نقدم له القوانين طبقا لآخر تعديلات مبوبة منظمة . بحيث لا يجد مجهودا فى الحصول عليها ولا الاطلاع على آخرما صدر من هذه القوانين والقرارات ونضعها تحت نظر العاملين فى كافة المجالات.

ولقد أصدرنا الموسوعة الذهبية للقوانين المصرية لتشمل أهم القوانين التى صدرت منذ عام ١٩٥١حتى عام ٢٠٠٩ والتعديلات التى تمت حتى الشهور الأولى من عام ٢٠١٠ وقد شملت هذه الموسوعه:

- القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ الضريبة على الدخل وتعديلاته واللائحة التنفيذية.

- القانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون الضريبة على العقارات المبينية واللائحة التنفيذية .

- قانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ بإصدار قانون التمويل العقارى واللائحة التنفيذية.

- قانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ فى شأن التأجير التمويلى واللائحة التنفيذية.

- قانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد واللائحة التنفيذية.

- قرار وزير القوى العاملة والهجرة ٧٧ لسنة ٢٠٠٧ بشأن تحديد الأعمال الصعبة والخطرة والمضرة بالصحة التى يستحق العاملون بها زيادة الاجازة الاعتيادية بمقدار سبعة أيام.

- قانون الجنسية / الهجرة

- قانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ حماية المنافسات الاحتكارية.

- قانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥١ قانون الاسماء التجارية.

- قانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ قانون الايداع والقيد المركزى للأوراق المالية

- قانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ حقوق الملكية الفكرية

ولعلنا نكون قد أسهمنا بالقدر اليسير فى نشر الثقافة القانونية للمهتمين بهذه المواد.

وعلى الله ولى التوفيـــــق

ابريل سنة ٢٠١٠

محاسب/عبد الهادى محمد الدسوقى

قانون الضريبة على الدخل

الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة٢٠٠٥
المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد (٢٣) تابع في ٩ يونيو٢٠٠٥

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قــرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه:

(المادة الأولى)

يعمل في شأن الضريبة على الدخل بأحكام القانون المرافق.

(المادة الثانية)

يلغى قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١،على أن تستمر لجان الطعن المشكلة وفقاً لأحكام قانون الضرائب على الدخل المشار إليه حتى ٣١ ديسمبر سنة ٢٠٠٥ فى النظر في المنازعات الضريبية المتعلقة بالسنوات حتى نهاية ٢٠٠٤، وبعدها تحال المنازعات التى لم يتم الفصل فيها بحالتها إلى اللجان المشكلة طبقاً لأحكام القانون المرافق . كما تظل الإعفاءات المحددة لها مدد فى القانون المشار إليه سارية بالنسبة إلى الأشخاص الذين بدأت مدد الإعفاء لهم قبل تاريخ العمل بهذا القانون، وذلك إلى أن تنتهى هذه المدد.

و يلغى البند ١ من المادة ١ من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة.

(المادة الثالثة)

تلغى المواد أرقام ١٦ و ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢١ و ٢٢ و٢٣ مكررا و٢٤ و٢٥ و٢٦ من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧. وتظل الإعفاءات المقررة بالمواد المشار إليها سارية بالنسبة إلى الشركات والمنشآت التى بدأ سريان مدد إعفائها قبل تاريخ العمل بهذا القانون، وذلك إلى أن تنتهى المدد المحددة لهذه الإعفاءات. أما الشركات والمنشآت التى أنشئت وفقاً لأحكام القانون

المشار إليه ولم تبدأ مزاولة نشاطها أو إنتاجها حتى تاريخ العمل بهذا القانون فيشترط لتمتعها بالإعفاءات المقررة بذلك القانون أن تبدأ مزاولة نشاطها أو إنتاجها خلال مدة أقصاها ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون.

(المادة الرابعة)

يعفى كل شخص من أداء جميع مبالغ الضريبة المستحقة على دخله وجميع مبالغ الضريبة العامة على المبيعات، وذلك عن الفترات الضريبية السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون، وما يرتبط بتلك الضرائب من مقابل تأخير وغرامات وضريبة إضافية وغيرها، وذلك بالشرطين الآتيين:

أولاً: ألا يكون الشخص قد سبق تسجيله أو تقديمه لإقرار ضريبي أو خضع لأى شكل من أشكال المراجعة الضريبية من قبل مصلحة الضرائب العامة أو مصلحة الضرائب على المبيعات.

ثانياً: أن يتقدم الممول بإقراره الضريبي عن دخله عن آخر فترة ضريبية متضمنا كامل البيانات ذات الصلة، وأن يتقدم للتسجيل لدى مصلحة الضرائب على المبيعات إذا بلغ حد التسجيل، وذلك قبل مضى سنة من تاريخ العمل بهذا القانون. ويسقط الإعفاء إذا لم ينتظم الممول فى تقديم إقراراته الضريبية عن دخله عن الفترات الضريبية الثلاث التالية.

(المادة الخامسة)

تنقضى الخصومة فى جميع الدعاوى المقيدة أو المنظورة لدى جميع المحاكم على اختلاف درجاتها قبل أول أكتوبر سنة ٢٠٠٤ بين مصلحة الضرائب والممولين والتى يكون موضوعها الخلاف فى تقدير الضريبة وذلك إذا كان الوعاء السنوى للضريبة محل النزاع لا يجاوز عشرة آلاف جنيه. وتمتنع المطالبة بما لم يسدد من ضرائب تتعلق بهذه الدعاوى.وفى جميع الأحوال لا يترتب على انقضاء الخصومة حق للممول فى استرداد ما سبق أن سدده تحت حساب الضريبة المستحقة على الوعاء المتنازع عليه. وذلك كله ما لم يتمسك الممول باستمرار الخصومة في الدعوى بطلب يُقدم إلى المحكمة المنظورة لديها الدعوى خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون.

(المادة السادسة)

فى غير الدعاوى المنصوص عليها فى المادة الخامسة من هذا القانون، يكون للممولين فى المنازعات القائمة بينهم وبين مصلحة الضرائب والمقيدة أو المنظورة

أمام المحاكم على اختلاف درجاتها قبل أول أكتوبر سنة ٢٠٠٤، طلب إنهاء تلك المنازعات خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون مقابل أداء نسبة من الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة على الوعاء السنوى للضريبة المتنازع عليه وفقاً للشرائح الآتية :

١- (١٠%) من قيمة الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة على الوعاء المتنازع عليه إذا لم تجاوز قيمته مائة ألف جنيه.

٢- (٢٥%) من قيمة الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة على الوعاء المتنازع عليه وذلك بالنسبة إلى ما تجاوز قيمته مائة ألف جنيه وحتى خمسمائة ألف جنيه من هذاالوعاء ،وذلك بعد سداد النسبة المنصوص عليها فى البند ١ بالنسبة الى ما لا يجاوز مائة ألف جنيه من هذا الوعاء .

٣- (٤٠%) من قيمة الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة على الوعاء المتنازع عليه وذلك بالنسبة إلى ما تجاوز قيمته خمسمائة ألف جنيه من هذا الوعاء، وذلك بعد سداد النسبتين المنصوص عليهما فى البندين ٢،١ بالنسبة الى ما لا يجاوز خمسمائة ألف جنيه من هذا الوعاء .

ويترتب على وفاء الممول بالنسب المقررة وفقا للبنود السابقة براءة ذمته من قيمة الضريبة والمبالغ الأخرى المتنازع عليها، ويحكم بانتهاء الخصومة فى الدعوى إذا قدم الممول إلى المحكمة ما يفيد ذلك الوفاء.وفى جميع الأحوال لا يترتب على انقضاء الخصومة حق للممول فى استرداد ما سبق أن سدده تحت حساب الضريبة المتنازع عليها.

(المادة السابعة)

استثناءً من حكم البند ١ من المادة ٥٢ من القانون المرافق تكون العوائد المدينة واجبة الخصم عن القروض والسلفيات التي حصلت عليها الأشخاص الاعتبارية فيما يزيد على أربعة أمثال متوسط حقوق الملكية ولا يجاوز ثمانية أمثاله عن المدة التى تبدأ من السنة الضريبية ٢٠٠٥ وتنتهى بنهاية السنة الضريبية ٢٠٠٩ وفقا للجدول الآتى:

١:٨ للسنة الضريبية ٢٠٠٥

١:٧ للسنة الضريبية ٢٠٠٦

١:٦ للسنة الضريبية ٢٠٠٧

١:٥ للسنة الضريبية ٢٠٠٨

١:٤ للسنة الضريبية ٢٠٠٩

(المادة الثامنة)

يصدر وزير المالية اللائحة التنفيذية لهذا القانون والقانون المرافق خلال ستة أشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية، وإلى أن تصدر هذه اللائحة يستمر العمل باللوائح والقرارات المعمول بها حاليا فيما لا يتعارض مع أحكام هذين القانونين.

(المادة التاسعة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، مع مراعاة ما يأتى :

١ ـ تسرى أحكام القانون المرافق بالنسبة إلى المرتبات وما فى حكمها اعتباراً من أول الشهر التالى لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

٢ ـ تسرى أحكام القانون المرافق بالنسبة إلى إيرادات النشاط التجارى والصناعي وإيرادات المهن غير التجارية وإيرادات الثروة العقارية للأشخاص الطبيعيين اعتباراً من الفترة الضريبية ٢٠٠٥ وتسرى بالنسبة إلى أرباح الأشخاص الاعتبارية اعتباراً من الفترة الضريبية ٢٠٠٥ أو الفترة الضريبية للشخص الاعتبارى التى تبدأ بعد تاريخ العمل بهذا القانون. يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

الكتاب الأول

أحكام عامة

مادة (١)

فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالألفاظ والعبارات التالية المعنى المبين أمام كل منها :

- الضريبة: الضريبة على الدخل.
- الوزير: وزير المالية.
- رئيس المصلحة: رئيس مصلحة الضرائب العامة.
- المصلحة: مصلحة الضرائب العامة.

- الممول: الشخص الطبيعى أو الشخص الاعتبارى الخاضع للضريبة وفقا لأحكام هذا القانون.

- شركات الأموال: شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة.

- شركات الأشخاص: شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة.

- شركة الواقع: الشركة التي تقوم بين أشخاص طبيعيين دون استيفاء إجراءات الانعقاد أو الشهر فيما عدا الحالات الناشئة عن ميراث منشأة فردية.

- المشروع: الكيان الاقتصادى الذى يزاول النشاط الأصلى فى مصر أو المنشأة الدائمة فى مصر التابعة لكيان اقتصادى فى الخارج.

- الشخص المرتبط: كل شخص يرتبط بممول بعلاقة تؤثر في تحديد وعاء الضريبة بما في ذلك:

١ - الزوج والزوجة والأصول والفروع.

٢ - شركة الأموال والشخص الذي يملك فيها بشكل مباشر أو غير مباشر ٥٠% على الأقل من عدد أو قيمة الأسهم أو من حقوق التصويت.

٣ - شركة الأشخاص والشركاء المتضامنون والموصون فيها.

٤ - أى شركتين أو أكثر يملك شخص آخر ٥٠% على الأقل من عدد أو قيمة الأسهم أو حقوق التصويت في كل منها.

٥ - السعر المحايد: السعر الذي يتم التعامل بمقتضاه بين شخصين غير مرتبطين أو أكثر، ويتحدد وفقا لقوى السوق وظروف التعامل.

- الإتاوات: المبالغ المدفوعة أيا كان نوعها مقابل استعمال أو الحق في استعمال حقوق النشر الخاصة بعمل أدبي أو فني أو علمي بما في ذلك أفلام السينما، وأي براءة اختراع أو علامة تجارية أو تصميم أو نموذج أو خطة أو تركيبة أو عملية سرية أو مقابل استعمال أو الحق في استعمال معدات صناعية أو تجارية أو علمية أو معلومات متعلقة بالخبرة الصناعية أو التجارية أو العلمية.

مادة (٢)

فى تطبيق أحكام هذا القانون يكون الشخص الطبيعى مقيما فى مصر فى أى من الأحوال الآتية:

١ - إذا كان له موطن دائم فى مصر.

٢ - المقيم في مصر مدة تزيد على ١٨٣ يوماً متصلة أو متقطعة خلال اثنى عشر شهراً.

٣ - المصرى الذى يؤدى مهام وظيفته فى الخارج ويحصل على دخله من خزانة مصرية.

ويكون الشخص الاعتبارى مقيما فى مصر فى أى من الأحوال الآتية:

١ - إذا كان قد تأسس وفقا للقانون المصرى.

٢ - إذا كان مركز إدارته الرئيسى أو الفعلى فى مصر.

٣ - إذا كان شركة تملك فيها الدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة أكثر من ٥٠% من رأسمالها.

وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد تحديد الموطن الدائم ومركز الإدارة الفعلى.

مادة (٣)

يشمل الدخل المحقق من مصدر فى مصر ما يأتى:

(أ) الدخل من الخدمات التى تؤدى في مصر بما في ذلك المرتبات وما فى حكمها.

(ب) الدخل الذى يدفعه رب عمل مقيم فى مصر، ولو أدى العمل فى الخارج.

(ج) الدخل الذى يحصل عليه الرياضى أو الفنان من النشاط الذى يقوم به فى مصر.

(د) الدخل من الأعمال التى يؤديها غير المقيم من خلال منشأة دائمة فى مصر.

(هـ) الدخل من التصرفات في المنقولات التي تخص منشأة دائمة فى مصر.

(و) الدخل من الاستغلال والتصرف في العقارات وما فى حكمها الكائنة بمصر وما يلحق بها من عقارات بالتخصيص.

(ز) التوزيعات على أسهم شركة أموال مقيمة فى مصر.

(ح) حصص الأرباح التى تدفعها شركة أشخاص مقيمة فى مصر.

(ط) العائد الذى تدفعه الحكومة أو وحدات الإدارة المحلية أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو أى شخص مقيم فى مصر والعائد الذى يتم سداده من منشأة دائمة فى مصر ولو كان مالكها غير مقيم فيها.

(ي) مبالغ الإيجار ورسوم الترخيص والإتاوات التى يدفعها شخص مقيم فى مصر أو التى تدفع من منشأة دائمة فى مصر ولو كان مالكها غير مقيم فيها.

(ك) الدخل من أى نشاط آخر يتم القيام به فى مصر.

مادة (٤)

يقصد بالمنشأة الدائمة في تطبيق أحكام هذا القانون كل مكان ثابت للأعمال يتم من خلاله تنفيذ كل أو بعض أعمال المشروعات الخاصة بشخص غير مقيم في مصر، وتشمل على الأخص:

(أ) محل الإدارة.

(ب) الفرع.

(ج) المبنى المستخدم كمنفذ للبيع.

(د) المكتب.

(هـ) المصنع.

(و) الورشة.

(ز) المنجم، أو حقل البترول أو بئر الغاز، أو المحجر، أو أي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية بما في ذلك الأخشاب أو أي إنتاج آخر من الغابات.
(ح) المزرعة أو الغراس.

(ط) موقع البناء أو مشروع الإنشاء أو التجميع أو التجهيزات أو الأنشطة الإشرافية المرتبطة بشيء من ذلك.

ويعتبر في حكم المنشأة الدائمة الشخص الذي يعمل لحساب مشروع تابع متى كانت له سلطة إبرام العقود باسم المشروع واعتمادها ما لم تقتصر أوجه نشاطه على شراء السلع أو البضائع للمشروع.

ولا يعتبر منشأة دائمة ما يأتي:

١- الانتفاع بالتسهيلات الخاصة لأغراض التخزين وعرض البضائع والسلع المملوكة للمشروع فقط.

٢- الاحتفاظ برصيد من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع لأغراض التخزين أو العرض.

٣- الاحتفاظ برصيد من السلع والبضائع المملوكة للمشروع لغرض إعادة تصنيعها فقط بواسطة مشروع آخر.

٤- الاحتفاظ بمكان ثابت لنشاط يباشر فقط شراء البضائع أو السلع أو تجميع المعلومات للمشروع.

٥- الاحتفاظ بمكان ثابت لنشاط يباشر فقط القيام بأي عمل ذي صفة تمهيدية أو مساعدة للمشروع.

٦- الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل تزاول فيه أى مجموعة من الأنشطة المشار إليها في البنود السابقة بشرط أن يكون النشاط الإجمالي للمكان الثابت للعمل والناتج من مجموعة هذه الأنشطة ذا صفة تمهيدية أو مساعدة فقط.

٧- الأعمال الصناعية أو التجارية التي تقوم بها شركة أجنبية عن طريق سمسار أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر ذى طبيعة مستقلة، ما لم يثبت أن هذا السمسار أو الوكيل قد كرس معظم وقته أو جهده خلال الفترة الضريبية لصالح الشركة الأجنبية. ولا تعنى سيطرة شركة غير مقيمة على شركة أخرى مقيمة أن تصبح الشركة المقيمة منشأة دائمة للأخرى.

مادة (٥)

الفترة الضريبية هي السنة المالية التي تبدأ من أول يناير وتنتهى فى ٣١ ديسمبر من كل عام أو أي فترة مدتها اثنا عشر شهرا تتخذ أساسا لحساب الضريبة.

ويجوز حساب الضريبة عن فترة تقل أو تزيد على اثنى عشر شهرا، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات المحاسبة عن هذه الفترة.

وتستحق الضريبة في اليوم التالي لانتهاء الفترة الضريبية، كما تستحق بوفاة الممول أو بانقطاع إقامته أو توقفه كليا عن مزاولة النشاط.

الكتاب الثانى

الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين

الباب الأول

نطاق سريان الضريبة وسعره

مادة (٦)

تفرض ضريبة سنوية على مجموع صافى دخل الأشخاص الطبيعيين المقيمين وغير المقيمين بالنسبة لدخولهم المحققة فى مصر.

ويتكون مجموع صافى الدخل من المصادر الآتية:

- المرتبات وما في حكمها.

. النشاط التجارى أو الصناعى.

. النشاط المهنى أو غير التجارى.

. الثروة العقارية.

مادة (٧)

تستحق الضريبة على ما يجاوز خمسة آلاف جنيه من مجموع صافى الدخل الذى يحققه الممول المقيم خلال السنة.

مادة (٨)

تكون أسعار الضريبة على النحو الآتى:

الشريحة الأولى: أكثر من ٥٠٠٠ جنيه حتى ٢٠٠٠٠ جنيه ١٠%

الشريحة الثانية: أكثر من ٢٠٠٠٠ جنيه حتى ٤٠٠٠٠ جنيه ١٥%

الشريحة الثالثة: أكثر من ٤٠٠٠٠ جنيه ٢٠%

ويتم تقريب مجموع صافي الدخل السنوى عند حساب الضريبة لأقرب عشرة جنيهات أقل.

الباب الثانى
المرتبات وما فى حكمها

مادة (٩)

تسرى الضريبة على المرتبات وما فى حكمها على النحو الآتى :

١ - كل ما يستحق للممول نتيجة عمله لدى الغير بعقد أو بدون عقد بصفة دورية أو غير دورية، وأيا كانت مسميات أو صور أو أسباب هذه المستحقات، وسواء كانت عن أعمال أديت فى مصر أو فى الخارج ودفع مقابلها من مصدر فى مصر، بما فى ذلك الأجور والمكافآت والحوافز والعمولات والمنح والأجور الإضافية والبدلات والحصص و الأنصبة فى الأرباح والمزايا النقدية والعينية بأنواعها.

٢ - ما يستحق للممول من مصدر أجنبى عن أعمال أديت فى مصر.

٣ - مرتبات ومكافآت رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة في شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام من غير المساهمين.

٤ - مرتبات ومكافآت رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والمديرين فى شركات الأموال مقابل عملهم الإدارى.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أسس تقدير قيمة المزايا العينية .

مادة (١٠)

تحدد الإيرادات الداخلة فى وعاء الضريبة عن كل جزء من السنة تم الحصول فيه علىأى إيراد من الإيرادات الخاضعة للضريبة بنسبة مدته إلى سنة وعلى أساس الإيراد الشهرى بعد تحويله إلى إيراد سنوى.

وفى حالة حدوث تغيير فى الإيراد الخاضع للضريبة يعدل حساب هذا الإيراد من تاريخ التغيير على أساس الإيراد الجديد أو الإيراد القديم أيهما أقل بعد تحويله إلى إيراد سنوى. ويتم فى كل سنة إجراء تسوية وفقا للإجراءات والقواعد التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

و يتم توزيع متجمد المرتبات والأجور وما فى حكمها مما يصرف دفعة واحدة فى سنة ما على سنوات الاستحقاق عدا مقابل الإجازات ، ويعاد حساب الإيراد الداخل فى وعاء الضريبة عن كل سنة، وتسوى الضريبة المستحقة على هذا الأساس.

مادة (١١)

استثناءً من أحكام المادة ٨ من هذا القانون، تسرى الضريبة على جميع المبالغ التى تدفع لغير المقيمين أيا كانت الجهة أو الهيئة التى تستخدمهم لأداء خدمات تحت إشرافها، كما تسرى الضريبة على المبالغ التى يحصل عليها المقيمون من غير جهات عملهم الأصلية وذلك بسعر ١٠% بغير أى تخفيض لمواجهة التكاليف ودون إجراء أي خصم آخر.وفي جميع الأحوال يتم حجز الضريبة وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوما الأولى من كل شهر طبقا للقواعد والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (١٢)

لا تخضع للضريبة:

١ ـ المعاشات.

٢ ـ مكافآت نهاية الخدمة.

مادة (١٣)

مع عدم الإخلال بالإعفاءات الضريبية الأخرى المقررة بقوانين خاصة يعفى من الضريبة:

١ ـ مبلغ ٤٠٠٠ جنيه إعفاءً شخصيا سنويا للممول.

٢ ـ اشتراكات التأمين الاجتماعى وغيرها مما يستقطع وفقاً لأحكام قوانين التأمين الاجتماعي أو أية نظم بديلة عنها.

٣ ـ اشتراكات العاملين فى صناديق التأمين الخاصة التي تنشأ طبقا لأحكام قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥.

٤ ـ أقساط التأمين على الحياة والتأمين الصحى على الممول لمصلحته أو مصلحة الزوج أو أولاده القصر، وأية أقساط تأمين لاستحقاق معاش.

٥ ـ المزايا العينية الجماعية التالية:

(أ) الوجبة الغذائية التى تصرف للعاملين.

(ب) النقل الجماعى للعاملين أو ما يقابله من تكلفة .

(ج) الرعاية الصحية.

(د) الأدوات والملابس اللازمة لأداء العمل.

(هـ) المسكن الذى يتيحه رب العمل للعاملين بمناسبة أدائهم للعمل.

٦ ـ حصة العاملين من الأرباح التى يتقرر توزيعها طبقا للقانون.

٧ ـ ما يحصل عليه أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلى والمنظمات الدولية وغيرهم من الممثلين الدبلوماسيين الأجانب وذلك فى نطاق عملهم الرسمى بشرط المعاملة بالمثل وفى حدود تلك المعاملة.ويشترط بالنسبة للبندين ٣ و ٤ ألا تزيد جملة ما يعفى للممول على ١٥% من صافى الإيراد أو ثلاثة آلاف جنيه أيهما أكبر، ولا يجوز تكرار

إعفاء ذات الاشتراكات والأقساط من أى دخل آخر منصوص عليه فى المادة ٦ من هذا القانون.

مادة (١٤)

علـى أصـحاب الأعمـال والملتـزمين بـدفع الإيـرادات الخاضـعة للـضريبة بمـا فـى ذلـك الشركات والمشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة أن يحجزوا مما يكون عليهم دفعه من المبالغ المنصوص عليها فى المادة ٩ من هذا القانون مبلغا تحت حساب الضريبة المستحقة وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، ويتعين عليهم أن يوردوا إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من كل شهر ما تم حجزه من الدفعات فى الشهر السابق.وعلى أصحاب الأعمال والملتزمين بدفع الإيراد سداد ما يستحق من فروق الضريبة وذلك كله دون الإخلال بحقهم فى الرجوع على الممول بما هو مدين به.

مادة (١٥)

يلتزم المسئول عن حجز الضريبة وتوريدها طبقا للمادة ١٤ من هذا القانون بالآتى:

١ـ تقديم إقرار ربع سنوى إلى مأمورية الضرائب المختصة في يناير وابريل ويوليو وأكتوبر من كل عام على النموذج المعد لذلك.

٢ـ إعطاء العامل بناءً على طلبه كشفا يبين فيه اسمه ثلاثيا ومبلغ ونوع الدخل وقيمة الضريبة المحجوزة. وتبين اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات تنفيذ أحكام هذه المادة.

مادة (١٦)

إذا كان صاحب العمل أو الملتزم بدفع الإيراد الخاضع للضريبة غير مقيم في مصر أو لم يكن له فيها مركز أو منشأة ، يكون الالتزام بتوريد الضريبة على عاتق مستحق الإيراد الخاضع للضريبة طبقا للقواعد والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

الباب الثالث

النشاط التجارى والصناعى

مادة (١٧)

تحدد أرباح النشاط التجارى والصناعى على أساس الإيراد الناتج عن جميع العمليات التجارية والصناعية بما في ذلك الأرباح الناتجة عن بيع أصول المنشأة المنصوص عليها في البنود ١ و٢ و٤ من المادة ٢٥ من هذا القانون، والأرباح المحققة من التعويضات التي يحصل عليها الممول نتيجة الهلاك أو الاستيلاء على أي أصل من هذه الأصول وكذلك أرباح التصفية التى تحققت خلال الفترة الضريبية وذلك كله بعد خصم جميع التكاليف واجبة الخصم.

ويتحدد صافى الربح على أساس قائمة الدخل المعدة وفقا لمعايير المحاسبة المصرية، كما يتحدد وعاء الضريبة بتطبيق أحكام هذا القانون على صافى الربح المشار إليه.

مادة (١٨)

يصدر بقواعد وأسس المحاسبة الضريبية وإجراءات تحصيل الضريبة على أرباح المنشآت الصغيرة قرار من الوزير، وبما لا يتعارض مع أحكام قانون تنمية المنشآت الصغيرة الصادر بالقانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٤، وذلك بما يتفق مع طبيعتها وييسر أسلوب معاملتها الضريبية.

الفصل الأول

الإيرادات الخاضعة للضريبة

مادة (١٩)

تسرى الضريبة على أرباح النشاط التجارى والصناعى بما فيها:

١ - أرباح المنشآت التجارية أو الصناعية ومنشآت المناجم والمحاجر والبترول.

٢ - أرباح أصحاب الحرف والأنشطة الصغيرة.

٣- الأرباح التى تتحقق من أى نشاط تجارى أو صناعى ولو اقتصر على صفقة واحدة، وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون القواعد الخاصة لما يعتبر صفقة واحدة فى تطبيق أحكام هذا البند.

٤- الأرباح التى تتحقق نتيجة العملية أو العمليات التي يقوم بها السماسرة أو الوكلاء بالعمولة وبصفة عامة كل ربح يحققه أى شخص يشتغل بأعمال الوساطة لشراء أو بيع أو تأجير العقارات أو أى نوع من السلع أو الخدمات أو القيم المنقولة.

٥- الأرباح الناتجة عن تأجير محل تجارى أو صناعى سواء شمل الإيجار كل أو بعض عناصره المادية أو المعنوية وكذلك الأرباح الناتجة عن تأجير الآلات الميكانيكية والكهربائية، عدا الجرارات الزراعية وماكينات الرى وملحقاتها والآلات والمعدات المستخدمة فى الزراعة.

٦- أرباح نشاط النقل بأنواعه المختلفة.

٧- الأرباح التى يحققها من يزاولون تشييد أو شراء العقارات لحسابهم بقصد بيعها على وجه الاحتراف سواء نتج الربح عن بيع العقار كله أو مجزأ إلى شقق أو غرف أو وحدات إدارية أو تجارية أو غير ذلك.

٨- الأرباح الناتجة عن عمليات تقسيم الأراضى للتصرف فيها أو البناء عليها.

٩- أرباح منشآت استصلاح أو استزراع الأراضى، ومشروعات استغلال حظائر تربية الدواجن أو تفريخها آليا وحظائر تربية الدواب، وحظائر تربية المواشى وتسمينها فيما جاوز عشرين رأسا ومشروعات مزارع ومصائد الثروة السمكية.

مادة (٢٠)

لا تسرى الضريبة على الأرباح الناتجة عن إعادة تقييم أصول المنشأة الفردية عند تقديمها كحصة عينية نظير الإسهام فى رأسمال شركة مساهمة، وذلك بشرط أن تكون الأسهم المقابلة للحصة العينية اسمية وألا يتم التصرف فيها قبل مضى خمس سنوات.

مادة (٢١)

يتحدد صافى الربح الضريبى للمنشأة عن جميع ما ترتبط به من عقود طويلة الأجل ، على أساس نسبة ما تم تنفيذه من كل عقد خلال الفترة الضريبية . وتحدد نسبة ما تم تنفيذه من كل عقد على أساس التكلفة الفعلية للأعمال التى تم تنفيذها حتى نهاية الفترة الضريبية منسوبة إلى إجمالى التكاليف المقدرة للعقد . ويحدد الربح المقدر للعقد بالفرق بين قيمته والتكاليف المقدرة له . ويحدد الربح المقدر للعقد خلال كل فترة ضريبية بنسبة من الربح المقدر وفقاً للفقرة السابقة تعادل نسبة ما تم تنفيذه خلال

الفترة الضريبية وعلى أن يتم تسوية ربح العقد فى نهاية الفترة الضريبية التى انتهى فيها تنفيذه على أساس إيراداته الفعلية مخصوماً منها التكاليف الفعلية بعد استنزال ما سبق تقديره من أرباح . فإذا اختتم حساب الفترة الضريبية التى انتهى خلالها تنفيذ العقد بخسارة ، تخصم هذه الخسارة من أرباح الفترة أو الفترات الضريبية السابقة المحدد تنفيذ العقد خلالها وبما لا يجاوز أرباح العقد خلال تلك الفترة . ويتم إعادة حساب الضريبة على هذا الأساس ويسترد الممول ما سدده بالزيادة منها . فإذا تجاوزت الخسارة الناشئة عن تنفيذ العقد الحدود المشار إليها فى الفقرة السابقة، يتم ترحيل باقى الخسائر إلى السنوات التالية طبقاً لأحكام المادة ٢٩ من هذا القانون .

وفى تطبيق أحكام هذه المادة يقصد بالعقد طويل الأجل عقد التصنيع أو التجهيز أو الإنشاء أو أداء الخدمات المرتبطة بها والذى تنفذه المنشأة لحساب الغير على أساس قيمة محدده ويستغرق تنفيذه أكثر من فترة ضريبية واحدة .

الفصل الثانى

تحديد الإيرادات الداخلة فى وعاء الضريبة

مادة (٢٢)

يتحدد صافى الأرباح التجارية والصناعية الخاضع للضريبة على أساس إجمالى الربح بعد خصم جميع التكاليف والمصروفات اللازمة لتحقيق هذه الأرباح، ويشترط فى التكاليف والمصروفات واجبة الخصم ما يأتى:

١- أن تكون مرتبطة بالنشاط التجارى أو الصناعى للمنشأة ولازمة لمزاولة هذا النشاط.

٢- أن تكون حقيقية ومؤيدة بالمستندات، وذلك فيما عدا التكاليف والمصروفات التى لم يجر العرف على إثباتها بمستندات.

مادة (٢٣)

يعد من التكاليف والمصروفات واجبة الخصم على الأخص، ما يأتى:

١ - عوائد القروض المستخدمة فى النشاط أيا كانت قيمتها، وذلك بعد خصم العوائد

الدائنة غير الخاضعة للضريبة، أو المعفاة منها قانونا.

٢- الإهلاكات لأصول المنشأة، والمنصوص عليها في المادة ٢٥ من هذا القانون.

٣- الرسوم والضرائب التي تتحملها المنشأة عدا الضريبة التى يؤديها الممول طبقا لهذا القانون.

٤- أقساط التأمين الاجتماعى المقررة على صاحب المنشأة لصالح العاملين ولصالحه، والتى يتم أداؤها للهيئة القومية للتأمين الاجتماعى .

٥- المبالغ التى تستقطعها المنشآت سنويا من أموالها أو أرباحها لحساب الصناديق الخاصة للتوفير أو الادخار أو المعاش أو غيرها سواء أكانت منشأة طبقا لأحكام قانون صناديق التأمين الخاصة رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥، أم القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ بشأن أنظمة التأمين الاجتماعى الخاص البديلة، أم كانت منشأة طبقا لنظام له لائحة أو شروط خاصة وذلك بما لا يجاوز ٢٠% من مجموع مرتبات وأجور العاملين بها بشرط أن يكون للنظام الذى ترتبط بتنفيذه المنشآت لائحة أو شروط خاصة منصوصا فيها على أن ما تؤديه المنشآت طبقا لهذا النظام يقابل مكافأة نهاية الخدمة أو المعاش، وأن تكون أموال هذا النظام منفصلة أو مستقلة عن أموال المنشأة ومستثمرة لحسابه الخاص .

٦- أقساط التأمين التى يعقدها الممول ضد عجزه أو وفاته أو للحصول على مبلغ أو إيراد، وذلك بحيث لا تجاوز قيمة الأقساط ٣٠٠٠ جنيه فى السنة.

٧- التبرعات المدفوعة للحكومة ووحدات الإدارة المحلية وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة أيا كان مقدارها.

٨- التبرعات والإعانات المدفوعة للجمعيات والمؤسسات الأهلية المصرية المشهرة طبقا لأحكام القوانين المنظمة لها، ولدور العلم والمستشفيات الخاضعة للإشراف الحكومى ومؤسسات البحث العلمى المصرية، وذلك بما لا يجاوز ١٠% من الربح السنوى الصافى للممول.

٩- الجزاءات المالية والتعويضات التى تستحق على الممول نتيجة مسئوليته العقدية.

مادة (٢٤)

لا يعد من التكاليف والمصروفات واجبة الخصم ما يأتى:

١- الاحتياطيات والمخصصات على اختلاف أنواعها.

٢- ما يقضى به على الممول من غرامات وعقوبات مالية وتعويضات بسبب ارتكابه أو ارتكاب أحد تابعيه جناية أو جنحة عمدية .

٣- الضريبة على الدخل المستحقة طبقا لهذا القانون.

٤ـ العائد المسدد على قروض فيما يجاوز مثلى سعر الائتمان والخصم المعلن لدى البنك المركزي فى بداية السنة الميلادية التى تنتهى فيها الفترة الضريبية.

٥ـعوائد القروض والديون على اختلاف أنواعها المدفوعة لأشخاص طبيعيين غير خاضعين للضريبة أو معفيين منها.

مادة (٢٥)

يكون حساب الإهلاكات لأصول المنشأة على النحو الآتى:

١ـ ٥ % من تكلفة شراء أو إنشاء أو تطوير أو تجديد أو إعادة بناء أى من المبانى والمنشآت والتجهيزات والسفن والطائرات وذلك عن كل فترة ضريبية.

٢ـ ١٠ % من تكلفة شراء أو تطوير أو تحسين أو تجديد أي من الأصول المعنوية التي

يتم شراؤها، بما فى ذلك شهرة النشاط وذلك عن كل فترة ضريبية.

٣ـ يتم إهلاك الفئتين التاليتين من أصول المنشأة طبقا لنظام أساس الإهلاك بالنسب المبينة قرين كل منها:

(أ) الحاسبات الآلية ونظم المعلومات والبرامج وأجهزة تخزين البيانات نسبة ٥٠% من

أساس الإهلاك لكل سنة ضريبية.

(ب) جميع أصول النشاط الأخرى نسبة ٢٥% من أساس الإهلاك لكل سنة ضريبية.

٤ـ لا يحسب إهلاك للأرض والأعمال الفنية والأثرية والمجوهرات والأصول الأخرى للمنشأة غير القابلة بطبيعتها للاستهلاك.

مادة (٢٦)

يقصد بأساس الإهلاك فى تطبيق أحكام المادة ٢٥ من هذا القانون القيمة الدفترية للأصول كما هى مدرجة فى الميزانية الافتتاحية للفترة الضريبية، ويزيد هذا الأساس بما يوازى تكلفة الأصول المستخدمة وتكلفة التطوير أو التحسين أو التجديد أو إعادة البناء وذلك خلال الفترة الضريبية، ويقل الأساس بما يوازى قيمة الإهلاك السنوى و قيمة بيع الأصول التى تم التصرف فيها وبقيمة التعويض الذى تم الحصول عليه نتيجة فقدها أو هلاكها خلال الفترة الضريبية.

فإذا كان أساس الإهلاك بالسالب، تضاف قيمة التصرف فى الأصل أو التعويض عنه إلى الأرباح التجارية والصناعية للممول ، أما إذا لم يجاوز أساس الإهلاك عشرة آلاف جنيه، يعد أساس الإهلاك بالكامل من التكاليف واجبة الخصم.

مادة (٢٧)

تخصم نسبة ٣٠% من تكلفة الآلات والمعدات المستخدمة فى الاستثمار فى مجال الإنتاج سواء كانت جديدة أو مستعملة، وذلك فى أول فترة ضريبية يتم خلالها استخدام تلك الأصول.ويتم حساب أساس الإهلاك المنصوص عليه فى المادة ٢٥ من هذا القانون عن تلك الفترة الزمنية بعد خصم نسبة الـ٣٠% المذكورة.ويشترط لتطبيق أحكام الفقرتين السابقتين أن يكون لدى الممول دفاتر وحسابات منتظمة.

مادة (٢٨)

يسمح بخصم الديون المعدومة التى قام الممول باستبعادها من دفاتر المنشأة وحساباتها إذا ما تقدم بتقرير من أحد المحاسبين المقيدين بجدول المحاسبين والمراجعين يفيد توافر الشروط الآتية:

١- أن يكون لدى المنشأة حسابات منتظمة.

٢- أن يكون الدين مرتبطا بنشاط المنشأة.

٣- أن يكون قد سبق إدراج المبلغ المقابل للدين ضمن حسابات المنشأة.

٤- أن تكون المنشأة قد اتخذت إجراءات جادة لاستيفاء الدين ولم تتمكن من تحصيله بعد ١٨ شهرا من تاريخ استحقاقه.

ويعتبر من الإجراءات الجادة لاستيفاء الدين ما يلى:

أ - الحصول على أمر أداء فى الحالات التى يجوز فيها ذلك.

ب - صدور حكم من محكمة أول درجة بالزام المدين بأداء قيمة الدين.

ج - المطالبة بالدين فى إجراءات تنفيذ حكم بإفلاس المدين أو إبرامه صلحا واقيا من الإفلاس.وإذا تم تحصيل الدين أو جزء منه وجب إدراج ما تم تحصيله ضمن إيرادات المنشأة فى السنة التى تم التحصيل فيها.

مادة (٢٩)

إذا ختم حساب إحدى السنوات بخسارة تخصم هذه الخسارة من أرباح السنة التالية، فإذا تبقى بعد ذلك جزء من الخسارة نقل سنويا إلى السنوات التالية حتى السنة الخامسة، ولا يجوز بعد ذلك نقل شيء من الخسارة إلى حساب سنة أخرى.

مادة (٣٠)

إذا قام الأشخاص المرتبطون بوضع شروط فى معاملاتهم التجارية أو المالية تختلف عن الشروط التى تتم بين أشخاص غير مرتبطين من شأنها خفض وعاء الضريبة أو نقل عبئها من شخص خاضع للضريبة إلى آخر معفى منها أو غير خاضع لها، يكون للمصلحة تحديد الربح الخاضع للضريبة على أساس السعر المحايد. ولرئيس المصلحة إبرام اتفاقات مع أشخاص مرتبطة علي إتباع طريقة أو أكثر لتحديد السعر المحايد فى تعاملاتها.وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون طرق تحديد السعر المحايد.

الفصل الثالث

الإعفاءات

مادة (٣١)

يعفى من الضريبة:

١ - أرباح منشآت استصلاح أو استزراع الأراضى وذلك لمدة عشر سنوات اعتباراً من تاريخ بدء مزاولة النشاط .

٢ - أرباح منشآت الإنتاج الداجني وتربية النحل وحظائر تربية المواشي وتسمينها، ومشروعات مصايد ومزارع الأسماك، وأرباح مشروعات مراكب الصيد، وذلك لمدة عشر سنوات من تاريخ بدء مزاولة النشاط.

٣- ناتج تعامل الأشخاص الطبيعيين عن استثماراتهم فى الأوراق المالية المقيدة فى سوق الأوراق المالية المصرية مع عدم جواز خصم الخسائر الناجمة عن هذا التعامل أو ترحيلها لسنوات تالية.

٤ - ما يحصل عليه الأشخاص الطبيعيون من:

١- عوائد السندات وصكوك التمويل على اختلاف أنواعها المقيدة فى سوق الأوراق المالية المصرية التى تصدرها الدولة أو شركات الأموال.

٢- التوزيعات على أسهم رأس مال شركات المساهمة والتوصية بالأسهم.

٣- التوزيعات على حصص رأس المال فى الشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الأشخاص وحصص الشركاء غير المساهمين فى شركات التوصية بالأسهم.

٤- التوزيعات على صكوك الاستثمار التى تصدرها صناديق الاستثمار.

٥- العوائد التى يحصل عليها الأشخاص الطبيعيون عن الودائع وحسابات التوفير بالبنوك المسجلة فى جمهورية مصر العربية، وشهادات الاستثمار والادخار والإيداع التى تصدرها تلك البنوك، وعن الودائع وحسابات التوفير فى صناديق البريد، وعن الأوراق المالية وشهادات الإيداع التى يصدرها البنك المركزى.

٦- الأرباح التى تتحقق من المشروعات الجديدة المنشأة بتمويل من الصندوق الاجتماعى للتنمية فى حدود نسبة هذا التمويل ، وذلك لمدة خمس سنوات ابتداءً من تاريخ مزاولة النشاط أو بدء الإنتاج بحسب الأحوال ، ولا يسرى هذا الإعفاء إلا على أرباح من أبرم قرض الصندوق باسمه .

الباب الرابع
إيرادات المهن غير التجارية

الفصل الأول
الإيرادات الخاضعة للضريبة

مادة (٣٢)

تفرض الضريبة على:

١- صافى إيرادات المهن الحرة وغيرها من المهن غير التجارية التى يمارسها الممول بصفة مستقلة، ويكون العنصر الأساسي فيها العمل، إذا كانت ناتجة عن مزاولة المهنة أو النشاط فى مصر.

٢- الدخل الذي يتلقاه أصحاب حقوق الملكية الفكرية من بيع أو استغلال حقوقهم.
٣- أية إيرادات ناتجة عن أية مهنة أو نشاط غير منصوص عليه فى المادة ٦ من هذا القانون.

الفصل الثانى
تحديد الإيرادات الداخلة فى وعاء الضريبة

مادة (٣٣)

تحدد الإيرادات الداخلة فى وعاء الضريبة سنويا على أساس صافى الإيرادات، خلال السنة السابقة، ويشمل الإيراد من المهن غير التجارية عائدات التصرف فى أية أصول مهنية، وعائدات نقل الخبرات أو التنازل عن مكاتب مزاولة المهنة كليا أو جزئيا وأية مبالغ محصلة نتيجة لإغلاق المكتب. ويكون تحديد صافى الإيرادات على أساس الإيراد الناتج عن العمليات المختلفة طبقا لأحكام هذا القانون بعد خصم جميع التكاليف والمصروفات اللازمة لمباشرة المهنة بما فيها إهلاكات الأصول وذلك كله وفق أصول محاسبية مبسطة يصدر بها قرار من الوزير .ويعد من التكاليف واجبة الخصم ما يلى :
١- رسوم القيد والاشتراكات السنوية ورسوم مزاولة المهنة .

٢- الضرائب التى يؤديها الممول بمناسبة مباشرة المهنة عدا الضريبة التى يؤديها وفقاً لأحكام هذا القانون .

٣- المبالغ التى يؤديها الممول إلى نقابته وفقاً لنظامها الخاص بالمعاشات .

٤- أقساط التأمين على الحياة والتأمين الصحى على الممول لمصلحته ومصلحة زوجه وأولاده القصر .وفى تطبيق أحكام البندين ٣ و ٤ يشترط ألا تزيد جملة ما يُعفى للممول من صافى الإيراد الخاضع للضريبة على ٣٠٠٠ جنيه سنوياً .ولا يجوز تكرار ذات الخصم من أى دخل آخر منصوص عليه فى المادة ٦ من هذا القانون.

مادة (٣٤)

يخصم من صافي الإيرادات المنصوص عليها فى المادة ٣٢ من هذا القانون التبرعات المدفوعة للحكومة ووحدات الإدارة المحلية والأشخاص الاعتبارية العامة أو التي تؤول إليها بما لا يجاوز صافى الإيراد السنوى، وكذلك التبرعات والإعانات المدفوعة للجمعيات والمؤسسات الأهلية المصرية المشهرة طبقا لأحكام القوانين المنظمة لها ولدور العلم والمستشفيات الخاضعة لإشراف الحكومة ولمؤسسات البحث العلمى

المصرية ، وذلك بما لا يجاوز ١٠% من صافى الإيراد السنوى.ولا يجوز خصم ذات التبرعات من أي إيراد آخر من الإيرادات المنصوص عليها في المادة ٦ من هذا القانون.

مادة (٣٥)

يخصم من إجمالى إيراد الممول جميع التكاليف والمصروفات اللازمة لتحقيق الإيراد من واقع الحسابات المنتظمة المؤيدة بالمستندات بما فى ذلك التكاليف والمصروفات التى لم يجر العرف على إثباتها بمستندات وطبقا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، ويكون الخصم بنسبة ١٠% فى حالة عدم إمساك دفاتر منتظمة . وفى تطبيق أحكام هذا الباب يسرى حكم المادة ٢٩ من هذا القانون إذا كان الممول ممسكاً لدفاتر منتظمة .

الفصل الثالث

الإعفاء من الضريبة

مادة (٣٦)

تعفى من الضريبة:

١- المنشآت التعليمية الخاضعة لإشراف الحكومة أو لإشراف الأشخاص الاعتبارية العامة أو لإشراف القطاع العام أو قطاع الأعمال العام.(١)

٢- إيرادات تأليف وترجمة الكتب والمقالات الدينية والعلمية والثقافية والأدبية، عدا ما يكون ناتجا عن بيع المؤلف أو الترجمة لإخراجه في صورة مرئية أو صوتية.

٣- إيرادات أعضاء هيئة التدريس بالجامعات والمعاهد وغيرهم عن مؤلفاتهم ومصنفاتهم التي تطبع أصلا لتوزيعها على الطلاب وفقا للنظم والأسعار التي تضعها الجامعات والمعاهد.

٤- إيرادات أعضاء نقابة الفنانين التشكيليين من إنتاج مصنفات فنون التصوير والنحت والحفر.

٥- إيرادات أصحاب المهن الحرة المقيدين كأعضاء عاملين فى نقابات مهنية فى مجال تخصصهم ، وذلك لمدة ثلاث سنوات من تاريخ مزاولة المهنة الحرة ، ولا يلزمون بالضريبة إلا اعتباراً من أول الشهر التالى لانقضاء مدة الإعفاء سالفة الذكر

---

(١)البند ١ ملغي طبقا لقانون ١١٤ لسنة٢٠٠٨

مضافا إليها مدة التمرين التى يتطلبها قانون مزاولة المهنة وفترات الخدمة العامة أو التجنيد أو الاستدعاء للاحتياط إذا كانت تالية لتاريخ بدء مزاولة المهنة ، وتخفض المدة المقررة للإعفاء إلى سنة واحدة لمن يزاول المهنة لأول مرة إذا كان قد مضى على تخرجه أكثر من خمسة عشر عاماً . ويشترط لسريان الإعفاء أن يزاول المهنة منفرداً دون مشاركة مع الغير ما لم يكن هذا الغير متمتعاً بالإعفاء.

الباب الخامس
إيرادات الثروة العقارية

الفصل الأول

الإيرادات الخاضعة للضريبة

مادة (٣٧)

تشمل الإيرادات الخاضعة للضريبة ما يأتى:

١ -إيرادات الأراضي الزراعية.

٢ -إيرادات العقارات المبنية.

-إيرادات الوحدات المفروشة.

الفصل الثانى

تحديد الإيرادات الداخلة فى وعاء الضريبة

مادة (٣٨)

١ ـ يحدد إيراد الأراضى الزراعية على أساس القيمة الإيجارية المتخذة أساساً لربط الضريبة المفروضة طبقا للقواعد المنصوص عليها في القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان، وذلك بعد خصم ٣٠% مقابل جميع التكاليف والمصروفات.

٢ ـ تحدد إيرادات الاستغلال الزراعي للمحاصيل البستانية من حدائق الفاكهة المنتجة على ما يجاوز مساحة ثلاثة أفدنة، وما يجاوز فدانا واحدا من نباتات الزينة والنباتات الطبية والعطرية، ومشاتل المحاصيل البستانية أيا كانت المساحة المزروعة منها ما لم يكن إنشاء هذه المشاتل للمنفعة الخاصة لأصحابها، وذلك على أساس مثل القيمة الإيجارية المتخذة أساسا لربط الضريبة المفروضة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه، وذلك إذا كان حائز الغراس مستأجرا للأرض، أما إذا كان حائز الغراس مالكا للأرض فتحدد الإيرادات على أساس مثلي القيمة الإيجارية المشار إليها، ولا تدخل في وعاء الضريبة الإيرادات المنصوص عليها في البند ١ من هذه المادة، وذلك كله بعد خصم ٢٠% من هذه الإيرادات مقابل جميع التكاليف والمصروفات.

ويصدر قرار من الوزير بالاتفاق مع وزير الزراعة بتحديد أعمار أشجار الفاكهة التي تعتبر بعدها منتجة وبيان أنواع المحاصيل البستانية. ويحدد صافى الإيرادات الخاضعة للضريبة باسم حائز الغراس سواء كان مالكا للأرض أم مستأجرا لها، ولا يسرى فى حق المصلحة أى اتفاق أو شرط يخالف ذلك.

ويعتبر الممول وزوجه وأولاده القصر حائزا واحدا للغراس في تطبيق أحكام البند ٢ من هذه المادة، وتحدد الإيرادات باسمه ما لم تكن الملكية قد آلت إلى الزوجة أو الأولاد القصر عن غير طريق الزوج أو الوالد بحسب الأحوال.ويلتزم حائز الغراس، سواء كان مالكا للأرض أو مستأجرا لها، بأن يقدم إلى مأمورية الضرائب المختصة بيانات بالمساحات المزروعة من كل نوع من أنواع أشجار الفاكهة خلال ثلاثين يوما من التاريخ الذى تعتبر فيه أشجار الفاكهة منتجة، كما يلتزم بتقديم بيان بالمساحات المزروعة بنباتات الزينة أو النباتات الطبية أو العطرية أو مشاتل المحاصيل البستانية خلال ستين يوما من تاريخ بدء الزراعة.وفي حالة إزالة الغراس يلتزم الحائز بأن يخطر مأمورية الضرائب المختصة بواقعة الإزالة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ حدوثها.

مادة (٣٩)

تحدد إيرادات العقارات المبنية على أساس إجمالى القيمة الإيجارية المتخذة أساسا لربط الضريبة على العقارات المبنية المفروضة بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الضريبة على العقارات المبنية وذلك بعد خصم ٤٠% مقابل جميع التكاليف والمصروفات فضلا عن القيمة الإيجارية للمسكن الخاص الذى يقيم فيه الممول هو وأسرته، وتعامل الإيرادات الناتجة عن تقرير حق الانتفاع معاملة الإيرادات الناتجة عن الأموال المملوكة ملكية تامة.

ويحدد الإيراد الخاضع للضريبة على أساس مقدار الأجرة الفعلية مخصوما منه ٥٠% مقابل جميع التكاليف والمصروفات، وذلك بالنسبة للإيرادات الناتجة عن تأجير أي عقار أو جزء منه وفقاً لأحكام القانون المدنى .

مادة (٤٠)

للممول أن يطلب تحديد إيرادات الثروة العقارية المنصوص عليها في المادة ٣٨، والفقرة الأولى من المادة ٣٩ من هذا القانون على أساس الإيراد الفعلى، بشرط أن يتضمن الطلب جميع عقارات الممول الزراعية والمبنية.

ويجب أن يقدم الطلب خلال الفترة المحددة لتقديم الإقرارات السنوية، وأن يكون الممول ممسكا دفاتر منتظمة على الوجه الذي تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (٤١)

تسرى الضريبة على الإيرادات الناتجة من تأجير أى وحدة مفروشة أو جزء منها سواء كانت معدة للسكن أو لمزاولة نشاط تجارى أو صناعى أو مهنة غير تجارية أو لأى غرض آخر.ويحدد الإيراد الخاضع للضريبة على أساس قيمة الإيجار الفعلى مخصوما منه ٥٠% مقابل جميع التكاليف والمصروفات.

مادة (٤٢)

تفرض ضريبة بسعر ٢,٥% وبغير أى تخفيض على إجمالى الإيرادات الناتجة عن التصرف فى العقارات المبنية أو الأراضى داخل كردون المدن سواء انصب التصرف عليها بحالتها أو بعد إقامة منشآت عليها وسواء كان هذا التصرف شاملا العقار كله أو جزءاً منه أو وحدة سكنية منه أو غير ذلك وسواء كانت إقامة المنشآت على أرض مملوكة للممول أو للغير.وتستثنى من التصرفات الخاضعة لهذه الضريبة تصرفات الوارث فى العقارات التى آلت إليه من مورثه بحالتها عند الميراث وكذلك تقديم العقار كحصة عينية فى رأس مال شركات المساهمة بشرط عدم التصرف فى الأسهم المقابلة لها لمدة خمس سنوات.وعلى مكاتب الشهر العقارى إخطار المصلحة بشهر التصرفات التى تستحق عليها الضريبة طبقا لأحكام هذا القانون وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ الشهر.وفى تطبيق حكم هذه المادة يعتبر تصرفا خاضعا للضريبة التصرف بالهبة لغير الأصول أو الأزواج أو الفروع أو تقرير حق انتفاع على العقار أو تأجيره لمدة تزيد على خمسين عاما، ولا يعتبر تصرفا خاضعا للضريبة البيوع الجبرية إدارية كانت أو قضائية وكذلك نزع الملكية أو الاستيلاء للمنفعة العامة أو للتحسين، كما لا يعتبر تصرفا خاضعا للضريبة التصرف بالتبرع أو بالهبة للحكومة أو وحدات الإدارة المحلية أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو المشروعات ذات النفع العام.

الفصل الثالث

الإعفاء من الضريبة

مادة (٤٣)

تعفى من الضريبة:

١ـ إيرادات النشاط الزراعى عدا ما هو منصوص عليه فى هذا القانون.

٢ـ إيرادات المساحات المزروعة فى الأراضى الصحراوية وذلك لمدة عشر سنوات تبدأمن التاريخ الذى تعتبر فيه الأرض منتجة، ويصدر قرار من الوزير بالاتفاق مع وزير الزراعة بالمعايير الاسترشادية لتحديد التاريخ الذى تعتبر فيه الأرض منتجة.

الفصل الرابع

أحكام متنوعة

مادة (٤٤)

على كل من يملك عقارا مبنيا أو أكثر أو أراضى زراعية يزيد مجموع صافى إيراداته من قيمتها الإيجارية المنصوص عليها فى البند ١ من المادة ٣٨ والفقرة الأولى من المادة ٣٩ من هذا القانون على الشريحة المعفاة المنصوص عليها فى المادة ٧ منه، تقديم بيان بجميع العقارات المبنية والأراضي الزراعية التي يملكها وقيمتها الإيجارية إلى أحد مكاتب التحصيل المختصة بتحصيل الضريبة على العقارات المبنية والأراضى الزراعية التي تقع فى دائرتها أى من العقارات المشار إليها، وذلك على النموذج الذى تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (٤٥)

يستنزل ما سدده الممول من الضرائب العقارية الأصلية المفروضة بالقانونين رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان ورقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الضريبة

على العقارات المبنية، حسب الأحوال، من الضريبة المستحقة عليه طبقاً لأحكام الباب الخامس من الكتاب الثانى من هذا القانون، وبما لا يزيد على هذه الضريبة.

مادة (٤٦)

لا يسرى حكم المادتين ٣٨ و٣٩ من هذا القانون على الأراضى الزراعية والعقارات المبنية الداخلة ضمن أصول المنشأة أو الشركة.

الكتاب الثالث
الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية

الباب الأول
نطاق سريان الضريبة

مادة (٤٧)

تفرض ضريبة سنوية على صافى الأرباح الكلية للأشخاص الاعتبارية أيا كان غرضها.وتسرى الضريبة على:

١ـ الأشخاص الاعتبارية المقيمة فى مصر بالنسبة إلى جميع الأرباح التى تحققها سواء من مصر أو خارجها، عدا جهاز مشروعات الخدمة الوطنية بوزارة الدفاع.

٢ـ الأشخاص الاعتبارية غير المقيمة بالنسبة إلى الارباح التى تحققها من خلال منشأة دائمة فى مصر.

مادة (٤٨)

فى تطبيق حكم المادة ٤٧ من هذا القانون، يعد من الأشخاص الاعتبارية ما يأتى:

١ـ شركات الأموال وشركات الأشخاص أيا كان القانون الذى تخضع له وكذلك شركات الواقع.

٢ـ الجمعيات التعاونية واتحاداتها مع مراعاة الاعفاءات المقررة لها بحكم القانون.

٣ـ الهيئات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة بالنسبة إلى ما تزاوله من

نشاط خاضع للضريبة وذلك مع عدم الإخلال بالإعفاءات المقررة فى قوانين إنشائها.

٤- البنوك والشركات والمنشآت الأجنبية ولو كان مركزها الرئيسى فى الخارج، وفروعها فى مصر.

٥- الوحدات التى تنشئها الإدارة المحلية بالنسبة لما تزاوله من نشاط خاضع للضريبة.

مادة (٤٩)

يقرب وعاء الضريبة إلى أقرب عشرة جنيهات أقل ويخضع للضريبة بسعر ٢٠% من صافى الأرباح السنوية.واستثناء من السعر الوارد فى الفقرة السابقة تخضع أرباح هيئة قناة السويس والهيئة المصرية العامة للبترول، والبنك المركزى للضريبة بسعر ٤٠%، كما تخضع أرباح شركات البحث عن البترول والغاز وإنتاجها للضريبة بسعر ٤٠,٥٥%.

مادة (٥٠)

يعفى من الضريبة:

١- الوزارات والمصالح الحكومية.

٢- المنشآت التعليمية الخاضعة لإشراف الدولة التى لا تستهدف أساساً الحصول على الربح.[١]

٣- الجمعيات والمؤسسات الأهلية المنشأة طبقا لأحكام قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ وذلك فى حدود الغرض الذى تأسست من أجله.

٤- الجهات التى لا تهدف إلى الربح وتباشر أنشطة ذات طبيعة اجتماعية أو علمية أو رياضية أو ثقافية وذلك في حدود ما تقوم به من نشاط ليست له صفة تجارية أو صناعية أو مهنية.

٥- أرباح صناديق التأمين الخاصة الخاضعة لأحكام القانون ٥٤ لسنة ١٩٧٥.

٦- المنظمات الدولية وهيئات التعاون الفني وممثلوها والتى تنص اتفاقية دولية على إعفائها.

---

(١)البند ٢ ملغي طبقا لقانون ١١٤ لسنة ٢٠٠٨

٧- أرباح وتوزيعات صناديق الاستثمار المنشأة وفقا لقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وعائد السندات المقيدة في الجداول الرسمية ببورصة الأوراق المالية.

٨- ناتج التعامل الذى تحصل عليه أشخاص اعتبارية مقيمة عن استثماراتها فى الأوراق المالية المقيدة فى سوق الأوراق المالية المصرية مع عدم خصم الخسائر الناجمة عن هذا التعامل أو ترحيلها لسنوات تالية.

٩- العوائد التى تحصل عليها الأشخاص الاعتبارية عن الأوراق المالية التي يصدرها البنك المركزى المصرى أو الإيرادات الناتجة عن التعامل فيها وذلك استثناءً من حكم المادة ٥٦ من هذا القانون .

١٠- التوزيعات والأرباح والحصص التى تحصل عليها أشخاص اعتبارية مقيمة مقابل مساهمتها فى أشخاص اعتبارية مقيمة أخرى.

١١- أرباح شركات استصلاح أو استزراع الأراضي لمدة عشر سنوات اعتبارا من تاريخ بدء مزاولة النشاط أو بدء الانتاج حسب الأحوال وفقاً للقواعد التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

١٢- أرباح شركات الإنتاج الداجني وتربية النحل وحظائر تربية المواشي وتسمينها وشركات مصايد ومزارع الأسماك لمدة عشر سنوات من تاريخ مزاولة النشاط.

ومع عدم الإخلال بحكم البند (٨) من هذه المادة لا يجوز أن يترتب على خصم أى إعفاء من الضريبة منصوص عليه فى هذا القانون أو فى أى قانون آخر ترحيل الخسائر لسنوات تالية .[١]

الباب الثانى

تحديد الدخل الخاضع للضريبة

مادة (٥١)

يتم تحديد صافي الدخل الخاضع للضريبة طبقا للأحكام المطبقة على أرباح النشاط التجارى والصناعى الواردة بالباب الثالث من الكتاب الثاني من هذا القانون، وذلك فيما لم يرد به نص خاص فى هذا الباب.

---

(١) مضافة بقانون ١١٤ لسنة ٢٠٠٨

مادة (٥٢)

لا يعد من التكاليف واجبة الخصم ما يأتى:

١- العوائد المدينة التى تدفعها الأشخاص الاعتبارية المنصوص عليها في المادة ٤٧ من هذا القانون على القروض والسلفيات التي حصلت عليها فيما يزيد على أربعة أمثال متوسط حقوق الملكية وفقا للقوائم المالية التي يتم إعدادها طبقا لمعايير المحاسبة المصرية ، ولا يسري هذا الحكم على البنوك وشركات التأمين، وكذلك الشركات التى تباشر نشاط التمويل التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير.

٢- المبالغ التى تجنب لتكوين أو تغذية المخصصات على اختلاف أنواعها، عدا ما يأتى:

(أ) ٨٠% من مخصصات القروض التي تلتزم البنوك بتكوينها وفقا لقواعد إعداد وتصوير القوائم المالية وأسس التقييم الصادرة عن البنك المركزى.

(ب) المخصصات الفنية التى تلتزم شركات التأمين بتكوينها بالتطبيق لأحكام قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١,
٣- حصص الأرباح وأرباح الأسهم الموزعة، ومقابل الحضور الذى يدفع للمساهمين بمناسبة حضور الجمعيات العمومية.

٤- ما يحصل عليه رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة من مكافآت العضوية وبدلاتها.
٥- حصة العاملين من الأرباح التي يتقرر توزيعها طبقا للقانون.

٦- التكاليف الأخرى المنصوص عليها في المادة ٢٤ من هذا القانون.

مادة (٥٣)

فى حالة تغيير الشكل القانونى لشخص اعتبارى أو أكثر لا يدخل فى حساب الأرباح والخسائر الأرباح أو الخسائر الرأسمالية الناتجة عن إعادة التقييم، بشرط إثبات الأصول والالتزامات بقيمتها الدفترية وقت تغيير الشكل القانونى وذلك لأغراض حساب الضريبة، وأن يتم حساب الإهلاك على الأصول وترحيل المخصصات والاحتياطيات وفقا للقواعد المقررة قبل إجراء هذا التغيير. ويعد تغييرا للشكل القانونى على الأخص ما يأتى:

١- اندماج شركتين مقيمتين أو أكثر.

٢- تقسيم شركة مقيمة إلى شركتين مقيمتين أو أكثر.

٣- تحول شركة أشخاص إلى شركة أموال أو تحول شركة أموال إلى شركة أموال أخرى.

٤- شراء أو الاستحواذ على ٥٠% أو أكثر من الأسهم أو حقوق التصويت، سواء من حيث العدد أو القيمة في شركة مقيمة مقابل أسهم في الشركة المشترية أو المستحوذة.

٥- شراء أو الاستحواذ على ٥٠% أو أكثر من أصول والتزامات شركة مقيمة من قبل شركة مقيمة أخرى في مقابل أسهم في الشركة المشترية أو المستحوذة.

٦- تحول شخص اعتبارى إلى شركة أموال .

مادة (٥٤)

تخصم الضريبة الأجنبية التي تقوم بأدائها شركة مقيمة عن أرباحها المحققة فى الخارج من الضريبة المستحقة عليها وفقا لأحكام هذا القانون وبشرط تقديم المستندات المؤيدة لها. ولا تخصم الخسائر المحققة فى الخارج من وعاء الضريبة في مصر عن ذات الفترة الضريبية أو أي فترة تالية. ولا يجوز أن يتجاوز الخصم المذكور بالفقرة الأولى الضريبة واجبة السداد فى مصر والتي كان يمكن أن تستحق عن الأرباح المحققة من أعمال فى الخارج.

مادة (٥٥)

لا يسرى حكم المادة ٢٩ على الخسائر التى تحملتها الشركة فى الفترة الضريبية والفترات السابقة إذا طرأ تغيير فى ملكية رأس مالها بنسبة تزيد على ٥٠% من الحصص أو الأسهم أو فى حقوق التصويت على أن يصاحب ذلك تغيير النشاط. ويشترط لسريان حكم الفقرة السابقة على الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم أن تكون أسهمها غير مطروحة للتداول فى سوق الأوراق المالية المصرية.

الكتاب الرابع

الضريبة المستقطعة من المنبع

مادة (٥٦)

تخضع للضريبة بسعر ٢٠% المبالغ التي يدفعها أصحاب المنشآت الفردية والأشخاص الاعتبارية المقيمة في مصر والجهات غير المقيمة التي لها منشأة دائمة فى مصر لغير المقيمين فى مصر وذلك دون خصم أى تكاليف منها.

وتشمل هذه المبالغ ما يأتى:

١- العوائد.

٢- الإتاوات عدا المبالغ التى تدفع للخارج مقابل تصميم أو حقوق معرفة لخدمة الصناعة. ويحدد الوزير بالاتفاق مع الوزير المختص بالصناعة الحالات التى تكون فيها حقوق المعرفة لخدمة الصناعة.

٣- مقابل الخدمات ، ولا يعتبر من قبيل مقابل الخدمات نصيب المنشأة الدائمة العاملة فى مصر من المصروفات الإدارية ومصروفات الرقابة والإشراف التى يتحملها مركزها الرئيسى فى الخارج.

٤- مقابل نشاط الرياضى أو الفنان سواء دفع له مباشرة أو من خلال أى جهة. ويعفى من الضريبة المنصوص عليها فى هذه المادة عوائد القروض والتسهيلات الائتمانية التي تحصل عليها الحكومة ووحدات الإدارة المحلية وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة من مصادر خارج مصر .

كما تعفى شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام و القطاع الخاص من هذه الضريبة بشرط أن تكون مدة القرض أو التسهيل ثلاث سنوات على الأقل.وتلتزم المنشآت والأشخاص والجهات المشار إليها بحجز مقدار الضريبة المستحقة وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوما التالية من الشهر التالى للشهر الذى تم فيه الخصم.

مادة (٥٧)

تخضع للضريبة المبالغ التي تدفعها المنشآت الفردية والأشخاص الاعتبارية لأى شخص طبيعى على سبيل العمولة أو السمسرة متى كانت غير متصلة بمباشرة مهنته. ويلتزم دافع العمولة أو السمسرة بحجز مقدار الضريبة المستحقة وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة التى يتبعها خلال الخمسة عشر يوما الأولى من الشهر التالى للشهر الذى دفعت فيه العمولة أو السمسرة طبقا للسعر المنصوص عليه فى المادة ٥٦ من هذا القانون دون خصم أى تكاليف.

مادة (٥٨)

مع عدم الإخلال بأي إعفاءات ضريبية مقررة في قوانين أخرى تخضع للضريبة عوائد السندات التي تصدرها وزارة المالية لصالح البنك المركزي أوغيره من البنوك بسعر ٣٢% وذلك دون خصم أية تكاليف ويلتزم دافع هذه العوائد أو من يحصل عليها بحجز مقدار الضريبة المستحقة وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوما الأولى من الشهر التالي للشهر الذي تم فيه الخصم.

الكتاب الخامس
الخصم والتحصيل والدفعات المقدمة تحت حساب الضريبة

الباب الأول
النشاط التجارى والصناعى

الفصل الأول
الخصم

مادة (٥٩)

على الجهات والمنشآت المبينة فيما بعد أن تخصم نسبة من كل مبلغ يزيد على ثلاثمائة جنيه تدفعه على سبيل العمولة أو السمسرة أو مقابل عمليات الشراء أو التوريد أو المقاولات أو الخدمة إلى أي شخص من أشخاص القطاع الخاص، ويصدر بتحديد هذه النسبة قرار من الوزير بما لا يجاوز ٥% من هذا المبلغ وذلك تحت حساب الضريبة التى تستحق على هؤلاء الأشخاص، ويستثنى من ذلك الأقساط التى تسدد لشركات التأمين .

١ ـ وزارات الحكومة ومصالحها، ووحدات الإدارة المحلية، والهيئات العامة، والهيئات القومية الاقتصادية أو الخدمية، وشركات ووحدات القطاع العام، وشركات قطاع الأعمال العام، وشركات الأموال، والمنشآت والشركات الخاضعة لقوانين الاستثمار، وشركات الأشخاص التى يجاوز رأسمالها خمسين ألف جنيه أيا كان شكلها القانونى، والشركات المنشأة بمقتضى قوانين خاصة، والشركات والمشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة، وفروع الشركات الأجنبية، ومخازن الأدوية ومكاتب الاستيراد، والجمعيات التعاونية، والمؤسسات الصحفية، والمعاهد التعليمية والنقابات والروابط والأندية ومراكز الشباب والاتحادات والمستشفيات والفنادق والجمعيات والمؤسسات الأهلية على اختلاف أغراضها، والمكاتب المهنية ومكاتب التمثيل الأجنبية، ومنشآت الإنتاج السينمائى والمسارح ودور اللهو، وصناديق التأمين الخاصة المنشأة بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ أو بأى قانون آخر.

٢ ـ الجهات والمنشآت الأخرى التى يصدر بتحديدها قرار من الوزير.

وتلتزم هذه الجهات والمنشآت بتوريد المبالغ التى تم خصمها إلى المصلحة طبقا للإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، وتلتزم الجهة أو المنشأة التى لم تقم بخصم أو توريد المبالغ إليها بأن تؤدى للمصلحة هذه المبالغ بالإضافة إلى ما يرتبط بها من مقابل تأخير.

مادة (٦٠)

يعفى أشخاص القطاع الخاص المشار إليها في المادة ٥٩ من هذا القانون من الخضوع لأحكام الخصم تحت حساب الضريبة إذا ثبت للمصلحة أن لديها سجلاً منتظماً تلتزم بموجبه بأداء المبالغ الربع سنوية المدفوعة مقدما وذلك طبقا لأحكام الفصل الثانى من هذا الباب.

الفصل الثانى

الدفعات المقدمة

مادة (٦١)

مع مراعاة حكم المادة ٦٣ يقصد بنظام الدفعات المقدمة فى تطبيق أحكام هذا القانون، قيام الممول بأداء مبلغ تحت حساب الضريبة المستحقة عليه عن الفترة الضريبية وذلك بواقع ٦٠% من أى مما يأتى:

١ - آخر ضريبة أقر بها الممول.

٢ - الضريبة التى يقدرها عن السنة التى يرغب فى تطبيق نظام الدفعات عليها إذا كان الممول لم يسبق أن تقدم بإقرار ضريبي أو كان الإقرار الضريبي الذى تقدم به عن الفترة الضريبية السابقة على تقديم الطلب يتضمن خسارة.

مادة (٦٢)

للممول أن يختار بين نظام الخصم تحت حساب الضريبة، وفقا للمادة ٥٩ من هذا القانون، وبين الالتزام بأحكام نظام الدفعات المقدمة المنصوص عليه في هذا الفصل. ويكون الاختيار بموجب طلب يقدمه الممول إلى مأمورية الضرائب المختصة، قبل

ستين يوما على الأقل من بداية الفترة الضريبية التى يرغب فى تطبيق نظام الدفعات المقدمة ابتداء منها.وعلى المصلحة أن ترد على طلب الممول بقرارها فى شأن الطلب خلال ستين يوما من تاريخ تقديمه، ويعتبر عدم الرد خلال هذه المدة رفضا للطلب. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون النموذج الذى يقدم عليه الطلب، والمستندات التى يجب إرفاقها به والإجراءات التى تتبع في إخطار الممول بقرار المصلحة فى شأنه.

مادة (٦٣)

يلتزم الممول وفقا لنظام الدفعات المقدمة بأن يسدد النسبة المنصوص عليها في المادة ٦١ من هذا القانون على ثلاث دفعات متساوية، تسدد كل دفعة منها على التوالى في مواعيد لا تجاوز الثلاثين من يونيو والثلاثين من سبتمبر والحادى والثلاثين من ديسمبر من كل عام.وللممول بعد أداء الدفعة الثانية إخطار المصلحة بخفض القسط الثالث أو عدم أدائه إذا تبين له أن أرباحه عن العام الكامل ستكون أقل من الأرباح المقدرة عن العام السابق عليه. ويجوز تخفيض عدد الدفعات عندما تكون المدة المتبقية بعد تقديم الطلب المشار إليه في المادة ٦١ أقل من اثنى عشر شهرا على أن تسدد كل دفعة من هذه المبالغ إلى مأمورية الضرائب المختصة طبقا للأوضاع والإجراءات وعلى النموذج الذى تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .ويتم تسوية المبالغ المدفوعة تطبيقا لهذا النظام عند تقديم الإقرار السنوي المنصوص عليه فى المادة ٨٢ من هذا القانون، ويلتزم الممول بسداد الجزء المتبقي من الضريبة المستحقة من واقع الإقرار بعد خصم ما سبق أن أداه من دفعات مقدمة مضافا إليها عائد سنوى محسوبا وفقا لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي على أن يخصم منه ٢% مع استبعاد كسور الشهر والجنيه.

مادة (٦٤)

للممول أن يعدل عن اختياره لنظام الدفعات المقدمة وأن يلتزم بنظام الخصم تحت حساب الضريبة وفقا للمادة ٥٩ من هذا القانون ، وذلك بالشرطين الآتيين:

١ - أن يكون الممول قد طبق نظام الدفعات المقدمة خلال سنة كاملة على الأقل وأن يكون قد سدد جميع المستحقات المقررة وفقا لهذا النظام .

٢- أن يتقدم الممول بطلب إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال تسعين يوما على الأقل سابقة على بدء السنة الضريبية التى يرغب العدول عن نظام الدفعات المقدمة اعتبارا منها.وتلتزم المصلحة بقبول الطلب عند توافر الشرطين السابقين، و أن تخطر الممول بقرارها خلال ستين يوما من تاريخ تقديم الطلب، وإلا اعتبر عدم الإخطار خلال هذه المدة قبولا للطلب. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات التى تتبع فى تقديم الطلب وفى الإخطار بقرار المصلحة.

المادة (٦٥)

يعفى الممول من تطبيق نظام الدفعات المقدمة فى أى من الحالتين الآتيتين:

١ - تكبد الممول خسارة ضريبية لمدة سنتين متتاليتين.

٢ - تغيير الشكل القانونى للمنشأة أو الشركة.

وللمصلحة حرمان الممول من تطبيق النظام إذا تبين لها وجود فروق جوهرية بين تقديرات الممول لأرباحه وبين الأرباح الفعلية التي خضعت للضريبة في كل سنة يطبق فيها النظام. وعلى المصلحة إخطار الممول بذلك بموجب كتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول.

الفصل الثالث

التحصيل تحت حساب الضريبة

مادة (٦٦)

على الجهات التى تمنح تراخيص للاتجار بالجملة فى الخضر والفاكهة والحبوب وغيرها من المواد الغذائية، أو تلك التى تمنح تراخيص لمزاولة الأنشطة الحرفية، أن تحصل عند تجديد الترخيص مبلغا تحت حساب الضريبة ممن يصدر باسمه التجديد، ويحظر على تلك الجهات تجديد الترخيص إلا بعد تحصيل هذا المبلغ. ويصدر بتحديد هذا المبلغ قرار من الوزير بما لا يجاوز ١٠% من رسم التجديد.

مادة (٦٧)

على مصلحة الجمارك أن تحصل من أشخاص القانون الخاص نسبة من قيمة وارداتهم من السلع المسموح بتوريدها للبلاد للاتجار فيها أو تصنيعها، وذلك تحت حساب الضريبة التى تستحق عليهم.وفى حالة التنازل عن هذه السلع أو تظهير مستنداتها إلى الغير يتم تحصيل نسبة من كل من المتنازل والمتنازل إليه ومن أطراف التظهير. ويصدر بتحديد هذه النسب قرار من الوزير بما لا يجاوز ٢% من قيمة الواردات، ويتم تحصيل تلك النسب مع الضرائب الجمركية على هذه السلع وبذات إجراءات تحصيلها.

مادة (٦٨)

على المجازر عند قيامها بالذبح لحساب أشخاص القانون الخاص الخاضعين للضريبة أن تحصل مع رسوم الذبح المقررة مبلغا تحت حساب الضريبة المستحقة، وذلك عن كل رأس من الذبائح.ويصدر بتحديد هذا المبلغ قرار من الوزير بما لا يجاوز ١٠ % من قيمة الرسم.

مادة (٦٩)

على أقسام المرور الامتناع عن تجديد أو نقل رخصة تسيير سيارات الأجرة أو النقل المملوكة لأى شخص من أشخاص القطاع الخاص إلا بعد تحصيل مبلغ تحت حساب الضريبة المستحقة عليه.ويصدر بتحديد هذا المبلغ قرار من الوزير بما لا يجاوز ١٠ % من الرسم المقرر للترخيص المفروض بقانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣، ويتم تحصيل ذلك المبلغ دفعة واحدة أو على أقساط طبقا للقواعد المنظمة لسداد الضريبة المفروضة على السيارة وفقا لقانون المرور.

الباب الثانى

المهن غير التجارية

الفصل الأول
الخصم

مادة (٧٠)

تلتزم الجهات المنصوص عليها في المادة ٥٩ من هذا القانون أن تخصم تحت حساب الضريبة ٥% من كل مبلغ يزيد على مائة جنيه تدفعه إلى أصحاب المهن غير التجارية التى يصدر بتحديدها قرار من الوزير.

الفصل الثانى

التحصيل تحت حساب الضريبة

مادة (٧١)

تلتزم أقلام كتاب المحاكم، على اختلاف درجاتها، عند تقديم صحف الدعاوى أو الطعون إليها لقيدها، و مأموريات الشهر العقارى عند التأشير على المحررات بالصلاحية للشهر ، بتحصيل مبلغ تحت حساب الضريبة المستحقة على المحامى الموقع على الصحيفة أو المحرر.وتلتزم كل مستشفى بأن تحصل من الطبيب أو الأخصائى الذى يقوم بأداء عمل بها لحسابه الخاص مبلغا تحت حساب الضريبة.وتلتزم مصلحة الجمارك بأن تحصل ممن يزاول مهنة التخليص الجمركى مبلغا عن كل بيان جمركى يقدمه للمصلحة، وذلك تحت حساب الضريبة المستحقة عليه.ويصدر بتحديد المبالغ المنصوص عليها في الفقرات السابقة قرار من الوزير.

الباب الثالث

أحكام عامة

مادة (٧٢)

تلتزم الجهات المنصوص عليها في المواد ٦٦ و٦٧ و٦٨ و٦٩ و٧٠ و ٧١ من هذا القانون، بتوريد قيمة ما حصلته تحت حساب الضريبة إلى المصلحة، وذلك طبقا للإجراءات وخلال المواعيد التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون . وتلتزم الجهات المنصوص عليها فى الفقرة الأولى بتوريد المبالغ التى تم خصمها لحساب الضريبة إلى المصلحة طبقا للإجراءات وخلال المواعيد التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، وفى حالة عدم خصم أو توريد المبالغ الواجب خصمها تلتزم الجهة بأن تؤدى للمصلحة هذه المبالغ بالإضافة إلى ما يستحق عليها من مقابل التأخير.

مادة (٧٣)

لا تسرى أحكام الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة بالنسبة إلى المبالغ التى تدفع إلى الممول خلال فترة إعفائه أو عدم خضوعه للضريبة.

الكتاب السادس
التزامات الممولين وغيرهم

الباب الأول
الإخطار وإمساك الدفاتر

مادة (٧٤)

يلتزم كل من يزاول نشاطاً تجاريا أو صناعياً أو حرفياً أو مهنياً أو نشاطاً غير تجارى، أن يقدم إلى المصلحة إخطاراً بذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ بدء مزاولة هذا النشاط. ويلتزم الممول الذي ينشئ فرعاً أو مكتباً أو توكيلاً للمنشأة أو ينقل مقرها إلى مكان آخر أو يقوم بأي تغيير متعلق بالنشاط أو بالمنشأة ، بأن يخطر المصلحة بذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ ذلك التغيير .

ويقع واجب الإخطار بالنسبة إلى الأشخاص الاعتبارية على الممثل القانوني للشخص الاعتبارى أو مديره أو عضو مجلس إدارته المنتدب أو الشخص المسئول عن الإدارة بحسب الأحوال. وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون بيانات الإخطار والمستندات المؤيدة له والإجراءات التى تتبع فى شأنه.

مادة (٧٥)

يلتزم كل ممول يزاول نشاطا تجاريا أو صناعيا أو حرفيا أو نشاطا غير تجارى وكذلك كل من يمارس نشاطاً مهنياً بصفة مستقلة أن يتقدم بطلب للمصلحة لاستخراج البطاقة الضريبية على أن تكون هذه البطاقة لمن تقدم ذكرهم ضمن إجراءات التأسيس أو الترخيص بمزاولة المهنة أو النشاط أو تجديده . وعلى المصلحة، أن تصدر له البطاقة الضريبية. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون البيانات التي تتضمنها البطاقة الضريبية ومدة سريانها والمدة التي تسلم للممول خلالها، كما تحدد البيانات الخاصة

بالبطاقة الضريبية للممولين غير الخاضعين لأحكام الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة المنصوص عليها فى هذا القانون.

مادة (٧٦)

على الجهات التى تختص بالترخيص بطبع أو نشر الكتب والمؤلفات والمصنفات الفنية وغيرها أو تسجيلها أو الإيداع لديها، إخطار المصلحة فى كل حالة عن اسم المؤلف وعنوانه واسم الكتاب أو المصنف أو غيره. ولا تسرى أحكام هذه المادة على وزارة الدفاع.

مادة (٧٧)

على المختصين فى الوزارات والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة والنقابات التى يكون من اختصاصها منح ترخيص مزاولة تجارة أو صناعة أو حرفة أو مهنة معينة أو يكون من اختصاصها منح ترخيص لبناء عقار أو لإمكان استغلال عقار فى مزاولة تجارة أو صناعة أو حرفة أو مهنة، إخطار المصلحة عند منح أى ترخيص ببيانات واسم طالب الترخيص طبقا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون وذلك خلال مدة أقصاها نهاية الشهر التالى للشهر الذى صدر فيه الترخيص .ويعتبر فى حكم الترخيص المشار إليه منح امتياز أو التزام أو إذن لازم لمزاولة التجارة أو الصناعة أو الحرفة أو المهنة.

مادة (٧٨)

يلتزم الممولون الآتى ذكرهم بإمساك الدفاتر والسجلات التى تستلزمها طبيعة تجارة أو صناعة أو حرفة أو مهنة كل منهم، وذلك طبقا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون:

١ - الشخص الطبيعى الخاضع للضريبة وفقا لأحكام الباب الأول من الكتاب الثانى من هذا القانون، الذى يزاول نشاطا تجاريا أو صناعيا أو حرفيا أو مهنيا، إذا تجاوز رأس ماله المستثمر مبلغ خمسين ألف جنيه، أو تجاوز رقم أعماله السنوى مبلغ مائتين وخمسين ألف جنيه، أو تجاوز صافى ربحه السنوى وفقا لآخر ربط ضريبى نهائى مبلغ عشرين ألف جنيه.

٢ - الشخص الاعتباري الخاضع لأحكام الكتاب الثالث من هذا القانون.

ويلتزم الممول بالاحتفاظ بالدفاتر والسجلات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة والمستندات المؤيدة لها فى مقره طوال الفترة المنصوص عليها فى المادة ٩١ من هذا القانون. كما يلتزم الممول من أصحاب المهن غير التجارية بأن يسلم كل

من يدفع إليه مبلغا مستحقا له بسبب ممارسته المهنة أو النشاط، كأتعاب أو عمولة أو مكافأة، أو أي مبلغ آخر خاضع لهذه الضريبة، إيصالا موقعا عليه منه موضحا به التاريخ وقيمة المبلغ المحصل ويلتزم الممول بتقديم سند التحصيل إلى المصلحة عند كل طلب. وللممولين إمساك حسابات الكترونية توضح الإيرادات والتكاليف السنوية ويصدر الوزير قرارا بتنظيم إمساك هذه الحسابات وضوابط التحول من نظام الحسابات المكتوبة إلى الالكترونية.

مادة (٧٩)

إذا توقف الممول عن العمل توقفا كليا أو جزئيا تدخل في وعاء الضريبة الأرباح الفعلية حتى التاريخ الذى توقف فيه العمل. ويقصد بالتوقف الجزئى إنهاء الممول لبعض أوجه النشاط أو إنهاؤه لنشاط فرع أو أكثر من الفروع التى يزاول فيها النشاط. وعلى الممول أن يخطر مأمورية الضرائب المختصة خلال ثلاثين يوما من التاريخ الذى توقف فيه عن العمل، وإلا حُسبت الأرباح عن سنة ضريبية كاملة ما لم يثبت الممول أنه لم يحقق أية إيرادات بعد ذلك التاريخ. وإذا توقفت المنشأة بسبب وفاة صاحبها، أو إذا توفى صاحبها خلال مدة الثلاثين يوما المحددة لتقديم الإخطار عن التوقف، التزم ورثته بالإخطار عن هذا التوقف خلال ستين يوما من تاريخ وفاة مورثهم وبتقديم الإقرار الضريبى خلال تسعين يوما من هذا التاريخ.

مادة (٨٠)

فى حالة التنازل عن كل أو بعض المنشأة، يلتزم المتنازل بإخطار مأمورية الضرائب المختصة بهذا التنازل خلال ثلاثين يوما من تاريخ حصوله، وإلا حسبت الأرباح عن سنة ضريبية كاملة. كما يلتزم المتنازل خلال ستين يوما من تاريخ التنازل أن يتقدم بإقرار مستقل مبينا به نتيجة العمليات بالمنشأة المتنازل عنها مرفقا به المستندات والبيانات اللازمة لتحديد الأرباح حتى تاريخ التنازل، على أن تدرج بيانات هذا الإقرار ضمن الإقرار الضريبى السنوى للمتنازل. ويكون المتنازل والمتنازل إليه مسئولين بالتضامن عما يستحق من ضرائب على أرباح المنشأة المتنازل عنها حتى تاريخ التنازل، وكذلك عما يستحق من ضرائب على الأرباح الرأسمالية التى تتحقق نتيجة هذا التنازل. وللمتنازل إليه أن يطلب من مأمورية الضرائب المختصة أن توافيه ببيان عن الضرائب المستحقة لها عن المنشأة المتنازل عنها، وعلى المأمورية أن توافيه بالبيان المطلوب بموجب كتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول، وذلك خلال تسعين يوما من تاريخ الطلب وإلا برئت ذمته من الضريبة المطلوبة، وتكون مسئوليته محدودة بمقدار المبالغ الواردة فى ذلك البيان، ولا يكون للتنازل حجية فيما يتعلق بتحصيل الضرائب، ما لم تتخذ الإجراءات المنصوص عليها قانونا فى شأن بيع المحال التجارية

ورهنها.وتحدد الضريبة المستحقة على أرباح المنشأة المتنازل عنها حتى تاريخ التنازل، وللمتنازل إليه حق الطعن بالنسبة للضريبة المسئول عنها.

مادة (٨١)

للممول الذى يرغب فى التوقف عن مزاولة النشاط أو التنازل عن المنشأة أو مغادرة البلاد مغادرة نهائية، أن يطلب من المصلحة تحديد موقفه الضريبي حتى تاريخ توقفه أو تنازله أو مغادرته للبلاد بشرط أن يكون قد قدم الإقرارات الملتزم بتقديمها وفقا لأحكام هذا القانون، وأن يسدد رسما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون لا يجاوز عشرين جنيها، وعلى المصلحة إجابته إلى طلبه خلال تسعين يوما من تاريخ تسلمها لهذا الطلب.

الباب الثانى

الإقرارات الضريبية

مادة (٨٢)

يلتزم كل ممول بأن يقدم إلى مأمورية الضرائب المختصة إقرارا ضريبيا سنويا على النموذج الذى تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون، مصحوبا بالمستندات التى تحددها اللائحة. ويسرى حكم الفقرة السابقة على الممول خلال فترة إعفائه من الضريبة. ويعتبر تقديم الإقرار لأول مرة إخطارا بمزاولة النشاط. ويعفى الممول من تقديم الإقرار فى الحالات الآتية:

١ـ إذا اقتصر دخله على المرتبات وما فى حكمها.

٢ـ إذا اقتصر دخله على إيرادات الثروة العقارية ولم يتجاوز صافى دخله منها المبلغ المحدد فى المادة ٧ من هذا القانون.

٣ـ إذا اقتصر دخله على المرتبات وما فى حكمها وإيرادات الثروة العقارية ولم يتجاوز صافى دخله منهما المبلغ المحدد فى المادة ٧ من هذا القانون.

مادة (٨٣)

يجب تقديم الإقرار الضريبي خلال المواعيد الآتية:

(أ) قبل أول إبريل من كل سنة تالية لانتهاء الفترة الضريبية عن السنة السابقة لها بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين.

(ب) قبل أول مايو من كل سنة أو خلال أربعة أشهر تالية لتاريخ انتهاء السنة المالية بالنسبة إلى الأشخاص الاعتبارية. ويوقع الإقرار من الممول أو من يمثله قانونا، وإذا أعد الإقرار محاسب مستقل فإن عليه التوقيع على الإقرار مع الممول أو ممثله القانوني، وإلا اعتبر الإقرار كأن لم يكن. وفى جميع الأحوال يجب أن يكون الإقرار موقعا من محاسب مقيد بجدول المحاسبين والمراجعين وذلك بالنسبة لشركات الأموال والجمعيات التعاونية، والأشخاص الطبيعيين وشركات الأشخاص إذا تجاوز رقم الأعمال لأى منهم مليونى جنيه سنويا.وفى حالة وفاة الممول خلال السنة يجب على الورثة أو وصى التركة أو المصفى أن يقدم الإقرار الضريبى عن الفترة السابقة على الوفاة خلال تسعين يوما من تاريخ الوفاة وأن يؤدى الضريبة المستحقة على الممول من مال التركة. وعلى الممول، الذى تنقطع إقامته بمصر، أن يقدم الإقرار الضريبى، قبل انقطاع إقامته بستين يوما على الأقل ما لم يكن هذا الانقطاع لسبب مفاجئ خارج عن إرادته. وعلى الممول الذى يتوقف عن مزاولة نشاطه بمصر توقفا كليا أن يقدم الإقرار الضريبى خلال ستين يوما من تاريخ التوقف.

مادة (٨٤)

تلتزم المصلحة بقبول الإقرار الضريبى المنصوص عليه فى المادة ٨٢ من هذا القانون على مسئولية الممول. ومع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من المادة ٦٣ من هذا القانون يلتزم الممول بسداد مبلغ الضريبة المستحق من واقع الإقرار فى ذات يوم تقديمه بعد استنزال الضرائب المخصومة والدفعات المقدمة، وفى حالة زيادة الضرائب المخصومة والدفعات المقدمة على مبلغ الضريبة المستحقة يتم استخدام الزيادة لتسوية المستحقات الضريبية السابقة، فإذا لم توجد مستحقات ضريبية سابقة التزمت المصلحة برد الزيادة ما لم يطلب الممول كتابة استخدام هذه الزيادة لسداد أية مستحقات ضريبية فى المستقبل.

مادة (٨٥)

إذا طلب الممول قبل تاريخ انتهاء المدة المحددة لتقديم الإقرار بخمسة عشر يوما على الأقل مد ميعاد تقديمه وسدد فى تاريخ تقديم الطلب مبلغ الضريبة من واقع تقديره

الوارد فيه يمتد ميعاد تقديم الإقرار مدة ستين يوما، وذلك دون أن يكون لامتداد الميعاد أثر على ميعاد سداد الضريبة ولا على ميعاد استحقاق مقابل التأخير عن أى مبلغ لم يسدد منها.

مادة (٨٦)

على الجهات الملتزمة بتطبيق أحكام الخصم أداء المبالغ المخصومة في موعد أقصاه آخر أبريل ويوليو وأكتوبر ويناير من كل عام وعليها توفير السجلات اللازمة للفحص بمعرفة المصلحة، على أن تتضمن البيانات التالية عن كل فترة ضريبية:

(أ) المبالغ المدفوعة والشخص المتلقى لها.

(ب) الضريبة المستقطعة من هذه المبالغ.

وترسل تلك الجهات صورة من السجلات المشار إليها إلى المصلحة للحفظ وذلك وفقا للقواعد والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (٨٧)

إذا اكتشف الممول خلال فترة تقادم دين الضريبة سهوا أو خطأ فى إقراره الضريبى الذى تم تقديمه إلى مأمورية الضرائب المختصة، يلتزم فورا بتقديم إقرار ضريبى معدل بعد تصحيح السهو أو الخطأ.وإذا قام الممول بتقديم الإقرار الضريبى المعدل خلال ثلاثين يوما من الموعد القانونى لتقديم الإقرار، يعتبر الإقرار المعدل بمثابة الإقرار الأصلى.

ويكون لبنوك وشركات ووحدات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام والأشخاص الاعتبارية العامة تقديم إقرار نهائي خلال ثلاثين يوما من تاريخ اعتماد الجمعية العمومية لحساباتها، وتؤدى فروق الضريبة من واقعها.وفى حالة تقديم إقرار معدل وفقا للفقرتين الثانية والثالثة، لا يعتبر الخطأ أو السهو فى الإقرار مخالفة أو جريمة جنائية.

مادة (٨٨)

لا يجوز للمصلحة عدم الاعتداد بالدفاتر والسجلات المنتظمة للممول وفقا لنص المادة ٧٨ من هذا القانون أو إهدارها إلا إذا أثبتت المصلحة بموجب مستندات تقدمها عدم صحتها.

الباب الثالث
ربط الضريبة

مادة (٨٩)

تربط الضريبة على الأرباح الثابتة من واقع الإقرار المقدم من الممول.ويعتبر الإقرار ربطا للضريبة والتزاما بأدائها في الموعد القانوني وتسدد الضريبة من واقع هذا الإقرار.

مادة (٩٠)

للمصلحة أن تعدل الربط من واقع البيانات الواردة بالإقرار والمستندات المؤيدة له. كما يكون للمصلحة إجراء ربط تقديري للضريبة من واقع أية بيانات متاحة فى حالة عدم تقديم الممول لإقراره الضريبي أو عدم تقديمه للبيانات والمستندات المؤيدة للإقرار. وإذا توافرت لدى المصلحة مستندات تثبت عدم مطابقة الإقرار للحقيقة فعليها إخطار الممول وإجراء الفحص وتصحيح الإقرار أو تعديله وتحديد الإيرادات الخاضعة للضريبة.ولرئيس المصلحة، بعد موافقة وزير المالية، ربط الضريبة قبل حلول التاريخ المحدد لاستحقاقها إذا استلزم الأمر تحصيلها لتوفر دليل محدد بأن الممول يخطط للتهرب من الضرائب بتحويل أصوله لشخص آخر أو اتخاذ إجراءات أخرى تضر بتحصيل الضريبة.وعلى مأمورية الضرائب المختصة فى هذه الحالات أن تخطر الممول بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول بعناصر ربط الضريبة وبقيمتها على النموذج الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (٩١)

في جميع الأحوال لا يجوز للمصلحة إجراء أو تعديل الربط إلا خلال خمس سنوات تبدأ من تاريخ انتهاء المدة المحددة قانونا لتقديم الإقرار عن الفترة الضريبية، وتكون هذه المدة ست سنوات إذا كان الممول متهربا من أداء الضريبة. وتنقطع المدة بأي سبب من أسباب قطع التقادم المنصوص عليها في القانون المدنى، وبالإخطار بعناصر ربط الضريبة أو بالتنبيه على الممول بأدائها أو بالإحالة إلى لجان الطعن. وللممول طلب استرداد المبالغ المسددة بالزيادة تحت حساب الضريبة خلال خمس سنوات من تاريخ نشوء حقه فى الاسترداد.

مادة (٩٢)

إذا ربطت الضريبة على شخص وثبت أنه يعمل لحساب شخص آخر بطريق الصورية أو التواطؤ للحصول على أية مزايا أو للتهرب من أية التزامات مقررة بمقتضى أحكام هذا القانون، كانا مسئولين بالتضامن عن سداد الضريبة المستحقة على الأرباح.

مادة (٩٣)

فى جميع الأحوال يكون على المصلحة من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب الممول تصحيح الأخطاء المادية والحسابية.

الباب الرابع

الفحص والتحريات

مادة (٩٤)

على المصلحة فحص إقرارات الممولين سنويا من خلال عينة يصدر بقواعد ومعايير تحديدها قرار من الوزير بناء على عرض رئيس المصلحة.

مادة (٩٥)

تلتزم المأمورية المختصة بإخطار الممول بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول بالتاريخ المحدد للفحص ومكانه والمدة التقديرية له قبل عشرة أيام على الأقل من ذلك التاريخ. ويلتزم الممول باستقبال موظفى المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية، وتمكينهم من الإطلاع على ما لديه من دفاتر ومستندات ومحررات.

وللوزير أن يأذن لموظفي المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية دخول مقار عمل الممول خلال ساعات عمله دون إخطار مسبق وذلك إذا توافرت للمصلحة أسباب جدية على تهرب الممول من الضريبة. ولا يجوز إعادة فحص عناصر سبق فحصها ما لم تتكشف حقائق جوهرية تستوجب إعادة الفحص.

مادة (٩٦)

يلتزم الممول بتوفير البيانات وصور الدفاتر والمستندات والمحررات بما في ذلك قوائم العملاء والموردين التي تطلبها المصلحة منه كتابة وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ طلبها ما لم يقدم الممول دليلا كافيا على الصعوبات التي واجهها في إعداد وتقديم البيانات المطلوبة خلال الفترة المحددة. ولرئيس المصلحة أو من يفوضه مد هذه المدة لمدة مناسبة إذا قدم الممول دليلا كافيا على ما يعترضه من صعوبات فى تقديم تلك البيانات والصور.

مادة (٩٧)

لا يجوز للجهات الحكومية بما في ذلك جهاز الكسب غير المشروع ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وشركات القطاع العام والنقابات أن تمتنع فى أية حالة ولو بحجة المحافظة على سر المهنة عن إطلاع موظفي المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية على ما يريدون الاطلاع عليه لديها من الوثائق والأوراق بغرض ربط الضريبة المقررة بموجب هذا القانون، كما يتعين في جميع الأحوال على الجهات سالفة الذكر موافاة المصلحة بكافة ما تطلبه من البيانات اللازمة لربط الضريبة.

مادة (٩٨)

للنيابة العامة أو جهاز الكسب غير المشروع أن تطلع المصلحة على ملفات أية دعوى مدنية أو جنائية تتعلق بما تجريه المصلحة من فحص أو ربط أو تحصيل الضرائب المقررة بهذا القانون.

مادة (٩٩)

للوزير لأغراض هذا القانون أن يطلب من رئيس محكمة استئناف القاهرة الأمر بإطلاع العاملين بالمصلحة أو حصولهم على بيانات متعلقة بحسابات العملاء وودائعهم وخزائنهم. كما يلتزم المكلفون بإدارة أموال ما ، وكل من يكون من مهنتهم دفع إيرادات القيم المنقولة وكذلك كل الشركات والهيئات والمنشآت وأصحاب المهن التجارية وغير التجارية وغيرهم من الممولين بأن يقدموا إلى موظفي المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية عند كل طلب الدفاتر التى يفرض عليهم قانون التجارة أو غيره من القوانين إمساكها وكذلك غيرها من المحررات والدفاتر والوثائق الملحقة بها وأوراق الإيرادات والمصروفات لكي يتمكن الموظفون المذكورون من التثبت من تنفيذ جميع

الأحكام التى يقررها هذا القانون، سواء بالنسبة لهم أم لغيرهم من الممولين. ولا يجوز الامتناع عن تمكين موظفي المصلحة المشار إليهم من الاطلاع على أن يتم بمكان وجود الدفاتر والوثائق والمحررات وغيرها أثناء ساعات العمل العادية ودون حاجة إلى إخطار مسبق.

مادة (١٠٠)

تلتزم المنشآت والمؤسسات التعليمية والهيئات والمنشآت المعفاة من الضريبة المنصوص عليها في هذا القانون أن تقدم إلى موظفى المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية عند كل طلب دفاتر حساباتها وكل ما تطالب بتقديمه من مستندات.

مادة (١٠١)

يلتزم كل شخص يكون له بحكم وظيفته أو اختصاصه أو عمله شأن في ربط أو تحصيل الضرائب المنصوص عليها في هذا القانون أو في الفصل فيما يتعلق بها من منازعات بمراعاة سرية المهنة. ولا يجوز لأي من العاملين بالمصلحة ممن لا يتصل عملهم بربط أو تحصيل الضريبة إعطاء أى بيانات أو إطلاع الغير على أية ورقة أو بيان أو ملف أو غيره إلا في الأحوال المصرح بها قانونا.ولا يجوز إعطاء بيانات من الملفات الضريبية إلا بناء على طلب كتابي من الممول أو بناء على نص في أى قانون آخر، ولا يعتبر إفشاء للسرية إعطاء بيانات للمتنازل إليه عن المنشأة أو تبادل المعلومات والبيانات بين الجهات الايرادية التابعة لوزارة المالية وفقاً للتنظيم الذى يصدر به قرار من الوزير.

الباب الخامس

ضمانات التحصيل

مادة (١٠٢)

تكون الضرائب والمبالغ الأخرى المستحقة للحكومة بمقتضى هذا القانون دينا ممتازا تاليا في المرتبة للمصروفات القضائية وذلك على جميع أموال المدينين بها أو الملتزمين بتوريدها. ويكون دين الضريبة واجب الأداء في مقر المصلحة وفروعها دون حاجة إلى مطالبة في مقر المدين.

مادة (١٠٣)

يكون تحصيل الضريبة غير المسددة ومقابل التأخير المنصوص عليهما في هذا القانون بمقتضى مطالبات واجبة التنفيذ تصدر باسم من هم ملزمون قانونا بأدائها وبغير إخلال بما قد يكون لهم من حق الرجوع على من هم مدينون بها . وتوقع هذه المطالبات من العاملين بالمصلحة الذين تحددهم اللائحة التنفيذية وترسل هذه المطالبات بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول.

مادة (١٠٤)

للمصلحة حق توقيع حجز تنفيذى بقيمة ما يكون مستحقا من الضرائب من واقع الإقرارات المقدمة من الممول إذا لم يتم أداؤها في المواعيد القانونية، دون حاجة إلى إصدار مطالبة أو تنبيه بذلك ويكون إقرار الممول في هذه الحالة سند التنفيذ. وعلى المصلحة أن تخطر الممول بالمطالبة بالسداد خلال ستين يوما من تاريخ موافقة الممول على تقديرات المأمورية أو صدور قرار لجنة الطعن أو حكم من المحكمة الابتدائية وذلك بموجب كتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول. وفي جميع الأحوال لا يجوز توقيع الحجز إلا بعد إنذار الممول بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول ما لم يكن هناك خطر يهدد اقتضاء دين الضريبة.

مادة (١٠٥)

يكون تحصيل الضريبة دفعة واحدة أو على أقساط لا تجاوز عدد السنوات الضريبية التي استحقت عنها الضريبة. وإذا طرأت ظروف عامة أو ظروف خاصة بالممول تحول دون تحصيل الضريبة وفقا لحكم الفقرة السابقة، جاز لرئيس المصلحة أو من ينيبه تقسيطها على مدة أطول بحيث لا تزيد على مثلي عدد السنوات الضريبية. ويسقط الحق في التقسيط عند التأخير في الوفاء بأي قسط، ولرئيس المصلحة أو من ينيبه بناء على طلب يقدمه الممول الموافقة على تجديد التقسيط في الحالات التي يقدرها.

مادة (١٠٦)

يتبع في تحصيل الضرائب والمبالغ الأخرى المستحقة بمقتضى هذا القانون أحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن الحجز الإدارى والأحكام المنصوص عليها في هذا القانون. " و تسري أحكام الفقرة السابقة علي الشركات و المنشآت أيا كان النظام القانوني للمنشأة و فقا له و يلغى كل حكم يخالف ذلك " .فقرة مضافة بالقانون رقم ١

لسنة ٢٠٠٧ بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ .

مادة (١٠٧)

إذا تبين للمصلحة أن حقوق الخزانة العامة معرضة للضياع فلرئيسها أن يطلب من قاضى الأمور الوقتية المختص أن يصدر أمرا على عريضة بحجز الأموال التي تكفى لاستيفاء الحقوق المعرضة للضياع منها تحت أية يد كانت، وتعتبر الأموال محجوزة بمقتضى هذا الأمر حجزا تحفظيا ولا يجوز التصرف فيها إلا إذا رفع الحجز بحكم من المحكمة أو بقرار من رئيس المصلحة أو بعد مضى ستين يوما من تاريخ توقيع الحجز دون إخطار الممول بقيمة الضريبة طبقا لتقدير المأمورية المختصة. ويكون إصدار أمر الحجز طبقا للفقرة السابقة بطلب من الوزير إذا لم تكن للممول أموال تكفى لسداد الحقوق المعرضة للضياع غير أمواله السائلة المودعة في البنوك. ويرفع الحجز بقرار من قاضى الأمور الوقتية إذا قام الممول بإيداع خزانة المحكمة مبلغ يكفى لسداد تلك الحقوق يخصصه لضمان الوفاء بدين الضريبة عند تحديدها بصفة نهائية.

مادة (١٠٨)

على قلم كتاب المحكمة التي تباشر أمامها إجراءات التنفيذ على عقار إخطار المصلحة بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول بإيداع قائمة شروط البيع وذلك خلال الخمسة عشر يوما التالية لتاريخ الإيداع. وعلى قلم كتاب المحكمة التي يحصل البيع أمامها وكذلك على كل من يتولى البيع بالمزاد أن يخطر المصلحة بخطاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول بتاريخ بيع العقارات أو المنقولات وذلك قبل تاريخ البيع بخمسة عشر يوما على الأقل. وكل تقصير أو تأخير في الإخطار المشار إليه في الفقرتين السابقتين يعرض المتسبب فيه للمساءلة التأديبية.

مادة (١٠٩)

على كل شخص عام أو خاص يكون قد حجز مبالغ تحت حساب المصلحة أو قام بتوريدها إليها بالتطبيق لأحكام هذا القانون أو القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه أن يعطى الممول الذي حجزت منه هذه المبالغ شهادة بناء على طلبه معفاة من جميع الرسوم يوضح فيها المبالغ التي قام بحجزها وتاريخ الحجز وتاريخ توريدها إلى

المصلحة. وتعتبر الشهادات أو الإيصالات الصادرة من الجهات التي قامت بالخصم أو التحصيل تحت حساب الضريبة المستحقة على الممول سندا للوفاء بهذه الضريبة في حدود المبالغ الثابتة بها، ولو لم يقم الحاجز بتوريد القيمة إلى المصلحة.

مادة (١١٠)

يستحق مقابل تأخير على:

١ ـ ما يجاوز مائتي جنيه مما لم يؤد من الضريبة الواجبة الأداء حتى لو صدر قرار بتقسيطها، وذلك اعتبارا من اليوم التالى لانتهاء الأجل المحدد لتقديم هذا الإقرار.
٢ ـ ما لم يورد من الضرائب أو المبالغ التي ينص القانون على حجزها من المنبع أو تحصيلها وتوريدها للخزانة العامة، وذلك اعتبارا من اليوم التالي لنهاية المهلة المحددة للتوريد طبقا لأحكام هذا القانون.

ويحسب مقابل التأخير المشار إليه في هذه المادة على أساس سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزى فى الأول من يناير السابق على ذلك التاريخ مضافا إليه ٢ %، مع استبعاد كسور الشهر والجنيه. ولا يترتب على التظلم أو الطعن القضائي وقف استحقاق هذا المقابل.

مادة (١١١)

يعامل مقابل التأخير على المبالغ المتأخرة معاملة الضريبة المتعلق بها. ويكون ترتيب الوفاء بالمبالغ التي تسدد للمصلحة استيفاء لالتزامات الممول على النحو الآتى:

١ ـ المصروفات الإدارية والقضائية.

٢ ـ مقابل التأخير.

٣ ـ الضرائب المحجوزة من المنبع.

٤ ـ الضرائب المستحقة.

مادة (١١٢)

إذا تبين للمصلحة أحقية الممول في استرداد كل أو بعض الضرائب أو غيرها من المبالغ التي أديت بغير وجه حق، التزمت برد هذه الضرائب والمبالغ خلال خمسة وأربعين يوما من تاريخ طلب الممول الاسترداد وإلا استحق عليها مقابل تأخير على أساس سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في الأول من يناير السابق على تاريخ استحقاق الضريبة مخصوما منه ٢ %.

مادة (١١٣)

تقع المقاصة بقوة القانون بين ما أداه الممول بالزيادة في أى ضريبة يفرضها هذا القانون وبين ما يكون مستحقا عليه وواجب الأداء بموجب أي قانون ضريبي تطبقه المصلحة.

مادة (١١٤)

للوزير بناء على عرض رئيس المصلحة إسقاط كل أو بعض الضرائب ومقابل التأخير عنها بصفة نهائية أو مؤقتة في الأحوال الآتية:

١ـ إذا توفي الممول عن غير تركة ظاهرة.

٢ـ إذا ثبت عدم وجود مال للممول يمكن التنفيذ عليه.

٣ـ إذا كان الممول قد أنهى نشاطه وكانت له أموال يمكن التنفيذ عليها تفى بكل أو بعض مستحقات المصلحة ففى هذه الحالة يجب أن يتبقى للممول أو لورثته بعد التنفيذ ما يغل إيرادا لا يقل عن خمسة آلاف جنيه سنويا.

مادة (١١٥)

للوزير إصدار صكوك ضريبية يكتتب فيها الممولون وتحمل بعائد معفى من الضرائب يحدده الوزير. وتكون لهذه الصكوك وللعوائد المستحقة عليها قوة الإبراء عند سداد الضرائب المستحقة.

الباب السادس

إجراءات الطعن

مادة (١١٦)

يكون للإعلان المرسل بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول أو بأى وسيلة الكترونية لها الحجية في الإثبات وفقا لقانون التوقيع الالكتروني الصادر بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ يصدر بتحديدها قرار من الوزير ذات الأثر المترتب على الإعلان الذى

يتم بالطرق القانونية، بما في ذلك إعلان المحجوز عليه بصورة من محضر الحجز. ويكون الإعلان صحيحا قانونا سواء تسلم الممول الإعلان من المأمورية المختصة أو من لجنة الطعن المختصة أو تسلمه بمحل المنشأة أو بمحل إقامته المختار. وفى حالة غلق المنشأة أو غياب الممول وتعذر إعلانه بإحدى الطرق المشار إليها وكذلك في حالة رفض الممول تسلم الإعلان يثبت ذلك بموجب محضر يحرره أحد موظفى المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية وينشر ذلك في لوحة المأمورية أو لجنة الطعن المختصة، بحسب الأحوال، مع لصق صورة منه على مقر المنشأة.وإذا ارتد الإعلان مؤشرا عليه بما يفيد عدم وجود المنشأة أو عدم التعرف على عنوان الممول يتم إعلان الممول في مواجهة النيابة العامة بعد إجراء التحريات اللازمة. ويعتبر النشر على الوجه السابق والإعلان في مواجهة النيابة العامة إجراء قاطعا للتقادم. ويكون للممول في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين الثالثة والرابعة من هذه المادة أن يطعن في الربط أو في قرار لجنة الطعن بحسب الأحوال. وذلك خلال ستين يوما من تاريخ توقيع الحجز عليه وإلا أصبح الربط أو قرار اللجنة نهائيا.

مادة (١١٧)

في الحالات التي يتم فيها ربط الضريبة من المصلحة يجوز للممول الطعن على نموذج ربط الضريبة خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسلمه، فإذا لم يطعن عليه خلال هذه المدة أصبح الربط نهائيا.

مادة (١١٨)

للممول الخاضع للضريبة على المرتبات والأجور خلال ثلاثين يوما من تاريخ استلام الإيراد الخاضع للضريبة أن يعترض على ما تم خصمه من ضرائب بطلب يقدم إلى الجهة التى قامت بالخصم. ويتعين على هذه الجهة أن ترسل الطلب مشفوعا بردها إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه. كما يكون للجهة المذكورة أن تعترض على ما تخطر به من فروق الضريبة الناتجة عن الفحص، خلال ثلاثين يوما من تاريخ استلام الإخطار. وتتولى المأمورية فحص الطلب أو الاعتراض فإذا تبين لها صحته كان عليها إخطار الجهة بتعديل ربط الضريبة، أما إذا لم تقتنع بصحة الطلب أو الاعتراض فيتعين عليها إحالته إلى لجنة الطعن طبقا لأحكام هذا القانون مع إخطار صاحب الشأن بذلك بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإحالة.

وإذا لم يكن للممول جهة يتيسر أن يتقدم لها بالطلب المشار إليه، كان له أن يتقدم بالطلب المشار إليه إلى مأمورية الضرائب المختصة أو لجنة الطعن بحسب الأحوال.

مادة (١١٩)

في الحالات التي يتم فيها ربط الضريبة من المصلحة يكون الطعن المقدم من الممول على عناصر ربط الضريبة وقيمتها بصحيفة من ثلاث صور يودعها المأمورية المختصة وتسلم إحداها للممول مؤشرا عليها من المأمورية بتاريخ إيداعها وتثبت المأمورية فى دفتر خاص بيانات الطعن وملخصا بأوجه الخلاف التي تتضمنها.

وتقوم المأمورية بالبت فى أوجه الخلاف بينها وبين الممول بواسطة لجنة داخلية بها، وذلك خلال ستين يوما من تاريخ تقديم الطعن، فإذا تم التوصل إلى تسوية أوجه الخلاف يصبح الربط نهائيا، وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد تشكيل اللجان الداخلية وإجراءات العمل فيها وإثبات الاتفاقات التي تتم أمامها. وإذا لم يتم التوصل إلى تسوية أوجه الخلاف تقوم المأمورية بإخطار الممول بذلك، وعليها إحالة أوجه الخلاف إلى لجنة الطعن المختصة خلال ثلاثين يوما من تاريخ البت في هذه الأوجه على أن تقوم بإخطار الممول بالإحالة بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول. فإذا انقضت مدة الثلاثين يوما دون قيام المأمورية بإحالة الخلاف إلى لجنة الطعن المختصة، كان للممول أن يعرض الأمر كتابة على رئيس هذه اللجنة مباشرة أو بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول، وعلى رئيس اللجنة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ عرض الأمر عليه أو وصول كتاب الممول إليه أن يحدد جلسة لنظر النزاع ويأمر بضم ملف الممول. ويجوز اتخاذ أى من الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة بأى وسيلة الكترونية يحددها الوزير.

مادة (١٢٠)

تشكل لجان الطعن بقرار من الوزير من رئيس من غير العاملين بالمصلحة، وعضوية اثنين من موظفي المصلحة يختارهما الوزير، واثنين من ذوى الخبرة يختارهما الاتحاد العام للغرف التجارية بالاشتراك مع اتحاد الصناعات المصرية من بين المحاسبين المقيدين فى جدول المحاسبين والمراجعين لشركات الأموال بالسجل العام لمزاولى المهنة الحرة للمحاسبة والمراجعة. وللوزير تعيين أعضاء احتياطيين لموظفي المصلحة باللجان فى المدن التي بها لجنة واحدة. ويعتبر الأعضاء الأصليون أعضاء احتياطيين بالنسبة إلى اللجان الأخرى في المدن التي بها أكثر من لجنة، ويكون ندبهم بدلا من الأعضاء الأصليين الذين يتخلفون عن الحضور من اختصاص رئيس اللجنة الأصلية أو أقدم أعضائها عند غيابه. ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحا إلا إذا حضرها رئيسها وثلاثة من أعضائها على الأقل ويتولى أمانة سر اللجنة موظف تندبه المصلحة. وتكون لجان الطعن دائمة وتابعة مباشرة للوزير، ويصدر قرار منه بتحديدها وبيان مقارها واختصاصها المكانى ومكافآت أعضائها.

مادة (١٢١)

تختص لجان الطعن بالفصل فى جميع أوجه الخلاف بين الممول والمصلحة في المنازعات المتعلقة بالضرائب المنصوص عليها فى هذا القانون، وفى قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠، وفى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة.

وتخطر اللجنة كلا من الممول والمصلحة بميعاد جلسة نظر الطعن قبل انعقادها بعشرة أيام على الأقل وذلك بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول ولها أن تطلب من كل من المصلحة والممول تقديم ما تراه ضروريا من البيانات والأوراق وعلى الممول الحضور أمام اللجنة بنفسه أو بوكيل عنه، وإلا فصلت اللجنة في الطعن في ضوء المستندات المقدمة. وتصدر اللجنة قرارها في حدود تقدير المصلحة وطلبات الممول ويعدل ربط الضريبة وفقا لقرار اللجنة فإذا لم تكن الضريبة قد حصلت فيكون تحصيلها بمقتضى هذا القرار.

مادة (١٢٢)

تكون جلسات لجان الطعن سرية وتصدر قراراتها مسببة بأغلبية أصوات الحاضرين وفى حالة تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس ويوقع القرارات كل من الرئيس وأمين السر خلال خمسة عشر يوما على الأكثر من تاريخ صدورها. وتلتزم اللجنة بمراعاة الأصول والمبادئ العامة لإجراءات التقاضى ويعلن كل من الممول والمصلحة بالقرار الذى تصدره اللجنة بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول وتكون الضريبة واجبة الأداء من واقع الربط على أساس قرار لجنة الطعن، ولا يمنع الطعن فى قرار اللجنة أمام المحكمة الابتدائية من تحصيل الضريبة.

مادة (١٢٣)

لكل من المصلحة والممول الطعن فى قرار اللجنة أمام المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة تجارية خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإعلان بالقرار. وترفع الدعوى للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها المركز الرئيسى للممول أو محل إقامته المعتاد أو مقر المنشأة وذلك طبقا لأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية.

ويكون الطعن فى الحكم الصادر من هذه المحكمة بطريق الاستئناف أيا كانت قيمة النزاع.

مادة (١٢٤)

على المصلحة تصحيح الربط النهائي المستند إلى تقدير المأمورية أو قرار لجنة الطعن بناء على طلب يقدمه صاحب الشأن خلال خمس سنوات من التاريخ الذى أصبح فيه الربط نهائيا وذلك فى الحالات الآتية:

١. عدم مزاولة صاحب الشأن أى نشاط مما ربطت عليه الضريبة.

٢. ربط الضريبة على نشاط معفى منها قانونا.

٣. ربط الضريبة على إيرادات غير خاضعة للضريبة،ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

٤. عدم تطبيق الإعفاءات المقررة قانونا.

٥. الخطأ في تطبيق سعر الضريبة.

٦. الخطأ في نوع الضريبة التي ربطت على الممول.

٧. عدم ترحيل الخسائر على خلاف حكم القانون.

٨. عدم خصم الضرائب واجبة الخصم.

٩. عدم خصم القيمة الإيجارية للعقارات التي تستأجرها المنشأة.

١٠. عدم خصم التبرعات التي تحققت شروط خصمها قانونا.

١١. تحميل بعض السنوات الضريبية بإيرادات أو مصروفات تخص سنوات أخرى.

١٢. ربط ذات الضريبة على ذات الإيرادات أكثر من مرة.

وللوزير أن يضيف حالات أخرى بقرار منه. وعلى وجه العموم في الحالات التى يحصل فيها صاحب الشأن على مستندات وأوراق قاطعة من شأنها أن تؤدى إلى عدم صحة الربط. وتختص بالنظر في الطلبات المشار إليها لجنة أو أكثر تسمى (لجنة إعادة النظر فى الربط النهائى) يكون من بين أعضائها عضو من مجلس الدولة بدرجة مستشار مساعد على الأقل يندبه رئيس مجلس الدولة، ويصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصها ومقارها قرار من رئيس المصلحة، ولا يكون قرار اللجنة نافذا إلا بعد اعتماده من رئيس المصلحة.

ويخطر كل من الممول ومأمورية الضرائب المختصة بقرار اللجنة.

مادة (١٢٥)

الدعاوى التى ترفع من الممول أو عليه يجوز للمحكمة نظرها فى جلسة سرية ويكون الحكم فيها دائما على وجه السرعة، على أن تكون النيابة العامة ممثلة فى الدعوى، يعاونها فى ذلك مندوب من المصلحة.

مادة (١٢٦)

للوزير دون غيره إصدار قواعد وتعليمات عامة تلتزم بها المصلحة عند تنفيذ أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.

مادة (١٢٧)

للممول الذى يرغب فى إتمام معاملات لها آثار ضريبية مؤثرة أن يتقدم بطلب كتابي إلى رئيس المصلحة ببيان موقفها فى شأن تطبيق أحكام هذا القانون على تلك المعاملة. ويجب أن يقدم الطلب مستوفيا البيانات ومصحوبا بالوثائق الآتية:

١- اسم الممول ورقم حصره الضريبي.

٢- بيان بالمعاملة والآثار الضريبية لها.

٣- صور المستندات والعقود والحسابات المتعلقة بالمعاملة.

ويصدر رئيس المصلحة قرارا فى شأن الطلب خلال ستين يوما من تاريخ تقديمه، ويجوز له طلب بيانات إضافية من الممول خلال تلك المدة. ويكون القرار ملزما للمصلحة ما لم تتكشف بعد إصداره عناصر للمعاملة لم تعرض عليها قبل إصدار القرار.

مادة (١٢٨)

للمصلحة تعيين مندوبين عنها من بين موظفيها لدى الوزارات والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية والأشخاص الاعتبارية العامة وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام، ويتولى مندوب المصلحة متابعة سلامة تنفيذ الجهات المذكورة لأحكام هذا القانون وغيره من التشريعات الضريبية المرتبطة به والتحقق من أداء هذه الجهات للضرائب وفقا لأحكام هذه التشريعات. ويكون لهؤلاء المندوبين ولغيرهم من موظفي المصلحة الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بناء على طلب وزير المالية صفة

الضبطية القضائية وإثبات ما يقع من مخالفات لأحكام التشريعات المشار إليها وذلك فى محاضر تحدد بياناتها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (١٢٩)

يقع على المصلحة عبء الإثبات في الحالات الآتية:

١- تصحيح الإقرار أو تعديله أو عدم الاعتداد به إذا كان مقدما طبقا للشروط والأوضاع المنصوص عليها في المادتين ٨٣ و٨٤ من هذا القانون ومستندا إلى دفاتر منتظمة من حيث الشكل وفقا لمعايير المحاسبة المصرية أو مبادئ محاسبية مبسطة منبثقة منها، وبمراعاة القوانين والقواعد المقررة فى هذا الشأن.

٢- تعديل الربط وفقا للمادة ٩١ من هذا القانون.

٣- عدم الاعتداد بالإقرار إذا كان معتمدا من أحد المحاسبين ومستندا إلى دفاتر وفقا لأحكام المادة (٧٨) من هذا القانون.

مادة (١٣٠)

يقع عبء الإثبات على الممول فى الحالات الآتية:

١- قيام المصلحة بإجراء ربط تقديرى للضريبة وفقا للمادة ٩٠ من هذا القانون.

٢- قيام الممول بتصحيح خطأ فى إقراره الضريبى.

٣- اعتراض الممول على محتوى محضر محرر بمعرفة مأمور المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية.

الكتاب السابع

العقوبات

مادة (١٣١)

مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر ، يعاقب على الجرائم المبينة فى المواد التالية بالعقوبات المنصوص عليها فيها .

مادة (١٣٢)

يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل محاسب مقيد بجدول المحاسبين والمراجعين اعتمد إقرارا ضريبيا أو وثائق أو مستندات مؤيدة له إذا ارتكب أحد الأفعال الآتية:

١ - إخفاء وقائع علمها أثناء تأدية مهمته ولم تفصح عنها المستندات التى شهد بصحتها متى كان الكشف عن هذه الوقائع أمرا ضروريا لكي تعبر هذه الحسابات والوثائق عن حقيقة نشاط الممول.

٢ - إخفاء وقائع علمها أثناء تأدية مهمته تتعلق بأى تعديل أو تغيير في الدفاتر أو الحسابات أو السجلات أو المستندات وكان من شأن هذا التعديل أو التغيير الإيهام بقلة الأرباح أو زيادة الخسائر. وفى حالة العود يحكم بالحبس والغرامة معاً .

مادة (١٣٣)

يعاقب كل ممول تهرب من أداء الضريبة بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة تعادل مثل الضريبة التي لم يتم أداؤها بموجب هذا القانون أو بإحدى هاتين العقوبتين . ويعتبر الممول متهربا من أداء الضريبة باستعمال إحدى الطرق الآتية :

١ - تقديم الإقرار الضريبى السنوى بالاستناد إلى دفاتر أو سجلات أو حسابات أو مستندات مصطنعة مع علمه بذلك أو تضمينه بيانات تخالف ما هو ثابت بالدفاتر أو السجلات أو الحسابات أو المستندات التى أخفاها.

٢ - تقديم الإقرار الضريبي السنوي على أساس عدم وجود دفاتر أو سجلات أو حسابات أو مستندات مع تضمينه بيانات تخالف ما هو ثابت لديه من دفاتر أو سجلات أو حسابات أو مستندات أخفاها.

٣ - الإتلاف العمد للسجلات أو المستندات ذات الصلة بالضريبة قبل انقضاء الأجل المحدد لتقادم دين الضريبة.

٤ - اصطناع أو تغيير فواتير الشراء أو البيع أو غيرها من المستندات لإيهام المصلحة بقلة الأرباح أو زيادة الخسائر.

٥ - إخفاء نشاط أو جزء منه مما يخضع للضريبة.

وفى حالة العود يحكم بالحبس والغرامة معاً . وفى جميع الأحوال تعتبر جريمة التهرب من أداء الضريبة جريمة مخلة بالشرف والأمانة.

مادة (١٣٤)

يسأل الشريك فى الجريمة بالتضامن مع الممول فى الالتزام بأداء قيمة الضرائب التى تهرب من أدائها والغرامات المقضى بها فى شأنها.

مادة (١٣٥)

يعاقب بغرامة لا تقل عن ألفى جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه كل من ارتكب أيا من الأفعال الآتية:

١ـ الامتناع عن تقديم إخطار مزاولة النشاط.

٢ـ الامتناع عن تقديم الإقرار الضريبي.

٣ـ الامتناع عن تطبيق نظام استقطاع و خصم و تحصيل و توريد الضريبة في المواعيد القانونية.

كما يعاقب بذات العقوبة كل من خالف أحكام المادة ٩٦ فقرة ١. ويعاقب بغرامة مقدارها عشرة آلاف جنيه كل من خالف أحكام المادتين ٧٨ بند١ و٨٣ فقرة ٣. وفى جميع الأحوال تضاعف الغرامة المنصوص عليها فى حالة العود إلى ارتكاب ذات المخالفة خلال ثلاث سنوات.

مادة (١٣٦)

إذا أدرج الممول مبلغ الضريبة في الإقرار الضريبي بأقل من قيمة الضريبة المقدرة نهائياً، يعاقب بالغرامة المبينة نسبتها قرين كل حالة من الحالات الآتية:

١ـ ٥% من الضريبة المستحقة على المبلغ الذي لم يتم إدراجه، إذا كان هذا المبلغ يعادل من ١٠% إلى ٢٠% من الضريبة المستحقة قانونا.

٢ـ ١٥% من الضريبة المستحقة على المبلغ الذى لم يتم إدراجه، إذا كان يعادل أكثر من ٢٠% إلى ٥٠% من الضريبة المستحقة قانونا.

٣ـ ٨٠% من الضريبة المستحقة على المبلغ الذى لم يتم إدراجه، إذا كان يعادل أكثر من ٥٠% من الضريبة المستحقة قانونا.

مادة (١٣٧)

لا يجوز رفع الدعوى الجنائية عن الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون أو اتخاذ أى أجراء من اجراءات التحقيق إلا بناء على طلب كتابى من الوزير .

مادة (١٣٨)

للوزير أو من ينيبه التصالح فى الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة فى أى حالة تكون عليها الدعوى قبل صدور حكم بات فيها وذلك مقابل أداء:

(أ) المبالغ المستحقة على المخالف فى الجرائم المنصوص عليها فى المادة ١٣٥ من هذا القانون بالإضافة إلى تعويض مقداره ألفا جنيه.

(ب) المبالغ المستحقة على المخالف بالإضافة إلى تعويض يعادل نصف مبلغ الغرامة المقررة فى المادة ١٣٦ من هذا القانون.

(ج) المبالغ المستحقة على المخالف فى الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ١٣٣ و١٣٤ بالإضافة إلى تعويض يعادل مثل هذه المبالغ.

(د) تعويض يعادل نصف الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادة ١٣٢ من هذا القانون.

ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية والآثار المترتبة عليها، وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا تم التصالح أثناء تنفيذها.

الكتاب الثامن

أحكام ختامية

مادة (١٣٩)

ينشأ بقرار من رئيس الجمهورية مجلس أعلي للضرائب يتبع رئيس مجلس الوزراء مقره الرئيسي القاهرة وتكون له الشخصية الاعتبارية.

مادة (١٤٠)

يهدف المجلس إلى ضمان حقوق دافعي الضرائب على اختلاف أنواعها والتزام الإدارات الضريبية المختصة بأحكام القوانين واللوائح الصادرة في هذا الشأن، وان تتم إجراءات الربط والتحصيل في إطار من التعاون وحسن النية.

وكذلك توجيه الممولين إلى الإجراءات القانونية التي تكفل حصولهم على حقوقهم .

مادة (١٤١)

يمارس المجلس في سبيل تحقيق أغراضه الاختصاصات الآتية:

١- دراسة وإقرار وثيقة حقوق دافعي الضرائب ومتابعة الالتزام بها.

٢- دراسة القوانين واللوائح المنظمة لشئون الضرائب على اختلاف أنواعها واقتراح تعديلها وذلك بالتعاون مع الحكومة والجهات الإدارية المختصة. ويجب عرض مشروعات القوانين واللوائح التي تقترحها الحكومة بالنسبة للضرائب بمختلف أنواعها على المجلس لمراجعتها وأخذ رأيه فيها قبل عرضها على مجلس الشعب.

٣- دراسة التعليمات الصادرة من الجهات الإدارية المختصة بشئون الضرائب على اختلاف أنواعها والتدخل لدى جهات الاختصاص والسلطات المختصة لإلغاء التعليمات التي لا تتفق وأحكام القوانين واللوائح أو وثيقة حقوق دافعي الضرائب، وكذلك العمل على أن تكون هذه التعليمات غير متعارضة وتكفل ربط الضريبة وتحصيلها في يسر ودون عنت.

٤- متابعة ممارسة المصالح الضريبية لاختصاصاتها لضمان التزامها بحقوق دافعي الضرائب.

٥- مراجعة أدلة العمل الضريبية وإبداء الرأي فيها قبل إقرارها ونشرها وعلى الأخص:

- أدلة عمل الإدارة الضريبية.
- دليل القواعد الأساسية للفحص.
- دليل إجـراءات الفحص.
- دليل الفحص بالعينـة.

٦- دراسة مدى الكفاءة الفنية والمالية للجهات الإدارية القائمة على شئون الضرائب بما يضمن جودة مستوى الخدمات الفنية والإدارية التي تؤديها، والسعي لدى الجهات المختصة وتقديم المقترحات لإزالة أي قصور في هذا الشأن.

٧- نشر المعلومات والتقارير والتوصيات التي تساعد الممولين على التعرف على حقوقهم والتزاماتهم.

٨- دراسة ما يقدم للمجلس من شكاوي الممولين والسعي لدى جهات الاختصاص لإزالة أسباب الصحيح منها واقتراح قواعد عامة تكفل إزالة أسبابها في المستقبل. وتلتزم الجهات الإدارية المختصة بالتعاون مع المجلس في دراسة ما يحال إليها من شكاوي وتزود المجلس بالبيانات والتقارير والبحوث التي يطلبها مما يتصل بأعماله.
ويقدم المجلس في الثلاثين من سبتمبر من كل عام تقريرا عن أعماله إلي رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء متضمنا ما كشفت عنه ممارسته لاختصاصاته من

نقص في التشريعات الضريبية أو حالات إساءة استعمال السلطة من أي جهة من الإدارة الضريبة أو مجاوزة تلك الجهات لاختصاصاتها.
ويقدم هذا التقرير إلي رئيس مجلس الشعب لعرضه علي المجلس.

مادة (١٤٢)

يُشكل المجلس بقرار من رئيس مجلس الوزراء لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد على النحو الآتي:
١- رئيس من الشخصيات العامة.
٢- ثلاثة من رؤساء المصالح العامة للضرائب السابقين يرشحهم الوزير.
٣- أحد رجال القضاء من درجة مستشار علي الأقل يرشحه وزير العدل.
٤- اثنان من المحاسبين المقيدين بجدول المحاسبين والمراجعين لشركات الأموال
٥بالسجل العام لمزاولى المهنة الحرة للمحاسبة والمراجعة ترشحهم شعبة المحاسبة والمراجعة بنقابة التجاريين.
٦- رئيس اتحاد الصناعات المصرية.
٧- رئيس الاتحاد العام للغرف التجارية.
٨- أحد أساتذة الجامعات من المتخصصين في شئون الضرائب يرشحه المجلس الأعلى للجامعات.
٩- أحد وكلاء الجهاز المركزي للمحاسبات يرشحه رئيس الجهاز.
ويحدد القرار مكافأة رئيس وأعضاء المجلس.

مادة (١٤٣)

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرة علي الأقل كل شهرين و كلما رأى الرئيس ضرورة لذلك، ولا يكون الاجتماع صحيحا إلا بحضور ستة من أعضائه على الأقل، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس. وللمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته ممثلين للإدارات الضريبية المتصلة بالموضوعات المعروضة وكذلك من يرى الاستعانة بهم من خبراء ماليين أو اقتصاديين أو قانونيين دون أن يكون لهم صوت معدود في المداولات.

مادة (١٤٤)

تتكون موارد المجلس مما يأتي:
١- ما يخصص له من اعتمادات مالية كافية في الموازنة العامة للدولة.
٢- الهبات والتبرعات والإعانات والمنح التي يقبلها المجلس والتي لا تتعارض مع أغراضه .
٣- عائد استثمار أمواله.

مادة (١٤٥)

يكون للمجلس موازنة خاصة به ، وتبدأ السنة المالية للمجلس في أول يوليه وتنتهي في آخر يونية من كل عام.

مادة (١٤٦)

يضع المجلس اللوائح المالية والإدارية والفنية لعمله. ويكون للمجلس مدير تنفيذي يصدر قرار من المجلس بتعيينه لمدة ثلاث سنوات ويحدد اختصاصاته ومعاملته المالية.
كما يكون للمجلس أمانة فنية يصدر قرار من المجلس بتنظيمها ووضع هيكلها الوظيفي والتنظيمي وتحديد اختصاصاتها.

مادة (١٤٧)

تؤول إلى الخزانة العامة جميع المبالغ والقيم المالية التي سقط حق أصحابها فيها بالتقادم بحكم بات وتكون مما يدخل ضمن الأنواع المبينة بعد:
١ - الأرباح والعوائد الناتجة عن الأسهم والسندات القابلة للتداول مما تكون قد أصدرته أى شركة أو هيئة أو جهة عامة أو خاصة.
٢ - الأسهم وحصص التأسيس والسندات وكل القيم المنقولة الأخرى الخاصة بالشركات أو الهيئات أو الجهات المذكورة.
٣ - ودائع الأوراق المالية وبصفة عامة كل ما يكون مطلوبا من تلك الأوراق لدى البنوك وغيرها من المنشآت التي تتلقى مثل هذه الأوراق على سبيل الوديعة أو لأى سبب آخر.
٤ - كل مبلغ يدفع على سبيل التأمين لأى سبب كان إلى أى شركة مساهمة أو هيئة أو جهة عامة أو خاصة.
وتلتزم الشركات والبنوك والمنشآت والهيئات وغيرها من الجهات المنصوص عليها في هذه المادة بأن توافى المصلحة في ميعاد لا يجاوز آخر مارس من كل سنة ببيان عن جميع الأموال والقيم التي لحقها التقادم خلال السنة السابقة وآلت ملكيتها إلى الحكومة طبقا لهذه المادة وعليها أن تورد المبالغ والقيم المذكورة إلى الخزانة العامة خلال الثلاثين يوما التالية لتقديم هذا البيان.

مادة (١٤٨)

للوزير ، وبعد العرض على مجلس الوزراء، وضع نظام أو أكثر لإثابة العاملين بالمصلحة في ضوء معدلات أدائهم وحجم ومستوى إنجازهم في العمل، وذلك دون التقيد بأي نظام آخر. ويجوز أن تتضمن الموازنة العامة للدولة تخصيص مبالغ تساهم بها الدولة في صندوق الرعاية الاجتماعية والصحية للعاملين بالمصلحة وأسرهم ومن أحيل أو يحال منهم إلى التقاعد وأسرهم.

قرار وزير المالية
رقم (٩٩١) لسنة ٢٠٠٥
بإصدار اللائحة التنفيذية
لقانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

وزير المالية :

بعد الإطلاع على القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار قانون الضريبة على الدخل، وقانون الضريبة على الدخل المرافق له ، وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة. قرر:

(المادة الأولى)

يعمل باللائحة التنفيذية المرفقة لقانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥، والذي يشار إليه بكلمة القانون حيثما ورد ذكره أو أحيل إليه فى هذه اللائحة.
ويعمل فيما لم يرد بشأنه نص فى هذا القرار واللائحة المرفقة بالقواعد والتعليمات العامة والكتب الدورية التى يصدرها وزير المالية تطبيقاً لأحكام القانونين المشار إليهما.

(المادة الثانية)

تسرى أحكام قانون الضريبة على الدخل على الوجه الآتي:

١- بالنسبة للأشخاص الطبيعيين:

أ- عن دخلهم من المرتبات وما فى حكمها اعتبارا من مرتبات شهر يوليو ٢٠٠٥.
ب- عن دخلهم من النشاط التجارى والصناعى وإيرادات المهن غير التجارية وإيرادات الثروة العقارية اعتبارا من الفترة الضريبية ٢٠٠٥ التى تبدأ من ٢٠٠٥/١/١ وتنتهي بعد تاريخ العمل بقانون الضريبة على الدخل.

٢- بالنسبة للأشخاص الاعتبارية اعتبارا من :

أ- الفترة الضريبية الأولى التى تبدأ بفترة من ٢٠٠٤ وتنتهي فى ٢٠٠٥/١٢/٣١.
ب- الفترة الضريبية التى تبدأ من ٢٠٠٥/١/١ أو أى تاريخ لاحق وتنتهي بعد تاريخ العمل بالقانون المشار إليه.

(المادة الثالثة)

يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو اللائحة المرفقة أو ما يتعارض مع أحكامهما

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.

وزير المالية

د / يوسف بطرس غالى

اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل
الصادر بالقانون رقم ٩١لسنة ٢٠٠٥
الكتاب الأول

أحكام عامة

مادة (١)

إذا آلت منشأة فردية بالميراث لوارث أو أكثر، يعامل كل منهم ضريبياً معاملة الممول الفرد المنصوص عليها فى القانون.

مادة (٢)

يعد تأجير المعدات، فى تطبيق حكم المادة (١) من القانون، فى حكم استعمالها أو الحق فى استعمالها. وتشمل الإتاوات جميع المبالغ التى تدفع مقابل تأجير المعدات الصناعية أو التجارية أو العلمية. ومع ذلك إذا كان المؤجر يباشر نشاطه من خلال فرع مُسجل فإنه يحاسب لأغراض الضريبة باعتباره منشأة دائمة.

مادة (٣)

يكون للشخص الطبيعي موطن دائم فى مصر فى أى من الحالتين الآتيتين:
١ـ إذا تواجد فى مصر معظم أوقات السنة سواء فى مكان مملوك له أو مستأجر أو بأية صفة كانت.
٢ـ إذا كان للممول محل تجارى أو مكتب مهنى أو مصنع أو غير ذلك من أماكن العمل التى يزاول فيها الشخص الطبيعي نشاطه فى مصر.
وتكون مصر مركزاً للإدارة الفعلى للشخص الإعتبارى إذا تحققت فى شأنه حالتان على الأقل من الحالات الآتية:
١ـ إذا كانت هي المقر الذى تتخذ فيه قرارات الإدارة اليومية.
٢ـ إذا كانت هي المقر الذى تنعقد به اجتماعات مجلس الإدارة أو المديرين.
٣ـ إذا كانت هي المقر الذى يقيم فيه ٥٠% على الأقل من أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين.
٤ـ إذا كانت هى المقر الذى يقيم فيه الشركاء أو المساهمون الذين تزيد حصصهم على نصف رأس المال أو حقوق التصويت.

مادة (٤)

يقصد بالعمل ذي الصفة التمهيدية أو المساعدة للمشروع ، المنصوص عليه فى البند [٥] من الفقرة الثالثة من المادة (٤) من القانون، كل نشاط لا يساهم فى تحقيق دخل يخضع للضريبة فى مصر.

مادة (٥)

يعتبر السمسار أو الوكيل قد كرس معظم وقته أو جهده خلال الفترة الضريبية لصالح شركة أجنبية، فى تطبيق حكم البند [٧] من الفقرة الثالثة من المادة (٤) من القانون ، إذا كان نشاطه على نحو كلى أو شبه كلى باسم الشركة ، وكانت الشروط التى تنظم علاقتهما التجارية والمالية تختلف عن الشروط التى تنظم العلاقة بين المؤسسات المستقلة.

مادة (٦)

يجوز حساب الضريبة عن فترة تقل أو تزيد على اثنى عشر شهراً فى الحالات الآتية:
١ - الحالات التى يجوز فيها حساب الضريبة عن فترة تقل عن اثنى عشر شهراً:
أ - الفترة المالية الأولى للممول سواء انتهت هذه الفترة فى نهاية السنة الميلادية أو فى تاريخ آخر يتخذه الممول نهاية لسنته المالية.
ب - وفاة الممول أو انقطاع إقامته أو توقفه عن مزاولة النشاط أو تنازله عن المنشأة قبل نهاية السنة المالية له.
ج - إذا أمسك الممول حسابات منتظمة خلال إحدى سنواته المالية.
د - عند تعديل الممول نهاية سنته المالية وفى هذه الحالة يتم حساب الضريبة عن الفترة من
بداية السنة المالية قبل تعديلها حتى تاريخ تعديل السنة المالية.
٢ - الحالات التى يجوز فيها حساب الضريبة عن فترة ضريبية تزيد على إثنى عشر شهراً:
أ - إقفال حسابات الشخص الاعتبارى فى أول سنة مالية له تنفيذاً لما ينص عليه نظامه الأساسي أو عقد الشركة.
ب - تعديل الممول نهاية سنته المالية ، فإذا كانت المدة من بداية السنة المالية حتى تاريخ تعديل السنة المالية لا تجاوز ثلاثة أشهر تدخل هذه الفترة ضمن الفترة الضريبية الأولى.
ويكون سعر الضريبة ،المنصوص عليه فى المادتين (٨)و(٤٩) من القانون، هو الواجب التطبيق سواء بالنسبة للأرباح الناتجة عن ممارسة النشاط خلال فترة ضريبية

كاملة [١٢ شهراً] أو إذا تم حساب الضريبة عن فترة تزيد على أو تقل عن ١٢ شهراً، وذلك دون إدخال أى تعديل عليه سواء عن طريق تخفيض السعر أو زيادته أو تغيير فى الشرائح بتنسيبها إلى فترة ممارسة النشاط.

مادة (٧)

يجوز لمصلحة الضرائب فى جميع الأحوال بناء على طلب الممول على النموذج رقم (١ طلبات) أن ترخص له بتغيير الفترة الضريبية إذا توافرت الشروط الآتية:

١- أن يكون من الأشخاص الاعتبارية المنصوص عليها فى المادتين (٤٧) و (٤٨) من القانون.

٢- أن يكون لديه دفاتر وحسابات منتظمة .

٣- وجود أسباب جوهرية لتغيير الفترة الضريبية ، منها :

[أ]- طلب الشركة التابعة أو الفرع الأجنبي تعديل سنته المالية بما يتفق مع السنة المالية للشركة القابضة أو المركز الرئيسي .

[ب]- تغيير الشكل القانوني للشخص الاعتبارى .

٤ - أن تكون مدة الفترة الضريبية اثنى عشر شهراً .

الكتاب الثانى
الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين

الباب الأول
نطاق سريان الضريبة وسعرها

مادة (٨)

يقصد بمأمورية الضرائب المختصة فى تطبيق أحكام الكتاب الثانى من القانون ما يأتى :

١ - بالنسبة للمرتبات وما فى حكمها:

المأمورية المنصوص عليها فى المادة (١٠) من هذه اللائحة.

٢ - إذا اقتصر دخل الممول على إيرادات من نشاط تجارى أو صناعى تكون المأمورية المختصة هي المأمورية التى يقع فى دائرتها مركز مزاولة النشاط ، وإذا تعددت منشآت

الممول أو فروعها تكون المأمورية المختصة هي المأمورية التى يقع فى دائرتها المركز الرئيسي للنشاط من واقع السجل التجارى .

٣- إذا اقتصر دخل الممول على إيرادات من النشاط المهني أو غير التجارى تكون المأمورية المختصة هي المأمورية التى يقع فى دائرتها مركز مزاولة النشاط وإذا تعددت مراكز مزاولة النشاط تكون المأمورية المختصة هي المأمورية التى يقع فى دائرتها المركز الرئيسي للنشاط الذى يحدده الممول.

٤- إذا كان للممول إيرادات من النشاط التجارى أو الصناعي ، ومن النشاط المهني أو غير التجارى تكون المأمورية المختصة هي المأمورية التى يقع فى دائرتها النشاط المهني .

٥- إذا اقتصر دخل الممول على إيرادات من الثروة العقارية تكون المأمورية المختصة هي المأمورية التي يقع في دائرتها محل إقامته وفى حالة تعدد محال إقامته تكون المأمورية المختصة هي المأمورية التي يقع فى دائرتها محل الإقامة الذى يحدده، أما إذا لم يحدد محل إقامته تكون المأمورية المختصة هي المأمورية التى يقع فى دائرتها أياً من عقاراته المبنية أو الأراضى الزراعية أو الوحدات السكنية أو المفروشة التى يؤجرها، وإذا كان للممول إيرادات من النشاط التجارى أو الصناعي ، تكون المأمورية المختصة هي المأمورية التى يقع فى دائرتها المركز الرئيسي للنشاط التجارى أو الصناعي.

٦- إذا تضمن دخل الممول إيرادات من النشاط التجارى أو الصناعي ، ومن النشاط المهني أو غير التجارى ، ومن الثروة العقارية تكون المأمورية المختصة هي مأمورية النشاط المهني.

٧- ركز كبار الممولين إذا كان الممول ممن تقرر أو يتقرر تعامله مع المركز.

و فى حالة تغيير مركز مزاولة النشاط الذى يتخذ أساساً لتحديد المأمورية المختصة ينعقد الاختصاص عن السنوات التالية لتاريخ التغيير لمأمورية مركز النشاط الجديد بما فيها السنة المنتهية بعد تاريخ التغيير. وعلى المأمورية المختصة قبل تغيير مركز مزاولة النشاط إنهاء إجراءات الفحص والإخطار وإحالة ملف الممول إلى مأمورية مركز مزاولة النشاط الجديد خلال ثلاثة أشهر مع مراعاة مدد التقادم.

مادة (٩)

يكون حساب الشريحة التى لا تُستحق عنها ضريبة، ومقدارها خمسة آلاف جنيه ، دون تخفيض بالنسبة للممول المقيم حتى ولو لم تستمر مدة عمله أو مزاولة نشاطه الفترة الضريبية بأكملها، وفى حالة تعدد مصادر الدخل تُخصم تلك الشريحة أولاً من إيرادات المرتبات وما فى حكمها، فإذا تبقى منها جزء يتم خصمه من أى إيراد آخر.

الباب الثانى
المرتبات وما فى حكمها

مادة (١٠)

يُقصد بالمأمورية المختصة فى تطبيق أحكام الباب الثانى من الكتاب الثانى من القانون:

مأمورية ضرائب التفتيش على المصالح الحكومية بالقاهرة أو الإسكندرية، بحسب الأحوال، إذا كان صاحب العمل أو الملتزم بدفع الإيرادات إحدى الجهات الحكومية أو وحدات الإدارة المحلية أو إحدى الهيئات العامة أو الأشخاص الاعتبارية العامة التى لا تمارس نشاطاً خاضعاً للضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية أو إذا كان الملتزم بدفع الإيراد إحدى الهيئات الخاصة العاملة فى ميدان رعاية الشباب والرياضة والنقابات العامة بالقاهرة أو الإسكندرية، بحسب الأحوال، أو المأمورية الجغرافية التى يقع فى دائرتها أى من الجهات السابقة بباقي المحافظات التى يتم تحديدها بقرار من رئيس مصلحة الضرائب.

المأمورية المحددة طبقاً لحكم المادة (٥٣) من هذه اللائحة إذا كان صاحب العمل أو الملتزم بدفع الإيراد جهة من الجهات المنصوص عليها فى المادة (٤٨) من القانون.

المأمورية المحددة طبقاً لحكم المادة (٨) من هذه اللائحة إذا كان صاحب العمل أو الملتزم بدفع الإيراد أحد الأفراد الذين يزاولون نشاطاً خاضعاً للضريبة.

مأمورية الضرائب التى يقع فى دائرتها محل الإقامة أو المركز الرئيسي للأفراد أو الجهات الذين لم يرد ذكرهم فى البنود السابقة وكذلك الحالات التى يلتزم فيها مستحقوا الإيراد الخاضع للضريبة بالتوريد طبقاً لحكم المادة (١٦) من القانون.

مركز كبار الممولين إذا كان الممول ممن تقرر أو يتقرر تعامله مع المركز.

مادة (١١)

يُقصد بالمزايا النقدية والعينية، فى تطبيق حكم المادة (٩) من القانون ، كل ما يحصل عليه العامل نقداً أو عيناً دون أن يكون عوضاً عن نفقات يتحملها فى سبيل أداء عمله، وعلى أن تمثل منفعة شخصيه له. وتُحدد قيمة الميزة العينية على أساس القيمة السوقية، ومع ذلك يكون تقدير قيمة المزايا العينية التالية على النحو المبين قرين كل منها:

١ - سيارات الشركة التى توضع تحت التصرف الشخصى للعامل :

تُحدد قيمة الميزة بنسبة ٢٠% من قيمة الوقود والتأمين والصيانة الدورية المتعلقة بهذه السيارات، سواء كانت مملوكة للشركة أو مستأجرة.

٢ـ الهواتف المحمولة :

تُحدد قيمة الميزة بنسبة ٢٠% من النفقات المتعلقة بالهاتف على مدار العام.

٣ ـ القروض والسلفيات المقدمة من أصحاب العمل:

فى حالة تقديم صاحب العمل قرض للعامل فيما يجاوز إجمالى ما يحصل عليه العامل خلال الستة أشهر السابقة على حصوله على القرض بدون عائد أو بعائد يقل عن ٧% يتم تحديد قيمة الميزة بنسبة ٧% أو بالفرق بين سعر عائد القرض وبين سعر العائد المشار إليه إذا كان سعر عائد القرض أقل من ٧%.

ويشمل القرض أى صورة من صوره بما فى ذلك المبالغ المدفوعة مقدماً أو الظاهرة فى دفاتر وسجلات رب العمل والمحملة على حساب العامل.

٤ ـ وثائق التأمين على حياة العامل أو أسرته أو ممتلكاته :

تحدد قيمة الميزة بما يتحمله رب العمل من الأقساط المدفوعة خلال العام.

٥ ـ أسهم الشركة التى تمنح بقيمة تقل عن القيمة السوقية للسهم:

تحدد قيمة الميزة على أساس الفرق بين القيمة السوقية للسهم فى تاريخ الحصول عليه وبين القيمة التى حوسب عليها العامل.

وفى حالة وجود قيود على نقل ملكية الأسهم فإن الميزة لا تتحقق إلا عند زوال هذه القيود.

وفى جميع الأحوال ، على رب العمل حجز الضريبة وتوريدها طبقاً للمادة (١٤) من القانون وأن يدرج فى كشوف التسوية السنوية كافة ما يحصل عليه كل عامل من مزايا طبقاً للقواعد السابقة. ويقع على عاتق مستحق الإيراد حجز الضريبة وتوريدها إذا كان ملزماً بذلك طبقاً للمــادة (١٦) من القانون.

مادة (١٢)

يجب عند تحديد الإيرادات الداخلة فى وعاء الضريبة استبعاد المبالغ الآتية:

١. المبالغ المعفاة بقوانين خاصة.

٢. مبلغ ٤٠٠٠ [أربعة آلاف جنيه] إعفاءً شخصياً سنوياً للممول.

٣. اشتراكات التأمين الاجتماعي وغيرها مما يُستقطع وفقاً لأحكام قوانين التأمين الاجتماعي المصرية أو أية نظم بديلة عنها تنشأ طبقاً لأحكام القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ بشأن أنظمة التأمين الاجتماعي الخاص البديلة.

٤. اشتراكات العاملين فى صناديق التأمين الخاصة التى تنشأ طبقاً لأحكام قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥.

٥. أقساط التأمين على الحياة والتأمين الصحى على الممول لمصلحته أو مصلحة الزوج أو أولاده القصر وأية أقساط تأمين لاستحقاق معاش ،

٦. وذلك مع مراعاة حكم المادة (١٨) من هذه اللائحة.

٧. قيمة المزايا العينية الجماعية الآتية:

أ - الوجبة الغذائية التى تُصرف للعاملين.

ب - النقل الجماعي للعاملين أو ما يُقابله من تكلفه.

ج - الرعاية الصحية.

د - الأدوات والملابس اللازمة لأداء العمل.

هـ- السكن الذى يُتيحه رب العمل للعاملين بمناسبة أدائهم العمل.

٨. حصة العاملين من الأرباح التى يتقرر توزيعها طبقاً للقانون.

٩. ضريبة الدمغة المقررة قانوناً.

١٠. مبلغ خمسة آلاف جنيه شريحة لا تُستحق عليها ضريبة،

١١. بشرط عدم خصمها من مصادر دخل أخرى للممول خلال ذات السنة.

ويُشترط بالنسبة للبندين [٤] و [٥] من هذه المادة ألا تزيد جملة ما يُعفى للممول على ١٥% من صافى الإيراد أو ثلاثة آلاف جنيه أيهما أكبر، ولا يجوز تكرار إعفاء ذات الاشتراكات والأقساط من أى دخل آخر منصوص عليه فى المادة (٦) من القانون. ويجب توريد ما تم خصمه إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من كل شهر عن المبالغ المدفوعة خلال الشهر السابق. وفى حالة حدوث تغيير فى الإيراد الخاضع للضريبة يتم تطبيق الحكم الوارد بالمادة (١٤) من هذه اللائحة.

مادة (١٣)

فى حالة حدوث تغيير فى إيرادات العامل من المرتبات وما فى حكمها الخاضعة للضريبة يجوز لجهة العمل حساب الضريبة المستحقة على العاملين على أساس الإيراد الجديد بعد تحويله إلى إيراد سنوى مع حجز فرق الضريبة الناتج بين الإيراد القديم والإيراد الجديد واحتفاظ الجهة بهذا الفرق لديها لحساب العاملين مع عدم احتساب مقابل تأخير على الفرق المحتجز.

مادة (١٤)

فى تطبيق حكم المادة السابقة تلتزم جهة العمل بإجراء تسوية فى نهاية السنة وفقاً للآتى:

١.تحدد الإيرادات من المرتبات وما فى حكمها التى تقاضاها العامل من جهة عمله الأصلي خلال السنة.

٢.تخصم الإعفاءات المنصوص عليها فى المادة (١٣) من القانون وطبقا لأحكامها.

٣.تحسب الضريبة على ما يجاوز خمسة آلاف جنيه من صافى المرتبات وما فى

حكمها، ٤. ولا يتأثر حساب الضريبة وفقاً لحكم هذه المادة بأية مبالغ يحصل عليها العامل من جهات عمل أخرى.

٥. ولا يجوز تكرار خصم الشريحة التى لا تستحق عليها ضريبة من أى إيراد آخر.

٦.تسدد الجهة ما يستحق من فروق الضريبة إن وجدت دون الإخلال بحق جهة العمل فى الرجوع على العامل بما هو مدين به.

ويجب إجراء التسوية المشار إليها وتقديمها خلال شهر يناير من كل سنة وتوريد ناتج التسوية إلى مأمورية الضرائب المختصة.

وفى حالة وجود فروق ضريبية ناتجة عن الفحص يتم حساب مقابل التأخير اعتباراً من اليوم التالى لانتهاء الأجل المحدد لتقديم التسوية السنوية.

مادة (١٥)

تسرى الضريبة بسعر ١٠% وفقاً لحكم المادة (١١) من القانون على المبالغ التى تدفع لغير المقيمين أيا كانت الجهة أو الهيئة التى تستخدمهم لأداء خدمات تحت إشرافها، والمبالغ التى يحصل عليها المقيمون من غير جهات عملهم الأصلية بغير أى تخفيض لمواجهة التكاليف ودون إجراء أى خصم آخر، بما فى ذلك الشريحة التى لا تستحق عليها ضريبة المنصوص عليها فى المادة (٧) والإعفاءات المنصوص عليها فى المادة (١٣) من القانون. وتلتزم الجهات التى تقوم بدفع المبالغ المشار إليها فى الفقرة السابقة بحجز الضريبة وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من كل شهر عن المبالغ المدفوعة خلال الشهر السابق، وذلك على النموذج رقم (٢ مرتبات). ويقصد بجهة العمل الأصلية الجهة المعين فيها العامل والتى يصرف منها مرتبه الأصلي. وتُعد فى حكم جهة العمل الأصلية الجهة التى يؤدى فيها العامل عمله لأكثر من ٥٠% من وقته أو يحصل منها على أكثر من ٥٠% من دخله خلال الفترة الضريبية وتلتزم هذه الجهة بخصم مبلغ تحت حساب الضريبة عن المبالغ التى تصرف للعامل منها وفقاً لأحكام المواد (٧) و (٨) و (١٠) و (١٣) من القانون، وفى هذه الحالة تطبق أحكام المادة (١١) من القانون على المرتب المجرد الذى يحصل عليه العامل من الجهة المعين فيها، ويتم حساب الضريبة المستحقة وفقاً لأحكام هذه المادة طبقاً لما ورد بالنموذج رقم (٣ مرتبات).

ويقصد بالمأمورية المختصة فى تطبيق حكم المادة (١١) من القانون:

١ـ بالنسبة للمقيم المأمورية التى يقع فى نطاقها جهة العمل غير الأصلية.

٢ـ بالنسبة لغير المقيم تحدد المأمورية المختصة وفقاً لحكم المادة (٢٣) من هذه اللائحة.

مادة (١٦)

يُقصد بمكافأة نهاية الخدمة، فى تطبيق حكم البند [٢] من المادة (١٢) من القانون، المكافأة التى تحددها النظم المطبقة فى الجهة أو الشركة أو المنشأة بمناسبة انتهاء خدمة العامل، وفى حالة عدم وجود هذه النظم أو وجودها وعدم تنظيمها لهذه المكافأة تُحدد مكافأة نهاية الخدمة وفقاً لأحكام قانون العمل.

مادة (١٧)

يقصد بالنظم البديلة، فى تطبيق حكم البند [٢] من المادة (١٣) من القانون ،النظم التى يتم إنشاؤها وفقاً لأحكام القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه أو أى من القوانين المصرية الأخرى.

مادة (١٨)

فى تطبيق حكم البند [٤] من المادة (١٣) من القانون، يُشترط أن يكون التأمين فى شركات مسجلة لدى الهيئة المصرية العامة للرقابة على التأمين.

مادة (١٩)

يُشترط لتمتع المزايا العينية التالية بالإعفاء من الضريبة ما يأتى:

١. أن تكون الوجبة الغذائية فى موقع العمل .

٢. أن يكون النقل الجماعي لجميع العاملين أو لفئة منهم فى وسائل نقل جماعية سواء كانت السيارة مملوكة أو مستأجرة .

٣. أن يكون المسكن مملوكاً لرب العمل أو مستأجراً من الغير وتستلزمه طبيعة العمل.

مادة (٢٠)

يُحسب المبلغ المعفى من الضريبة، فى تطبيق حكم الفقرة الأخيرة من المادة (١٣) من القانون ، على النحو الآتي:

إذا كانت نسبة الـ ١٥% أقل من ٣٠٠٠ جنيه يكون المبلغ المعفى هو المبلغ المدفوع بحد أقصى ٣٠٠٠ جنيه.

وإذا كانت نسبة الـ ١٥% أكبر من ٣٠٠٠ جنيه يكون المبلغ المعفى هو المبلغ المدفوع بحد أقصى يعادل قيمة نسبة الـ ١٥%.

ماده (٢١)

على أصحاب الأعمال والملتزمين بدفع إيراد المرتبات وما فى حكمها أن يوردوا ما تم خصمه تحت حساب الضريبة، بعد حسابها طبقاً للسعر المحدد بالمادتين (٨) و (١١) من القانون.
وعلى الشركات والمشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة الالتزام بتطبيق أحكام المواد من (١١) إلى (١٥) والمواد من (١٨) إلى (٢٠) من هذه اللائحة وتقديم النماذج الواردة بها.

مادة (٢٢)

يكون تقديم الإقرار الربع سنوى ، المنصوص عليه فى المادة (١٥) من القانون على النموذج رقم (٤ مرتبات) ويجب أن يبين فى هذا النموذج:
١ - عدد العاملين .
٢ - إجمالى المرتبات وما فى حكمها المنصرفة خلال الثلاثة أشهر السابقة.
٣ - المبالغ المستقطعة تحت حساب الضريبة والمبالغ المسددة عن ذات المدة وصورة من إيصالات السداد.
٤ - التعديلات التى طرأت على العاملين بالزيادة أو النقص بالعدد .
كما يجب إخطار مأمورية الضرائب السابق إرسال الإقرارات المنصوص عليها فى البند [١] من المادة (١٥) من القانون بأية تعديلات تطرأ عليها وذلك فى الإقرار الربع سنوى التالى.
ويعطى العامل بناء على طلبه كشفاً مبيناً فيه اسمه ثلاثياً ومبلغ ونوع الدخل وقيمة الضريبة المحجوزة.

مادة (٢٣)

تكون المأمورية المختصة بالنسبة إلى مستحق الإيراد المنصوص عليه فى المادة (١٦) من القانون، هي مأمورية ضرائب شركات المساهمة بالقاهرة أو الإسكندرية بحسب الأحوال، إذا كان مستحق الإيراد غير مقيم ، وعليه أن يقدم إلى المأمورية المذكورة بياناً بقيمة المبالغ التى حصل عليها والضريبة المستحقة قبل انقطاع إقامته.
وإذا كان مستحق الإيراد مقيماً، تكون المأمورية المختصة هي المأمورية التى يقع فى دائرتها محل إقامته، وعليه أن يقدم إلى هذه المأمورية فى أول يناير من كل عام بيانا شاملاً إجمالى المبالغ التى حصل عليها خلال السنة السابقة.
وفى جميع الأحوال، يجب تقديم البيان المشار إليه مع الضريبة المستحقة على النموذج رقم (٥ مرتبات).

الباب الثالث
النشاط التجارى والصناعى

الفصل الأول
الإيرادات الخاضعة للضريبة

مادة (٢٤)

يعمل فى شأن تحديد صافى الربح ، المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة (١٧) من القانون ، بحكم المادة (٧٠) من هذه اللائحة. وتكون المعاملة الضريبية للأرباح الرأسمالية التى تتحقق من بيع الأصول المنصوص عليها فى البند [٣] من المادة (٢٥) من القانون وفقاً لحكم المادة (٢٦) منه.

مادة (٢٥)

تعد صفقة واحدة ، فى تطبيق حكم البند [٣] من المادة (١٩) من القانون، كل شراء يجريه ممول مقيم بغرض البيع لأصول منقولة غيرمشتراة للاستعمال الشخصي ، بشرط أن تكون الصفقة بغرض تجارى أو صناعى، وأن يتم البيع خلال فترة اثني عشر شهراً من تاريخ الشراء .

مادة (٢٦)

تشمل الآلات الميكانيكية والكهربائية ،المنصوص عليها فى البند [٥] من المادة (١٩) من القانون ، الآلات الإلكترونية والرقمية وغيرها.

مادة (٢٧)

يتحدد صافى الربح الخاضع للضريبة، طبقاً للمادة (٢١) من القانون، على جميع ما ترتبط به المنشأة من عقود طويلة الأجل وذلك وفقاً للخطوات الآتية:

١- يتم تحديد نسبة الإنجاز على أساس التكلفة الفعلية للأعمال المنفذة حتى نهاية الفترة الضريبية منسوبة إلى إجمالى التكاليف المقدرة للعقد ،

٢- على أن يُراعى إعادة حساب هذه النسبة عند تغيير هذه التكاليف .

٣- يتم تحديد إجمالى الأرباح المقدرة للعقد على أساس الفرق بين قيمة العقد والتكاليف المقدرة له،

٤- على أن يُراعى إعادة احتساب إجمالى الأرباح المقدرة عند تغيير قيمة العقد.
٥- يتم تحديد الربح المقدر للعقد خلال كل فترة ضريبية على أساس إجمالى الأرباح المقدرة للعقد بالكامل مضروبة فى نسبة الإنجاز المحددة بالبند [١].
وفى نهاية العقد يتم تحديد صافى الربح أو الخسارة الفعلية للعقد على أساس التكاليف الفعلية مطروحة من الإيرادات الفعلية.

فإذا اختتم حساب العقد فى الفترة الضريبية التى انتهى خلالها تنفيذه بخسارة تخصم هذه الخسارة من أرباح الفترة أولاً فإذا لم تكف أرباح الفترة يخصم رصيد الخسارة من الفترات الضريبية السابقة المحددة لتنفيذ العقد خلالها وبما لا يجاوز الأرباح المقدرة والمصرح عنها خلال تلك الفترات الضريبية السابقة ولكل عقد على حده.
و تتم إعادة حساب الضريبة على هذا الأساس ،ويسترد الممول ما سبق أن سدده بالزيادة منها فإذا تجاوزت الخسارة الناشئة عن تنفيذ العقد الأرباح المقدرة خلال الفترة أو الفترات الضريبية السابقة للعقد، يتم ترحيل باقى الخسائر إلى السنوات التالية إعمالاً لحكم المادة (٢٩) من القانون.

الفصل الثانى

تحديد الإيرادات الداخلة فى وعاء الضريبة

مادة (٢٨)

يقصد بالتكاليف والمصروفات التى لم يجر العرف على إثباتها بمستندات، فى تطبيق أحكام البند [٢] من المادة (٢٢) من القانون، التكاليف والمصروفات التى يتعذر فى الغالب نظراً لطبيعتها إثباتها بمستندات خارجية- وتتوافر بالنسبة لها أذون صرف داخلية أو بيانات أسعار، ومنها:
١. مصروفات الانتقالات الداخلية.
٢. مصروفات البوفيه للضيافة الداخلية لعملاء المنشأة.
٣. مصروفات النظافة.
٤. الدمغات العادية والنقابية اللازمة لتسيير أعمال المنشأة.
٥. مصروفات الصيانة العادية.
٦. الجرائد والمجلات اليومية أو الأسبوعية أو الشهرية إذا كانت تستلزمها طبيعة المهنة أو النشاط.
ويشترط ألا تزيد المصروفات التى لم يجر العرف على إثباتها بمستندات، بما فى ذلك الإكراميات، على ٧% من إجمالى المصروفات العمومية والإدارية المؤيدة بمستندات.

مادة (٢٩)

يقصد بالعوائد الدائنة ، فى تطبيق حكم البند [١] من المادة (٢٣) من القانون ، كل ما يحصل عليه الممول من مبالغ مقابل الاستثمار فى القروض والسلفيات والديون أياً كان نوعها والسندات وأذون الخزانة والودائع والتأمينات النقدية، وتخصم العوائد الدائنة غير الخاضعة للضريبة أو المعفاة منها من العوائد المدينة للقروض المستخدمة فى النشاط.

مادة (٣٠)

يشترط لاعتبار أموال النظام منفصلة أو مستقلة عن أموال المنشأة، فى تطبيق حكم البند [٥] من المادة (٢٣) من القانون، ما يأتى:

١. أن يكون لدى النظام أو الصندوق حساب خاص بالبنوك مستقلاً عن حسابات المنشأة.
٢. أن يتم استثمار أمواله لحسابه الخاص.
٣. أن تكون له دفاتر وحسابات مستقلة عن حسابات المنشأة.

مادة (٣١)

يتم احتساب العائد المسدد على القروض ، المنصوص عليها فى البند [٤] من المادة (٢٤) من القانون ، على أساس سعر الائتمان والخصم المعلن لدى البنك المركزى فى أول يناير أو أول يوم عمل فى بداية السنة الميلادية.

مادة (٣٢)

لا تشمل عوائد القروض والديون ، المنصوص عليها فى البند [٥] من المادة (٢٤) من القانون عوائد السندات التى تطرح فى إكتتاب عام.

مادة (٣٣)

يقصد بالأصول المعنوية التى يتم شراؤها فى تطبيق حكم البند [٢] من المادة (٢٥) من القانون، الأصول التى ليس لها وجود مادى ويحتفظ بها للاستخدام فى الإنتاج أو لتوريد السلع أو الخدمات أو للتأجير للغير كالتراخيص وحقوق الملكية الفكرية والاسم التجارى وحقوق النشر و براءات الاختراع وحقوق الطبع وأفلام الصور المتحركة التى تحصل عليها المنشأة نظير دفع مبلغ من المال، أما بالنسبة للأصول المعنوية التى يتم إنشاؤها بمعرفة المنشأة فيتم إهلاكها طبقاً للبند [٢] من المادة (٢٥) من القانون مع

مراعاة استبعاد تكاليف إنشاء الأصل المعنوى التى تم تحميلها ضمن التكاليف فى السنوات السابقة وذلك طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

مادة (٣٤)

يراعى بالنسبة لنظام أساس الإهلاك المنصوص عليه فى المادتين (٢٥) و (٢٦) من القانون، ما يأتى:

[١]- تحدد القيمة القابلة للإهلاك، على أساس رصيد كل مجموعة أصول فى أول الفترة مضافاً إليه مشتريات الأصول وكافة الإضافات خلال العام كتكلفة نقل الأصل وتركيبه والعمرات التى تؤدى إلى إطالة العمر الإنتاجي للأصل مخصوماً منه قيمة التصرفات فى الأصول أو التعويضات.

ويعامل هذا الرصيد على النحو الآتي :

أ - إذا كان الرصيد الناتج وفقاً للفقرة السابقة سالباً يتم إضافة هذا الرصيد إلى أرباح النشاط.

ب- إذا كان الرصيد عشرة آلاف جنيه فأقل يُحمل بالكامل على قائمة الدخل ويُعد من التكاليف واجبة الخصم فى ذات السنة.

ج- إذا كان الرصيد يزيد على عشرة آلاف جنيه يحسب الإهلاك لكل مجموعة وفقاً للنسب الواردة بالبند [٣] من المادة (٢٥) من القانون دون النظر إلى مدة استخدام أصول المجموعة، ويرحل الرصيد المتبقى أياً كانت قيمته إلى الفترة الضريبية التالية كأساس للإهلاك.

[٢]- لا يجوز مخالفة نسب الإهلاك المنصوص عليها فى المادة (٢٥) من القانون وذلك لأغراض حساب الضريبة.

[٣] - لا تخضع الأصول المهداة التى تُدرج قيمتها ضمن الاحتياطيات للضريبة، ولا يسرى بشأنها الإهلاك المقرر بالمواد (٢٥) و (٢٦) و (٢٧) من القانون، بحسب الأحوال.

ماده (٣٥)

لأغراض حساب الضريبة، فى تطبيق حكم المادة (٢٧) من القانون، يجب استبعاد نسبة ٣٠% من تكلفة الآلات والمعدات المستخدمة فى مجال الإنتاج الصناعى سواء كانت جديدة أو مستعملة، وذلك فى أول فترة ضريبية يتم خلالها استخدام تلك الأصول، ويتم إدراج القيمة الباقية إلى أساس الإهلاك المنصوص عليه فى المادة (٢٦) من القانون.

مادة (٣٦)

يعد من الإجراءات الجادة لاستيفاء الدين، فى تطبيق حكم البند [٤] من المادة (٢٨) من القانون، إجراء المدين صلحاً قضائياً واقياً من الإفلاس بناءً على طلب المدين لقاضى

التفليسة مع جماعة الدائنين بشرط موافقة الدائنين الحائزين على ثلثي قيمة الديون، ويتم الصلح الواقي من الإفلاس وفقاً لأحكام قانون التجارة الصادر بالقانون ١٧ لسنة ١٩٩٩.

مادة (٣٧)

يتحدد وعاء الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين وفقاً لحكم المادة (٦) من القانون، وبالنسبة للشخص الذى تتعدد مصادر إيراداته المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من ذات المادة فيما عدا المرتبات وما فى حكمها، يراعى عند تحقق خسائر فى أحد هذه المصادر ألا يتم إجراء الجمع الجبري إلا فى حدود صافى الدخل منها، وإذا تبقى جزء من هذه الخسائر يطبق بشأنه حكم المادة (٢٩) من القانون والفقرة الثانية من المادة (٣٥) منه، بحسب الأحوال.

مادة (٣٨)

للمصلحة التحقق من تطبيق الأشخاص المرتبطين للسعر المحايد فى معاملاتهم بشأن تبادل السلع والخدمات والمواد الخام والمعدات الرأسمالية وتوزيع المصروفات المشتركة والإتاوات والعوائد وغير ذلك من المعاملات التجارية أو المالية التى تتم فيما بينهم.

مادة (٣٩)

يتم تحديد السعر المحايد، المنصوص عليه فى المادة (٣٠) من القانون، طبقاً لإحدى الطرق الآتية :

١- طريقة السعر الحر المقارن : وفقاً لها يكون تحديد سعر السلعة أو الخدمة فيما بين الأطراف المرتبطة على أساس سعر ذات السلعة أو الخدمة إذا تمت بين الشركة وأشخاص غير مرتبطين .

ويعتمد فى هذه المقارنة على أساس سلعة أو خدمة أخرى مماثلة ويؤخذ فى الاعتبار العوامل الآتية:

أ- الشروط القانونية التى يتحمل بها كل طرف من أطراف التعاقد.

ب- ظروف السوق.

ج- الظروف الخاصة بالعملية المعنية.

٢- طريقة التكلفة الإجمالية مضافاً إليها هامش ربح : ووفقاً لهذه الطريقة.

٣- يكون تحديد سعر السلعة أو الخدمة فيما بين الأطراف المرتبطة على أساس إجمالى تكلفة السلعة أو الخدمة مضافاً إليها نسبة مئوية معينة كهامش ربح لصالح الشركة البائعة أو مؤدية الخدمة.

٤- ويحدد هامش الربح على أساس هامش الربح الذى يحصل عليه الممول فى معاملاته التى تتم مع أطراف مستقلة أو هامش الربح الذى يحصل عليه طرف مستقل آخر فى معاملات أخرى مشابهة.

٥- طريقة سعر إعادة البيع : ووفقاً لهذه الطريقة يكون تحديد سعر السلعة أو الخدمة فيما بين الأطراف المرتبطة على أساس سعر السلعة أو الخدمة وفقاً لسعر إعادة البيع إلى طرف ثالث غير مرتبط بعد خصم نسبة تمثل هامش ربح مناسب للطرف الوسيط.

٦- ويحدد هامش الربح على أساس الهامش الذى يحصل عليه نفس البائع من خلال معاملاته مع أطراف مستقلة،٧- كما يجوز أن يحدد على أساس الهامش الذى يحصل عليه الممول المستقل فى معاملة مماثلة.

مادة (٤٠)

تكون الأولوية فى تحديد السعر المحايد لطريقة السعر الحر المقارن، وفى حالة عدم توافر البيانات اللازمة لتطبيق هذه الطريقة يتم تطبيق إحدى الطريقتين الأخريين المنصوص عليهما فى المادة السابقة.

و فى حالة عدم إمكانية تطبيق أى من الطرق الثلاث المشار إليها فى المادة السابقة، يجوز إتباع أى طريقة من الطرق الواردة بنموذج منظمة التعاون الإقتصادى والتنمية أو أى طريقة أخرى ملائمة للممول.

وفى جميع الأحوال يجوز الاتفاق مسبقاً بين الإدارة الضريبية والممول على الطريقة التى يتبعها الممول فى تحديد السعر المحايد عند تعامله مع الأطراف المرتبطة.

الفصل الثالث
الإعفاءات

مادة (٤١)

يراعى ما يلي عند تطبيق حكم المادة (٣١) من القانون:

١ - يشمل الإعفاء المقرر لحظائر تربية المواشى وتسمينها ما تنتجه هذه المواشى من ألبان بشرط عدم مزاولة نشاط تجارة الألبان ومنتجاتها بصفة مستقلة.

٢ - يسرى الإعفاء المقرر لمشروعات مراكب الصيد على الأرباح الناتجة عن المشروع لمدة عشر سنوات من تاريخ بداية النشاط، ويقصد بالمشروع مزاولة نشاط الصيد سواء بمركب واحد أو أكثر مملوك أو مستأجر.

ويقتصر هذا الإعفاء على الأرباح الناتجة عن نشاط الصيد.

٣- يسرى الإعفاء المقرر لمنشآت تربية النحل على المنشآت التى لم تمض على بدء مزاولتها النشاط قبل تاريخ العمل بالقانون مدة عشر سنوات، وذلك فى حدود ما تبقى من هذه المدة، أما المنشآت التى تبدأ فى مزاولة النشاط بعد تاريخ العمل بالقانون فتتمتع بكامل مدة الإعفاء.

مادة (٤٢)

يشترط لتطبيق الإعفاء المقرر بالبند [٦] من المادة (٣١) من القانون لأرباح المشروعات الجديدة المنشأة بتمويل من الصندوق الاجتماعي للتنمية ما يأتى:

١ - أن يكون تاريخ مزاولة النشاط بالمشروع لاحقا لتاريخ التمويل من الصندوق الإجتماعى للتنمية.

٢ - أن تكون أرباح المشروع ناتجة عن مباشرة النشاط التجارى و الصناعى فقط.

٣ - أن يتخذ المشروع شكل المنشأة الفردية.

وتكون مدة الإعفاء الضريبي خمس سنوات تبدأ من تاريخ مزاولة النشاط أو بدء الإنتاج بحسب الأحوال، ويتوقف سريان هذا الإعفاء إذا تم التنازل عن المنشأة أو تغيير شكلها القانوني.

وفى جميع الأحوال لا يسرى هذا الإعفاء الضريبى إلا بالنسبة للأرباح الناتجة عن التمويل من الصندوق الإجتماعى للتنمية.

الباب الرابع
إيرادات المهن غير التجارية

الفصل الأول
تحديد الإيرادات الداخلة فى وعاء الضريبة

ماده (٤٣)

يقصد بعائدات التصرف فى أية أصول مهنية وعائدات التنازل عن مكاتب مزاولة المهنة كلياً أو جزئياً، المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة (٣٣) من القانون، الأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع أى أصل من الأصول المستخدمة فى مزاولة المهنة أو نتيجة التنازل عن المكتب أو جزء منه.

ويقصد بعائدات نقل الخبرات الأرباح التى تتحقق نتيجة التدريب أو الاستشارات لبعض مزاولي المهنة أو لأي جهة أخرى.

مادة (٤٤)

يعد من التكاليف واجبة الخصم، فى تطبيق حكم المادة (٣٣) من القانون، ما يأتى:
١ - رسوم القيد والاشتراكات السنوية ورسوم مزاولة المهنة.
٢ - الضرائب التى يؤديها الممول بمناسبة مباشرة المهنة عدا الضريبة التى يؤديها وفقاً للقانون.
٣ - المبالغ التى يؤديها الممول إلى نقابته وفقاً لنظامها الخاص بالمعاشات.
٤ - أقساط التأمين على الحياة والتأمين الصحى على الممول لمصلحته ومصلحة زوجته وأولاده القصر، على أن يكون التأمين فى شركات خاضعة لأحكام قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر الصادر بالقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨١.
وفى تطبيق أحكام البندين [٣] و [٤] من هذه المادة، يجب ألا تزيد جملة ما يعفى للممول من صافى الإيراد الخاضع للضريبة على ثلاثة آلاف جنيه سنوياً، ولا يجوز تكرار ذات الخصم من أى دخل آخر منصوص عليه فى المادة (٦) من القانون.
وفى جميع الأحوال يكون اعتماد هذه التكاليف من واقع الإيصالات الصادرة عن الجهات المختصة.

ماده (٤٥)

يشترط لخصم جميع التكاليف والمصروفات اللازمة لتحقيق الإيرادات، فى تطبيق حكم المادة (٣٥) من القانون، ما يأتى:
١. أن يكون الممول ممسكا دفاتر وحسابات منتظمة.
٢. أن تكون التكاليف والمصروفات لازمة لمزاولة المهنة أو النشاط،٣. وأن تكون حقيقية ومؤيدة بالمستندات فيما عدا التكاليف والمصروفات التى لم يجر العرف على إثباتها بمستندات.

مادة (٤٦)

يسرى فى شأن تحديد المقصود بالتكاليف والمصروفات التى لم يجر العرف على إثباتها بمستندات المشار إليها فى المادة (٣٥) من القانون حكم المادة (٢٨) من هذه اللائحة.
وفى حالة عدم إمساك الممول دفاتر منتظمة تخصم نسبة ١٠% من إجمالى الإيرادات مقابل جميع التكاليف.

الفصل الثانى
الإعفاء من الضريبة

ماده (٤٧)

يشترط للتمتع بالإعفاء الضريبي، المنصوص عليه بالبند [٣] من المادة (٣٦) من القانون، الالتزام بالنظم والأسعار التى تضعها الجامعات والمعاهد، وفى حالة الإخلال بهذا الشرط يخضع هذا الإيراد للضريبة.

الباب الخامس
إيرادات الثروة العقارية

الفصل الأول
الإيرادات الخاضعة للضريبة

مادة (٤٨)

يكون إخطار مأمورية الضرائب المختصة بالبيانات والوقائع، المنصوص عليها فى الفقرتين الخامسة والسادسة من البند [٢] من المادة (٣٨) من القانون، على النموذج رقم (٦ عقارى).

الفصل الثانى

تحديد الإيرادات الداخلة فى وعاء الضريبة

مادة (٤٩)

يُقصد بالمسكن الخاص، فى تطبيق حكم المادة (٣٩) من القانون، المسكن الذى يقيم فيه الممول هو وزوجه وأولاده القصر، ويراعى استبعاد القيمة الإيجارية المحددة لهذا المسكن من إجمالى القيمة الإيجارية المتخذة أساساً لربط الضريبة.

مادة (٥٠)

يقدم طلب تحديد إيرادات الثروة العقارية للممول، المنصوص عليه في المادة (٤٠) من القانون، على أساس الإيراد الفعلى على النموذج رقم (٧ عقارى) ولو كان صافى هذه الإيرادات لا يجاوز الشريحة التى لا تستحق عليها ضريبة.
ويجب أن يبين فى الطلب المشار إليه جميع عناصر الثروة العقارية للممول من أراضى زراعية واستغلال زراعي لمحاصيل بستانية أو عقارات مبنية، وأن ترفقَ به سندات الملكية أو الحيازة كالعقود المسجلة أو العقود العرفية أو بطاقة الحيازة الزراعية أو المكلفة، كما يجب أن يرفق به الإقرار الضريبي السنوي للممول مستنداً إلى دفاتر منتظمة طبقاً للمادة (١٠٢) من هذه اللائحة.

ماده (٥١)

لا تشمل العقارات المنصوص عليها فى المادة (٤٢) من القانون العقارات المبنية أو الأراضى التى تمثل أصلاً من أصول المنشأة. ويكون الإخطار بأداء ضريبة التصرفات العقارية على النموذج رقم (٨ عقارى)، و يتم إخطار مصلحة الضرائب بشهر التصرفات التى تستحق عليها الضريبة على التصرفات العقارية على النموذج رقم (٩ عقارى).

مادة (٥٢)

يكون تقديم بيان بجميع العقارات المبنية والأراضي الزراعية التى يملكها الممول، المنصوص عليها فى المادة (٤٤) من القانون، وقيمتها الإيجارية على النموذج رقم (١٠ عقارى).

الكتاب الثالث
الضريبه على أرباح الأشخاص الاعتبارية

الباب الأول
نطاق سريان الضريبة

مادة (٥٣)

يقصد بالمأمورية المختصة في تطبيق أحكام الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية ، المأمورية التي يتبعها المركز الرئيسي لإحدى الشركات أو الجهات المنصوص عليها في المادة (٤٨) من القانون وذلك علي النحو الآتي:

١- بالنسبة لشركات الأموال والجهات المنصوص عليها في البندين [٣] و [٤] من المادة (٤٨) من القانون،والشركات ذات الأغراض والأنشطة المتعددة التي يسرى عليها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٤٩٨) لسنة ٢٠٠١،٣- والقرار رقم (١١٤٤) لسنة ٢٠٠٢،٤ ومكاتب التمثيل وغيرها من الأشخاص الاعتبارية الأخرى غير المنصوص عليها فى البنود التالية من هذه المادة،٥- تكون المأمورية المختصة هي مأمورية ضرائب شركات المساهمة بالقاهرة بالنسبة لجميع المحافظات عدا محافظات الإسكندرية والبحيرة ومطروح فيكون الاختصاص بالنسبة لهذه المحافظات لمأمورية ضرائب شركات المساهمة بالإسكندرية أو المأمورية التى يصدر بتحديدها قرار من وزير المالية.

٢- بالنسبة للأشخاص الاعتبارية الخاضعة لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ أو أى قانون استثمار آخر، تكون المأمورية المختصة هي مأمورية ضرائب الاستثمار بالقاهرة بالنسبة لجميع المحافظات عدا محافظات الإسكندرية والبحيرة ومطروح فيكون الاختصاص لمأمورية ضرائب استثمار الإسكندرية، وبالنسبة لمحافظات أسيوط وسوهاج وقنا والبحر الأحمر وأسوان والغردقة والوادي الجديد، يكون الاختصاص لمأمورية ضرائب استثمار جنوب الوادي أو المأمورية التي يصدر بتحديدها قرار من وزير المالية.

٣- بالنسبة لشركات الأشخاص وشركات الواقع ، بما فيها الشركات ذات الأغراض والأنشطة المتعددة التى يسرى بشأنها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٤٩٨) لسنة ٢٠٠١ و القرار رقم (١١٤٤) لسنة ٢٠٠٢، تكون مأمورية الضرائب المختصة هي المأمورية التي يتبعها المركز الرئيسي .

٤- بالنسبة للجمعيات التعاونية واتحاداتها والوحدات التي تنشئها الإدارة المحلية التي تزاول نشاطا خاضعا للضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية، تكون المأمورية المختصة هي المأمورية التي يتبعها المركز الرئيسي.

٥- مركز كبار الممولين إذا كان الممول ممن تقرر أو يتقرر تعامله مع المركز.

وفى جميع الأحوال فى حالة تغيير المركز الرئيسي للممول ينعقد الاختصاص عن السنوات التالية لتاريخ التغيير لمأمورية المركز الرئيسي الجديد بما فيها السنة المنتهية بعد تاريخ التغيير. وعلى المأمورية المختصة قبل تغيير المركز الرئيسي إنهاء إجراءات الفحص والإخطار وإحالته إلى مأمورية المركز الرئيسي الجديد خلال ثلاثة أشهر مع مراعاة مدد التقادم.

مادة (٥٤)

فى تطبيق حكم البند [١] من المادة (٤٨) من القانون، تُعامل الشركات التى تباشر نشاطا من أنشطة المهن الحرة سواء بعقد أو بدون عقد معاملة الأشخاص الاعتبارية وتحدد إيراداتها على أساس نقدي ومصروفاتها على أساس الاستحقاق. وتطبق بشأنها أحكام الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية.

ماده (٥٥)

تشمل أرباح وتوزيعات صناديق الاستثمار ، فى تطبيق حكم البند [٧] من المادة (٥٠) من القانون، الأرباح الناتجة عن القيمة الاستردادية للوثائق.

مادة (٥٦)

يتم تحديد تاريخ بدء مزاولة النشاط أو بدء الإنتاج بالنسبة لشركات استصلاح أو استزراع الأراضى ، المنصوص عليها فى البند[١١] من المادة(٥٠) من القانون ، وفقاً لما يأتى:

١ـ إذا كانت الشركة تزاول نشاط الاستصلاح أو الاستزراع لحساب الغير تكون بداية مدة الإعفاء من تاريخ إبرام أول عقد لأي من النشاطين.

٢ـ إذا كانت الشركة تزاول نشاط الاستصلاح أو الاستزراع لحسابها وتقوم ببيع الأراضي المستصلحة أو المستزرعة تكون بداية مدة الإعفاء من تاريخ بيع أول قطعة أرض مستصلحة أو مستزرعة.

٣ـ إذا كانت الشركة تزاول نشاط الاستصلاح والاستزراع أو الاستزراع فقط لحسابها وقامت بزراعة الأرض تكون بداية مدة الإعفاء من تاريخ اعتبار الأرض منتجة وفقاً لقرار يصدر من وزير المالية بالاتفاق مع وزير الزراعة أو وفقاً لما هو وارد بسجلات مديرية الزراعة المختصة حسب الأحوال.

ماده (٥٧)

فى تطبيق حكم البند [١٢] من المادة (٥٠) من القانون ، يسرى الإعفاء المقرر لشركات تربية النحل على الشركات التى لم تمض على بدء مزاولتها النشاط قبل تاريخ العمل بالقانون مدة عشر سنوات، وذلك فى حدود ما تبقى من هذه المدة، أما الشركات التى تبدأ فى مزاولة النشاط بعد تاريخ العمل بالقانون فتتمتع بكامل مدة الإعفاء.

الباب الثانى
تحديد الدخل الخاضع للضريبة

المادة (٥٨)

تشمل العوائد المدينة، فى تطبيق حكم البند [١] من المادة (٥٢) من القانون، كل ما يتحمله الشخص الإعتبارى من مبالغ مقابل ما يحصل عليه من القروض والسلفيات أيا كان نوعها والسندات والأذون. وتشمل القروض والسلفيات، فى تطبيق حكم هذا البند،

السندات وأية صورة من صور التمويل بالدين من خلال أوراق مالية ذات عائد ثابت أو متغير. ويقصد بحقوق الملكية، فى تطبيق حكم البند المشار إليه فى الفقرة السابقة، رأس المال المدفوع مضافاً إليه كل من الاحتياطيات والأرباح المرحلة ومخصوماً منه الخسائر المرحلة، على أن يتم استبعاد فروق إعادة التقييم المرحلة إلى الاحتياطيات فى حالة عدم خضوعها للضريبة. وفى حالة وجود خسائر مرحلة فإنها تخصم من الأرباح المرحلة والاحتياطيات فقط ، وتُحسب النسبة على أساس إجمالى القروض والسلفيات منسوباً إلى باقي حقوق الملكية بعد خصم الخسائر المرحلة وبحد أدنى رأس المال المدفوع.

مادة (٥٩)

مع مراعاة أحكام المادتين السابعة من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والبند [١] من المادة (٥٢) من القانون يُحسب متوسط حقوق الملكية وفقاً للمعادلة الآتية:

حقوق الملكية أول السنة المالية + حقوق الملكية آخر السنة المالية ويُحسب متوسط القروض والسلفيات، فى تطبيق حكم المادة ذاتها، طبقا للمعادلة الآتية:

رصيد القروض والسلفيات أول المدة + رصيد القروض والسلفيات آخر المدة وذلك مع مراعاة استبعاد القروض الحسنة والقروض التى لها عوائد غير خاضعة للضريبة والقروض التى لها فترة سماح لسداد العوائد فقط لحين انتهاء هذه الفترة من القروض والسلفيات التى حصل عليها الشخص الإعتبارى عند مقارنة نسبة متوسط القروض والسلفيات إلى متوسط حقوق الملكية وفقاً لحكم هذه المادة.

مادة (٦٠)

يجب اتباع القواعد التالية عند تحديد المخصصات التى تعد من التكاليف واجبة الخصم، فى تطبيق أحكام الفقرة { أ } من البند [٢] من المادة (٥٢) من القانون:

١. يتم تحديد المخصصات التى تم تكوينها خلال العام وفقاً للمعايير الصادرة عن البنك المركزى بشأن إعداد وتصوير القوائم المالية ويحمل منها نسبة ٨٠% ضمن التكاليف واجبة الخصم.

٢. يتم تحديد المستخدم من مخصصات القروض لتغطية الديون المعدومة التى حدثت خلال العام،

٣. وإذا كان المستخدم من هذه المخصصات يزيد عن نسبة الـ ٨٠% المحملة ضمن التكاليف واجبة الخصم،

٤. يتم خصم هذه الزيادة من المخصصات المكونة السابق خضوعها للضريبة. وبصفه عامة تخصم الزيادة المشار إليها من المخصصات التى لم يسبق خضوعها للضريبة أولاً.

٥. يراعى إضافة ما يتم تحصيله من قروض سبق إعدامها إلى الوعاء الخاضع للضريبة إذا كان قد سبق اعتماد هذه القروض كديون معدومة قبل تطبيق القانون،٦.
أما بالنسبة للقروض التى تمت معالجتها وفقاً لأحكامه فيتم إضافة ٨٠% مما تم تحصيله منها إلى الوعاء الضريبي.
وفى تطبيق حكم البند [٢] من المادة (٥٢) من القانون، تضاف قيمة الفوائد المجنبة إلى الوعاء الخاضع للضريبة وما يتم تحصيله من الفوائد المُهمشة، ويخصم ما يتم إعدامه من الفوائد المجنبة، ولا تجوز إضافة الفوائد المُهمشة إلى وعاء الضريبة.

ماده (٦١)

لا يدخل فى وعاء الضريبة، فى تطبيق حكم المادة (٥٣) من القانون، الأرباح والخسائر الرأسمالية الناتجة عن إعادة التقييم فى حالة تغيير الشكل القانوني للشخص الإعتبارى، وذلك بالشروط الآتية:
١. أن يتم إثبات الأصول والالتزامات بقيمتها الدفترية وقت تغيير الشكل القانوني.
٢. أن يتم حساب الإهلاك على الأصول وترحيل المخصصات والاحتياطيات وفقاً للقواعد المقررة على القيم الدفترية للأصول والالتزامات قبل إجراء هذا التغيير.

مادة (٦٢)

فى تطبيق حكم المادة (٥٣) من القانون، على الشخص الإعتبارى إثبات الأصول والالتزامات فى الدفاتر والسجلات التى يلتزم بإمساكها طبقاً لحكم المادة (٧٨) منه على أساس القيمة بعد إعادة التقييم، كما أن عليه إعداد قائمة الدخل وفقاً لهذه القيم.

مادة (٦٣)

لإغراض حساب الضريبة طبقاً لحكم المادة (٥٣) من القانون، تحتفظ الشركة بالقوائم المالية وبكشوف و سجل يبين فيه القيم الدفترية للأصول والالتزامات قبل تغيير الشكل القانوني.ويجب متابعة فروق إعادة التقييم الناتجة عن تغيير الشكل القانوني للشخص الإعتبارى، وتكون المعاملة الضريبية لها على النحو الآتي:
١- فى حالة التصرف فى الأصول الثابتة، المنصوص عليها فى البنود [١] و [٢] و[٤] من المادة (٢٥) من القانون، تخضع الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التصرف فى هذه الأصول للضريبة، ويتم حسابها على أساس الفرق بين القيمة الدفترية قبل تغيير الشكل القانوني وبين قيمة التصرف فيها.
٢- بالنسبة للأصول المنصوص عليها فى البند [٣] من المادة (٢٥) من القانون، يتم حساب الإهلاك الخاص بها على أساس القيمة الدفترية لها قبل تغيير الشكل القانوني،

وفـى حالـة التـصرف فيهـا يـتم معالجتهـا وفقـاً لأحكـام المـادة (٢٦) مـن القـانون.

٣- يتم متابعة حركة الاحتياطيات والمخصصات على أساس أرصدة هذه الاحتياطيات والمخصصات قبل تغيير الشكل القانوني، وتخضع الزيادة التى تطرأ عليها ويكون مصدرها من فروق إعادة التقييم للضريبة، وذلك فيما عدا الفروق الناتجة عن إعادة التقييم المنصوص عليه فى البندين (١) و (٢) من هذه المادة والسابق خضوعها للضريبة فى حالة إضافتها للاحتياطيات.

مادة (٦٤)

فى حالة إخلال الشركة بشرط إثبات الأصول والالتزامات بالقيمة الدفترية وقت تغيير الشكل القانوني لأغراض الضريبة فإن الأرباح الرأسمالية الناتجة عن تغيير الشكل القانوني تخضع للضريبة قبل خصم أى خسائر منها، ودون إخلال بحق الشركة فى اعتماد نسب الإهلاكات وفقاً للقيم الجديدة بعد إعادة التقييم.

و يعتمد التغيير فى الشكل القانوني من تاريخ التأشير فى السجل التجارى.

ماده (٦٥)

يُقصد بالأرباح المحققة فى الخارج التى يسرى بشأنها نظام خصم الضريبة الأجنبية من الضريبة على الدخل فى مصر، المنصوص عليه فى المادة (٥٤) من القانون ، أرباح العمليات والفروع والتوزيعات وناتج التعامل فى الأوراق المالية التى تحصل عليها الشركات المقيمة مقابل استثماراتها فى شركات بالخارج والإتاوات والإيجارات و العوائد المحصلة على قروض ممنوحة بالخارج.

ماده (٦٦)

يشترط لخصم الضريبة الأجنبية المدفوعة بالخارج من الضريبة على الدخل فى مصر، فى تطبيق حكم المادة (٥٤) من القانون، ما يأتى:

١. أن تقدم الشركة المستندات المؤيدة لسداد الضريبة الأجنبية لحسابها.

٢. ألا يتجاوز خصم الضريبة المؤداة فى الخارج الضريبة واجبة السداد فى مصر التى تحديدها وفقاً للقانون.

٣. ألا يتجاوز ما يدخل فى نظام الخصم بالنسبة للضريبة على التوزيعات وناتج التعامل فى الأوراق المالية الضريبة المباشرة المستقطعة من هذه المبالغ. ويتم حساب الضريبة الواجبة السداد فى مصر على أساس إجمالى الأرباح المحققة فى الخارج الداخلة ضمن إيراد الشركة المقيمة مضروباً فى سعر الضريبة المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة (٤٩) من القانون.

ماده (٦٧)

فى تطبيق حكم المادة (٥٤) من القانون، يراعى عدم خصم أى خسائر محققة فى الخارج من الأرباح المحققة فى مصر.
وتُعامل الارباح المحققة فى كل دولة على حده معاملة مستقلة عن الأرباح المتحققة من الدول الأخرى، ولا يجوز خصم خسائر النشاط فى دولة من أرباح النشاط فى دوله أخرى.

مادة (٦٨)

لا يعتبر تغييراً للنشاط، فى تطبيق حكم الفقرة الأولى من المادة (٥٥) من القانون، إضافة نشاط مرتبط بالنشاط الأصلي أو مكمل له.
وإذا طرأ تغير فى ملكية رأسمال الشركة فلا يجوز لها ترحيل الخسائر التى تحملتها خلال الفترة أو الفترات الضريبية السابقة، فى حالة توافر الشروط الآتية:
١. أن تزيد نسبة التغيير فى ملكية رأسمال الشركة على ٥٠% من الحصص أو الأسهم أو فى حقوق التصويت.
٢. تغيير نشاط الشركة.
٣. أن تكون أسهم الشركة غير مطروحة للتداول فى سوق الأوراق المالية المصرية وذلك بالنسبة للشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم.
وفى حالة عدم توافر أى من الشروط الواردة بالبنود [١] و [٢] و [٣] من هذه المادة، يحق للشركة ترحيل الخسائر بشرط ألا تتحقق هذه الشروط مجتمعة خلال الثلاث سنوات التالية لتحقق أى منها.

مادة (٦٩)

لا يُعتد بالتغيير فى الشكل القانوني للشخص الإعتبارى أو التغيير فى ملكية رأسماله، إذا ثبت أن التغيير كان بقصد تجنب الالتزامات الضريبية.

مادة (٧٠)

تُحدد أرباح النشاط التجارى والصناعى، بصافي الربح أو الخسارة الواردة بقائمة الدخل المعدة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، ويراعى فى ذلك على الأخص :
١ ـ التوزيعات:
بالنسبة لإيراد الاستثمارات من شركة مقيمة لشركة مقيمة أخرى يعتمد حساب الإيرادات وفقاً لطريقة حقوق الملكية أو طريقة التكلفة.
٢ ـ فروق تقييم العملة:

يتم اعتماد الفروق المدينة والدائنة الواردة بقائمة الدخل طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

٣- تصحيح الأخطاء التى تدرج ضمن حقوق الملكية ولا تُحمل على قائمة الدخل، ويؤخذ الأثر الضريبي لهذا التصحيح فى الاعتبار عند إعداد الإقرار الضريبي وذلك فيما عدا الإهلاكات حيث تتم معالجتها وفقاً للقانون.

٤- تغيير السياسات:

يؤخذ الأثر الضريبي للتغيير وتعتمد السياسة ذات الأثر الأقل على الوعاء الضريبي وذلك بغرض حساب الضريبة بالإقرار الضريبي.

٥- بالنسبة للاستثمارات:

تلتزم الشركة فى تقييمها للاستثمارات المتداولة باتباع سياسة ثابتة (بطريقة القيمة السوقية أو بطريقة التكلفة أو القيمة السوقية أيهما أقل) وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

أما بالنسبة للاستثمارات طويلة الأجل يتم اعتماد طريقة التكلفة، وبالنسبة لإيرادات الاستثمارات من شركات غير مقيمة يعتمد حساب الإيرادات وفقاً لطريقة حقوق الملكية.

الكتاب الرابع

الضريبة المستقطعة من المنبع

مادة (٧١)

تشمل العوائد، فى تطبيق حكم البند [١] من المادة (٥٦) من القانون، جميع ما تنتجه القروض والسلفيات والديون أيا كان نوعها والسندات والأذون.

مادة (٧٢)

لا يعد مقابل الخدمات التالية من قبيل مقابل الخدمات المنصوص عليه فى البند [٣] من المادة (٥٦) من القانون:

١- النقل أو النولون

٢- الشحن

٣- التأمين

٤ - التدريب
٥- الاشتراك فى المعارض والمؤتمرات
٦ - القيد فى البورصات العالمية
٧- الإعلان والترويج المباشر.

مادة (٧٣)

يخضع للضريبة طبقاً لحكم المادة (٥٦) من القانون مقابل الخدمات المؤداة بالخارج فى دول ليس بينها وبين جمهورية مصر العربية اتفاقيات تجنب ازدواج ضريبي، وفى حالة تأدية الخدمات فى دول بينها وبين جمهورية مصر العربية اتفاقيات تجنب ازدواج ضريبي فيتم تطبيق أحكام هذه الاتفاقيات، بشرط التزام الجهة التى تؤدى هذا المقابل بتقديم المستندات التى تثبت ارتباط هذه الخدمات بنشاطها وسداد هذا المقابل .

وعلى الجهات التى تتطلب طبيعة عملها الحصول على خدمات مستمرة تؤدى فى الخارج أن تتقدم للمصلحة بالحصول على الرأي المسبق بشأن المعاملة الضريبية، وفقاً لحكم المادة (١٢٧) من القانون.

مادة (٧٤)

لا يعد من قبيل مقابل الخدمات، فى تطبيق حكم المادة (٥٦) من القانون، نصيب المنشأة الدائمة العاملة فى مصر من المصروفات الإدارية ومصروفات الرقابة والإشراف التى يتحملها المركز الرئيسي فى الخارج.ويجب عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة، ألا يزيد ما يعتمد ضمن المصروفات الإدارية ومصروفات الرقابة والإشراف التى يتحملها المركز الرئيسي فى الخارج على ٧% من صافى الربح الضريبي للمنشأة، على ألا تتضمن المصروفات المحملة فى حدود هذه النسبة أية إتاوات أو عوائد أو عمولات أو أجور مباشرة، وبشرط تقديم شهادة من مراقب حسابات المركز الرئيسي معتمدة وموثقة.

مادة (٧٥)

يشترط لسريان الإعفاء المقرر لعوائد القروض طبقا لحكم الفقرة قبل الأخيرة من المادة (٥٦) من القانون، ألا تقل مدة القرض عن ثلاث سنوات، وإذا كان تاريخ عقد القرض سابقاً على تاريخ العمل بالقانون فإن الإعفاء يسرى على العوائد المستحقة اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون.

مادة (٧٦)

يكون الإخطار بحجز الضريبة وتوريدها إلى المأمورية المختصة، طبقاً للمادة (٥٦) من القانون، على النموذج رقم (١١ مستقطعه).ويقصد بالمأمورية المختصة فى هذا الشأن المأمورية التى يتبعها دافع المبالغ المنصوص عليها فى المادة المشار إليها.

مادة (٧٧)

على غير المقيمين الخاضعين للضريبة، طبقاً لحكم المادة (٥٦) من القانون، والمتعاملين مع المنشآت والمشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة فى مصر توريد الضريبة على النموذج رقم (١٢ مستقطعه).وفى حالة عدم الالتزام بالتوريد، يكون على مأمورية الضرائب التى تتبعها الجهة الدافعة للإيراد الخاضع للضريبة مطالبة غير المقيم بالضريبة المستحقة على النموذج رقم (١٣ مستقطعه).

مادة (٧٨)

يُقصد بالمأمورية المختصة، فى تطبيق حكم المادة (٥٧) من القانون، المأمورية التى يتبعها دافع العمولة أو السمسرة.

مادة (٧٩)

يكون الإخطار بتوريد الضريبة المستحقة على العمولة أو السمسرة غير المتصلة بمباشرة المهنة، طبقاً لحكم المادة (٥٧) من القانون، على النموذج رقم (١٤ مستقطعه).

مادة (٨٠)

يُقصد بالمأمورية المختصة، فى تطبيق حكم المادة (٥٨) من القانون، المأمورية التى يتبعها البنك المركزى أو أى بنك آخر يكتتب فى السندات التى تصدرها وزارة المالية لصالح البنك المركزى أو غيره من البنوك.

مادة (٨١)

يكون الإخطار بتحصيل وتوريد الضريبة المستحقة على عوائد السندات، المنصوص عليها فى المادة السابقة، على النموذج رقم (١٥ مستقطعه) مع خصم الضريبة المسددة على عوائد هذه السندات من الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية المستحقة على هذه البنوك وبما لا يجاوز هذه الضريبة.

الكتاب الخامس
الخصم والتحصيل والدفعات المقدمة تحت حساب الضريبة

الباب الأول
النشاط التجارى والصناعى

الفصل الأول
الخصم

ماده (٨٢)

يكون توريد الجهات والمنشآت، المنصوص عليها في المادة (٥٩) من القانون، للمبالغ التي تم خصمها تحت حساب الضريبة من أى شخص من أشخاص القطاع الخاص طبقا للآتي:

١- أن يتم التوريد علي النموذج رقم (٤١ خصم وتحصيل) مرفقا به الشيك أو نقدا أو من خلال وسائل الدفع الالكترونية المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من هذه المادة .

- أن يتم التوريد في موعد أقصاه آخر ابريل ويوليو وأكتوبر ويناير من كل عام.

- أن يتم التوريد إلي الإدارة العامة لتجميع نماذج الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة بالمصلحة. ويجب أن يتضمن النموذج المنصوص عليه فى البند [١] بيانات الممول من واقع البطاقة الضريبية، وأن يحدد به بدقه رقم التسجيل الضريبي / رقم الملف / المأمورية المختصة / طبيعة التعامل، كما يجب استيفاء بيانات الشيك من حيث التوقيعات والبنك المسحوب عليه واسم وصفة الموقعين علي النموذج المعد لذلك.

و تعتبر قنوات الدفع التالية من وسائل الدفع الإلكترونية:

١ - تحويلات بنكية للممولين الذين لديهم حسابات بالبنوك مع إخطار المصلحة بإشعار إضافة بالاتفاق مع هذه البنوك والربط علي شبكة معلومات المصلحة باستخدامها في الإخطار.

٢- استخدام الكروت الذكية فى إدراج مدفوعات الممول الجهة على الكروت على أن يتم تسليم القيمة إما لمندوب المصلحة أو بتوفير القارئ وبرنامج التحويل المالي لدى الجهة أو الممول، وأن يتم السداد من خلاله ثم تفريغ محتوياته بعد ذلك.

٣- استخدام شبكة بنك أو بنوك معينة أو الهيئة القومية للبريد التى تتفق معها المصلحة على السماح للممول بالسداد لدى منافذها، ويتم إدراج التعامل على الكارت الذكي ويفرغ محتواه بالمأمورية المختصة لكل مدة طبقاً لأحكام القانون. وتخطر المصلحة من خلال شبكة المعلومات بالسداد فوريا، ويقوم الممول بقراءة

محتويات الكارت للمطابقة. وفى جميع الأحوال تعتبر الوسائل السابقة قنوات للدفع بشرط توافر اتفاق تجيزه وزارة المالية مع الجهات السابقة.

الفصل الثانى
الدفعات المقدمة

ماده (٨٣)

يكون طلب الممول الالتزام بأحكام الدفعات المقدمة تحت حساب الضريبة على النموذج رقم (١ دفعات مقدمة).
ويجب أن يقدم هذا الطلب إلى المأمورية المختصة مرفقا بـه المستندات الآتيـة:
١ - بيان آخر ضريبة واجبة الأداء من واقع آخر إقرار ضريبي أو اتفاق مباشر أو قرار لجنة داخلية أو قرار لجنة طعن أو حكم محكمة أو قرار لجنة تصالح.
٢ - بيان بالضريبة المقدرة إذا كان الممول لم يسبق له تقديم إقرار ضريبي أو إذا كانت الفترة الضريبية السابقة على تقديم الطلب تتضمن خسارة.

ماده (٨٤)

على المأمورية المختصة أن ترد على طلب الممول المنصوص عليه في المادة السابقة خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب، وذلك بموجب إخطار موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول، ويكون الرد، بالموافقة على النموذج رقم (٢ دفعات مقدمة).
وفى حالة الإخطار بالموافقة يعد هذا الإخطار بمثابة شهادة صادرة لجميع جهات تعامل الممول بخضوعه لنظام الدفعات المقدمة، وتكون هذه الشهادة صالحة لفترة ضريبية واحدة، تجدد بناء على طلب الممول ما لم يعدل الممول عن اختياره لهذا لنظام وفقاً لحكم المادة (٦٤) من القانون أو أن يتم إعفاؤه أو حرمانه من تطبيقه وفقاً لحكم المادة (٦٥) منه. ويجب أن يتضمن الإخطار المنصوص عليه فى الفقرة السابقة بيان مدة الفترة الضريبية الصالح للسريان خلالها، كما يجب إثبات خضوع الممول لنظام الدفعات المقدمة بالصفحة الأخيرة من البطاقة الضريبية وما يفيد تجديد العمل به، وإذا لم يتم هذا التجديد تلتزم جهات التعامل تلقائياً ودون إخطار مسبق من المصلحة بتطبيق نظام الخصم تحت حساب الضريبة. ويعتبر عدم الرد على طلب الممول خلال المدة المشار اليها رفضا للطلب.

مادة (٨٥)

يكون إخطار الممول للمصلحة بتخفيض القسط الثالث من الدفعات المقدمة أو عدم أدائه أو تخفيض عدد الدفعات، طبقا للمادة (٦٣) من القانون، علي النموذج رقم (٣ دفعات مقدمة).

ماده (٨٦)

يكون عدول الممول عن اختيار نظام الدفعات المقدمة بموجب طلب يقدم إلى المأمورية المختصة على النموذج رقم (٤ دفعات مقدمة).
وفى حالة عدم توافر أى من شرطي قبول الطلب المشار إليه، تلتزم المأمورية المختصة بإخطار الممول برفض الطلب بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه وذلك على النموذج رقم (٥ دفعات مقدمة)، ويعتبر عدم الإخطار خلال هذه المدة قبولاً للطلب.

ماده (٨٧)

يكون إخطار الممول بإعفائه من تطبيق نظام الدفعات المقدمة على النموذج رقم (٦ دفعات مقدمة)، ويكون إخطاره بحرمانه من تطبيق هذا النظام على النموذج رقم (٧ دفعات مقدمة).

الباب الثانى
المهن غير التجارية
التحصيل تحت حساب الضريبة

مادة (٨٨)

يكون تحصيل المبالغ المنصوص عليها فى المادة (٧١) من القانون ،تحت حساب الضريبة على النموذج رقم (٤١ خصم وتحصيل).

الباب الثالث
أحكام عامة

مادة (٨٩)

يكون توريد المبالغ التي تم تحصيلها تحت حساب الضريبة، طبقا للمادة (٧٢) من القانون، في موعد أقصاه آخر ابريل ويوليو وأكتوبر ويناير من كل عام إلى الإدارة العامة لتجميع نماذج الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة على النموذج رقم (٤١ خصم وتحصيل) مرفقاً به الشيك أو نقداً أو من خلال وسائل الدفع الالكترونية

المنصوص عليها في هذه اللائحة، ويجب أن يتضمن النموذج المشار إليه بيانات الممول من واقع البطاقة الضريبية، وأن يحدد به بدقة رقم التسجيل الضريبي/ رقم الملف/ المأمورية المختصة/ طبيعة التعامل، كما يجب استيفاء بيانات الشيك من حيث التوقيعات والبنك المسحوب عليه واسم وصفة الموقعين على النموذج المعد لذلك.

الكتاب السادس
التزامات الممولين وغيرهم

الباب الأول
الإخطار وإمساك الدفاتر

مادة (٩٠)

يكون إخطار المأمورية المختصة بمزاولة نشاط تجاري أو صناعي أو مهني أو حرفي أو نشاط غير تجاري خلال ثلاثين يوماً من تاريخ بدء مزاولة النشاط على النموذج رقم (١٦ حصر)، والنموذج رقم (١٧ حصر)، بحسب الأحوال. وعلى المأمورية المختصة فتح ملف ضريبي للممول فور إخطارها.

ماده (٩١)

يكون طلب استخراج البطاقة الضريبية لكل من يُزاول نشاطاً تجارياً أو صناعياً أو حرفياً أو نشاطاً غير تجارى، وكل من يمارس نشاطاً مهنياً على النموذج رقم (١٨ حصر).

ماده (٩٢)

يعد فى حكم الإخطار بمزاولة النشاط واستخراج البطاقة الضريبية، قيام الممول باستخدام النموذج الإلكتروني المعد لذلك من خلال شبكة المعلومات الإلكترونية (بوابة الحكومة الإلكترونية) خدمة ممولي الضريبة على الدخل.

ماده (٩٣)

يجب أن تتضمن البطاقة الضريبية للممول، سواء صدرت على هيئه بطاقة ورقية مكتوبة أو في شكل بطاقة ذكية، البيانات الآتية:

١ - رقم التسجيل الضريبي.
٢- الرقم المسلسل للبطاقة طبقاً لما هو وارد فى سجل قيد البطاقة الضريبية.
٣ - تاريخ إصدارها.
٤ - كود المأمورية.
٥ - اسم الممول.
٦- عنوان الممول.
٧ - رقم الملف الضريبي.
٨- نشاط الممول.
٩ - عنوان النشاط " السمة التجارية ".
١٠- رقم التأمينات الاجتماعية.
١١- رقم السجل التجارى.
١٢- رقم سجل الشركات.
١٣- عنوان المركز الرئيسي والفروع والمخازن.
١٤- تاريخ بدء مزاولة كل نشاط.
١٥- الكيان القانوني.
١٦- بيانات الإقرار [سنة الإقرار - تاريخ الإقرار - توقيع المختص بالمأمورية]
١٧- بيانات الإعفاءات الضريبية.
١٨- بيان ما إذا كان الممول خاضعا لنظام الدفعات المقدمة.
١٩- تاريخ الإصدار و تاريخ الانتهاء.
٢٠- أى تغيير فى بيانات البطاقة .

ماده (٩٤)

يُقدم طلب استخراج البطاقة الضريبية من الممول أو وكيله إلى المأمورية المختصة التي يتبعها الممول، مرفقاً به المستندات الآتية:

١. صورة عقد الإيجار.
٢. صورة عقد شركة الأشخاص أو نسخة من عدد الوقائع المصرية أو النشرة الخاصة التى تم فيها النشر عن الشركة أو صورة من عقدها ونظامها الأساسي.

وعلى المأمورية قيد الطلبات المقدمة فى سجل خاص حسب ترتيب تاريخ ورودها، ويوقع على البطاقة كل من المأمور والمراجع ، وتُعتمد من رئيس المأمورية وتختم

بخاتمها، وتسلم للممول خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب.ويُنشأ بكل مأمورية سجل خاص تُقيد به بيانات كل بطاقة.

ماده (٩٥)

تكون مدة سريان البطاقة الضريبية خمس سنوات من تاريخ إصدارها، وتعتبر البطاقة لاغية وغير صالحة للتعامل بها عند انتهاء هذه المدة على أن تثبت بالبطاقة في مكان ظاهر عبارة تفيد ذلك.

مادة (٩٦)

لا يجوز إصدار أكثر من بطاقة ضريبية للممول الواحد، فإذا كان للممول أكثر من نشاط تجارى أو صناعى أو مهني أو أكثر من فرع ، تكون المأمورية المختصة بإصدار البطاقة الضريبية مأمورية المركز الرئيسي .

مادة (٩٧)

فى تطبيق حكم المادة (٧٥) من القانون، تصدر البطاقة الضريبية بلونين :

اللون الأخضر: للأشخاص الطبيعيين.

اللون الأحمر : للأشخاص الاعتبارية.

وإذا اختار الممول نظام الدفعات المقدمة، فيجب التأشير علي البطاقة الضريبية بما يفيد ذلك.

مادة (٩٨)

على المختصين فى الجهات المنصوص عليها فى المادة (٧٦) من القانون، إخطار الإدارة العامة للحصر والإقرارات بمصلحة الضرائب بالنسبة لمحافظة القاهرة أو منطقة الضرائب بالنسبة للمحافظات التى يوجد بها منطقة ضرائب واحدة أو منطقة ضرائب أول بالنسبة لباقى المحافظات خلال مدة أقصاها نهاية الشهر التالى للشهر الذى صدر فيه الترخيص بالطبع أو النشر، وذلك على النموذج رقم (٢٠ حصر).

مادة (٩٩)

على المختصين فى الجهات المنصوص عليها فى المادة (٧٧) من القانون عند منح أى ترخيص لمزاولة تجارة أو صناعة أو حرفه أو مهنة أو لبناء عقار أو لاستغلال عقار فى مزاولة تجارة أو صناعة أو مهنة أو لمنح امتياز أو التزام أو إذن مزاولة نشاط إخطار الإدارة العامة للحصر والإقرارات بمصلحة الضرائب بالقاهرة بالنسبة لمحافظة القاهرة أو منطقة الضرائب بالنسبة للمحافظات التى يوجد بها منطقة ضرائب واحدة أو منطقة ضرائب أول بالنسبة لباقى المحافظات خلال مدة أقصاها نهاية الشهر التالى للشهر الذى صدر فيه الترخيص، موضحاً به اسم طالب الترخيص وجميع البيانات ذات العلاقة، وذلك على النماذج أرقـــام (٢١ حصر) و (٢٢ حصر) و (٢٣ حصر) و (٢٤ حصر) بحسب الأحوال.

مادة (١٠٠)

يكون الإخطار عند توقف المنشأة، طبقا لحكم الفقرة الثالثة من المـــادة (٧٩) من القانون، على النموذج رقم (٢٥ توقف)، ويجوز أن يتم هذا الإخطار عن طريق الاتصال الإلكتروني بالمأمورية المختصة وفقاً لضوابط التوقيع الإلكتروني باستخدام النماذج المعدة بقوائم الخدمات الإلكترونية المتاحة بمعرفة المصلحة،ويعتبر استلاماً لها إخطار الممول برسالة الوصول المرسلة إليه من المصلحة.

ويعتبر من حالات عدم تحقيق أية إيرادات للممول بعد تاريخ التوقف:

١- مغادرة البلاد نهائياً.

٢- الغلق الجبري أو الإداري

٣- ترك مكان مزاولة النشاط لمالك العقار

٤ - الاستيلاء على مكان مزاولة النشاط للمنفعة العامة.

وذلك كله ما لم يثبت للمصلحة أن الممول حقق إيرادات بعد تاريخ التوقف.

ماده (١٠١)

يكون طلب الممول الذى يرغب فى التوقف عن مزاولة النشاط أو التنازل عن المنشأة أو مغادرة البلاد مغادرة نهائية تحديد موقفه الضريبي حتى تاريخ توقفه أو تنازله أو مغادرة البلاد، طبقا للمادة (٨١) من القانون، على النموذج رقم (٢٦ طلبات)، بشرط أن يكون قد قدم الإقرارات الملتزم بها قانوناً، وعلى المأمورية المختصة إجابته إلى طلبه خلال تسعين يوماً من تاريخ استلام الطلب بعد سداد رسم قدره خمسة جنيهات.

الباب الثانى
الإقرارات الضريبية

ماده (١٠٢)

علي كل ممول من الأشخاص الطبيعيين أن يقدم إلى مأمورية الضرائب المختصة قبل أول إبريل من كل سنة الإقرار الضريبي المنصوص عليه فى المادة (٨٢) من القانون على النموذج رقم (٢٧ إقرارات)، ويجب أن يقدم هذا الإقرار من أصل وصورة، سواء تم تسليمه للمأمورية المختصة أو تم إرساله بالبريد بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول، ويتم ختم الإقرار المقدم بخاتم المأمورية، كما يتم ختم الصورة التى تسلم للممول أو تعاد إليه بالبريد دون مراجعه الإقرار أو إبداء رأي فيه.

مادة (١٠٣)

علي كل ممول من الأشخاص الاعتبارية، المنصوص عليها فى المادة (٤٨) من القانون، أن يقدم إلى المأمورية المختصة قبل أول مايو من كل سنة أو خلال الأربعة أشهر التالية لتاريخ انتهاء السنة المالية إقراره الضريبي على النموذج رقم (٢٨ إقرارات)، ويجب تقديم هذا الإقرار من أصل وصورة، سواء تم تسليمه للمأمورية المختصة أو تم إرساله بالبريد بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول، ويتم ختم الإقرار المقدم بخاتم المأمورية، كما يتم ختم الصورة التى تسلم للممول أو تعاد إليه بالبريد دون مراجعة الإقرار أو إبداء رأي فيه.

مادة (١٠٤)

يجوز للممول إرسال الإقرار الضريبي من خلال بوابة الحكومة الإلكترونية (خدمة ممولي ضريبة الدخل) أو من خلال أية قناة إلكترونية أخرى تحددها وزارة المالية، على أن يقوم الممول بتسجيل نفسه والحصول على كلمة المرور السرية، ويعتبر الممول مسئولاً عما يقدمه مسئولية كاملة إما من خلال توقيع إقرار بذلك عند طلبه الاستفادة من هذه الخدمة أو أن يقدم توقيعاً إلكترونياً مجازاً من المصلحة.

وفى جميع الأحوال، يجب أن يقدم الممول ما يفيد سداد الضريبة المستحقة من واقع الإقرار بإحدى وسائل الدفع الإلكترونية المجازة المنصوص عليها فى المادة (٨٢) من هذه اللائحة أو التى تقرها وزارة المالية.

مادة (١٠٥)

يعتبر اعتماد الإقرار من أحد المحاسبين المقيدين بالسجل العام للمحاسبين والمراجعين طبقاً لأحكام القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة أو من الجهاز المركزى للمحاسبات، بحسب الأحوال، إقراراً بأن صافي الربح الخاضع للضريبة أو الخسارة كما ورد بالإقرار قد أعد وفقا لأحكام القانون وهذه اللائحة.

مادة (١٠٦)

لبنوك وشركات ووحدات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام والأشخاص الاعتبارية العامة تقديم إقرار نهائي على النموذج رقم (٢٩ إقرارات) خلال ثلاثين يوما من تاريخ اعتماد الجمعية العمومية لحساباتها، وأداء فروق الضريبة المستحقة من واقعه.

مادة (١٠٧)

تسرى على المشروعات الصغيرة، المنصوص عليها فى المادة (١٨) من القانون قواعد وأسس المحاسبة الضريبية وإجراءات تحصيل الضريبة طبقاً لقرار وزير المالية الذى يصدر فى هذا الشأن.

مادة (١٠٨)

تعد بوابة الحكومة الإلكترونية (خدمة ممولي الضريبة على الدخل) أو القناة التى تحددها وزارة المالية إحدى وسائل المراسلة التى تستخدمها كل من المصلحة والممول فى كل ما يتصل بالخدمات التى تقدمها مصلحة الضرائب للممولين من خلال هذه القنوات ومن ذلك:

١- طلب استخراج بطاقة ضريبية أو تجديدها.
٢- إخطارات بتحديد مواعيد جلسات لجان داخلية أو طعن أو أى لجان أخرى.
٣- غير ذلك مما تُتيحه الوزارة أو المصلحة من خدمات إلكترونية.

مادة (١٠٩)

للمصلحة تصحيح الأخطاء الحسابية الواردة بالإقرار الضريبي بعد تقديمه ويتم إخطار الممول بنتيجة التصحيح وإرفاق شيك بالمبلغ المستحق للممول أو مطالبته بالفروق المستحقة عليه على النموذج رقم (٣٠ إقرارات) و يكون طلب الممول مد ميعاد تقديم

إقراره الضريبي، طبقا للمادة (٨٥) من القانون، على النموذج رقم (٢٦ طلبات)، ويجوز تقديم الطلب بالأساليب الإلكترونية أو بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول على أن يكون تاريخ وصول الكتاب سابقاً على تاريخ انتهاء المدة المحددة لتقديم الإقرار بخمسة عشر يوماً.

مادة (١١٠)

على الجهات الملتزمة بتطبيق أحكام الخصم تحت حساب الضريبة أداء المبالغ المخصومة فى موعد أقصاه آخر أبريل و يوليو و أكتوبر و يناير من كل عام من واقع السجلات المنصوص عليها في المادة (١١١) من هذه اللائحة، ويجب أن تتضمن هذه السجلات البيانات التالية عن كل فترة ضريبية:

١. اسم الشخص المتلقي لهذه المبالغ ورقم ملفه الضريبي والمأمورية المختصة.
٢. مقدار المبالغ المدفوعة ونسبة الخصم تحت حساب الضريبة.
٣. رقم الشيك الخاص بتوريد هذه المبالغ وتاريخه.

وعلى هذه الجهات توفير السجلات المشار اليها للفحص بمعرفة الإدارة العامة للتحصيل تحت حساب الضريبة المختصة، ويجب إرسال صورة من هذه السجلات الي الإدارات المختصة.

مادة (١١١)

علي الجهات الملتزمة بتطبيق أحكام الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة إمساك السجلين الآتيين:

١ - سجل أو أكثر حسب عدد المتعاملين معها يتضمن :
أ - اسم الشخص المتلقي لهذه المبالغ ورقم ملفه الضريبي والمأمورية المختصة .
ب - مقدار المبالغ المدفوعة ونسبة الخصم تحت حساب الضريبة .
٢ - سجل تدون به حركة التسديدات التى يتم توريدها كل ثلاثة أشهر مع توضيح بيانات الشيك والجهة المستفيدة.

مادة (١١٢)

لا يجوز للممول تقديم إقرار ضريبي معدل، طبقا للمادة (٨٧) من القانون، إذا استعمل إحدى الطرق التي يعد فيها متهربا طبقا للمادة (١٣٣) من القانون، وتم اكتشاف ذلك من قبل المصلحة.

مادة (١١٣)

فى تطبيق حكم المادة (٨٨) من القانون، لا يجوز للمصلحة عدم الاعتداد بالدفاتر والسجلات التى يمسكها الممول أو إهدارها إلا إذا أثبتت المصلحة بالمستندات عدم صحة ما ورد بهذه الدفاتر والسجلات.

الباب الثالث

ربط الضريبة

مادة (١١٤)

يُقصد بربط الضريبة، فى تطبيق حكم المادة (٨٩) من القانون،تحديد دين الضريبة المستحقة من واقع الإقرار الضريبي للممول.

مادة (١١٥)

يكون إخطار الممول بعناصر ربط الضريبة في الحالات المنصوص عليها في المادة (٩٠) من القانون وبقيمتها على النموذج رقم (١٩ ضريبة).

مادة (١١٦)

ينقطع التقادم، فى تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة (٩١) من القانون، بالإخطار بعناصر ربط الضريبة أو بالتنبيه على الممول بأدائها أو بالإحالة إلى لجان الطعن .
كما ينقطع التقادم لأي من الأسباب المنصوص عليها فى القانون المدني كالمطالبة القضائية ولو رفعت الدعوى إلى محكمة غير مختصة والتنبيه والحجز والطلب الذى يتقدم به الدائن لقبول حقه فى تفليسة أو فى توزيع، وبأي عمل يقوم به الدائن للتمسك بحقه أثناء السير فى إحدى الدعاوى، كما ينقطع التقادم إذا أقر المدين بحق الدائن إقراراً صريحاً أو ضمنياً.

مادة (١١٧)

يقصد بالأخطاء المادية، فى تطبيق حكم المادة (٩٣) من القانون، ورود النتيجة مخالفة للحيثيات، ويقصد بالأخطاء الحسابية في تطبيقها الأخطاء فى نقل الأرقام أو الجمع والطرح وكافة العمليات الحسابية.

ويعد فى حكم الأخطاء المادية التى يكون على المأمورية المختصة تصحيحها من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب الممول، جميع الحالات المنصوص عليها فى المادة (١٢٤) من القانون، وذلك ما لم يصبح الربط نهائياً.

الباب الخامس
ضمانات التحصيل

مادة (١٢٣) قبل التعديل

يكون تحصيل الضريبة غير المسددة ومقابل التأخير بمقتضى مطالبات واجبة التنفيذ موقعاً عليها من مأمور الفحص ومأمور التحصيل ورئيس المأمورية على النموذج رقم (٣٥ سداد) بالنسبة للأشخاص الطبيعيين، وعلى النموذج رقم (٣٦ سداد) بالنسبة للأشخاص الاعتبارية، وترسل هذه المطالبات بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول.

مادة (١٢٤)

يكون إخطار الممول بالمطالبة بالسداد، طبقا للفقرة الثانية من المادة (١٠٤) من القانون، على النموذج رقم (٣٧ سداد) من تاريخ موافقة الممول على تقديرات المأمورية أو صدور قرار لجنة الطعن أو حكم من المحكمة الابتدائية، وذلك بموجب كتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول.

مادة (١٢٥)

في حالة سداد الضريبة علي أقساط، يكون تحديد قيمة القسط ومدة التقسيط، وفقا لما يأتي:

١. حجم تعاملات الممول طبقاً لبيانات الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة

٢. صافى الأرباح النهائية فى الثلاث سنوات الأخيرة.
٣. قيمة المحجوزات المنقولة أو العقارية.
٤. مدى انتظام الممول فى السداد إذا كان قد سبق صدور قرارات تقسيط له.

مادة (١٢٦)

فى تطبيق حكم المادة (١٠٥) من القانون، إذا طرأت ظروف عامة أو ظروف خاصة بالممول تحول دون التزامه بالسداد وفقاً للاتفاق مع المصلحة على التقسيط ، يجوز للمصلحة بناءً على طلب الممول تعديل قرار التقسيط سواء بالنسبة لقيمة القسط أو عدد سنوات التقسيط بما يتناسب مع ظروف الممول وتحصيل المتأخرات.
فإذا تعذر الاتفاق مع الممول بشأن تقسيط الضريبة المستحقة يتم إخطاره برفض طلب التقسيط وتُتخذ إجراءات التنفيذ الجبري لتحصيل المستحقات الضريبية.

مادة (١٢٧)

تكون الضريبة واجبة الأداء، في تطبيق حكم البند (١)من المادة (١١٠) من القانون، في الحالات الآتية:
١- من واقع الإقرار الضريبي للممول.
٢- من واقع الاتفاق باللجنة الداخلية.
٣- من واقع قرار لجنة الطعن ولو كان مطعونا عليه.
٤- فى حالة عدم الطعن علي نموذج الإخطار بعناصر ربط الضريبة وقيمتها أو المطالبة.
٥- من واقع حكم محكمة واجب النفاذ ولو كان مطعونا عليه.

مادة (١٢٨)

تقع المقاصة بقوة القانون طبقا لحكم المادة (١١٣) من القانون على النحو الاتى :
١- أن تكون المقاصة بين المبالغ التى أداها الممول بالزيادة فى أى ضريبة يفرضها القانون وبين المبالغ المستحقة عليه وواجبة الأداء يفرضها القانون ذاته.
٢- أن تكون المقاصة بين مبالغ مؤداة بالزيادة وفقاً للقانون ومبالغ أخرى مستحقة وفقاً لأي قانون ضريبي آخر تطبقه المصلحة.

٣- أن تكون المبالغ المطلوب إجراء المقاصة بشأنها نهائية وخالية من أى نزاع.
وتقع المقاصة بقوة القانون فى تاريخ توفر شروطها، وعلى المأمورية المختصة إخطار الممول بنتيجة المقاصة.

الباب السادس

إجراءات الطعن

مادة (١٢٩)

يقصد بمحل الإقامة المختار للممول، فى تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة (١١٦) من القانون، المكان الذى يحدده الممول لإخطاره بالنماذج الضريبية كمكتب المحامى أو المحاسب. ويكون إثبات ارتداد الإعلان المرسل من المأمورية أو لجنة الطعن إلى الممول بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول مؤشراً عليه من موزع البريد بما يفيد غلق المنشأة أو غياب صاحبها أو رفض الاستلام، بموجب محضر يحرره المأمور المختص أو عضو لجنة الطعن المختصة، بحسب الأحوال، من ثلاث صور تُحفظ الأولى بملف الممول وتُلصق الثانية على مقر المنشأة وتُعلق الثالثة بلوحة الإعلانات بالمأمورية أو لجنة الطعن أو تعلن على الموقع الألكترونى للمصلحة.
وعلي كل مأمورية أو لجنة طعن إمساك سجل تقيد فيه المحاضر المشار إليها أولاً بأول.
وفى الحالات التى يرتد فيها الإعلان مؤشراً عليه بما يفيد عدم وجود المنشأة أو عدم التعرف على عنوان الممول ، يقوم المأمور المختص أو عضو اللجنة المختصة بإجراء التحريات اللازمة، فإن أسفرت هذه التحريات عن وجود المنشأة أو التعرف على عنوان الممول، يتم إعادة الإعلان بتسليمه إليه، وإن لم تُسفر التحريات عن التعرف على المنشأة أو عنوان الممول يتم إعلانه فى مواجهة النيابة العامة.
وفى تطبيق حكم الفقرة الأخيرة من المادة (١١٦) من القانون ، يقصد بتاريخ توقيع الحجز على الممول تاريخ علمه بهذا الحجز.

مادة (١٣٠)

فى تطبيق حكم الفقرة الثالثة من المادة (١١٨) من القانون، يكون الإخطار بفروق الضريبة الناتجة عن الفحص على النموذج رقم (٣٨ مرتبات)

مادة (١٣١)

تشكل اللجنة الداخلية المنصوص عليها في المادة (١١٩) من القانون، بقرار من رئيس المصلحة أو من يفوضه، برئاسة أحد العاملين بالمصلحة من درجة مدير عام وعضوية اثنين من العاملين بها.

مادة (١٣٢)

تختص اللجان الداخلية المنصوص عليها في المادة (١١٩) من القانون، بالفصل فى الطعون المقدمة من الممولين للمأمورية طعناً على ربط الضريبة بالنسبة للنشاط التجارى والصناعى والمهني وإيرادات الثروة العقارية والضريبة المستقطعة من المنبع والضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية، على أن يتم ذلك خلال ستين يوماً من تاريخ ورود الطعن للجنة.

مادة (١٣٣)

يجب أن يتوفر بكل لجنة داخلية السجلات الآتية :-

١ - سجل قيد الطعون.
٢- سجل محاضر الجلسات.
٣- سجل القرارات التى تنتهي إليها اللجنة.

مادة (١٣٤)

على اللجنة الداخلية إخطار الممول بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول بتاريخ الجلسة، وفى حالة عدم حضوره أو من يمثله قانوناً فى التاريخ المحدد يتم إخطاره بكتاب ثان أخير ، وفى حالة عدم حضور الممول أو من يمثله فى الموعد الثاني تقوم اللجنة الداخلية بإحالة الخلاف إلى لجنة الطعن المختصة وتخطر الممول بذلك .

مادة (١٣٥)

تكون جلسات اللجنة الداخلية سرية، ويجب إثبات ما يتم تناوله بالجلسة في محضر مؤيد بالمستندات المقدمة من الممول والمأمورية، وعلي اللجنة مناقشة جميع بنود الخلاف وأوجه الدفاع التى يقدمها الممول، وأن ترد على كل بند من هذه البنود، وفى حالة الاتفاق مع الممول يصدر القرار بما تم الاتفاق عليه، وفى حالة عدم الاتفاق تحدد اللجنة أوجه الخلاف ورأى اللجنة بشأنها، ويتم إحالة أوجه الخلاف إلى لجنة الطعن المختصة، ويخطر الممول بذلك. ويجب أن يوقع محضر اللجنة الداخلية من رئيس

اللجنة وأعضائها والممول أو من يمثله قانوناً. ويكون للممول الحق فى الحصول على نسخة من هذا المحضر.

مادة (١٣٦)

يجب أن تمسك لجان الطعن ، المنصوص عليها في المادة (١٢٠) من القانون، السجلات الآتية:

١ - سجل الطعون الضريبية، وتقيد به الطعون حسب تاريخ ورودها، و يجب أن يتضمن القيد البيانات الخاصة بكل طعن من حيث سنوات الخلاف وصافى ربح كل سنة، وقرار اللجنة عند صدوره.

٢ - سجل الجلسات، وتدون به المداولات التى تدور فى كل جلسة.

٣ - أية سجلات أخرى تتطلبها طبيعة العمل باللجنة.

ويكون القيد في السجلات المشار إليها بمعرفة أمانة اللجنة.

مادة (١٣٧)

يكون العمل بلجان الطعن، المنصوص عليها في المادة (١٢٠) من القانون، على النحو الآتي:

١ - يحدد رئيس اللجنة مقرر الحالة من أحد العضوين المعينين من المصلحة.

٢ - يقوم كل عضو من أعضاء اللجنة المشار إليهم فى البند [١] من هذه المادة بدراسة ما يحال إليه من طعون وكافة أوجه الدفاع المتعلقة بها، ويعد مسودة القرار في كل طعن.

٣ - تتم المداولة مع باقي أعضاء اللجنة على مسودة القرار بعد إطلاعهم على أوراق الطعن.

٤ - يصدر قرار اللجنة بعد المداولة طبقا لحكم المادة (١٢٢) من القانون.

مادة (١٣٨)

يجب على لجان الطعن إنجاز المعدلات التى تحددها الإدارة المشرفة على اللجان.

مادة (١٣٩)

على لجنة الطعن مراعاة الأصول والمبادئ العامة لإجراءات التقاضي وفقاً لحكم المادة (١٤١) من هذه اللائحة.

مادة (١٤٠)

على لجنة الطعن إخطار كل من الطاعن والمأمورية المختصة بموعد الجلسة على النموذج رقم (٣٩ لجان) بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول، فإذا لم يحضر

الممول أو وكيله أمام اللجنة فى أول جلسة حجز الطعن للقرار بعد أسبوعين على الأقل، ويعلن الممول بذلك بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول، فإذا أبدى عذراً تقبله اللجنة فتح باب المرافعة وحددت جلسة لنظر الطعن، أما إذا لم تقبل عذره تصدر اللجنة قراراً مسبباً في الطعن.

وفى جميع الأحوال يتعين على اللجنة أن تتحقق من إخطار الممول من خلال علم الوصول. ويجب على رئيس اللجنة وأمين السر توقيع قرارات اللجنة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها، ويكون إعلان كل من المصلحة والممول بقرار اللجنة بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول على النموذج رقم (٤٠ لجان).

مادة (١٤١)

تشمل الأصول والمبادئ العامة لإجراءات التقاضي، فى تطبيق حكم المادة (١٢٢) من القانون، ما يأتي :

١ - الاختصاص .
٢ - إعلان أطراف الخلاف .
٣ - أحقية الممول فى رد اللجنة أو أحد أعضائها.
٤ - مناقشة كافة الدفوع المقدمة من الممول .
٥ - تسبيب القرارات .

وذلك مع عدم الإخلال بالأصول والمبادئ العامة للتقاضي المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية.

مادة (١٤٢)

تشكل لجنه أو أكثر لإعادة النظر في الربط النهائي بقرار من رئيس مصلحة الضرائب برئاسة احد العاملين بالمصلحة من درجة مدير عام، وعضوية مستشار مساعد على الأقل من مجلس الدولة يختاره رئيس المجلس، وأحد العاملين بها، ويحدد قرار تشكيل اللجنة اختصاصها ومقرها.

مادة (١٤٣)

على لجنة إعادة النظر في الربط النهائي خلال خمسة عشر يوما من ورود طلب الممول إليها طلب الملف الضريبي الخاص به من المأمورية المختصة، وعلى المأمورية موافاة اللجنة بالملف خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ ورود طلب اللجنة إليها، وبمجرد ورود الملف تقوم اللجنة بدراسة طلب الممول والمستندات المقدمة فى ضوء

المستندات المرفقة بالملف الضريبي، وتصدر قرارها خلال مدة أقصاها ستون يوماً من تاريخ ورود الملف، ولا يكون هذا القرار نافذا إلا بعد اعتماده من رئيس المصلحة. ويخطر كل من الممول والمأمورية المختصة بالقرار.

مادة (١٤٤)

تتولي لجان إعادة النظر، المشكلة طبقا لأحكام القانون، النظر في الطلبات المقدمة لتصحيح الربط النهائي قبل تاريخ العمل به ولم يتم البت فيها.

مادة (١٤٥)

على مندوبي المصلحة لدى الجهات المنصوص عليها في المادة (١٢٨) من القانون، متابعة سلامة تنفيذ هذه الجهات لأحكام قانون الضريبة على الدخل وغيره من التشريعات الضريبية المرتبطة به، وفى حالة اكتشاف المندوب أية مخالفة، عليه أن يثبت ذلك في محضر أعمال يتضمن البيانات الأساسية الآتية:

١ - اسم المندوب .

٢ - اسم الجهة .

٣ - تاريخ اكتشاف المخالفة .

٤ - وصف المخالفة .

٥- الأثر المالي للمخالفة .

٦ - المدة التى وقعت خلالها المخالفة.

ويجب إحالة محضر الأعمال المشار إليه إلى الإدارة التي يتبعها المندوب لاتخاذ اللازم.

مادة (١٤٦)

على مأمورية الضرائب المختصة أن تثبت بموجب مذكرة معتمدة، مرفقا بها المستندات المؤيدة لها، أسباب تصحيح الإقرار أو تعديله أو عدم الاعتداد به أو تعديل الربط، وذلك فى الحالات المنصوص عليها في المادة (١٢٩) من القانون.ويجب أن يتضمن إخطار الممول بالتصحيح أو التعديل أو عدم الاعتداد، بيان هذه الأسباب.

اخر التعديلات على قانون الضرائب بعد صدور قانون الضرائب العقارية

تم الغاء المواد :
(٣٨) و(٤٠) و (٤٣) و (٤٤) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥.
يستبدل بنصوص المواد (٣٧) و(٣٩) و(٤٥) و (٤٦) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥

مادة (٣٧)

تشمل الإيرادات الخاضعة للضريبة ماياتى:

١. ايرادات العقارات المبنية المؤجرة وفقا لأحكام القانون المدنى.
٢. ايرادات الوحدات المفروشة"

مادة (٣٩)

"يحدد الإيراد الخاضع للضريبة المحقق من تاجير العقارات المبنية او جزء منها وفقا لأحكام القانون المدنى على اساس الأجرة الفعلية مخصوما منها ٥٠% مقابل جميع التكاليف والمصروفات"

مادة ٤٥

"يستنزل ماسددة الممول من الضرائب العقارية من الضريبة المستحقة علية طبقا لأحكام الباب الخامس من الكتاب الثانى من هذا القانون وبما لايزيد على هذة الضريبة"

مادة ٤٦

لايسرى حكم المادة (٣٩) من هذا القانون على العقارات المبنية الداخلة ضمن اصول المنشاة او الشركة"

قرار وزير المالية
رقم ١٩٣ لسنة ٢٠٠٦
بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية
لقانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ م وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ م الصادر بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥.

قـــــــــرر :

(المادة الأولي)

يضاف إلى المادة رقم (٣) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل المشار اليها فقرة أخيرة نصها الآتى:

"وفى جميع الأحوال لا يعد الشخص الاعتبارى مقيما فى مصر استنادا لوجود مركز إدارة فعلى إذا تبين لمصلحة الضرائب أن الشخص الاعتبارى اتخذ هذا المركز بقصد تجنب الالتزامات الضريبية".

(المادة الثانية)

يستبدل بنص البند (٥) من المادة رقم (٧٠) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل المشار اليها ، النص الآتى:

٥- بالنسبة للاستثمارات:

تلتزم الشركة فى تقييمها للاستثمارات المتداولة بإتباع سياسة ثابتة (بطريقة القيمة السوقية أو بطريقة التكلفة أو القيمة السوقية أيهما أقل) وفقا لمعايير المحاسبة المصرية.

أما بالنسبة للاستثمارات من شركات غير مقيمة يعتمد حساب الإيرادات وفقا لطريقة التكلفة . وتطبق على هذه الإيرادات طريقة حقوق الملكية ، فى حالة توافر الشروط الآتيه:

١- أن تكون الإيرادات غير خاضعة للضريبة فى الدولة الأخرى المسجل فيها الشركة غير المقيمة أو معفاه منها أو لا يجاوز سعر الضريبة فيها ٧٥% من سعر الضريبة المطبق فى مصر.
٢- أن تزيد نسبة الملكية فى الشركة غير المقيمة على ١٠%.
٣- أن يكون أكثر من ٧٠% من إيرادات الشركة غير المقيمة ناتج عن توزيعات أو فوائد أو أتاوات أو أتعاب مقابل إدارة أو إيجارات.

(المادة الثالثه)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره،

وزير المالية

سجل فى: ٢٠٠٦/٤/٣

د/يوسف بطرس غالى

قـــــــرار
وزير المالية رقم (٦٢٤) لسنة ٢٠٠٦
بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية
لقانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الدخل الصادر بقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ .
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ الصادر بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥.

قــرر :

(المادة الأولي)

تعدل المادة ١٢٣ من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل المشار إليها،

النص الآتى:
يكون تحصيل الضريبة غير المسددة ومقابل التأخير بمقتضى مطالبات واجبة التنفيذ موقعا عليها من مأمور الفحص ومأمور التحصيل ورئيس المأمورية على النموذج رقم (٣٥ سداد) بالنسبة للأشخاص الطبيعيين ، وعلى النموذج رقم (٣٦ سداد) وبالنسبة للأشخاص الاعتبارية ، وعلى النموذج (٤٢ سداد) بالنسبة لفروق ضريبة المرتبات وما فى حكمها ، وترسل هذه المطالبات بكتاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصريه ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره

وزير المالية

د/ يوسف بطرس غالى

سجل فى: ٢٠٠٦/٤/٣

قرار وزير المالية رقم ٥٣٠ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تحصيل المبالغ تحت حساب ضريبة المهن غير تجارية المستحقة على المحامين طبقا لحكم المادة (٧١) من قانون ضريبة الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥

قـــــــرر :

(المادة الأولي)

على أقلام كتاب المحاكم بجميع أنواعها ودرجاتها ومكاتب ومأموريات الشهر العقارى تحصيل المبالغ التالية تحت حساب الضريبة المستحقة على المحامين على الوجه الآتى:

جنيه	
٥	على كل صحيفة دعوى أو طعن أو محرر موقع من محام مقيد بجدول المحامين امام المحاكم الابتدائية.
١٠	على كل صحيفة دعوى أو طعن أو محرر موقع من محام مقيد بجدول المحامين امام المحاكم الاستئناف.
١٥	على كل صحيفة دعوى أو طعن أو محرر موقع من محام مقيد بجدول المحامين امام محكمة النقض.

(المادة الثانية)

على أقلام كتاب المحاكم ومكاتب ومأموريات الشهر العقارى تسليم المحامى إيصالا بكل مبلغ تم دفعه تحت حساب الضريبة.

وعليها توريد قيمة كل ما حصلته الاداره العامه لتجميع نماذج الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة فى موعد أقصاه أخر ابريل/يوليو/اكتوبر/يناير من كل عام بموجب شيك مصحوبا بالنموذج ٤١ (خصم وتحصيل تحت حساب الضريبة)موضحا به :

١- قيمة إجمالى المبالغ المحصله موضحا به اسم كل محام والمبلغ المحصل لحسابه خلال ثلاثة أشهر السابقة.

٢- عدد الدعوى الجزئية والابتدائية والاستئنافية والنقض ، والمبالغ المحصله من كل محام على حدة التى تمت خلال الثلاثة أشهر السابقة.

٣- عدد المحررات التى قدمت للشهر وقيمة كل محرر والمبالغ المحصلة من كل محامى على حدة والتى تمت خلال الثلاثة أشهر السابقة.

(المادة الثالثه)

لا تسرى أحكام هذا القرار على:

١- صحف الدعاوى التى ترفعها هيئة قضايا الدولة.

٢- صحيفة الدعوى التى يرفعها المحامى الخاضع للضريبة على المرتبات وما فى حكمها الخاصة بالجهة التى يعمل بها ويثبت ذلك بشهادة من الجهة التى يعمل بها المحامى.

٣- صحف الدعاوى التى ترفع من المحامى خلال فترة إعفائه من الضريبة ويكون إثبات ذلك وفقا لما هو مبين بالبطاقة الضريبية الصادرة للمحامى.

(المادة الرابعه)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره

سجل فى ٢٠٠٥/٧/٩

وزير المالية

د/يوسف بطرس غالى

قرار وزير المالية رقم ٥٣١ لسنة ٢٠٠٥
بتحديد المهن غير التجارية فى تطبيق
حكم المادة (٧٠) من قانون الضريبة على الدخل
الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥

قــــــــــرر :

(المادة الأولي)

المهن غير التجارية فى تطبيق حكم المادة (٧٠) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه هى:

١- المحاماه
٢- الطب
٣- الهندسه (بما فى ذلك الهندسة الزراعيه)
٤- الصحافة
٥- تأليف المصنفات العلمية والأدبية بما فى ذلك إلقاء الأحاديث الفنيه والعلمية والأدبية.
٦- المحاسبة والمراجعة
٧- الخبرة بما فى ذلك مهنة الخبير المثمن
٨- الترجمة
٩- القراءة والتلاوات الدينية
١٠- الرسم والنحت والخط
١١- الغناء والعزف والتلحين والرقص والتمثيل والاخراج والتصوير السينمائى وتأليف المصنفات وغيرها من المهن السينمائية والتلفزيونية والاذاعة والمسرحية
١٢- عرض الأزياء
١٣- التخليص الجمركى
١٤- القبانة
١٥- النسخ على الآلة الكاتبة والكمبيوتر وغيرها بالقطعة لمن يباشر هذا النشاط بنفسه.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره

سجل فى ٢٠٠٥/٧/٩

وزير المالية
د/يوسف بطرس غالى

قرار وزير المالية رقم ٥٣٢ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تحصيل مبلغ تحت حساب ضريبة المهن غير التجارية المستحقة على الطبيب او الاخصائى الذى يقوم بأداء عمل لحسابه الخاص فى احدى المستشفيات طبقا لحكم المادة (٧١) من قانون ضريبة الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥

قـــــــــرر :

(المادة الأولي)

على كل مستشفى يقوم فيه اى طبيب أو اخصائى بأداء عمل لحسابه الخاص ان تقوم بتحصيل مبلغ قدره عشرون جنيها من كل عمل وذلك تحت حساب ضريبة المهن غير التجارية المستحقة على الطبيب أو الاخصائى.

(المادة الثانية)

على هذه المستشفيات ان تمسك سجلا تقيد به أسماء الأطباء والأخصائيين الذين قاموا بأداء أعمال لحسابهم الخاص ونوع هذه الأعمال وتواريخها.

(المادة الثالثه)

تقوم هذه المستشفيات بتسليم الطبيب أو الأخصائى إيصالا بكل مبلغ تم تحصيله تحت حساب الضريبة وعليها ان تورد الى الادارة العامة لتجميع نماذج الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة بالمصلحة قيمة ما حصلته عن كل ثلاثة أشهر فى موعد أقصاه اخر ابريل /يوليو/أكتوبر/يناير من كل عام بموجب شيك مصحوبا بالنموذج ٤١ (خصم وتحصيل تحت حساب الضريبة) موضحا به :

١- قيمة اجمالى المبالغ المحصله وموضحا به اسم كل طبيب أو اخصائى والمبلغ المحصل لحسابه خلال الثلاثة أشهر السابقة

٢- طبيعة العمل الذى قام به الطبيب او الاخصائى والمبالغ التى تم تحصيلها من كل طبيب او اخصائى على حدة خلال الثلاثة اشهر السابقة.

(المادة الرابعه)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره

سجل فى ٢٠٠٥/٧/٩

وزير المالية

د/يوسف بطرس غالى

قرار وزير المالية رقم ٥٣٣ لسنة ٢٠٠٥
بشأن تحديد المبالغ الواجب تحصيلها
عند تجديد او نقل رخص تسيير سيارات الاجرة او النقل
تحت حساب الضريبة المستحقة
وفقا لأحكام المادة (٦٩) من قانون الضريبة على الدخل
الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥

قــــــــــرر :

(المادة الأولي)

يحدد المبلغ السنوى الواجب تحصيله بمعرفة أقسام المرور عند تجديد أو نقل رخصة سيارة اجرة او نقل تحت حساب الضريبة على ارباح النشاط التجارى والصناعى بواقع ١٠% من قيمة الرسم المقرر للترخيص والمفروض بقانون المرور الصادر بالقانون رقم (٦٦) لسنة ١٩٧٣ ، ويحصل هذا المبلغ كاملا أو مقسطا طبقا للقواعد المنظمة لسداد الضريبة المفروضة على السيارة طبقا لقانون المرور المشار اليه على ان يقرب المبلغ المحصل الى اقرب جنيه ولا يجدد الترخيص ولا ينقل الا بعد التحصيل.

(المادة الثانية)

تقوم أقسام المرور بتوريد المبالغ التى تم تحصيلها فى المادة السابقة الى الادارة العامة لتجميع نماذج الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة كل عشرة أيام من تاريخ التحصيل وذلك بموجب شيك مرفقا به نموذج رقم (٤١) [خصم وتحصيل تحت حساب الضريبة] ببيان السيارات الاجرة أو النقل التى يتم تجديد أو نقل رخصها خلال هذه المدة ، مع بيان بأسماء ومحل اقامة المرخص باسمه السياره

(المادة الثالثه)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره.

سجل فى ٢٠٠٥/٧/٩

وزير المالية

د /يوسف بطرس غالى

قرار وزير المالية رقم ٥٣٤ لسنة ٢٠٠٥ بشأن النسبة التى تحصل من قيمة الواردات تحت حساب الضريبة من أشخاص القانون الخاص طبقا لحكم المادة (٦٧) من قانون ضريبة الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥

قـــــــــرر :

(المادة الأولي)

على مصلحة الجمارك ان تقوم بتحصيل نسبة بواقع نصف فى المائة من قيمة الواردات من أشخاص القانون الخاص لحساب الضريبة على النشاط التجارى والصناعى أو الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية.
وأن تقوم بتسليم الممول ايصالا بكل مبلغ ويحصل منه تحت حساب الضريبة المستحقة.

(المادة الثانية)

فى تطبيق حكم المادة (٦٧) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ تلتزم مصلحة الجمارك بمراعاة ما يلى:

(أ) الالتزام بالتحصيل عند الافراج عن أية سلعة واردة لاى شخص من أشخاص القانون الخاص للاتجار فيها أو تصنيعها الا بعد أن تحصل النسبة الواردة فى المادة (١) من هذا القرار تحت حساب الضريبة على النشاط التجارى والصناعى أو الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية التى تستحق عليه وذلك على أساس قيمة السلع المستوردة محددة طبقا لتقدير الجمارك.

(ب) تحصيل ذات النسبة المبينة فى المادة (١) من هذا القرار فى حالة التنازل عن السلعة المستوردة من كل من المتنازل والمتنازل اليه وتعديل بيانات شهادة الاجراءات الخاصة بتحصيل الضرائب الجمركية.

(ج)توريد قيمة ما تم تحصيله الى الادارة العامة لتجميع نماذج الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة فى موعد أقصاه اخر ابريل/يوليو/اكتوبر/يناير من كل عام بموجب شيك مصحوبا به:

١ - النموذج رقم ٤١ (خصم وتحصيل تحت حساب الضريبة) بقيمة اجمالى المبالغ المحصلة من المستوردين او المتنازل اليهم خلال الثلاثة اشهر السابقة موضحا به اسم كل مستورد ومتنازل اليه والمبالغ المحصلة من كل منهم.

٢ - صورة شهادة الاجراءات الخاصة بكل مستورد ومتنازل اليه.

(المادة الثالثه)

على الجهات الملزمة بتنفيذ أحكام المادة ٦٧ من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه تحديد وظائف من يعهد إليهم بتنفيذ احكام هذه المادة.

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره

سجل فى ٢٠٠٥/٧/٩ وزير المالية

د/يوسف بطرس غالى

قرار وزير المالية رقم ٥٣٥ لسنة ٢٠٠٥ بتحديد الجهات والمنشآت التى تلتزم بخصم مبالغ تحت حساب الضريبة على النشاط التجارى والصناعى وفقا لحكم البند(٢) من المادة (٥٩) من قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥

قـــــــــرر :

(المادة الأولي)

فى تطبيق حكم البند (٢) من المادة (٥٩) من قانون الضريبة على الدخل المشار اليه ، تلتزم المنشآت الآتيه بالخصم تحت حساب الضريبة على النشاط التجارى والصناعى وذلك متى زاد رقم اعمالها السنوى على مائتان وخمسون الف جنيه سنويا وفقا لقائمة الدخل:

١- منشآت المقاولات والتوريدات

٢- مكاتب التصدير

٣- الوكلاء التجاريون

٤- وكالات السفر والمنشآت والمكاتب السياحيه

٥- منشآت النقل السياحى

٦- منشآت الانتاج التليفزيونى والمسرحى والاذاعى

٧- المنشآت الصناعيه المقيدة بالسجل الصناعى وفقا لاحكام القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٧ فى شأن السجل الصناعى وكذلك المنشآت التى لا تخضع لاحكام القانون المشار اليه اذا كانت تزاول احد اوجه النشاط المدرجة فى القوائم التى يصدر بها قرار من وزير الصناعة بالاتفاق مع وزير المالية.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره

سجل فى ٢٠٠٥/٧/٩

وزير المالية

د/يوسف بطرس غالى

قرار وزير المالية رقم ٥٣٦ لسنة ٢٠٠٥
بشأن المبالغ التى تحصل تحت حساب الضريبة
عند تجديد التراخيص أو القيام بالذبح أو تقديم بيان جمركى
وفقا للمواد ٦٦،٦٨ ، ٧١ من قانون الضريبة على الدخل
الصادرة بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥

قـــــــــرر :

(المادة الأولي)

يكون المبلغ الذى تحصله الجهات التى تمنح تراخيص للاتجار بالجملة فى الخضر والفاكهه والحبوب أو تلك التى تمنح تراخيص لمزاولة النشاط للحرفيين لحساب الضريبة على أرباح النشاط التجارى والصناعى يعادل نسبة ١٠% من الرسم المقرر لتجديد الترخيص.

(المادة الثانية)

يكون المبلغ الذى تحصله المجازر عند قيامها بالذبح لأشخاص القطاع الخاص عن كل رأس من الذبائح تحت حساب الضريبة على أرباح النشاط التجارى والصناعى يعادل ١٠% من قيمة رسم الذبح المقرر.

(المادة الثالثه)

يكون المبلغ الذى تحصله مصلحة الجمارك عن كل بيان جمركى يقدم من شخص يزاول مهنة التخليص الجمركى من غير أشخاص القطاع العام تحت حساب

الضريبة على أرباح المهن غير التجارية خمسة جنيهات.

(المادة الرابعه)

يسلم الممول إيصالا بكل مبلغ يحصل منه حساب الضريبة وعلى الجهات المذكورة فى المواد (٦٦) ، (٦٨) ، (٧١) من قانون الضريبة على الدخل رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ توريد ما حصلته إلى الادارة العامة لتجميع نماذج الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة فى موعد أقصاه أخر ابريل /يوليو/اكتوبر/يناير من كل عام بموجب شيك مصحوبا بالنموذج (٤١) [خصم وتحصيل تحت حساب الضريبة] موضحا به:

أ- قيمة إجمالى المبالغ المحصلة خلال الثلاثة أشهر السابقة وموضحا به اسم كل ممول والمبلغ المخصوم منه.

ب- المبالغ المحصلة من كل ممول على حدة التى تمت خلال الثلاثة أشهر السابقة .

(المادة الخامسة)

على الجهات الملزمة بتنفيذ أحكام المواد المشار إليها فى هذا القرار تحديد وظائف من يعهد إليهم بتنفيذها .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره

سجل فى ٢٠٠٥/٧/٩

وزير المالية
د/يوسف بطرس غالى

قرار وزير المالية رقم ٥٣٧لسنة ٢٠٠٥
بشأن تحديد أوجه النشاط التجارى والصناعى
التى يسرى بشأنها نظام الخصم تحت حساب الضريبة طبقا لحكم
المادة (٥٩) من قانون الضريبة على الدخل
رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥

قـــــــــرر :

(المادة الأولي)

تكون النسب التى يجرى خصمها تطبيقا لحكم المادة (٥٩) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ المشار اليه وفقا للنسب الواردة بالجدول المرفق.

(المادة الثانية)

على الجهات المذكورة فى البند [١] من المادة (٥٩) من القانون المشار اليه وكذلك الجهات والمنشآت الأخرى المشار اليها فى ابند [٢] من المادة (٥٩) من هذا القانون التى يصدر بتحديدها قرار من الوزير اتباع القواعد التالية:

أ- تسليم الممول إيصالا بكل مبلغ يخصم منه تحت حساب الضريبة على النشاط التجارى والصناعى المستحقه عليه.

ب- توريد قيمة ما تم خصمه الى الادارة العامه لتجميع نماذج الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة بالمصلحة فى موعد اقصاه اخر ابريل/يوليو/اكتوبر/يناير من كل عام بموجب شيك مصحوبا به النموذج رقم (٤١) [خصم وتحصيل تحت حساب الضريبة] وذلك اعتبارا من المدة الثالثة ٢٠٠٥ والتى تستحق من اول اكتوبر حتى آخره.

(المادة الثالثه)

على الجهات والمنشآت المحددة بقرار من الوزير طبقا للمادة ٢/٥٩ من القانون المشار اليه إمساك سجل يقيد فيه اولا بأول اسماء المتعاملين الذين خضعت معاملاتهم لنظام الخصم تحت حساب الضريبة وقيمة معاملاتهم ونسبة الخصم المطبقة وتاريخ التعامل وتاريخ التوريد.

(المادة الرابعه)

على الجهات الملتزمة بتنفيذ أحكام المادة (٥٩) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه تحديد وظائف من يعهد اليهم تنفيذ أحكام المادة المذكورة.

(المادة الخامسة)

لا تسرى أحكام هذا القرار على الجهات والمنشآت التى تختار نظام الدفعات المقدمة.

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره.

سجل فى ٢٠٠٥/٧/٩ — وزير المالية

د/يوسف بطرس غالى

جدول تحديد النسب التى يجرى خصمها تنفيذا
لحكم المادة (٥٩) من القانون رقم (٩١) اسنة ٢٠٠٥

نوع النشـــــاط	النسبـــــة
١ ـ المقاولات والتوريدات فيما عدا توريدات المحاصيل البستانية للحكومة والقطاع العام من مالكى الغراس فى حدود غراسهم	٠,٥%
٢ ـ المشـــتريات	٠,٥%
٣ـ (أ) الخـــدمات	٢%
(ب) المبالغ التى تدفعها الجمعيات التعاونية للنقل بالسيارات لأعضائها مقابل النقل بسيارتهم	٠,٥%
(ج) الوكالة بالعمولة والسمسرة	٥%
(د) الخصومات والمنح والعمولات التى تمنحها شركات الدخان والأسمدة	٥%
(هـ) جميع الخصومات والمنح والعمولات التى تمنحها شركات البترول لموزعيها	٢%

القانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨
بإصدار قانون الضريبة على العقارات المبنية

نشر بالجريدة الرسمية -العدد ٢٥ مكرر(ج) فى ٢٣يونيه٢٠٠٨
باسم الشعب
رئيس الجمهورية
قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه وقد أصدرناه:

(المادة الأولي)

يعمل فى شأن الضريبة على العقارات المبينة بأحكام القانون المرافق.

(المادة الثانية)

مع مراعاة حكم المادة التاسعة من هذا القانون، يلغي ما يأتي:

- المرسوم بقانون ٦١ لسنة ١٩٣١ الخاص بتحصيل أجور الخفراء.
- القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الضريبة على العقارات المبنية.
- قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٨ بتحصيل ضريبة العقارات المبنية المفروضة بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ استثناء من أحكام القانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦١ المشار إليه.
- المواد أرقام (٥١ البنود أولا وثانيا وثالثا) و(٦٩ البنود ١، ٢) من قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة١٩٧٩.
- القانون رقم ١٥٤لسنة ٢٠٠٢ باستمرار العمل بالتقدير العام الاخير للقيمة الايجارية للعقارات المبنية المتخذة اساسا لحساب الضريبة حتى ٢٠١٠/١٢/٣١.
- المواد ٣٨و٤٠و٤٣ و٤٤من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥.

كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

(المادة الثالثة)

يستبدل بنصوص المواد٣٧ و٣٩و ٤٥ و٤٦ من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ المواد الآتية:

مادة ٣٧ : تشمل الإيرادات الخاضعة للضريبة ما يأتى:

- إيرادات العقارات المبنية المؤجرة وفقا لأحكام القانونى المدنى.
- إيرادات الوحدات المفروشة.

مادة ٣٩: يحدد الإيراد الخاضع للضريبة المحقق من تأجير العقارات المبنية أو جزء منها وفقا لأحكام القانون المدنى على أساس الأجرة الفعلية مخصوما منها ٥٠% مقابل جميع التكاليف والمصروفات.

مادة ٤٥: يستنزل ما سدده الممول من الضرائب العقارية من الضريبة المستحقة عليه طبقا لأحكام الباب الخامس من الكتاب الثاني من هذا القانون، وبما لا يزيد على هذه الضريبة.

مادة ٤٦: لا يسري حكم المادة ٣٩ من هذا القانون على العقارات المبنية الداخلة ضمن أصول المنشأة أو الشركة.

(المادة الرابعة)

يعفى كل مكلف بأداء الضريبة على العقارات المبنية من أداء جميع مبالغ الضريبة المستحقة على عقاراته المبنية، وذلك عن الفترات الضريبية السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون وما يرتبط بتلك الضريبة من غرامات أو ضرائب اضافية وغيرها، بشرط ألا يكون المكلف بأداء الضريبة قد سبق تسجيله بدفاتر أجهزة الضرائب العقارية، وأن يتقدم بإقرار وفقاً للمادة ١٤ من القانون وذلك خلال سنة من تاريخ العمل به .

(المادة الخامسة)

تنقضي الخصومة فى جميع الدعاوى التي لم يفصل فيها بحكم بات، والمقيدة أو المنظورة لدى جميع المحاكم على اختلاف درجاتها قبل أول يناير سنة ٢٠٠٨ بين المصلحة والمكلفين بأداء الضريبة والتي يكون موضوعها الخلاف فى تقدير القيمة الايجارية المتخذة اساسا لحساب الضريبة على العقارات المبنية، وذلك إذا كانت القيمة

الايجارية السنوية محل النزاع لا تجاوز آلفى جنيه، وتمتنع المطالبة بما لم يسدد من ضرائب تتعلق بهذه الدعاوي.

وفى جميع الاحوال لا يترتب على انقضاء الخصومة حق للمكلف بأداء الضريبة فى استرداد ما سبق ان سدده تحت حساب الضريبة المستحقة على القيمة الايجارية المتنازع عليها. وذلك كله ما لم يتمسك المكلف بأداء الضريبة باستمرار الخصومة فى الدعوى بطلب يقدم إلى المحكمة المنظورة لديها الدعوى خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون.

(المادة السادسة)

فى غير الدعاوى المنصوص عليها فى المادة السابقة من هذا القانون يكون للمكلفين بأداء الضريبة على العقارات المبنية فى المنازعات القائمة بينهم وبين المصلحة والمقيدة أو المنظورة أمام المحاكم على اختلاف درجاتها قبل أول يناير سنة ٢٠٠٨، طلب انهاء تلك المنازعات خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون مقابل اداء نسبة من الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة على القيمة الايجارية السنوية المتنازع عليها وفقاً للشرائح الآتية:

١٠% -١ من قيمة الضريبة على العقارات المبنية والمبالغ الأخرى المستحقة على القيمة الايجارية السنوية المتنازع عليها إذا لم تجاوز قيمة الإيجار عشرين ألف جنيه.
٢٠% -٢ من قيمة الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة على القيمة الايجارية السنوية المتنازع عليها إذا تجاوزت القيمة الايجارية عشرين ألف جنيه، وذلك بعد سداد النسبة المنصوص عليها فى البند ١.

ويترتب على وفاء المكلف بأداء الضريبة بالنسب المقررة وفقاً للبندين السابقين براءة ذمته من قيمة الضريبة والمبالغ الأخرى المتنازع عليها، ويحكم بانتهاء الخصومة فى الدعوى إذا قدم المكلف بأداء الضريبة ما يفيد ذلك الوفاء .وفى جميع الاحوال لا يترتب على انقضاء الخصومة حق للمكلف بأداء الضريبة فى استرداد ما سبق ان سدده تحت حساب الضريبة المتنازع عليه .

(المادة السابعة)

للممولين المكلفين بأداء الضريبة فى التظلمات المقدمة قبل أول يناير سنة ٢٠٠٨ إلى مجالس المراجعة المنصوص عليها فى المادة ١٦ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤، من قرارات لجان التقدير، ان يطلبوا خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون، حفظ التظلمات المقدمة منهم مقابل أداء نسبة من الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة على القيمة الايجارية السنوية المتظلم منها وفقا للشرائح الآتية:

(١٠%) -١ من قيمة الضريبة على العقارات المبنية والمبالغ الأخرى المستحقة على القيمة الايجارية السنوية المتظلم منها إذا لم تجاوز القيمة الإيجارية عشرين ألف جنيه.
٢٠% -٢ من قيمة الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة على القيمة الايجارية السنوية المتظلم منها إذا تجاوزت القيمة الايجارية عشرين الف جنيه، وذلك بعد سداد النسبة المنصوص عليها فى البند ١.

ولا يترتب على حفظ التظلم حق للمكلف بأداء الضريبة فى استرداد ما سبق ان سدده طبقاً للتقدير المتظلم منه. وتحفظ بقوة القانون التظلمات المشار اليها إذا كانت مقدمة من الحكومة.

(المادة الثامنة)

يصدر وزير المالية اللائحة التنفيذية للقانون المرافق خلال ستة أشهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية، وإلى أن تصدر هذه اللائحة يستمر العمل باللوائح والقرارات المعمول بها حاليا فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون والقانون المرافق.

(المادة التاسعة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره، مع مراعاة ما يأتي:

١- تحصل الضريبة المربوطة وفقا لأحكام القانون المرافق اعتبارا من أول يناير للسنة التالية التي تبدأ فيها إجراءات الربط.

٢- يعمل بالمادتين الثانية والثالثة من هذا القانون اعتبارا من تاريخ استحقاق الضريبة المربوطة وفقا لأحكام القانون المرافق طبقاً لحكم البند السابق.

رئيس الجمهورية
(حسنى مبارك)

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٩ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٩هـ
الموافق ٢٣ يونيه سنة ٢٠٠٨م .

قانون الضريبة على العقارات المبنية

الباب الأول
أحكام عامة

مادة ١

فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالألفاظ والعبارات التالية المعني المبين أمام كل منها:

- الضريبة: الضريبة على العقارات المبنية.
- الوزير: وزير المالية.
- المصلحة: مصلحة الضرائب العقارية.
- المحافظ المختص: المحافظ الذى يقع العقار المبني فى دائرة محافظته.

مادة ٢

المكلف بأداء الضريبة هو مالك العقار المبني أو من له عليه حق عيني بالانتفاع أو بالاستغلال، سواء كان شخصا طبيعيا أو اعتباريا، ويكون الممثل القانوني للشخص الاعتباري أو للشخص الطبيعي غير كامل الأهلية مكلفا بأداء الضريبة نيابة عن من يمثله.

مادة ٣

تستحق الضريبة فى الأول من يناير من كل عام.

مادة ٤

تقدر القيمة الإيجارية السنوية للعقارات المبنية طبقاً لأحكام هذا القانون، ويعمل بذلك التقدير لمدة خمس سنوات، على ان يعاد ذلك التقدير فور انتهائها، ويجب الشروع فى إجراءات الاعادة قبل نهاية كل فترة بمدة سنة على الاقل، وثلاث سنوات على الاكثر، وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات اعادة التقدير .

وتسري القيمة الايجارية والإعفاءات المقررة للعقارات المبنية الخاضعة لنظم تحديد الأجرة وفقاً لأحكام القانونين رقمي ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر و١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، والقوانين الخاصة بإيجار الأماكن الصادرة قبلها، على أن يعاد تقدير القيمة الايجارية لتلك العقارات فور انقضاء العلاقة الايجارية بإحدى الطرق القانونية.

مادة ٥

لا يجوز أن يترتب على اعادة التقدير الخمسي زيادة القيمة الايجارية للعقارات المبنية المستعملة فى أغراض السكن على ٣٠٪ من التقدير الخمسى السابق، وعلى ٤٥% من التقدير الخمسى السابق بالنسبة للعقارات المبنية المستعملة فى غير أغراض السكن.

مادة ٦

يكون دين الضريبة وفقاً لهذا القانون واجب الاداء فى مقر مديريات الضرائب العقارية بالمحافظات والمأموريات التابعة لها دون حاجة إلى مطالبة فى مقر المدين.

مادة ٧

تختص محكمة القضاء الاداري بالفصل فى المنازعات التي تنشأ عن تطبيق أحكام هذا القانون.

الباب الثاني

نطاق سريان الضريبة وسعرها

مادة ٨

تفرض الضريبة سنوية على العقارات المبنية أيا كانت مادة بنائها وأيا كان الغرض الذى تستخدم فيه، دائمة أو غير دائمة، مقامة على الارض أو تحتها أو على الماء، مشغولة بعوض أو بغير عوض، سواء اكانت تامة ومشغولة أو تامة وغير مشغولة أو مشغولة على غير اتمام، وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات حصر العقارات المبنية، وتسري الضريبة على جميع العقارات المبنية وما فى حكمها فى جميع انحاء البلاد.

مادة ٩

يعتبر فى حكم العقارات المبنية ما يلي:

أ -العقارات المخصصة لإدارة واستغلال المرافق العامة التي تدار بطرق الالتزام أو التراخيص بالاستغلال أو بنظام حق الانتفاع سواء كانت مقامة على ارض مملوكة للدولة أو للملتزمين أو المستغلين أو المنتفعين، وساء نص أو لم ينص فى العقود المبرمة معهم على أيلولتها للدولة فى نهاية العقد أو الترخيص.

ب- الأراضي الفضاء المستغلة سواء كانت ملحقة بالمباني أو مستقلة عنها، مسورة أو غير مسورة.

ج- التركيبات التي تقام على اسطح أو واجهات العقارات إذا كانت مؤجرة أو كان التركيب مقابل نفع أو اجر.

مادة ١٠

مع عدم الاخلال بأحكام قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته، تسري الضريبة على العقارات المبنية المقامة على الاراضي الزراعية على أن ترفع عن الأراضى المقام عليها تلك العقارات ضريبة الأطيان.
وتحدد اللائحة التنفيذية الاجراءات المنظمة لذلك.

مادة ١١

لا تخضع للضريبة:

أ - العقارات المبنية المملوكة للدولة والمخصصة لغرض ذي نفع عام، وكذا العقارات المبنية المملوكة للدولة ملكية خاصة على ان تخضع للضريبة من اول الشهر التالي لتاريخ التصرف فيها للأفراد أو للأشخاص الاعتبارية.

ب- الابنية المخصصة لإقامة الشعائر الدينية أو لتعليم الدين.

ج- العقارات المبنية التي تنزع ملكيتها للمنفعة العامة، وذلك من تاريخ الاستيلاء الفعلي بواسطة الجهات التي نزعت ملكيتها.

مادة ١٢

يكون سعر الضريبة ١٠٪ من القيمة الايجارية السنوية للعقارات الخاضعة للضريبة، وذلك بعد استبعاد ٣٠٪ من هذه القيمة بالنسبة للاماكن المستعملة فى أغراض السكن، و٣٢٪ بالنسبة للاماكن المستعملة فى غير أغراض السكن، وذلك مقابل جميع المصروفات التي يتكبدها المكلف بأداء الضريبة بما فى ذلك مصاريف الصيانة . ويستهدى فى تحديد الضريبة بالمؤشرات الواردة بالجدولين المرفقين بهذا القانون.

الباب الثالث
الحصر والتقدير والطعن

الفصل الأول
الحصر والتقدير

مادة ١٣

تشكل فى محافظة لجان تسمي «لجان الحصر والتقدير» تختص بحصر وتقدير القيمة الايجارية للعقارات المبنية على أساس تقسيمها نوعيا فى ضوء مستوي البناء والموقع الجغرافى والمرافق المتصلة بها، على النحو الذى تنظمه اللائحة التنفيذية ، ويصدر بتشكل اللجان قرار من الوزير بالاتفاق مع الوزير المختص بالإسكان .
وتشكل هذه اللجان برئاسة مندوب عن المصلحة، وعضوية مندوب من كل من وزارتي

المالية والإسكان واثنين من المكلفين بأداء الضريبة في نطاق اختصاص كل لجنة يختارها المحافظ بناء على ترشيح المجلس الشعبى المحلى للمحافظة، وتحدد اللائحة التنفيذية اسلوب وإجراءات عمل هذه اللجان ونطاق اختصاص كل منها.

مادة ١٤

على كل مكلف بأداء الضريبة على العقارات المبنية ان يقدم إلى مأمورية الضرائب العقارية الواقع فى دائرتها العقار إقرارا فى المواعيد الآتية:
أ- فى حالة الحصر الخمسي يقدم الاقرار فى النصف الثاني من السنة السابقة للحصر عن كل من العقارات التي يملكها أو ينتفع بها.

ب- فى حالات الحصر السنوي يقدم الاقرار فى موعد اقصاه نهاية شهر ديسمبر من كل سنة عن كل ما يأتى :

- العقارات المستجدة.
- الأجزاء التى أضيفت إلى عقارات سابق حصرها.
- العقارات التى حدثت فى أجزائها أو فى بعضها تعديلات غيرت من معالمها أو من كيفية استعمالها بحيث تؤثر على قيمتها الايجارية تأثيراً محسوسا.
- العقارات والأراضى الفضاء المستقلة عنها التى زال عنها سبب الإعفاء.

وتحدد اللائحة التنفيذية البيانات التي يجب ان يشتمل عليها الاقرار.

مادة ١٥

تعلن تقديرات القيمة الايجارية التي تقررها اللجان المشار اليها فى المادة ١٣ من هذا القانون بعد اعتمادها من الوزير أو من يفوضه فى الأماكن التي تحددها اللائحة التنفيذية، كما ينشر بالجريدة الرسمية عن اتمام هذه التقديرات.

ويجب اخطار كل مكلف بالتقديرات المشار إليها بكتاب موصى عليه بعلم الوصول على العنوان الثابت بمأموريات الضرائب العقارية أو بالإقرار المقدم منه.

الفصل الثاني

الطعن على تقديرات القيمة الايجارية

مادة ١٦

للمكلف بأداء الضريبة الحق فى الطعن على تقدير القيمة الايجارية للعقار أو جزء منه خلال الستين يوماً التالية لتاريخ الاعلان طبقاً للمادة ١٥ من هذا القانون، وذلك بطلب يسلم لمديرية الضرائب العقارية الواقع فى دائرتها العقار أو إحدى المأموريات التابعة لها مقابل ايصال أو بكتاب موصي عليه بعلم الوصول يرسل إلى المديرية على ان يؤدي الطاعن مبلغا مقداره خمسون جنيها كتأمين لنظر طعنه، يرد اليه عند قبول الطعن موضوعا.

ولمديريات الضرائب العقارية بالمحافظات الطعن على هذه التقديرات فى الميعاد المنصوص عليه فى الفقرة السابقة إذا رأت ان تقدير القيمة الايجارية للعقار أو جزء منه اقل من القيمة الحقيقية، وذلك بمذكرة يقدمها مدير مديرية الضرائب العقارية إلى الوزير أو من يفوضه.

مادة ١٧

تفصل فى الطعن لجنة تسمي (لجنة الطعن) تشكل بقرار من الوزير فى كل محافظة برئاسة احد ذوي الخبرة من غير العاملين الحاليين أو السابقين بالمصلحة وعضوية احد العاملين بجهة ربط وتحصيل الضريبة وممثل لوزارة الاسكان واثنين من المهندسين الاستشاريين فى المجال الإنشائى أو من ذى الخبرة فى مجال تقييم العقارات المبنية يختارها المحافظ بناء على ترشيح المجلس الشعبى المحلى للمحافظة .

ولا يجوز الجمع بين عضوية لجان الحصر والتقدير ولجان الطعن.ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحا إلا بحضور أربعة اعضاء على الاقل من بينهم الرئيس، وعند التساوي يرجح الجانب الذى فيه الرئيس.

الباب الرابع

الاعفاء من الضريبة ورفعها

مادة ١٨

تعفى من الضريبة:

أ- الابنية المملوكة للجمعيات الخيرية المسجلة وفقا للقانون والمخصصة لمكاتب إدارتها أو لممارسة الاغراض التي انشئت من اجلها.

ب – المؤسسات التعليمية والمستشفيات والمستوصفات والملاجئ والمبرات.

ج – العقارات المملوكة للأحزاب السياسية والنقابات المهنية والمنظمات العمالية بشرط أن يتم استخدامها فى الأغراض المخصصة لها.

د – كل وحدة فى عقار مستعملة فى أغراض السكن تقل قيمتها الايجارية السنوية عن ٦٠٠٠ جنيه على ان يخضع ما زاد للضريبة.

هـ - الأحواش ومباني الجبانات.

و- أبنية مراكز الشباب الرياضية المنشأة وفقا للقوانين المنظمة لها.

ز- العقارات المملوكة للجهات الحكومية الاجنبية بشرط المعاملة بالمثل فإذا لم يكن للضريبة مثيل فى اي من الدول الاجنبية جاز للوزير بعد اخذ رأي وزير الخارجية اعفاء العقارات المملوكة لها من الضريبة.

ح – العقارات المخصصة لمنفعة الأراضى الزراعية المحيطة بها.

ط – الدور الاجتماعية المخصصة لاستخدامها فى مناسبات اجتماعية دون استهداف الربح.

وإذا زالت عن اي عقار اسباب الاعفاء من الضريبة وجب على المكلف بأدائها تقديم اقرار للمأمورية الواقع فى دائرتها العقار، وذلك خلال ستين يوما من تاريخ زوال سبب الاعفاء لإعادة ربط العقار بالضريبة اعتبارا من اول يناير من السنة التالية لتاريخ زوال سبب الاعفاء عنه.

وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات تطبيق أحكام هذه المادة.

مادة ١٩

ترفع الضريبة فى الأحوال الآتية:

أ- إذا اصبح العقار معفيا طبقا للمادة ١٨ من هذا القانون.

ب- إذا تهدم أو تخرب العقار كليا أو جزئيا إلى درجة تحول دون الانتفاع بالعقار كله أو جزء منه.

ج- إذا اصبحت الارض الفضاء المستقلة عن العقارات المبنية غير مستغلة.

ويكون رفع الضريبة عن العقار كله أو جزء منه بحسب الاحوال .

مادة ٢٠

ترفع الضريبة فى الاحوال المنصوص عليها في المادة ١٩ بناء على طلب من المكلف بأداء الضريبة، وذلك اعتبارا من اول الشهر الذى قدم فيه الطلب وحتى التاريخ الذى يزول فيه سبب الرفع، ولا يقبل طلب الرفع إلا إذا اودع الطالب تأمينا مقداره خمسون جنيها، وما يدل على أداء آخر قسط مستحق من الضريبة وقت تقديم الطلب، على ان يرد مبلغ التأمين له إذا قبل طلبه.وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات الرفع.

مادة ٢١

تتولي لجان الحصر والتقدير النظر والفصل فى طلبات رفع الضريبة، ويجوز للطالب الطعن فى قرار اللجنة خلال ثلاثين يوما من تاريخ اخطاره بالقرار، وذلك امام لجنة الطعن المنصوص عليها فى المادة ١٧ من هذا القانون، وعلي اللجنة اصدار قرارها فى الطعن خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه.

مادة ٢٢

إذا زالت عن اي عقار اسباب رفع الضريبة وجب على المكلف بأدائها ان يخطر مأمورية الضرائب العقارية المختصة خلال ستين يوما من تاريخ زوال سبب الرفع لإعادة ربط الضريبة التي كانت مفروضة قبل الرفع، وذلك اعتبارا من اول السنة التالية للسنة التي زال فيها سبب الرفع وحتى نهاية المدة المقررة للتقدير.
ويلتزم المكلف بأداء مبلغ ثلاثمائة جنيه عند عدم تقديم الإقرار فى الميعاد.

الباب الخامس
تحصيل الضريبة

مادة ٢٣

تحصل الضريبة المستحقة وفقا لهذا القانون على قسطين متساويين يستحق الاول منهما حتى نهاية شهر يونيه، ويستحق الثاني حتى نهاية شهر ديسمبر من ذات السنة، ويجوز للممول سداد كامل الضريبة فى ميعاد سداد القسط الاول .وتقسط الضريبة التي يتأخر ربطها عن وقت استحقاقها لآى سبب على مدة مساوية لمدة التأخير.

مادة ٢٤

يكون المستأجرون مسئولين بالتضامن عن اداء الضريبة، مع المكلفين بأدائها وذلك فى حدود الاجرة المستحقة عليهم وبعد اخطارهم بذلك بخطاب موصي عليه بعلم الوصول، وتعتبر قسائم تحصيل الضريبة وملحقاتها التي تسلم اليهم بمثابة ايصال من المكلف بأداء الضريبة فى حدود ما تم تحصيله، وبمثابة ايصال من المكلف باستيفاء الاجرة فى حدود ما أداه المستأجر.

مادة ٢٥

يتبع فى تحصيل الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة بمقتضي هذا القانون أحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة١٩٥٥ بشأن الحجز الاداري، وذلك دون الاخلال بحق المصلحة فى اتخاذ إجراءات تحصيلها بطريق الحجز القضائي طبقا لقانون المرافعات المدنية والتجارية.

مادة ٢٦

للخزانة العامة فيما يختص بتحصيل الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة بمقتضي هذا القانون حق الامتياز على العقارات المبنية المفروض عليها الضريبة وعلى أجرة هذه العقارات، وعلى المنقولات المملوكة للمكلف بأداء الضريبة والموجودة فى العقار.

مادة ٢٧

يستحق مقابل تأجير على ما لا يتم اداؤه من الضريبة وفقا لهذا القانون وذلك اعتبارا من اول يناير التالي للسنة المستحق عنها الضريبة، ويحسب مقابل التأخير على اساس

سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي فى الاول من يناير السابق على ذلك التاريخ مضافا اليه ٢٪ مع استبعاد كسور الشهر والجنيه وذلك عن فترة التأخير، ولا يترتب على الطعن أو الالتجاء إلى القضاء وقف استحقاق هذا المقابل .ويعامل مقابل التأخير على المبالغ المتأخرة معاملة دين الضريبة

مادة ٢٨

تؤول حصيلة الضريبة العقارية والمبالغ المقررة فى هذا القانون للخزانة العامة، ويخصص للمحافظات ٢٥% من حصيلة الضريبة المحصلة في نطاق كل محافظة وبما لا يقل عما تلقته فى العام المالى٢٠٠٦/٢٠٠٧ ويجوز عند الاقتضاء تعديل هذه النسبة بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض من وزير المالية.

مادة ٢٩

تتحمل الخزانة العامة الضريبة المستحقة على المكلف بأدائها وفقا لأحكام هذا القانون، وذلك إذا طرأت تغيرات اجتماعية على المكلف أو ورثته من شأنها عدم القدرة على الوفاء بدفع الضريبة، وذلك طبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية.

الباب السادس

العقوبات

مادة ٣٠

يعاقب بغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تجاوز ألفى جنيه كل من امتنع عن تقديم الاقرار المنصوص عليه فى المادة ١٤ من هذا القانون أو قدمه متضمنا بيانات غير صحيحة تؤثر بما يجاوز ١٠٪ من دين الضريبة.

وفى جميع الاحوال تضاعف الغرامة المنصوص عليها فى حالة العود إلى ارتكاب ذات المخالفة خلال ثلاث سنوات.

مادة ٣١

مع عدم الاخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو اي قانون آخر، يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه كل مكلف بأداء الضريبة خالف أحكام هذا القانون بقصد التهرب من اداء الضريبة المستحقة عليه فى الحالات الآتية:

أ- تقديم اوراق أو مستندات غير صحيحة أو مزورة للجنة الحصر والتقدير أو للجنة الطعن أو ابداء بيانات على غير الواقع أو الحقيقة عند الحضور للمناقشة امام هذه اللجان بقصد التأثير على قراراتهما.

ب- تقديم مستندات غير صحيحة بقصد الاستفادة بإعفاء من الضريبة بدون وجه حق.

ج- الامتناع عن تقديم الاقرار بزوال سبب الاعفاء من الضريبة.

د- تقديم مستندات غير صحيحة من شأنها اصدار قرار برفع الضريبة دون وجه حق.

مادة ٣٢

لا يجوز رفع الدعوى الجنائية عن الجرائم المنصوص عليها فى المادة السابقة أو اتخاذ أى إجراء من إجراءات التحقيق فيها إلا بناء على طلب كتابى من الوزير أو من يفوضه.

مادة ٣٣

للوزير أو من يفوضه التصالح فى الجرائم المشار إليها فى المواد السابقة فى أى حالة تكون عليها الدعوى ولو بعد صدور حكم بات فيها، وذلك مقابل أداء مبالغ الضريبة المستحقة ومقابل التأخير المقرر فى المادة ٢٧ من هذا القانون بالإضافة إلى التعويض المنصوص عليه فى المادة ٣١ منه.ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية والآثار المترتبة عليها، وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا تم التصالح أثناء تنفيذها.

مادة ٣٤

يكون للعاملين فى مجال تطبيق أحكام هذا القانون الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير، صفة مأمورى الضبط القضائى فيما يتعلق بإثبات ما يقع مخالفاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الأخرى الصادرة تطبيقاً له، واتخاذ الإجراءات المقررة فى هذا الشأن.

مادة ٣٥

يتم نقل العاملين بمديريات الضرائب العقارية وما يتبعها بالمحافظات بدرجاتهم المالية من موازنة المحافظات إلى موازنة مصلحة الضرائب العقارية وما يتبعها من اختصاصات . وللوزير، وضع نظام أو أكثر لإثابة العاملين بالضرائب العقارية فى ضوء معدلات أدائهم وحجم ومستوى إنجازهم فى العمل وذلك دون التقيد بأى نظام آخر.

اللائحة التنفيذية لقانون الضرائب العقارية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٤٩٣ لسنة ٢٠٠٩

الباب الأول

مادة ١

في تطبيق احكام هذه اللائحة يقصد بالألفاظ التالية المعنى المبين أمام كل منها:
القانون: قانون الضريبة على العقارات المبنية الصادر بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨.

الضريبة: الضريبة على العقارات المبنية.

الوزير: وزير المالية.

المصلحة: مصلحة الضرائب العقارية.

المحافظ: المحافظ المختص الذي يقع المبنى في دائرة محافظته.

مادة ٢

يقصد بمالك العقار او المنتفع به المكلف بأداء الضريبة في تطبيق حكم المادة ٢ من القانون:

أ ـ من تثبت له ملكية العقار المبنى من خلال العقود او الاحكام القضائية او اعلامات الوراثة او المستندات الصادرة عن اجهزة السجل العيني، او اي مستند آخر يثبت الملكية.

ب ـ من له حق عيني بالانتفاع او بالاستغلال على العقار المبنى من واقع المستندات المثبتة لذلك.

ويتحدد الممثل القانوني للشخص الاعتباري الملكف بأداء الضريبة وفقا لما يقرره القانون او نظم التأسيس او القرارات المعتمدة من السلطة المختصة، ويكون الممثل القانوني للشخص الطبيعي غير كامل الأهلية المكلف بأداء الضريبة هو الولي الشرعي او الوصي او الشخص الذي تحدده المحكمة المختصة .

مادة ٣

تبدأ اجراءات اعادة التقدير الخمسي للقيمة الايجارية السنوية للعقارات المبنية قبل نهاية فترة العمل بالتقدير الخمسي السابق بمدة سنة على الاقل وثلاث سنوات على الاكثر، وفقا للاجراءات الآتية:

أ - يصدر رئيس المصلحة بعد موافقة وزير المالية بيانا بالاجراءات التي تتبعها لجان الحصر والتقدير لاعادة تقدير القيمة الايجارية السنوية للعقارات المبنية التي ستتخذ اساساً لحساب الضريبة، وتحديدا بداية ونهاية مدة عمل هذه اللجان ولجان الطعن.

ب -يعلن عن بادية اجراءات اعادة التقدير بجميع وسائل الاعلام المرئية والمسموعة والمقروءة ليتسنى للمكلفين باداء الضريبة تقديم قراراتهم في المواعيد المحددة قانوناً.

ج -تضع المصلحة خطة عمل وخطوط سير للجان الحصر والتقدير للقيام باجراءات الحصر والتقدير للقيمة الايجارية.

د - يعلن عن التقديرات التي تقررها لجان الحصر والتقدير بعد اعتمادها من الوزير او من يفوضه، وينشر عن اتمامها في الجريدة الرسمية، ويخطر بها ذوي الشأن، طبقا لحكم المادة ١٢ من هذه اللائحة، ويكون الاخطار على هذا الوجه مجريا لميعاد الطعن على تقدير القيمة الايجارية.

هـ - تتخذ اجراءات الربط والتسويات والتحصيل وتطبيقها ابتداء من اول يناير التالي لاول تقدير او الثاني لنهاية مدة التقدير الخمسي (نهاية مدة الخمس سنوات) التي تم خلالها بدء اجراءات اعادة التقدير.

ويجب الا يترتب على اعادة التقدير الخمسي زيادة القيمة الايجارية للعقارات المبنية المستعملة في اغراض السكن على ٣٠% من التقدير الخمسي السابق، وعلى ٤٥% بالنسبة للعقارات المبنية المستعملة في غير اغراض السكن.

مادة ٤

تلتزم المصلحة ومديريات الضرائب العقارية والمأموريات التابعة لها بالمحافظات باحكام القانون والقرارات والقواعد والنظم الحاكمة لتحديد نطاق وحدات الادارة المحلية والمجتمعات العمرانية الجديدة، وذلك عند اتخاذ اجراءات حصر وتقدير العقارات المبنية القائمة بها وبما يحدد نطاق اختصاص كل مديرية ومأمورية.

الباب الثاني

حصر العقارات المبنية وتقدير قيمتها الإيجارية

الفصل الاول

حصر العقارات المبنية وأسس وقواعد تقسيمها

مادة ٥

تحصر جميع العقارات المبنية وما في حكمها المنصوص عليها في المادتين ٨ و٩ من القانون، حصراً عاماً كل خمس سنوات، على ان يتم كل سنة حصر ما يأتي:

أ ـ العقارات المبنية المستجدة وما في حكمها.

ب ـ الاجراءات التي أضيفت الى عقارات مبنية سبق حصرها.

ج ـ العقارات المبنية السابق حصرها وحدثت في اجزائها او في بعضها تعديلات جوهرية غيرت من معالمها او من كيفية استعمالها، بحيث تؤثر على قيمتها الايجارية تأثيرات محسوساً.

د ـ العقارات المبنية المنصوص عليها في المادة ١٨من القانون التي زال عنها سبب الاعفاء من الضريبة.

هـ ـ الاراضي الفضاء المستغلة مقابل اجر او نفع.

و ـ الواحدات التي انقضت العلاقة الايجارية لها باحدى الطرق القانونية وكانت تخضع لنظم تحديد الاجرة وفقا لاحكام القانون رقمي ٤٩ لسنة ١٩٧٧ في شأن تأجير وبيع الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، و١٣٦ لسنة ١٩٨١ في شأن بعض الاحكام الخاصة بتأجير وبيع الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، والقوانين الخاصة بايجار الاماكن الصادرة قبلهما.

مادة ٦

يجب اتباع الاجراءات التالية لفرض الضريبة على العقارات المبنية المقامة على الاراضي الزراعية:

أ - التأكد من ان العقارات المبنية المقامة على الاراضي الزراعية اقيمت بناء على ترخيص، او انه تم تحرير محضر بمخالفة البناء في الاراضي الزراعية وقضى فيها نهائياً بالبراءة او بسقوط الدعوى الجنائية، او انقضاء ثلاث سنوات على اقامة هذه العقارات وتوصيل اي من المرافق الاساسية اليها (مياه، كهرباء، صرف صحي (دون تحرير محضر بالمخالفة.

ب - في حالة عدم تحقيق اي من الاحوال المنصوص عليها في البند أ، على لجان الحصر والتقدير المختصة الرجوع الى الجمعية التعاونية الزراعية الواقع في دائرتها العقار المبني على الأراضي الزراعية للوقوف على ما اذا كان محررا عنه محضر بناء في الاراضي الزراعية. ويثبت ذلك في محضر رسمي، فان لم يكن محررا عنه محضر يتم حصره.

جـ - يتم رفع ضريبة الاطيان عن الاراضي المقام عليها تلك العقارات بموجب اذن استبعاد يعتمد من مديرية الضرائب العقارية، وذلك اعتبارا من تاريخ ربط تلك العقارات بالضريبة على العقارات المبنية.

مادة ٧

تقدر القيمة الايجارية للعقارات المبنية بمعرفة لجان الحصر والتقدير المنصوص عليها في المادة ١٣ من القانون، وذلك بعد تقسيمها وفقا لأسس وقواعد التقسيم الآتية:

أ - الموقع الجغرافي ويشمل:

- طبيعة المنطقة الكائن بها العقارات المبنية.
- الشارع الكائن به العقارات المبنية.
- مدى قرب العقارات المبنية من الشواطئ او الحدائق او المتنزهات العامة.

ب - مستوى البناء (فاخر/ فوق المتوسط / متوسط / اقتصادي / شعبي)، ونوعية مادة البناء (خرسانة مسلحة / طوب مصنع / حجر / طوب لبن / خشب / صاج / اي مواد اخرى).

جـ - المرافق المتصلة بالعقارات المبنية وتشمل:

- الكهرباء والمياه والصرف الصحي.
- الخدمات الصحية والاجتماعية والتعليمية المتاحة.
- تلفونات.
- شبكة الطرق ووسائل المواصلات المتاحة.
- أي مرافق عامة اخرى.

مادة ٨

لا يجوز عند تقدير القيمة الايجارية للوحدات السكنية طلب بيانات من سكانها او ملاكها او العاملين فيها الا في الحالات التي يقررها الوزير. ويراعى عند تقديم القيمة الايجارية للعقارات المبنية ما يأتي:

أ - الالتزام بالقيمة الايجارية المحددة وفقا لقوانين الايجارات المنصوص عليها في المادة ٥/و، من هذه اللائحة، مع الاسترشاد بالأجرة الاتفاقية بين المالك والمستأجر في غير هذه الحالات.

ب - تعتبر الوحدات السكنية المتصلة وما يلحق بها من مبان وحديقة وملحقاتها وحدة سكنية واحدة عند حصرها وتقدير القيمة الايجارية لها.

جـ - في ما عدا الوحدات المستغلة مفروشا تعامل المباني المستغلة فنادق او بنسيونات معاملة المباني غير السكنية.

د - تعامل الغرف المخصصة للحارس معاملة الوحدات السكنية.

هـ - في ما عدا الجراجات الخاصة تعتبر الجراجات العمومية المؤجرة وحدات غير سكنية.

و - الاعتداد بالبيانات الواردة بالإقرار المقدم من المكلف بأداء الضريبة عن عقاراته المبنية خاصة الوصف الداخلي لكل وحدة في عقار، ويجب ان يكون الوصف الوارد بدفاتر الحصر والتقدير مطابقا للواقع وقت اجرائه والمعاينة على الطبيعة.

ز - يستهدى بالجداول المرفقة عند تقدير القيمة الايجارية.

مادة ٩

يتم حساب الضريبة السنوية للوحدات السكنية وغير السكنية بمعرفة لجان الحصر والتقدير، وفقا لما يأتي:

أ - بالنسبة للأماكن المستعملة في أغراض السكن:

- يستبعد ٣٠% من القيمة الايجارية السنوية التي حددتها لجان الحصر والتقدير مقابل جميع المصروفات التي يتكبدها المكلف بأداء الضريبة بما في ذلك مصارف الصيانة.
- يستبعد حد الاعفاء المقرر بالمادة ١٨/د من القانون بمقدار ٦٠٠٠ جنيه لكل وحدة في عقار.

- تحسن الضريبة بنسبة ١٠% من صافي القيمة الايجارية السنوية التي تم التوصل اليها، طبقا للبند ٢.

ب - بالنسبة للأماكن المستعملة في غير أغراض السكن:

- يستبعد ٣٢% من القيمة الايجارية السنوية التي حددتها لجان الحصر والتقدير مقابل جميع المصروفات التي يتكبدها المكلف باداء الضريبة بما في ذلك مصاريف الصيانة.
- تحسب الضريبة بنسبة ١٠% من صافي القيمة الايجارية السنوية التي تم التوصل اليها، للبند ١.

الفصل الثاني

إجراءات الحصر والتقدير

مادة ١٠

تحدد المصلحة اعداد «لجان الحصر والتقدير» اللازم تشكيلها في كل محافظة، ونطاق اختصاص كل لجنة بحسب حجم وعدد العقارات المبنية بها، ويصدر بتشكيل هذه اللجان قرار من وزير المالية بالاتفاق مع الوزير المختص بالاسكان، وفقا لحكم المادة ١٣ من القانون.

مادة ١١

يشترط لصحة انعقاد كل لجنة من «لجان الحصر والتقدير» حضور اربعة اعضاء على الاقل، على ان يكون من بينهم الرئيس، وتصدر اللجنة قراراتها بالاغلبية المطلقة للاعضاء الحاضرين، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

وتتولى كل لجنة من هذه اللجان حصر العقارات المبنية الداخلة في نطاق اختصاصها، وفقا لخطة العمل التي تضعها المصلحة، وتحديد القيمة الايجارية لهذه العقارات لاغراض تطبيق القانون، وذلك بعد تقسيمها طبقا للاسس والقواعد المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة ٧ من هذه اللائحة.

مادة ١٢

على كل مكلف بأداء الضريبة على العقارات المبنية، سواء كان شخصا طبيعيا او اعتباريا، ان يقدم لمأمورية الضرائب العقارية الواقع في دائرة اختصاصها العقار اقرارا على النموذج المعد لذلك بمقر المأمورية مقابل ايصال دال على ذلك، او بخطاب موصى عليه بعلم الوصول، وذلك خلال المواعيد المنصوص عليها في المادة ١٤ من القانون، ويجب ان يشتمل الاقرار الخمسي او السنوي على البيانات الآتية:

أ - اسم المكلف باداء الضريبة على العقارات المبنية وصفته بالنسبة للعقار المقدم عنه الاقرار وفقا لحكم المادة ٢ من القانون.

ب - اسم المحافظة الواقع في دائرتها العقار المبني واسم التقسيم الاداري كاسم المدينة او البند والقسم او المركز او الناحية والشارع وفروعه ورقم العقار المحدد تنظيميا او بمعرفة الضرائب العقارية سواء كان سابقاً او حالياً.

ج - عدد ادوار العقار المبني وعدد الوحدات في كل دور والمحتويات التقسيمية لكل وحدة ومساحتها وقيمتها وفقا لعقود التمليك او رخصة البناء، او طبقا للكائن على الطبيعة.

د - اسم الشاغل والايجار الفعلي ونوع الاستغلال.

ه - عنوان مقدم الاقرار ورقمه القومي.

و - المستندات المحدد بها ثمن العقار ان وجدت.

ز - عنوان المراسلة المختار.

ح - بالنسبة إلى الوحدات المستعملة في غير اغراض السكن، يجب ان يشتمل الاقرار بالاضافة الى ما سبق على اسم المالك او اسم المنشأة ورقم الملف الضريبي ورقم التسجيل الضريبي ورقم السجل التجاري ورقم ترخيص النشاط.

وفي جميع الاحوال لا يعفى المكلف بأداء الضريبة على العقارات المبنية من تقديم الاقرار اذا سبق للجنة الحصر والتقدير ان قامت بإثبات عقاراته بالدفاتر او كانت معفاة من الضريبة طبقا للمادة ١٨ من القانون.

مادة ١٣

تقوم المصلحة بالنشر في الجريدة الرسمية عن اتمام تقديرات القيمة الايجارية التي تقررها لجان الحصر والتقدير المشار اليها في المادة ١٣ من القانون بعد اعتمادها من الوزير او من يفوضه.

وتعلن مديريات الضرائب العقارية عن التقديرات التي تقررها لجان الحصر والتقدير في مقار كل من مديريات الضرائب العقارية والمأموريات التابعة لها الواقع بدائرتها العقارات ومجالس المدن والأحياء وأجهزة المدن الجديدة ومقار المجالس الشعبية المحلية، وكذلك الموقع الالكتروني للوزارة والموقع الالكتروني لمصلحة الضرائب العقارية بشبكة المعلومات الدولية، على ان يتضمن الاعلان تاريخ النشر بالجريدة الرسمية عن اتمام هذه التقديرات ورقم العدد المنشور فيه. وعلى مأموريات الضرائب العقارية الالتزام بإخطار كل مكلف يقع عقاره في دائرة اختصاصها بالتقديرات المشار اليها والضريبة المقدرة بكتاب موصى عليه بعلم الوصول على عنوان المراسلة الثابت بسجلاتها او بالاقرار المقدم منه، على ان يوضح بالإخطار تاريخ حصول النشر بالجريدة الرسمية ورقم العدد المنشور فيه. وذلك بمجرد حصول النشر بالجريدة الرسمية.

وتكون الضريبة واجبة الأداء بمجرد حصول النشر.

الفصل الثالث
الطعن على تقديرات القيمة الإيجارية

مادة ١٤

للمكلف بأداء الضريبة الحق في الطعن على تقدير القيمة الايجارية للعقار او جزء منه امام لجان الطعن المنصوص عليها في المادة ١٧ من القانون، وذلك خلال الستين يوما التالية لتاريخ الاعلان عن تقديرات القيمة الايجارية.

مادة ١٥

تشكل بقرار من الوزير في كل محافظة لجنة طعن او اكثر للفصل في الطعون طبقا للمادة ١٧ من القانون برئاسة احد ذوي الخبرة من غير العاملين الحاليين او السابقين بالمصلحة. وعضوية كل من:

أ - أحد العاملين بجهة ربط وتحصيل الضريبة من مديرية الضرائب العقارية الواقع في دائرتها العقار محل الطعن.

ب - ممثل لوزارة الإسكان ترشحه الوزارة المذكورة.

ج - مهندسين استشاريين في المجال الإنشائي أو من ذوي الخبرة في مجال تقييم العقارات المبنية يختارهما المحافظ بناء على ترشيح المجلس الشعبي المحلي للمحافظة.

ولا يجوز الجمع بين عضوية لجان الحصر والتقدير ولجان الطعن. ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحاً الا بحضور أربعة أعضاء على الأقل، على أن يكون بينهم الرئيس،

وتصدر اللجنة قراراتها بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس.
ويجب أن تصدر اللجنة قرارها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطعن مع إعلام الطاعن بنتيجة طعنه، ويكون قرارها نهائياً.
وللمكلف بأداء الضريبة ومديرية الضرائب العقارية المختصة الحق في الطعن على تلك القرارات أمام القضاء الإداري خلال ستين يوماً من تاريخ الإعلان بقرار لجنة الطعن، ولا يمنع ذلك من أداء الضريبة.

مادة ١٦

يكون مقر لجان الطعن في مديرية الضرائب العقارية، وللجنة معاينة العقارات المطعون في تقدير قيمتها الإيجارية والاطلاع على كل الأوراق والمستندات التي تقدم إليها أثناء انعقادها والتي تكون ذات علاقة بموضوع الطعن، ولها استدعاء الطاعن لمناقشته إذا لزم الأمر.

مادة ١٧

تشكل أمانة فنية لكل لجنة طعن يصدر بها قرار من رئيس المصلحة، ويجب أن تمسك السجلات الآتية:
أ ـ سجل قيد الطعون المقدمة من المكلفين بأداء الضريبة أو المديريات وتقيد به الطعون حسب تاريخ ووردها، ويجب ان يتضمن القيد البيانات الخاصة بكل طعن وإثبات المستندات المقدمة من المكلف بأداء الضريبة ومسمياتها ورقم قسيمة سداد التأمين وتاريخها.
ب ـ سجل محاضر الجلسات، وتدون فيه المداولات التي تدور في كل جلسة وسجل القرارات التي تنتهي اليها اللجنة.
ج ـ سجل لقيد إخطارات المكلفين بأداء الضريبة بقرار اللجنة.
د ـ أي سجلات أخرى تتطلبها طبيعة العمل باللجنة.
وتقوم أمانة لجنة الطعن بإخطار المكلف بأداء الضريبة بقرار اللجنة بكتاب موصى عليه بعلم الوصول على النموذج المعد لذلك، مع اخطار المديرية المختصة للتنفيذ.

الباب الثالث

اجراءات الاعفاء من الضريبة ورفعها

مادة ١٨

إذا زالت عن أي عقار أسباب رفع الضريبة يراعي الآتي:

١-أن يتقدم المكلف بأداء الضريبة بإخطار لمأمورية الضرائب العقارية المختصة والواقع في دائرتها العقار خلال ستين يوماً من تاريخ زوال سبب الرفع.

ويقيد الإخطار في السجل الموجود بالمأمورية والمعد لهذا الغرض موضحاً به تاريخ تقديم الإخطار للمأمورية.

٢-يعاد ربط الضريبة التي كانت مفروضة قبل الرفع وذلك بعد التحقق من أن الإخطار قدم خلال المدة المحددة بالمادة "٢٢" من القانون.

٣-يعاد ربط الضريبة اعتباراً من أول السنة التالية للسنة التي زال فيها سبب الرفع وحتي نهاية المدة المقررة للتقدير والمنصوص عليها في المادة "٤" من هذا القانون.

الباب الرابع

تحصيل الضريبة

مادة ١٩

تحصل الضريبة المستحقة وفقاً للقانون علي قسطين متساويين وبمراعاة ما يلي:

١- يستحق القسط الأول من أول يناير حتي اليوم الأخير من شهر يونيو.

٢- يستحق القسط الثاني من أول يوليو حتي اليوم الأخير من شهر ديسمبر من ذات السنة.

٣- يجوز للمكلف بأداء الضريبة سداد كامل الضريبة في ميعاد سداد القسط الأول دون إلزامه بذلك.

وفي جميع الأحوال يكون السداد مقابل إيصال أو مستند دال علي ذلك.

٤-تقسط الضريبة التي يتأخر ربطها عن وقت استحقاقها لأي سبب علي مدة مساوية لمدة التأخير ويصدر قرار التقسيط من رئيس مصلحة الضرائب العقارية أو من يفوضه بعد العرض بأسباب التأخير في الربط للعمل علي تلافيها مستقبلاً.

مادة ٢٠

إذا تقاعس المكلف بأداء الضريبة عن سدادها في المواعيد المقررة وفقاً للقانون . يستحق عليه مقابل تأخير علي ما لا يتم أداؤه من الضريبة ويراعي ما يلي:

١-اتخاذ جميع الإجراءات القانونية ضد المكلف بأداء الضريبة الذي تقاعس عن سداد الضريبة في المواعيد المقررة لها وذلك تطبيقاً لأحكام نصوص المواد ٢٤. ٢٥. ٢٦ من القانون فضلاً عن العقوبات المقررة في الباب السادس منه.

٢- يعامل مقابل التأخير علي المبالغ المتأخرة وجميع المبالغ المقررة في القانون معاملة دين الضريبة عند اتخاذ إجراءات تحصيلها.

٣- إخطار المتسأجرين بخطاب موصي عليه بعلم الوصول بمسئوليتهم بالتضامن مع المكلف بأداء الضريبة بسداد الضريبة وذلك في حدود الأجرة المستحقة عليها علي أن يتم ذلك قبل نهاية الشهر بعشرة أيام.

٤- يستمر تحصيل الضريبة من المستأجرين في حدود الأجرة إلي أن يتم سداد كامل الضريبة المستحقة أو قيام المكلف بأداء الضريبة بسدادها أوثبوت انتهاء العلاقة الإيجارية.

مادة ٢١

تشكل لجنة في كل مديرية برئاسة أحد أعضاء الهيئات القضائية لا تقل درجته عن مستشار مساعد وعضوية مدير مديرية الضرائب العقارية وممثل لوزارتي المالية والتضامن الاجتماعي لتلقي وبحث طلبات المكلفين بأداء الضريبة من غير القادرين علي الوفاء بها بمديريات الضرائب العقارية وذلك في ضوء المستندات المقدمة التي تؤيد طلبها علي أن ترفع اللجنة مذكرة لرئيس المصلحة بتوصيتها بقبول موضوع الطلب من عدمه مشفوعة بالأسباب المؤيدة لذلك لاستصدار القرار اللازم من وزير المالية ويتم إخطار الطالب بالقرار الصادر بناءً علي بحث طلبه.

وفي حالة إقرار تحمل الحكومة الضريبة المستحقة يتم التنسيق مع وزارة المالية لاتخاذ الإجراءات اللازمة للتنفيذ.

وإذا ما حدثت أي تغييرات أدت إلي جعله قادرا علي أداء الضريبة وجب عليه تقديم الإقرار المنصوص عليه بالمادة ٢٢ من القانون.

علي أن تشكل لكل مديرية أمانة للجنةِ المشار إليها لاستلام الطلبات وتسجيلها بالدفاتر المعدة لذلك تمهيداً لعرضها علي اللجنة وإثبات جميع الإجراءات التي اتخذت نحو الطلب.

مادة ٢٢

تشكل بقرار من رئيس المصلحة لجنة او اكثر لدراسة الطلبا ت المنصوص عليهافى المادة ٢١ من هذة اللائحة وذلك برئاسة احد اعضاء مجلس الدولة بدرجة مستشار على الاقل وعضوية اثنين من العاملين بالمصلحة لاتقل درجة كل منهما عن درجة مدير عام وللجنة ان تطلب من صاحب الشأن تقديم المستندات التى تراها ضروريا للفصل فى الطلب ولا تكون قرارات اللجنة فى الطلبات المعروضة عليها نافذة الا بعد اعتمادها من وزير المالية او من يفوضة

وفى حالة رفض الطلب يجب ان يكون قرار الرفض مسببا وفى جميع الاحوال يجب اخطار صاحب الشان والمديرية المختصة بالقرار.

كتاب دوري رقم (١) لسنة ٢٠٠٨

بشأن

قواعد انقضاء الخصومة وفقا لحكم المادة الخامسة من القانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون الضريبة على العقارات المبنية

صدر القانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون الضريبة على العقارات المبنية بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٢٣ ، ونشر في الجريدة الرسمية العدد (٢٥ مكرر /ج) في ٢٠٠٨/٦/٢٣ ، ونص في المادة التاسعة آن يعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشرة ، ومن ثم يعمل بأحكام هذا القانون اعتبارا من ٢٠٠٨/٦/٢٤ .

قد تضمنت المادة الخامسة من القانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه أحكاما مفادها انقضاء الخصومة في جميع الدعاوى التي لم يفصل فيها بحكم بات والمقيدة أو المنظورة لدى جميع المحاكم على اختلاف درجاتها قبل أول يناير سنة ٢٠٠٨ بين المصلحة والمكلفين بأداء الضريبة والتي يكون موضوعها الخلاف في تقدير القيمة الايجارية المتخذة أساساً لحساب الضريبة على العقارات المبنية ، وذلك إذا كانت القيمة الايجارية السنوية محل النزاع لا تجاوز ألفى جنيه ، وتمتنع المطالبة بما لم يسدد من ضرائب تتعلق بهذه الدعاوى .

وفى جميع الأحوال لا يترتب على انقضاء الخصومة حق المكلف بأداء الضريبة في استرداد ما سبق أن سدده تحت حساب الضريبة المستحقة على القيمة الايجارية المتنازع عليها .وذلك كله ما لم يتمسك المكلف بأداء الضريبة باستمرار الخصومة في الدعوى بطلب يقدم إلي المحكمة المنظورة لديها الدعوى خلال ستة اشهر من تاريخ العمل بهذا القانون .

وفى تطبيق أحكام هذه المادة يراعى توافر الشروط الآتية :-

أولا : أن تكون الدعوى مقيدة أو منظورة لدى محكمة من المحاكم المختصة على اختلاف درجاتها قبل أول يناير ٢٠٠٨ .

ثانيا : أن يكون موضوع الدعوى خلاف في تقدير القيمة الايجارية المتخذة أساساً لحساب الضريبة على العقارات المبنية .

ثالثا : ألا تجاوز القيمة الايجارية السنوية محل النزاع ألفي جنيه .

رابعا : ألا يتمسك المكلف بأداء الضريبة باستمرار الخصومة في الدعوى .

وفى حالة توافر هذه الشروط مجتمعة تنقضي الخصومة بقوة القانون ولا يترتب على انقضائها حق للمكلف بأداء الضريبة في استرداد ما سبق أداؤه تحت حساب الضريبة المستحقة على القيمة الايجارية المتنازع عليها .

وتقوم المأمورية بتسليم المكلف بأداء الضريبة شهادة تفيد انقضاء الدعوى وإبراء ذمة المكلف بأدائها .

وعلى مديريات الضرائب العقارية و المأموريات التابعة لها كل في نطاق اختصاصها حصر الدعاوى المقيدة أو المنظورة لدى جميع المحاكم على اختلاف درجاتها المختصة قانونا بنظر المنازعة سالفة البيان، ومتابعة موقفها من حيث الانقضاء أو الاستمرار وذلك في سجل خاص بالمأمورية يعد لهذا الغرض متضمنا كافة البيانات المتعلقة بهذه الدعاوى ، وعلى كافة المديريات و المأموريات التابعة لها الالتزام بما ورد بهذا الكتاب الدوري والعمل بموجبة بكل دقة .

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالي

تحريراً في : ٢٠٠٨/١٠/٧

كتاب دوري رقم (٣) لسنة ٢٠٠٨

بشـــأن

قواعد إنهاء المنازعات المقيدة أو المنظورة أمام المحاكم

وفقا لحكم المادة السادسة من القانون رقم ١٩٦ لسنة٢٠٠٨

بإصدار قانون الضريبة على العقارات المبنية

صدر القانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٢٣ بإصدار قانون الضريبة على العقارات المبنية ونشر بالجريدة الرسمية العدد (٢٥ مكرر /ج)ونصت المادة السادسة منه على أنه " في غير الدعاوى المنصوص عليها في المادة السابقة من هذا القانون يكون للمكلفين بأداء الضريبة على العقارات المبنية في المنازعات القائمة بينهم وبين المصلحة والمقيدة أو المنظورة أمام المحاكم على اختلاف درجاتها قبل أول يناير سنة ٢٠٠٨ طلب إنهاء تلك المنازعات خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون مقابل أداء نسبة من الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة على القيمة الايجارية السنوية المتنازع عليها وفقا للشرائح الآتية:

- ١٠% من قيمة الضريبة على العقارات المبنية والمبالغ الأخرى المستحقة على القيمة الايجارية السنوية المتنازع عليها إذا لم تجاوز القيمة الايجارية عشرين ألف جنية .

- ٢٠% من قيمة الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة على القيمة الايجارية السنوية المتنازع عليها إذا تجاوز القيمة الايجارية عشرين ألف جنية ، وذلك بعد بسداد النسبة المنصوص عليها في البند (١) .

ويترتب على وفاء المكلف بأداء الضريبة بالنسب المقررة وفقا للبندين السابقين براءة ذمته من قيمة الضريبة والمبالغ الأخرى المتنازع عليها . ويحكم بانتهاء الخصومة في الدعوى إذا قدم المكلف بأداء الضريبة إلى المحكمة ما يفيد ذلك الوفاء .
"و في جميع الأحوال لا يترتب على انقضاء الخصومة حق للمكلف بأداء الضريبة من إسترداد ما سبق أن سدده تحت حساب الضريبة المتنازع عليها "
ولتطبيق أحكام هذه المادة يراعى توافر الشروط الآتية :

١. أن تكون الدعوى في شان المنازعات القائمة بين المكلف بأداء الضريبة والمصلحة المقيدة أو منظورة أمام المحاكم على اختلاف درجاتها قبل أول يناير سنة ٢٠٠٨ .

٢. أن يتقدم المكلف بأداء الضريبة بطلب إنهاء المنازعات خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون أي قبل يوم ٢٠٠٩/٦/٢٤ إلى المأمورية المختصة مرفقا به شهادة من المحكمة بالحالة التي عليها الدعوى .

٣. أن يكون إنهاء المنازعة مقابل أداء نسبة من الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة على القيمة الايجارية السنوية المتنازع عليها – و التي يتم تحديدها لكل سنة على حدة - وفقا لصحيفة الدعوى ، وذلك عند تقديم الطلب وفقا للشرائح المشار إليها بالمادة السادسة من القانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ سالفة الذكر .

٤. إذا كانت الدعوى مقامة عن أكثر من سنة تتحدد القيمة الايجارية المتنازع عليها لكل سنة على حدة حسب نقاط الخلاف المطعون فيها والمذكورة بصحيفة الدعوى .

٥. يترتب على وفاء المكلف بأداء الضريبة بالنسب المقررة وفقا للبنود السابقة براءة ذمته من قيمة الضريبة والمبالغ الأخرى المتنازع عليها ويحكم بانتهاء الخصومة .

٦. على المأمورية المختصة إنشاء سجل خاص لقيد الطلبات حسب ورودها أولاً بأول لإنهاء المنازعة مع إثبات كافة البيانات الخاصة بالدعوى .

٧. تقوم المأمورية بعرض الطلب على مديرية الضرائب العقارية .

٨. تتقدم مديرية الضرائب العقارية بطلب إلى المحكمة المختصة بوقف الدعوى مع مراعاة ما تقضى به المادة ١٢٨ من قانون المرافعات المدنية والتجارية .

٩. تقوم مديرية الضرائب العقارية بالاطلاع على ملف الدعوى الموجود لدى المحكمة وتحديد بنود الخلاف المتنازع عليها من واقع دراستها للملف .

١٠. تحدد المديرية القيمة الايجارية السنوية المتنازع عليها والتي تتمثل في مجموع قيمة بنود الخلاف المتنازع عليها .

١١. تخطر المديرية كلا من المأمورية والمكلف بأداء الضريبة وهيئة قضايا الدولة ، والمحكمة بالقيمة الايجارية المتنازع عليها .

١٢. تقوم المأمورية بحساب مقابل الوفاء الذي يتمثل في نسبة من الضرائب والمبالغ الأخرى المستحقة على الوعاء المتنازع علية والمحدد بمعرفة المديرية .

١٣. يقوم المكلف بأداء الضريبة بسداد المقابل المنصوص علية في القانون وتصدر المأمورية له شهادة براءة ذمة يتقدم بها للمحكمة المنظور أمامها الدعوى وفى حالة وجود أي خلاف في تحديد الوعاء المتنازع علية أو مقابل الوفاء يتم العرض على المصلحة لحسم هذا الخلاف .

وفى جميع الأحوال يراعى ما يلي :

١. تحسب المبالغ الأخرى المستحقة الأداء على قيمة التسوية المحسوبة على الوعاء المتنازع علية .

٢. إعطاء المكلف بأداء الضريبة ما يفيد قيامه بسداد المبالغ المستحقة وفقا لأحكام المادة السادسة لتقديمها إلى المحكمة وبراءة ذمته لإنهاء الخصومة وذلك على النموذج المعد لذلك .

٣. إذا كانت الطلبات في الدعوى لا تزيد فيها القيمة الايجارية السنوية المتخذة أساساً لحساب الضريبة عن ألفى جنيه تنتهي المنازعة تلقائيا وفقا لأحكام المادة الخامسة من القانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨

وعلى مديريات الضرائب العقارية كل في اختصاصها حصر الدعاوى المقيدة أو المنظورة لدى المحاكم على اختلاف دراجاتها المختصة قانونا بنظر المنازعة سالفة البيان ومتابعة موقفها من حيث الانتهاء أو الاستمرار وذلك في سجل خاص بالمديرية يعد لهذا الغرض متضمنا كافة البيانات المتعلقة بهذه الدعاوى .

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالي

تحريراً في : ٢٠٠٨/١٠/٧

كتاب دوري رقم (٤) لسنة ٢٠٠٨

بشـــأن

قواعد تطبيق أحكام الإعفاء الضريبي المنصوص علية

في المادة الرابعة من القانون رقم ١٩٦ لسنة

٢٠٠٨ بإصدار قانون الضريبة على العقارات المبنية

نصت المادة الرابعة من القانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون الضريبة على العقارات المبنية من أداء جميع مبالغ الضريبة على أن " يعفى كل مكلف بأداء الضريبة على العقارات المبنية من أداء جميع مبالغ الضريبة المستحقة على عقاراته المبنية وذلك عن الفترات الضريبية السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون وما يرتبط بتلك الضريبة من غرامات أو ضرائب إضافية وغيرها ، بشرط ألا يكون المكلف بأداء الضريبة قد سبق تسجيله بدفاتر أجهزة الضرائب العقارية ، وأن يتقدم بإقرار وفقا للمادة (١٤) من القانون المرفق وذلك خلال سنة من تاريخ العمل به "

وفى تطبيق أحكام هذه المادة يشترط للإعفاء الضريبي توافر الشروط التالية :

١. ألا يكون المكلف بأداء الضريبة قد سبق تسجيله بدفاتر أجهزة الضرائب العقارية .

٢. أن يتقدم المكلف بطلب للاستفادة من الإعفاء الضريبي وفقا لأحكام هذه المادة قبل مضى سنة من تاريخ العمل بهذا القانون أي قبل ٢٠٠٩/٦/٢٤ .

٣. يلتزم المكلف بأن يتقدم بإقراره –وفقا للمادة (١٤) من القانون المرفق إلى مأمورية الضرائب العقارية الواقع في دائرتها العقار في المواعيد ووفقا لحالات الحصر المنصوص عليها فيها وذلك خلال سنة من تاريخ العمل به .

٤. مع مراعاة ما ورد في البند رقم (١) سالف البيان يلتزم المكلف بأداء الضريبة بأن يضمن طلبة إقراراً منه بأنه لم يسبق تسجيله لدى أجهزة الضرائب العقارية وتقوم المأمورية بالتأكد في وقت لاحق من صحة هذه البيانات عن الفترة السابقة حتى تاريخ تقديم الطلب .

وعلى المأمورية أن تسجل هذا الطلب في سجل خاص تثبت فيه رقم وتاريخ تقديم الطلب وصفة من تقدم به .

وعلى أن تنتهي المأمورية من دراسة الطلب وإصدار شهادة بالإعفاء الضريبي من المديرية خلال مدة أقصاها ٣٠ يوم من تاريخ تقديم الطلب وإلا تقدم المكلف بطلب إلى رئيس المصلحة لبحث أسباب عدم إبداء الرأي في طلبه والرد علية .

وإذا تأكدت المأمورية من توافر شروط الإعفاء ، عليها أن تعد مذكرة برأيها بأحقية المكلف للحصول على الإعفاء الضريبي لاعتمادها من مدير المديرية لإصدار قرار بذلك

وتسجل المأمورية قرار الإعفاء من الضريبة في سجل خاص وتسلم المكلف بأداء الضريبة صورة منه.

وعلى جميع مديريات الضرائب العقارية والمأموريات التابعة لها الالتزام بما ورد بهذا الكتاب الدوري والعمل بموجبه بكل دقة .

وزير المالية

د . يوسف بطرس غالى

تحريرا في ٢٠٠٨/١٠/٧

طلب الاستفادة من العفو الضريبي

وفقا لحكم المادة الرابعة من القانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون الضريبة على العقارات المبنية

السيد الأستاذ/ رئيس مأمورية الضرائب العقارية
بعد التحية ،،،

مقدمة لسيادتكم :
الاسم :
العنوان :

حيث أنني لم يسبق تعاملي مع مصلحة الضرائب العقارية بأي شكل من الإشكال كما أقر بأنة لم يسبق تسجيلي بدفاتر أجهزة الضرائب العقارية حتى تاريخ تقديم هذا الطلب .

لذلك أرجو التفضل بمنحى شهادة بالإعفاء المقرر في المادة الرابعة من القانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨بإصدار قانون الضريبة على العقارات المبنية .

ومرفق طيه الإقرار المنسوب عليه في المادة (١٤) من قانون الضريبة على العقارات المبنية الصادر بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ عن العقارات التي أتملكها أو انتفع بها أو استغلها .

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام ،،،

مقدمه /
الاسم /
التوقيع/

تحريرا في / /٢٠٠٨

شهادة
بالعفو الضريبي وفقا لإحكام المادة الرابعة
من القانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨
بإصدار قانون الضريبة على العقارات المبنية

مديرية الضرائب العقارية بمحافظة :
مأمورية :
عنوان العقار :
اسم المكلف بأداء الضريبة :

تشهد مديرية الضرائب العقارية بمحافظة .... أن الإعفاء الضريبي المقرر في المادة الرابعة من القانون١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ يسرى بالنسبة للعقار المذكور أنفا بناء على البيانات الواردة للمأمورية بهذا الشأن ، وفى ضوء الإقرار المقدم من المكلف بأداء الضريبة طبقا للمادة (١٤) من قانون الضريبة على العقارات المبنية الصادر بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ ، وذلك خلال المدة المحددة قانونا .

وهذه شهادة منا بذلك ،،،

مدير مديرية الضرائب العقارية

(   )

تحريرا في   /   / ٢٠٠٨

استفسارات مهمة حول قانون الضريبة العقارية

١ـ لماذا تقدمت الحكومة بهذا القانون فى هذا التوقيت ؟

تقدمت الحكومة بهذا القانون فى هذا التوقيت لأنه لا يضيف أعباء جديدة على محدودي ومتوسطى الدخل . فضلاً عن أنه يعتمد على فلسفة تحميل القادر بعبء الضريبة لصالح غير القادر أى إرساء مبدأ العدالة الضريبية والمساواة الذى كفله الدستور وهذا التوقيت بالذات لأن هناك خطة موضوعة من قبل الدولة للإصلاح الضريبى نفذ منها الجزء الخاص بتشريعات الضرائب على الدخل والجمارك ثم قانون الضريبة على العقارات المبنية وباقى التشريعات تلى ذلك فى حينها .

٢ـ ما هى مشاكل القانون الحالى ؟

القانون ٥٦ لسنة ١٩٥٤ توجد به تشوهات عديدة منها على سبيل المثال لا الحصر أنه يفرض داخل كردونات المدن المعتمدة منذ ١٨٨٤ وعلى البلاد الواردة بالجدول المرافق له وكان نتيجة ذلك أن هناك ما يقرب من ٦٠% من العقارات المبنية الموجودة على أرض مصر لا تخضع لهذا القانون مما لا يحقق معه مبادئ العدالة والمساواة بين المواطنين فى الحقوق والالتزامات.

كما أن هناك تدخلات كثيرة من تشريعات لا علاقة لها بالضريبة قررت بعض الإعفاءات جعلت فى العقار الواحد وحدات معفاة أحدث وعقارات غير معفاة أقدم منها فى تاريخ

الإنشاء فضلاً عن تعدد الشرائح وفقاً للقيمة الايجارية للحجرة بالوحدة وتتراوح ما بين ١٠% وحتى ٤٠% من القيمة الايجارية مع التمييز بين سعر الضريبة للسكنى وغير السكنى دون مبرر وجود مشاكل كثيرة فى التطبيق العملى للقانون الحالى وزاد من صعوبة التنفيذ تعدد التشريعات التى تناولت نفس موضوع الضريبة . مع طول الفترة الزمنية منذ القانون الفارض للضريبة ٥٦ لسنة ١٩٥٤

٣ـ ما هى فلسفة القانون الجديد ؟

١ ـ إدماج منظومة التشريعات الضريبية ذات العلاقة بالضريبة العقارية ضمن المنظومة العامة لقوانين الضرائب والتى استهدفت الحكومة إجراء بعض الإصلاحات بها لتواكب التطورات الاقتصادية المحلية والعالمية.

٢ ـ تدعيم مبدأ المساواة الذى كفله الدستور مع تحقيق العدالة الضريبية.

٣ ـ ـ تلافى مشاكل التطبيق العملى للقوانين الحالية وإيجاد جسر من الثقة المتبادلة بين المكلف بالضريبة وجهة ربط وتحصيل الضريبة.

٤ ـمراعاة البعد الاجتماعي والاقتصادي والإنسانى للمكلفين بأداء الضريبة وتعظيم موارد الدولة عند تحديد سعر الضريبة وترشيد الإعفاء منها .

٤ ـ ما هو الفرق بين القانون السابق والقانون الحالى ؟

فى القانون السابق كانت تفرض الضريبة على المدن الواردة بالجدول المرفق بالقانون فقط مع إعادة الحصر والتقدير كل عشر سنوات واحتساب الضريبة بسعر يتراوح ما بين ١٠% ، ٤٠% من القيمة الايجارية بعد خصم ٢٠% مقابل تكاليف الصيانة . مع حد إعفاء (١٨ جنيه) كقيمة ايجارية لجملة عقارات الممول فى السنة مع تدخل العنصر البشرى وخاصة ممثلى جهة ربط وتحصيل الضريبة فى اللجان عند تحديد وعاء الضريبة أما القانون الجديد فإنه يطبق على جميع العقارات الموجودة على أرض مصر ويعاد التقدير كل خمس سنوات مع إحتساب الضريبة بسعر موحد ١٠% من القيمة الايجارية بعد خصم ٣٠% مصاريف للسكنى ، ٣٢% لغير السكنى وإعفاء الـ ٦٠٠٠ جنيه الأولى من القيمة الايجارية من الضريبة وإخضاع ما زاد عن ذلك للضريبة . وكذا تقليص دور العنصر البشرى فى تحديد القيمة الايجارية (وعاء الضريبة) .

٥ـ ما هى العقارات التى ستتحمل بالضريبة فى القانون الجديد ؟

جميع العقارات التى ستخضع لأول مرة للضريبة العقارية ستخضع لهذا القانون وهى التى لم يسبق تسجيلها بسجلات ودفاتر الضرائب العقارية وكذا العقارات الخاضعة لأحكام القانون المدنى فى علاقتها الايجارية بين المالك والمستأجر والغير سكنى . وذلك عدا ما قرر المشرع فى هذا القانون عدم خضوعه للضريبة وبمراعاة حالات الإعفاء التى تقررت لبعض العقارات ذات الطبيعة الخاصة من حيث الاستغلال أو التى تقل قيمتها الايجارية السنوية عن ٦٠٠٠ جنيه .
وتجدر الإشارة إلى أن الإيجارات والإعفاءات السابق تقديرها بموجب القوانين المنظمة لتحديد الأجرة مثل القانونين ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، ١٣٦ لسنة ١٩٨١ وما قبلهما سوف تسرى فى ظل هذا القانون إلى أن تنقضي العلاقة الايجارية بإحدى الطرق القانونية .

٦ـ ماذا يقصد بالعقار فى القانون ؟ هل هو المبنى بالكامل أما كل وحدة سكنية فيه ؟

المقصود بالعقار فى القانون هو كل وحدة سكنية أو غير سكنية فى المبنى وليس المبنى بالكامل .

٧- ما هى نسبة الضريبة فى القانون الجديد ؟

نسبة الضريبة فى القانون الجديد ١٠% من القيمة الايجارية السنوية بعد استبعاد ٣٠% بالنسبة للسكنى ، ٣٢% للغير سكنى مقابل تكاليف وصيانة وبمراعاة حد الإعفاء ٦٠٠٠ جنيه المقرر للسكن .

٨- كيف يتم حساب العبء الضريبى فى القانون الجديد ؟

يتم حساب العبء الضريبى فى القانون الجديد على النحو التالى - :
أ - تحديد القيمة الرأسمالية للعقار ، والتى تبلغ ٦٠% من القيمة السوقية له .
ب - تقدير القيمة الايجارية السنوية للعقار ، والبالغة ٣% من القيمة الرأسمالية له .
جـ تقدير وعاء الضريبة ، من خلال استبعاد نسبة ٣٠% من القيمة الايجارية السنوية للعقار مقابل مصاريف الصيانة التى يتكبدها المالك .
ء - استبعاد حد الإعفاء المقرر فى القانون للسكنى والبالغ ٦٠٠٠ جنيه سنوياً .
هـ تطبيق سعر الضريبة البالغ ١٠% من القيمة الايجارية السنوية الصافية ، التى تم التوصل إليها من الخطوة السابقة .

٩ -هل هناك حدود للإعفاء فى هذا القانون ؟

نعم يوجد حد للإعفاء فى هذا القانون حيث تضمنت المادة (١٨) منه إعفاء من الضريبة لكل وحدة فى عقار مستعملة فى أغراض السكن تقل قيمتها الايجارية السنوية عن (٦٠٠٠جنيه) على أن يخضع ما زاد للضريبة .

١٠- ما هى الإعفاءات التى أبقى عليها القانون الجديد ؟

أبقى القانون الجديد على الإعفاءات المقررة للعقارات المبنية الخاضعة لنظم تحديد الأجرة وفقاً لأحكام القانونيين رقمى ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، ١٣٦ لسنة ١٩٨١ والقوانين الخاصة بإيجار الأماكن الصادرة قبلهما إلى أن يعاد التقدير لتلك العقارات فور انقضاء العلاقة الايجارية بإحدى الطرق القانونية .
بالإضافة لبعض الإعفاءات النوعية لبعض العقارات كمقار الأحزاب والنقابات ومراكز الشباب والرياضة .... الخ

١١- ما هى العقارات المعفاة من هذه الضريبة ؟

بخلاف الإعفاء للوحدات السكنية التى تقل قيمتها الايجارية عن ٦٠٠٠ جنيه تعفى أيضا :
١ - الأبنية المملوكة للجمعيات والمنظمات العمالية المسجلة والمخصصة لمكاتب إداراتها.
٢-المؤسسات التعليمية والمستشفيات والمستوصفات والملاجىء والمبرات.

٣- العقارات المملوكة للأحزاب السياسية والنقابات المهنية.
٤- الأحواش ومباني الجبانات.
٥- أبنية مراكز الشباب والرياضة.
٦ - الأبنية المملوكة للجهات الحكومية الأجنبية بشرط المعاملة بالمثل
٧- العقارات المخصصة لمنفعة الأراضي الزراعية المحيطة بها
٨ -الدور المخصصة لاستخدامها فى مناسبات اجتماعية دون استهداف الربح .

١٢-من هو المكلف بأداء الضريبة فى هذا القانون ؟ هل هو المالك أم المستأجر ؟

المكلف بأداء الضريبة كما عرفه القانون فى المادة (٢) هو مالك العقار المبنى أو من له عليه حق عينى بالانتفاع أو بالاستغلال ، سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً ، ويكون الممثل القانونى للشخص الاعتباري أو للشخص الطبيعي غير كامل الأهلية مكلفاً بأداء الضريبة نيابة عن من يمثله . وعلى ذلك فإن المستأجر غير مكلف بأداء الضريبة ولكن فى حالة امتناع المالك عن السداد يكون المستأجر مسئول بالتضامن مع المالك فى سدادها فى حدود الأجرة المستحقة عليه للمالك وايصال السداد يعد ايصالاً للأجرة المدفوعة من المستأجر للمالك .

١٣- ما هو موقف المالك المقيم فى عقاره من هذا القانون ؟

القانون لم يفرق بين المالك المقيم فى عقاره والمالك المؤجر للعقار ملكه للغير – وفى حالة إقامة المالك فى عقار ملكه لا يخرج موقفه عن أحد الفروض الآتية - :
١ - مالك مقيم فى عقار ملكه فى ظل قوانين سابقة ومحدد له قيمة ايجارية ومستفيد من إعفاءات مقررة وفقاً لتلك القوانين فيظل مستفيد منها إلى أن يتصرف فى العقار أو يقوم بتأجيره للغير فيخضع فى هذه الحالة للقانون الجديد.
٢ - مالك مقيم فى عقار وخضع فعلاً لأحكام القانون الجديد وقدرت له قيمة إيجارية تقل عن ٦٠٠٠ جنيه فى السنة فإنه معفى من أداء الضريبة.
٣ - مالك مقيم فى عقار خاضع لأحكام القانون الجديد وزادت القيمة الايجارية التى حددتها اللجان المختصة عن حد الإعفاء ٦٠٠٠ جنيه فإن ما زاد عن حد الإعفاء سوف يخضع للضريبة بنسبة ١٠ . %

١٤- ما هو موقف من يملك منزل عائلى له ولأولاده من هذه الضريبة ؟

من يملك منزل عائلى له ولأولاده وثابت ملكيته له فقط فإذا كان هذا العقار وحدة سكنية واحدة وخضع للقانون الجديد سوف يحاسب ضريبياً عنه كوحدة سكنية واحدة بمراعاة حد الإعفاء ٦٠٠٠ جنيه .

أما إذا كان المنزل عبارة عن عدد من الوحدات السكنية فتحاسب ضريبياً كل وحدة على حدة بمراعاة حد الإعفاء لكل وحدة (٦٠٠٠ جنيه)

١٥ـ ما هو وضع من يمتلك أكثر من عقار ؟

إذا كانت العقارات متعددة الوحدات أو كل عقار وحدة سكنية أو غير سكنية فقط فيحاسب ضريبياً عن كل وحدة على حدة وتستفيد كل وحدة بحد الإعفاء (٦٠٠٠ جنيه) عدا غير السكنى .

١٦ـ ما هو وضع العقارات المؤجرة بإيجارات قديمة ؟

العقارات المؤجرة بإيجارات قديمة خضعت من قبل لأحكام القانون ٥٦ لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته وتمتعت بالإعفاءات التى قررتها قوانين تنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر كالقانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، ١٣٦ لسنة ١٩٨١ وما قبلهما ومن ثم تسرى القيمة الايجارية والإعفاءات السابقة تقديرها لها وتمتعها بها عليها فى ظل العمل بالقانون الجديد إلى تنقضى العلاقة الايجارية بإحدى الطرق القانونية .

١٧ ـ هل تخضع لهذه الضريبة الوحدات السكنية التى تتولى بناؤها جمعيات تعاونية ؟

جميع العقارات خاضعة للضريبة ومربوطة بها عدا ما حدده المشرع وقرر عدم خضوعه أو إعفاؤه من الضريبة . وطالما أن الوحدات التى قامت ببنائها الجمعيات التعاونية للسكنى فهى خاضعة للضريبة وبالنسبة لقيمتها الايجارية فإنه يمكن أن تستفيد من حد الإعفاء إذا قل الايجار السنوى للوحدة عن ٦٠٠٠ جنيه وما زاد يخضع للضريبة .

١٨ـ هل ستخضع للضريبة تلك الوحدات التى لم يكتمل بناؤها ولا زالت تحت الإنشاء ؟

حدد المشرع فى المادة (٨) من القانون العقارات المبنية التى تفرض عليها الضريبة سواء كانت تامة ومشغولة أو تامة وغير مشغولة أو مشغولة على غير إتمام . وطالما أن الوحدة لازالت تحت الإنشاء ولم تشغل فإنه لا تفرض عليها الضريبة .

١٩ـ هل تخضع للضريبة الوحدات السكنية غير المشغولة ؟

نص المشرع صراحة على فرض الضريبة على الوحدات التامة وغير مشغولة

٢٠- ما هو موقف العقارات التى يتم ايجارها مفروشة ويتم سداد ضريبة دخل عن ايجارها ؟

هذه الوحدات المفروشة إذا ما زادت قيمتها الايجارية السنوية التى قدرتها اللجان عن ٦٠٠٠ جنيه فإن ما زاد يخضع للضريبة وطبقاً للمادة (٤٥) من قانون الدخل الصادر بالقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ المعدلة وفقاً لهذا القانون تستنزل الضريبة على العقارات المبنية التى سددها الممول من ضريبة الدخل إذا كانت أقل من ضريبة الدخل .

٢١ - ما هو موقف الأراضى الفضاء المسورة من هذه الضريبة ؟

طبقاً لأحكام البند (ب) من المادة (٩) من القانون فإن الأراضى تعتبر فى حكم العقارات المبنية ومن ثم تخضع للضريبة إذا كانت مستغلة سواء كانت ملحقة بالمبانى أو مستقلة عنها ، مسورة أو غير مسورة .

٢٢- ما هو موقف الحدائق والأراضى الملحقة بالعقارات من هذه الضريبة ؟

الحدائق والأراضي الملحقة بالعقارات تعد من العوامل المؤثرة فى تحديد القيمة الايجارية السنوية لوحدات العقار وتراعيها اللجان عند تحديد القيمة الايجارية (وعاء الضريبة) أما إذا كانت مستغلة سواء كانت ملحقة بالمبانى أو مستقلة عنها بأى نوع من أنواع الاستغلال فتخضع بذاتها للضريبة.

٢٣ - هل تخضع لهذه الضريبة الوحدات المستخدمة فى أغراض تجارية أو صناعية ؟

نعم الوحدات المستخدمة فى أغراض تجارية أو صناعية تخضع للضريبة بسعر ١٠% بعد خصم نسبة ٣٢% مقابل مصاريف صيانة وبدون تمتع بالإعفاء المقرر (٦٠٠٠ جنيه).

٢٤- ما هى الأعباء الضريبية على المنشأت الصناعية فى هذا القانون؟

يحتسب العبء الضريبى لتلك المنشآت وفقاً للخطوات التالية :

١- تحديد المساحة الكلية للمنشأة وتحديد المساحة التى تشغلها المبانى بواقع ٦٠% من جملة المساحة .

٢- تقدير القيمة المحسوبة للمبانى من خلال ضرب سعر متر الأرض وقت الشراء فى المساحة التى تم تحديدها فى الخطوة السابقة.

٣- تقدير القيمة الايجارية السنوية للمنشأة بواقع ٣% من القيمة المحسوبة للمبانى.

٤- تحديد وعاء الضريبة بعد استبعاد ٣٢٪ من القيمة الايجارية السنوية كمصاريف صيانة .

٥- تطبيق سعر الضريبة بواقع ١٠% من صافى القيمة الايجارية الذى تم التوصل إليه من الخطوة السابقة وبدون إعفاءات.

٢٥ - ما هى الجهة التى ستتولى تقدير القيمة الايجارية للعقارات ؟

تتولى تقدير القيمة الايجارية لجان تسمى (لجان الحصر والتقدير) تشكل برئاسة مندوب عن مصلحة الضرائب العقارية ، وعضوية مندوب من كل من وزارتي المالية والإسكان واثنين من المكلفين بأداء الضريبة فى نطاق اختصاص كل لجنة يختارهما المحافظ بناء على ترشيح المجلس الشعبي المحلى للمحافظة .

٢٦ - ما هى أسس تقدير هذه القيمة ؟

تقدر القيمة الايجارية على أساس تقسيم العقارات المبنية نوعياً فى ضوء مستوى البناء والموقع الجغرافى والمرافق المتصلة بها ومن خلال بيانات الإقرار المقدم من المكلف وبيانات الحصر التى تأتى بها اللجان من خلال المعاينة على الطبيعة والتى تتدفق جميعها فى نماذج رياضية موجودة على الحاسبات الآلية لينتج عنها القيمة الايجارية (وعاء الضريبة) والتى يمكن حساب الضريبة منها .

٢٧ - هل هناك ما يضمن أن تكون القيمة الايجارية المقدرة قيمة عادلة وهل يمكن الاعتراض عليها إذ تضمنت أى مبالغة ؟

نعم فتشكيل لجان الحصر والتقدير والممثل فيه اثنين من الأهالى وعضو من وزارة الإسكان أصبحت الأغلبية بعيدة عن جهة ربط وتحصيل الضريبة هذا فضلاً عن أن التقدير يخضع لنماذج رياضية محددة سلفاً لا تستطيع اللجنة التدخل فى نتائجها النهائية .كما أنه يمكن للمكلف الاعتراض عليها إذا تضمنت من وجهة نظره أى مبالغة من خلال الطعن أمام لجان الطعن ، ثم اللجوء إلى القضاء إذا أقتضى الأمر ذلك .

٢٨ - ما هى المدة التى سيظل التقدير سارى خلالها ؟ وما هى المعايير التى تم تحديد هذه المدة على أساسها ؟

المدة التى سيظل التقدير سارى خلالها هى خمس سنوات يعاد بعدها التقدير وقد حددت هذه المدة لملاحقة التغيرات الاقتصادية المطردة كما أنها فترة زمنية تتناسب مع أوضاع

سوق العقارات في مصر بما يضمن عدم تزايد الفجوة بشكل واسع بين العقارات خلال التقديرات المتتالية .

٢٩ - ما هى الحالات التى تنتهى فيها العلاقة بين الممول والمصلحة ؟

إذا أصبح المكلف من غير المخاطبين بأحكام القانون وكمثال إذا أصبح غير مالك وليس عليه أيه مديونية لصالح المصلحة .

٣٠- ماذا عن انتقال العقار إلى مالك جديد ؟

ينتقل التكليف بأداء الضريبة المستحقة على العقار من المالك القديم إلى المالك الجديد.

٣١- كيف يتم حماية الممول عند إعادة تقييم العقار ؟

إن القانون الجديد يحمى المكلف من أية زيادة ناتجة عن إعادة التقييم فقد نص صراحة على ألا يجوز أن يترتب على إعادة التقدير كل خمس سنوات عن ٣٠% للوحدات السكنية و٤٥% للوحدات غير السكنية .

٣٢- كيف سيتم التعامل مع من لا تتيح له ظروفه الاجتماعية سداد الضريبة العقارية المستحقة على عقاره ؟

نص القانون صراحة في مادته (٢٩) على أن تتحمل الخزانة العامة الضريبة المستحقة على المكلف بأدائها وفقاً لأحكام هذا القانون وذلك إذا طرأت تغيرات اجتماعية على المكلف أو ورثته من شأنها عدم القدرة على الوفاء بدفع الضريبة .

٣٣ - كيف يتعامل القانون الجديد مع أصحاب العقارات التى لم يسبق تسجيلها لدى مصلحة الضرائب العقارية ؟

لبناء علاقة تقوم على الثقة بين المجتمع الضريبى والمصلحة فقد نص القانون صراحة على إعفاء المكلفين غير المسجلين بأجهزة الضرائب العقارية من سداد أى أعباء ، تترتب على الضريبة عن السنوات السابقة ، بشرط التقدم بإقرارات عن عقاراتهم خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون لمحاسبته ضريبياً بأثر فورى وليس بأثر رجعى .

٣٤- ما هو موقف القانون الجديد من المنازعات القائمة حالياً حول الضريبة العقارية ؟

يفسح القانون الجديد المجال أمام المكلفين بأداء الضريبة لإنهاء النزاعات القضائية القائمة بينهم وبين المصلحة والتى تتعلق بالخلاف حول تقدير القيمة الايجارية للعقار فى مقابل أداء نسب من الضريبة منصوص عليها فى القانون تتراوح ما بين ١٠% ، ٢٠% حسب القيمة الايجارية والضريبة ، هذا فضلاً عن إنقضاء الخصومة فى الدعاوى المتنازع عليها إذا كانت القيمة الايجارية محل النزاع لا تجاوز ٢٠٠٠ جنيه .

٣٥-كيف يتعرف الممول على نتيجة تقييم عقاره ؟

سوف يتم الإعلان عن نتيجة التقييم للقيمة الايجارية السنوية للعقار التى تقررها اللجان فى الأماكن العامة بكل منطقة والتى يتردد عليها جموع المواطنين كما ينشر بالجريدة الرسمية عن إتمام هذه التقديرات . والأهم من ذلك كله هو أن القانون قد ألزم الجهة الإدارية بإخطار المكلف بتلك التقديرات بكتاب موصى عليه بعلم الوصول على العنوان الثابت بمأمورية الضرائب العقارية أو بالإقرار المقدم منه.

٣٦- متى يستحق سداد الضريبة العقارية ؟

تستحق الضريبة العقارية وفقاً لهذا القانون اعتباراً من أول يناير للسنة التالية التى تبدأ فيها إجراءات الربط .

٣٧- هل أجاز القانون تقسيط الضريبة ؟

تحصل الضريبة عل قسطين متساويين الأول حتى نهاية شهر يونيه والثانى حتى نهاية شهر ديسمبر من ذات السنة ، ويجوز للمكلف سدادها بالكامل فى ميعاد سداد القسط الأول.

٣٨- أين سيتم سداد الضريبةالعقارية ؟

يكون دين الضريبة وفقاً لهذا القانون واجب الأداء فى مقر مديريات الضرائب العقارية بالمحافظات والمأموريات التابعة لها دون حاجة إلى مطالبة فى مقر المدين .

٣٩- كيف يتم خصم المبالغ المدفوعة لحساب الضريبة على العقارات المبنية من ضريبة الدخل المفروضة على إيرادات الثروة العقارية ؟

على المكلف التوجه بقسيمة سداد الضريبة على العقارات المبنية إلى مأمورية الضرائب المصرية المختصة لاستنزال قيمة تلك الضريبة من وعائه الضريبي الخاص به .

٤٠- كيف يتم التعامل مع من يتأخر عن سداد هذه الضريبة ؟

ينص القانون الجديد على أن يستحق مقابل تأخير على المبالغ التى لم يتم أداؤها من الضريبة ويحسب مقابل التأخير على أساس سعر الائتمان والخصم الذى يعلنه البنك المركزى فى الأول من يناير مضافاً إليه ٢% وذلك عن فترة التأخير.

٤١- ما هى العقوبات التى يتضمنها القانون على من لا يلتزم بأحكامه؟

قرر المشرع فى القانون عقوبة عبارة عن غرامة تتراوح ما بين ٢٠٠ و ٢٠٠٠ جنيه فى حالة الامتناع عن تقديم الإقرار أو تقديمه متضمناً بيانات غير صحيحة . أما بالنسبة لحالات التهرب الضريبى فسوف يعاقب المتهرب بغرامة تتراوح ما بين ١٠٠٠ و ٥٠٠٠ جنيه بالإضافة إلى تعويض يعادل مثل الضريبة التى لم يتم أداؤها .

٤٢-ماذا قدم القانون الجديد لتحسين العلاقة بين الممول والمصلحة ؟

الفكرة الرئيسية للتشريعات الضريبية ومنها هذا القانون استندت إلى فكر مستنير استهدف إرساء دعائم الثقة والشفافية بين المكلفين والإدارة الضريبية مع خلق توازن بين أطراف المنظومة الضريبية وإعطاء الفرصة للمكلفين للاندماج فى هذه المنظومة وذلك من خلال ما يلى

١- افتراض الصدق عند قيام المكلف بتقديم إقراره الضريبى والأخذ بما يحتويه الإقرار من بيانات إلى أنه يثبت العكس .

٢ـ مشاركة المكلفين بما يعادل النصف في لجان الحصر والتقدير والطعن لمزيد من الحيادية مع إخطار المكلفين بالتقديرات لإتاحة الفرصة للطعن.

٣ـ تطوير آليات الطعن على قرارت اللجان فى الحالات التى يشعر فيها الممول بعدم حيادية تقديرات الضريبة المستحقة عليه من خلال لجان الطعن وتقليل الاتجاه للطعن أمام القضاء .

٤ـ تطبيق نظام العفو الضريبى عما سلف وإنهاء النزاعات الإدارية والقضائية وبداية صفحة جديدة بين المكلفين والمصلحة مع بداية تنفيذ أحكام القانون الجديد وذلك بإنهاء كافة النزاعات السابقة على القانون .

٤٣ـهل القيمة الايجارية (وعاء الضريبة) فى هذا القانون هى ذاتها الإيجارات الجديدة ؟

هناك اختلاف كبير بين الاثنين حيث أن الإيجارات الجديدة لعلاقة إيجاريه بين المالك والمستأجر يحكمها القانون ٤ لسنة ١٩٩٦ . وتطبق بشأن أحكام القانون المدنى وتسرى عليها نصوص وأحكام ومبادئ القانون المدنى مثل (العقد شريعة المتعاقدين) من حيث القيمة الايجارية المتفق عليها فى العقد المبرم بين المالك والمستأجر ومدة العقد وكلها تكون رضائية بين طرفى العقد بحيث يمكن زيادة القيمة الايجارية فى أى وقت حسبما يتراءى للمالك والمستأجر.

أما بالنسبة للقيمة الايجارية فى هذا القانون فتحددها لجان الحصر والتقدير بمراعاة الأسس الواردة فى القانون ولائحته التنفيذية والتى ستكون أقل من القيمة الايجارية المتفق عليها بين المالك والمستأجر .

فهى قيمة إيجاريه حكمية وافتراضية بقصد تحديد وعاء الضريبة تمهيداً لاحتسابها وليس معيار لتنظيم العلاقة بين المالك والمستأجر.

قانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١
بإصدار قانون التمويل العقارى

باسم الشعب
رئيس الجمهورية
قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

مع عدم الإخلال بأحكام القرار بقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ بحظر تملك الأجانب للأراضى الزراعية وما فى حكمها ، والقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم تملك غير المصريين للعقارات المبنية والأراضي الفضاء ، يعمل بأحكام القانون المرافق فى شأن التمويل العقارى ، ويلغى كل حكم يخالف أحكامه .

(المادة الثانية)

فى تطبيق أحكام القانون المرافق والقرارات الصادرة تنفيذا له يقصد بعبارة "الوزير المختص " " وزير الإقتصاد والتجارة الخارجية " وبعبارة " الجهة الإدارية " " الهيئة العامة المختصة بشئون التمويل العقارى " وتتبع وزير الإقتصاد والتجارة الخارجية .

(المادة الثالثة)

يصدر مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية للقانون المرافق فى تاريخ العمل به .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به إعتبارا من اليوم التالى لمضى ثلاثة أشهر على تاريخ نشره . يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣ ربيع الأخر سنة ١٤٢٢ هـ
(الموافق ٢٤ يونية سنة ٢٠٠١ م)
حسنى مبارك

قانون التمويل العقارى

الباب الأول
احكام عامة

المادة ١

تسرى أحكام هذا القانون على نشاط التمويل للاستثمار فى مجالات شراء أو بناء أو ترميم أو تحسين المساكن والوحدات الإدارية والمنشآت الخدمية ومبانى المحال المخصصة للنشاط التجارى ، وذلك بضمان حق الإمتياز على العقار أو رهنه رهنا رسميا ، أو غير ذلك من الضمانات التى يقبلها الممول طبقا للقواعد والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ويطلق على هذا التمويل إسم" التمويل العقارى " وعلى ذلك الضمان إسم الضمان العقارى وعلى العقار المحمل بحق الامتياز أو الرهن الرسمى أو بغير ذلك من الضمانات إسم " العقار الضامن " وعلى المشترى أو من حصل على التمويل فى غير حالة الشراء إسم "المستثمر" ويعفى قيد هذا الضمان وتجديده وشطبه من جميع الرسوم والمصروفات .

المادة ٢

تنشأ هيئة عامة تتبع وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية تختص بشئون التمويل العقارى ويصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصاتها قرار من رئيس الجمهورية .

المادة ٣

تكون للجهات التالية دون غيرها مزاولة نشاط التمويل العقارى المنصوص عليه فى هذا القانون بشرط قيدها فى سجل تعده الجهة الإدارية لهذا الغرض.

١ـ الأشخاص الاعتبارية العامة التى يدخل نشاط التمويل العقارى ضمن أغراضها .

٢ـ شركات التمويل العقارى المنصوص عليها فى الباب الخامس من هذا القانون

ويجوز للبنوك المسجلة لدى البنك المركزي المصرى بعد موافقته ووفقا للقواعد التى يقررها أن تزاول نشاط التمويل العقارى دون قيدها لدى الجهة الإدارية ولا تسرى عليها أحكام الفقرة الثانية من المادة (٤) والباب السابع من هذا القانون.

المادة ٤

تكون مزاولة نشاط التمويل العقارى وفق المعايير التى تحددها اللائحة التنفيذية وبما يكفل تناسب التمويل مع القدرة المالية لمشترى العقار أو لمن حصل على التمويل فى غير حالة الشراء وذلك فى ضوء الحالة العامة لسوق العقارات

وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات التمويل وحدوده الائتمانية ونسبة التمويل إلى قيمة العقار مقدرة بمعرفة خبراء التقييم المقيدة أسماءهم فى الجداول التى تعدها الجهة الإدارية لهذا الغرض بشرط ألا يكونوا من بين العاملين لدى الممول .

المادة ٥

دون إخلال بحكم المادة "٣٥" من هذا القانون تلتزم الحكومة فى سبيل تدبير التمويل العقارى بتوفير مساكن إقتصادية لذوى الدخول المنخفضة بما يلى :

أولا : تخصيص بعض الأراضى المملوكة للدولة دون مقابل لإقامة مساكن من المستوى الإقتصادى .

ثانيا : تحمل قيمة المرافق العامة التى تزود بها تلك المساكن بمقدار نصف تكلفتها الفعلية وتبين اللائحة التنفيذية معايير ذوى الدخول المنخفضة وقواعد وإجراءات التمويل العقارى لهم.

الباب الثانى

إتفاق التمويل

المادة ٦

يكون التمويل العقاري فى مجال شراء العقارات وفقا لأحكام هذا القانون بموجب أتفاق تمويلي بين الممول والمشترى باعتباره المستثمر وبائع العقار ويجب أن يتضمن الاتفاق ما يأتي :

(أ) الشروط التى تم قبولها من البائع والمشترى فى شأن بيع العقار بالتقسيط بما فى ذلك بيان العقار وثمنه .

(ب) مقدار المعجل من ثمن البيع الذى أداه المشترى للبائع .

(ج) عدد وقيمة أقساط باقى الثمن وشروط الوفاء بها على أن تكون محددة إلى حين إستيفاءها بالكامل .

(د) قبول البائع حوالة حقوقه فى أقساط الثمن إلى الممول بالشروط التى يتفقان عليها .

(و) إلتزام المشترى بقيد حق امتياز الثمن المحالة أقساطه إلى الممول وذلك ضمانا للوفاء بها .

(ز) التزام أطراف الاتفاق بإعطائه تاريخا ثابتا فإذا كان التمويل لغرض الاستثمار فى بناء عقار على أرض يملكها المستثمر ، لغرض ترميم أو تحسين عقار يملكه أو غير ذلك من المجالات تعين أن يكون التمويل بموجب إتفاق بينه وبين الممول وبين أى طرف أخر يكون له الشأن فى الاتفاق .

ويصدر الوزير المختص قرارا بنماذج الاتفاقات المشار إليها فى الفقرتين السابقتين .

المادة ٧

يجوز للمستثمر التصرف فى العقار الضامن بالبيع أو اليه أو غيرهما من التصرفات ، أو ترتيب أى حق عينى عليه وذلك بعد موافقة الممول وبشرط أن يقبل المتصرف إليه الحلول محل المستثمر فى الإلتزامات المترتبة على إتفاق التمويل .

ويجوز للمستثمر تأجير العقار الضامن أو تمكين غيره من الإنفراد بشغله وذلك بعد الحصول على موافقة الممول ، وللممول أن يشترط حوالة الحق فى أجرة العقار أو مقابل شغله وذلك وفاء لمستحقاته .

ولا يجوز للممول رفض الموافقة على التصرف فى العقار الضامن أو تأجيره أو تمكين الغير من الإنفراد بشغله ، إلا لأسباب جدية تتعرض معها مصالحه وحقوقه للخطر ، ويجب عليه إخطار المستثمر بهذه الأسباب كتابة خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطار المستثمر له برغبته فى التصرف أو فى التأجير أو تمكين الغير من الإنفراد بشغل العقار وإلا أعتبر موافقا على ذلك .

وللممول أن يشترط تضامن المستثمر مع المتصرف إليه فى الوفاء بالإلتزامات المترتبة على إتفاق التمويل .

وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد والإجراءات التى تتبع فى الأحوال المشار إليها .

المادة ٨

إذا تصرف المستثمر فى العقار الضامن أو أجره أو مكن أحدا من شغله بالمخالفة لأحكام المادة السابقة ، كان للممول أن يطالبه بباقى أقساط الثمن أو باقى إتفاق قيمة

إتفاق التمويل بحسب الأحوال بإنذار على يد محضر بالوفاء خلال مهلة لا تقل عن ثلاثين يوما .

فإذا لم يقم المستثمر بهذا الوفاء ، كان للممول أن يتخذ فى مواجهته الإجراءات المنصوص عليها فى الباب الرابع من هذا القانون .

المادة ٩

يجوز للمستثمر أن يعجل الوفاء بأقساط الثمن أو بالتمويل كله أو بعضه. وفى هذه الحالة يتم خفض الأقساط المستحقة عليه بما يتناسب مع تعجيل الوفاء وفقا للقواعد التى تحددها اللائحة التنفيذية .

الباب الثالث
قيد الضمان العقارى
وحوالة الحقوق الناشئة عن إتفاق التمويل

المادة ١٠

يقدم طلب قيد الضمان العقارى إلى مكتب الشهر العقارى الكائن فى دائرته العقار من الممول أو المستثمر متضمنا البيانات التى تحددها اللائحة التنفيذية ومرفقا به إتفاق التمويل وسند ملكية العقار .

ويجب البت خلال أسبوع فى طلب القيد بعد التحقق من صحة حدود العقار على النحو الوارد بالطلب وبسند الملكية ، أو تكليف مقدمه بما يجب أن يستوفيه ، وذلك خلال أسبوع من تاريخ تقديم الطلب .

ويخطر مقدم الطلب خلال الموعد المشار إليه بالقرار الصادر فى شأنه بموجب كتاب مسجل موصى عليه بعلم الوصول ، ويجب أن يكون القرار برفض الطلب مسببا .

المادة ١١

(مستبدلة بالقانون ١٤٣ لسنة ٢٠٠٤)

يجوز للممول أن يحيل حقوقه المالية ومستحقاته آجلة الدفع بالضمانات المقررة لها والناشئة عن اتفاق التمويل ، وذلك وفقًا لاحكام الفصل الثالث من الباب الثالث من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ .

الباب الرابع

التنفيذ على العقار

المادة ١٢

للممول فى حالة عدم وفاء المستثمر بالمبالغ المستحقة عليه ومضى ثلاثين يوما من تاريخ إستحقاقها ، أو عند ثبوت نقص مخل بضمان الممول لقيمة العقار بفعل أو إهمال المستثمر أو شاغل العقار بحكم قضائى واجب النفاذ ، أن ينذر المستثمر بالوفاء أو بتقديم ضمان كاف بحسب الأحوال ، ولك خلال ستين يوما على الأقل من تاريخ الإنذار.

المادة ١٣

مع عدم الإخلال بأحكام المادتين (٣٥) و(٣٧) من هذا القانون إذا إنقضت المدة المحددة بالإنذار دون قيام المستثمر بالوفاء أو بتقديم الضمان ، كان ملتزما بالوفاء بكامل المبالغ المتبقية طبقا لإتفاق التمويل العقارى .

ويكون للممول فى هذه الحالة أن يطلب من قاضى التنفيذ الذى يقع العقار فى دائرة اختصاصه وضع الصيغة التنفيذية على اتفاق التمويل والأمر بالحجز على العقار الضامن تمهيدا لبيعه وذلك بعد إعلان المستثمر قانونا لسماع أقواله .

المادة ١٤

يقوم الممول بعد وضع الصيغة التنفيذية على إتفاق التمويل ، بإعلانه إلى المستثمر ، مع تكليفه بالوفاء خلال مدة لاتقل عن ثلاثين يوما ، كما يقوم بإعلانه إلى مكتب الشهر العقارى المختص للتأشير به بغير رسوم خلال مدة لا تجاوز أسبوعا على هامش قيد الضمان العقارى مع إعلان ذلك إلى جميع الدائنين المقيدة حقوقهم على العقار وإلى حائزه ، وإلا كان التكليف بالوفاء غير نافذ فى حقهم.

المادة ١٥

يقوم التأشير بالسند التنفيذى فى مكتب الشهر العقارى مقام تسجيل تنبيه نزع الملكية.

المادة ١٦

إذا لم يقم المستثمر بالوفاء خلال المدة المحددة له في الإعلان بالسند التنفيذى ، يصدر قاضى التنفيذ – بناء على طلب الممول – أمرا بتعيين وكيل عقارى من بين الوكلاء المقيدة أسماؤهم فى سجل تعده الجهة الإدارية لهذا الغرض ، وذلك لمباشرة إجراءات بيع العقار بالمزاد العلنى المنصوص عليها فى المواد التالية تحت الإشراف المباشر لقاضى التنفيذ .وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط الواجب توافرها فى الوكلاء العقاريين وقواعد تحديد أتعابهم وإجراءات القيد فى السجل .

المادة ١٧

لكل ذى مصلحة أن يطلب إستبدال الوكيل العقارى بطلب يقدمه إلى قاضى التنفيذ مبينا به أسبابه ، ولا يترتب على مجرد تقديم الطلب وقف إجراءات التنفيذ على العقار ما لم يقرر القاضى عكس لك ، وللقاضى أن يأمر بالإستبدال إذا تبين له جدية أسباب الطلب .

المادة ١٨

يحدد إثنان من خبراء التقييم المشار إليهم فى الفقرة الثانية من المادة (٤) الثمن الأساسى للعقار .ويحدد الوكيل العقارى شروط بيع العقار بالمزاد العلنى على أن تتضمن تاريخ وساعة ومكان إجراء البيع والثمن الأساسى للعقار وتأمين الإشتراك فى المزاد .وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد حساب التأمين .

المادة ١٩

على الوكيل العقارى ، يعلن كلا من المستثمر وحائز العقار والدائنين المقيدة حقوقهم بشروط البيع قبل اليوم المحدد لإجراء المزايدة بمدة لاتقل عن ثلاثين يوما ولا تجاوز خمسة وأربعين يوما ، كما يقوم بلصق الإعلانات على العقار وعلى اللوحة المعدة للإعلانات بالمحكمة المختصة الكائن فى دائرتها العقار مع نشره فى جريدتين يوميتين واسعتى الإنتشار على نفقة المستثمر وللممول أو للمستثمر أن يطلب الإعلان أو النشر أكثر من مرة على نفقته .

المادة ٢٠

يتولى الوكيل العقارى إجراء المزايدة فى اليوم المحددة للبيع ، وتبدأ المزايدة بالنداء على الثمن الأساسى وتنتهى بإيقاع البيع على من تقدم بأكبر عرض .

فـإذا كـان هـذا العـرض أقـل مـن الـثمن الأساسـى أو لـم يجـاوز عـدد المزايـدين ثلاثـة أشخاص وجب على الوكيل العقارى تأجيل البيع إلى يوم أخر خلال الثلاثين يومـا التاليـة يعلن عنـه بذات الإجراءات المنصوص عليها فـى المـادة (١٩) مـن هذا القـانون ، ولا يجوز للممول أن يشترك فى المزايدة ، ومع ذلك إذا لم يبلغ أكبر عرض الثمن الأساسي وكـان أقل مـن مستحقات الممول كـان لـه أن يطلب إيقـاع البيع عليه مقابل إبـراء ذمـة المستثمر من جميع التزاماته .

وفى جميع الأحوال يعتبر العرض الذى لا يزاد عليه خلال خمس دقائق منـهي اللمزايدة.

المادة ٢١

إذا قام المستثمر بالوفاء بما حل عليه من أقساط فى أى وقت سابق علـى إيقـاع البيـع ، وجب علـى الوكيـل العقـارى أن يوقـف الإجـراءات ، ويلتـزم المسـتثمر بـأن يـؤدى إلـى الممول المصروفات التى يصدر بتقديرها أمر من قاضى التنفيذ.

المادة ٢٢

يصدر القاضـى حكمـا بإيقـاع البيـع بنـاء علـى مـاتم مـن إجـراءات وسـداد كامـل الـثمن يتضمن قائمة شروطه وما أتبـع مـن إجراءات يـوم البيـع ، ويجب أن يتضمن منطـوق الحكم الأمر بتسليم العقـار خاليـا مـن شـاغليه إلـى مـن حكـم بإيقـاع البيـع عليـه مـالم يكـن الممول قد سبقت موافقته على شغلهم العقار تطبيقا لأحكام المادة (٧) من هذا القـانون أو كانوا مستأجرين بعقود ثابتة التاريخ قبل إتفاق التمويل .

ويجب إيداع نسخة الحكم الأصلية ملف التنفيذ فى اليوم التالى لصدوره .

المادة ٢٣

لمن حكم بإيقاع البيع عليه أن يسجل الحكم ، ويترتـب علـى هـذا التسجيل تطهيـر العقـار من جميع الحقوق العينية التبعية التى أعلن أصحابها بالسند التنفيـذى وبـإجراءات البيـع طبقا للمادة (١٩) من هذا القانون.

المادة ٢٤

لايجوز إستئناف حكم إيقاع البيع إلا لعيب فى إجراءات المزايدة أو لبطلان الحكم ، ومـع ذلك يجـوز لشـاغل العقـار إسـتئناف الحكـم إذا تـضمن إخـلاءه مـن العقـار ، ويرفـع الاستئناف إلى المحكمة المختصة بالأوضـاع المعتـادة خـلال الخمسـة عشر يومـا التاليـة لتاريخ النطق بالحكم عدا شاغل العقار فيبدأ الميعاد بالنسبة له من تـاريخ إعلانـه بالحكم.

المادة ٢٥

لا يترتب على رفع دعوى الإستحقاق من الغير وقف إجراءات التنفيذ على العقار ما لم تقض المحكمة بغير ذلك .

المادة ٢٦

يقوم الوكيل العقارى بإيداع حصيلة البيع في خزينة المحكمة . ويتولى قاضى التنفيذ – ما لم يتم الطعن على حكم إيقاع البيع من أحد الأطراف فى إجراءات المزايدة – توزيع هذه الحصيلة على الدائنين حسب مرتبتهم فى اليوم التالى لفوات ميعاد الطعن أو صدور حكم برفضه وذلك بعد سداد جميع مصاريف التنفيذ ، ويحرر محضرا بذلك يودع ملف التنفيذ .

المادة ٢٧

تسرى أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا الباب .

الباب الخامس

شركات التمويل العقارى

المادة ٢٨

يجب أن تتخذ شركة التمويل العقارى شكل شركة مساهمة مصرية ، وألا يقل رأس مالها المصدر والمدفوع منه عن الحد الذى تبينه اللائحة التنفيذية .

ويكون الترخيص بمزاولة نشاط التمويل العقارى وفقا لأحكام المواد التالية.

المادة ٢٩

يقدم طلب الترخيص إلى الجهة الإدارية على النموذج الذى تعده لهذا الغرض ، وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات الترخيص ورسومه بما لا يجاوز عشرة آلاف جنيه.

المادة ٣٠

على الجهة الإدارية إعطاء طالب الترخيص شهادة بإستلام المستندات المقدمة منه أو بيان بما يلزم تقديمه من مستندات أخرى ، وعليه إستيفاء هذه المستندات خلال الثلاثة أشهر التالية وإلا سقط طلبه .

المادة ٣١

تقوم الجهة الإدارية بالبت فى طلب الترخيص وإخطار الطالب كتابة بقرارها فى شأنه وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ إستيفاء المستندات اللازمة .

ولا يجوز للجهة الإدارية أن ترفض الترخيص إلآ فى الحالات الآتية :

١- عدم إستيفاء الشروط المبينة فى هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له .

٢- عدم توافر المعايير التى تحددها اللائحة التنفيذية بشأن الخبرة والكفاءة المهنية فى مديرى الشركة .

٣- صدور حكم إفلاس أى من مؤسسى الشركة أو مديريها خلال السنوات الخمس السابقة على تقديم الطلب ما لم يكن قد رد إليه إعتباره .

٤- أن يكون قد سبق الحكم على أحد مؤسسى الشركة أو مديريها أو أحد أعضاء مجلس الإدارة خلال الخمس سنوات السابقة على تقديم طلب الترخيص بعقوبة جناية أو جنحة فى جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه إعتباره .

المادة ٣٢

تبين اللائحة التنفيذية المعايير المالية التى يتعين عنى الشركة الإلتزام بها على أن تتضمن ما يأتى :

(١) الأسلوب الذى يتبع فى تقييم أصول الشركة

(٢) تحديد نسبة الحد الأدنى لحقوق المساهمين إلى كل من أصول الشركة وخصومها وحجم محفظة التمويل

(٣) تحديد الحد الأدنى للأصول المتداولة إلى الخصوم المتداولة

(٤) القواعد اللازمة لضمان حسن سير أعمال الشركة وضمان حقوق الدائنين والعملاء.

المادة ٣٣

يتولى مراجعة حسابات الشركة مراقبان للحسابات من بين المقيدين فى سجل تمسكه الجهة الإدارية .

وتلتزم الشركة بتقديم قوائمها المالية إلى الجهة الإدارية كل ستة أشهر فى الميعاد الذى تحدده اللائحة التنفيذية .

المادة ٣٤

يجوز للشركة أن تندمج مع شركة أخرى تعمل فى النشاط ذاته أو فى غيره أو أن تتوقف عن النشاط أو تقوم بتصفية أصولها أو الجزء الأكبر منها وذلك بعد الحصول على موافقة كتابية من الجهة الإدارية ، وذلك كله وفقا للقواعد والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية .

ولا يجوز للجهة الإدارية رفض الموافقة إلا لأسباب جدية تتعلق بإعتبارات إستقرار نشاط التمويل العقارى أو مصالح المستثمرين أو المساهمين .

الباب السادس

ضمانات التمويل العقارى

المادة ٣٥

ينشأ صندوق لضمان ودعم نشاط التمويل العقارى تكون له الشخصية الإعتبارية العامة ويتبع الوزير المختص .

يختص الصندوق بدعم نشاط التمويل العقارى فى مجال بيع المساكن لذوى الدخول المنخفضة عن طريق تحمل الصندوق لجانب من قيمة القسط وبما يكفل النزول بعبء التمويل إلى الحدود التى تتناسب مع دخولهم بما لايجاوز ربع الدخل .

ويصدر بنظام الصندوق قرار من رئيس الجمهورية يحدد إختصاصاته الأخرى.

المادة ٣٦

تتكون موارد الصندوق من :

(١) الإشتراك الذى يلتزم الممول والمستثمر بأدائه مناصفة للصندوق طبقا لما

يحدده نظامه الأساسى وبشرط ألا يجاوز (٢ %) من قسط التمويل ، ويعفى من هذا الإشتراك المستثمر محدود الدخل .

(٢) التبرعات والهبات من الداخل أو الخارج التى تقدم للصندوق ويوافق عليها الوزير المختص

(٣) ماتخصصه الدولة للصندوق من مبالغ .

(٤) حصيلة إستثمار أموال الصندوق .

(٥) حصيلة الغرامات المحكوم بها أو التى تؤدى وفقا لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية .

المادة ٣٧

للممول أن يشترط على المستثمر التأمين لصالح الممول بقيمة حقوقه لدى أحدى شركات التأمين المصرية وذلك ضد مخاطر عدم الوفاء بسبب وفاة المستثمر أو عجزه.

وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد وشروط هذا التأمين .

المادة ٣٨

لايجوز لغير الوسطاء المقيدة أسماؤهم فى جدول تعده الجهة الإدارية لهذا الغرض مباشرة أعمال الوساطة بين الممول والمستثمر فى إتفاق التمويل .

وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد وشروط وإجراءات القيد فى هذا الجدول .

المادة ٣٩

تعد الجهة الإدارية نموذجا بالشروط الأساسية للتمويل العقارى ، وعلى الممول أو الوسيط أن يسلم طالب التمويل صورة من هذا النموذج . ويجب أن يرفق بإتفاق التمويل إقرار من المستثمر بأنه تسلم تلك الصورة وإطلع عليها قبل التوقيع على إتفاق التمويل .

المادة ٤٠

يلتزم الممول بإبلاغ المستثمر شهريا بجميع البيانات المتعلقة بإتفاق التمويل وذلك وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية.

المادة ٤١

ينشأ لدى الجهة الإدارية مكتب لتلقى وفحص الشكاوى التى تقدم عن مخالفة أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له ، وتحدد اللائحة التنفيذية نظام وإجراءات عمل هذا المكتب .

الباب السابع

الرقابة

المادة ٤٢

للجهة الإدارية عند مخالفة أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له ، أو إذا قام خطر يهدد إستقرار نشاط التمويل العقارى أو مصالح المستثمرين أو المساهمين فى شركات التمويل العقارى أن تتخذ ما تراه مناسبا من التدابير الأتية .

(١)توجيه إنذار بإزالة المخالفة خلال مدة محددة

(٢) وقف مزاولة النشاط لمدة لاتجاوز تسعين يوما

(٣) المنع من مزاولة النشاط مع تحديد الإجراءات والتدابير اللازمة لمواجهة الأثار المترتبة على هذا المنع .

ويكون للجهة الإدارية أن تتخذ التدابير التالية بالنسبة لشركات التمويل العقارى المخالفة :

١- إلزام الشركة بإتخاذ إجراءات دمجها فى شركة أخرى من شركات التمويل العقارى أو فى إحدى الجهات الأخرى التى تزاول هذا النشاط ، خلال مدة لاتجاوز ثلاثة إهر يجوز مدها بقرار من الوزير المختص .

٢- إلزام الشركة بزيادة راس مالها المدفوع أو حجم السيولة النقدية أو الأمرين معا وفقا لجدول زمنى محدد .

المادة ٤٣

عدم الإخلال بأحكام القوانين المنظمة لسرية المعلومات ، يجوز لكل ذى شأن أن يطلب من الجهة الإدارية الإطلاع على السجلات والتقارير والمستندات وغيرها من الأوراق المتعلقة بنشاط التمويل العقارى أو الحصول على مستخرجات رسمية منها مقابل رسم تحدد فئاته اللائحة التنفيذية بما لايجاوز مائة جنيه ووفقا للقواعد والإجراءات التى تقررها هذه اللائحة .

وللجهة الإدارية أن ترفض الطلب إذا كان من شأن إجابته الإضرار بنشاط التمويل العقارى أو المساس بالصالح العام .

المادة ٤٤

يكون لموظفى الجهة الإدارية الذين يصدر بتحديد أسمائهم أو وظائفهم قرار من وزير العدل بالإتفاق مع الوزير المختص صفة الضبطية القضائية فى إثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له ، ولهم فى سبيل ذلك الإطلاع على السجلات والدفاتر والمستندات والبيانات لدى الجهات التى توجد بها .

وعلى المسئولين فى الجهات المشار إليها أن يقدموا إلى الموظفين المذكورين البيانات والمستخرجات والمستندات والصور التى يطلبونها لهذا الغرض ، وذلك كله دون الإخلال بأحكام القوانين المنظمة لسرية المعلومات .

الباب الثامن

العقوبات

المادة ٤٥

مع عدم الإخلال بأية عقوبة اشد منصوص عليها فى أى قانون أخر . يعاقب على الأفعال المبينة فى المواد التالية بالعقوبات المنصوص عليها فيها .

المادة ٤٦

يعاقب بالحبس وبغرامة لاتقل عن خمسين ألف جنيه ولاتجاوز مائتى ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من باشر نشاط التمويل العقارى المنصوص عليها فى هذا القانون دون أن يكون مرخصا له فى ذلك .

المادة ٤٧

يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لاتقل عن عشرة ألاف جنيه ولاتجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف فى مزاولة نشاط التمويل العقارى المعايير والقواعد المشار إليها فى المادتين (٤) و (٣٢) من هذا القانون والتى تحددها اللائحة التنفيذية .

المادة ٤٨

يعاقب من يخالف أيا من أحكام الفقرة الأولى من المادة (٣٤) بغرامة لاتقل عن مائتى ألف جنيه ولاتجاوز خمسمائة ألف جنيه .

المادة ٤٩

يجوز ، فضلا عن العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها فى المواد السابقة ، الحكم على من قضى عليه بإحدى هذه العقوبات ، بالحرمان من مزاولة المهنة أو بحظر مزاولة النشاط الذى وقعت الجريمة بمناسبته ، وذلك لمدة لاتزيد على ثلاث سنوات ، ويكون الحكم بذلك وجوبيا فى حالة العود.

المادة ٥٠

لايجوز تحريك الدعوى الجنائية بإتخاذ أى إجراء فيها أو رفعها بالنسبة إلى الجرائم التى ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية أو إتخاذ أى من إجراءات التحقيق فيها إلا بناء على طلب من الوزير المختص .

وللوزير المختص قبل صدور حكم بات فى الدعوى أن يقبل الصلح مع المخالف مقابل أداء الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها فى المواد السابقة ، ويترتب على الصلح إنقضاء الدعوى الجنائية .

المادة ٥١

يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية بالشركة بالعقوبات المقررة عن الأفعال التى ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية إذا كان إخلاله العمد بالواجبات التى تفرضها عليه تلك الإدارة قد أدى إلى وقوع الجريمة أو تسبب فيها بخطئه الجسيم.

المادة ٥٢

تكون الشركة مسئولة بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية ، إذا كانت المخالفة قد إرتكبت من أحد العاملين بالشركة بإسمها ولصالحها .

قرار مجلس الوزراء
رقم ١ لسنة ٢٠٠١
بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون التمويل العقاري
الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١

مجلس الوزراء ،
بعد الإطلاع على الدستور ،
وعلى قانون التمويل العقارى الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٧ لسنة ٢٠٠١ فى شأن الهيئة العامة لشئون التمويل العقارى،

قــــرر

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون التمويل العقارى الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ المرفقة لهذا القرار .

(المادة الثانية)

فى تطبيق أحكام اللائحة المرافقة يقصد بـ " القانون " قانون التمويل العقارى وبـ " الهيئة " الهيئة العامة لشئون التمويل العقارى .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٤ رمضان سنة ١٤٢٢ هـ
(الموافق ٩ ديسمبر سنة ٢٠٠١ م)

رئيس مجلس الوزراء
د / عاطف عبيد

اللائحة التنفيذية
لقانون التمويل العقاري

الباب الأول
أحكام عامة

مادة (١)

يكون التمويل العقارى وفقا لأحكام القانون للإستثمار فى شراء أو بناء أو ترميم أو تحسين المساكن والوحدات الإدارية والمنشآت الخدمية ومبانى المحال المخصصة للنشاط التجارى .

(المادة ٢)

(مستبدلة بالقرار ٤٦٥ لسنة ٢٠٠٥)

إذا كان العقار محل التمويل غير مسجل بإسم البائع فى حالة الشراء أو بإسم المستثمر فى حالة البناء أو الترميم أو التحسين ، جاز للممول أن يقبل – ضمانا للتمويل - رهن أصول عقارية مملوكة للمستثمر أو لغيره أو كفالة شخصية من غير المستثمر أو أوراقا مالية بكامل قيمة الأقساط المستحقة أو قبول المستثمر خصم قيمة أقساط التمويل من راتبه أو دخله أو مايراه مناسبا من الضمانات الأخرى ، وللممول فى هذه الحالات أن يشترط على المستأجر تسجيل العقار محل التمويل بإسمه ورهنه رهنا رسميا لصالح الممول خلال فترة يتفقان عليها .

وإذا كان العقار محل التمويل بناء أو وحدة فى بناء على أرض مخصصة للمستثمر من الدولة أو من أحد الأشخاص الإعتبارية العامة ، فللممول قبول التنازل له من المستثمر بصفة مؤقتة وطوال فترة إسترداد القرض وعائده عن التخصيص ضمانا للتمويل ، وذلك بعد موافقة الجهة التى خصصت الأرض على إجراء هذا التنازل .

(مادة ٣)

(مستبدلة بالقرار الوزارى رقم ٤٦٥ لسنة ٢٠٠٥)

<u>تكون مزاولة نشاط التمويل العقارى وفقا للمعايير الآتية :</u>

(أ) يجب أن تكون إجراءات التمويل واضحة ومحددة على نحو يكفل معرفة المستثمر بجميع حقوق وإلتزاماته ، ويكون من مستندات إتفاق التمويل التى لايكتمل بغيرها إقرار من المستثمر بأنه تسلم صورة من النموذج الذى تعده الهيئة للشروط الأساسية للتمويل العقارى وإطلع عليها قبل توقيعه على إتفاق التمويل .

(ب) لايجوز التمويل بأكثر من تسعين فى المائة من قيمة العقار ، أو تكاليف البناء أو الترميم أو التحسين محل التمويل .

(ج) تحدد قيمة العقار أو تكاليف البناء أو الترميم أو التحسين بمعرفة أحد خبراء التقييم المقيدة أسماؤهم فى الجداول التى تعدها الهيئة بشرط ألا يكون من العاملين لدى الممول .

(د) لايجوز توفير تمويل أو أكثر بما يجاوز عشرة فى المائة من صافى حقوق الملكية للممول وذلك لمستثمر واحد وزوجه وأولاده القصر ، أو للشخص الإعتبارى والأشخاص الإعتبارية الأخرى التى يساهم بأكثر من عشرين فى المائة من رأسمالها.

(هـ) فى الأحوال التى يرتبط فيها مقدار التمويل بدخل المستثمر ، يتم إثبات الدخل بشهادة من مصلحة الضرائب تبين دخله الذى أتخذ أساسا لمعاملته الضريبية خلال السنوات الثلاث السابقة على إتفاق التمويل ، وإذا كان التمويل بضمان الخصم من راتب المستثمر يكون إثبات راتبه بشهادة معتمدة من جهة عمله ، ويجوز للممول قبول مستندات أخرى يطمئن إليها لإثبات دخل المستثمر.

(و) لايجوز أن يزيد قسط التمويل على أربعين فى المائة من مجموع دخل المستثمر من غير ذوى الدخول المنخفضة المنصوص عليهم فى المادة (٦) من هذه اللائحة .

(مادة ٤)

على الجهات التى ترغب فى إقامة مشروعات بناء مساكن إقتصادية تباع لذوى الدخول المنخفضة المنصوص عليهم فى المادة (٦) ، بنظام التمويل العقارى وبالمزايا التى يقررها القانون فى هذا الخصوص ، التقدم بطلب إلى صندوق ضمان ودعم نشاط التمويل العقارى مصحوبا بدراسات وافية عن المشروع تتضمن عدد وحداته ومساحتها والقيمة التقديرية لأثمانها وغير ذلك من العناصر المتصلة بالمشروع .

ويبرم الصندوق إتفاقا مع الجهة الراغبة فى إقامة المشروع ومع من يقبل تمويله ، يتناول جميع الأحكام المنظمة لإقامة المشروع وأسلوب بيع وحداته السكنية وتمويلها وتحديد نسبة الدعم الذى يقدمه الصندوق .

(مادة ٤) مكرر

(مضافة بالقرار ٤٦٥ لسنة ٢٠٠٥)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٢١) من هذه اللائحة يتم تقدير قيمة العقار فى حالة الشراء وفقا للمعايير الآتية :

١- وصف العقار وموقعه وحدوده ومساحته وتاريخ إنشائه وحالة المرافق الداخلية.
٢- العمر الإقتصادى والقيمة السوقية للعقار وقت التقييم فى ضوء قيمة العقارات المماثلة فى ذات المنطقة .
٣- الطرق التحليلية الخاصة بالتكلفة والبيوع المماثلة ورأسملة الدخل والعائد الإقتصادى على العقار .
٤- الإحلال والتجديد الذى يتم على العقار .

(مادة ٥)

يتم تسليم أراضى الدولة التى تخصص لبناء مساكن إقتصادية لذوى الدخول المنخفضة بنظام التمويل العقارى إلى الصندوق ، ويؤدى الصندوق إلى الجهة الإدارية المختصة نصف تكلفة تزويد تلك الأراضى بالمرافق ، ويسترد الصندوق مأداه وذلك على النحو الذى ينظمه الإتفاق المنصوص عليه فى المادة (٤) من هذه اللائحة .

(مادة ٦)

(مستبدلة بقرار رئيس الوزراء رقم ٤٦٥ لسنة ٢٠٠٥)

يقصد بالمستثمر المستفيد من تطبيق أحكام المادة (٣٥) من قانون التمويل العقاري وهذه اللائحة كل شخص يقل مجموع دخله السنوي عن أثنى عشر ألف جنيه ، أو ثمانية عشر ألف جنيه بالنسبة للشخص وزوجه وأولاده القصر .

وتكون الأولوية فى توفير التمويل للحصول على مسكن إقتصادى للمستثمر الأقل دخلا الذي لم يسبق له شراء وحدة سكنية .

الباب الثانى

التصرف فى العقار الضامن والتعجيل بالوفاء

(مادة ٧)

(مستبدلة بالقرار الوزارى رقم ٤٦٥ لسنة ٢٠٠٥)

على المستثمر الراغب فى التصرف فى العقار الضامن أو فى ترتيب حق عينى عليه أو فى تأجيره أو فى تمكين الغير من الإنفراد بشغله أن يحصل على موافقة الممول الكتابية على ذلك بناء على طلب مكتوب يوجه إليه قبل الموعد المحدد للتصرف أو الإيجار أو الشغل بمدة لاتقل عن ثلاثين يوما . ويرفق بالطلب المستندات الدالة على شخص المتصرف إليه ودخله .

(مادة ٨)

يجب أن يرفق بطلب الموافقة على التصرف أو ترتيب حق عيني ، إقرار كتابي من المتصرف إليه أو صاحب الحق العينى بالحلول محل المستثمر فى الالتزامات المترتبة على إتفاق التمويل ، ويجوز للممول ، يشترط على المستثمر تقديم إقرار بتضامنه مع المتصرف إليه فى الوفاء بتلك الالتزامات .

(مادة ٩)

يجوز للممول أن يشترط ، للموافقة على تأجير المستثمر للعقار أو شغل الغير له ، تقديم إقرار كتابى بحوالة حقه فى أجرة العقار أو مقابل شغله إلى الممول وبإعلان المستأجر أو الشاغل بالأحوال ، وذلك وفاء لمستحقات الممول لدى المستثمر وفقا لإتفاق التمويل العقارى .

(مادة ١٠)

لايجوز للممول أن يرفض الطلب المشار إليه فى المادة (٧) إلا لأسباب جدية تتعرض معها مصالحه وحقوقه للخطر ، وعلى أنم يقوم الممول بإخطار الطالب بأسباب الرفض بموجب خطاب مسجل بعلم الوصول وذلك خلال ثلاثين يوما من إستلام الطلب وإلا إعتبر موافقا عليه .

(مادة ١١)

(مستبدلة بالقرار الوزارى رقم ٤٦٥ لسنة ٢٠٠٥)

إذا رغب المستثمر فى التعجيل بالوفاء بكل أو بعض أقساط الثمن أو التمويل وجب عليه إخطار الممول بذلك قبل موعد السداد المعجل بفترة لاتقل عن شهر ويتم فى هذه الحالة خفض الأقساط المستحقة عليه وفقا لجدول يرفق بإتفاق التمويل يحدد القيمة المخفضة التى يتم الوفاء بها بحسب التاريخ الذى يتم الوفاء فيه من سنوات أقساط التمويل .

الباب الثالث

قيد الضمان العقاري و حوالة الحقوق الناشئة عن إتفاق التمويل

(مادة ١٢)

يقدم طلب قيد الضمان العقارى من الممول أو المستثمر تطبيقا لأحكام القانون إلى مكتب الشهر العقارى الكائن فى دائرته العقار متضمنا البيانات الأتية :

(أ) أسماء وبيانات كل من الممول والمستثمر

(ب) قيمة الأقساط والحقوق المضمونة .

(ج) الموعد المحدد لإنتهاء الوفاء بأقساط الثمن أو التمويل .

ويجب أن يرفق بالطلب المشار إليه إتفاق التمويل العقارى وسند ملكية العقار بإسم المستثمر أو ضمان التمويل .

(مادة ١٣)

يتولى مكتب الشهر العقارى المختص التحقق من صحة حدود العقار ومواصفاته الواردة بطلب القيد وسند الملكية المرفق به ، وله فى سبيل ذلك تكليف الطالب بأن يستوفى ما يلزم من مستندات خلال مهلة لاتقل عن ثلاثة أيام .

وكون البت فى الطلب أو التكليف بإستيفاء المستندات خلال إسبوع من تاريخ تقديمه ولايجوز رفض طلب القيد إلا بسبب عدم إستيفاء المستندات اللازمة لإجرائه .

وفى جميع الأحوال يجب إخطار الطالب بقبول الطلب أو باستيفاء المستندات أو برفض الطلب مسببا بخطاب مسجل بعلم الوصول وفقا لأحكام القانون .

(مادة ١٤)

(مستبدلة بالقرار الوزارى رقم ٤٦٥ لسنة ٢٠٠٥)

يجب أن يتضمن إتفاق حوالة الحقوق الناشئة عن إتفاق التمويل العقارى إلى الجهة المرخص لها بمزاولة نشاط التوريق ، والذى تعده الهيئة العامة لسوق المال :

(أ) قبول الممول حوالة حقوقه الناشئة عن إتفاق التمويل العقارى إلى المحال له.

(ب) بيان المقابل الذى إلتزم به المحال له مقابل الحوالة وشروط الوفاء بهذا المقابل .

(ج) بيان تفصيلى بالحقوق المحالة بما فى ذلك الأقساط الخاصة بكل عملية تمويل والعقار الضامن لها وشروط الضمان وبيانات المدين بها وأية ضمانات أخرى (محفظة التوريق).

(د) إلتزام الممول بتحصيل الأقساط التى تمت حوالتها بصفته نائبا عن المحال له مقابل عمولة تحصيل يحددها الإتفاق .

(مادة ١٥)

(حذفت بالقانون ٤٦٥ لسنة ٢٠٠٥)

(مادة ١٦)

على الممول أن يفصح للمحال له عن أسماء المستثمرين المدينين بالحقوق التى تمت حوالتها وبالضمانات المقدمة منهم وبما قاموا بوفائه من أقساط ومواعيد الوفاء وحالات الإمتناع عنه ، وذلك كله دون حاجة إلى الحصول على موافقة المستثمرين على هذا الإفصاح .

الباب الرابع

التنفيذ على العقار الضامن

(مادة ١٧)

لايجوز للممول البدء فى إجراءات التنفيذ على العقار الضامن إلا بعد إنذار المستثمر على يد محضر بالوفاء أو بتقديم ضمان كاف بحسب الأحوال ، على ان يتضمن الإنذار ما يأتى :

(أ) تنبيه المدين بالوفاء أو بتقديم ضمان كاف

(ب) بيان بالأقساط الواجب الوفاء بها أو بالضمان الذى يقبله الممول

(ج) تحديد المدة التى يجب على المستثمر خلالها الوفاء أو تقديم الضمان على ألا تقل عن ستين يوما من تاريخ الإنذار .

(د) التنبيه على المستثمر بأن إنقضاء المهلة المحددة بالإنذار دون الإستجابة له يترتب عليه حلول أجال الأقساط المتبقية وفقا لإتفاق التمويل العقارى .

(هـ) تعيين موطن مختار للممول

(مادة ١٨)

يبدأ التنفيذ بإعلان المستثمر والمتصرف إليه وصاحب الحق العينى والمستأجر وحائز العقار بإتفاق التمويل بعد وضع الصيغة التنفيذية عليه مع تكليف المستثمر بالوفاء على أن يتضمن الإعلان .

(أ) بيان جهة وتاريخ وضع الصيغة التنفيذية على إتفاق التمويل .

(ب) التكليف بالوفاء بكامل المبالغ المتبقية طبقا لإتفاق التمويل خلال مدة لاتقل عن ثلاثين يوما من تاريخ إعلان التكليف بالوفاء .

(ج) وصف العقار مع بيان موقعه ومساحته وحدوده .

(مادة ١٩)

يقوم الممول بإعلان مكتب الشهر العقارى الواقع بدائرته محل التنفيذ بإتفاق التمويل بعد وضع الصيغة التنفيذية عليه وبتكليف المدين بالوفاء وذلك بالتأشير به على هامش قيد الضمان العقارى خلال مدة لاتجاوز أسبوعا من تاريخ الإعلان ، وعلى الممول

إعلان جميع الدائنين المقيدة حقوقهم على العقار وحائزه بالإتفاق بعد وضع الصيغة التنفيذية عليه وبالتكليف بالوفاء وإلا كان التكليف غير نافذ فى حقهم .

(مادة ٢٠)

يقوم التأشير بالسند التنفيذى فى مكتب الشهر العقارى مقام تسجيل تنبيه نزع الملكية ،ويترتب عليه إعتبار العقار محجوزا من تاريخ التأير به .

(مادة ٢١)

يعين قاضى التنفيذ فى قراره الصادر بمباشرة إجراءات بيع العقار وكيلا عقاريا لمباشرة إجراءات البيع بالمزاد العلنى وذلك من بين الوكلاء المقيدة أسماؤهم فى سجل تمسكه الهيئة لهذا الغرض وفقا لأحكام الباب السادس من هذه اللائحة على ألا تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة من البيع أو مع الممول أو المستثمر .
ويأمر قاضى التنفيذ فى قراره الصادر بمباشرة إجراءات البيع طالب التنفيذ بوضع مبلغ يقدره فى خزينة المحكمة المختصة لحساب مصروفات التنفيذ .

(مادة ٢٢)

يحدد إثنان من خبراء التقييم المقيدة أسماؤهم لدى الهيئة الثمن الأساسى للعقار محل التنفيذ بناء على طلب الوكيل العقارى على أن يتم التقييم وفقا للمعايير الآتية :

(أ) قيمة العقار عند شرائه

(ب) التعديلات التى طرأت على العقار بعد شرائه

(ج) أثر معدلات التضخم على سوق العقار .

(د) القيمة السوقية وقت التقييم لعقارات مماثلة فى ذات المنطقة أو فى مناطق مشابهة.

(مادة ٢٣)

يقوم الوكيل العقاري بوضع قائمة شروط بيع العقار بالمزاد العلني خلال خمسة عشر يوما من تاريخ التأير بالسند التنفيذي على أن تتضمن ما يلى :

(أ) تعيين العقار محل التنفيذ ومساحته وموقعه وحدوده وغير ذلك من البيانات التي تفيد في بيان أوصافه .

(ب) جهة وتاريخ وضع الصيغة التنفيذية على إتفاق التمويل العقاري .

(ج) تاريخ وجهة التأير بالسند التنفيذي لدى مكتب الشهر العقاري .

(د) تاريخ و ساعة ومكان إجراء البيع .

(هـ) شروط البيع والثمن الأساسي للعقار .

(و) تجزئة العقار إلى صفقات إن كان لذلك محل مع ذكر الثمن الإساسى لكل صفقة .

(ز) مقدار تأمين الأتراك فى المزاد على ألا يقل عن واحد فى المائة ولا يجاوز خمسة في المائة من الثمن الأساسي للعقار .

(مادة ٢٤)

على الوكيل العقارى قبل البدء فى إجراءات المزايدة التحقق من إعلان ذوى الشأن فى المواعيد المنصوص عليها فى المادة (١٩) من القانون بقائمة شروط البيع وتحديد مقادير التدرج فى العروض وإعلان الحاضرين بها .

(مادة ٢٥)

يقوم الوكيل بإيداع حصيلة البيع خزينة المحكمة خلال ثلاثة أيام من تاريخ حكم إيقاع البيع .

(مادة ٢٦)

تقدر أنعاب الوكيل العقاري بقرار من قاضى التنفيذ وفقا لما بذله الوكيل من جهد لإنجاز إجراءات البيع والوقت الذي استغرقته تلك الإجراءات على ألا تجاوز ثلاثة فى المائة من القيمة التى رسا بها المزاد .

الباب الخامس

شركات التمويل العقارى

(مادة ٢٧)

(مستبدلة بالقرار الوزارى رقم ٤٦٥ لسنة ٢٠٠٥)

يجب أن تتخذ الشركة التى يرخص لها بمزاولة نشاط التمويل العقارى شكل شركة المساهمة المصرية وألا يقل رأس مالها المصدر عن خمسين مليون جنيه ولايقل المدفوع منه عند التأسيس عن الربع نقدا ، وأن يتم الوفاء بالباقى نقدا خلال مدة لاتجاوز سنة من تاريخ قيد الشركة بالسجل التجارى .

(مادة ٢٨)

(مستبدلة بالقرار الوزارى رقم ٤٦٥ لسنة ٢٠٠٥)

يقدم طلب الترخيص على النموذج الذى تعده الهيئة لذلك ، على أن يرفق به ما يأتى :

(أ) العقد الإبتدائى للشركة ونظامها الأساسى على ان يكون غرضها الرئيسى مزاولة نشاط التمويل العقارى .

(ب) السجل التجارى للشركة

(ج) بيان بمؤهلات وخبرات أعضاء مجلس الإدارة ومديرى الشركة ومديرى الفروع .

(د) إقرار من مؤسسى الشركة وأعضاء مجلس الإدارة ومديريها بعدم صدور حكم بإفلاس أى منهم خلال السنوات الخمس السابقة وفى حالة رد إعتباره عليه أن يقدم شهادة بذلك .

(هـ) إقرار من مؤسسى الشركة ومديريها وأعضاء مجلس إدارتها بعدم سبق الحكم على اى منهم خلال السنوات الخمس السابقة بعقوبة جناية فى جريمة ماسة بالشرف وفى حالة رد إعتباره عليه أن يقدم شهادة بذلك .

(و) شهادة من مراقبين للحسابات من المقيدة أسماؤهم لدى الهيئة بقبول مراجعة حسابات الشركة .

(ز) الإيصال الدال على سداد رسم طلب الترخيص .

(ح) بيان نسبة مساهمة كل من المؤسسين في أية مؤسسات مالية أخرى عاملة فى مصر .

(مادة ٢٩)

(مستبدلة بالقرار ٤٦٥ لسنة ٢٠٠٥)

يكون رسم الترخيص خمسة الاف جنيه للشركات التى لايجاوز رأسمالها المصدر مائة مليون جنيه وعشرة الاف للشركات التى يجاوز راسمالها المصدر هذا الحد.

(مادة ٣٠)

(مستبدلة بالقرار ٤٦٥ لسنة ٢٠٠٥)

يشترط لمنح الترخيص ما يأتى :

(أ) إستيفاء المستندات المشار إليها فى المادة ٢٨ .

(ب) أن يتوافر فى المدير التنفيذى للشركة خبرة فى أحد مجالات العمل المصرفى أو التمويلى لاتقل عن خمس عشرة سنة بعد الحصول على مؤهل عال فى ذات المجال .

(ج) أن يتوافر فى مديرى الإدارات المالية والقانونية والهندسية وفى مديرى الفروع خبرة عملية فى أحد مجالات العمل المصرفى أو التمويلى أو القانونى لاتقل عن عشر سنوات بعد الحصول على مؤهل عال .

(مادة ٣١)

تقوم الهيئة بإعطاء طالب الترخيص شهادة بإستلام الطلب والمستندات المرفقة به ، وتكليف الطالب ، بموجب بيان يسلم إليه خلال عشرة أيام من تاريخ تقديم الطلب ، بإستيفاء ماقد يلزم من مستندات خلال الثلاثة أشهر التالية لهذا التكليف وإلا سقط طلبه.

وعلى الهيئة البت فى طلب الترخيص وإخطار الطالب بقرارها فى شأنه بموجب كتاب مسجل بعلم الوصول ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ إستيفاء المستندات .

(مادة ٣٢)

يصدر بالترخيص قرار من مجلس إدارة الهيئة ، ولايجوز رفض الترخيص إلا بقرار مسبب وفى الحالات المبينة فى المادة (٣١) من القانون .

(مادة ٣٣)

تقيد الشركات التى يرخص لها بمزاولة نشاط التمويل العقارى فى سجل قيد الأشخاص الإعتبارية العامة والشركات الذى تعده الهيئة لهذا الغرض ، ويتضمن القيد بيانات كل شركة ورأس مالها وعناوين فروعها وأسماء أعضاء مجلس إدارتها ومديريها ومراقبى حساباتها .

(مادة ٣٤)

تلتزم الشركة المرخص لها بما يأتى :

(أ) أن يتم تقييم اصول الشركة وفقا لمعايير المحاسبة المصرية وبمراعاة معايير المراجعة المصرية التى تحددها القرارات الوزارية الصادرة فى هذا الشأن .

(ب) ألا تقل نسبة كفاية رأس مال الشركة عن عشرة فى المائة من إجمالى الأصول .

(ج) ألا تزيد نسبة الأصول المتداولة للشركة على خصومها المتداولة بأكثر من (٢٥%)

(د) ألا يزيد إجمالى القروض التى حصلت عليها الشركة على عشرة أمثال رأسمالها .

(ه) وضع القواعد اللازمة لضمان حسن سير العمل طبقا للفقرة الرابعة من المادة (٣٢) من قانون التمويل العقارى .

(مادة ٣٥)

(مستبدلة بالقرار ٤٦٥ لسنة ٢٠٠٥)

تلتزم الشركة المرخص لها بما يأتى :

(أ) أن يتم تقييم أصول الشركة وفقا لمعايير المحاسبة المصرية وبمراعاة معايير المراجعة المصرية التى تحددها القرارات الوزارية المصرية فى هذا الشأن .

(ب) ألا تقل نسبة كفاية حقوق الملكية للشركة عن عشرة في المائة من إجمالى الأصول وإجمالى القروض التى حصلت عليها الشركة على تسعة أمثال حقوق الملكية .

(ج) ألا تقل نسبة الأموال السائلة نقدا والأوراق الالية المتداولة عن (٢٥%) من الالتزامات الجارية.

(د) ألا تقل الإيرادات قبل خصم مصروفات فائدة القروض والإهلاك والضرائب عن ١:١ من قيمة الفائدة على إجمالى القروض .

(مادة ٣٥) مكرر

(مضافة بالقرار ٤٦٥ لسنة ٢٠٠٥)
يلتزم الممول بإخطار الهيئة شهريا بالبيانات الخاصة بعمليات التمويل التى يقوم بها وتتولى الهيئة إعداد قاعدة بيانات من واقع تلك الإخطارات .

مادة ٣٥ مكرر(١)

(مضافة بالقرار ٤٦٥ لسنة ٢٠٠٥)

تلتزم الشركة بوضع لائحة داخلية تتضمن نظام العمل بالشركة والإجراءات التى يلتزم بها المديرون والعاملون فيها مع إخطار الهيئة بصورة من اللائحة فى خلال أسبوع من تاريخ إخطار الشركة لها وتلتزم الشركة بتغيير أحكام لائحتها الداخلية بما يتفق مع أى تعديل فى القانون أو اللائحة وإخطار الهيئة بذلك خلال أسبوع من تاريخ نفاذ التعديل .

مادة ٣٥ مكرر (٢)

(مضافة بالقرار ٤٦٥ لسنة ٢٠٠٥)

يجب أن تتضمن اللائحة الداخلية للشركة البيانات التالية على الأقل :

١- الدورة المستندية الواجب إتباعها منذ تقدم المستثمر للتعامل مع الشركة حتى إتمام الإتفاق.

٢- هيكل إدارة الشركة مع بيان الأعمال ومسئوليات الإدارة الفعلية التى يمارسها المديرون وكل من يمثلها فى التعامل مع الغير من العاملين بها .

٣- علاقة المركز الرئيسى للشركة بفروعها وبالمكاتب التابعة لها والنشاط الذى يجوز للفرع أن يمارسه .

٤- نظام التسجيل والمراسلات المتبادلة بين الشركة والمتعاملين معها

٥- نظام مسك السجلات الداخلية للشركة.

٦- نظام قيد شكاوى المتعاملين مع الشركة .

٧- نظام الرقابة الداخلية والمراجعة الدورية بالشركة الذى يتم تطبيقه على المديرين والعاملين بها بما يكفل سلامة تطبيق القوانين والقرارات المنظمة لعمل الشركة واللائحة الداخلية لها وبما يؤدى إلى سرعة إكتشاف أى مخالفة تقع من أى من المديرين أو العاملين .

وعلى الشركة إخطار الهيئة بالمسئولين فى الشركة عن متابعة الرقابةالداخلية بمركزها الرئيسى وبفروعها وبمن تشملهم رقابة هؤلاء المسئولين .

مادة ٣٥ مكرر (٣)

(مضافة بالقرار ٤٦٥ لسنة ٢٠٠٥)

على المسئول بالرقابة الداخلية للشركة أن يحتفظ بملف لجميع شكاوى المتعاملين معها والمتعلقة بأعمال الشركة وبما أتخذ من إجراءات لمواجهة هذه الشكاوى وأن يتحقق من أنه فحص كل شكوى خلال أسبوع من تاريخ تقديمها للشركة ويلتزم بإخطار الهيئة بأى شكوى مضت هذه المدة دون الرد عليها بما يفيد معالجة أسبابها .

مادة ٣٥ مكرر (٤)

(مضافة بالقرار ٤٦٥ لسنة ٢٠٠٥)

تلتزم الشركة بأن تحتفظ فى كل وقت بالدفاتر التى توضح مركزها المالى والحسابات والسجلات والمستندات والمكاتبات بما يتفق مع القوانين واللوائح السارية .

وعلى الشركة أن تحتفظ بقائمة بأسماء المستثمرين لديها وبملف لكل مستثمر يتضمن البيانات المنصوص عليها فى المادة رقم (٣٥ مكرر "٢") منه هذه اللائحة وبيانا بالعقود التى تم توقيعها بينه وبين الشركة والمراسلات المتبادلة بينهما .

كما تلتزم الشركة بالاستمرار فى الاحتفاظ بتلك الدفاتر والحسابات والسجلات والمستندات لمدة لاتقل عن سنتين بعد تمام سداد التمويل .

مادة ٣٥ مكرر (٥)

(مضافة بالقرار ٤٦٥ لسنة ٢٠٠٥)

يجب أن يتضمن ملف كل مستثمر لدى الشركة على الأقل كما يلي :

١- إسم وسن ومهنى المستثمر ومحل إقامته ، وصورة ضوئية من المستندات المثبته لشخصيته وصورة من قيد الشخص الإعتبارى بالسجل التجارى وشكله القانونى إن كان شخصا إعتباريا .

٢- العنوان الذى يتم مراسلة المستثمر عليه وأرقام هاتفه .

٣- أسماء وصفة من لهم حق التوقيع عن المستثمر أو تمثيله لدى الشركة .

مادة ٣٥ مكرر (٦)

(مضافة بالقرار ٤٦٥ لسنة ٢٠٠٥)

تلتزم الشركة بالمحافظة على السرية التامة لبيانات عملائها وعدم إفشاء أية معلومات عنهم أو عن معاملاتهم إلى الغير بدون موافقتهم الكتابية المسبقة وفى حدود هذه الموافقة ، وذلك باستثناء الحالات التى يلزم فيها تقديم معلومات محددة للهيئة أو الجهات الرقابية أو القضائية التى تباشر نشاط التوريق وذلك وفقا لما تفرضه القوانين وعلى الشركة أن تتخذ الإجراءات التى تكفل إلتزام المديرين والعاملين بها بالحفاظ على سرية هذه البيانات والمعلومات .

(مادة ٣٦)

(مستبدلة بالقرار ٤٦٥ لسنة ٢٠٠٥)

على الشركة الراغبة في وقف نشاطها ، أو تصفية أصولها أو جزء منها يزيد على (٥٠%) أو الاندماج مع شركة أخرى تعمل فى ذات النشاط أو فى غيره أن تتقدم بطلب بذلك إلى الهيئة على النموذج الذى تعده لهذا الغرض مرفقا به ما يأتي :

أولا – بالنسبة للتوقف :

(أ) بيان بالأسباب الداعية للتوقف .

(ب) قرار مجلس الإدارة والجمعية العامة غير العادية بالتوقف وتقرير مراقبى الحسابات بشأنه .

(ج) التدابير المقترحة لحوالة حقوق والتزامات الشركة فى نشاط التمويل العقاري إلى جهات أخرى مرخص لها بمزاولة هذا النشاط .

ثانيا – بالنسبة لتصفية الأصول:

(أ) بيان بالأسباب الداعية لتصفية كل الأصول أو جزء منها يزيد على (٥.%) من قيمتها السوقية .

(ب) قرار مجلس الإدارة والجمعية العامة غير العادية بالتصفية وتقرير مراقبى الحسابات بشأنه .

(ج) التدابير المقترح إتخاذها لتصفية أصول الشركة فى نشاط التمويل العقارى أو نقلها إلى جهات أخرى مرخص لها بمزاولة هذا النشاط .

(د) التدابير المقترحة لحوالة حقوق والتزامات الشركة فى نشاط التمويل العقارى وفقا لإتفاقات التمويل التى يتم تصفيتها إلى جهات أخرى لها بمزاولة نشاط التمويل العقارى.

ثالثا – بالنسبة للإندماج :

(أ) بيان بالإسباب الداعية للاندماج وشروطه .

(ب) مشروع قرار الاندماج .

(ج) قرار مجلس الإدارة والجمعية العامة غير العادية بالاندماج وتقرير مراقبي الحسابات بشأنه .

(د) التقدير المبدئى لقيمة أصول وخصوم الشركات المندمجة والأسس التي بني عليها التقدير .

(هـ) أسلوب تحديد حقوق وإلتزامات المساهمين فى الشركات المندمجة .

(و) التدابير المقترحة لحوالة إتفاقات التمويل إلى الشركة الناتجة عن الإندماج والمرخص لها بمزاولة نشاط التمويل العقارى وفقا لأحكام القانون .

(مادة ٣٧)

(مستبدلة بالقرار ٤٦٥ لسنة ٢٠٠٥)

تقوم الهيئة بإخطار طالب توقف النشاط أو تصفية الأصول أو الإندماج بحسب الأحوال بالموافقة على الطلب أو برفضه بقرار مسبب وذلك خلال ثلاثين يوما من تقديمه ويجب أن يكون الرفض لأسباب جدية تتعلق بإعتبارات إستقرار نشاط التمويل أو مصالح المستثمرين أو المساهمين .

الباب السادس
خبراء التقييم والوكلاء العقاريون والوسطاء
(الفصل الأول)
أحكام عامة

(مادة ٣٨)

(مستبدلة بالقرار ٤٦٥ لسنة ٢٠٠٥)

تسرى أحكام هذا الفصل على خبراء التقييم والوكلاء العقاريين ووسطاء التمويل العقارى المشار إليهم فى القانون .

(مادة ٣٩)

على من يرغب فى القيد لدى الهيئة فى جداول خبراء التقييم أو الوكلاء العقاريين أو وسطاء التمويل العقارى أن يتقدم إليها بطلب على النموذج الذى تعده لذلك .

(مادة ٤٠)

(مستبدلة بالقرار ٤٦٥ لسنة ٢٠٠٥)

يجب أن تتوافر فى طالب القيد فى الجداول المشار إليها الشروط الأتية :

(أ) أن يكون حاصلا على مؤهل عال .

(ب) أن تتوافر لديه خبرة لاتقل عن ٥ سنوات بالنسبة لخبراء التقييم والوكلاء العقاريين ولاتقل عن ثلاث سنوات بالنسبة لوسطاء التمويل العقارى .

(ج) ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية ، أو فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو أشهر إفلاسه أو إعساره ، مالم يكن قد رد إليه إعتباره .

(د) أن يجتاز الإختبار الذى تعده أو تعتمده الهيئة فى مجال تخصصه أو إجتيازه لإختبارات مماثلة بالخارج تعتد بها الهيئة .

(مادة ٤١)

تصدر الهيئة قرارها بقبول الطلب أو برفضه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمه أو إستيفاء البيانات والمستندات المتعلقة به ، ويجب أن يكون القرار مسببا فى حالة الرفض ،وتلتزم الهيئة بإخطار مقدم الطلب بقرارها بخطاب مسجل بعلم الوصول خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره .

(مادة٤٢)

(مستبدلة بالقرار ٤٦٥ لسنة ٢٠٠٥)

لمقدم الطلب أن يتظلم من قرار رفض طلبه ، وذلك خلال ستين يوما من تاريخ إخطاره أو علمه بقرار الرفض وتبت فى التظلم خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه للجنة. يصدر بتشكيلها قرار من الوزير المختص .

(مادة ٤٣)

(مستبدلة بالقرار ٤٦٥ لسنة ٢٠٠٥)

تصدر الهيئة شهادة لمن تم قبول طلبه تتضمن تاريخ ورقم قيده فى الجداول ويتم تجديد القيد كل ثلاث سنوات بشرط عدم إخلاله بأحكام القانون أو القواعد التى تضعها الهيئة فى هذا الشأن .

الفصل الثانى

خبراء التقييم

(مادة ٤٤)

لخبراء التقييم أن يطلبوا من أطراف إتفاق التمويل العقارى مايرونه من بيانات أو مستندات لازمة لعملية التقييم .

(مادة ٤٥)

(مستبدلة بالقرار ٤٦٥ لسنة ٢٠٠٥)

على خبراء التقييم إخطار أطراف إتفاق التمويل بخطاب مسجل بعلم الوصول بقيمة العقار فى تقرير مكتوب ومذيل بتوقيعهم ورقم وتاريخ قيده فى الجدول وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ طلب التقييم .

وعلى الخبراء أن يراعوا عند إجراء عملية تقييم العقار المعايير المنصوص عليها فى المادتين (٤ و٢٢) من هذه اللائحة .

(مادة ٤٦)

يحظر على خبراء التقييم تحديد قيمة العقارات إذا كانت مملوكة لهم أو لأى من أقاربهم حتى الدرجة الرابعة أو لأحد من تابعيهم أو شركائهم أو من ينوبون عنهم ، أو كانت تربطهم علاقة بأحد أطراف التمويل العقارى ، كما يحظر عليهم شراء عقار قام بتقييمه.

(مادة ٤٧)

إذا لم يقبل واحدا أو أكثر من أطراف إتفاق التمويل العقارى التقييم الذى أجرى تطبيقا للمادة (٤) من القانون ، تولت الهيئة بناء على طلب من الطرف المعترض تكليف خبيرين أخرين بإعادة تقييم العقار ، على أن يتحمل طالب إعادة التقييم أتعابه .

(مادة ٤٨)

يضع مجلس إدارة الهيئة قواعد وإجراءات تقدير أتعاب خبراء التقييم .

الفصل الثالث

وسطاء التمويل العقارى

(مادة ٤٩)

يلتزم الوسيط بتسليم طالب التمويل صورة من النموذج الذى تعده الهيئة بالشروط الأساسية للتمويل العقارى ، وبأن يعرض شروط التمويل ومخاطره على طالب التمويل ويجب أن يرفق مع إتفاق التمويل إقرارات المستثمر بأن تسلم تلك الصورة وإطلع عليه قبل التوقيع على إتفاق التمويل .

(مادة ٥٠)

(مستبدلة بالقرار ٤٦٥ لسنة ٢٠٠٥)

يتم تحديد أجر الوسيط بالإتفاق مع الممول على ألا يجاوز (٢,٥ %) من قيمة التمويل.

(مادة ٥١)

يحظر على الوسيط أن يتقاضى أجرا أو عمولة أو أن يحصل على أى منفعة تتصل بعمله إلا من الممول الذى فوضه فى السعى إلى إبرام العقد .

(مادة ٥٢)

على الوسيط أن يقيد فى دفاتره جميع عمليات التمويل العقارى التى يتوسط فيها وأن يحفظ الوثائق المتعلقة بها وأن يعطى من كل ذلك صورا طبق الأصل لمن يطلبها من المتعاقدين أو للهيئة .

الباب السابع
ضمانات التمويل العقارى

(مادة ٥٣)

لمن يرغب من ذوى الدخول المنخفضة الحصول على دعم لشراء مسكن إقتصادى أن يتقدم بطلب إلى أحد مكاتب صندوق ضمان ودعم نشاط التمويل العقارى وعلى النموذج الذى يعده لهذا الغرض مرفقا به ما يأتى :

(أ) وصف العقار وموقعه .

(ب) خطاب من بائع العقار بالموافقة على البيع .

(ج)) شهادةمن خبراء تقييم العقارات بإقرار الثمن المعروض .

(د) شهادة بإثبات الدخل السنوى للطالب .

(هـ) أية مستندات أخرى يطلبها الصندوق .

(مادة ٥٤)

يقوم الصندوق بدراسة طلب الدعم وإخطار الطالب بالقرار الصادر بشأنه خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه ، ويجب أن يتضمن القرار فى حال الموافقة تحديد نسبة الدعم الذى يقدمه الصندوق وموعد إجراءات التعاقد بما يكفل توفير الدعم خلال مدة لاتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ قبول الطلب .

(مادة ٥٥)

يتولى الصندوق ضمان الوفاء بأقساط التمويل العقاري الذي يثبت التعثر فى الوفاء بها لأسباب عارضة ، وذلك بما لا يجاوز ثلاثة أقساط ، ويبين النظام الداخلي للصندوق قواعد وإجراءات إثبات وتقدير تلك الأسباب ، واسترداد الصندوق لقيمة ما أداه من أقساط.

ولا يجوز للصندوق تكرار هذا الوفاء بالنسبة إلى المستثمر الواحد قبل خمس سنوات .

(مادة ٥٦)

(مستبدلة بالقرار ٤٦٥ لسنة ٢٠٠٥)

إذا إشترط الممول على المستثمر أن يؤمن لصالحه بقيمة حقوقه وفقا لإتفاق التمويل العقارى ضد مخاطر عدم الوفاء أو العجز ، تعين أن يكون ذلك لدى شركة تأمين مصرية ووفقا للشروط الآتية :

(أ) قيام شركة التأمين بسداد مبلغ التأمين للمؤمن له بناء على شهادة وفاة المستثمر أو شهادة طبية بعجزه الكلى أو الجزئى بنسة لاتقل عن ٥٠ فى المائة صادرة من إحدى الجهات الطبية التى تحددها شركة التأمين بالإتفاق مع الهيئة.

(ب) إضافة قسط التأمين إلى تكلفة التمويل الذى يلتزم المستثمر بسداده إلى الممول ليقوم بسداده إلى شركة التأمين .

(مادة ٥٧)

(مستبدلة بالقرار ٤٦٥ لسنة ٢٠٠٥)

على الممول إخطار المستثمر شهريا بالبيانات الأتية :

(أ) قيمة التمويل الأصلى والتكاليف الإجمالية المستحقة عليها منذ بداية التمويل وحتى تمام السداد .

(ب) قيمة ما أداه الممول من أقساط السداد وما زاده من تكاليفه حتى تاريخ الإخطار.

(ج) قيمة الأقساط وتكاليف التمويل المتبقية .

(د) أية رسوم أو تكاليف أو مصاريف تم خصمها من حسابه ولو كانت تنفيذا لنص القانون أو لشرط إتفاقى أو حكم قضائى .

(هـ) أى تغيير يطرأ على عنوان الممول الذى يلتزم المستثمر بالسداد لديه .

(و) أية معلومات إضافية تتصل بعلم الممول مما يمكن أن يؤثر على ضمانة يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة .

(مادة ٥٨)

(مستبدلة بالقرار ٤٦٥ لسنة ٢٠٠٥)

ينشأ لدى الهيئة مكتب يختص بتلقى وفحص الشكاوى التى يقدمها أصحاب الشأن من

المتعاملين بالتمويل العقارى عن مخالفة أحكام القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له ، ويشكل مجلس إدارة هيئة المكتب من عدد كاف من العاملين بالهيئة .

(مادة ٥٩)

تقدم الشكوى إلى المكتب من صاحب الشأن أو نائبه كتابة وتقيد فى سجل يعد لهذا الغرض . ويسلم لمقدم الشكوى إيصال بتاريخ تقديمها ورقم قيدها بالسجل .

(مادة ٦٠)

يجب على المكتب إخطار مقدم الشكوى بنتيجة فحصها وما أتخذ من إجراءات بشأنها خلال مدة لاتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمها .

وعلى المكتب إعداد تقرير نصف سنوى يعرض على مجلس الإدارة الهيئة يتضمن إعداد موضوعات الشكاوى وماتم فيها من إجراءات وما يراه من ملاحظات وإقتراحات.

(مادة ٦١)

(مستبدلة بالقرار ٤٦٥ لسنة ٢٠٠٥)

يجوز لكل ذى شأن الإطلاع لدى الهيئة على السجلات والتقارير والمستندات وغيرها من الأوراق المتعلقة بنشاط التمويل العقارى والحصول على مستخرجات رسمية منها ، وذلك وفقا لأحكام المادة (٤٣) من القانون ، ومقابل أداء رسم مقداره خمسون جنيها للإطلاع وعشرة جنيهات عن كل ورقة من أوراق المستخرجات الرسمية بحد أقصى مائة جنيه عن كل مستخرج .

قرار وزير العدل رقم ١١٢٤ لسنة ٢٠٠٧
بإنشاء مكتب شئون للتمويل العقارى

وزير العدل

بعد الإطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري ولائحته التنفيذية،

وعلى القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون نظام السجل العيني ،

وعلى القانون رقم ١٤٨ لسنة٢٠٠١ بإصدار قانون التمويل العقاري ولائحته التنفيذية،

قرر

المادة الأولى

ينشأ بمصلحة الشهر العقارى والتوثيق مكتب يسمى (مكتب شئون التمويل العقاري) يكون مقره بالهيئة العامة لشئون التمويل العقارى .

المادة الثانية

يشكل هذا المكتب من عدد إثنين من الأعضاء القانونيين بالمصلحة لاتقل درجتهما عن الأولى ويعاونهما عدد كاف من الأعضاء الماليين والكتابيين وتحت إشراف أمين عام مساعد بالمصلحة .

المادة الثالثة

مع عدم الإخلال بأحكام المادتين رقمى (١٠) من القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ بإصدار قانون التمويل العقارى و(١٢) من لائحته التنفيذية بشأن اختصاص مكاتب الشهر العقارى بقيد طلبات الضمان العقارى عن العقارات الواقعة بدائرتها ، يختص مكتب شئون التمويل العقارى بالآتى :

١- تلقى صور من طلبات قيد الضمان العقارى المقدمة لمكاتب الشهر العقارى الواقع بدائرتها العقار محل الضمان العقارى – وقيدها فى سجل خاص يعد لذلك ، طبقا لأحكام القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ ولائحته التنفيذية .

٢- متابعة مكاتب الشهر العقارى فى شأن بحث طلبات قيد التمويل العقارى المشار إليها وإنهاء إجراءاتها حتى تمام قيد الضمان العقارى .

٣- بحث الصعوبات التى تعترض طلبات قيد الضمان العقارى المقدمة لمكاتب الشهر وعرضها على رئاسة المصلحة للعمل على حلها .

٤-إعداد فهارس أبجدية بأسماء أصحاب الشأن فى طلبات قيد الضمان العقارى والمحررات المشهرة فى هذا الشأن .

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من ٢٠٠٧/٣/١

صدر فى ٢٠٠٧/٢/١١

وزير العدل

المستشار/ ممدوح مرعى

قرار وزير المالية ١٢٦ لسنة ٢٠٠٦

بتحديد الشركات التى تباشر نشاط التمويل ولا يسرى عليها حكم البند (١) من المادة (٥٢) من قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

وزير المالية

بعد الإطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥،

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون المذكور الصادر بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ ،

قرر

مادة (١)

تعتبر من شركات التمويل التى لايسرى بشأنها حكم البند رقم (١) من المادة (٥٢) من قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه الشركات الآتية :

١ـ شركات التوريق .

٢ـ شركات التأجير التمويلى

مادة (٢)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

دكتور / يوسف بطرس غالى

قرار رئيس الجمهورية ٢٧٧ لسنة ٢٠٠١
بإنشاء الهيئة العامة لشئون التمويل العقارى

المادة أولى

تنشأ هيئة عامة تسمى " الهيئة العامة لشئون التمويل العقارى " تكون لها الشخصية الاعتبارية العامة ، تتبع وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية ، مقرها مدينة القاهرة ، ويجوز للهيئة أن تنشئ فروعا لها بعواصم المحافظات .

المادة الثانية

غرض الهيئة القيام على شئون التمويل العقارى ، والإشراف على حسن تنفيذ قانونه ، ومتابعة نشاطه ورقابته والعمل على تنميته واتخاذ الإجراءات والتدابير التى تكفل كفاءة سوقه والحفاظ على حقوق المتعاملين .

المادة الثالثة

تختص الهيئة ، فى سبيل تحقيق غرضها بما يأتى :

(أ) رسم السياسات العامة التى يتطلب توجيه نشاط التمويل العقارى تطبيقها فى ضوء أحكام قانون التمويل العقارى .

(ب) اعداد وامساك جداول تقيد بها أسماء خبراء التقييم المشار اليهم فى القانون المشار إليه ، والإشراف على نشاطهم .

(جـ) اعداد وإمساك سجل تقيد به أسماء الوكلاء العقاريين المنصوص عليهم فى القانون المذكور ، والإشراف على نشاطهم .

(د) اعداد وإمساك جدول تقيد به أسماء الوسطاء العقاريين المنصوص عليهم فى ذات القانون ، والإشراف على نشاطهم .

(هـ) الترخيص لشركات التمويل العقارى بمزاولة نشاطها ومتابعة اعمالها ورقابتها .

(و) البت فى طلبات اندماج شركات التمويل العقارى أو توقف نشاطها او تصفية أصولها كلها أو الجزء الأكبر منها .

(ز) اعداد نماذج الشروط الأساسية للتمويل العقارى .

(ح) تمكين كل ذي شأن من الاطلاع على ما يتوفر لدى الهيئة من السجلات والتقارير والمستندات وغيرها من الأوراق المتعلقة بنشاط التمويل العقاري أو الحصول على مستخرجات رسمية منها ، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام القوانين المنظمة لسرية المعلومات ، ووفقا للإجراءات التي تقررها اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه ، ومقابل الرسم الذى تحدد هذه اللائحة .

(ط) توفير المعلومات والبيانات الكافية عن نشاط التمويل العقارى .

المادة الرابعة

يتولى إدارة الهيئة مجلس إدارة برئاسة رئيس الهيئة وعضوية كل من :

نائب رئيس الهيئة .

ممثل عن البنك المركزي المصري يختاره محافظ البنك .

ممثل عن كل من وزارات العدل ، والاقتصاد والتجارة الخارجية والإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ، لا تقل درجته عن رئيس قطاع ويصدر باختياره قرار من الوزير المختص .

اثنين من الخبراء يصدر بتعيينهما قرار من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية ويصدر بتشكيل المجلس وتحديد بدل حضور جلساته قرار من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية .

المادة الخامسة

يصدر بتعيين رئيس الهيئة وتحديد معاملته المالية قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على ترشيح وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية ويتولى رئيس الهيئة إدارتها وتصريف شئونها وفقاً لأحكام هذا القرار واللوائح التى يضعها مجلس الإدارة ، ويمثل الهيئة أمام القضاء ولدى الغير .

ويصدر بتعيين نائب رئيس الهيئة وتحديد معاملته المالية قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية .

ويكون تعيين رئيس الهيئة ونائبه لمدة سنتين قابلة للتجدد ويحل نائب رئيس الهيئة محل رئيسها فى حالة غيابه أو قيام مانع به أو خلو منصبه.

المادة السادسة

تتكون موارد الهيئة من :

١ ـ الرسوم التى تحصلها وفقاً لأحكام قانون التمويل العقارى والقرارات الصادرة تنفيذا له .

٢ـ مقابل الخدمات التى تقدمها الهيئة للمتعاملين معها وفقاً لما يقرره مجلس ادارتها .

٣ـ القروض والمنح المحلية والخارجية التى يوافق عليها مجلس إدارة الهيئة اعتمادها من السلطات المختصة قانونا .

٤ـ الاعتمادات المالية التى تخصص للهيئة فى الموازنة العامة للدولة .

٥ـ عائد استثمار اموال الهيئة .

المادة السابعة

مجلس ادارة الهيئة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها وتصريف امورها واقتراح السياسات العامة التى تسير عليها ، وله أن يتخذ ما يراه لازما من القرارات لتحقيق أغراضها ومباشرة اختصاصاتها ، وله على الاخص :

(أ) اصدار القرارات واللوائح الداخلية للهيئة والقرارات المتعلقة بشئونها المالية والفنية والإدارية .

(ب) وضع لائحة لشئون العاملين بالهيئة تتضمن القواعد المتعلقة بتعيينهم وترقيتهم ونقلهم ومرتباتهم وبدلاتهم وحوافزهم ومكافآتهم ، وغير ذلك من شئونهم بمراعاة القواعد الأساسية والضوابط والضمانات المنصوص عليه فى نظام العاملين المدنيين بالدولة .

(جـ) اتخاذ التدابير المنصوص عليها فى المادة ٤٢ من قانون التمويل العقارى المشار إليه ، وذلك عند مخالفة أحكامه أو القرارات الصادرة تنفيذا له أو قيام خطر يهدد استقرار نشاط التمويل العقارى او مصالح المستثمرين أو المساهمين فى شركات التمويل العقارى .

(د) الموافقة على مشروع الموازنة السنوية للهيئة .

(هـ) النظر فى كل ما يرى الوزير المختص أو رئيس الهيئة عرضه من المسائل الداخلة فى اختصاصها .

(و) النظر فى التقارير الدورية التى تقدم عن سير العمل بالهيئة ومركزها المالى .

وللمجلس أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يعهد إليها بصفة مؤقتة - ببعض اختصاصاته كما يجوز له أن يعهد إلى رئيسه أو إلى أحد أعضائه بصفة مؤقتة ببعض اختصاصاته أو بأداء مهام محددة .

المادة الثامنة

يعقد مجلس الإدارة اجتماعا دوريا مرتين على الأقل كل شهر ، كما يجتمع عند الحاجة بدعوة من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية أو من رئيس الهيئة .

ولا يكون انعقاد المجلس صحيحا إلا بحضور غالبية اعضائه وتصدر قراراته بغالبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

ولا تكون قرارات الهيئة نافذة إلا بعد اعتمادها من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية ، ويعتبر اعتمادا لها مضى خمسة عشر يوما على إبلاغه دون أن يعترض عليها .

المادة التاسعة

يكون للهيئة موازنة خاصة وتبدأ السنة المالية للهيئة مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهى بنهايتها ، ويفتح حساب الهيئة بالبنك المركزى المصرى تودع فيه حصيلة مواردها ويخصص للصرف منه فى أغراض الهيئة .

ويخضع الحساب الخاص للهيئة لرقابة وزارة المالية والجهاز المركزى للمحاسبات .

المادة العاشرة

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٧ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٢ هـ

(الموافق ٢٦ أغسطس سنة ٢٠٠١ م) .

حسنى مبارك

قانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥
فى شأن التأجير التمويلي

باسم الشعب
رئيس الجمهورية
قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه:

الباب الأول

أحكام عامـه

مادة (١)

يقصد بالعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها:

- الوزير المختص : وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية.
- الجهة الإدارية المختصة: وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية.
- المؤجر : كل شخص طبيعى أو إعتبارى يباشر عمليات التأجير التمويلى بعد قيده طبقاً لأحكام .هذا القانون، ويجوز أن يكون المؤجر بنكاً إذا رخص لـه فـى ذلـك مجلس إدارة البنك المركزى بالشروط والأوضاع التى يحددها قرار الترخيص بذلك.
- العقد : عقد التأجير التمويلى.
- المورد : الطرف الذى يتلقى منـه المؤجر مالا يكون موضوعاً لعقد تأجير تمويلى.
- المقاول : الطرف الذى يقوم بتشييد منشآت تكون موضوعاً لعقد تأجير تمويلى.
- المال أو الأموال : كل عقار أو منقول مادى أو معنوى يكون موضوعاً لعقد تأجير تمويلى عدا سيارات الركوب والدراجات الآلية.
- المستأجر : من يحوز مالا استناد إلى عقد تأجير تمويلـــى.

مادة (٢)

فى تطبيق أحكام هذا القانون يعد تأجيراً تمويلياً مايأتى:
- كل عقد يلتزم بمقتضاه المؤجر بأن يؤجر إلى مستأجر منقولاً مملوكاً له أو تلقاها من المورد استناداً إلى عقد من العقود ، ويكون التأجير مقابل قيمة إيجارية يتفق عليها المؤجر مع المستأجر.

- كل عقد يلتزم بمقتضاه المؤجر بأن يؤجر إلى المستأجر عقارات أو منشآت يقيمها المؤجر على نفقته بقصد تأجيرها للمستأجر، وذلك بالشروط والمواصفات والقيمة الايجارية التى يحددها العقد.
- كل عقد يلتزم بمقتضاه المؤجر بتأجير مال إلى المستأجر تأجيراً تمويلياً إذا كان هذا المال قد آلت ملكيته إلى المؤجر من المستأجر بموجب عقد يتوقف نفاذه على إبرام عقد التأجير التمويلى.

مادة (٣)

تعد الجهة الإدارية المختصة سجلاً لقيد المؤجرين، كما تعد سجلاً آخر لقيد عقود التأجير التمويلى التى تبرم أو تنفذ فى مصر أو يكون أحد أطرافها مقيماً فيها، وعقود البيع التى تتم استناداً إليها، وكذلك أى تعديل لهذه العقود ويجب أن يتضمن القيد تحديد المال المؤجر وبيان أطراف العقد وصفاتهم بالنسبة لهذا المال ومد التعاقد والبيانات الواردة فى عقود البيع.
وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أحكام وإجراءات القيد فى السجلين المشار إليهما والمستندات والأوراق والبيانات التكميلية الأخرى التى يتطلبها القيد وإجراءات تعديل القيد أو إلغائه .
كما تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون رسم القيد فى سجل المؤجرين بما لا يجاوز ثلاثة آلاف جنيه، ورسم تعديله بما لا يجاوز ألف جنيه وتحدد رسم القيد فى سجل العقود بما لا يجاوز خمسين جنيهاً، كما تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون رسم طلب صورة من القيد فى السجلين المشار إليهما والتعديلات الواردة عليه بما لا يجاوز عشرين جنيهاً.ويكون لكل شخص طلب صورة من بيانات القيد فى السجلين المشار إليهما بعد أداء الرسم المقرر.

مادة (٤)

يكون للمؤجر حق القيد فى سجل المستوردين بالنسبة إلى ما يستورده من أموال بقصد تأجيرها تأجيراً تمويلياً، وذلك مع إستثنائه من شرط الجنسية المصرية بالنسبة إلى ملكية رأس المال وعضوية مجلس الإدارة الوارد فى القوانين المنظمة لسجل المستوردين والشركات، كما يكون للمؤجر المقيد فى سجل المؤجرين حق القيد فى السجل التجارى.

مادة (٥)

للمستأجر الحق فى اختيار شراء المال المؤجر كله أو بعضه فى الموعد وبالثمن المحدد فى العقد، على أن يراعى فى تحديد الثمن مبالغ الأجرة التى أداها وذلك مع عدم الاخلال بأحكام قانونى تنظيم تملك غير المصريين للعقارات المبنية والأراضى الفضاء وحظر

تملك الأجانب للأراضى الزراعية. وفى حالة عدم اختياره شراء المال المؤجر يكون له إما رده إلى المؤجر أو تجديد العقد وذلك بالشروط التى يتفق عليها الطرفان.
وفى جميع الأحوال لا يتجدد العقد تجديداً ضمنياً ولا يمتد، سواء تم التنبيه على المستأجر بانتهاء مدة العقد أو لم يتم ذلك.

مادة (٦)

مع عدم الاخلال بما يكون للدولة من حقوق فإنه اعتباراً من تاريخ القيد لا يجوز للمستأجر أو الغير الاحتجاج على المؤجر بأى حق يتعارض مع بيانات عقد التأجير التمويلى التى قيد بها طبقاً لأحكام المادة(٣) من هذا القانون.

الباب الثانى

عقود التأجير التمويلى

مادة (٧)

يجوز لصاحب أى مشروع قبل ابرام عقد تأجير تمويلى أن يتفاوض مباشرة مع المورد أو المقاول بشأن مواصفات المال اللازم لمشروعه أو طريقة صنعه أو إنشائه، وذلك بناء على موافقة كتابية مسبقة ممن سيتولى التأجير، ويجب أن تتضمن هذه الموافقة المسائل التى يجرى التفاوض بشأنها بين صاحب المشروع والمورد أو المقاول.
وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون الأحكام المتعلقة بالموافقة والمسائل موضوع التفاوض.

مادة (٨)

إذا ابرم عقد تأجير تمويلى وأذن المؤجر للمستأجر باستلام المال موضوع العقد مباشرة من المورد أو المقاول ، فيجب أن يكون الاستلام وفقاً للشروط والمواصفات المتفق عليها وبموجب محضر يثبت فيه حالة المال المؤجر وما به من عيوب إن وجدت.

ويجوز للمستأجر أن يرفض المال المؤجر إذا أمتنع المورد أو المقاول عن تحرير محضر الاستلام وفقاً لحكم الفقرة السابقة. ويكون المستأجر مسئولاً قبل المؤجر عن أية بيانات تذكر عن المال فى محضر الاستلام.

مادة (٩)

يلتزم المستأجر باستعمال وصيانة واصلاح الأموال المؤجرة بما يتفق مع الأغراض التى أعدت لها ووفقاً للتعليمات التى يسلمها إليه المؤجر بشأن الأصول الفنية الواجب مراعاتها سواء أكانت مقررة بواسطته أو بواسطة المورد أو المقاول.
كما يلتزم المستأجر بإخطار المؤجر بما يطرأ على الأموال المؤجرة من عوارض تمنع الانتفاع بها كلياً أو جزئياً ، وذلك طبقاً للاجراءات المنصوص عليها فى العقد لتلك الأموال. وفى جميع الاحوال يسرى على هذا العقد حكم المادة ٣٤١ من قانون العقوبات.

مادة (١٠)

يتحمل المستأجر المسئولية المدنية الناشئة عن الأضرار التى تسببها الأموال المؤجرة وفقاً لأحكام القانون المدنى.
ويتحمل المؤجر تبعة هلاك المال المؤجر متى كان ذلك بسبب لا دخل للمستأجر فيه، ويجوز للمؤجر أن يشترط التأمين على الأموال المؤجرة بما يكفل له الحصول على القيمة الايجارية عن باقى مدة العقد والثمن المحدد به.

مادة (١١)

يلتزم المستأجر بأن يؤدى الأجرة المتفق عليها فى المواعيد ووفقاً للأوضاع الواردة فى العقد.
ويجوز الاتفاق على استحقاق المؤجر للقيمة الايجارية كاملة، ولو لم ينتفع المستأجر بالمال المؤجر طالما أن السبب لا يرجع إلى المؤجر.

مادة (١٢)

يظل المال المنقول المؤجر محتفظاً بطبيعته حتى ولو كان المستأجر قد ثبته أو ألحقه بعقار . وإذا اشترى المستأجر المال المؤجر فلا تنتقل ملكيته إليه إلا إذا قام بسداد كامل الثمن المحدد فى العقد.

مادة (١٣)

للمستأجر أن يرجع مباشرة على المورد أو المقاول بجميع الدعاوى التى تنشأ للمؤجر عن العقد المبرم بينه وبين المورد أو المقاول فيما عدا دعوى فسخ العقد، وذلك دون اخلال بحقوق المؤجر فى الرجوع على المورد أو المقاول فى هذا الشأن.

مادة (١٤)

يكون المؤجر مسئولاً عن أفعاله أو تصرفاته التى تؤدى إلى غلط فى اختيار الأموال المؤجرة، أو إلى تمكين المورد أو المقاول أو الغير من التعرض للمستأجر على أى وجه فى الانتفاع بالأموال المؤجرة.

مادة (١٥)

يجوز للمؤجر أن يتنازل عن العقد إلى مؤجر آخر، ولا يسرى هذا التنازل فى حق المستأجر إلا من تاريخ اخطاره به .ولا يترتب على هذا التنازل أى إخلال بحقوق وضمانات المستأجر قبل المؤجر الأصلى.

مادة (١٦)

يجوز للمستأجر بموافقة المؤجر التنازل عن العقد إلى مستأجر آخر ويكون المستأجر الأصلى ضامناً للمتنازل إليه فى تنفيذ التزاماته الناشئة عن العقد ، مالم يوافق المؤجر على غير ذلك.
ويلتزم المتنازل إليه بأن يؤدى إلى المؤجر مباشرة الأجرة المستحقة بموجب العقد وذلك من تاريخ اخطار المؤجر له بموافقته على التنازل، ولا يجوز للمتنازل إليه أن يتمسك قبل المؤجر بما يكون قد عجله من أجرة قبل هذا التاريخ.

مادة (١٧)

على المؤجر فى الحالات المنصوص عليها فى المادتين السابقتين اتخاذ إجراءات التأشير بالتنازل فى سجل قيد عقود التأجير التمويلى لدى الجهة الإدارية المختصة وذلك طبقاً للقواعد والإجراءات التى تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
ولا يجوز الاحتجاج على الغير بالتنازل إلا من تاريخ التأشير به طبقاً لأحكام الفقرة السابقة.

مادة (١٨)

لا تسرى أحكام الامتداد القانونى لعقد الايجار أو أحكام تحديد الأجرة المنصوص عليها فى قوانين تنظيم العلاقة بين المالك والمستأجر على عقود تأجير العقارات المبنية والأراضى الزراعية التى تبرم وفقاً لأحكام هذا القانون.

الباب الثالث

انقضاء عقد التأجير التمويلى

مادة (١٩)

يعد مفسوخاً من تلقاء نفسه دون حاجة إلى اعذار أو اتخاذ إجراءات قضائية فى أى من الحالات الآتية :
أ - عدم قيام المستأجر بسداد الأجرة المتفق عليها فى المواعيد ووفقاً للشروط المتفق عليها فى العقد.
ب - اشهار افلاس المستأجر أو اعلان اعساره ، وفى هذه الحالة لا تدخل الأموال المؤجرة فى أموال التفليسه ولا فى الضمان العام للدائنين على أنه يجوز للسنديك أن يخطر المؤجر بكتاب مسجل خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الحكم الصادر باشهار الافلاس برغبته فى إستمرار العقد. وفى هذه الحالة يستمر العقد قائماً بشرط أداء القيمة الايجارية فى مواعيدها.
ج - اتخاذ اجراءات التصفية قبل المستأجر اذا كان شخصاً اعتبارياً ، سواء أكانت تصفية اجبارية أو اختيارية ، ما لم تكن بسبب الاندماج ، وبشرط عدم الاخلال بحقوق المؤجر المنصوص عليها فى العقد.

مادة (٢٠)

عند انقضاء العقد دون تجديده أو شراء المستأجر للمال يلتزم المستأجر أو السنديك أو المصفى بحسب الأحوال بأن يسلم إلى المؤجر الأموال المؤجرة بالحالة المتفق عليها فى العقد، وإذا امتنع المستأجر عن التسليم جاز للمؤجر أن يقدم عريضة إلى قاضى الأمور الوقتية بالمحكمة المختصة لاستصدار أمر بالتسليم ويتبع فى شأن هذه العريضة الاجراءات والأحكام المنصوص عليها فى المادة ١٩٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية.
ولكل ذى شأن التظلم من هذا الأمر إما بطريق الاعتراض عليه أمام المحضر عند العزم على التنفيذ أو بالطريق المعتاد لرفع الدعوى خلال ثلاثة أيام من تاريخ اعلامه به، وفى الحالتين يختص القاضى الآمر دون غيره بنظر التظلم على وجه السرعة.
وللقاضى بناء على طلب المتظلم أن يوقف الأمر المتظلم منه إلى أن يفصل فى التظلم ويحكم القاضى فى التظلم بتأييد الأمر أو بتعديله أو بالغائه.

مادة (٢١)

يعد العقد مفسوخاً بقوة القانون إذا هلك المال المؤجر هلاكاً كلياً .فإذا كان الهلاك راجعاً إلى خطأ المستأجر التزم بالاستمرار فى أداء القيمة الايجارية أو الثمن المتفق عليه فى المواعيد المحددة، وذلك مع مراعاة ما قد يحصل عليه المؤجر من مبالغ التأمين.
وإذا كان الهلاك راجعاً إلى خطأ الغير، كان لكل من المؤجر والمستأجر الرجوع عليه بالتعويض إن كان له مقتض.

مادة (٢٢)

لا يترتب على الحكم ببطلان أو بفسخ العقد المبرم بين المورد أو المقاول وبين المؤجر أثر على العقود المبرمة بين المؤجر والمستأجر، ومع ذلك يجوز للمورد أو المقاول أن يرجع مباشرة على المستأجر بما له من حقوق قبل المؤجر تكون ناشئة عن الحكم ببطلان أو بفسخ عقده معه، بما لا يجاوز التزامات المستأجر قبل المؤجر.
وإذا أقتصر الحكم على إنقاص ثمن البيع لعيوب فى صناعة المال أو لنقص فيه، تعين تخفيض أقساط الأجرة وثمن البيع المتفق عليه فى عقد التأجير بذات النسبة التى تخفض بها الثمن ، مالم يتفق على غير ذلك.

الباب الرابع

القواعد المحاسبية والمعاملة الضريبية

مادة (٢٣)

تخضع عمليات التأجير التمويلى للقواعد والمعايير المحاسبية التى يصدرها الوزير المختص بالاتفاق مع وزير المالية.

مادة (٢٤)

يكون للمؤجر الحق فى استهلاك قيمة الأموال المؤجرة حسبما يجرى عليه العمل عادة ، وفقاً للعرف وطبيعة المال الذى يجرى استهلاكه، وذلك دون النظر إلى مدة عقد التأجير المتعلق بذلك المال، ويجوز للمؤجر - بالإضافة إلى الاستهلاك المشار إليه وجميع التكاليف المعدة لمواجهة الخسائر أو الديون المشكوك فيها. وفقاً للقانون.

مادة (٢٥)

تعتبر القيمة الايجارية المستحقة خلال سنة المحاسبة من التكاليف الواجبة الخصم من أرباح المستأجر وفقاً للتشريعات الضريبية السارية.
ويجب على المستأجر أن يدرج بصورة واضحة فى حساب الأرباح والخسائر القيمة الايجارية المستحقة تنفيذاً للعقد، مع بيان ما إذا كان المال المؤجر منقولاً أو عقاراً ، كما يجب عليه أن يدرج فى الايضاحات المتممة للميزانية عقود التأجير التى أبرمها وما تم أداؤه من مبالغ الأجرة عن كل عقد وما تبقى منها.

مادة (٢٦)

لا تسرى أحكام الخصم والاضافة والتحصيل وغيرها من نظم الحجز عند المنبع لحساب الضرائب على مبالغ الأجرة واجبة الأداء إلى المؤجر، كما لا تسرى على الثمن المحدد بالعقد.

مادة (٢٧)

تستحق الضرائب والرسوم الجمركية - طبقاً للنظم المعمول بها - على ما يتم استيراده من معدات وغيرها بقصد تأجيرها وفقاً لأحكام هذا القانون.
ويعامل المؤجر بالنسبة للضرائب والرسوم الجمركية المقررة على تلك المعدات بذات المعاملة المقررة قانوناً بالنسبة للمستأجر وذلك طوال مدة التأجير.
وفى حالة فسخ العقد أو ابطاله أو انتهاء مدته دون أن يستعمل المستأجر حقه فى الشراء فتستحق هذه الضرائب والرسوم.

مادة (٢٨)

ترد الضرائب والرسوم الجمركية التى سددت عما تم استيراده من أموال بقصد تأجيرها وفقاً لأحكام هذا القانون إذا عود تصدير هذه الأموال، وذلك بعد خصم ٢٠% عن كل سنة انقضت من تاريخ الافراج عنها وتحسب كسور السنة سنة كاملة.

مادة (٢٩)

إذا تضمن موضوع تأجير مركبات يستلزم تسييرها الحصول على ترخيص من إدارة المرور المختصة . جاز للمستأجر أن يتقدم بطلب الحصول على هذا الترخيص على أن يرفق بالأوراق نسخة من عقد التأجير.

ويصدر الترخيص باسم المؤجر، ويجب أن يذكر فيه أن المركبة فى حيازة المستأجر بموجب عقد التأجير ، وأنه يستعملها بنفسه بواسطة تابعيه.
ويتحمل المستأجر جميع الضرائب والرسوم المقررة قانوناً للحصول على الترخيص وتجديده، كما يلتزم بأداء أقساط التأمين الاجبارى ، وغير ذلك من الالتزامات المترتبة عن ملكية المركبة.

مادة (٣٠)

ملغاة

الباب الخامس

الجــزاءات

مادة (٣١)

يحظر على أى شخص طبيعى أو اعتبارى غير مقيد بسجل المؤجرين أن يستعمل عبارة (التأجير التمويلى) أو مرادفات لها فى عنوانه أو أن يزاول عمليات التأجير التمويلى.
ويعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه كل من يخالف هذا الحظر، ويجوز الحكم بالغلق ويكون الغلق وجوبياً فى حالة العودة.

مادة (٣٢)

يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه كل من يخالف أحكام هذا القانون.

مادة (٣٣)

مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنية ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام بتغيير معالم المال المؤجر أو أوصافه المقيدة بالسجل الخاص بذلك، أو طمس البيان المثبت لصفة المؤجر بالنسبة إلى هذا المال.

مادة (٣٤)

يكون للعاملين بالجهة الإدارية المختصة من شاغلى الوظائف التى يصدر بتحديدها قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص صفة الضبطية القضائية فى شأن الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون.

ولهم فى سبيل ذلك حق الاطلاع على جميع السجلات والدفاتر والمستندات والبيانات فى مقر المؤجر أو المستأجر ، وعليهما أن يقدما لهم البيانات والمستخرجات وصور المستندات التى يطلبونها لهذا الغرض.

مادة (٣٥)

يصدر الوزير المختص اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ستين يوماً من تاريخ العمل به.

مادة (٣٦)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من أول الشهر التالى لمضى ستين يوماً على تاريخ نشره. ويبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣ محرم سنة ١٤١٦ هـ

الموافق يونية سنة ١٩٩٥م

حسنى مبارك

اصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ في شأن التأجير التمويلي

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

استناد

بعد الاطلاع على قانون التجارة؛

وعلى قانون العقوبات؛

وعلى القانون المدني؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية؛

وعلى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية؛

وعلى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ الخاص ببيع المحال التجارية ورهنها؛

وعلى القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري؛

وعلى القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ بشان ايجار الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستاجرين؛

وعلى القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ بشان براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥١ بالاسماء التجارية؛

وعلى القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ باصدار قانون البنوك والائتمان؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ بحظر تملك الاجانب للاراضي الزراعية؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الجمارك؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ باصدار قانون المرور؛

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٥ في شان البنك المركزي والجهاز المصرفي؛

وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ في شان السجل التجاري؛

وعلى القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ في شان بعض الاحكام الخاصة بتاجير وبيع الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستاجر؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ بشان الاراضي الصحراوية؛

وعلى القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١باصدار قانون الضرائب على الدخل؛(١)

وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة؛

وعلى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢ في شان الوكلاء التجاريين؛

وعلى القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٢ بشان سجل المستوردين؛
وعلى القانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ بتنظيم الاعفاءات الجمركية؛
وعلى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٨٨ بشان تملك غير المصريين للعقارات المبنية والاراضي الفضاء؛
وعلى القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٨ باصدار قانون الاستثمار ؛ (٢)
وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ باصدار قانون سوق راس المال؛
وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ في شان التأجير التمويلي؛
وبناء على ما ارتاه مجلس الدولة؛
قرر:

(المادة الاولى)

يعمل باحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ في شان التأجير التمويلي المرفقة.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في ١٩٩٥/١٢/١٢

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية
محمود محمد محمود

---

(١) عدلت احكامه بموجب القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣
(٢)الغي القانون وحل محله القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧

الفصل الأول
أحكام عامة

المادة (١)

يقصد بالعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها:
- القانون :القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ في شان التأجير التمويلي.
- الجهة الادارية: القطاع المختص بالتأجير التمويلي بوزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية (مصلحة الشركات.)
- العقد: عقد التأجير التمويلي.
- سجل المؤجرين: السجل الذي يقيد فيه المؤجرون طبقا لاحكام المادة رقم (٣) من القانون.
- سجل العقود: السجل الذي تقيد فيه طبقا للمادة رقم (٣) من القانون عقود التأجير التمويلي التي تبرم او تنفذ في مصر او يكون احد اطرافها مقيما فيها وعقود البيع التي تتم استنادا اليها وكذلك اي تعديل لهذه العقود.
- المورد: الطرف الذي تلقى منه المؤجر مالا يكون موضوعا لعقد تاجير تمويلي.
- المقاول: الطرف الذي يقوم بتشييد منشأت تكون موضوعا لعقد تاجير تمويلي.
- المال: كل عقار او منقول مادي او معنوي يكون موضوعا لعقد تاجير تمويلي ويكون لازما لمباشرة نشاط انتاجي سلعي او خدمي عدا سيارات الركوب والدراجات الالية.
- المستاجر: من يحوز مالا استنادا الى عقد تاجير تمويلي.

المادة (٢)

يعد تاجيرا تمويليا في تطبيق احكام القانون ما ياتي:
(أ) كل عقد يلتزم بمقتضاه المؤجر بان يؤجر الى مستاجر منقولات مملوكة له وقت ابرام العقد او تلقاها من المورد استنادا الى عقد من العقود يخوله تاجيرها او التصرف فيها بالبيع الى المستاجر عند انتهاء مدة الايجار ويتم التأجير مقابل قيمة ايجارية يتفق عليها المؤجر مع المستاجر.
(ب) كل عقد يلتزم بمقتضاه المؤجر بان يؤجر الى المستاجر عقارات او منشات

يقيمها المؤجر على نفقته بناء على طلب المستاجر بقصد تاجيرها اليه بالشروط والمواصفات والقيمة الايجارية التي حددها العقد.

(ج) كل عقد يلتزم بمقتضاه المؤجر بتاجير مال الى المستاجر تاجيرا تمويليا اذا كان هذا المال قد الت ملكيته الى المؤجر من المستاجر بموجب عقد يتوقف نفاذه بين الطرفين على ابرام عقد التأجير التمويلي.

وفي جميع الاحوال يجب ان يكون المال المؤجر لازما لمباشرة نشاط انتاجي خدمي او سلعي للمستاجر ولا يدخل في عداد ذلك سيارات الركوب والدراجات الالية.

المادة (٣)

للمؤجر ان يؤمن على المال المؤجر، ويجوز ان يتفق على تحصل المستاجر بقيمة التامين او جزء منه.

المادة(٤)

يجوز قبل ابرام عقد التأجير التمويلي ان يتفاوض صاحب المشروع مع المورد او المقاول بناء على موافقة كتابية مسبقة ممن سيتولى التأجير على ان تتناول المفاوضة ما ياتي:

١ ـ مواصفات المال اللازم للمشروع او طريقة صنعه او انشائه.

٢ ـ الوسائل الاخرى التي يتفق طرفا عقد التأجير التمويلي على مفاوضة المورد او المقاول عليها.

ولا تكون نتائج المفاوضة ملزمة لمن سيتولى التأجير الا في الحدود التي يوافق عليها ويخطر بها صاحب المشروع والمورد او المقاول.

وفي جميع الاحوال لا يلتزم من يتولى التأجير باي اتفاقات لاحقة يجريها صاحب المشروع مع المورد او المقاول.

المادة (٥)

يتم تسليم المال الى المستاجر سواء من المؤجر او المورد او المقاول بموجب محضر استلام تحدد فيه كافة البيانات الخاصة بالمال المؤجر وحالته وقت الاستلام وما به من عيوب ان وجدت.ويكون المستاجر مسئولا قبل المؤجر عن اية بيانات تذكر عن المال في محضر الاستلام.

ويلتزم المستاجر بان يرد المال الى المؤجر عند انقضاء عقد التأجير وذلك وفقا للشروط والمواصفات المتفق عليها.

الفصل الثاني
أحكام وشروط وإجراءات القيد المؤجرين وعقود التأجير التمويلي

المادة (٦)

يعد في الجهة الادارية سجل خاص ـ سجل قيد المؤجرين- يقيد فيه الاشخاص الطبيعيون والاعتباريون الذين يباشرون عمليات التأجير التمويلي.

ويعد سجل خاص يسمى سجل قيد العقود -تقيد فيه عقود التأجير التمويلي التي تبرم او تنفذ في مصر او ان يكون احد اطرافها مقيما فيها، كما يقيد فيه كل تنازل يصدر من المؤجرين او المستاجرين من هذه العقود وكل تعديل لها وكذلك عقود البيع التي تتم استنادا اليها.

وتتولى المصلحة مراجعة طلبات القيد في هذين السجلين ومراجعة العقود المطلوب قيدها وكافة المستندات المتصلة بها وما يرد عليها من تعديلات طبقا لاحكام القانون وهذه اللائحة، وللمصلحة ان تستعين بمن تراه من ذوي الخبرة في هذا الشان.

المادة(٧)

يقيد في سجل المؤجرين كل شخص طبيعي او اعتباري مصري او غير مصري يرغب في مزاولة عمليات التأجير التمويلي وتتوافر فيه شروط القيد المبينة في المادة (٩) من هذه اللائحة ولا يجوز قيد البنوك الا بعد الحصول على ترخيص، وذلك من مجلس ادارة البنك المركزي المصري ووفقا للشروط والاوضاع التي يحددها الترخيص.

المادة(٨)

لا يجوز لاي شخص طبيعي او اعتباري غير مقيد بسجل المؤجرين ان يزاول عمليات التأجير التمويلي او ان يستعمل عبارة التأجير التمويلي او مرادفا لها في عنوانه.

المادة (٩)

يشترط فيمن يقيد بسجل المؤجرين:

اولا - بالنسبة الى الاشخاص الطبيعيين:
(ا) ان يكون كامل الاهلية طبقا للقانون المصري.
(ب) الا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية او عقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف او الامانة ما لم يكن قد رد اليه الاعتبار.
(ج) الا يكون قد اشهر افلاسه ما لم يكن قد رد اليه اعتباره.

ثانيا- بالنسبة الى الاشخاص الاعتبارية:
(أ) ان يكون عقد او سند انشائه مشهرا طبقا للقانون.
(ب) ان يكون نشاط التأجير التمويلي من بين اغراضه، وذلك فيما عدا البنوك.

المادة (١٠)

يقدم طلب القيد بسجل المؤجرين بالنسبة الى الشخص الطبيعي من صاحب الشان او وكيله، وذلك بعد سداد الرسم المقرر، مرفقا به المستندات الاتية:
(أ) صورة البطاقة الشخصية او العائلية، بالنسبة للمصريين وصورة جواز السفر بالنسبة لغير المصريين.
(ب) صحيفة الحالة الجنائية، ويجوز لغير المصري ان يقدم ما يقوم مقامها.
(ج) اقرار بعدم سبق شهر افلاسه، فاذا كان قد سبق الحكم بشهر افلاسه فيجب تقديم ما يثبت رد اعتباره.
وبالنسبة لغير المصريين يتعين ان تكون المستندات المنصوص عليها في البندين ب، ج معتمدة من الجهات المختصة في البلاد الصادرة فيها ومصدقا عليها من وزارة الخارجية المصرية او قنصليات جمهورية مصر العربية في تلك البلاد.

المادة (١١)

كما تعدلت بموجب القرار رقم ٩٦٢ تاريخ ١٩٩٦/١٢/٢٩ :
يقدم طلب القيد بالنسبة الى شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة والشركات

ذات المسئولية المحدودة ممن له حق الادارة والتوقيع عن الشركة بعد سداد الرسم المقرر، مرفقا به المستندات الاتية:

(أ) صورة البطاقة الشخصية او العائلية للشركاء ومديري الشركة من المصريين وصورة جواز السفر بالنسبة لغير المصريين.

(ب) صورة من عقد الشركة ومستخرج رسمي من صحيفة قيدها بالسجل التجاري مبينا به ان من بين اغراضها مزاولة نشاط التأجير التمويلي.

(ج) اقرار من الشركاء ومدير الشركة بانه لم يسبق الحكم على احد منهم بعقوبة جناية او جنحة مخلة بالشرف او الامانة، ويجوز لغير المصريين تقديم ما يقوم مقام الاقرار معتمدا من الجهة المختصة ببلده ومصدقا عليه على النحو المبين في المادةالسابقة.

(د) اقرار من كل من الشركاء المتضامنين في شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة ومن مديري الشركات ذات المسئولية المحدودة، بعدم سبق شهر افلاسه فاذا كان قد سبق الحكم بشهر افلاسه احدهم وجب تقديم ما يثبت رد اعتباره.

المادة (١٢)

كما تعدلت بموجب القرار رقم ٩٦٢ تاريخ ١٩٩٦/١٢/٢٩ :

يقدم طلب القيد بالنسبة الى شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والجمعيات التعاونية من رئيس مجلس الادارة او العضو المنتدب حسب الاحوال بعد سداد الرسم المقرر، مرفقا به المستندات الاتية:

(أ) صورة من عقد تاسيس الشركة ومستخرج رسمي من صحيفة قيدها بالسجل التجاري مبينا به ان من بين اغراض الشركة مزاولة نشاط التأجير التمويلي، وكذلك كل تعديل ادخل على عقد الشركة، وبالنسبة للجمعيات ترفق نسخة من الوقائع المصرية التي نشر بها عقد تاسيسها واي تعديل عليها.(١)

(ب) صورة البطاقة الشخصية او العائلية لكل من رئيس واعضاء مجلس الادارة والمديرين ممن لهم حق التوقيع، ويكتفي بصورة من جواز السفر بالنسبة لغير المصريين.

(ج) اقرار من رئيس واعضاء مجلس الادارة ممن لهم حق الادارة والتوقيع بانه لم يسبق الحكم على احد منهم بعقوبة جناية او جنحة مخلة بالشرف او الامانة، ويجوز لغير المصريين تقديم ما يقوم مقام الاقرار معتمدا من الجهة المختصة في بلده ومصدقا عليه على النحو المبين في المادة (١٠) من هذه اللائحة.(٢)

---

(١)و(٢) البندين(أ ، ج) من المادة ١٢ مستبدلان بقرار وزير الاقتصاد رقم ٩٦٢ لسنة ١٩٩٦.

(د) اقرار من رئيس مجلس الادارة بانه لا يوجد بين المديرين او من لهم حق الادارة والتوقيع وجميع الشركاء المتضامنين في شركات التوصية بالاسهم من سبق الحكم بشهر افلاسه فاذا كان قد صدر حكم بشهر افلاس احدهم وجب تقديم ما يثبت صدور الحكم برد اعتباره.

المادة (١٣)

يقدم طلب القيد بالنسبة الى الاشخاص الاعتبارية العامة من الممثل القانوني للشخص الاعتباري او من ينوب عنه بعد سداد الرسم المقرر مرفقا به سند انشاء الشخص الاعتباري مبينا به ان من بين اغراضه مزاولة نشاط التأجير التمويلي.

المادة (١٤)

تلتزم البنوك عند طلب قيدها بسجل المؤجرين بتقديم الترخيص الصادر لها من البنك المركزي بمزاولة هذا النشاط.

المادة(١٥)

يسلم من يقيد في سجل المؤجرين بطاقة تفيد قيده مبينا بها اسمه وجنسيته وموطنه واسم وصفة ممثله القانون بالنسبة الى الشخص الاعتباري ورقم القيد.
وعلى من يتم قيده طبقا للفقرة السابقة اثبات رقم القيد في جميع اوراقه ومكاتباته.

المادة (١٦)

يكون للمؤجر بعد قيده في سجل المؤجرين حق القيد في سجل المستوردين بالنسبة الى ما يستورده من اموال بقصد تاجيرها تاجيرا تمويليا كما يكون له حق القيد في السجل التجاري بالنسبة لما يزاوله من نشاط التأجير التمويلي.

المادة (١٧)

يتم قيد المؤجرين في السجل التجاري وسجل المستوردين بالنسبة الى ما يزاولونه من نشاط التأجير التمويلي بموجب البطاقة الصادرة له طبقا للمادة(١٥) من هذه اللائحة، وذلك بغير حاجة لاي اجراء اخر ودون التقيد باحكام اللائحة التنفينية لقانون السجل التجاري واللائحة التنفيذية لقانون سجل المستوردين.

المادة (١٨)

يقدم طلب قيد عقود التأجير التمويلي موقعا عليه من طالب القيد او وكيله او الممثل القانوني للشخص الاعتباري من اصل وصورة، متضمنا البيانات الاتية:

(أ) اسم طالب القيد والاسم التجاري والسمة التجارية ان وجدت.

(ب) البيانات الدالة على شخصية كل طرف من اطراف العقد وعلى الاخص صفته واسمه ولقبه وسنة وجنسيته ومحل اقامته واذا كان احد الاطراف شخصا اعتباريا يبين شكله القانوني وسند انشائه واسم ممثله ونوع النشاط الذي يقوم به.

(ج) بيان عن المال المؤجر فاذا كان عقارا يبين موقعه ومساحته وحدوده ويذكر اسم الناحية والحوض ورقم القطعة في الاراضي الزراعية ويبين اسم القسم والشارع والحارة والرقم في الاراضي الفضاء والعقارات المبنية ان وجد ويوصف المال ويذكر نظام تسليمه اذا كان منقولا.

(د) نظام التامين على المال المؤجر ان وجد.

(هـ) بيانات خاصة عن النشاط الذي يستخدم فيه المال من حيث طبيعته ونوع الانتاج.

(و) الاحكام المنظمة لتملك المستأجر للمال.

(ز) تاريخ بدء سريان العقد ومدته.

المادة (١٩)

يرفق بطلب القيد في سجل العقود - المستندات الاتية:

(ا) صورة عقد التأجير التمويلي وفقا للنماذج التي تعدها مصلحة الشركات.

(ب) المستندات التي تحدد مالك المال المؤجر.

(ج) اصل ايصال سداد رسم القيد.

(د) صورة البطاقة الضريبية.

المادة (٢٠)

للمستاجر الحق في اختيار شراء المال المؤجر كله او بعضه بالثمن المحدد في العقد، على ان يراعى في تحديد الثمن المبالغ التي اداها للمؤجر.

المادة (٢١)

يخضع تملك الاجنبي للمال المؤجر للاحكام المنظمة لتملك الاجانب للعقارات المبنية والاراضي الفضاء والاراضي الزراعية.

المادة (٢٢)

في حالة عدم اختيار المستاجر شراء المال المؤجر او تجديد العقد يلتزم برد المال الى المؤجر وفقا للشروط والمواصفات المتفق عليها، ويتم في هذه الحالة تحرير محضر بالتسليم تثبت فيه اوصاف المال وحالته.

المادة (٢٣)

يقيد عقد البيع الذي يتم استنادا الى عقد تأجير تمويلي في سجل العقود على ان يتضمن طلب القيد بصفة خاصة البيانات الاتية:
(أ) اسم طالب القيد.
(ب) بيان عن البائع من واقع قيده في سجل المؤجرين.
(ج) بيانات عن المشتري (الاسم والسن والجنسية ومحل الاقامة) واذا كان الشخص اعتباريا فيبين شكله القانوني وسند انشائه واسم ممثله القانوني.
(د) بيان سند ملكية البائع للمال محل عقد البيع او السند الذي يخوله حق البيع.
(هـ) وصف المال سواء كان عقارا او منقولا على النحو المبين في قيد عقد التأجير التمويلي.
(و) بيان ثمن ونظام تملك المال.

المادة (٢٤)

يرفق بطلب قيد عقد البيع المشار اليه في المادة السابقة، المستندات الاتية:
(ا) صورة عقد البيع.
(ب) صورة سند ملكية البائع للمال او السند الذي يخوله حق بيعه.
(ج) اصل ايصال سداد رسم القيد.

الفصل الثالث
القيد بسجل المؤجرين وسجل العقود

المادة (٢٥)

يتولى مكتب القيد في سجل المؤجرين وسجل العقود قيد بيانات المؤجرين والعقود في كل من السجلين المعدين لهذا الغرض.

المادة (٢٦)

يجب ان تكون بيانات الطلب باللغة العربية، وبخط واضح دون اختصار او تغيير او تحشير او محو او كشط، وان يوقع الطالب على كل اضافة او تصحيح بهامشها، وتحصى عدد الكلمات او العبارات المضافة او الملغاة ويؤشر عليها مكتب القيد بما يفيد المراجعة.

المادة (٢٧)

تفرد في سجل المؤجرين صفحة خاصة لكل مؤجر ، كما يفرد في سجل العقود صفحة خاصة لكل عقد تاجير تمويلي، وترقم الصفحات في كل من السجلين بارقام مسلسلة وتختم بخاتم الجهة الادارية وتحرر بياناتها بالمداد الازرق، ويجوز كل تعديل لها وكذلك التاشيرات الهامشية بالمداد الاحمر.

المادة (٢٨)

تقيد الطلبات حسب تاريخ وساعة ورودها مستوفية لجميع البيانات والمستندات ويتم ذلك بتدوين البيانات الواردة فيها في السجل الخاص بها، ويكون القيد بارقام متتابعة وبصفة مستمرة.

المادة (٢٩)

تقدم الطلبات الخاصة بالتأشيرالهامشي بتعديل القيد من ذوي الشأن.

المادة (٣٠)

يجب ان يتضمن طلب التأشيرة الهامشي البيانات الخاصة بالطلب والسند الذي يبيح له طلب التأشير، مع ايضاح تاريخه ونوعه ومضمونه ويجب ان يكون مصحوبا بالمستندات المؤيدة للطلب.

المادة (٣١)

في حالة طلب التأشيرببيانات جديدة من شأنها التغيير او التعديل في القيد يتم التأشير بها في صحيفة القيد ذاتها مع الاشارة في هامش السجل الى تاريخ ورقم ايداع طلب التأشيربالتعديل والمستند المؤيد له، ويتم اثبات البيان الجديد بعد تحصيل رسم قيد جديد وفقا للفئات المحددة بهذه اللائحة.

ولا يقبل اي طلب لاعتبار العقد مجددا بما يخالف البيانات المقيدة بالسجل الا اذا كان الطلب مقدما وموافقا عليه من اطراف العقد الاصلي او مصدقا على توقيعاتهم فيه.

وفي الاحوال التي يجوز فيها للمؤجر او المستاجر التنازل قانونا عن عقد التمويل التأجيري فانه لا يجوز الاحتجاج على الغير بهذا التنازل الا من تاريخ التأشيربه في سجل العقود.

المادة (٣٢)

يؤشر مكتب سجل القيد على هامش السجل بما يفيد تجديد القيد مع الاشارة الى رقم وتاريخ ايداع طلب التجديد.

المادة (٣٣)

بعد تدوين البيانات الواردة في الطلب ترد الى الطالب احدى نسختي الطلب مختومة بخاتم الجهة الادارية ومؤشر عليها بحصول القيد او تجديده او التأشير حسب الاحوال.

الفصل الرابع

إلغاء القيد

المادة (٣٤)

يلغى القيد في سجل المؤجرين بناء على طلب صاحب الشان او وفاة الشخص الطبيعي او انقضاء الشخص الاعتباري، ويكون الغاء القيد باثبات ذلك بصحيفة القيد وختمه بخاتم الجهة الادارية، ويشار في هامش الصحيفة الى تاريخ الالغاء وسببه.

المادة (٣٥)

يلغى القيد في سجل العقود، في الحالات الاتية:

(أ) انقضاء مدة العقد دون تجديد.

(ب) بناء على طلب اطراف العقد.

(ج) صدور حكم نهائي بالالغاء. واذا الغى القيد ، فلا يكون للالغاء اثر بالنسبة الى القيود والتسجيلات التي تمت في الفترة ما بين القيد والالغاء.

الفصل الخامس

رسوم القيد والمستخرجات

المادة (٣٦)

تؤدى الرسوم التالية بالمقدار المحدد قرين كل اجراء:

- ١٠٠٠ جنيه عن طلب قيد الشخص الطبيعي في سجل المؤجرين.
- ١٥٠٠ جنيه عن طلب قيد الشخص الاعتباري في سجل المؤجرين.
- ٥٠ جنيها عن طلب قيد عقد التأجير التمويلي في سجل العقود.
- ٥٠ جنيها عن طلب قيد عقد البيع المترتب على عقد التأجير التمويلي.

- ٢٥٠ جنيها عن طلب التعديل في سجل قيد المؤجرين.
- ٥٠ جنيها عن طلب التعديل في سجل عقود التأجير التمويلي.
- ١٠جنيهات رسم طلب صورة من القيد في السجلين.
- ١٠ جنيهات رسم التأشير الهامشي في السجلين.

المادة (٣٧)

كما تعدلت بموجب القرار رقم ٩٦٢ تاريخ ١٩٩٦/١٢/٢٩ :
يكون لكل ذي مصلحة ان يطلب الحصول على مستخرج او شهادة بيانات او شهادة سلبية من واقع سجل قيد المؤجرين وسجل قيد العقود، ويقدم الطلب مشفوعا بالايصال الدال على سداد الرسم، اما صور العقود فيقدم طلب الحصول عليها من صاحب الصفة. ويجوز للجهة الإدارية المختصة بقرار من رئيسها رفض طلب اعطاء البيانات المشار اليها اذا كان من شأنها الاضرار بمصالح المؤجرين او المصلحة العامة.(١)

الفصل السادس(٢)
القواعد والمعايير المحاسبية في شأن التأجير التمويلي

المادة (٣٨)

كما اضيفت بموجب القرار رقم٤٧٣ تاريخ ١٩٩٧/٩/١٥ :
في تطبيق المادة(٢٣) من قانون التأجير التمويلي رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ يعمل بالقواعد والمعايير المحاسبية المنصوص عليها في الملحق رقم (١) المرافق لهذه اللائحة.

---

(١) المادة ٣٧ مستبدلة بقرار وزير الاقتصاد رقم ٩٦٢ لسنة ١٩٩٦ هامش سابق.
(٢) الفصل السادس - المادة ٣٨ مضافة بقرار وزير الاقتصاد رقم ٤٧٣ لسنة ١٩٩٧ الوقائع المصرية العدد ٢٠٩ تابع في ١٦ سبتمبر ١٩٩٧.

القواعد والمعايير المحاسبية المتعلقة بعمليات التأجير التمويلي طبقا لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥

ملحق رقم (١)

نطاق المعيار:

١ - يطبق هذا المعيار في المحاسبة عن عقود التأجير التمويلي على العقود التي تبرم وفقا لاحكام قانون التأجير التمويلي رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ ولائحته التنفيذية.
٢ - يلتزم بما ورد في هذا المعيار كل من كان طرفا في عقد التأجير التمويلي المسجل في السجل المعد لذلك بالجهة الإدارية المختصة (مصلحة الشركات) وكانت شروط العقد تعطي للمستأجر الحق في شراء المال المؤجر في التاريخ وبالمبلغ المحدد في العقد وكانت مدة العقد تمثل ٧٥% على الاقل من العمر الإنتاجي الاصلي للمال المؤجر او كانت القيمة الحالة لاجمالي القيمة التعاقدية عند نشاة العقد تمثل ٪٩٠ على الاقل من قيمة المال المؤجر.
٣ - لا يغطي هذا المعيار انواع عقود التأجير التالية:
(أ) عقود تاجير سيارات الركوب والدراجات الالية.
(ب) اتفاقيات التأجير الخاصة بالكشف عن او استخدام الموارد الطبيعية مثل البترول والغاز والغابات والمعادن وحقوق التعدين الاخرى.
(ج) الاتفاقيات التي يلتزم فيها المستاجر بشراء المال المؤجر في نهاية مدة التأجير (والذي يعتبر بيعا مؤجلا بالتقسيط) .
(د) عقود التأجير التي لا تتعلق بمال لازم لمباشرة نشاط انتاجي خدمي او سلعي للمستاجر.

٤ - تعاريف:

القيمة الايجارية: هي القيمة المتفق عليها في العقد، والتي يلتزم المستأجر بأدائها الى المؤجر مقابل الحق في استخدام الاصل المؤجر تأجيرا تمويليا.
ثمن الشراء: هو الثمن المحدد في العقد لانتقال ملكية الاصل الى المستأجر في نهاية مدة التأجير.
اجمالي القيمة التعاقدية: هو اجمالي القيمة الايجارية مضافا اليها ثمن الشراء.
معدل العائد الناتج من عقد الايجار: هو معدل الفائدة الذي يستخدمه المؤجر لحساب

القيمة الايجارية وثمن الشراء وهو الذي يجعل القيمة الحالية لاجمالي القيمة التعاقدية تساوي قيمة المال المؤجر عند بدء سريان العقد.

المعالجة المحاسبية في القوائم المالية للمؤجر:

٥ - يدرج المال المؤجر كأصول ثابتة مؤجرة بدفاتر المؤجر بالتكلفة الدفترية لاقتنائه. ويتم اجراء الاهلاكات على تلك الاصول وفقا لعمرها الانتاجي المفترض حسبما جرى عليه العمل عادة وفقا للعرف وطبيعة المال الذي يجري اهلاكه.

٦ - تسجيل ايرادات عقود التأجير التمويلي على اساس معدل العائد الناتج من عقد الايجار مضافا اليه مبلغ يعادل قسط الاهلاك الدوري .ويجنب الفرق بالزيادة او بالنقص حسب الاحوال بين الايراد المثبت بهذه الطريقة والقيمة الايجارية المستحقة عن نفس الفترة المحاسبية في حساب مستقل مدين او دائن يتم تسوية رصيده مع صافي القيمة الدفترية للمال المؤجر عن انتهاء العقد.

٧ - يتم تحصيل قائمة الدخل للمؤجر بتكلفة الصيانة والتامين وكافة المصروفات اللازمة للحفاظ على الاصل الا اذا تم التعاقد على ان يتحملها المستأجر.
٨- عند شك المؤجر في تحصيل دفعات الإيجار ينبغي عليه تكوين المخصصات اللازمة لمواجهة الديون المشكوك في تحصيلها.

التأجير من قبل المصنعين او الموزعين:

٩ - اذا كان المؤجر هو المصنع او الموزع للمال المؤجر، تدرج إرباح او خسائر البيع في حسابات النتيجة عن الفترة للمصنعين او الموزعين وفقا للسياسة المتبعة عادة للبيع للغير.

الافصاح في القوائم المالية للمؤجر:

١٠- في نهاية كل فترة مالية يجب الافصاح في القوائم المالية للمؤجر عما يلي:
(ا) السياسات المحاسبية المتبعة للتعرف على ايرادات التأجير.
(ب) سياسات الاهلاك المتبعة الخاصة بالاصول المؤجرة ونسبة الاهلاك المطبقة.
(ج) بيان بتكلفة الاصول المؤجرة والحركة عليها ومجمع اهلاكها والحركة عليه وارصدتها في نهاية الفترة.

(د) الإرباح والخسائر الناجمة عن عمليات انتقال ملكية الأصول المؤجرة الى المستأجرين خلال الفترة المالية.
(هـ) اية مبالغ مدينة او دائنة تنتج تطبيقا للفقرة ٦ من هذا المعيار.

المعالجة المحاسبية في القوائم المالية للمستأجر:

١١ - تدرج القيمة الايجارية المستحقة عن عقود التأجير التمويلي كمصروف في قائمة الدخل الخاصة بالمستأجر خلال كل فترة مالية.

١٢ - يدرج ما يتكبده المستأجر من مصاريف صيانة وإصلاح الأموال المؤجرة بما يتفق مع الاغراض التي اعدت لها ووفقا للتعليمات التي يسلمها اليه المؤجر بشان الاسس الفنية الواجب مراعاتها سواء كانت مقررة بواسطته او بواسطة المورد او المقاول وذلك بقائمة الدخل الخاصة بالمستأجر خلال كل فترة مالية.

١٣ - اذا قام المستأجر في نهاية العقد باستخدام حق شراء المال المستأجر يثبت هذا المال كاصل ثابت بالقيمة المدفوعة لممارسة حق شراء المال والمتفق عليها طبقا للعقد ويتم اهلاكه على مدار العمر الإنتاجي المتبقي المقدر له وفقا للسياسات والمعدلات التي يتبعها المستأجر للاصول المماثلة.

الافصاح في القوائم المالية للمستأجر:

١٤ - يجب ان يتم الافصاح في القوائم المالية للمستأجر عما يلي:

(أ) بيان الاصول المستأجرة على ان يتضمن ما يلي:

- **اجمالي القيمة التعاقدية لكل اصل محللة الى اجمالي القيمة الايجارية وثمن الشراء.**
- **العمر الانتاجي للاصول المستأجرة.**
- **القيمة الايجارية السنوية.**

(ب) تفاصيل مصاريف صيانة واصلاح الاموال المؤجرة.

(ج) يجب تحليل التزامات الاستئجار التمويلي حسب تواريخ استحقاقها بحيث يتم ايضاح ما يستحق سداده خلال السنوات المالية الخمس التالية كل على حدة، واجمال ما

يستحق سداده خلال السنوات بعد السنة الخامسة.

(د) الافصاح عن اي شروط مالية هامة تستلزمها عقود الاستئجار مثل الالتزامات المحتملة عن تجديد تلك العقود او استخدام حق اختيار شراء الاصل ودفعات الاستئجار الاحتمالية.

البيع مع إعادة الاستئجار:

١٥ - قد يقوم المؤجر بتأجير مال الى مستأجر ويكون هذا المال قد آلت ملكيته الى المؤجر من المستأجر بموجب عقد يتوقف نفاذه على ابرام عقد تأجير تمويلي. وفي هذه الحالة يجب ان يقوم المستأجر كبائع بتأجيل اية ارباح او خسائر تنتج عن الفرق بين ثمن البيع وصافي القيمة الدفترية للاصل في دفاتره ويتم استهلاك هذا الفرق على مدار مدة عقد التأجير.

١٦ - بعد عملية البيع وبدء سريان عقد التأجير التمويلي يطبق المؤجر ما ورد في الفقرات من ٥ الى ١٠ ويطبق المستاجر ما ورد بالفقرات من ١١ الى ١٤.

تاريخ سريان المعيار:

١٧ - يسرى هذا المعيار على القوائم المالية التي يتم اعدادها عن الفترات المالية التي تنتهي بعد تاريخ ١٩٩٥/١٢/٢١ (تاريخ صدور اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ لاحكام التأجير التمويلي) .

قانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تسرى على البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد أحكام القانون المرافق . ويلغى قانون البنوك والائتمان الصادر بالقرار بالقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ والقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ فى شأن البنك المركزى المصرى والجهاز المصرفى ، والقرار بالقانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ فى شأن سرية الحسابات بالبنوك ، والقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبى ، والقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٨ بتنظيم مساهمة القطاع الخاص فى رؤوس أموال بنوك القطاع العام ومع مراعاة أحكام الاتفاقيات الدولية بإنشاء بعض البنوك فى جمهورية مصر العربية يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام القانون المرافق

(المادة الثانية)

تسرى على البنوك الخاضعة لإحكام القانون المرافق - فيما لم يرد بشأنه نص فيه - أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .

وتسرى أحكام قانون التجارة على معاملات البنوك مع عملائها تجارا كانوا أو غير تجار أيًا كانت طبيعة هذه المعاملات .

(المادة الثالثة)

تلتزم البنوك وفروع البنوك الأجنبية المسجلة لدى البنك المركزى فى تاريخ العمل بهذا القانون بتوفيق أوضاعها طبقا لأحكام القانون المرافق وذلك خلال مدة لا تجاوز سنة من تاريخ العمل به ، ولمجلس إدارة البنك المركزى مد هذه المدة لمدة أو لمدد أخرى لا تجاوز ثلاث سنوات وتلتزم جميع شركات الصرافة القائمة فى تاريخ العمل بهذا القانون بتوفيق أوضاعها طبقا لأحكام القانون المرافق وذلك خلال مدة لاتجاوز ستة اشهر* من تاريخ العمل به ، ولمجلس إدارة البنك المركزى مد هذه المدة لمدة أو لمدد أخرى لا تجاوز سنة .

(المادة الرابعة)

تصدر اللائحة التنفيذية للقانون المرافق بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض رئيس مجلس الوزراء وفقا لاقتراح مجلس إدارة البنك المركزى ، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به ، وإلى أن تصدر هذه اللائحة يستمر العمل باللوائح والقرارات القائمة ، بما لا يتعارض مع أحكامه .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لانقضاء ثلاثين يوما من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .صدر برئاسة الجمهورية فى ١٥ ربيع الآخر سنة ١٤٢٤هـ (الموافق ١٥ يونية سنة ٢٠٠٣ م)

حسنى مبارك

---

*تضمنت المادة الثالثة من القانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٥ الصادر فى يونيو ٢٠٠٥ بتعديل بعض احكام قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ على الاتى :

تلتزم شركات تقديم خدمات تحويل الأموال وشركات الصرافة القائمة بتوفيق أوضاعها وفقا لهذا القانون خلال سنة من تاريخ العمل بة

الباب الأول

البنك المركزى

(الفصل الأول)

أحكام عامة

مادة ١

البنك المركزى شخص اعتبارى عام ، يتبع رئيس الجمهورية ، ويصدر بنظامه الأساسى قرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٢

المركز الرئيسى للبنك المركزى وموطنه القانونى مدينة القاهرة ، وللبنك بقرار من مجلس إدارته أن ينشئ له فروعا ومكاتب ، وأن يتخذ وكلاء ومراسلين فى داخل البلاد وخارجها

مادة ٣

رأس مال البنك المركزى المدفوع مليار جنيه مصرى ، ولمجلس إدارته بالاتفاق مع وزير المالية تجنيب نسبة من الأرباح السنوية الصافية لزيادة رأس مال البنك تعتبر أموال البنك المركزى أموالا خاصة .

مادة ٤

تعتبر أموال البنك المركزى أموالا خاصة .

الفصل الثاني

أهداف البنك المركزي وإختصاصاته

مادة ٥

يعمل البنك المركزى على تحقيق الاستقرار فى الأسعار وسلامة النظام المصرفى فى إطار السياسة الاقتصادية العامة للدولة .

ويضع البنك المركزى أهداف السياسة النقدية بالاتفاق مع الحكومة ، وذلك من خلال مجلس تنسيقى يشكل بقرار من رئيس الجمهورية ، وتحدد اللائحة التنفيذية نظام عمل

هذا المجلس ويختص البنك المركزى بوضع وتنفيذ السياسات النقدية والائتمانية والمصرفية

ويخطر محافظ البنك المركزى مجلسى الشعب والشورى بهذه الأهداف عند عرض مشروعى قانونى الموازنة العامة للدولة والخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية كما يخطر المجلسين بأى تعديل يطرأ على هذه الأهداف خلال السنة المالية .

مادة ٦

يتخذ البنك المركزى الوسائل التى تكفل تحقيق أهدافه والنهوض باختصاصه ، وله على الأخص ما يأتى :

(أ) إصدار أوراق النقد وتحديد فئاتها ومواصفاتها .

(ب) إدارة السيولة النقدية فى الاقتصاد القومى ، وله أن يصدر الأوراق المالية بما يتناسب مع طبيعة أمواله ونشاطه والدخول فى عمليات السوق المفتوح.

(ج) التأثير فى الائتمان المصرفى بما يكفل مقابلة الحاجات الحقيقية لمختلف نواحى النشاط الاقتصادى .

(د) الرقابة على وحدات الجهاز المصرفى .

(هـ) إدارة احتياطيات الدولة من الذهب والنقد الأجنبى .

(و) تنظيم وادارة سوق الصرف الأجنبى .

(ز) الإشراف على نظام المدفوعات القومى .

(ح) حصر ومتابعة المديونية الخارجية على الحكومة والهيئات الاقتصادية والخدمية والقطاع العام وقطاع الأعمال العام والقطاع الخاص ، وذلك طبقا للنماذج التى يحددها مجلس إدارة البنك المركزى .

وللبنك أن يقوم بأية مهام أو يتخذ أية إجراءات يقتضيها تطبيق السياسات النقدية والائتمانية والمصرفية وإحكام الرقابة على الائتمان المصرفى .

مادة ٧

للبنك المركزى فى حالة حدوث اضطراب مالى أو ظرف طارئ آخر يدعو إلى مواجهة احتياجات ضرورية فى الأسواق المالية ، أن يتخذ ما يراه من إجراءات بما فى ذلك تقديم تمويل استثنائى للبنوك ، طبقا للشروط والقواعد التى يحددها مجلس إدارة البنك المركزى

مادة ٨

للبنك المركزى أن يقدم ائتمانا للبنوك الخاضعة لأحكام هذا القانون وللمنشآت وللهيئات الأجنبية والدولية ، وذلك طبقا للشروط والقواعد والأوضاع التى يقرها مجلس إدارة البنك المركزى

مادة ٩

للبنك المركزى أن يضمن التمويل والتسهيلات الائتمانية التى تحصل عليها الأشخاص الاعتبارية العامة أو البنوك الخاضعة لأحكام هذا القانون من البنوك والمؤسسات المالية والهيئات الأجنبية والدولية ، وذلك طبقا للشروط والقواعد التى تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

الفصل الثالث

إدارة البنك المركزي

مادة ١٠

يكون للبنك المركزى محافظ يصدر بتعيينه قرار من رئيس الجمهورية بناء على ترشيح رئيس مجلس الوزراء لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد ، ويتضمن القرار معاملته المالية . ويعامل المحافظ من حيث المعاش معاملة الوزير . ويكون قبول استقالة المحافظ بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ١١

يكون لمحافظ البنك المركزى نائبان ، يعين كل منهما بقرار من رئيس الجمهورية بناء على ترشيح محافظ البنك المركزى لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد ، وتحدد معاملتهما المالية فى القرار الصادر بتعيينهما .

كما يكون للمحافظ وكلاء يعينون بقرار من مجلس إدارة البنك المركزى بناء على ترشيح من المحافظ .

مادة ١٢

يكون للبنك المركزى مجلس إدارة برئاسة المحافظ وعضوية كل من :

نائبى المحافظ .

رئيس الهيئة العامة لسوق المال .

ثلاثة أعضاء يمثلون وزارات المالية والتخطيط والتجارة الخارجية يختارهم رئيس مجلس الوزراء بناء على ترشيح الوزراء المختصين .

ثمانية من ذوى الخبرة المتخصصين فى المسائل النقدية والمالية والمصرفية والقانونية والاقتصادية ، يختارهم رئيس الجمهورية لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد.

وفى حالة غياب المحافظ أو وجود مانع لديه يحل محله أقدم النائبين ، فإذا غاب حل محله النائب الآخر .

ويصدر بتحديد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ، وبدل حضور جلساته قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح المحافظ .

مادة ١٣

يشترط فى كل من المحافظ ونائبيه وعضو مجلس إدارة البنك المركزى مايأتى :

١ـ أن يكون مصريًا من أبوين مصريين .

٢ـ أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية .

٣ـ أن يكون حسن السمعة ولم يصدر ضده حكم نهائى فى جناية أو فى جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة .

٤ـ ألا تكون له مصالح تتعارض مع واجباته ، أو يكون من شأنها أن تؤثر فى حيدته فى المداولات واتخاذ القرار .

٥ـ أن يتمتع بخبرة واسعة فى الشئون الاقتصادية والمصرفية .

مادة ١٤

مجلس إدارة البنك المركزى هوالسلطة المختصة بتحقيق أهداف البنك ووضع السياسات النقدية والائتمانية والمصرفية وتنفيذها وله فى سبيل ذلك جميع الصلاحيات ، وعلى الأخص ما يأتى:

(أ) تحديد أدوات ووسائل السياسة النقدية التى يمكن اتباعها وإجراءات تنفيذها ، وتحديد أسعار الائتمان والخصم ومعدلات العائد عن العمليات المصرفية التى يجريها البنك المركزى ، حسب طبيعة هذه العمليات وآجالها ، وذلك دون التقيد بالحدود المنصوص عليها فى أى قانون آخر ، وتحديد القواعد التى تتبع فى تقييم الأصول التى تقابل أوراق النقد المصرى .

(ب) وضع المعايير والضوابط الرقابية التي تكفل سلامة المراكز المالية للبنوك وحسن أدائها لأعمالها وإصدار القرارات اللازمة لتنفيذها ، وتقييم الجهود التى تبذل بشأن الرقابة على الائتمان الذى تقدمه البنوك ، والتأكد من تطبيق معايير الجودة الائتمانية والسلامة المالية .

(ج) اعتماد الموازنة التقديرية والقوائم المالية والتقارير التى يعدها البنك عن مركزه المالى ونتائج أعماله .

(د) اعتماد الهيكل التنظيمى للبنك . ويجوز أن يشمل هذا الهيكل وحدات ذات طابع خاص لها استقلال فنى ومالى وادارى يصدر بإنشائها قرار من المحافظ بناء على ما يقرره مجلس الإدارة ، ويحدد النظام الأساسى هذه الوحدات وطبيعتها ونطاق أغراضها.

(هـ) إصدار اللوائح والنظم الداخلية المتعلقة بشئون البنك المالية والإدارية والفنية ، ولائحة المزايدات والمناقصات ، ولائحة العاملين بالبنك دون التقيد بالقواعد المنصوص عليها فى القوانين واللوائح المعمول بها بالحكومة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام .

مادة ١٥

يجتمع مجلس إدارة البنك المركزى بمقر مركزه الرئيسى بالقاهرة مرتين على الأقل كل شهر ، وذلك بدعوة من المحافظ أو بناء على دعوة من ثلثى أعضاء المجلس ، ويجوز أن يدعى المجلس للانعقاد خارج مقر البنك بشرط أن يكون داخل الجمهورية .

ولا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا بحضور المحافظ أو أحد نائبيه بالإضافة إلى أغلبية الأعضاء ، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس .

مادة ١٦

يمثل المحافظ البنك المركزى أمام القضاء وفى صلاته مع الغير ، ويتولى تصريف جميع شئون البنك يعاونه فى ذلك نائباه ووكلاؤه كل فى حدود اختصاصه .

ويجوز للمحافظ أن يفوض بعضا من اختصاصاته إلى نائبيه أو وكلائه أو أحدهم أو أن يكلفهم بمهام محددة بشرط إخطار مجلس إدارة البنك المركزى .

الفصل الرابع
النظام المالى للبنك المركزي

مادة ١٧

تبدأ السنة المالية للبنك المركزى ببداية السنة المالية للدولة وتنتهى بنهايتها

مادة ١٨

يعد البنك المركزى بيانا فى نهاية كل أسبوع عن مركزه المالى مقارنا بمركزه فى نهاية الأسبوع السابق ويعرض على مجلس إدارته ، وينشر هذا البيان فى الوقائع المصرية .

مادة ١٩

يتولى مراجعة حسابات البنك اثنان من مراقبى الحسابات يعينهما ويحدد أتعابهما سنويا الجهاز المركزى للمحاسبات ، وذلك وفقا لطبيعة نشاط البنوك المركزية ولمعايير المراجعة المصرية ، وتقوم هذه المراجعة مقام مراجعة الجهاز .

وعلى البنك أن يضع تحت تصرف مراقبى الحسابات جميع الدفاتر والأوراق والبيانات التى يراها المراقبان ضرورية للقيام بالمراجعة .

مادة ٢٠

يعتمد مجلس إدارة البنك المركزى الموازنة التقديرية للبنك قبل بداية السنة المالية بثلاثة أشهر . ولاتشمل الموازنة العامة للدولة الموارد والاستخدامات الجارية والرأسمالية للبنك .

مادة ٢١

يعد البنك المركزى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية ، مايأتى :

(أ)القوائم المالية للبنك عن السنة المالية المنتهية ، والمعدة وفقا لطبيعة نشاط البنوك المركزية ولمعايير المحاسبة المصرية ، ويوقع عليها المحافظ ومراقبا الحسابات .

(ب)تقريرا عن المركز المالى للبنك ، ونتائج أعماله خلال السنة المالية المنتهية يتناول بوجه خاص عرض الأحوال الاقتصادية والأوضاع المالية والنقدية والمصرفية والائتمانية فى مصر .

وترفع القوائم المالية وتقرير مراقبى الحسابات وتقرير المركز المالى إلى رئيس الجمهورية خلال عشرة أيام من تاريخ اعتمادها من مجلس إدارة البنك ، وترسل نسخ منها إلى رئيس مجلس الوزراء ورئيسى مجلسى الشعب والشورى خلال ذات المدة .

مادة ٢٢

يؤول صافى أرباح البنك المركزى إلى الخزانة العامة للدولة بعد اقتطاع ما يقرره مجلس إدارة البنك من نصيب العاملين من الأرباح وما يقرر تكوينه من احتياطيات.

مادة ٢٣

تعتبر أموال البنك المركزى أموالا عامة فى تطبيق أحكام قانون العقوبات .

الفصل الخامس
علاقة البنك المركزى بالحكومة

مادة ٢٤

يعمل البنك المركزى مستشارا ووكيلا ماليا عن الحكومة . ومع عدم الإخلال بأحكام المادة (٢٧) من هذا القانون ، يقوم البنك بمزاولة العمليات المصرفية العائدة للحكومة والأشخاص الاعتبارية العامة والتمويل الداخلى والخارجى مع البنوك ، وذلك وفقا للشروط التى يضعها مجلس إدارته ، ويمتنع عليه مزاولة هذه العمليات لغير تلك الجهات

مادة ٢٥

يقوم البنك المركزى بأعمال مصرف الحكومة ، ويتقاضى مقابلا عن الخدمات التى يؤديها لها وللأشخاص الاعتبارية العامة طبقا للائحة أسعار الخدمات المصرفية الخاصة به والتى يصدر بها قرار من مجلس إدارة البنك .

مادة ٢٦

للحكومة أن تعهد إلى البنك المركزى بأن ينوب عنها فى إصدار الأذون والسندات الحكومية بجميع أنواعها وآجالها ويقدم البنك للحكومة المشورة بشأنها .

مادة ٢٧

يقدم البنك المركزى تمويلا للحكومة بناء على طلبها لتغطية العجز الموسمى فى الموازنة العامة ، على ألا تجاوز قيمة هذا التمويل (١٠%) من متوسط إيرادات

الموازنة العامة فى السنوات الثلاث السابقة ، وتكون مدة هذا التمويل ثلاثة أشهر قابلة للتجديد لمدد أخرى مماثلة ، ويجب أن يسدد بالكامل خلال اثنى عشر شهرا على الأكثر من تاريخ تقديمه . وتحدد الشروط الخاصة بهذا التمويل بالاتفاق بين وزارة المالية والبنك وفقا لحالة النقد والائتمان السائدة .

مادة ٢٨

يقدم محافظ البنك المركزى إلى رئيس الجمهورية تقريرا دوريا كل ثلاثة أشهر يتضمن تحليلا للتطورات النقدية والائتمانية والمصرفية وأرصدة المديونية الخارجية خلال فترة التقرير ، وذلك بعد اعتماده من مجلس إدارة البنك . كما يقدم محافظ البنك المركزى تقريرا سنويا معتمدا من مجلس إدارته إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء ورئيسى مجلسى الشعب والشورى عن الأوضاع النقدية والائتمانية فى جمهورية مصر العربية ، وذلك خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية .

مادة ٢٩

يفصح البنك المركزى عن الإجراءات المتخذة لتطبيق السياسة النقدية وقراراته ذات الطبيعة الرقابية التنظيمية من خلال نشراته الرسمية ، وذلك طبقا للقواعد والمواعيد التى يحددها نظامه الأساسى ، وتنشر هذه الإجراءات والقرارات فى الوقائع المصرية .

الباب الثاني

تنظيم الجهاز المصرفى من إنشاء وتسجيل البنوك

الفصل الاول

انشاء وتسجيل البنوك

مادة ٣٠

مع عدم الإخلال بالاتفاقيات والقوانين الخاصة بإنشاء بعض البنوك ، تخضع جميع البنوك ، التى تمارس عملياتها داخل جمهورية مصر العربية وفروعها فى الخارج لأحكام هذا القانون .

مادة ٣١

يحظر على أى فرد أو هيئة أو منشأة غير مسجلة طبقا لأحكام هذا القانون ، أن تباشر أى عمل من أعمال البنوك ، ويستثنى من ذلك الأشخاص الاعتبارية العامة التى تباشر عملا من هذه الأعمال فى حدود سند إنشائها .

ويقصد بأعمال البنوك فى تطبيق أحكام هذه المادة كل نشاط يتناول بشكل أساسى واعتيادى قبول الودائع والحصول على التمويل واستثمار تلك الأموال فى تقديم التمويل والتسهيلات الائتمانية والمساهمة فى رؤوس أموال الشركات ، وكل ما يجرى العرف المصرفى على اعتباره من أعمال البنوك .

ويحظر على أية منشأة غير مسجلة طبقا لأحكام هذا القانون ، أن تستعمل كلمة بنك أو أى تعبير يماثلها فى أية لغة سواء فى تسميتها الخاصة أو فى عنوانها التجارى أو فى دعايتها .

مادة ٣٢

يتم تسجيل أية منشأة ترغب فى مزاولة أعمال البنوك فى سجل خاص يعد لهذا الغرض لدى البنك المركزى بعد موافقة مجلس إدارته ، وطبقا للشروط الآتية :

١ - أن يتخذ البنك أحد الأشكال الآتية :

(أ) شركة مساهمة مصرية ، جميع أسهمها اسمية .

(ب) شخصا اعتباريا عاما يكون من بين أغراضه القيام بأعمال البنوك .

(ج) فرعا لبنك أجنبى يتمتع مركزه الرئيسى بجنسية محددة ويخضع لرقابة سلطة نقدية فى الدولة التى يقع فيها مركزه الرئيسى .

٢ - ألا يقل رأس المال المصدر والمدفوع بالكامل عن خمسمائة مليون جنيه مصرى ، وألا يقل رأس المال المخصص لنشاط فروع البنوك الأجنبية فى جمهورية مصر العربية عن خمسين مليون دولار أمريكى أو ما يعادلها بالعملات الحرة .

٣ - أن يعتمد محافظ البنك المركزى بعد موافقة مجلس إدارته النظام الأساسى للبنك وعقود الإدارة التى يتم إبرامها مع أى طرف يعهد إليه بالإدارة ، ويسرى هذا الحكم على كل تجديد أو تعديل للأنظمة الأساسية أو لعقود الإدارة .

ويتم تسجيل فروع ووكالات البنك المرخص له فى السجل المشار إليه ، ويتعين الحصول على موافقة مجلس إدارة البنك المركزى قبل بدء إنشاء الفرع أو الوكالة وقبل افتتاحه للتعامل .

مادة ٣٣

يقدم طلب التسجيل إلى البنك المركزى ، طبقا للشروط والأوضاع التى تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، وذلك بعد أداء رسم مقداره عشرة آلاف جنيه عن المركز الرئيسى وسبعة آلاف جنيه عن كل فرع أو وكالة ، وتودع حصيلة هذه الرسوم فى الحساب الخاص برسم الرقابة والإشراف بالبنك المركزى ، ويصدر بتنظيم هذا الحساب وقواعد الصرف منه قرار من مجلس إدارة البنك المركزى .

ويخطر الطالب بقرار القبول أو بما يلزم عليه استيفاؤه من مستندات أو بيانات بكتاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول خلال ثلاثين يوما من تقديم الطلب . وإذا لم يقم الطالب باستيفاء المطلوب خلال تسعين يوما من تاريخ الإخطار المشار إليه سقط حقه فى هذا الطلب .

وتنشر القرارات الصادرة من مجلس إدارة البنك المركزى بقبول طلبات التسجيل فى الوقائع المصرية على نفقة الجهة المرخص لها .

مادة ٣٤

يرفض طلب التسجيل بقرار مسبب من مجلس إدارة البنك المركزى فى إحدى الحالات الآتية :

(أ) مخالفة أى حكم من الأحكام المنصوص عليها فى هذا القانون أو فى لائحته التنفيذية أو القرارات المنفذة له .

(ب) إذا كان الترخيص للبنك أو للفرع أو الوكالة لايتفق والمصلحة الاقتصادية العامة أو الظروف الخاصة بالمنطقة المطلوب تأسيس البنك أو الفرع أو الوكالة فيها .

(ج) إذا كان الاسم التجارى الذى يتخذه البنك مماثلا أو مشابها على نحو يثير اللبس مع اسم بنك آخر أو منشأة أخرى .

ويخطر الطالب بقرار الرفض مسببا بكتاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره .

وفى جميع الأحوال المنصوص عليها فى هذه المادة ، والمادة (٣٣) من هذا القانون لا يرد للطالب الرسم المدفوع

مادة ٣٥

لمحافظ البنك المركزى ، بعد موافقة مجلس الإدارة ، التصريح للبنوك الأجنبية بفتح مكاتب تمثيل لها فى جمهورية مصر العربية بالشروط الآتية :

(أ) ألا يكون لها فروع فى جمهورية مصر العربية .

(ب) أن تكون مراكزها الرئيسية خاضعة لرقابة السلطة المختصة فى الدول التى تقع فيها هذه المراكز .

(ج) أن يقتصر نشاط مكاتب التمثيل على دراسة الأسواق وإمكانيات الاستثمار، وتكون حلقة اتصال مع المراكز الرئيسية فى الخارج ، وتساهم فى تذليل المشاكل والصعوبات التى قد تواجه البنوك المراسلة لها فى جمهورية مصر العربية .

ولا يجوز لهذه المكاتب أن تمارس أى نشاط مصرفى أو تجارى بما فى ذلك نشاط الوكلاء التجاريين وأعمال الوساطة المالية .

وتسجل هذه المكاتب بعد قيدها طبقا لأحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ فى سجل خاص لدى البنك المركزى وذلك طبقا للإجراءات التى تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، بعد أداء رسم تسجيل مقداره خمسة آلاف جنيه تودع فى الحساب الخاص برسم الرقابة والإشراف بالبنك المركزى .

وتخضع مكاتب التمثيل المشار إليها لرقابة البنك المركزى ، ويكون له حق الاطلاع فى أى وقت على الدفاتر والسجلات الخاصة بها وطلب البيانات التى تحقق أغراض الرقابة والإشراف عليها .

وفى حالة مخالفة مكتب التمثيل لأى شرط من الشروط المنصوص عليها فى هذا المادة، يعلن المكتب بالمخالفة بكتاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول ليقدم أوجه دفاعه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إعلانه ، فإذا ثبتت المخالفة يتم شطبه من السجل بقرار مسبب من محافظ البنك المركزى .

الفصل الثانى

الاشراف على ادارة البنوك

مادة ٣٦

لمجلس إدارة البنك المركزى ، طبقا للشروط والقواعد التى يقررها ، أن يصرح للبنوك ونفروع البنوك الأجنبية التى يقتصر تعاملها على العملات الحرة ، أن تتعامل بالعملة المحلية

مادة ٣٧

يحصل البنك المركزى من البنوك الأجنبية التى لها فروع فى جمهورية مصر العربية على ضمان لجميع الودائع لدى الفرع ولكافة التزاماته الأخرى ، وذلك على النحو الذى يحدده مجلس إدارة البنك المركزى .

مادة ٣٨

يجب إخطار البنك المركزى بكل تعديل يراد إجراؤه فى عقد تأسيس أى بنك أو فى نظامه الأساسى ، كما يجب الإخطار بكل تعديل فى البيانات التى قدمت عند طلب التسجيل .

ويقدم الإخطار طبقا للنموذج الذى يعده البنك المركزى لهذا الغرض ، ولا يجوز أن يعمل بهذا التعديل إلا بعد إقراره من البنك المركزى والتأشير به على هامش السجل .

مادة ٣٩

يجب أن تكون للبنك أموال فى جمهورية مصر العربية تعادل مقدار التزاماته مستحقة الأداء فيها ، علاوة على مبلغ لايقل عن الحد الأدنى لرأس المال المصدر والمدفوع المنصوص عليه فى المادة(٣٢) من هذا القانون .

وفى تطبيق أحكام هذه المادة يدخل فى حساب أموال البنك فى جمهورية مصر العربية ما يسمح له بالاحتفاظ به من أموال فى الخارج بموافقة مجلس إدارة البنك المركزى .

مادة ٤٠

لكل بنك سلطة تحديد معدلات العائد عن العمليات المصرفية التى يقوم بها حسب طبيعة هذه العمليات ، كما يكون له أن يحدد أسعار الخدمات المصرفية التى يتعامل بها ، وذلك دون التقيد بالحدود والأحكام المنصوص عليها فى أى قانون آخر .

وفى جميع الأحوال على البنك الإفصاح للعميل عن معدلات العائد وأسعار الخدمات المصرفية ، وفقا لقواعد الإفصاح التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون

مادة ٤١

يجوز لأى بنك الاندماج فى بنك آخر بترخيص سابق من مجلس إدارة البنك المركزى ، بعد استيفاء الشروط والإجراءات التى يصدر بها قرار من هذا المجلس، مع مراعاة ضمان حقوق العاملين بالبنك المدمج .

ويترتب على الاندماج شطب تسجيل البنك المدمج ونشر قرار الشطب فى الوقائع المصرية خلال عشرة أيام من تاريخ صدور قرار الاندماج .

مادة ٤٢

لايجوز لأى بنك وقف عملياته إلا بموافقة سابقة من مجلس إدارة البنك المركزى .

وتصدر الموافقة بعد التثبت من أن البنك قد قدم ضمانات كافية أو أبرأ ذمته نهائيا من التزاماته قبل أصحاب الودائع وغيرهم من الدائنين وحقوق العاملين ، وذلك طبقا للشروط والإجراءات التى يصدر بها قرار من مجلس الدارة البنك المركزى. ٥

مادة ٤٣

دون إخلال بسلطة الجمعية العامة للبنك ، يتم أخذ رأى محافظ البنك المركزى عند تعيين رؤساء وأعضاء مجالس إدارة البنوك وكذلك المديرين التنفيذيين المسئولين عن الائتمان والاستثمار وادارة المحافظ والمعاملات الخارجية بما فيها المبادلات والتفتيش الداخلى ، ويكون أخذ الرأى على قائمة بالمرشحين تقدمها الجهات صاحبة الشأن للعرض على مجلس إدارة البنك المركزى .

ولمحافظ البنك المركزى بعد العرض على مجلس الإدارة أن يطلب تنحية واحد أو أكثر من المنصوص عليهم فى الفقرة السابقة إذا ثبت من خلال التفتيش على البنوك مخالفتهم لقواعد السلامة لأموال المودعين وأصول البنك ، فإذا لم تتم التنحية ، كان للمحافظ أن يصدر قرارا مسببا باستبعاد أى منهم من عمله ، ولصاحب الشأن التظلم إلى مجلس إدارة البنك المركزى من قرار استبعاده خلال ستين يوما من تاريخ إبلاغه بالقرار .

وتسرى أحكام هذه المادة على فروع البنوك الأجنبية فى جمهورية مصر العربية

مادة ٤٣ مكرر*

لايجوز لعضو مجلس ادارة بنك من البنوك الخاضعة لاشراف البنك المركزى سواء بصفتة الشخصية او بصفتة ممثلا لغيرة ان يجمع الى عضويتة عضوية مجلس ادارة بنك آخرخاضع لإشراف البنك المركزى او القيام بأى عمل من اعمال الادارة او الاستشارة فية .

---

*تم إضافتها بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٥ الصادر فى ٢٠ يونيو ٢٠٠٥

مادة ٤٤

ينشأ اتحاد بين البنوك الخاضعة لهذا القانون ويصدر بنظامه الأساسى قرار من مجلس إدارة البنك المركزى ، ويتمتع الاتحاد بشخصية اعتبارية مستقلة ويسجل فى سجل خاص بالبنك المركزى ، وينشر قرار الإنشاء والنظام الأساسى فى الوقائع المصرية على نفقة الاتحاد .

ويستمر الاتحاد الحالى المنشأ بين البنوك الخاضعة لأحكام هذا القانون متمتعا بشخصيته الاعتبارية وعليه أن يوفق أوضاعه وفقا لحكم الفقرة الأولى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون .

وعلى كل بنك أو فرع بنك أجنبى خاضع لأحكام هذا القانون الانضمام إلى الاتحاد ويلتزم بمراعاة نظامه وبالمعايير التى يحددها .

ولا تسرى المعايير والقواعد المهنية التى يضعها الاتحاد إلا بعد اعتمادها من مجلس إدارة البنك المركزى .

ويعين محافظ البنك المركزى مندوبا لدى الاتحاد يكون له الحق فى حضور جلساته والاشتراك فى مناقشاته ، دون أن يكون له صوت معدود فى المداولات .

وللاتحاد أن يتخذ ضد أعضائه التدابير الإدارية التى ينص عليها نظامه الأساسى عند مخالفة أحكام نظامه أو القواعد المهنية السليمة .

مادة ٤٥

ينشأ المعهد المصرفى ويتبع البنك المركزى وتكون له شخصية اعتبارية وميزانية مستقلة ، ويكون مقره مدينة القاهرة ، ويختص بالعمل على تنمية المهارات فى الأعمال المصرفية والمالية والنقدية ومكافحة غسل الأموال للعاملين بالبنك المركزى والبنوك والجهات العاملة فى هذه المجالات بهدف مسايرة التطور العالمى وترسيخ قواعد العمل المهنى السليم .

ويجوز للمعهد الاستعانة بالخبرات العالمية فى دعم قدراته ، كما يجوز له إيفاد بعثات للخارج للتعرف على المستحدثات فى مجال نشاطه .

وعلى مركز إعداد وتدريب العاملين بالجهاز المصرفى توفيق أوضاعه وفقا للفقرة الأولى من هذه المادة

مادة ٤٦

يكون للمعهد مجلس إدارة يصدر بتشكيله قرار من مجلس إدارة البنك المركزى ، ويمثل المعهد أمام القضاء وفى صلاته بالغير رئيس مجلس إدارته .

ويكون له مدير وأعضاء هيئة تدريب يتم اختيارهم من ذوى الخبرة فى الشئون المصرفية والمالية والاقتصادية والقانونية ، ويصدر بتعيينهم أو التعاقد معهم قرار من مجلس إدارة المعهد .

مادة ٤٧

يختص مجلس إدارة المعهد بوضع سياسته العامة ومتابعة تنفيذها ، وله على الأخص مايأتى :

١ ـ اعتماد اللوائح المالية والإدارية للمعهد ، بما فيها نظام العمل به وكيفية إدارته وقواعد المعاملة المالية للمدربين والفنيين والباحثين والعاملين به ، وذلك دون التقيد بالقوانين والنظم المعمول بها فى الحكومة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام .

٢ ـ الموافقة على إنشاء فروع للمعهد خارج مدينة القاهرة .

٣ـ توثيق العلاقات والروابط بين المعهد وغيره من المعاهد والمراكز النظيرة له فى الداخل والخارج .

٤ ـ اعتماد برامج التدريب السنوية للمعهد وتقارير متابعة تنفيذها ، ويخطر مجلس إدارة البنك المركزى بهذه التقارير .

مادة ٤٨

تتكون موارد المعهد من :
(أ) الاعتمادات التى يخصصها له البنك المركزى .
(ب) الإعانات التى ترد إلى المعهد من الجهات المختلفة ، ويقرر مجلس إدارة البنك المركزى قبولها .
(ج) المبالغ التى تؤديها البنوك والجهات المختلفة مقابل تدريب العاملين بها .
(د) أية موارد أخرى مقابل خدمات يؤديها المعهد للغير .
ويصدر بتحديد المقابل المنصوص عليه فى البندين (ج ، د) قرار من مجلس إدارة البنك المركزى بناء على اقتراح مجلس إدارة المعهد .

الفصل الثالث

قواعد التملك لحصص فى رؤوس الاموال

مادة ٤٩

للمصريين ولغيرهم تملك رؤوس أموال البنوك دون التقيد بحد أقصى ينص عليه فى أى قانون آخر وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المواد التالية

مادة ٥٠

على كل شخص طبيعى أو اعتبارى يملك ما يزيد على (٥%) من رأس المال المصدر لأى بنك وبما لايجاوز (١٠%) منه أن يخطر البنك المركزى بذلك خلال خمسة عشر يومًا على الأكثر من تاريخ إتمام التملك ، طبقا للنموذج الذى يعده البنك المركزى لهذا الغرض ، فإذا كان هذا التملك قد تم قبل العمل بهذا القانون تحسب المدة اعتبارا من تاريخ العمل به .

مادة ٥١

لا يجوز لأى شخص طبيعى أو اعتبارى أن يتملك ما يزيد على (١٠%) من رأس المال المصدر لأى بنك أو أية نسبة تؤدى إلى السيطرة الفعلية عليه ، إلا بعد الحصول على موافقة مجلس إدارة البنك المركزى ، طبقا للضوابط التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، ويقع باطلا كل تصرف يخالف ذلك .

وفى تطبيق أحكام هذه المادة يقصد بالسيطرة الفعلية للشخص الطبيعى أو الاعتبارى أن يكون مالكا لأية نسبة من شأنها تمكينه من تعيين غالبية أعضاء مجلس إدارة البنك أو التحكم على أى نحو فى القرارات التى يصدرها مجلس إدارته أو التحكم فى القرارات التى تصدر عن جمعيته العامة .

ويدخل فى حساب ملكية الشخص الطبيعى ما يملكه بالإضافة إلى أى من أقاربه حتى الدرجة الرابعة ، وفى حساب ملكية الشخص الاعتبارى ما يملكه بالإضافة إلى أى من أعضاء مجلس إدارته أو أى من المساهمين فيه ، سواء أكانوا أشخاصا طبيعيين أو أشخاصا اعتبارية ، أو مع أى شخص اعتبارى آخر إذا كان تحت السيطرة الفعلية لذات الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص الاعتبارية ، كما يدخل فى الحساب مجموع ما يملكه أكثر من شخص طبيعى أو اعتبارى يكون بينهم اتفاق على ممارسة حقوقهم فى الجمعية العامة أو مجلس إدارة البنك بما يؤدى إلى السيطرة الفعلية على أى منهما .

مادة ٥٢

إذا تملك شخص بالميراث أو الوصية أكثر من (١٠%) من رأس مال البنك المصدر لأى بنك أو ما يؤدى إلى سيطرته الفعلية على البنك ، ولم يطلب استمرار تملكه طبقا لحكم المادة (٥٣) من هذا القانون تعين عليه أن يوفق أوضاعه ، طبقا للقواعد التى يحددها مجلس إدارة البنك المركزى خلال مدة لاتجاوز سنتين من تاريخ أيلولة هذه الزيادة إليه ، ويترتب على عدم توفيق أوضاعه خلال هذه المدة ألا تكون له حقوق فى التصويت فى الجمعية العامة أو فى مجلس الإدارة ، بالنسبة لما يزيد على الحد المشار إليه .

*مادة ٥٣

يجب أن يقدم طلب الموافقة على تملك ما يزيد على (١٠%) من رأس المال المصدر للبنك أو على تملك أى نسبة تؤدى إلى السيطرة الفعلية عليه إلى البنك المركزى ، قبل موعد إتمام التملك بستين يوما على الأقل ، وذلك على النموذج الذى يعتمده مجلس إدارة البنك المركزى وطبقا للشروط والإجراءات التى تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، ويرفق بالطلب تقرير يبين سبب تملك الأسهم والأهداف التى يرمى مقدم الطلب إلى تحقيقها منه وخططه فى إدارة البنك والسياسة التى ينوى ابتاعها فى تصريف شئونه .

فإذا كان التملك بطريق الميراث أو الوصية او نتيجة للاكتتاب فى اسهم مطروحة فى اكتتاب عام تعين تقديم طلب استمرار التملك خلال ثلاثين يوما من تاريخ علم الطالب بما أل الية بطريق الميراث أو الوصية أو الاكتتاب العام.

ويتم النشر عن الطلب المنصوص عليه فى الفقرتين السابقتين خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه وفقا للإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ولكل ذى مصلحة أن يتقدم إلى البنك المركزى باعتراض مسبب على الطلب خلال عشرة أيام من تاريخ النشر .

---

*تم تعديلها بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٥ الصادر فى ٢٠ يونيو ٢٠٠٥

مادة ٥٤

لاتجوز الموافقة على الطلب المنصوص عليه فى المادة (٥٣) من هذا القانون إذا تبين للبنك المركزى أيا مما يأتى :

(أ) وجود نقص جوهرى فى البيانات التى تضمنها الطلب أو عدم صحة أى من البيانات الواردة به .

(ب) أن قبول الطلب يمكن أن يؤدى إلى الحد من المنافسة فى السوق المصرفية أو اضطراب العمل بها .

(ج) أن الطالب بنك أجنبى أو مؤسسة مالية أجنبية لا يخضع لرقابة السلطة المختصة فى الدولة التى يقع بها مقره الرئيسى .

(د) أن الطالب ليس له خبرة بالعمل المصرفى أو يكون قد صدر ضده حكم نهائى فى جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة ، أو فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون أو فى قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢.

*مادة ٥٥

يخطر صاحب الشأن بقرار قبول أو رفض الطلب المشار إليه فى المادة (٥٣) من هذا القانون خلال ستين يوما من تاريخ تقديمه ، بكتاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول ويجب أن يكون قرار الرفض مسببا .

وفى حالة صدور قرار برفض استمرار تملك الطالب للنسبة التى آلت إليه بطريق الميراث أو الوصية أو نتيجة لتخصيص اسهم مطروحة فى اكتتاب عام يصدر البنك المركزى قرارا يطالبة بالتصرف فيها خلال سنة من تاريخ إخطاره بقرار الرفض ، ويجوز للبنك المركزى مد هذه المدة بما لايجاوز مدة مماثلة ، ويترتب على عدم التصرف خلال هذه المدة ألا تكون للمالك حقوق التصويت فى الجمعية العامة أو فى مجلس الإدارة ، بالنسبة لما يزيد على الحد المنصوص عليه فى المادة (٥٢) من هذا القانون .

---

*تم تعديلها بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٥ الصادر فى ٢٠ يونيو ٢٠٠٥

الفصل الرابع
الرقابة على البنوك وتأمين الودائع

مادة ٥٦

يضع مجلس إدارة البنك المركزى قواعد للرقابة والإشراف على البنوك والضوابط المرتبطة بأنشطتها ، طبقا لأحكام هذا القانون مع مراعاة الأعراف المصرفية الدولية، على أن تتضمن بوجه خاص :

(أ) تحديد الحد الأدنى لمعيار كفاية رأس المال .

(ب) الحدود القصوى لتركز توظيفات البنوك فى الخارج .

(ج) الحدود القصوى للمديونية للخارج والضمانات المقدمة عن تمويل يؤدى فى الخارج .

(د) الحدود القصوى للقيمة التسليفية للضمانات المقدمة مقابل التمويل والتسهيلات الائتمانية ، وتحديد آجال الاستحقاق .

(هـ) تحديد نسبة السيولة ونسبة الاحتياطى .

(و) الحدود القصوى لاستثمارات البنك فى الأوراق المالية وفى التمويل العقارى والائتمان لأغراض استهلاكية ، وذلك مع مراعاة حكم البند (٣) من المادة (٦٠) من هذا القانون .

(ز) ضوابط فتح الحسابات ومزاولة العمليات المصرفية .

(ح) المعايير التى تتبع فى تحديد قيمة كل نوع من أصول البنك .

(ط) قواعد الإفصاح والبيانات الواجب نشرها وكيفية النشر .

(ى) القواعد الخاصة بالحد الأقصى للسندات التى يجوز لكل بنك إصدارها أو ضمانها وشروط الإصدار أو الضمان .

(ك) الحدود القصوى للتوظيف لدى العميل الواحد والأطراف المرتبطة به والأطراف المرتبطة بالبنك ، وذلك مع مراعاة حكم المادة (٧١) من هذا القانون .

ويقصد بالأطراف المرتبطة بالعميل والأطراف المرتبطة بالبنك ، الأطراف التى يسيطر عليها العميل أو الأطراف التى يسيطر عليها البنك – بحسب الأحوال – سيطرة فعلية وذلك وفقا للمقصود بالسيطرة الفعلية فى المادة (٥١) من هذا القانون .

مادة ٥٧

يشترط لتقديم الائتمان للعميل أن يكون حسن السمعة ولديه موارد ذاتية كافية وأن تثبت الدراسات كفاية التدفقات النقدية المتوقعة لأنشطته للوفاء بالتزاماته .

وللبنك فى الأحوال التى يقدرها أن يطلب من العميل تقديم ضمانات إضافية سواء عينية أو من أى طبيعة أخرى يقبلها البنك .

وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون معايير تقييم الضمانات التى تقدم للبنك عما يعطيه للعميل من التمويل والتسهيلات الائتمانية ، كما تبين الضوابط اللازمة لتطبيق أحكام هذه المادة .

ولا يجوز تجديد أو تعديل ائتمان قبل مصادقة العميل على أرصدة التمويل والتسهيلات الائتمانية المقدمة له من البنك .

مادة ٥٨

يضع مجلس إدارة البنك المركزى المعايير الواجب إلتزامها فى تصنيف ما تقدمه البنوك من تمويل وتسهيلات ائتمانية ، وفى تصنيف غير المنتظم منها والأرصدة الناتجة عن هذا التصنيف .

كما يحدد كل بنك الإجراءات التى يجب اتخاذها لمواجهة التمويل والتسهيلات الائتمانية غير المنتظمة .

وعلى إدارة كل بنك الالتزام بتلك المعايير وتنفيذ تلك الإجراءات ، كما يلتزم مراقبو الحسابات بالتأكد من اتباع إدارة البنك لتلك المعايير ، وعليهم تسجيل ذلك فى تقريرهم السنوى الذى يعرض مع القوائم المالية للبنك على جمعيته العامة ، فإذا ثبت من تقارير التفتيش التى يعدها البنك المركزى مخالفة إدارة البنك لأى من تلك المعايير ، وجب إنذارها لإزالة المخالفة خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإنذار ، وإلا كان للبنك المركزى أن يتخذ ما يراه قبل البنك من الإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ويجب أن يعرض على مجلس إدارة البنك المركزى تقرير كل ستة أشهر عما يرد إليه من البنوك عن التمويل والتسهيلات الائتمانية غير المنتظمة ، ليقرر ما يراه لازما ومناسبا بشأنها .

مادة ٥٩

يضع مجلس إدارة البنك المركزى القواعد التى تنظم معدلات السيولة فى البنوك ومجالات الاستثمار ، وله على الأخص مايلى :

(أ) تحديد نسبة ونوع الأموال السائلة التى يجب أن تحتفظ بها البنوك .

(ب) تحديد المجالات التى يمتنع على البنوك الاستثمار فيها .

(ج) تحديد المخصصات الواجب توافرها لمقابلة الأصول المعرضة لتقلبات شديدة فى قيمتها .

وإذا خالف البنك قرارات مجلس إدارة البنك المركزى بشأن قواعد حساب نسبة السيولة ، جاز لمجلس إدارة البنك المركزى أن يقرر خصم مبلغ من رصيد البنك لديه لا يجاوز مثلى قيمة العائد من العجز فى نسبة السيولة وذلك بسعر الخصم عن الفترة التى حدث خلالها العجز .

وإذا استمر العجز مدة تجاوز شهرا ، جاز لمجلس إدارة البنك المركزى أن يتخذ أيًا من الإجراءات المنصوص عليها فى المادة (١٣٥) من هذا القانون بالإضافة إلى خصم المبلغ المشار إليه فى الفقرة السابقة

مادة ٦٠

يحظر على البنك مايأتى :

١- إصدار أذون قابلة للدفع لحاملها وقت الطلب .

٢- قبول الأسهم التى يتكون منها رأسمال البنك بصفة ضمان للتمويل أو التعامل فى أسهمه ، مع مراعاة أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ فى هذا الشأن مالم تكن قد آلت إلى البنك وفاء لدين له قبل الغير ، على أن يقوم البنك ببيعها خلال ستة أشهر من تاريخ أيلولة الملكية .

٣- تجاوز القيمة الاسمية للحصص أو للأسهم التى يملكها البنك – لغير أغراض المتاجرة – مقدار القاعدة الرأسمالية للبنك التى تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أساس حسابها .

٤- الدخول كشريك متضامن فى شركات الأشخاص والتوصية بالأسهم .

٥- التعامل فى المنقول أو العقار بالشراء أو البيع أو المقايضة عدا :

(أ) العقار المخصص لادارة أعمال البنك أو الترفيه عن العاملين به .

(ب) المنقول أو العقار الذى تؤول ملكيته إلى البنك وفاء لدين له قبل الغير ، على أن يقوم البنك بالتصرف فيه خلال سنة من تاريخ أيلولة الملكية بالنسبة للمنقول وخمس سنوات بالنسبة للعقار ، ولمجلس إدارة البنك المركزى مد المدة إذا اقتضت الظروف ذلك .

وله استثناء بعض البنوك من هذا الحظر وفقا لطبيعة نشاطها .

مادة ٦١

يحظر على البنك تقديم تمويل أو مبالغ تحت الحساب أو تسهيلات ائتمانية أو ضمان من أى نوع لرئيس وأعضاء مجلس إدارته ومراقبى حساباته أو أزواجهم أو أولادهم أو أقاربهم حتى الدرجة الثانية ، أو لأية جهة يكون هؤلاء أو أزواجهم أو أولادهم أو أقاربهم حتى الدرجة الثانية شركاء أو مساهمين فيها ولهم سيطرة فعلية عليها ، أو أعضاء فى مجالس إدارتها بصفتهم الشخصية .

مادة ٦٢

على من يطلب الحصول على تمويل أو تسهيلات ائتمانية من البنوك من بين الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية ، أن يفصح فى الطلب عن أصحاب المنشأة أو أصحاب الحصص أو نسبة المساهمة فى شركات المساهمة المغلقة ودرجة القرابة بينهم إن وجدت ، وأرصدة المديونية لدى البنوك الأخرى عند تقديم الطلب . ولا يجوز النظر فى الطلب إلا بعد تقديم هذه البيانات والإقرار بصحتها .

مادة ٦٣

يضع مجلس إدارة كل بنك قواعد تقديم الائتمان للعملاء والإجراءات التى تتبع للتأكد من الجدارة الائتمانية وصحة المعلومات المقدمة وإجراءات إتاحة هذا الائتمان ونظام الرقابة على استخدامه .

وتحدد اللائحة الداخلية للبنك صلاحيات المديرين فى المركز الرئيسى والفروع فى تقديم الائتمان والموافقة عليه .

كما تحدد الحدود الدنيا لطلبات الائتمان التى تعرض على مجلس إدارة البنك . ويعرض على مجلس إدارة البنك فى إجتماعاته الدورية التصنيف الذى أعدته الإدارة المعنية عن الائتمان المقدم للعملاء

مادة ٦٤

على كل بنك التأكد من أن التمويل والتسهيلات الائتمانية تستخدم فى الأغراض والمجالات التى حددت فى الموافقة الائتمانية وأن يتابع ذلك . ويحظر على العميل استخدام التمويل أو التسهيلات الائتمانية فى غير الأغراض أو المجالات التى حددت فى الموافقة الائتمانية .

مادة ٦٥

على كل بنك أن ينشئ نظاما للتسجيل المستمر والفورى لمراكز العملاء الذين يحصلون على تمويل أو تسيهلات ائتمانية ، ويجب ربط هذا النظام بقاعدة المعلومات المجمعة بالبنك المركزى ، وللبنك المركزى أن يطلب من أى بنك إجراء أية تعديلات تكون لازمة لتحديث ذلك النظام ، وضمان شمول بياناته على مراكز المدينين من عملائه .
وعلى كل بنك إبلاغ البنك المركزى ببيان عن مركز كل عميل يحصل على تمويل أو تسيهلات ائتمانية

مادة ٦٦

ينشئ البنك المركزى نظاما مركزيا لتسجيل أرصدة التمويل والتسهيلات الائتمانية المقدمة لعملاء البنوك العاملة فى جمهورية مصر العربية ، وكذلك نظاما لتسجيل أرصدة مديونية هذه البنوك للخارج والضمانات الصادرة منها لجهات فى الخارج ، ويحفظ فى هذين النظامين المعلومات الضرورية للرقابة على الائتمان المقدم لعملاء البنوك والأطراف المرتبطة بهم والمديونية الخارجية .
كما ينشئ البنك المركزى نظامًا لتسجيل أرصدة التمويل المقدمة من شركات التأجير التمويلى وشركات التمويل العقارى لعملائها ، وتلتزم هذه الشركات بأن تقدم البيانات اللازمة فى هذا الشأن للبنك المركزى كل ثلاثة أشهر على الأكثر . وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون محتويات هذه الأنظمة وأساليب عملها .

مادة ٦٧

يعد البنك المركزى فور استقباله المعلومات عن أرصدة التمويل والتسهيلات الائتمانية المقدمة من البنوك بيانا مجمعا عما تم تقديمه لك عميل وكذلك أطرافه المرتبطة .وعلى كل بنك أن يطلع على البيان المجمع الخاص بأى عميل وأطرافه المرتبطة قبل تقديمه تمويلاً أو تسهيلاً ائتمانياً ، وله أن يطلب مستخرجاً من هذا البيان ، وذلك طبقًا للأوضاع والشروط التى يصدر بها قرار من مجلس إدارة البنك المركزى .

*مادة ٦٧ مكرر

لمجلس إدارة البنك المركزى أن يرخص للشركات بتقديم خدمات الإستعلام والتصنيف الإئتمانى المتعلقة بمديونية عملاء البنوك وشركات التمويل العقارى وشركات التأجير التمويلى ومديونية المتقدمين للحصول على تسهيلات إئتمانية من موردى السلع والخدمات ، ويجب أن تتخذ شركة الإستعلام والتصنيف الإئتمانى شكل شركة مساهمة مصرية ، وأن يكون غرضها الوحيد مزاولة خدمات الإستعلام والتصنيف الإئتمانى ، وألا يقل رأس مالها المدفوع عن خمسة ملايين جنيه .
ويحدد مجلس إدارة البنك المركزى بقرار منه قواعد وشروط وإجراءات الترخيص ونظام العمل فى الشركات ونظام رقابة البنك المركزى عليها .

مادة ٦٨

يعد البنك المركزى فور استقباله المعلومات عن أرصدة التمويل والتسهيلات الائتمانية المقدمة من البنوك بيانا مجمعا عما تم تقديمه لك عميل وكذلك أطرافه المرتبطة .

وعلى كل بنك أن يطلع على البيان المجمع الخاص بأى عميل وأطرافه المرتبطة قبل تقديمه تمويلاً أو تسهيلاً ائتمانياً ، وله أن يطلب مستخرجاً من هذا البيان ، وذلك طبقًا للأوضاع والشروط التى يصدر بها قرار من مجلس إدارة البنك المركزى .

مادة ٦٩

يحتفظ كل بنك بسجل للضمانات العينية المقدمة من العملاء عن التمويل والتسهيلات الائتمانية المقدمة لهم ، وعليه أن يتأكد من جدية هذه الضمانات وسند ملكيتها وقيمتها عند تقديم الائتمان .

وعلى لجنة المراجعة المنصوص عليها فى المادة (٨٢) من هذا القانون أن تتأكد من قيام الإدارة التنفيذية بالبنك بمراجعة قيم تلك الضمانات دورياً ، وتحدد الإجراءات الواجب إتخاذها لمواجهة أى انخفاض فى هذه القيم .

وتخضع هذه السجلات للتفتيش من البنك المركزى ، وله أن يطلب تعزيز هذه الضمانات عند الاقتضاء .

---

*مضافة بالقانون ٩٣ لسنة ٢٠٠٥

مادة ٧٠

على كل بنك القيام بتقييم نصف سنوى على الأقل لمخاطر استثماراته ومحفظة الائتمان لديه وما تم من إجراءات فى شأنها ، وعليه إتخاذ ما يلزم من الإجراءات لمواجهة ما يستجد من مخاطر ، ويعرض التقييم على مجلس إدارته فى أول إجتماع تال لهذا التقييم

مادة ٧١

لمجلس إدارة البنك المركزى ، فى الحالات التى يرى فيها ضرورة لذلك ، تحديد نسبة الائتمان التى يقدمها البنك للعميل الواحد والأطراف المرتبطة به

وفى جميع الأحوال يتعين ألا تجاوز هذه النسبة (٣٠%) من القاعدة الرأسمالية للبنك .

مادة ٧٢

يحظر على العاملين فى الجهات الإشرافية والرقابية على البنوك العمل أو المشاركة فى عضوية مجالس إدارتها .

ويجوز الاستثناء من حكم الفقرة السابقة بالنسبة للبنوك التى يساهم فيها البنك المركزى، وذلك بقرار من رئيس مجلس الوزراء بعد موافقة مجلس إدارة البنك المركزى .

مادة ٧٣

يتم الإعداد والنشر فى صحيفتين يوميتين للقوائم المالية للبنك كل ثلاثة أشهر ، ويرفق بهذه القوائم موجز لتقرير مراقب الحسابات وفقا لمعايير المراجعة والمحاسبة المصرية.

مادة ٧٤

على كل بنك أن يحتفظ لدى البنك المركزى برصيد دائن كاحتياطى ، وذلك بنسبة مما لديه من الودائع يحددها مجلس إدارة البنك المركزى .

ولمجلس إدارة البنك المركزى أن يقرر تقديم عائد على هذا الرصيد فى الأحوال التى يراها وبالضوابط التى يضعها .

وإذا خالف البنك قرارات مجلس إدارة البنك المركزى بشأن قواعد حساب نسبة الاحتياطى ، جاز لهذا المجلس أن يخصم مبلغا من رصيد البنك الدائن لدى البنك المركزى يعادل قيمة العائد بسعر الخصم على قيمة العجز فى الرصيد الدائن عن الفترة التى حدث خلالها هذا العجز .

وإذا جاوز العجز (٥%) مما يجب أن يكون عليه الرصيد جاز لمجلس إدارة البنك المركزى أن يتخذ أيا من الإجراءات المنصوص عليها فى المادة (١٣٥) من هذا القانون بالإضافة إلى خصم المبلغ المشار إليه فى الفقرة السابقة .

مادة ٧٥

يقدم كل بنك للبنك المركزى بيانات شهرية عن مركزه المالى وغيرها من بيانات مالية ورقابية ، وذلك فى المواعيد وطبقا للنماذج التى يصدر بتحديدها قرار من مجلس إدارة البنك المركزى .

مادة ٧٦

يقدم كل بنك للبنك المركزى نسخة من كل تقرير يقدم عن أعماله إلى المساهمين ، وذلك قبل واحد وعشرين يوما على الأقل من تاريخ انعقاد الجمعية العامة ، وعليه أن يقدم إلى البنك المركزى صورة من محضر إجتماع كل جمعية عامة خلال ثلاثين يوما من تاريخ انعقاده .

وللبنك المركزى أن يؤجل انعقاد الجمعية العامة فى الأحوال التى يراها لمدة لا تجاوز ثلاثين يوما

مادة ٧٧

يقدم كل بنك للبنك المركزى ما يطلبه من بيانات وإيضاحات عن العمليات التى يباشرها ، وللبنك المركزى الحق فى الاطلاع على دفاتر وسجلات البنك بما يكفل الحصول على البيانات والإيضاحات التى يرى أنها تحقق أغراضه ، ويتم الاطلاع فى مقر البنك ويقوم به مفتشوا البنك المركزى ومعاونوهم الذين يندبهم محافظ البنك لهذا الغرض ، كما يكون لمفتشى البنك المركزى الحصول على صورة أية مستندات لازمة لتحقيق أغراض التفتيش .

مادة ٧٨

يبلغ البنك كل عميل من عملائه بكشف برصيد حسابه كل ثلاثة شهور على الأكثر .

وعلى العميل أن يرد بالموافقة أو الاعتراض على ما جاء بكشف الحساب خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إبلاغه بالرصيد ، وذلك بكتاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول ، فإذا لم يرد العميل خلال هذه المدة بما يفيد اعتراضه ، اعتبر موافقا على صحة ما ورد بكشف الحساب ما لم يثبت العكس .

ولا يترتب على رفع الدعوى التي يقيمها العميل ضد البنك لتحديد مقدار المبالغ المدين بها ، وقف أية إجراءات قضائية أو غير قضائية يتخذها البنك لاقتضاء مستحقاته لدى العميل ، تطبيقا للاتفاقات المبرمة بينهما وفى حدود المبالغ التى سبقت موافقة العميل عليها ، وذلك ما لم تأمر المحكمة المختصة بوقف هذه الإجراءات .

مادة ٧٩

لمجلس إدارة البنك المركزى فى حالة تعرض أحد البنوك لمشاكل مالية تؤثر على مركزه المالى ، أن يطلب من إدارة البنك المتعثر توفير الموارد المالية الإضافية اللازمة فى صورة زيادة رأس المال المدفوع أو إيداع أموال مساندة لدى البنك ، وذلك بالشروط والقواعد التى يضعها مجلس إدارة البنك المركزى وخلال المدة التى يحددها ، وإلا جاز لمجلس إدارة البنك المركزى ، إما تقرير الزيادة التى يراها فى رأس المال وطرحها للاكتتاب بالإجراءات والشروط التى يقررها ، أو إصدار قرار بإدماج البنك فى بنك آخر ، بشرط موافقة البنك المدمج فيه ، أو شطب تسجيل البنك المتعثر ، وذلك كله وفقا للقواعد المقررة فى هذا الشأن .

ويعتبر البنك متعرضا لمشاكل مالية متى توافرت فى شأنه إحدى الحالات الآتية :

(أ) عجز أصول البنك عن تغطية التزاماته بما يضر بأموال المودعين .

(ب) الانخفاض الملموس فى أصول البنك أو ايراداته بسبب مخالفة القوانين أو القواعد المنفذة لها أو نتيجة القيام بأية ممارسات خطرة لا تتفق وأسس العمل المصرفى .

(ج) إتباع أساليب غير سليمة فى إدارة نشاط البنك يترتب عليها انخفاض حقوق المساهمين بشكل ملموس ، أو المساس بحقوق المودعين وغيرهم من الدائنين .

(د) توفر دلائل قوية على أن البنك المركزى لن يتمكن من مواجهة طلبات المودعين أو الوفاء بالتزاماته فى الظروف العادية .

(هـ) نقص قيمة حقوق المساهمين فى البنك عن المخصصات الواجب تكوينها .

مادة ٨٠

يتم شطب تسجيل البنك بقرار من مجلس إدارة البنك المركزى فى الأحوال الآتية :

(أ) إذا ثبت أنه خالف أحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية أو القرارات الصادرة تنفيذا له ، ولم يقم بإزالة المخالفة خلال المدة وبالشروط التى يحددها مجلس إدارة البنك المركزى.

(ب) إذا اتبع سياسة من شأنها الإضرار بالمصلحة الاقتصادية العامة أو بمصالح المودعين أو المساهمين .

(ج) إذا توقف عن مزاولة نشاطه .

(د) إذا أشهر إفلاسه أو تقررت تصفيته .

(هـ) إذا تبين أن الترخيص له تم بناء على بيانات خاطئة قدمها إلى البنك المركزى . ولا يصدر قرار الشطب إلا بعد إعلان البنك بكتاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول ليقدم أوجه دفاعه كتابة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الإعلان .

ويكون الشطب بقرار من مجلس إدارة البنك المركزى بأغلبية ثلثى أعضاء المجلس . وينشر قرار الشطب فى الوقائع المصرية خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره .

مادة ٨١

مع عدم الإخلال بمصالح المتعاملين مع البنك ، يترتب على شطب التسجيل وقف البنك عن مباشرة العمل وتصفيته .

وفى هذه الحالة لمجلس إدارة البنك المركزى إما أن يقرر تصفية أعمال البنك فوراً أو أن يرخص له مؤقتا بمباشرة العمليات القائمة وقت الشطب بالشروط التى يحددها لذلك

مادة ٨٢

تشكل فى كل بنك لجنة داخلية للمراجعة من ثلاثة من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين يختارهم المجلس ، كما تنشأ لجنة تنفيذية يشكلها مجلس إدارة البنك من بين أعضائه التنفيذيين والعاملين بالبنك ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون اختصاصات ونظام العمل فى اللجنتين المشار إليهما .

ويجب أن تعقد لجنة المراجعة اجتماعا كل ثلاثة أشهر على الأكثر يحضره مراقبا حسابات البنك ، وللجنة أن تستعين فى القيام بعملها بمن تراه ، وتعرض توصياتها على مجلس إدارة البنك ، ولأى من مراقبى الحسابات طلب عقد إجتماع اللجنة إذا ما وجد ذلك ضروريا .

مادة ٨٣

مع عدم الإخلال بأحكام قانون الجهاز المركزى للمحاسبات ، يتولى مراجعة حسابات البنك مراقبان للحسابات ، يختارهما البنك من بين المقيدين فى سجل يعد لهذا الغرض بالتشاور بين البنك المركزى والجهاز المركزى للمحاسبات .

ولا يجوز للمراقب الواحد أن يراجع حسابات أكثر من بنكين فى وقت واحد ، وللبنك المركزى بعد التشاور مع الجهاز المركزى للمحاسبات رفع اسم مراقب الحسابات من السجل.

وعلى البنك أن يخطر البنك المركزى بتعيين مراقبى الحسابات خلال ثلاثين يوما من تاريخ تعيينهما .

ولمحافظ البنك المركزى ، للأسباب التى يراها ، أن يعهد إلى مراقب حسابات ثالث للقيام بمهمة محددة يتحمل البنك المركزى أتعابه

مادة ٨٤

على مراقبى الحسابات أن يعدا تقريرهما عن مراجعة القوائم المالية للبنك طبقا للقانون ولمعايير المراجعة المصرية على أن يتضمن تقريرهما توضيح ما إذا كانت العمليات التى قاما بمراجعتها تخالف أى حكم من أحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية أو القرارات الصادرة تنفيذا له ، وعليهما أن يرسلا إلى البنك المركزى قبل انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوما على الأقل صورة من تقريرهما مصحوبة بنسخة من القوائم المالية ، وبتقرير تفصيلى متضمنا ما يأتى :

(أ) أسلوب تقييم أصول البنك وكيفية تقدير تعهداته والتزاماته .

(ب) مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية فى البنك .

(ج) مدى كفاية المخصصات لمقابلة أى نقص فى قيم الأصول وكذلك أية التزامات قد تقع على عاتق البنك ، مع تحديد مقدار العجز فى المخصصات إن وجد .

(د) أى معايير أو ضوابط رقابية يرى مجلس إدارة البنك المركزى أن يتحقق مراقبو الحسابات منها . ولا يجوز عقد الجمعية العامة للبنك قبل تلقى ملاحظات البنك المركزى على التقرير المقدم إليها عن القوائم المالية .

ولمحافظ البنك المركزى أن يصدر خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تسلم التقرير والمرفقات المشار إليها قراراً بعدم اعتماد الأرباح المقترح توزيعها على المساهمين وغيرهم من أصحاب النصيب فى الأرباح ، وذلك إذا تبين وجود نقص فى المخصصات

أو انخفاض فى معيار كفاية رأس المال عن الحد الأدنى المقرر أو أى تحفظ يكون قد ورد فى تقرير مراقب الحسابات له تأثير هام على الأرباح القابلة للتوزيع .

مادة ٨٥

يكون مراقبا الحسابات مسئولين عما يرد فى تقريرهما عن محفظة الائتمان والمخاطر الناتجة عن الائتمان والاستثمارات .

وللجمعية العامة للبنك أن تطلب من الجهاز المركزى للمحاسبات التحقيق فى أى قصور فى التقارير المقدمة من مراقبى الحسابات .

وإذا ثبت تقصير مراقبى الحسابات فى القيام بالمهام الموكلة لهما والمحددة فى قانون مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة ، جاز للجهاز أن يطلب من الجمعية العامة للبنك بعد أخذ رأى البنك المركزى تنحيتهما واتخاذ ما يلزم لمحاسبتهما عن تقصيرهما .

مادة ٨٦

يحدد مجلس إدارة البنك المركزى رسم رقابة سنويا على البنوك المسجلة لديه تسدده خلال شهر يناير من كل عام ، على ألا يجاوز جنيها عن كل عشرة آلاف جنيه من متوسط إجمالى المراكز الشهرية للبنك خلال العام .

وفى حالة التأخر فى السداد يستحق عائد يحسب على أساس سعر الخصم المعلن من البنك المركزى . وتودع حصيلة هذا الرسم فى الحساب الخاص بالرقابة والإشراف ويخصص للصرف منه فى الوجوه التى تستلزمها الرقابة والإشراف على البنوك ، وعلى تحديث وتطوير أنظمة العمل للبنك المركزى وتدريب كوادره .

مادة ٨٧

ينشأ بالبنك المركزى صندوق يسمى صندوق التأمين على الودائع بالبنوك ، تكون له شخصية اعتبارية وميزانية مستقلة ، ويكون له مجلس أمناء برئاسة محافظ البنك المركزى ، ويكون مقره مدينة القاهرة ، ويضم الصندوق فى عضويته جميع البنوك المسجلة لدى البنك المركزى .

ويصدر بالنظام الأساسى للصندوق قرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح محافظ البنك المركزى وعرض رئيس مجلس الوزراء ، ويجب أن يتضمن النظام الأساسى على الأخص ما يأ تى :

(أ) أغراض الصندوق ووسائل تحقيقها وتنظيم العلاقة بينه وبين البنوك .

(ب) تحديد اشتراك العضوية والاشتراكات السنوية للبنوك .

(ج) تشكيل مجلس الأمناء ونظام العمل بالصندوق.

(د) نطاق ضمان الودائع وتحديد الحد الأقصى للضمان .

(هـ) الموارد المالية للصندوق وقواعد وأوجه الصرف منها .

(و) نظام مراجعة حسابات الصندوق . ويرحل فائض أموال الصندوق من سنة مالية إلى أخرى .

مادة ٨٨

لمجلس إدارة البنك المركزى بناء على اقتراح مجلس أمناء الصندوق اتخاذ أى من الإجراءات الآتية فى حالة مخالفة أى بنك لأحكام النظام الأساسى للصندوق أو القرارات الصادرة تنفيذا له :

(أ) توجيه تنبيه .

(ب) إلزام البنك بسداد مبلغ لايجاوز (٥%) من قيمة آخر اشتراك سنوى للبنك يزاد إلى (١٠%) فى حالة تكرار المخالفة وتضاف حصيلة هذه المبالغ إلى موارد الصندوق

الباب الثالث

ادارة بنوك القطاع العام

*مادة ٨٩

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٤٣) من هذا القانون تخضع بنوك القطاع العام لذات الأحكام التى تخضع لها البنوك الأخرى ، فيما عدا ما يرد به نص خاص فى هذا الباب .

وفى جميع الأحوال لا تخضع تلك البنوك والعاملون فيها لأحكام القوانين واللوائح المعمول بها فى شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام

---

*تم تعديلها بالقانون ٩٣ لسنة ٢٠٠٥

مادة ٩٠

يكون لكل بنك من بنوك القطاع العام مجلس إدارة يشكل على الوجه الآتى :

(أ) رئيس مجلس الإدارة .

(ب) نائبان لرئيس مجلس الإدارة .

(ج) ستة من المتخصصين فى المسائل المصرفية والنقدية والمالية والاقتصادية والقانونية، الذين لديهم خبرة سابقة فى الأعمال المصرفية .

ويكون تعيين رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بقرار من رئيس مجلس الوزراء بعد أخذ رأى محافظ البنك المركزى ، وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون . ويعين النائبان بقرار من رئيس مجلس الوزراء بعد أخذ رأى رئيس مجلس إدارة البنك.

وتحدد مرتبات وبدلات ومكافآت رئيس مجلس الإدارة ونائبيه ومكافآت الأعضاء المتخصصين من غير العاملين بالبنك ، وكذلك بدلات حضور مجلس الإدارة بقرار من رئيس مجلس الوزراء .

*مادة ٩١

يعتمد مجلس إدارة البنك جميع لوائح العمل الداخلية . ويقر جدول الأجور والحوافز والبدلات وفقا لما ورد فى قانون العمل الصادر بالقانون ١٢ لسنة ٢٠٠٣ فى هذا الشأن ، ولمجلس إدارة البنك وضع نظام أو أكثر لإثابة العاملين به فى ضوء معدلات أدائهم وحجم ومستوى إنجازهم فى العمل وذلك دون التقيد بأحكام القوانين واللوائح المعمول بها فى شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام

---

*تم تعديلها بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٥ الصادر فى ٢٠ يونيو ٢٠٠

مادة ٩٢

يكون تعيين ممثلى بنوك القطاع العام فى البنوك والشركات التى تساهم فيها بقرار من مجلس إدارة البنك ، ويكون قرار التعيين لدورة واحدة قابلة للتجديد لمرة واحدة ، ويجوز لمجلس إدارة البنك تغيير ممثليه قبل انتهاء دورة المجلس وذلك مع عدم الإخلال بحكم المادة (٤٣) من هذا القانون

مادة ٩٣

يكون لكل بنك من بنوك القطاع العام جمعية عامة يصدر بتشكيلها قرار من رئيس مجلس الوزراء من بين ذوى الخبرة المصرفية والنقدية والمالية والاقتصادية والقانونية ويرأس هذه الجمعية ممثل مالك غالبية رأس المال ويصدر بتحديده قرار من رئيس الجمهورية .

وتتولى الجمعية العامة لبنك القطاع العام بصفة خاصة ما يلى :

(أ) إقرار القوائم المالية وتوزيع الأرباح .

(ب) تعديل النظام الأساسى بما فى ذلك إطالة مدة البنك أو تقصيرها وزيادة رأسماله المرخص به والمدفوع أو تخفيضه .

(ج) تقرير اندماج البنك أو تقسيمه ، ولا يكون القرار الصادر فى هذا الشأن نافذا إلا بعد موافقة مجلس الوزراء .

(د) اعتماد الموازنة التقديرية . ويحضر الجمعية العامة رئيس وأعضاء مجلس إدارة البنك ومراقبو الحسابات دون أن يكون لهم صوت معدود .

مادة ٩٤

يجوز للقطاع الخاص أن يتملك أسهما فى رؤوس أموال البنوك المملوكة بالكامل للدولة وفى هذه الحالة تسرى على البنك أحكام قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .

كما تسرى على البنك أحكام مواد الفصل الثالث من الباب الثانى من هذا القانون .

ويعين بقرار من رئيس مجلس الوزراء ممثلو المال العام فى اجتماعات الجمعية العامة للبنك وذلك بالنسبة إلى ما تملكه الدولة فى رأس ماله .

مادة ٩٥

لا تشمل الموازنة العامة للدولة الموارد والاستخدامات الجارية والرأسمالية لبنوك القطاع العام ، ويؤول صافى أرباح هذه البنوك للخزانة العامة للدولة بنسبة حصتها ، وذلك بعد اقتطاع ما يتقرر تكوينه من احتياطيات أو احتجازه من أرباح .

مادة ٩٦

ينشأ صندوق لتحديث أنظمة العمل فى بنوك القطاع العام ، وتنمية مهارات وقدرات العاملين فيها وتغطية نفقات إلحاقهم بالبرامج التدريبية المحلية والعالمية .

وتتكون موارد هذا الصندوق من :

(أ) نسبة لا تزيد على (٥%) من صافى الأرباح السنوية القابلة للتوزيع لبنوك القطاع العام .

(ب) مساهمات البنوك التى تستفيد من خدمات الصندوق .

(ج) الهبات والتبرعات والمعونات التى يوافق رئيس مجلس الوزراء على قبولها لهذا الغرض .

الباب الرابع
الحفاظ على سرية الحسابات

مادة ٩٧

تكون جميع حسابات العملاء وودائعهم وأماناتهم وخزائنتهم فى البنوك وكذلك المعاملات المتعلقة بها سرية ، ولايجوز الاطلاع عليها أو إعطاء بيانات عنها بطريق مباشر أو غير مباشر إلا بإذن كتابى من صاحب الحساب أو الوديعة أو الأمانة أو الخزينة أو من أحد ورثته أو من أحد الموصى لهم بكل أو بعض هذه الأموال ، أو من النائب القانونى أو الوكيل المفوض فى ذلك أو بناء على حكم قضائى أو حكم محكمين . ويسرى الحظر المنصوص عليه فى الفقرة السابقة على جميع الأشخاص والجهات بما فى ذلك الجهات التى يخولها القانون سلطة الإطلاع

أو الحصول على الأوراق أو البيانات المحظور إفشاء سريتها طبقاً لأحكام هذا القانون ، ويظل هذا الحظر قائماً حتى ولو انتهت العلاقة بين العميل والبنك لأى سبب من الأسباب .

مادة ٩٨

للنائب العام أو لمن يفوضه من المحامين العامين الأول على الأقل من تلقاء نفسه أو بناء على طلب جهة رسمية أو أحد من ذوى الشأن ، أن يطلب من محكمة استئناف القاهرة الأمر بالاطلاع أو الحصول على أية بيانات أو معلومات تتعلق بالحسابات أو الودائع أو الأمانات أو الخزائن المنصوص عليها فى المادة السابقة أو المعاملات المتعلقة بها إذا اقتضى ذلك كشف الحقيقة فى جناية أو جنحة قامت الدلائل الجدية على وقوعها .

ولأى من ذوى الشأن فى حالة التقرير بما فى الذمة بمناسبة حجز موقع لدى أحد البنوك الخاضعة لأحكام هذا القانون أن يتقدم بالطلب المشار إليه فى الفقرة السابقة إلى محكمة الاستئناف المختصة .

وتفصل المحكمة منعقدة فى غرفة المشورة فى الطلب خلال الأيام الثلاثة التالية لتقديمه بعد سماع أقوال النيابة العامة أو ذى الشأن .

وعلى النائب العام أو من يفوضه فى ذلك من المحامين العامين الأول على الأقل وعلى ذى الشأن بحسب الأحوال إخطار البنك وذوى الشأن بالأمر الذى تصدره المحكمة خلال الأيام الثلاثة التالية لصدوره .

ويبدأ سريان الميعاد المحدد للتقرير بما فى الذمة من تاريخ إخطار البنك بالأمر المذكور. ويكون للنائب العام أو من يفوضه من المحامين العامين الأول على الأقل أن يأمر مباشرة بالإطلاع أو الحصول على أية بيانات أو معلومات تتعلق بالحسابات أو الودائع أو الأمانات أو الخزائن المنصوص عليها فى المادة (٩٧) من هذا القانون أو المعاملات المتعلقة بها إذا اقتضى ذلك كشف الحقيقة فى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى القسم الأول من الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات ، وفى الجرائم المنصوص عليها فى قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ .

*مادة ٩٩

يتبادل البنك المركزى مع البنوك المعلومات والبيانات المتعلقة بمديونية العملاء والتسهيلات الائتمانية المقررة لهم ، كما يتم تبادل هذه المعلومات والبيانات مع شركات التمويل العقارى وشركات التأجير التمويلى وشركات الإستعلام والتصنيف

الإئتمانى ، ويضع مجلس إدارة البنك المركزى القواعد المنظمة لهذا التبادل ، مع كفالة سرية المعلومات والبيانات وضمان توافر ما يلزم منها لسلامة تقديم الإئتمان .

كما يضع المجلس القواعد التى يلزم إتباعها لإعداد تقارير الفحص الشامل عن البنوك تمهيداً لبيع أسهمها كلها أو بعضها أو لاندماجها

*مادة ١٠٠

يحظر على رؤساء وأعضاء مجالس إدارة البنوك وشركات التمويل العقارى وشركات التأجير التمويلى وشركات الإستعلام والتصنيف الإئتمانى ومديريها و العاملين بها إعطاء أو إفشاء أية معلومات أو بيانات عن العملاء أو حساباتهم أو ودائعهم أو الأمانات أو الخزائن الخاصة بهم أو معاملاتهم فى شأنها أو تمكين الغير من الاطلاع عليها فى غير الحالات المرخص بها بمقتضى أحكام هذا القانون .

ويسرى هذا الحظر على كل من يتلقى أو يطلع بحكم مهنته أو وظيفته أو عمله بطريق مباشر أو غير مباشر على المعلومات والبيانات المشار إليها

*مادة ١٠١

لاتخل أحكام المادتين (٩٧ ، ١٠٠) من هذا القانون بما يلى :

(أ) الواجبات المنوط أداؤها قانوناً بمراقبى حسابات البنوك وبالاختصاصات المخولة قانوناً للبنك المركزى .

(ب) التزام البنك بإصدار شهادة بأسباب رفض صرف الشيك بناء على طلب صاحب الحق .

(ج) حق البنك أو شركة التمويل العقارى أو شركة التأجير التمويلى فى الكشف عن كل أو بعض البيانات الخاصة بمعاملات العميل اللازمة لإثبات حق البنك أو الشركة فى نزاع قضائى نشأ مع العميل بشأن هذه المعاملات.

(د)ما تنص عليه القوانين والأحكام الخاصة بتنظيم مكافحة غسل الأموال .

(هـ) ماتقدمه شركات الاستعلام والتصنيف الإئتمانى من معلومات وبيانات وفقا للقواعد التى يقررها مجلس إدارة البنك المركزى .

---

*تم تعديلها بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٥ الصادر فى ٢٠ يونيو ٢٠٠٥

الباب الخامس

رهن الأصول والممتلكات للبنك

*مادة ١٠٢

مع عدم الإخلال بأحكام قيد الرهن الرسمى للعقارات والطائرات والسفن والرهن التجارى للمحال التجارية المنصوص عليها فى القوانين المنظمة لها وبأحكام قانون التمويل العقارى الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ ، يقدم البنك او الراهن طلب قيد رهن الأصول العقارية التى تقدم للبنوك ومؤسسات التمويل الدولية ضماناً للتمويل والتسهيلات الائتمانية إلى مكتب الشهر العقارى الكائن فى دائرته العقار من البنك أو الراهن ، مرفقاً به سند الملكية وشهادة تصرفات عقارية ، ومتضمناً أسماء وبيانات أطراف عقد الرهن ، وبيان التسهيل الائتمانى أو قيمة التمويل وشروطه ، ويقيد الطلب فى سجل خاص يعد لذلك بمكتب الشهر العقارى المختص .

وعلى مكتب الشهر العقارى المختص أن يتحقق من صحة حدود العقار ومواصفاته بعد استيفاء ما يلزم من مستندات من واقع الطلب وسند الملكية .

ويجب البت فى الطلب خلال سبعة أيام من تاريخ تقديمه مستوفياً المستندات اللازمة . ولايجوز رفض طلب القيد إلا بسبب عدم استيفاء المستندات اللازمة لإجرائه .

وفى جميع الأحوال يجب إخطار الطالب بقبول الطلب أو بقرار رفضه مسبباً خلال سبعة أيام من تاريخ البت فيه ، وذلك بخطاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول

وتسرى فى شأن التنفيذ على العقار المرهون للبنوك أحكام المواد من (١٢) إلى ٢٧ من قانون التمويل العقارى الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١

تم تعديل الفقرة الاولى واضافة الفقرة الاخيرة من المادة بالقانون ٩٣ لسنة ٢٠٠٥

*مادة ١٠٣

مع عدم الإخلال بأحكام الخفض والإعفاء المقررة قانوناً بالنسبة إلى الرسوم على الرهن الرسمي تخفض إلى النصف جميع الرسوم المستحقة على الرهون الرسمية والرهون التجارية لما يقدم للبنوك ومؤسسات التمويل الدولية ضماناً للتمويل والتسهيلات الائتمانية وعلى تجديد وتعديل قيمة هذه الرهون ، وبحيث يكون الحد الأقصى لهذه الرسوم على النحو التالي :

خمسة وعشرون ألف جنيه فيما لايجاوز قيمته عشرة ملايين جنيه .

خمسون ألف جنيه فيما لايجاوز قيمته عشرين مليون جنيه .

خمسة وسبعون ألف جنيه فيما لا يجاوز قيمته ثلاثين مليون جنيه .

مائة ألف جنيه فيما يجاوز قيمته ثلاثين مليون جنيه .

ويعفى شطب تلك الرهون من جميع الرسوم المستحقة .

*مادة ١٠٤

يعد عقد الرهن التجاري للمحال التجارية التي تقدم ضماناً للتمويل والتسهيلات الائتمانية المقدمة من أحد البنوك بعد توثيقه سنداً تنفيذياً في تطبيق أحكام المادة (٢٨٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية .

ويجوز رهن المحل التجاري لدى البنوك الأجنبية ضماناً للتمويل والتسهيلات الائتمانية التي يجرى استخدامها في جمهورية مصر العربية .

تم تعديلها بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٥ الصادر في ٢٠ يونيو ٢٠٠

مادة ١٠٥

فى حالة وجود اتفاق يعطى البنك بصفته دائناً مرتهناً الحق فى بيع الأوراق المالية المرهونة إذا لم يقم المدين بالوفاء بمستحقات البنك المضمونة بالرهن عند حلول أجلها ، يجوز للبنك بيع تلك الأوراق وفق الأحكام المنظمة لتداول الأوراق المالية فى البورصة ، وذلك بعد مضى عشرة أيام عمل من تكليف المدين بالوفاء بموجب ورقة من أوراق المحضرين ودون التقيد بالأحكام المنصوص عليها فى المادتين (١٢٦ ، ١٢٩) من قانون التجارة والمادة (٨) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والمواد "٥٩ و ٦٠ و ٦١ و ٦١ مكرراً (١) ومكرراً (٣) ومكرراً (٤) ومكرراً (٥) " من اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه .

الباب السادس
تنظيم إصدار أوراق النقد وعمليات النقد الأجنبى

الفصل الاول
تنظيم اوراق النقد

مادة ١٠٦

وحدة النقد فى جمهورية مصر العربية هى الجنيه المصرى ، وينقسم الى مائة قرش

مادة ١٠٧

مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٤٠ بشأن إصدار العملة الورقية يكون للبنك المركزى دون غيره حق إصدار أوراق النقد ، ويحدد مجلس إدارة البنك فئات ومواصفات أوراق النقد التى يجوز إصدارها ، ويجب أن تحمل أوراق النقد توقيع محافظ البنك المركزى .

مادة ١٠٨

يكون لأوراق النقد التى يصدرها البنك المركزى قوة إبراء غير محدودة .

مادة ١٠٩

يجب أن يقابل أوراق النقد المصدرة بصفة دائمة وبقدر قيمتها رصيد مكون من الذهب والنقد الأجنبى والصكوك الأجنبية وسندات الحكومة المصرية وأذونها وأى سندات مصرية أخرى تضمنها الحكومة .

مادة ١١٠

يودع الذهب والنقد الأجنبى والأصول المكونة لغطاء الإصدار فى البنك المركزى بالقاهرة أو فى أحد بنوك القطاع العام بجمهورية مصر العربية أو فى أى من البنوك فى الخارج يوافق عليه مجلس إدارة البنك المركزى ، ويكون الإيداع باسم ولحساب البنك المركزى .

الفصل الثانى
تنظيم عمليات النقد الاجنبى

مادة ١١١

لكل شخص طبيعى أو اعتبارى أن يحتفظ بكل ما يؤول إليه أو يملكه أو يحوزه من نقد أجنبى ، وله الحق فى القيام بأية عملية من عمليات النقد الأجنبى بما فى ذلك التحويل للداخل والخارج والتعامل داخلياً على أن تتم هذه العمليات عن طريق البنوك المعتمدة للتعامل فى النقد الأجنبى .وللشخص الطبيعى أو الاعتبارى أيضاً التعامل فى النقد الأجنبى عن طريق الجهات المرخص لها بهذا التعامل طبقاً لأحكام هذا القانون وفقاً لما تبينه اللائحة التنفيذية له .

وينشأ فى البنك المركزى سجل لقيد هذه الجهات ، وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط وقواعد وإجراءات القيد فى السجل .

ويكون التعامل داخل جمهورية مصر العربية شراءً وبيعاً فى مجال السلع والخدمات بالجنيه المصرى وفقاً للقواعد التى تحددها اللائحة التنفيذية ما لم ينص على خلاف ذلك فى اتفاقية دولية أو فى قانون آخر .

مادة ١١٢

يصدر بالقواعد والأسس المتعلقة بتنظيم سوق النقد الأجنبى ، عرضاً وطلباً ، قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس إدارة البنك المركزى .

ويتحدد سعر الصرف للجنيه المصرى مقابل العملات الأجنبية بتفاعل قوى العرض والطلب فى سوق النقد الأجنبى ، فى ضوء القواعد والأسس المشار إليها .

مادة ١١٣

للبنوك المعتمدة القيام بكافة عمليات النقد الأجنبى ، بما فى ذلك قبول الودائع والتعامل والتحويل للداخل والخارج والتشغيل والتغطية فيما تحوزه من أرصدة بالنقد الأجنبى ، ويقتصر تصدير واستيراد أوراق النقد الأجنبى وتصدير العملات الأجنبية على البنوك المعتمدة بعد موافقة البنك المركزى.

ولمحافظ البنك المركزى فى حالة مخالفة البنك لقواعد وإجراءات هذا التعامل أن يتخذ ما يراه مناسباً من إجراءات بما فى ذلك إيقاف البنك عن التعامل فى النقد الأجنبى لمدة لاتجاوز سنة .

مادة ١١٤

لمحافظ البنك المركزى أن يرخص بالتعامل فى النقد الأجنبى لشركات الصرافة والجهات المرخص لها بهذا التعامل طبقاً لأحكام هذا القانون ، ويحدد مجلس إدارة البنك قواعد وإجراءات هذا التعامل .

ولمحافظ البنك المركزى فى حالة مخالفة أى من هذه الشركات أو الجهات للقواعد والإجراءات المشار إليها إيقاف الترخيص لمدة لاتجاوز سنة ، وفى حالة تكرار المخالفة يكون له الحق فى إلغاء الترخيص وشطب القيد من السجل ، ويجب الشطب وإلغاء الترخيص فى حالة التوقف عن مزاولة نشاطها أو اندماجها فى شركة أخرى أو إشهار إفلاسها أو تصفيتها ، أو فى حالة اتباعها سياسة من شأنها الإضرار بالمصلحة الاقتصادية العامة .

ويحدد مجلس إدارة البنك المركزى بقرار منه شروط الترخيص ونظام العمل فى هذه الشركات والجهات ، وكذلك نظام رقابة البنك المركزى عليها .

*مادة ١١٥

يلزم أن تتخذ شركة الصرافة شكل شركة مساهمة وأن تكون جميع أسهمها اسمية مملوكة لمصريين ، وأن يكون غرضها الوحيد مزاولة عمليات الصرافة ، ويكون رأس مال شركة الصرافة المدفوع بالكامل لايقل عن خمسة ملايين جنيه .

(*)مادة ١١٥ مكرر

لمجلس إدارة البنك المركزى أن يرخص للشركات بتقديم خدمة تحويل الأموال ، ويجب أن تتخذ شركة تحويل الأموال شكل شركة مساهمة مصرية وأن يكون غرضها الوحيد مزاولة خدمات تحويل الأموال وألا يقل رأس مالها المدفوع عن خمسة ملايين جنيه.
ويعد فى البنك المركزى سجل لقيد هذه الشركات .
ويحدد مجلس إدارة البنك المركزى بقرار منه قواعد وشروط وإجراءات الترخيص ونظام العمل فى هذه الشركات ونظام رقابة البنك المركزى عليها .

مادة ١١٦

إدخال النقد الأجنبى إلى البلاد أو إخراجه منها مكفول لجميع المسافرين ، على أن يتم الإفصاح عن مقداره عند الدخول أو الخروج إذا جاوز عشرة آلاف دولار أمريكى أو ما يعادلها بالنقد الأجنبى .

ويجوز للقادمين إلى البلاد أو المسافرين منها حمل أوراق النقد المصرى فى حدود خمسة آلاف جنيه مصرى .

ويحظر إدخال النقد المصرى أو إخراجه من خلال الرسائل والطرود البريدية .

ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بالاتفاق مع محافظ البنك المركزى تعديل المبالغ المشار إليها فى الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة .

---

*تم تعديلها بالقانون ٩٣ لسنة ٢٠٠٥

(*)مضافة بالقانون ٩٣ لسنة ٢٠٠٥

مادة ١١٧

على البنوك المعتمدة وشركات الصرافة والجهات المرخص لها بالتعامل فى النقد الأجنبى أن تقدم للبنك المركزى بيانات عما تباشره من عمليات النقد الأجنبى سواء تمت لحسابها أو لحساب الغير، ويحدد مجلس إدارة البنك المركزى توقيت ومحتوى البيانات وأسلوب ومواعيد تقديمها ويقوم البنك المركزى بمراقبة تنفيذ عمليات النقد الأجنبى وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له .

الباب السابع
العقوبات

مادة ١١٨

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر ، يعاقب على الجرائم المبينة فى المواد التالية بالعقوبات المنصوص عليها فيها

مادة ١١٩

يعاقب بالحبس وبغرامة لاتقل عن خمسة آلاف جنيه ولاتجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أياً من أحكام المادة ٣١ من هذا القانون .

ويعاقب بذات العقوبة كل من استخدم أى نوع من أنواع التمويل أو التسهيلات الائتمانية فى غير الأغراض أو المجالات التى حددت فى الموافقة الائتمانية . وفى حالة العود يحكم عليه بالحبس والغرامة

مادة ١٢٠

يعاقب بغرامة لاتقل عن خمسين ألف جنيه ولاتجاوز مائة ألف جنيه كل من خالف أياً من أحكام المواد (٣٨ و ٤٢ و ٦٠) من هذا القانون

*مادة ١٢١

يعاقب بغرامة لاتقل عن مائة ألف جنيه ولاتجاوز مائتى ألف جنيه كل من خالف أياً من أحكام المادتين (٥١ و ٥٢و٥٥) من هذا القانون .

مادة ١٢٢

يعاقب بغرامة لاتقل عن عشرين ألف جنيه ولاتجاوز خمسين ألف جنيه كل من امتنع عن تقديم البيانات أو التقارير أو المعلومات المشار إليها فى المواد (٧٥ و ٧٦ و ٧٧) من هذا القانون فى المواعيد المحددة لذلك .

ويعاقب بذات العقوبة كل من امتنع عن تقديم الدفاتر أو السجلات أو الأوراق أو المستندات لمن لهم حق الاطلاع عليها فضلاً عن الحكم بالتمكين من الاطلاع .

(*)مادة ١٢٣

يعاقب بالحبس وبغرامة لاتقل عن عشرين ألف جنيه ولاتجاوز مائة ألف جنيه كل من تعمد بقصد الغش ذكر وقائع غير صحيحة أو أخفى بعض الوقائع فى البيانات أو فى المحاضر أو فى الأوراق الأخرى التى تقدم من البنوك إلى البنك المركزى بالتطبيق لأحكام هذا القانون

ويعاقب بغرامة لاتقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه كل من إرتكب غشا أو تدليسا فى تقديم خدمات الاستعلام أو التصنيف الإئتمانى بقصد تيسير الحصول على الإئتمان ، وذلك فضلا عن الحكم عليه لصالح مانح الائتمان بمبلغ يعادل قيمة مالم يتم الوفاء به من الإئتمان الممنوح بناء على ما أصاب مانح الإئتمان من ضرر بسبب ما إرتكبه من غش أو تدليس ".

---

*تم تعديلها بالقانون ٩٣ لسنة ٢٠٠٥

(*)الفقرة الثانية من المادة مضافة بالقانون ٩٣ لسنة ٢٠٠٥

مادة ١٢٤

يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن سنة وبغرامة لاتقل عن عشرين ألف جنيه ولاتجاوز خمسين ألف جنيه كل من خالف أياً من أحكام المادتين (٩٧ و ١٠٠) من هذا القانون

مادة ١٢٥

مع عدم الإخلال بحكم المادة (١٢٤) من هذا القانون ، يعاقب بالحبس مدة لاتجاوز سنتين وبغرامة لاتقل عن خمسة آلاف جنيه ولاتجاوز عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من أفشى من العاملين المكلفين بتنفيذ أحكام هذا القانون أية بيانات أو معلومات حصل عليها بسبب وظيفته .

مادة ١٢٦

يعاقب بالحبس مدة لاتجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لاتقل عن خمسة آلاف جنيه ولاتجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أياً من أحكام المادة (١١٦) من هذا القانون .

ويعاقب بغرامة لاتقل عن عشرة آلاف جنيه ولاتجاوز عشرين ألف جنيه كل من خالف أياً من أحكام المواد (١١١ و ١١٣ و ١١٧) من هذا القانون .

ويعاقب بغرامة لاتقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه كل من خالف أحكام المادة (١١٤) من هذا القانون أو القرارات الصادرة تطبيقاً لها .

وفى جميع الأحوال تضبط المبالغ والأشياء محل الدعوى ويحكم بمصادرتها ، فإن لم تضبط حكم بغرامة إضافية تعادل قيمتها .

مادة ١٢٧

يعاقب بغرامة لاتقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه ، على كل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له .

مادة ١٢٨

فى الأحوال التى ترتكب فيها الجريمة بواسطة شخص اعتبارى يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتبارى المخالف بذات العقوبات المقررة على الأفعال التى ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون ، متى ثبت علمه بها وكانت الجريمة قد وقعت بسبب إخلاله بواجبات الوظيفة .ويكون الشخص الاعتبارى مسئولاً بالتضامن معه عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات ، إذا كانت الجريمة قد ارتكبت من أحد العاملين به باسمه نيابة عنه .

مادة ١٢٩

يجوز بالنسبة للجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب أن تأمر المحكمة بنشر ملخص الحكم الصادر بالإدانة فى صحيفة أو أكثر أو بنشره بأى طريق آخر وذلك على نفقة المحكوم عليه .

مادة ١٣٠

يكون لموظفى البنك المركزى الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع محافظ البنك صفة مأمورى الضبط القضائى بالنسبة إلى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم .

مادة ١٣١

لايجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ أى إجراءات من إجراءات التحقيق فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له ، وفى المادتين ١١٦ مكرراً و ١١٦ مكرراً (أ) من قانون العقوبات فى نطاق تطبيق أحكام هذا القانون ، إلا بناء على طلب من محافظ البنك المركزى أو طلب من رئيس مجلس الوزراء .

مادة ١٣٢

يتلقى محافظ البنك المركزى ما يرد من النيابة العامة إعمالاً لحكم المادة (١٣١) من هذا القانون .

وكذلك ما يرد إليه من تقارير الجهات الرقابية والأمنية عن المخالفات المصرفية بما فيها ما يتعلق بالتمويل والتسهيلات الائتمانية .

وتنشأ إدارة متخصصة بالبنك المركزى تضم خبراء فى الشئون المصرفية والاقتصادية والقانونية ، تتولى فحص ودراسة ما يحيله إليها المحافظ مما يتلقاه تطبيقاً لأحكام الفقرة السابقة .

وعلى البنوك أن توافى هذه الإدارة بما تطلبه من المستندات والبيانات والمعلومات اللازمة لإتمام الفحص والدراسة .

وتعد الإدارة المشار إليها خلال مدة لاتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ الإحالة ، تقريراً بنتائج الفحص والدراسة مشفوعاً بالرأى ، ويعرض التقرير فور إعداده على المحافظ لاتخاذ الإجراءات اللازمة فى ضوئه ، وفقاً لأحكام القانون .

*مادة ١٣٣

للبنوك الخاضعة لأحكام هذا القانون التصالح فى الجرائم المشار إليها فى المادة (١٣١) منه ولو كان قد صدر بشأنها الطلب المنصوص عليه فى هذه المادة ، وذلك فى أية حالة تكون عليها الدعوى، فإذا تم التصالح قبل صدور حكم بات فيه ، يشترك لنفاذه إتمام الوفاء بحقوق البنك وفقا لشروط التصالح ، وفى حالة صيرورة الحكم باتا لايكون التصالح نافذا إلا إذا قام المحكوم عليه بالوفاء المسبق بمستحقات البنك .

وفى جميع الأحوال يشترط موافقة مجلس إدارة البنك الدائن على التصالح ويحرر عنه محضر يوقعه أطرافه ، ويعرض على محافظ البنك المركزى مؤيدا بالمستندات للنظر فى اعتماده ، ولا يكون التصالح نافذا إلا بهذا الاعتماد وتوثيقه ، ويكون التوثيق بدون رسوم.

فإذا لم يوافق مجلس إدارة ابنك الدائن على التصالح رغم الوفاء بكامل حقوق البنك ، يعرض الأمر بناء على طلب ذى الشأن على مجلس إدارة البنك المركزى لإتخاذ مايراه مناسبا .

---

*تم تعديلها بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ٢٠٠٤ الصادر فى ٢٢ ديسمبر ٢٠٠٤

ويكون لمحضر التصالح فى هذه الحالة قوة السند التنفيذى ويتولى المحافظ إخطار النائب العام به ويعتبر ذلك الإخطار بمثابة تنازل عن الطلب المشار إليه فى المادة(١٣١) ويترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية عن الواقعة محل التصالح بجميع أوصافها ، وتأمر النيابة لعامة بوقف تنفيذ العقوبات المحكوم بها على المتهمين فى الواقعة إذا تم التصالح قبل صيرورة الحكم باتا وإذا تم التصالح بعد صيرورة الحكم باتا ، وكان المحكوم عليه محبوسا نفاذا لهذا الحكم ، جاز له أن يتقدم إلى النائب العام بطلب لوقف التنفيذ مشفوعا بالمستندات المؤيدة له ويرفع النائب العام الطلب إلى محكمة النقض مشفوعا بهذه المستندات وبمذكرة برأى النيابة العامة فيه وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه ويعرض الطلب على إحدى الدوائر الجنائية بالمحكمة منعقدة فى غرفة مشورة لنظره ،لتأمر بقرار مسبب بوقف تنفيذ العقوبات نهائيا إذا تحققت من إتمام التصالح واستيفائه جميع الشروط والإجراءات المنصوص عليها فى هذه المادة ويكون الفصل فلا الطلب خلال خمسة عشر يوما من تاريخ عرضه ، وبعد سماع أقوال النيابة العامة والمحكوم عليه وفى جميع الأحوال يمتد أثر التصالح من حيث انقضاء الدعوى الجنائية أو وقف تنفيذ العقوبات إلى جميع المتهمين أو المحكوم عليهم فى ذات الواقعة .

مادة ١٣٤

لمحافظ البنك المركزى حق تخصيص نسبة لاتجاوز (١٠%) من المبالغ المصادرة والغرامات الاضافية

توزع على كل من أرشد أو عاون فى ضبط إحدى الجرائم المرتكبة بالمخالفة لأحكام الباب السادس من هذا القانون أو اكتشافها أو فى استيفاء الإجراءات المتصلة بها ،

وذلك طبقاً للقواعد التى يضعها مجلس إدارة البنك المركزى .

*مادة ١٣٥

مع عدم الإخلال بالعقوبات والجزاءات الأخرى الواردة فى هذا القانون أو فى أى قانون آخر يجوز لمجلس إدارة البنك المركزى عند ثبوت مخالفة أحد البنوك لأى

من أحكام هذا القانون أو نظام البنك المركزى أو القرارات الصادرة من مجلس إدارته اتخاذ أى من الإجراءات الآتية :

(أ) توجيه تنبيه .
(ب) تخفيض التسهيلات الائتمانية المقدمة للبنك المخالف أو وقفها .
(جـ) منع البنك المخالف من القيام ببعض العمليات أو تحديد حجم الائتمان الذى يقوم بتقديمه.
(د) إلزام البنك المخالف بإيداع أرصدة لدى البنك المركزى دون عائد وللمدة التى يراها وذلك بالإضافة إلى الرصيد الدائن المنصوص عليه فى المادة (٧٤) من هذا القانون .
(هـ) مطالبة رئيس مجلس إدارة البنك المخالف بدعوة المجلس إلى الانعقاد للنظر فى أمر المخالفات المنسوبة إلى البنك واتخاذ اللازم نحو إزالتها ،

ويحضر اجتماع مجلس الإدارة فى هذه الحالة ممثل أو أكثر عن البنك المركزى .

(و) تعيين عضو مراقب فى مجلس إدارة البنك وذلك للمدة التى يحددها مجلس إدارة البنك المركزى، ويكون لهذا العضو المشاركة فى مناقشات المجلس وتسجيل رأيه فيما يتخذ من القرارات .

(ز) حل مجلس الإدارة وتعيين مفوض لإدارة البنك لمدة لا تجاوز ستة أشهر ويجوز مدها لمدة ستة أشهر أخرى ،ويعرض المفوض خلال مدة تعيينه الأمر على الجمعية العامة للبنك لاختيار مجلس إدارة جديد ، أو الدمج فى بنك آخر أو تصفية البنك .

ويجوز اتخاذ أى من الإجراءات المنصوص عليها فى البنود (أ ، هـ ، ز) فى حالة ثبوت المخالفة فى حق إحدى شركات الاستعلام والتصنيف الإئتمانى أو تحويل الأموال ، كما يجوز سحب الترخيص الممنوح للشركة .

(الفقرة الأخيرة مضافة بالقانون ٩٣ لسنة ٢٠٠٥)

قرار جمهوري رقم ١٠١ لسنة٢٠٠٤ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد المركزي

رئيس الجمهورية

بعد الديباجة

قرر

المادة الاولى

يعمل باحكام الائحة التنفيذية لقانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣المرفقة

المادة الثانية

يقصد بكلمة القانون اينما وردت فى هذة الائحة قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣

المادة الثالثة

يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ بأصدار الائحة التنفيذية بقانون البنوك والائتمان رقم ١٦٣لسنة ١٩٥٧ وقراروزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٣٣١ لسنة ١٩٩٤ بأصدار الائحة التنفيذية للقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ بتنظيم التعامل فى النقد الاجنبى كما يلغى كل نص يخالف احكام اللائحة التنفيذية المرفقة .

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل بة من اليوم التالى لتاريخ نشرة

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣٠محرم سنة ١٤٢٥ه

(الموافق ٢١مارس سنة ٢٠٠٤م)

حسنى مبارك

الباب الأول

البنك المركزي

الفصل الأول

نظام عمل المجلس التنسيقي

مادة "١"

يضع البنك المركزي أهداف السياسة النقدية بالاتفاق مع الحكومة وذلك من خلال المجلس التنسيقي المشكل بقرار رئيس الجمهورية.ويجتمع هذا المجلس المنصوص عليه في المادة "٥" من القانون بدعوة من رئيسه مرة علي الأقل كل ثلاثة أشهر وكلما دعت الضرورة لذلك. ولا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا بحضور ثلثي أعضائه علي أن يكون من بينهم ممثل للبنك المركزي وممثل للحكومة. وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس.

ويكون للمجلس أمانة فنية يصدر بتشكيلها قرار من رئيس المجلس. وتختص بالتحضير لاجتماعات المجلسوإعداد محاضرها. ويستعين المجلس في مباشرة اختصاصه بالدراسات والمعلومات والبيانات التي تعدها الادارات والوحدات واللجان المختصة في البنك المركزي وغيرها من الجهات المعنية، كما يحاط المجلس علما بما يصدره مجلس ادارة البنك من قرارات وتوصيات، وذلك كله فيما يتعلق باهداف السياسة النقدية ومع عدم الاخلال باحكام الفقرة الرابعة من المادة (٥) من القانون يكون الافصاح عن قرارات المجلس من رئيسه او من يفوضه في ذلك.

الفصل الثاني

حصر ومتابعة المديونية الخارجية

مادة "٢"

تكون مباشرة البنك المركزي اختصاص حصر ومتابعة المديونية الخارجية علي الجهات المنصوص عليها في البند "ح" من المادة "٦" من القانون وفقا للقواعد والإجراءات والنماذج التي يصدرها مجلس إدارة البنك المركزي.

وعلي الجهات المذكورة موافاة البنك بالنماذج المشار إليها خلال الاسبوع الأول من الشهر التالي للشهر المعد عنه البيان. ويتم تسجيل أرصدة تلك المديونية في النظام المعد لهذا الغرض بالبنك المركزي.

الفصل الثالث
ضمان البنك المركزي للتمويل والتسهيلات الائتمانية

مادة "٣"

يكون ضمان البنك المركزي للتمويل والتسهيلات الائتمانية التي تحصل عليها الأشخاص الاعتبارية العامة أو البنوك الخاضعة لأحكام القانون من البنوك. والمؤسسات المالية والهيئات الأجنبية والدولية وفقا لحكم المادة "٩" من القانون طبقا للشروط والقواعد الآتية
أ- إذا كان الضمان للتمويل أو التسهيلات الائتمانية بناء علي طلب شخص اعتباري عام. يتم الحصول علي تفويض منه بالخصم علي حساباته بالنقد الأجنبي أو بالمعادل بالنقد المصري بحسب الأحوال بقيمة الالتزامات المترتبة علي التمويل أو التسهيل الائتماني في تواريخ الاستحقاق. كما يتم الحصول علي موافقة وزارة المالية بالخصم علي حساباتها لدي البنك المركزي بالقيمة ذاتها. وذلك في الحالات التي يقدرها محافظ البنك

ب- إذا كان الضمان بناء علي طلب أحد البنوك الخاضعة لأحكام القانون. يتم الحصول علي تفويض من البنك الطالب بالخصم علي أرصدة حساباته لدي البنك المركزي بالنقد الأجنبي بقيمة التزاماته المترتبة علي التمويل أو التسهيل الائتماني في تواريخ الاستحقاق للجهةالدائنة.
وفي جميع الاحوال تلتزم الجهات طالبة الضمان بتقديم طلب الحصول عليه، مرفقا به موافقة السلطة المختصة والمستندات التي توضع صيغة الضمان وقيمته واجله، والاعباءالمتعلقة به.ويعرض الطلب على مجلس ادارة البنك المركزي لاتخاذ قرار في شانه

الباب الثاني
تنظيم الجهاز المصرفي
الفصل الأول: إنشاء وتسجيل البنوك

مادة "٤"

يقدم ذوو الشأن إلي البنك المركزي طلباً للحصول علي موافقة مبدئية لاتخاذ إجراءات تأسيس بنك. ويرفق بالطلب المستندات الآتية:
أ صورة من مشروع النظام الأساسي تشتمل علي بيان بأسماء المؤسسين وجنسياتهم وعناوينهم وحصة كل منهم في رأس المال. وصور النظم الأساسية للمؤسسين من

الأشخاص الاعتبارية وبيان نسبة الأسهم التي ستطرح في اكتتاب عام.
ب بيان بالاسم المقترح للبنك باللغتين العربية والأجنبية على ألا يكون مماثلاً أو مشابهاً لاسم بنك آخر يعمل في مصر

ج قيمة رأس المال المرخص به والمصدر والمدفوع. وعدد الأسهم والقيمة الاسمية لكل سهم
د أغراض البنك ومدته وعنوان مركزه الرئيسي
ه إقرار من المؤسسين بألا يقل رأس مال البنك المصدر والمدفوع منه عن خمسمائة مليون جنيه مصري

و دراسة الجدوى المالية والاقتصادية لتاسيس البنك تتضمن على الاخص:
*الهدف من تاسيس البنك

*الخدمات التي سيؤديها البنك

*دراسة للسوق توضح قدرة البنك على تعبئة المدخرات وتوظيفها.
ز الهيكل التنظيمي المقترح للبنك وخطته في انشاء الفروع
ح سياسات البنك الائتمانية والاستثمارية وسياساته المتعلقة بادارة المخاطر.
ط بيان نسبة مساهمة كل مؤسس والاطراف المرتبطة به في مؤسسات مالية اخرى عاملة في مصر، وذلك وفقا لمفهوم الاطراف المرتبطة المنصوص عليه فى المادة (٥٦) من القانون

ويعرض طلب الحصول على الموافقة المبدئية لتاسيس البنك على مجلس ادارة البنك المركزي لاصدار قرار في شانه في ضوء الاوضاع الاقتصادية العامة.

ويتم البت في الطلب خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه مستوفيا المستندات المطلوبة.
وعلى ذوى الشان اتخاذ الاجراءات اللازمة لتاسيس البنك خلال ستة اشهر من تاريخ اخطارهم بقرار مجلس ادارة البنك المركزي بالموافقة المبدئية على التاسيس، والا اعتبرت الموافقة كان لم تكن.

مادة "٥"

يقدم طلب تسجيل البنك الصادرة له الموافقة المبدئية لاتخاذ اجراءات تاسيسه، وفقا للشروط والاوضاع الواردةبالمادة (٤) من هذه اللائحة، الى البنك المركزي على النموذج المعد لهذا الغرض، وترفق بالطلب المستندات الاتية:
١ـ القرار الصادر بتاسيس البنك.

ب-صورة من العقد الابتدائي والنظام الاساسي المعتمد للبنك.

ج-صورة من صحيفة قيد البنك في السجل التجاري.

د-صورة من عقود الادارة التي تم ابرامها مع اي طرف يعهد اليه بادارة البنك ان وجدت وذلك لاعتمادها طبقا لاحكام القانون.

هـ-صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة للبنك بتعيين اعضاء مجلس الادارة ومن القرارات الصادرة من المجلس بتعيين المديرين التنفيذيين، وما يفيد اخذ راي محافظ البنك المركزي في قائمة باسمائهم جميعا قبل التعيين وفقا لاحكام المادة (٤٣) من القانون

و-اسماء وبيانات رئيس مجلس ادارة البنك ونوابه والاعضاء المنتدبين واعضاء مجلس الادارة، والمديرين التنفيذيين المسئولين عن الائتمان، والاستثمار، وادارة المحافظ، والمعاملات الخارجية بما فيها المبادلات، والتفتيش الداخلي، وذلك على النموذج المعد لهذا الغرض، وما يفيد تمتع كل منهم بالصلاحية والكفاءة والخبرة بالاعمال المصرفية، وفقا للمعايير والضوابط التي يحددها مجلس ادارة البنك المركزي.
ز- ما يثبت سدادرسم التسجيل المنصوص عليه فيالمادة (٣٣) من القانون.
ويعرض طلب التسجيل على مجلس ادارة البنك المركزي لاصدار قرار في شانه خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب مستوفيا المستندات المطلوبة

مادة "٦"

يقدم ذوو الشان الى البنك المركزي طلبا للحصول على موافقة مبدئية للترخيص بانشاء فرع لبنك اجنبي في مصر، ويرفق بالطلب المستندات الاتية:

ا-موافقة المركز الرئيسي للبنك الاجنبي على انشاء فرع له في مصر.

ب-دراسة الجدوى المالية والاقتصادية لانشاء الفرع متضمنة العناصر المنصوص عليها في البند (و) منالمادة (٤) من هذه اللائحة، وكذلك خطة عمل الفرع، وخطة التوسع في انشطته وعدد الفروع الاخرى المخطط لانشائها في مصر.

ج-ما يفيد خضوع المركز الرئيسي للبنك الاجنبي لرقابة السلطة المختصة بالدولة التي يقع فيها هذا المركز، وكذا تمتعه بجنسية محددة.

د-موافقة السلطة المختصة بالدولة التي يخضع لها المركز الرئيسي على افتتاح الفرع مع اقرارها بان البنك مرخص له بالعمل، وبسلامة مركزه المالي، والتزامه بالمعايير والضوابط الرقابية التي تطبقها تلك السلطة.

هـ-صورة من النظام الاساسي للبنك الاجنبي مصدقا عليها من السلطة المختصة التي يخضع لهامركزه الرئيسي مصحوبة بملخص لهذا النظام باللغة العربية.
و-صورة من القوائم المالية للبنك عن اخر خمس سنوات مالية وتقارير مراقبي الحسابات عنها.

ز-ما يثبت تحويل مبلغ لا يقل عن خمسين مليون دولار اميركي او ما يعادله بالعملات الحرة لحساب راس مال الفرع يخصص لمباشرة نشاطه في مصر.

ح-تعهد من المركز الرئيسي للبنك الاجنبي بضمان جميع الودائع لدى الفرع وحقوق الدائنين وكافة التزامات الفرع الاخرى، مع التزام المركز الرئيسي بتعويض الفرع عن اية خسائر قد تظهرها قوائمه المالية عن اية سنة مالية خلال شهر على الاكثر من تاريخ اعتماد مراقبي حسابات الفرع لهذه القوائم، وذلك كله وفقا لما يحدده مجلس ادارة البنك المركزي في هذا الشان.

ط-تعهد من المركز الرئيسي بالتزام الفرع بالقوانين المصرية واللوائح والقرارات السارية والتعليمات التي يصدرها البنك المركزي.

ي-تفويض صادر من المركز الرئيسي باسم المدير المسئول عن الفرع ونائبه مصدقا عليه من وزارة الخارجية المصرية، وما يفيد اخذ راي محافظ البنك المركزي في قائم باسميهما قبل التعيين وفق احكام المادة (٤٣) من القانون

ويعرض طلب الحصول على الموافقة المبدئية لانشاء الفرع على مجلس ادارة البنك المركزي لاصدار قرار في شانه في ضوء الاوضاع الاقتصادية العامة، وطبقا لما يتم الاتفاق عليه بين البنك المركزي والسلطة المختصة في الدولة التي يقع فيها المركز الرئيسي للبنك الاجنبي التابع له الفرع للتنسيق بينهما في مجال الرقابة والاشراف، على ان يتم البت في الطلب خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه مستوفيا المستندات المطلوبة.

وعلى ذوى الشان اتخاذ الاجراءات اللازمة لانشاء الفرع خلال ستة اشهر من تاريخ اخطارهم بقرار مجلس ادارة البنك المركزي بالموافقة المبدئية على الانشاء، والا اعتبرت الموافقة كان لم تكن.

وعلى البنك الاجنبي الذي يحصل على الموافقة المبدئية، التقدم بطلب، على النموذج المعد لهذا الغرض، لتسجيل الفرع بسجل البنوك لدى البنك المركزي مستوفيا المستندات المطلوبة، مرفقا به ما يثبت سداد رسم التسجيل المنصوص عليه فيالمادة (٣٣) من القانون.

ويعرض طلب التسجيل على مجلس ادارة البنك المركزي لاصدار قرار في شانه خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب مستوفيا المستندات المطلوبة.

مادة "٢٧"

يتم تسجيل أية منشأة يرخص لها بممارسة أعمال البنوك. بعد موافقة مجلس إدارة البنك المركزي. في سجل خاص يُعد لهذا الغرضتقيد به البيانات الاتية

ا-رقم التسجيل وتاريخه

ب-اسم البنك باللغتين العربية والاجنبية

ج-الاسم المختصر للبنك باللغتين العربية والاجنبية
د-الشكل القانوني للبنك
هـ-تاريخ التاسيس
و-تاريخ مباشرة النشاط

ز-مدة البنك الاصلية والمجددة
ح-رقم وتاريخ عدد الوقائع المصرية الذي نشر به قرار مجلس ادارة البنك المركزي بالموافقة على التسجيل
ط-راس مال البنك المرخص به والمصدر والمدفوع، او راس المال المخصص لنشاط فرع بنك اجنبي في مصر
ي-الاحتياطي القانوني، واحتياطيات البنك الاخرى او اية احتياطيات مخصصة لنشاط فرع بنك اجنبي في مصر
ك-السندات وصكوك التمويل المصرح باصدارها من البنوك وفروع البنوك الاجنبية واجال استحقاقها، والتمويل المساند وشروطه
ل-عنوان المركز الرئيسي للبنك، او الفرع الرئيسي بالنسبة لفروع البنوك الاجنبية في مصر
م-شبكة الفروع في مصر بالنسبة للبنوك وفروع البنوك الاجنبية، وكذا شبكة فروع البنوك المصرية في الخارج
ن-اسماء وبيانات رئيس مجلس الادارة ونوابه والاعضاء المنتدبين واعضاء مجلس الادارة والمديرين التنفيذيين المسئولين عن الائتمان، والاستثمار، وادارة المحافظ، والمعاملات الخارجية بما فيها المبادلات، والتفتيش الداخلي، وذلك على النموذج المعد لهذا الغرض
ص-اسماء وبيانات المديرالمسئول عن ادارة الفرع الاجنبي في مصر ونائبه والمديرين التنفيذيين المسئولين عن الائتمان، والاستثمار، وادارة المحافظ، والمعاملات الخارجية بما فيها المبادلات،والتفتيش الداخلي، وذلك على النموذج المعد لهذا الغرض.
ع-اسماء مراقبي الحسابات

فـ-تـاريخ بدايـة ونـهايـة الـسنة الماليـة للبنـك
ويتم تـسجيل كل مـا يطرا من تعديل علـى البيانـات الـسابقة علـى النمـوذج المعد لـهذا الغرض

مادة "٨"

ُيقدم طلب إنـشاء الفـروع أو الوكـالات للبنـوك القائمـة فـي مـصر إلـي البنـك المركـزي للحـصول علـي الموافقـة المبدئيـة.
ويعـرض الطلـب علـي مجلـس إدارة البنــك المركــزي لإصــدار قــرار فــي شــأنه.
وعلي البنك الـذي حـصل علـي الموافقـة المبدئيـة لإنـشاء الفـرع أو الوكالـة التقدم بطلب لتسجيل الفرع أو الوكالـة فـي السجل المعد لـذلك قبـل مزاولـة النـشاط بثلاثـين يومـاً علـي الأقل. ويرفق بالطلب مايثبت سداد رسم التسجيل المنـصوص عليـه فـي المـادة ٣٣ من القانون.

مادة "٩"

يقدم طلب الحصول علـى تـصريح بفـتح مكتـب تمثيل لبنـك اجنبـي فـي مـصر الـى البنـك المركزي قبل اتخـاذ اجراءات قيده المـشار اليهـا فـي المـادة (٣٥) من القـانون، ويرفـق بالطلب المـستندات التي يحددهـا مجلـس ادارة البنـك المركـزي، وعلـى الاخص مـا يـاتي:

ا-اسم البنـك الـذي يمثلـه المكتـب وعنوانــه فـي الخـارج، وعنـوان المكتـب فـي مـصر.
ب-الموافقـة الـصادرة مـن المركـز الرئيـسي للبنـك بفـتح مكتـب تمثيـل لــه فـي مـصر.
ج-مـا يفيد خضوع المركز الرئيسي لرقابة السلطة المختصة بالدولـة التـي يقـع فيهـا هذا المركــز.
د-صـورة مـن النظـام الاساسـي للبنـك الـذي يمثلـه المكتـب مـصدقا عليهـا مـن الـسلطة المختصة بالدولـة التي يخضع لـها البنك التابع له مكتب التمثيل، مـع ملخص لـهذا النظـام باللغة العربيـة
هــصورة من القوائم الماليـة للبنك التابع لـه مكتـب التمثيـل عن اخر سنتين مـاليتين، وتقريـري مراقبـي الحـسابات عنـهـا.
و-تفـويض صـادر مـن المركـز الرئيـسي للبنـك للمـسئول عن المكتـب متـضمنا اسـمه وجنسيته ومصدقا عليه من وزارةالخارجية المصرية
ز-تعهد مـن المركـز الرئيـسي بـالتزام المكتـب بـالقوانين المـصرية واللـوائح والقـرارات الساريـة والتعليمات التي يصدرهـا البنك المركزي وباخطار البنك المركزي بايـة تعديلات تتم على البيانـات المسجلة، وذلك على النموذج المعد لـهذا الغرض.

مادة "١٠"

يقدم طلب تسجيل مكتب التمثيل بعد موافقة مجلس إدارة البنك المركزي وقيد المكتب طبقا لاحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وذلك علي النموذج المعد لهذا الغرض مرفقا به ما يثبت سداد رسم تسجيل المكتب المنصوص عليه في المادة "٣٥" من القانون ولا يجوز للمكتب مباشرة العمل في مصر إلا بعد اخطاره بقرار من المحافظ بأضافته الي السجل المعد لهذا الغرض بالبنك المركزي

مادة "١١"

يعد في البنك المركزي سجل خاص تقيد به مكاتب تمثيل البنوك الاجنبية في مصر. ويتضمن السجل البيانات الآتية

أ اسم المكتب وعنوانه
ب اسم البنك الذي يمثله المكتب وجنسيته وعنوان مركزه الرئيسي.
ج اسم المسئول عن المكتب وجنسيته.
د رقم وتاريخ تسجيل مكتب التمثيل
ه تاريخ ورقم القيد لدي الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة
و تاريخ بدء نشاط المكتب في مصر

الفصل الثاني

قواعد التملك لحصص في رءووس أموال البنوك

مادة "١٢"

يراعي مجلس إدارة البنك المركزي عند فحص طلبات الحصول علي موافقته لتملك أي شخص طبيعي أو اعتباري ما يزيد علي ١٠% من رأس المال المصدر لأي بنك أو أية نسبة تؤدي إلي السيطرة الفعلية عليه وفقا لأحكام المادة "٥١" من القانون الضوابط

الآتية: ٠

أ -عدم وجود تعارض بين مصالح الطالب ومصالح البنك.

ب -مدي ما يتيحه التملك من حقوق مؤثرة ومن سيطرة فعلية علي البنك لتعيين أعضاء مجلس الإدارة أو في التحكم في القرارات التي يصدرها المجلس أو تصدر عن الجمعية العامة

ج- مدي مساهمة الطالب والأطراف المرتبطة به في البنك المطلوب التملك فيه وفي البنوك والمؤسسات المالية الأخري في مصر

.د قدرة الطالب واستعداده لتقديم ما يلزم من الدعم المالي والفني أو ايهما الي البنك في حالة طلب تملك ما يزيد علي ١٠% من رأس المال المصدر للبنك أو أية نسبة تؤدي إلي السيطرة الفعلية عليه وذلك وفقا لما يراه مجلس إدارة البنك المركزي.
ألا يؤدي التملك إلي الحد من المنافسة في السوق المصرفية أو اضطراب العمل بها.
و عدم صدور حكم نهائي بالإدانة في جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة أو في إحدي الجرائم المنصوص عليها في القانون أو في قانون مكافحة غسيل الأموال.
توافر عناصر الأهلية والكفاءة والخبرة العملية.

مادة "١٣"

يقدم طالب التملك الي البنك المركزي قبل موعد اتمام التملك بستين يوما علي الاقل طلبا علي النموذج المعد لهذا الغرض ويرفق بالطلب تقرير يبين سبب تملك الأسهم والأهداف التي يرمي مقدم الطلب الي تحقيقها منه وخططه في إدارة البنك والسياسة التي ينوي اتباعها في تصريف شئونه وذلك في حالة طلب تملك ما يزيد علي ١٠% من رأس المال المصدر للبنك أو أية نسبة تؤدي إلي السيطرة الفعلية عليه كما يرفق بالطلب المستندات الآتية:

أولا: إذا كان مقدم الطلب شخصا طبيعياً

أ -بيان بالاسم والعنوان وصورة البطاقة إثبات الشخصية.

ب- بيان المؤهلات العلمية وبالخبرات العملية

ج- ما يثبت عدم صدور أحكام نهائية بإشهار إفلاس ضد طالب التملك وعدم إدانته بجريمة ماسة بالشرف أو الأمانة أو بإحدي الجرائم المنصوص عليها في القانون أو في قانون مكافحة غسل الأموال أو أي مستند آخر يفي بالغرض يقبله البنك المركزي.
د بيان بأسماء البنوك بما فيها البنك المطلوب التملك فيه والشركات التي يساهم أو يشارك فيها بطريق مباشر أو غير مباشر وحده أو مع أطرافه المرتبطة بنسبة تجاوز ١٠% من رأس المال المصدر لأي منها متضمناً قيمة ونسبة المساهمة أو المشاركة.

هـ-بيان بالتمويل والتسهيلات الائتمانية أو أية مديونية أخري حصل عليها الطالب من البنوك المحلية والأجنبية والمؤسسات الاخري أو كفلها هو والأطراف المرتبطة به علي أن يتضمن البيان اسم الجهة المقدمة للتمويل أو للتسهيل أو للمديونية الاخري والغرض من كل منها والأرصدة القائمة في نهاية آخر ثلاث سنوات وفي آخر تاريخ قبل تقديم الطلب وأية تسويات يكون قد قام بإجرائها مع هذه الجهات وأية اجراءات قانونية متخذة منه أو ضده في شأن التمويل أو التسهيل أو المديونية الاخري المشار إليها.

ثانيا: إذا كان مقدم الطلب شخصاً اعتبارياً:

أ- بيان بالاسم والعنوان والشكل القانوني وغرض وطبيعة النشاط وتاريخ بدء مزاولته.

ب- بيان برأس المال المصدر والمدفوع وباسماء المالكين لأكثر من ١٠% من رأس المال المصدر

ج-صورة من النظام الأساسي ومن صحيفة القيد في السجل التجاري.

د- صورة من القوائم المالية عن آخر ثلاث سنوات مالية وتقارير مراقبي الحسابات عنه

ما يثبت عدم صدور أحكام نهائية بإشهار إفلاس طالب التملك وعدم إدانته بجريمة ماسة بالشرف أو الأمانة أو بإحدي الجرائم المنصوص عليها في القانون أوفي قانون مكافحة غسل الأموال أو أي مستند آخر يفي بالغرض يقبله البنك المركزي.

و- بيان بأسماء الأطراف المرتبطة بطالب التملك بما في ذلك أسماء البنوك والشركات التي يساهم أو يشارك فيها وأي من أعضاء مجلس ادارته أو أي من المساهمين فيه بنسبة تجاوز ١٠% من رأس المال المصدر لكل منها متضمناً قيمة ونسبة المساهمة.

ز- بيان بالتمويل والتسهيلات الائتمانية أو أية مديونية أخري حصل عليها الطالب. أو كفلها. شاملاً الأطراف المرتبطة به. من البنوك المحلية والأجنبية والمؤسسات الأخري. علي أن يتضمن البيان اسم الجهة المقدمة للتمويل أو للتسهيل أو للمديونية الأخري والغرض من كل منها والأرصدة القائمة في نهاية آخر ثلاث سنوات مالية وفي آخر تاريخ قبل تقديم الطلب. مع بيان أية تسويات يكون قد قام باجرائها مع هذه

الجهات. والاجراءات القانونية المتخذة منه أو ضده في شأن التمويل أو التسهيل أو المديونية الأخري المشار إليها

ح- إذا كان الطالب بنكاً أو مؤسسة مالية مركزها الرئيسي خارج مصر يتعين تقديم مستند يفيد خضوع المركز الرئيسي لرقابة السلطة المختصة وان ترخيصه لممارسة النشاط مازال سارياً.

وفي جميع الأحوال يتعين علي مقدم الطلب نشر طلبه في صحيفتين يوميتين صباحيتين واسعتي الانتشار احداهما علي الأقل باللغة العربية خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه للبنك المركزي مع الاشارة إلي حق كل ذي مصلحة في تقديم اعتراض مسبب علي الطلب إلي البنك المركزي خلال عشرة أيام من تاريخ النشر.

ويضع البنك المركزي بالاتفاق مع الهيئة العامة لسوق المال الاجراءات التي تتبع اذا ترتب علي طرح أسهم زيادة رأس مال أحد البنوك من خلال طرح عام أو خاص تجاوز النسبة المقررة في المادة" ١٥ "من القانون.

مادة "١٤"

إذا تملك الشخص الطبيعي بالميراث أو الوصية أكثر من ١٠% من رأس المال المصدر لأي بنك أو ما يؤدي إلي سيطرته الفعلية عليه ورغب في استمرار هذا التملك يتعين عليه اتخاذ الاجراءات الآتية

أ- تقديم طلب بذلك إلي البنك المركزي علي النموذج المعد لهذا الغرض مرفقا به المستندات المنصوص عليها في البند اولا من المادة "١٣" من هذه اللائحة وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ علم الطالب بما آل اليه بطريق الميراث او الوصية.

ب- نشر الطلب في صحيفتين يوميتين صباحيتين واسعتي الانتشار احداهما علي الأقل باللغة العربية خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه للبنك المركزي مع الاشارة الي حق كل ذي مصلحة في تقديم اعتراض مسبب علي الطلب الي البنك المركزي خلال عشرة أيام من تاريخ النشر.

مادة ١٥

تسري أحكام المواد من "١٢" إلي "١٤" من هذه اللائحة علي المالك المستفيد للأسهم أو شهادات الايداع الدولية ويكون المالك المسجل هو الملتزم بتنفيذ هذه الأحكام نيابة عن المالك المستفيد.

مادة ١٦

يلتزم البنك بالافصاح عن اسم كل مساهم يمتلك وحده أو مع أطرافه المرتبطة ما يزيد علي ٥% من رأس مال البنك المصدر. وذلك في الايضاحات المتممة للقوائم المالية المنشورة وفقاً للقانون.

الفصل الثالث

الرقابة علي البنوك

مادة "١٧"

علي البنوك الافصاح الكامل لعملائها عن معدلات العائد وأسعار الخدمات المصرفية التي تقدمها وذلك وفقاً للقواعد الآتية:
أ- ان يتم الافصاح في نصوص العقد عند التعاقد مع العميل. وباخطار من البنك للعميل وفقاً لشروط العقد عند التجديد أو تعديل المعدلات أو الأسعار.
ب -أن يكون الافصاح في صالات استقبال العملاء بالبنوك وفروعها. أو في الاعلان بالصحف ووسائل الاعلام الأخري عن الخدمات التي يقدمها البنك للعملاء أو في

المراسلات الخاصة والنشرات المرسلة لهم.
ج- ان يتضمن الافصاح معدلات العائد السنوية الفعلية وفقاً للاعراف المصرفية.

مادة "١٨"

يكون معيار كفاية رأس المال هو أساس حساب مقدار القاعدة الرأسمالية للبنك في تطبيق حكم البند "٣" من المادة "٦٠" من القانون .وذلك وفقاً لما يحدده مجلس ادارة البنك المركزي.

مادة "١٩"

يتعين علي البنك عند تقديم التمويل أو التسهيل الائتماني للعميل مراعاة الضوابط الآتية

أ- التأكد من الجدارة الائتمانية للعميل وكفاءة ادارة نشاطه ومن صحة المعلومات والبيانات المقدمة منه .وذلك وفقاً لقواعد واجراءات تقييم الائتمان التي يضعها مجلس ادارة البنك تطبيقاً لحكم المادة "٦٣" من القانون.

ب- شمول بيان أرصدة المديونية المشار اليها من المادة "٦٢" من القانون لمديونيات الأطراف المرتبطة بالعميل

ج- استيفاء الاستعلام عن العميل من مصادر موثوق فيها وفقاً للنماذج التي يعتمدها مجلس ادارة البنك مع مراعاة تجديد الاستعلام مرة علي الأقل كل ستة أشهر.

د- التأكد من حُسن سمعة العميل وتوافر موارد ذاتية كافية لديه تتناسب مع حجم التمويل أو التسهيل الائتماني المقدم له من البنك ومن البنوك والجهات الأخري. وكفاية التدفقات النقديةالمتوقعة من أنشطته المطلوب تمويلها للوفاء بالتزاماته.

ه- الاطلاع علي البيان المجمع الخاص بالعميل والأطراف المرتبطة به والذي توفره قاعدة المعلومات المجمعة بالبنك المركزي. وذلك قبل اتخاذ قرار تقديم التمويل أو التسهيل الائتماني أو زيادته أو تجديده أو تعديل شروطه.

و- مراعاة ألا تؤدي نسبة التمويل من الجهات المحلية والأجنبية إلي حقوق المساهمين في منشأة العميل إلي الاخلال بقدرتها علي خدمة التمويل والتسهيلات الائتمانية التي حصلت عليها

ز- ان يكون التمويل أو التسهيل الائتماني لغرض محدد وألا يستخدم إلا في هذا الغرض

ح- ان يقترن منح التمويل أو التسهيل الائتماني بالنقد الأجنبي بتوافر موارد بالنقد الأجنبي لدي العميل تساعده علي السداد.
ط- عدم تركز ما يقدمه البنك من التمويل والتسهيلات الائتمانية لدي عدد محدود من العملاء أو الأنشطة أو القطاعات.
ي - الالتزام بصلاحيات المديرين في المركز الرئيسي بالبنك وفي فروعه في تقديم الائتمان والموافقة عليه. وكذلك بالحدود الدنيا لطلبات الائتمان التي تعرض علي مجلس ادارة البنك. وذلك كله طبقا لما تحدده اللائحة الداخلية للبنك.
ك - استيفاء كافة الشروط التي تتضمنها الموافقة الائتمانية قبل السماح باستخدام التمويل أو التسهيل الائتماني وفي جميع مراحل هذاالاستخدام.
ل - أي ضوابط أخري يقررها مجلس إدارة البنك المركزي.

مادة "٢٠"

في الأحوال التي يقرر فيها البنك الحصول علي ضمانات عينية من العميل. يتم تقييم هذه الضمانات. عن طريق بيوت الخبرة المتخصصة والمسجلة لدي البنك المركزي وفقا للمعايير المهنية. وعلي الأخص مايأتي:
أ-القيمة وقت التملك.
ب - التغيرات التي طرأت علي قيمة الأصل الضامن من تاريخ تملكه.
ج - التغيرات التي طرأت علي السوق وأثرها في تغير قيمة الأصل الضامن.
د - القيمة البيعية للأصول المثيلة وقت التقييم.
ه - المخاطر المحتمل تعرض الأصل الضامن لها.

مادة "٢١"

في الأحوال التي يقرر فيها البنك الحصول علي ضمانات من أوراق مالية وضمانات ذات طبيعة أخري من العميل. يتم تقييم هذه الضمانات وفقا للمعايير المهنية. وعلي الأخص ما يأتي:
أ - القيمة السوقية بالنسبة للأوراق المالية ذات التداول النشط في إحدي البورصات.
ب - القيمة استنادا إلي صافي حقوق المساهمين وفقا للقواعد التي يقررها مجلس إدارة البنك المركزي. وذلك بالنسبة للأسهم ذات التداول غير النشط أو غير المقيدة في احدي البورصات.
ج - القيمة وفقا للقواعد التي يضعها مجلس إدارة البنك المركزي علي ضوء معايير المحاسبة المصرية وذلك بالنسبة للسندات ذات التداول غير النشط أو غير المقيدة في إحدي البورصيات
د - المعايير التي يضعها مجلس إدارة البنك المركزي في ضوء أحكام المادة "١٩" من

هذه اللائحة بالنسبة للكفالات الشخصية وكذلك بالنسبة إلي الضمانات ذات الطبيعة الأخري.

مادة "٢٢٢"

يعد في البنك المركزي سجل لقيد بيوت الخبرة القادرة علي المشاركة في تقييم الضمانات التي تقدم للبنوك. يتضمن البيانات الآتية:
أ - اسم بيت الخبرة وشكله القانوني وعنوان مقره
ب - رقم وتاريخ قيده في السجل التجاري أو النقابة المهنية.
ج - مجالات التخصص.
د - تاريخ بدء مباشرة النشاط.
ه - أسماء المسئولين عن إدارة بيت الخبرة ومؤهلاتهم ومن لهم حق اعتماد تقارير التقييم الصادرة عنه.
و - عدد الخبراء وتخصصاتهم.
ز - سابقة الأعمال.

مادة "٢٢٣"

يكون قيد بيوت الخبرة في السجل المشار إليه في المادة "٢٢٢" من هذه اللائحة بناء علي طلب يقدم علي النموذج الذي يعده البنك المركزي لهذا الغرض. وترفق بالطلب المستندات الآتية:
أ - مستخرج قيد بيت الخبرة في السجل التجاري أو شهادة القيد لدي النقابة المهنية.
ب - صورة من البطاقة الضريبية.
ج - صورة من بطاقة اثبات الشخصية لصاحب بيت الخبرة. أو الشركاء أو أعضاء مجلس الادارة بحسب الأحوال.
د - بيان السيرة الذاتية للمسئولين عن إدارة بيت الخبرة ومن لهم حق اعتماد تقارير التقييم.
ه - بيان بأسماء ومؤهلات وسابقة أعمال الخبراء المتفرغين وغير المتفرغين الذين يستعين بهم بيت الخبرة.
و - صورة من عقد الشركة أو من نظامها بالنسبة لبيت الخبرة الذي يتخذ شكل شركة.
ز - تعهد من المسئولين عن إدارة بيت الخبرة بالامتناع عن القيام بأعمال تقييم لضمانات مقدمة للبنك في حالة وجود تعارض بين مصالح بيت الخبرة وبين هذا البنك.
ح - بيان بسابقة أعمال التقييم التي قام بها بيت الخبرة خلال الخمس سنوات السابقة.
ط - بيان بما يكون لبيت الخبرة من علاقة بأي من بيوت أو مؤسسات الخبرة الأجنبية أو الدولية.
ويعرض طلب القيد علي مجلس إدارة البنك المركزي لاصدار قرار في شأنه خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب مستوفيا المستندات المطلوبة. ويتم اخطار بيت الخبرة

بقرار المجلس بكتاب موصي عليه مصحوب بعلم الوصول خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره.

مادة "٢٢٤"

يتعين أن تتوفر في كل من المسئولين عن إدارة بيت الخبرة ومن لهم حق اعتماد تقارير التقييم الصادرة منه الشروط الآتية:
أ- أن يكون حاصلا علي مؤهل عال.
ب- أن تكون له مدة خبرة متخصصة ومتميزة لا تقل عن عشر سنوات في مجال التقييم.
ج- أن يكون حسن السمعة. ولم يصدر ضده حكم نهائي في جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة أو في إحدي الجرائم المنصوص عليها في القانون أو في قانون مكافحة غسل الأموال أو سبق اشهار إفلاسه بحكم نهائي.
د- ألا يكون عضوا بمجلس إدارة أي من البنوك العاملة في مصر.
ه- أن يكون مقيدا بجداول خبراء التقييم بالهيئة العامة للتمويل العقاري. وذلك بالنسبة للضمانات العقارية.

مادة "٢٢٥"

يكون بيت الخبرة مسئولا عن بذل عناية الرجل الحريص في إعداد تقارير التقييم الصادرة منه.
ويحظر علي بيت الخبرة وعلي كل من المسئولين عن إدارته أو المساهمين أو الشركاء فيه أو الخبراء به إجراء تقييم الضمانات إذا كانت لأي منهم أو لأي من أطرافهم المرتبطة مصلحة فيها. كما يحظر عليهم شراء الضمانات بعد تقييمها.

مادة "٢٢٦"

إذا ثبت من تقارير التفتيش التي يعدها البنك المركزي عدم التزام البنك بالمعايير التي يضعها البنك المركزي لتصنيف ما يقدمه البنك من تمويل وتسهيلات ائتمانية ولتصنيف غير المنتظم منها والارصدة الناتجة عن هذا التصنيف. ولم يقم بإزالة المخالفة بعد إنذاره خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإنذار. كان لمجلس إدارة البنك المركزي أن يتخذ قبل البنك المخالف إجراء أو أكثر من الاجراءات الآتية:
أ- إلزام البنك باستكمال المخصصات خلال المدة التي يقدرهاالمجلس.
ب- إيقاف أي توزيع علي المساهمين لمدة معينة. وذلك كله دون إخلال بالإجراءات المنصوص عليها في المادة "١٣٥" من القانون.
ج- مطالبة كبار المساهمين في البنك بتوفير تمويل مساند له خلال المدة التي يحددها المجلس.

مادة "٢٧"

تتولي اللجنة الداخلية للمراجعة المشكلة في كل بنك تطبيقا لأحكام المادة "٨٢" من القانون الاختصاصات الآتية:

أ- اقتراح تعيين مراقبي الحسابات وتحديد أتعابهما والنظر في الأمور المتعلقة باستقالتهما أوإقالتهما. وبما لا يخالف أحكام القانون وقانون الجهاز المركزي للمحاسبات.

ب -إبداء الرأي في شأن الإذن بتكليف مراقبي الحسابات بأداء خدمات لصالح البنك بخلاف مراجعة القوائم المالية. وفي شأن الاتعاب المقدرة عنها. وبما لا يخل بمقتضيات استقلالهما.

ج- مناقشة ما تراه اللجنة من موضوعات مع مدير التفتيش الداخلي والمسئول عن الالتزام بالبنك. ومراقبي الحسابات والمسئولين المختصين وكذلك ما يري أي من هؤلاء مناقشته مع اللجنة.

د-دراسة القوائم المالية السنوية قبل تقديمها الى مجلس الادارة لاعتمادها.

هـ-الاطلاع على القوائم المالية السنوية المعدة للنشر قبل نشرها والتاكد من اتساقها مع بيانات القوائم المالية وقواعد النشر الصادرة عن البنك المركزي.

و-التنسيق بين مهام المراجعة الداخلية والخارجية والتاكد من عدم وجود قيود تعوق الاتصال بين مدير التفتيش الداخلي ومراقبي الحسابات وكل من مجلس الادارة ولجنة المراجعة.

ز-مراجعة خطة المراجعة الداخلية السنوية واقرارها.

ح-مراجعة التقارير المعدة من قبل ادارة التفتيش الداخلي بما في ذلك التقارير المتعلقة بمدى كفاية نظم الرقابة الداخلية بالبنك ومدى الالتزام بما ورد بها، وكذا متابعة توصيات هذه الادارة ومدى استجابة ادارة البنك لها.

ط-مراجعة التقارير المعدة من قبل المسئول عن الالتزام بالبنك وخاصة ما يتعلق بمخالفة التشريعات السارية واللوائح الداخلية للبنك والتعليمات التي يصدرها البنك المركزي.

ي-دراسة المعوقات التي تواجه عمليات المراجعة الداخلية او عمل المسئول عن الالتزام واقتراح الوسائل الكفيلة بازالتها.

ك-مراجعة تقرير ادارة التفتيش الداخلي للبنك عن مدى توافر العاملين المؤهلين بهذه الادارة ومستوى تاهيل المسئول عن الالتزام بالبنك ومستويات تدريبهم وتاهيلهم.

ل-التاكد من قيام الادارة التنفيذية بالبنك بمراجعة قيم الضمانات المقدمة من العملاء لمقابلة التمويل والتسهيلات الائتمانية المقدمة لهم دوريا وتحديد الاجراءات الواجب اتخاذها لمواجهة اي انخفاض في هذه القيم وابلاغها لمجلس ادارة البنك لاتخاذ قرار بشانها.

م-مراجعة الاجراءات المتخذة من قبل ادارة البنك للالتزام بالمعايير والضوابط الرقابية التي يضعها البنك المركزي والتحقق من اتخاذ الادارة للاجراءات التصحيحية في حالة

مخالفتهـا.
ن-التحقق من ان البنك قد انشا نظاما رقابيا واتخذ اجراءات تنفيذية لمكافحة عمليات غسل الامـوال.
ص-دراسةملاحظات البنـك المركـزي الـواردة بتقـارير التفتـيش الـذي تـم علـى البنـك وملاحظاتـه علـى القوائم الماليـة للبنـك، وابلاغها لمجلس الادارة مصحوبة بتوصيات اللجنـة.
ع-دراسة ملاحظات مراقبي الحسابات الواردة بتقريرهما على القوائم المالية للبنك وبتقاريرهمـا الاخـرى المرسـلة لادارة البنـك خـلال العـام، وابلاغهـا لمجلـس الادارة مصحوبة بتوصيات اللجنة.

مادة "٢٢٨"

تعقد لجنة المراجعة الداخلية المنصوص عليها في المادة "٢٢٧" من هذه اللائحة اجتماعا علي الأقل كل ثلاثة اشهر. يحضره مراقبا حسابات البنك. وذلك بدعوة من رئيسها أو بطلب من أي من مراقبي الحسابات وللجنة ان تستعين في عملها بمن تراه. ويعرض رئيس اللجنة محاضر اجتماعاتها وتوصياتها علي مجلس إدارة البنك ليتخذ ما يراه بشأنها. ويحضر اجتماعات اللجنة، مدير التفتيش الداخلي، والمسئول عن الالتزام بالبنـك بالاضـافة الـى مـن تـرى اللجنـة دعوتـه مـن اعضاء مجلس الادارة الاخـرين او المديرين التنفيذيين للبنك دون ان يكون لهم صوت معدود.

ويعين رئيس اللجنة المسئول عن الاعداد لاجتماعات اللجنة واعداد محاضرها، وعلى اللجنة اعداد تقرير سنوي عن اعمالها وتوصياتها يقدم الى مجلس ادارة البنك

مادة "٢٢٩"

تختص اللجنة التنفيذية التي تشكل في كل بنك تطبيقًا لأحكام المادة "٨٢" من القانون بمـا يـأتي:
أ- دراسة واتخاذ القرارات بشأن التمويل والتسهيلات الائتمانية في إطار الصلاحيات المخولـة للجنـة تطبيقـا لقواعـد تقـديم الائتمـان التـي يـضعها البنـك.
ب- دراسة واتخاذ القرارات بشأن المساهمات في رؤوس أموال الشركات في إطار الـصلاحيات المخولـة للجنـة.
ج- إبداء الرأي في تقارير تصنيف ما يقدمه البنك من تمويل وتسهيلات ائتمانية لعملائه والمخصصات المقترح تكوينها لمقابلتها. وتقارير تقييم المساهمات في رءوس أموال الـشركات وعرضـها علـي مجلـس الإدارة مـشفوعة برأيهـا فيهـا.
د-ابداء الراي في تعديل الهيكل التنظيمي والوظيفي للبنك واللوائح والنظم الخاصة بسير العمل فيه.

هـ - مباشرة الصلاحيات المقررة في لوائح البنك.

الفصل الرابع: نظم تجميع البيانات والإحصاءات الائتمانية

مادة "٣٠"

يحتوي النظام المركزي لتسجيل ارصدة التمويل والتسهيلات الائتمانية المقدمة لعملاء البنوك العاملة في مصر والمنشا في البنك المركزي بموجب المادة (٦٦) من القانون على ما ياتي

ا-بيانات عن مركز كل عميل واطرافه المرتبطة، يحصل على تمويل او تسهيل ائتماني من اي بنك من البنوك العاملة في مصر يجاوز القيمة التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس ادارة البنك المركزي، وذلك على النموذج المعد لهذا الغرض.

ب-جداول تشتمل على بيانات مراكز العملاء موزعة وفقا لما ياتي:

*اسماء البنوك وفرعها

*محافظات الجمهورية

*الاشكال القانونية للعملاء

*قطاعات النشاط الاقتصادي التي يصنف وفقا لها نشاط العملاء.

*انواع التمويل والتسهيلات الائتمانية المقدمة.

*مدى انتظام العملاء في سداد التزاماتهم للبنوك المقدمة للتمويل والتسهيلات الائتمانية.

*موقف العملاء بالنسبة للتسويات والاجراءات القضائية.

مادة "٣١"

يحتوي نظام تسجيل أرصدة مديونية البنوك العاملة في مصر والضمانات الصادرة منها لجهات في الخارج. والمنشأ في البنك المركزي بموجب المادة "٦٦" من القانون. علي

مــا يــأتي-
أ- بيانات عن أرصدة مديونية البنوك للخارج علي النموذج المعد لهذا الغرض موزعة وفقــا لمــا يــأتي:
-الجهات الدائنـة.
-آجال المديونيات
ب- بيانات عن قيم الضمانات الصادرة من بنوك لجهات في الخارج علي النموذج المعد لهذا الغرض. موزعة وفقا لما يأتي-
-الجهات الصادر لصالحها الضمان
-الجهات طالبة الضمان.
-الضمانات بحسب آجال الصلاحية.

مادة "٣٣٢"

يحتوي نظام تسجيل أرصدة التمويل المقدم من شركات التأجير التمويلي وشركات التمويل العقاري لعملائها. والمنشأ في البنك المركزي بموجب المادة "٦٦" من القانون علي ما يأتي-:
أ- بيانات شهرية عن إجمالي التمويل الذي تقدمه كل شركة إلي عملائها وذلك علي النموذج المعد لهذا الغرض.
ب- بيانات شهرية عن مركز كل عميل وأطرافه المرتبطة. يحصل علي تمويل من أي شركة تجاوز القيمة التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس إدارة البنك المركزي. وذلك علي النموذج المعد لهذا الغرض.

مادة "٣٣٣"

تلتزم البنوك وشركات التأجير التمويلي وشركات التمويل العقاري باتباع أساليب العمل الآتية:

بالنسبة لكل نظام من الأنظمة المشار اليها في المواد "٣٣٠". "٣٣١". "٣٣٢" من هذه اللائحـــة:
أ ادخال بيانات كل عميل والأطراف المرتبطة به الكترونيا في النظام. وذلك بمعرفة مسئول يخطر البنك المركزي باسمه ودرجته الوظيفية.
ب ارسال البيانات من خلال شبكة معلومات البنك المركزي في المواعيد التي يحددها قرار محافظ البنك

ج ضمان تأمين البيانات التي يتم ادخالها.
ويعد البنك المركزي بيانات مجمعة لما يحصل عليه كل عميل واطرافه المرتبطة، وتلتزم البنوك بالاطلاع على هذه البيانات قبل تقديم الائتمان او زيادته او تجديده او تعديل شروطه وكذلك عند الاستعلام عن العميل

الباب الثالث
بنوك القطاع العام

مادة "٣٤"

يكون تعيين رئيس واعضاء مجلس ادارة بنك القطاع العام بقرار من رئيس مجلس الوزراء بعد أخذ رأي محافظ البنك المركزي وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة أو لمدد أخري

الباب الرابع
رسم توثيق محاضر التصالح

مادة "٣٥"

يقدم محضر التصالح الذي يتم مع البنوك طبقا لاحكام المادة "١٣٣" من القانون الي مكتب الشهر العقاري الذي يقع في دائرته البنك المتصالح معه لتوثيقه ويقيد المحضر في السجل المعد لذلك بمكتب الشهر العقاري المختص ويحصل علي هذا التوثيق رسم مقداره نصف في الألف من قيمة الحقوق المتفق علي الوفاء بها وفقا لشروط التصا لح.

الباب الخامس
تنظيم عمليات النقد الأجنبي

مادة "٣٦"

يتم التعامل في النقد الاجنبي عن طريق البنوك المعتمدة بقرار من محافظ البنك المركزي وللمحافظ أن يرخص بالتعامل في النقد الأجنبي لشركات الصرافة ولجهات أخري وفقا للقواعد والاجراءات التي يحددها مجلس ادارة البنك المركزي.

مادة "٣٧"

يجب أن يقتصر نشاط شركة الصرافة التي يرخص لها بالتعامل في النقد الأجنبي علي نشاط أو أكثر مما يأتي:

أ شراء النقد الأجنبي وبيعه لحساب الشركة

ب شراء وتحصيل وبيع الشيكات السياحية الصادرة عن البنوك العاملة في مصر أو في الخارج لحساب الشركة. علي أن يتم التحصيل في حالة الشراء والتغطية في حالة البيع عن طريق حسابات الشركة لدي أحد البنوك المعتمدة في مصر
كما يقتصر تمويل نشاط الشركة علي مواردها الذاتية من حقوق المساهمين دون الاستعانة بأية موارد أخري.
ويحظر علي الشركة القيام بأي عمل آخر من أعمال البنوك بما في ذلك اجراء التحويلات من وإلي الخارج.

مادة "٣٨"

يكون تعامل شركة الصرافة نقداً داخل مقارها ومع عملاء موجودين فيها. ويجوز نقل الأموال فيما بين الشركة وفروعها. كما يجوز تعامل شركة الصرافة بالبيع والشراء فيما بينها ومع البنوك

.وفي جميع الأحوال يجب أن يكون التعامل بموجب إيصالات تصدرها الشركة. وأن تفيد كافة العمليات في سجلات أو نظم آلية تعد لهذا الغرض وفقاً للقواعد والضوابط التي يضعها البنك المركزي في هذا الشأن.

مادة "٣٩"

يجب أن يقتصر نشاط الجهة الأخري التي يرخص لها محافظ البنك المركزي بالتعامل في النقد الأجنبي لأغراض السياحة والسفر علي نشاط أو أكثر مما يأتي:

أ- شراء وبيع العملات الأجنبية في صورة نقد أجنبي أو شيكات سياحية مقابل نقد مصري

.ب- صرف الشيكات السياحية بالعملات الأجنبية مقابل نقدأجنبي.

ج- إصدار شيكات سياحية. مقابل نقد أجنبي أو أدوات دفع بالنقد الأجنبي.

مادة "٤٠"

يتعين الحصول علي موافقة البنك المركزي قبل البدء في إنشاء شركة الصرافة أو أحد فروعها. ويقدم طلب الحصول علي الموافقة المبدئية لإنشاء الشركة أو الفرع محدداً الموقع واسم وبيانات المدير المسئول .

ويعرض الطلب علي محافظ البنك المركزي لإصدار قرار في شأنه. ويتعين علي الشركة التي حصلت علي الموافقة المبدئية التقدم بطلب القيد في سجل شركات الصرافة المعد بالبنك المركزي وذلك قبل مزاولة النشاط بثلاثين يوماً علي الأقل

.وفي جميع الأحوال لا يجوز مزاولة النشاط إلا بعد إخطار الشركة بالقيد في السجل المشار إليه. وذلك بكتاب موصي عليه مصحوب بعلم الوصول.

مادة "٤١"

يتم تسجيل شركات الصرافة وفروعها التي يرخص لها بالتعامل في النقد الاجنبي في السجل المشار اليه فالمادة (٤٠) من هذه اللائحة، وذلك بناء على طلب يقدم الى البنك المركزي على النموذج المعد لهذا الغرض، ويتضمن السجل البيانات الاتية:

ا-رقم قرار الترخيص وتاريخه، ورقم وتاريخ عدد الوقائع المصرية المنشورة بها.

ب-رقم التسجيل وتاريخه.

ج-اسم الشركة وعنوان مقرها الرئيسي

د-الشكل القانوني للشركة.

ه-تاريخ التاسيس.

و-مدة الشركة.

ز-تاريخ بداية ونهايةالسنة المالية

ح-رقم وتاريخ القيد في السجل التجاري.

ط-رقم البطاقة الضريبية

ي-راس المال المرخص به والمصدر والمدفوع.

ك-اسماء اعضاء مجلس الادارة

ل-اسم المدير التنفيذي

م-فروع الشركة وعناوينها وتواريخ تسجيلها.

ن-اسماء مراقبي حسابات الشركة

ص-اسماء البنوك التي لديها حسابات الشركة.

ع-رصيد التشغيل المصرح به بالنقد الاجنبي

كما يتم تسجيل كل ما يطرا من تعديل على البيانات السابقة

مادة "٢٤٢"

يكون التعامل داخل مصر شراءً وبيعاً في مجال السلع والخدمات بالجنيه المصري ووفقاً للقواعد الآتية

أ- ألا يكون التعامل بالجنيه المصري مخالفاً لنص في عقد من عقود المقاولات أو التوريدات أو الخدمات مبرمة مع طرف أجنبي. وبشرط أن يتم التعامل عن طريق البنوك المعتمدة للتعامل في النقد الأجنبي

ب- ألا يكون التعامل بالجنيه المصري مخالفاً لنص في عقد من عقود المقاولات أو التوريدات مبرم مع طرف مصري وفي حدود المكون الأجنبي اللازم لتنفيذ العقد. أو مخالفاً لنص في عقد من عقود التأمين التي تنص علي سداد الأقساط واستحقاق التعويض بالنقد الأجنبي. وبشرط أن يتم التعامل عن طريق البنوك المعتمدة للتعامل في النقد الأجنبي

ج- ألا يتعارض التعامل بالجنيه المصري مع طبيعة العمل بالمنشآت السياحية أو الأنشطة التي يقوم بها الأفراد والمنشآت والمحلات التجارية التي تقتضي طبيعتها التعامل بالنقد الأجنبي بشرط الحصول علي ترخيص من محافظ البنك المركزي بعد موافقة وزير السياحة أو الجهة المختصة بحسب الأحوال.

د- أن يكون تعامل المشروعات العاملة بنظام المناطق الحرة والمناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة بالعملة التي يتم الاتفاق عليها.

ه- لا تشتمل السلع والخدمات التي يلزم التعامل فيها بالجنيه المصري علي الأوراق المالية والاستثمارات المالية الأخري وعوائدها

ولمجلس ادارة البنك المركزي وضع الاجراءات اللازمة لتنفيذ احكام هذه المادة.

شهادات إستثمار البنك الأهلي المصري بالعملة المحلية)

(شهادات إستثمار البنك الأهلى المصرى أ،ب)

ينفرد البنك الأهلى المصرى منذ منتصف الستينات بإصدار وتسويق شهادات الاستثمار لصالح الحكومة المصرية ، وتصدر شهادات استثمار البنك الأهلى المصرى فى ثلاث مجموعات مختلفة تناسب احتياجات كافة المدخرين وتتمتع جميعها بالمميزات التالية :

- الشهادات اسمية ولا يجوز التصرف فيها فهى غير قابلة للتحويل أو التداول أو التنازل أو الرهن أو التصرف بأى شكل من الأشكال .
- قيمتها وعوائدها وجوائزها معفاة من جميع أنواع الضرائب ورسوم الدمغة
- تباع الشهادات بدون حد أقصى بفروع ومكاتب البنك الأهلى المصرى المنتشرة فى جميع أنحاء جمهورية مصر العربية .
- لا يجوز الحجز على الشهادات وما تغله من عوائد أو جوائز إلا فيما يجاوز ٥٠٠٠ جنيه مصرى .
- يتم استخراج بدل فاقد للشهادة فى حالة تعرضها للسرقة أو الفقد أو التلف .

(المجموعة " أ " ذات العائد المجمع الممنوح)

- تصدر بالفئات التالية :(١٠٠ ،٥٠٠ ، ١٠٠٠ ، ٥٠٠٠ ، ١٠٠٠٠ ، ٥٠٠٠٠ ، ١٠٠٠٠٠) جنيه مصرى .
- مدة الشهادة عشر سنوات .
- يمكن شراؤها للأشخاص الطبيعيين والهيئات الاعتبارية .
- يقتصر بيعها على المصريين والأجانب المقيمين لمدة خمس سنوات متصلة أو الحاصلين على تصريح إقامة خاص .

- العائد مجمع يمنح فى نهاية مدة الشهادة .
- يجوز استرداد قيمتها بعد مضى ستة أشهر من تاريخ إصدارها ، وتحدد القيمة الاستردادية وفقا لجداول محسوبة اكتوارياً طبقا لمدد الاحتفاظ بالشهادات .
- سعر الفائدة الحالى ٩% .
- يحسب العائد عن الشهر بأكمله حتى لو تم الشراء فى آخر يوم من الشهر .
- يمكن الإحتفاظ بها طرف البنك بناء علي طلب من مالكها وتجديدها نيابة عنه وفقا وتعليماته دون تحصيل أي عمولات.
- يمكن الاقتراض بضمانها من البنك الأهلى بالشروط والأوضاع التى يقررها البنك

(المجموعة " ب " ذات العائد الدورى الممنوح)

تصدر بالفئات التالية : (٥٠٠ ، ١٠٠٠ ، ٥٠٠٠ ، ١٠٠٠٠ ، ٥٠٠٠٠ ، ١٠٠٠٠٠) جنيه مصرى .

- مدة الشهادة عشر سنوات .
- يمكن شراؤها للأشخاص الطبيعيين والهيئات الاعتبارية.
- يتم تجديد الشهادات الخاصة بالمجموعة "ب" تلقائيا في تاريخ إستحقاقها.
- يقتصر بيعها على المصريين والأجانب المقيمين لمدة خمس سنوات متصلة أو الحاصلين على تصريح إقامة خاص .
- يصرف العائد كل ستة شهور بقيمة ثابتة على أساس أن مالك الشهادة سوف يحتفظ بها لمدة عشر سنوات .
- يجوز استرداد قيمتها بعد مضى ستة أشهر من تاريخ إصدارها ، وفى حالة الاسترداد يخصم فرق العائد السابق منحه .
- سعر الفائدة الحالى ٩,٥% .

- يحسب العائد عن الشهر بأكمله حتى لو تم الشراء فى آخر يوم من الشهر .
- يمكن إيداعها فى ملف بالبنك باسم صاحبها ويقوم البنك بتحصيل العائد وتجديدها نيابة عنه دون تحصيل أية عمولات .
- يمكن الاقتراض بضمانها من البنك الأهلى بالشروط والأوضاع التى يقررها البنك

(شهادات إستثمار البنك الأهلي المجموعة ج)

المجموعة "ج" ذات الجوائز :

- تصدر بالفئات التالية :(٥ ، ١٠ ، ٥٠ ، ١٠٠ ، ٥٠٠ ، ١٠٠٠) جنيه مصرى
- مدة الشهادة عشرون عاما .
- يقتصر شراء هذا النوع من الشهادات على الأفراد الطبيعيين المصريين فقط
- تحمل كل شهادة أرقاما بعدد ما تحتويه من جنيهات ولكل رقم منها حق الدخول فى السحب على الجوائز .
- يمكن استرداد الشهادة بعد مرور شهر بخلاف شهر الشراء .

تتمتع الشهادات بفرص دخول السحوبات التالية :

سحب دورى ست مرات شهرياً تتمتع به جميع الشهادات المباعة بعد مضى شهر على شهر الشراء ولمدة عشرون عاما طالما لم تسترد

- قيمتها من البنك ، وجوائزه كالتالى :

١- جائزة أولى ٥٠٠٠٠ جم " خمسون ألف جنيه " .

٢- جائزة ثانية ٢٥٠٠٠ جم " خمسة وعشرون ألف جنيه "

٣- جائزة ثالثة ١٠٠٠٠ جم " عشرة آلف جنيه "

٤ـ وجائزتين قيمة كل منهما ٥٠٠٠ جم " خمسة آلاف جنيه " بالإضافة إلى جوائز أخرى عديدة .

- سحب مميز كل شهرين (٦ مرات سنويا) تتمتع به الشهادات التى مضى على شرائها ثلاث سنوات فأكثر ، وجوائزه كالتالى :

١ـ جائزة أولى ٦٠٠٠٠ جم " ستون ألف جنيه " .

٢ـ جائزة ثانية ٣٠٠٠٠ جم " ثلاثون ألف جنيه " .

٣ـجائزة ثالثة ٢٠٠٠٠ جم " عشرون ألف جنيه " بالإضافة إلى جوائز أخرى عديدة .

سحب أول يناير و ١٥ مايو و ١٥ سبتمبر (ثلاث مرات سنويا) من كل عام يقتصر الدخول فيه على الشهادات التى مضى على شرائها خمس سنوات فأكثر ، وجوائزه كالتالى :

١ـ جائزة أولى ٩٠٠٠٠ جم " تسعون ألف جنيه " .

٢ـ جائزة ثانية ٤٥٠٠٠ جم " خمسة وأربعون ألف جنيه " بالإضافة إلى جوائز أخرى عديدة

(شهادات البنك الأهلي المصري

ذات الدخل الشهري المتغير)

- فئات الشهادات ١٠٠٠-٣٠٠٠-٥٠٠٠-٧٠٠٠-١٠٠٠٠-٥٠٠٠٠-١٠٠٠٠٠جم
- تتمتع بعائد مرتفع يعلن عنه دوريا ويصرف شهريا .
- يمكن استرداد قيمة الشهادات فور طلبها في أي وقت بعد مرور ستة أشهر من تاريخ الإصدار بالاضافة إلى الكوبونات المستحقة.
- يمكن للام او الغير شراء شهادات بأسماء القصر والتعامل عليها ايداعا وسحبا

(شهادة الملايين)

- تعد شهادة الملايين أول شهادة فى مصر تمنح جوائز مالية قيمتها ٢ مليون جنيه شهرياً تصدر الشهادة بفئة ١٠ جنيه مصرى ومضاعفاتها ، وبدون حد أقصى للشراء ، ولا يستحق عنها أية عوائد .

- الشهادة اسمية ولا يجوز التصرف فيها بالبيع أو الحوالة أو التنازل أو الرهن أو الخصم بأية طريقة أخرى .

- مدة الشهادة سنة واحدة اعتبارا من ٢٠٠٨/١/١ قابلة للتجديد لمدة أو مدد مماثلة ما لم يتقرر عدم استمرار هذا الوعاء، ويمكن استردادها بعد مرور عام من تاريخ الشراء .

- تصدر الشهادة للأشخاص الطبيعيين المصريين وغير المصريين فى الداخل والخارج .

- جميع الجوائز معفاة من الضرائب .

- يمكن الإقترض بضمانها . يتم إرسال الشهادات المشتراة عبر موقع مصرفنا علي شبكة الإنترنت بعد مرور يومين عمل من تاريخ تحرير طلب الشراء للعملاء داخل القاهرة الكبري وثلاثة أيام عمل للعملاء خارجها .

- تدخل الشهادة على سحب ٤ مرات شهرياً ، وتتكرر فرص الفوز لكل ١٠ جنيه فى ٤٨ سحباً سنوياً ، وجوائز السحب كالتالى :

  ١- الأسبوع الأول من كل شهر جائزته ٢٥٠ ألف جنيه مصرى .

  ٢- الأسبوع الثانى من كل شهر جائزته ٢٥٠ ألف جنيه مصرى .

  ٣- الأسبوع الثالث من كل شهر جائزته ٥٠٠ ألف جنيه مصرى .

  ٤- الأسبوع الأخير من كل شهر جائزته مليـــون جنيه مصرى .

<u>شروط دخول السحب الدورى بعد مرور شهر كامل علي شراء الشهادات قبل دخول السحب</u>

- الشهادات المشتراه في الفترة من ٢٩ إلي يوم ٧ في الشهر التالي تدخل السحب الأول من الشهر التالي يوم ٧ .

- الشهادات المشتراه في الفترة من ٨ إلي يوم ١٤ في الشهر التالي تدخل السحب الثاني من الشهر التالي يوم ١٤ .
- الشهادات المشتراه في الفترة من ١٥ إلي يوم ٢١ في الشهر التالي تدخل السحب الثالث من الشهر التالي يوم ٢١.
- الشهادات المشتراه في الفترة من ٢٢ إلي يوم ٢٨ في الشهر التالي تدخل السحب الرابع من الشهر التالي يوم ٢٨ .
- إذا وافق يوم السحب إجازة أو عطلة رسمية يتم إجراء السحب في أول يوم عمل تالى
- يتم الشراء والإسترداد وصرف الجوائز بالجنية المصري من أي فرع من فروع البنك التي تتعامل مع هذا الوعاء لا تدخل الشهادة المستردة أول سحب تالي ليوم الإسترداد .

(شهادة إيداع البنك المركزي المصري)

(السمات المميزة لشهادة إيداع البنك المركزي المصري)

•الشهادة اسمية ولا يجوز التصرف فيها بالبيع أو التنازل أو الرهن أو بأية طريقة أخرى وتصدر للأشخاص الطبيعيين فقط بالغين وقصر(المصريين وغير المصريين)

- تصدر الشهادة بفئة ٥٠٠٠ جم (فقط خمسة آلاف جنيه لاغير)ومضاعفاتها وبدون حد أقصى
- تتيح أعلى عائد يختلف باختلاف مدة الشهادة (ثلاثة شهور٧% ستة شهور٧,١٢٥% - سنة ٧,٥٠ %
- سعر العائد ثابت طول مدة الشهادة ويحتسب عن مدة الشهادة.

- تـاريخ إصـدار الـشهادة هـو يـوم العمـل التـالي لتـاريخ الـشراء ويعتبـر أساسـاً لاحتساب وصرف العائد.

- الـشهادة غيـر قابلـة للتجديـد وتـضاف قيمتهـا لحـسابكم وذلـك فـي نهايـة مـدة الشهادة.

- لا يجوز استرداد الشهادة إلا بعد مضى شهر من تاريخ الإصدار وذلك من خلال أي فرع من فروع البنك.

- فـي حالـة اسـترداد قيمـة الـشهادة قبـل تـاريخ الاسـتحقاق ، يـتم احتـساب القيمـة الإسـتردادية للـشهادة بمعـدل عائـد أقـل ٢% مـن معـدل العائـد الـساري علـى الشهادة

- فـي حالـة رغبـة العميـل اسـترداد جـزء مـن قيمـة الـشهادة ، يـتم إلغـاء الـشهادة بالكامل وإصدار شـهادة جديـدة بـالمبلغ المتبقـي واحتـساب القيمـة الإسـتردادية للجزء المسترد فقط.

- يمكن الاقتراض بضمان الشهادة بحد أقصى ٩٠% من قيمـة الـشهادة وبـسعر عائد يزيد ٢% عن العائد المطبق على الشهادة وبما لا يزيد على آجل الشهادة.

(الشهادة الخماسية ذات العائد الشهري)

- أعلى عائد بالجنيه المصري ويصرف شهريا عائد ثابت خلال مدة الشهادة.
- مدة الشهادة خمس سنوات اعتبـارا من الـشهر التـالي لـشهر الـشراء وتجـدد تلقائيا.
- حريـة اسـترداد الـشهادة فـي أي وقـت بعـد مـضى سـتة أشـهر اعتبـارا مـن الشهر التالي لشهر الشراء وفقا للقيمة الاستردادية.
- تصدر الشهادة بفئة ١٠٠٠ جنيه مصري ومضاعفاتها.
- يمكن الاقتراض بضمانها وإصدار بطاقات ائتمانية.

(المزايا المشتركة للأوعية الإدخارية)

- تصدر للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين مصريين وأجانب .

- تصدر اسمية ولا يجوز تداولها أو تظهيرها أو تحويل قيمتها أو خصمها .

- يمكن الاقتراض بضمانها .

- يمكن الحصول عليها من أى فرع من فروع البنك نقداً أو خصماً من الحساب الجارى .

- يمكن صرف العائد والقيمة الإستردادية بالتوكيل .

- يمكن استرداد قيمتها فى أى وقت .

- عائدها معفى من جميع أنواع الضرائب .

- يمكن للقصر اعتباراً من ١٦ عاماً فأكثر التعامل على تلك الأوعية فى نطاق ما يتكسبه القاصر من أموال ،

- كما يمكن للقصر الأجانب اعتباراً من ١٦ عاماً التعامل على أوعية البنك المختلفة بالجنيه المصري والعملات الأجنبية .

(شهادات إيداع البنك الأهلي المصري الثلاثية)

- لكل شهادة قيمتها الاستحقاقية (١٠٠)جم فرصة لدخول السحب على جوائز وتتعدد الفرص بمضاعفات ال ١٠٠ جم .

- يمكن للام او الغير شراء شهادات بأسماء القصر والتعامل عليها ايداعا وسحبا.

- **يجرى السحب على الشهادات الثلاثيه والخمسيه معا ٤ مرات سنويا(فى ١/٣١ ، ٤/٣٠ ، ٧/٣١، ١٠/٣١) على الجوائز التاليه :**

- **الجائزه الاولى ٥٠٠٠٠ جم**
- **الجائزه الثانيه ٥٠٠٠ جم**
- **الجائزه الثالثه ٣٠٠٠ جم**
- **٣ جوائز كل منها ٢٠٠٠ جم**
- **١٠ جوائز كل منها ١٠٠٠ جم**
- **٢٠ جائزه كل منها ٥٠٠ جم**
- **٥٠ جائزه كل منها ١٠٠ جم**
- **١٠٠ جائزه كل منها ٥٠ جم**

(شهادات البنك الأهلى المصرى للمعاش ذات العائد الشهرى)

- **تصدر الشهادة للأشخاص الطبيعيين من المصريين وبدون حد أقصى .**
- **فئات الشهادة ٥٠٠ ، ١٠٠٠ ، ٣٠٠٠ ، ٥٠٠٠ ، ١٠٠٠٠ ، ٥٠٠٠٠ جنيه . تدر الشهادة عائداً شهرياً وفقاً وسعر العائد المعلن من البنك .**
- **الشهادة اسمية ولا يجوز تداولها أو تظهيرها أو تحويل قيمتها أو خصمها .**
- **مدة الشهادة ثلاث سنوات وتمتد تلقائياً (لفترات مماثلة) وتسرى اعتباراً من أول الشهر التالى لشهر الشراء .**
- **لا يجوز استرداد قيمة الشهادة قبل مضى ٦ شهور اعتباراً من شهر الشراء ويتم استردادها وفقاً والجداول الاستردادية السارية بالبنك .**
- **يجوز الاقتراض بضمان الشهادة**

- واصدار بطاقات ائتمان (الفيزا ، الماستر، .... الخ) وفقاً والقواعد التى يحددها البنك فى هذا الشأن .
- تضاف العوائد المستحقة شهرياً الى أى من حسابات العميل الشخصية بالفرع

(شهادات ايداع البنك الأهلي المصري الخمسية)

- تحقق اكبر قيمه متزايدة وفقا للأسعار المعلنة من البنك.
- مدة الشهادة خمس سنوات. القيمة الشرائية للشهادة (حاليا ٩٩,٥ جم وقيمتها الاستحقاقيه بعد ٥ سنوات ١٥٠جم)
- حرية استرداد الأموال في أي وقت بعد مرور ستة أشهر من تاريخ الإصدارمع صرف العائد المستحق حسب المدة التي تمكثها الشهادة .
- لكل شهادة قيمتها الاستحقاقيه (١٥٠)جم فرصه لدخول السحب على جوائز وتتعدد الفرص بمضاعفات الـ ١٥٠ جم .
- يمكن للام او الغير شراء شهادات بأسماء القصر والتعامل عليها ايداعا وسحبا.
- يجرى السحب على الشهادات الثلاثيه والخمسيه معا ٤ مرات سنويا(فى ١/٣١ ، ٤/٣٠ ، ٧/٣١، ١٠/٣١) على الجوائز التاليه :
- الجائزه الاولى ٥٠٠٠٠ جم
- الجائزه الثانيه ٥٠٠٠ جم
- الجائزه الثالثه ٣٠٠٠ جم
- ٣ جوائز كل منها ٢٠٠٠ جم
- ١٠ جوائز كل منها ١٠٠٠ جم
- ٢٠ جائزه كل منها ٥٠٠ جم
- ٥٠ جائزه كل منها ١٠٠ جم
- ١٠٠ جائزه كل منها ٥٠ جم

(شهادات إدخار البنك الأهلى المصرى)

(البلاتينية بالجنيه المصرى)

- الشهادة اسمية ويصدرها البنك الأهلى المصرى وفروعه باسم من يطلبها من
- الأشخاص الطبيعيين بالغين وقصر وبدون حد أقصى وذلك مقابل أداء قيمتها بالبنك .
- لا يجوز لمالك الشهادة تظهيرها أو تحويل قيمتها أو خصمها أو التعامل فيها مع الغير بالبيع أو التنازل أو الرهن أو بأى صورة من صور التصرفات الناقلة للملكية .
- تصدر الشهادة بفئة ١٠٠٠ جنيه مصرى ومضاعفاتها .
- مدة الشهادة ثلاث سنوات من تاريخ الشهر التالى للشراء .
- تصدر الشهادة بسعر العائد السارى عند الإصدار ويظل سارياً خلال مدة الشهادة (٣ سنوات) .
- يصرف العائد بصفة دورية كل ثلاث شهور ، على أن يتم احتساب العائد اعتباراً من الشهر التالى لتاريخ الشراء ، ويتم إضافة قيمة العائد فى تاريخ استحقاقه الى رصيد حساب العميل الشخصى أو الى حساب باسمه ضمن الحسابات الدائنة الأخرى .
- يمكن إصدار بطاقة صارف آلىATM لحائزى الشهادات لصرف العوائد المستحقة لهم من خلال آلات الصارف الآلى .
- تسترد الشهادة بكامل قيمتها فى تاريخ استحقاقها .
- لا تسترد الشهادة قبل تاريخ استحقاقها إلا بعد الستة أشهر الأولى اعتباراً من الشهر التالى لشهر الشراء ، وفى هذه الحالة تسترد قيمة الشهادة وفقاً والقيم الاستردادية المقررة فى الجداول الخاصة بها .
- يجوز الاقتراض بضمان الشهادة من البنك الأهلى المصرى وفقاً للتعليمات السارية فى هذا الشأن .

- يجوز للأم أو الغير شراء الشهادة بأسماء القصر على سبيل الهبة أو التبرع مع غل يد الولى الطبيعى من التصرف فى تلك الشهادة مع أحقيتهم فى صرف عوائدها أو استردادها فى أى وقت ولحين بلوغ القاصر سن الرشد.

- يمكن إصدار شهادات مشتركة (باسم أكثر من شخص) .

- يحق للقاصر شراء هذه الشهادات باسمه ولا يحق له استردادها إلا بعد بلوغه سن الرشد أو بإذن من محكمة الأحوال الشخصية المختصة .

(التعليق على البورصة)

شهدت البورصة المصرية خلال تعاملات جلسة الخميس ٤ فبراير ٢٠١٠ انخفاض مؤشر EGX٣٠ عن اليوم السابق بنسبة ٠,٨% ليغلق على ٦٩٧٩,٢ نقطة ، كما انخفض مؤشر EGX١٠٠ بنسبة ١,٣% ليغلق على ١٢١٤,١ نقطة ، و انخفض مؤشر البنك الأهلي المصري بنسبة ٠,٥% ليغلق على ١٤٥٧,٣ نقطة • سجلت نسبة تعاملات المؤسسات ٤٩% والأفراد ٥١%، بينما بلغت نسبة تعاملات المستثمرين المصريين ٨٢,٥% والأجانب ١١,٥% والعرب ٦% • حققت تعاملات المستثمرين المصريين صافى بيع ٩١ مليون جم ، وحققت تعاملات المستثمرين العرب صافى بيع ١٩,١ مليون جم ، و تعاملات المستثمرين الأجانب صافى شراء ١١٠,١ مليون جم

<u>١ ـ صندوق استثمار البنك الأهلى المصري الأول ذو العائد الدوري التراكمي (ذو رأس مال مفتوح)</u>

أسس البنك الأهلي المصري الصندوق المذكور وهو أول صندوق للإستثمار في مصر عام ١٩٩٤ برأسمال قدره ١٠٠ مليون جم وبقيمة أسمية ٥٠٠ جم / للوثيقة وفى عام ٢٠٠٧ تم الحصول على موافقة الهيئة العامة لسوق المال على تعديل صفة الصندوق ليصبح صندوق استثمار ذو عائد دوري تراكمي وكذا تجزئة الوثيقة لتصبح القيمة الأسمية لها ١٠ جم هذا وقد حقق معدل عائد على الاستثمار عام ٢٠٠٨ بلغ (٣٦,١٥%) بينما بلغ عام ٢٠٠٩ نحو ٢٥,٧٦% وقد بلغت توزيعات الصندوق منذ إنشائه حتى نهاية عام ٢٠٠٩ نحو ٥ جم / للوثيقة.

<u>٢ ـ صندوق استثمار البنك الأهلى المصرى الثانى ذو العائد الدورى (ذو رأس مال مفتوح)</u>

يعتبر الصندوق الثانى انطلاقة للبنك فى منظومة الأوعية الإدخارية والإستثمارية ذات العوائد الدورية التى تشبع حاجة العملاء والمستثمرين للعائد الدورى ، هذا وقد حقق الصندوق معدل عائد على الاستثمار عام ٢٠٠٨ نحو (٢٢,٩٠%) بينما بلغ عام

٢٠٠٩ بلـغ ٢٠,٢٦% وقـد بلغت توزيعـات الـصندوق منـذ إنـشائه حتـى نـهايـة عـام ٢٠٠٩ نحو ١٣٣,٥ جم/ للوثيقة وهى أكبر من القيمة الإسمية لها.

<u>٣ـ صندوق استثمار البنك الأهلى المصرى الثالث ذو العائد الدورى والتراكمى (ذو رأس مال مفتوح)</u>

فى إطار استمرار تفاعل البنك مع المتغيرات التى تطرأ على منـاخ الإستثمار ورغبـة منه فى زيادة تفعيل دوره فى مجال سوق المال والذى يعد أحد أهم محاور وركائز النمـو الإقتصادى بصفة عامة وفى توفير العديد من الفرص الإستثمارية والأوعيـة الإدخاريـة المتنوعـة التـى تحقق المزيـد مـن المزايا لعملائـه بـصفة خاصـة فقد أصدر البنـك عـام ٢٠٠٥ صـندوقه الثالـث الـذى يجمـع بـين ميـزة العائـد التراكمـى علـى سـعر الوثيقـة والتوزيع الدورى الربـع سنوى وقد بلـغ معدل العائد على الاستثمار عام ٢٠٠٨ نحـو (٤٥,٦٧%) بينما بلغ عام ٢٠٠٩ نحو ١٢,٢٩% وقد بلغت توزيعـات الـصندوق منـذ إنشائه حتى نهاية عام ٢٠٠٩ نحو ٢٨,٥ جم / للوثيقة .

<u>٤ـالصندوق النقدى ذو العائد اليومى التراكمى (أمان) (عائد كل يوم) :</u>

فـى إنطلاقة جديدة للبنك الأهلى فى مجال صناديق الاستثمار أطلق البنك صندوق جديد هو صندوق استثمـار البنك الأهلى المصـرى النقدى ذو العـائد اليومـى التراكمـى Fund Money Market اعتباراً من ٢٠٠٦/٤/١٦ ويهدف الصندوق إلى تلبية الرغبات الإستثمارية لدى عملاء البنك أصحاب الحسابات الجارية للمحافظة على أرصدتهم النقدية بالإضافة إلى تحقيق عائد مناسب ويهدف الصندوق إلى تحقيق عائد يومى لمستثمريه يضاف لسعر الوثيقة يومياً وقد حقق الصندوق متوسط عائد يومى على سعر الوثيقة البالغة قيمتها الاسمية ١٠٠ جم نحو ٧,٨% سنوياً.

<u>٥ـ صندوق استثمار البنك الأهلى المصرى الخامس ذو العائد التراكمى والجوائز (ذو رأس مال مفتوح):</u>

فى ضوء ريـادة البنـك الأهلـي المصـرى فـى إستحداث أدوات ماليـة جديدة تـهدف إلـى تـنشيط سـوق رأس المـال ومـن بينـهـا صـناديق الإستثمار قـام البنـك بتأسيس صـندوق الإستثمار الخـامس ذو العائد التراكمى والجوائز وذلـك بـهدف تـشجيع الإستثمار وبـصفة خاصة صغار المستثمرين لإستثمار أموالهم بطريقـة غير مباشـرة فـى البورصـة و تبلـغ القيمـة الإسـمية ١٠ جم هذا وقد بلغت الجـوائز الموزعـة حتـى الآن منـذ بدايـة نـشاط الصندوق عام ٢٠٠٩ عدد ١٥١ جـائزة بقيمـة إجماليـة بلغت نـحو ١٩ مليون جم وقـد حقق الصندوق معدل عائد على الإستثمار عام ٢٠٠٨ نحو (٢٩,٠٥%) بينمـا بلـغ عـام ٢٠٠٩ نحو ٢٢,٧١% (بما فيها الجوائز النقدية الموزعة) .

٦ - صندوق استثمار البنك الأهلى المصرى وبنك التمويل المصرى السعودى ذو العائد الدورى التراكمى (بشائر) طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية :-

إستمراراً للدور الذى ينفرد بـه البنك الأهلى المصرى فى مجال صناديق الإستثمار ورغبـة فى تحقيق المزيد من المزايا لعملائـه قام البنك بتأسيس الصندوق الاسلامى (بشائر) ذو العائد الدورى والتراكمى ليناسب شريحة كبيرة من المستثمرين تحرص على الإستثمار وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وتبلغ القيمـة الأسمية للوثيقـة ١٠٠ جم وقد بدء الصندوق مزاوله نشاطه إعتباراً من ٢٠٠٨/٢/١٠ وقد بلـغ معدل العائد على الاستثمار عام ٢٠٠٨ نحو (٣٥,٩١%)بينما بلغ عام ٢٠٠٩ نحو ٢٣,٢٩% وقد

بلغت توزيعات الصندوق منذ إنشائه حتى نهاية عام ٢٠٠٩ نحو ١٠,٢٥ جم / للوثيقة

٧ - صندوق استثمار البنك الأهلى المصرى السابع - ذو العائد التراكمى والتوزيع الدورى (صندوق الصناديق المصرية) :-

فـي ضـوء حـرص مـصرفنا علـى الإسـتمرار فـي التنـوع والتوسـع فـي نـشاط صـناديق الاسـتثمار وتلبيـة لرغبـة المـستثمرين فقـد قـام بتأسـيس صـندوق إسـتثماره الـسابع (صندوق الصناديق المصرية) برأسما ل قدره ١٠٠ مليون جم عند التأسيس وبقيمـة إسمية ١٠٠ جم / للوثيقة وقد بدء الصندوق مزاولة نشاطه إعتباراً من ٢٠٠٩/٧/٢٩ وبذلك تتكامل منظومـة صـناديق الإستثمار لـدى البنـك (دورى – دورى تراكمـى – نقـدى ذو عائد يومى تراكمى – تراكمى وجوائز) .

مزايا الاستثمار فى صناديق استثمار البنك الأهلى المصرى :-

تتمتع صناديق استثمار البنك الأهلى المصرى بالعديد من المزايا نوجزها فيمايلى :-

*** انخفاض المخاطر :-**

من خـلال إدارة متخصصة فـى هـذا المجـال وسياسـة اسـتثمارية متوازنـة ومتنوعـة فـى قنوات الاستثمار المختلفة .

***إرتفاع العائد :-**

من خـلال زيـادة المـوارد وخفـض الالتزامـات مـع إمكانيـة اسـتمرارية التوزيعـات النقديـة الدورية على حملة الوثائق .

* ***التنويع :-*** من خلال تعدد أنواع صناديق استثمار البنك الأهلى بين عائد تراكمى ، دورى ، دورى تراكمى ، نقدى ذو عائد يومى تراكمى ، عائد تراكمى وجوائز ، إسلامي بالإضافة إلى الصناديق الأخرى المستحدثة .

* ***الإفصاح والشفافية :-***

من خلال النشر الدورى النصف سنوى للمراكز المالية للصناديق بالصحف

*** توافر الرقابة :-***

من خلال الرقابة المزدوجة على الصناديق من البنك الأهلى المصرى والهيئة العامة لسوق المال ومراقبى حسابات كل صندوق .

*** التقييم اليومى :-***

من خلال الإعلان اليومى لسعر الوثيقة ونشره بالصحف اليومية للتعامل عليه شراءاً واسترداداً عن طريق البنك الأهلى المصرى وفروعه للمصريين والأجانب أشخاصاً طبيعية أو معنوية وذلك بالنسبة للصندوق الرابع النقدي (عائد كل يوم) بينما يتم التعامل على باقي الصناديق شراءاً واسترداداً يوم الأحد فقط من كل أسبوع في حين يتم التعامل على الصندوق السابع بتقديم الطلبات طوال أيام الأسبوع والتسوية تتم بسعر ثانى يوم عمل من كل أسبوع.

سهولة الاسترداد :-

من خلال فروع البنك المنتشره بجميع أنحاء الجمهورية خلال مواعيد العمل الرسمية بالسعر المعلن للوثيقة .

*** الإعفاء الضريبى :-***

عوائدها معفاه من الضرائب أسوة بعوائد الأوعية الأدخارية الأخرى .

* ***الإقتراض بضمان الوثائق :-***

يجوز الإقتراض بضمان الوثائق من البنك الأهلى المصرى وذلك وفقاً لقواعد الإقراض السارية بالبنك

(المزايا المشتركة للأوعية الإدخارية)

- تــصدر للأشــخاص الطبيعيــين والاعتبــاريين مــصريين وأجانــب تصدر اسمية ولا يجوز تداولها أو تظهيرها أو تحويل قيمتها أو خصمها . يمكن الاقتراض بضمانها

- يمكن الحصول عليها من أى فرع من فروع البنك نقداً أو خصماً من الحساب الجارى .
يمكن صرف العائد والقيمة الإستردادية بالتوكيل .
يمكن استرداد قيمتها فى أى وقت .
عائدها معفى من جميع أنواع الضرائب .
يمكن للقصر اعتباراً من ١٦ عاماً فأكثر التعامل على تلك الأوعية فى نطاق ما يتكسبه القاصر من أموال ،
كما يمكن للقصر الأجانب اعتباراً من ١٦ عاماً التعامل على أوعية البنك المختلفة بالجنيه المصري والعملات الأجنبية.

(صندوق إستثمار بنك فيصل الإسلامى المصرى)

(ذو العائد الدورى)

بدأ الصندوق عند إنشائه بمبلغ (٥٠) مليون جنية مقسمة علي (٥٠٠) ألف وثيقة قيمة كل منها (١٠٠) جنية والحد الأدني للشراء (١٠) وثائق بقيمة

(١٠٠٠) جنيـة مـصري. يهـدف الـصندوق إلـي تحقيـق أكبـر قـدر مـن النمـو لاستثماراته فضلا عن توزيـع أربـاح نـصف سنوية علـي حـاملي الوثـائق. تخضع العمليات الاستثمارية للصندوق لتدقيق ومراجعة هيئة الرقابة الشريعية بالبنك التي تجيز كافة عملياتـه دوت استثناء. الاكتتـاب فـي وثـائق الاسـتثمار متـاح للمـصريين والأجانـب سـواء كـانوا أشخاصـاً طبيعيين أو معنـويين وبـدون حد أقصي. تتـولي شركة (هيرميس لإدارة صناديق الاستثمار) إدارة أعمال الصندوق وهي من كبـري بيوت الخبرة المصرية في مجال إدارة الـصناديق والمحـافظ من حيث عدد العمـلاء وحجم الأصـول المـدارة، وتـعتبـر مـن أبـرز الـشركات المتخصصة فـي هذا المجـال. يمكن شراء وثائق الاستثمار من خلال البنك وفروعه المختلفـة إضـافة إلـي مكاتـب

الهيئة القوميـة للبريـد المنتـشرة داخل البلاد. يجوز لأي مكتتب فـي الـصندوق أن يسترد قيمة الوثائق بالكامل قبل الساعة (١٢) ظهراً من يوم العمل الأول من كل أسبوع من خلال البنك وفروعه وفقاً للقيمة الاستردادية المعلنـة للوثيقـة ،حيث يتم نشر سعر الاسترداد مرة كل أسبوع في الجرائد الرسمية مع الإعلان عنـه أسبوعياً فـــي فــــروع البنــــك .

(صندوق إستثمار بنك فيصل الإسلامى المصرى)

(ذو العائد التراكمى صندوق الأمان)

فى إطار سعيه الدائم لإتاحة أدوات وقنوات استثمارية جديدة لعملائه قام بنك فيصل الإسلامى المصرى بإنشاء صندوق استثمار جديد بالاشتراك مع البنك التجارى الدولى تحت مسمى

"صندوق الأمان".

ويهدف البنـك من إنـشاء الـصندوق إلـى الاستفادة مـن النمـو الواضـح فـى سـوق رأس المـال ومـن التحسن الكبيـر فـى مؤشرات أداء البورصـة كنتيجـة للتطورات الإيجابية فـى الاقتصاد المحلـى، وتسارع الإجراءات لتفعيل عمليـات الخصخصة وطرح المزيد من الشركات للاكتتاب العام.

ولا شـك أن اشتراك أكبـر بنـك إسـلامى فـى مـصر وهـو بنـك فيـصل الإسـلامى المصرى مع واحد من أقدم وأهم البنـوك التجاريـة بالسوق المصرية وهو البنك التجارى الدولى فى إنشاء الصندوق يدعم عوامل نجاح الصندوق ويعزز فرص تحقيقه لأهدافه.

ويؤكد هذا الإقبال الكبير على شراء وثـائق الصندوق منذ فتح بـاب الشراء فـى ٢٠٠٦/٩/٢٥م سواء من عملاء البنكين أو من غيرهم وقد أغلق بـاب الاكتتـاب فى الصندوق فى ٢٠٠٦/١٠/١٥م بعد أن وصلت قيمة الوثائق المكتتب فيها إلى (٢٤٣) مليون جنيه بالرغم من أن الحجم المقرر عند التأسيس هو مبلـغ (١٠٠) مليون جنيه فقط.

- وفيما يلى أهم ملامح الصندوق :
اسم الصندوق :صندوق استثمار بنك فيصل الإسلامى المصرى والبنك التجارى الدولى التراكمى "صندوق الأمان"

- حجم الصندوق :يبلغ (١٠٠) مليون جم عند التأسيس مقسمة على مليون وثيقة القيمة الإسمية لكل منها (١٠٠) جم، وقد أغلق باب الاكتتاب فى وثائق الصندوق فى ٢٠٠٦/١٠/١٥م عند مستوى (٢٤٣) مليون جنيه مصرى.

- هدف الصندوق :يهدف إلى تحقيق أكبر قدر من النمو لاستثماراته بدون الدخول فى مخاطر مرتفعة وذلك للمحافظة على الأموال المستثمرة.

- الرقابة على الصندوق :يتم الاستثمار فى الأوراق المالية وفقاً لقرارات لجنة الرقابة الشرعية ببنك فيصل الإسلامى المصرى.

- مدة الصندوق وشكله القانونى :تبلغ مدة الصندوق (٢٥) عاماً من تاريخ صدور الترخيص، ويأخذ الشكل القانونى لصندوق مفتوح ذى عائد تراكمى منشأ بموجب موافقة البنك المركزى المصرى والهيئة العامة لسوق المال.

- عملة الصندوق :يقبل الاكتتاب فى الصندوق ويتم تقييم أصوله وخصومه بالجنيه المصرى كما يتم الوفاء بقيمة شهادات الملكية المستردة بالجنيه المصرى الاكتتاب فى وثائق الاستثمار التى يصدرها الصندوق : يجوز للمصريين والأجانب سواء الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الاكتتاب فى وثائق الاستثمار المصدرة من خلال الصندوق، والاكتتاب يتم دون إصدار صك وثيقة استثمار من خلال إجراء قيد دفترى لعدد الوثائق فى سجل حملة الوثائق، ويعطى العميل صورة من طلب الاكتتاب توضح أنه تم تنفيذ الشراء بالعدد المطلوب وبالسعر المعلن، وتعامل هذه الصورة كشهادة ملكية للوثائق.. ويبلغ الحد الأدنى للاكتتاب أو الشراء (٥٠) وثيقة قيمتها (٥٠٠٠)جم وبدون حد أقصى .

يقبل الاكتتاب فى الصندوق ويتم تقييم أصوله وخصومه بالجنيه المصرى كما يتم الوفاء بقيمة شهادات الملكية المستردة بالجنيه المصرى.

- القيمة الاستردادية لشهادات الملكية : يجوز لأى مكتتب أو مشتر أن يسترد قيمة شهادات الملكية التى يحوزها بالكامل أو عدد من هذه الشهادات ـ وفقاً للقيمة الاستردادية المحتسبة على أساس نصيب المستثمر فى صافى قيمة أصول الصندوق فى نهاية آخر يوم عمل فى الأسبوع السابق للاسترداد

- السياسة الاستثمارية للصندوق : يتبع الصندوق سياسات تهدف إلى المحافظ على الأموال المستثمرة وتقليل حجم المخاطر عن طريق سياسة تنويع الاستثمارات والاختيار الجيد للأسهم وصكوك التمويل، هذا ويلتزم مدير الاستثمار بالشروط الاستثمارية التى وردت فى قانون سوق المال كما يلتزم بالاستثمار فى الشركات الصناعية والإنتاجية والخدمات الحيوية التى تتفق أنشطتها مع أحكام الشريعة الإسلامية وتقرها هيئة الرقابة الشرعية بالبنك

- مدير الاستثمار : فى ضوء ما نص عليه قانون سوق المال فى وجوب أن يعهد الصندوق بإدارة نشاطه كله إلى جهة ذات خبرة فى إدارة صناديق الاستثمار يطلق عليها اسم (مدير استثمار) فقد عهد البنكان بإدارة الصندوق إلى شركة التجارى الدولى لإدارة الأصول، وهى شركة مساهمة مصرية (إحدى شركات البنك التجارى الدولى) تأسست عام ٢٠٠٤م وتعمل فى ظل القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢، وتقدم الشركة خدماتها من خلال الصناديق المشتركة وإدارة الأصول لمجموعة متنوعة من العملاء. يمكن شراء وثائق الاستثمار من خلال البنك وفروعه المختلفة إضافة إلي فروع البنك التجارى الدولى. يجوز لأي مكتتب في الصندوق أن يسترد قيمة الوثائق بالكامل قبل الساعة (١٢) ظهراً من يوم العمل الأول من كل أسبوع من خلال البنك وفروعه وفقاً للقيمة الاستردادية المعلنة للوثيقة ،حيث يتم نشر سعر الاسترداد مرة كل أسبوع في الجرائد الرسمية مع الإعلان عنه أسبوعياً في فروع البنك

(شهادات الادخار الثلاثية ذات العائد المتغير)

مدة الشهادة (٣) سنوات ويجوز تجديدها فى نهاية المدة.

- تصدر الشهادة بقيمة (٥٠٠) جم ومضاعفاتها.

- عائد ربع سنوى يحتسب بناء على نتائج الأعمال الفعلية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

- الشراء لجميع المصريين وغيرهم من الجنسيات وبدون حد أقصى - تعطى توظيفات هذا الوعاء عائد أعلى من حسابات الاستثمار .

(شهادات الإدخار السباعية)

(نماء ذات العائد المجمع)

شهادة نماء – شهادة إسمية وتخضع في تعاملاتها لأحكام الشريعة الإسلامية . مدة الشهادة (٧) سنوات تبدأ من أول الشهر التالي لشهر الشراء (شهر الإصدار) تصدر الشهادة بفئة(٥٠٠) جنيه مصري ومضاعفاتها. حق الشراء مكفول للمصريين والعرب والاجانب بدون حد أقصي سواء كانوا أفراداً أو مؤسسات يجوز الشراء بأسماء الغير والقصر يبدأ احتساب العائد اعتباراً من اول شهر الاصدار ولا يتم صرف العائد وانما يعاد استثمار قيمة الشهادة وعائدها المحقق لكامل مدة الربع التالي وهكذا حتي نهاية اجلها مما يعمل علي زيادة معدل العائد التراكمي المحتسب عليها. نظراً لثبات واستقرار الموارد المالية لتلك الشهادات فإنه يتم توجيهها لتمويل عمليات استثمارية طويلة الأجل تدر عوائد مرتفعة بما يعطي ميزة لأصحاب هذة الشهادات في الحصول علي معدل عائد أعلي من الأوعية الأدخارية الأخري.يجوز لصاحب الشهادة الحصول علي (٥٠%) من العائد المجمع لها بعد مضي (٤) سنوات ،كما يحق له استرداد قيمة الشهادة وأرباحها بعد مرور عامين من تاريخ الإصدار وفقاً لجداول الاسترداد الخاصة بهذا الوعاء. يمكن أن يتقدم صاحب الشهادة بطلب لعقد عمليات استثمارية مع البنك بضمان الشهادة وبالشروط والوضاع المتعارف علها في هذا الشأن. لصاحب الشهادة الاستفادة من فرص اداء العمرة في السحب الذي يجرية البنك مرتين في العام. كما يعفي صاحب الشهادة من نصف مصاريف الاشتراك لأول مرة في خدمتي (فيزا إليكترون) و (بطاقة الصارف الآلي) إضافة إلي أن الشهادات تتمتع بالإعفاءات الضريبية المقررة قانوناً

(شهادات البنك الاهلى المصرى)

(ذات المزايا المتعددة بالدولار الأمريكى)

- الشهاده اسمية وتصدر للاشخاص الطبيعين والاعتباريين وبدون حد اقصى من خلال فروع البنك الاهلى المصرى ومراسليه بالخارج .
- تصر الشهادة بالفئات التالية: ١٠٠٠ ، ٥٠٠٠ ، ١٠٠٠٠ ، ٥٠٠٠٠ دولار امريكى
- مدة الشهاده خمس سنوات يبدأ سريان العائد عليها من تاريخ الشراء .
- يصرف العائد كل ٣ شهور .
- يطبق العائد وفقا لاسعار الدولار عن الشهور الكاملة لمدة سنة يزاد بعد ذلك بنسبة ٨/١ % عن كل سنه تاليه وبحد اقصى ٥. % .
- يحق لمالك الشهادة فى اى وقت استرداد قيمتها الاسمية مضافا اليها العائد المستحق. شهادات البنك الأهلى المصرى الذهبية بعملتى الدولار الأمريكى واليورو
- الشهادة اسمية ويصدرها البنك الأهلى المصرى وفروعه ومراسلوه بالخارج باسم من يطلبها من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين مصريين وعرب وأجانب وبدون حد أقصى .
- تصدر الشهادة بفئة ١٠٠ دولار
- مسموح للعميل عند تقدمه اول مرة بشراء شهادات بمبلغ اقل من ١٠٠٠ دولار امريكى أو يورو .
- مدة الشهادة ثلاث سنوات من تاريخ الشهر التالى للشراء .
- تسترد الشهادة بكامل قيمتها فى تاريخ استحقاقها بذات العملة الأجنبية .

- تصدر الشهادة بسعر عائد مميز وفقاً وقائمة أسعار العائد اليومية الخاصة بالشهادة
- يصرف العائد وفقاً ورغبة العميل إما شهرى أو ربع سنوى أو نصف سنوى أو سنوى .
- يستحق العائد بعملة الشهادة ويصرف بالجنيه المصرى .
- يجوز للأم أو الغير شراء الشهادة بأسماء القصر مع أحقيتهم فى صرف عوائدها أو استردادها فى أى وقت ولحين بلوغ القاصر سن الرشد .

يجوز الاقتراض بضمان الشهادات من البنك الأهلى المصرى وذلك وفقاً للشروط والضوابط التالية

يكون الإقراض والسداد بذات عملة الوعاء الضامن على أن يكون التسهيل فى شكل قرض (وليس حساب جارى مدين) ذو تواريخ سداد محددة تتفق مع أجل الوعاء الضامنيحدد سعر الإقراض بتطبيق نفس الأسلوب المطبق للإقراض على الأوعية بالعملة المحلية ، أى يتم تحديد هامش زيادة على سعر العائد الممنوح للوعاء بواقع ٢% وعلى ألا يقل فى جميع الأحوال على سعر الإقراض المعلن لمصرفنا. تكون نسبة الإقراض من ٥٠% الى ٦٠% من قيمة الشهادة كحد أقصى مع ٤

- إمكانية زيادتها مستقبلاً فى ضوء التعامل الفعلى عليها
- تحتسب عمولة على أعلى رصيد مدين بواقع (واحد ونصف فى الألف) شهرياً
- التحفظ على الشهادات المقترض بضمانها وفقاً والأسلوب القانونى المناسب

(شهادة كنزي بالدولار الأمريكى)

- صرف قيمة الشهادات اسمية ولايجوز تداولها أو تظهيرها أو خصمها .

- يظهر على الشهادة القيمة الإسمية واسم الفرع المصدر للشهادة ورقم الشهادة من ... إلى وتاريخ إصدارها وسعر العائد لكل سنة .

- تباع الشهادات للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين والأجانب وبدون حد أقصى .تصدر الشهادة بفئة ١٠٠٠ دولار ومضاعفاتها .

- مدة الشهادة خمس سنوات اعتباراً من الشهر التالى لشهر الشراء . العائد كل ٦ شهور . سعر العائد تصاعدى سنوياً .

- يمكن استرداد قيمة الشهادة بعد ستة أشهر اعتباراً من الشهر التالى لشهر الشراء . يمكن الإقتراض بضمان الشهادة حتى ٩٥% من قيمة الشهادة . الكوبون من أي فرع من فروعنا بغض النظر عن فرع الإصدار.

(شهادات البنك الأهلي المصرى)

(ذات المزايا المتعددة بالعملة الأوروبية الموحدة " اليورو")

- شهادة اسمية تصدر للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين سواء كانوا مصريين أوعرب أو أجانب ، وبدون حد أقصى .
- تغل أعلى عائد دورى يصرف كل ٣ شهور .
- يزاد سعر العائد بواقع ٨/١ % سنوياً اعتباراً من العام الثانى من عمر الشهادة.
- يحتسب العائد اعتباراً من يوم الشراء وحتى تاريخ الاسترداد.
- تصدر بالفئات التالية :(١٠٠٠ - ٥٠٠٠ - ١٠٠٠٠ - ٥٠٠٠٠) يورو.
- مدة الشهادة خمس سنوات .
- يمكن إضافة العائد إلى الحساب الجارى أو إلى دفتر التوفير للحصول على عائد إضافى يمكن للأم أو الغير شراء الشهادات بأسماء القصر وصرف عوائدها أو استرداد قيمتها

- يمكن الشراء بأى عملة حرة قابلة للتحويل إلى اليورو.
- يمكن استرداد قيمة الشهادة فى أى وقت وبكامل قيمتها.
- يمكن شراء الشهادات من أى فرع من فروع البنك الأهلي المصرى المنتشرة بجميع أنحاء الجمهورية أو من خلال مراسليه بالخارج.

(شهادات البنك الأهلى المصرى الماسية)

(بعملتى الدولار الأمريكى واليورو)

- الشهادة اسمية ويصدرها البنك الأهلي المصري وفروعه ومراسلوه بالخارج باسم من يطلبها من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين مصريين وعرب وأجانب وبدون حد أقصى .
- تصدر الشهادة بفئة ١٠٠٠ دولار أمريكى أو يورو على أنه غير مسموح للعميل عند تقدمه أول مرة بشراء شهادات بمبلغ أقل من ٢٥٠٠٠ دولار أمريكى أو يورو .
- مدة الشهادة ثلاث سنوات وذلك اعتباراً من تاريخ الشهر التالي لشهر الشراء
- تسترد الشهادة بكامل قيمتها فى تاريخ استحقاقها بذات العملة الأجنبية .
- تصدر الشهادة بسعر عائد مميز وفقاً وقائمة أسعار العائد اليومية الخاصة بالشهادة .
- يصرف العائد وفقاً ورغبة العميل إما شهري أو ربع سنوى أو نصف سنوى أو سنوى يستحق العائد ويصرف بعملة الشهادة .
- يجوز للأم أو الغير شراء الشهادة بأسماء القصر مع أحقيتهم في صرف عوائدها أو استردادها في أي وقت ولحين بلوغ القاصر سن الرشد .
- يمكن إصدار شهادات مشتركة (باسم أكثر من شخص)

- يجوز الاقتراض بضمان الشهادات من البنك الأهلي المصري وذلك وفقاً للشروط والضوابط التالية -:

- يكون الإقراض والسداد بذات عملة الوعاء الضامن على أن يكون التسهيل فى شكل قرض وليس حساب جارى مدين ذو تواريخ سداد محددة تتفق مع أجل الوعاء الضامن .

- يحدد سعر الإقراض بتطبيق نفس الأسلوب المطبق للإقراض على الأوعية بالعملة المحلية ، أي يتم تحديد هامش زيادة على سعر العائد الممنوح للوعاء بواقع ٢ %وعلى ألا يقل في جميع الأحوال على سعر الإقراض المعلن لمصرفنا . تكون نسبة الإقراض من ٥٠% إلى ٦٠% من قيمة الشهادة كحد أقصى مع إمكانية زيادتها مستقبلاً فى ضوء التعامل الفعلي عليها .

- تحتسب عمولة على أعلى رصيد مدين بواقع (واحد ونصف في الألف شهرياً)

- التحفظ على الشهادات المقترض بضمانها وفقاً والأسلوب القانوني المناسب . فى حالة الشهادة الماسية التى تم إصدارها بالفعل لمدة سنة أو سنتين يجوز للعميل فى حالة استحقاق الشهادة التجديد لمدة ثلاث سنوات أو عدم التجديد .

(الشهادة الذهبية الجديدة)

(بالدولار الأمريكى واليورو)

- فئة الشهادة ٥٠٠ دولار – يورو أو مضاعفاتها و بدون حد أقصى.يصرف العائد كل ٣ شهور.سعر عائد ثابت طوال أجل الشهادة وفقاً للسعر المعلن في تاريخ الشراء.

- مدة الشهادة ٣ سنوات.

- يمكن الاسترداد بعد ٦ شهور.يمكن الاقتراض بضمانها حتى ٩٥% من قيمتها تصدرللأشخاص الطبيعيين و الاعتباريين.

قانون التأمينات رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الأتى نصه ، وقد أصدرناة

(المادة الأولى)

يعمل فيما يتعلق بنظام التأمين الاجتماعى بأحكام القانون المرافق .

(المادة الثانية)

يحل هذا القانون محل التشريعات الآتية:
الأمر الصادر فى ٢٦ من ديسمبر سنة ١٨٥٤ بشأن المعاشات المدنية.

الأمر الصادر فى ١١ من يناير سنة ١٨٧١ بشأن المعاشات المدنية.

الأمر الصادر فى ٢١ من يونيه سنة ١٨٨٧ بشأن المعاشات المدنية.

القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ بشأن المعاشات المدنية.

القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ بشأن المعاشات المدنية.

القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٤ بتعديل لائحة التقاعد للعلماء المدرسين والعلماء الموظفين بالأزهر.

القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن جواز الجمع بين مرتب الوظيفة العامة والمعاش المستحق قبل التعين فيها

القانون رقم ١ لسنة ١٩٦٢ بشأن صرف مرتب أو اجر أو معاش ثلاثة شهور عند وفاة الموظف أو المستخدم أو صاحب المعاش.

القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٢ بشأن عدم جواز الجمع بين مرتب الوظيفة فى الشركات التى تساهم فيها الدولة وبين المعاش المستحق قبل التعيين فيها
القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين.

القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٤ بمنح معاشات للموظفين والمستخدمين الذين انتهت خدمتهم قبل أول أكتوبر سنة ١٩٥٦ ولم يحصلوا على معاش.
القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون التأمينات الاجتماعية.

القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٤ فى شأن التأمين الصحى للعاملين فى الحكومة وهيئات الادارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة.

لائحة صندوق المعاشات للمستخدمين الداخلين فى هيئة العمال ببلدية الاسكندرية الصادرة سنة ١٩٣٠.

قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٥ لسنة ١٩٦٨ بشأن قواعد الجمع بين المرتب أو المكافأة.

قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٢٨/١/٢٨ بشأن معاشات أمراء دارفور لائحة لمرتبات للعمال المصريين الذين كانوا بالسلطة العسكرية.

قرار محافظ بورسعيد رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن مدينة بورسعيد.

(المادة الثالثة)

تتولى الجهات التى كانت تقوم بتطبيق التشريعات المشار إليها فى المادة الثانية صرف الحقوق التى كانت مقررة بتلك التشريعات والحقوق التى يقررها القانون المرافق لأصحاب المعاشات والمستحقين الذين كانوا معاملين بتلك التشريعات قبل العمل بأحكامه.
وتلتزم تلك الجهات باداء الحقوق المشار اليها بالفقرة السابقة على حساب الخزانة العامة.

(المادة الرابعة)

يستمر العمل بالمزايا المقررة فى القوانين والأنظمة الوظيفية للمعاملين بكادرات خاصة .

كما يستمر العمل بالقرارات واللوائح الصادرة بتنفيذ أحكام التشريعات المشار اليها بالمادة الثانية القائمة فى تاريخ العمل بهذا القانون ، فيما لا يتعارض مع أحكامه وذلك لحين صدور القرارات المنصوص عليها فيه.

(المادة الخامسة)

على وزير التأمينات إصدار اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به.

(المادة السادسة)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون بالنسبة للعاملين بأحكامه.

(المادة السابعة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول الشهر التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٧ شعبان سنة ١٣٩٥ (٢٤ أغسطس سنة ١٩٧٥).

أنور السادات.

قانون التأمين الاجتماعى

الباب الأول

نظام التأمين الاجتماعى ومجال تطبيقه والتعاريف

مادة ١(١*)

يشمل نظام التأمين الاجتماعي التأمينات الآتية:

- تأمين الشيخوخة (٢*)
- تأمين إصابات العمل
- تأمين المرض
- تأمين البطالة
- تأمين الرعاية الاجتماعية لأصحاب المعاشات.

مادة ٢(٣*)

تسري أحكام هذا القانون علي العاملين من الفئات الآتية :

أ - العاملون المدنيون بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لأي من هذه الجهات وغيرها من الوحدات الاقتصادية بالقطاع العام.

ب - العاملون الخاضعون لأحكام قانون العمل الذين تتوافر فيهم الشروط الآتية :

١-أن يكون سن المؤمن عليه ١٨ سنة فأكثر

٢-أن تكون علاقة العمل التي تربط المؤمن عليه بصاحب العمل منتظمة ويصدر وزير التأمينات(٤*) قرار بتجديد القواعد والشروط اللازم توافرها لاعتبار علاقة العمل منتظمة ويستثني من هذا الشرط عمال المقاولات وعمال الشحن والتفريغ .... ومع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقات الدولية التي صدقت عليها جمهورية مصر العربية يشترط لسريان أحكام هذا القانون علي الأجانب الخاضعين لقانون العمل ألا يقل مدة العقد عن سنة وأن توجد اتفاقية بالمعاملة بالمثل.

ج - المشتغلون بالأعمال المتعلقة بخدمة المنازل فيما عدا من يعمل منهم داخل المنازل الخاصة الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير التأمينات.(٥*)

مادة ٣

استثناء من أحكام المادة (٢) تسري أحكام هذا القانون علي العاملين الذين سبق التأمين عليهم وفقاً لقوانين التأمينات الاجتماعية والتأمين والمعاشات المشار إليها بالمادة الثانية من قانون الإصدار. كما تسري أحكام تأمين إصابات العمل علي العاملين الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة والمتدرجين والتلاميذ الصناعيين والطلاب المشتغلين في مشروعات التشغيل الصيفي والمكلفين بالخدمة العامة وفقا للقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٣ م في شأن الخدمة العامة للشباب الذي أنهى المراحل التعليمية.(*٦)

مادة ٤(*٧)

يكون التأمين وفقا لأحكام هذا القانون في الهيئة المختصة إلزامياً ولا يجوز تحميل المؤمن عليه أي نصيب من نفقات التأمين إلا فيما يرد به نص خاص.

مـادة ٥

في تطبيق أحكام هذا لقانون يقصد :

١-بالهيئة المختصة ٠٠٠ الهيئة العامة للتأمين والمعاشات أو الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بحسب الأحوال.

٢-بمجلس الإدارة ٠٠٠ مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين والمعاشات أو الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بحسب الأحوال.

٣-المؤمن عليه ٠٠٠ العامل الذي تسري عليه أحكام هذا القانون وصاحب المعاش المنتفع بتأمين المرض.

٤-صاحب العمل ٠٠٠ كل من يستخدم عاملاً أو أكثر من الخاضعين لأحكام هذا القانون.

٥-إصابة العمل ٠٠٠ الإصابة بأحد الأمراض المهنية المبينة بالجدول رقم (١) المرافق أو الإصابة نتيجة حادث يقع أثناء تأدية العمل أو بسببه.. تعتبر الإصابة الناتجة من الإجهاد أو الإرهاق من العمل إصابة عمل متي توافرت فيها الشروط والقواعد التي يصدر بها قرار من وزير التأمينات (*٨)الاجتماعية بالاتفاق مع وزير الصحة ويعتبر في حكم ذلك كل حادث يقع للمؤمن عليه خلال فترة ذهابه لمباشرة عمله أو عودته منه بشرط أن يكون الذهاب أو الإياب دون توقف أو تخلف أو انحراف عن الطريق الطبيعي.

٦-بالمصاب ٠٠٠ من أصيب بإصابة عمل.

٧-بالمريض ٠٠٠ من أصيب بمرض أو حادث غير إصابة العمل.

٨-بالعجز المستديم ٠٠٠ كل عجز يؤدي بصفة مستديمة إلي فقدان المؤمن عليه لقدرته علي العمل كلياً أو جزئياً في مهنته الأصلية أو قدرته علي الكسب بوجه عام.

وحالات الأمراض العقلية وكذلك الأمراض المزمنة والمستعصية التي يصدر بها قرار من وزير التأمينات بالاتفاق مع وزير الصحة.(*٩)

٩-الأجر ٠٠٠ كل ما يحصل عليه المؤمن عليه مقابل نقدي من جهة عمله الأصلية لقاء عمله الأصلي ويشمل:- (*١٠)

الأجر الأساسي ٠٠٠ ويقصد به الأجر المنصوص عليه في الجداول المرافقة بنظم التوظيف بالنسبة للمؤمن عليهم في البند (١) من المادة (٢) وذلك مع مراعاة حكم المادة الثالثة من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٢م بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الاجتماعي.

الأجر المنصوص عليه بعقد العمل وما يطرأ عليه من علاوات مستبعداً منها العناصر التي تعتبر جزأ من الأجر المتغير بالنسبة للمؤمن عليهم المنصوص عليهم في البند (أ) من المادة (٢) وذلك مع مراعاة حكم المادة الثالثة من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٢ بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الاجتماعي ، الأجر المنصوص عليه بعقد العمل وما يطرأ عليه من علاوات مستبعداً منه العناصر التي تعتبر جزء من الأجر المتغير بالنسبة للمؤمن عليهم في البندين (ب ، ح) من المادة (٢) مع مراعاة ألا يقل هذا الأجر عن ٤٥ جنيه شهرياً وألا يزيد علي ٣٠٠٠ جنيه سنوياً وذلك بالإضافة إلي العلاوات الخاصة المقررة قانوناً في التواريخ المحددة لإضافتها وبمراعاة قواعد الضم. وإذا كان الأجر محسوباً بالإنتاج أن بالعمولة فيعتبر هذا الأجر أساسها وذلك في حدود الحد الأقصى المشار إليه

الأجر المتغير (*١١) ويقصد به باقي ما يحصل عليه المؤمن عليه وعلى الأخص :

الحوافر – العمولات – الوهبة – البدلات ويحدد رئيس مجلس الوزراء بناء علي عرض وزير التأمينات البدلات(*١٢) التي لا تعتبر عنصرا من عناصر الاشتراك. – الأجور الإضافية – التعويض عن جهود غير عادية – إعانة غلاء المعيشة – العلاوات الاجتماعية – العلاوات الاجتماعية الإضافية – المنح الجماعية – المكافأة الجماعية – نصيب المؤمن عليه في الأرباح - ما زاد علي الحد الأقصى للأجر الأساسي(*١٣) – ويعتبر في حكم العمل الأصلي بجهة العمل الأصلية العمل المنتدب إليه المؤمن عليه طوال الوقت أ المعار إليه داخل البلاد. ويصدر من وزير التأمينات قرار بقواعد حساب عناصر هذا الأجر.(*١٤)

العاجز عن الكسب ٠٠٠٠ كل شخص مصاب بعجز يحول كلية بينه وبين العمل أو ينتقص قدرته علي العمل بواقع ٥٠ % علي الأقل ويشترط أن يكون هذا العجز ناشئاً بالميلاد أو نتيجة حادث أو مرض يصاب به الشخص قبل سن الستين. (*١٥)

تعديل على المواد

١*-المادة معدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ٧٧ و يعمل بها اعتباراً من ١٩٧٥/٩/١ الجريدة الرسمية العدد ١٧ مكرر (١) في ١٩٧٧/٤/٣٠
٢*-عدل القانون رقم ٢٥ لسنة ٧٧ مسميات التأمينات فحذف كلمة (ضد) وذلك بالمادة السابعة منه

٣*-المادة (٢) معدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ ، و يعمل بها اعتباراً من ١٩٧٥/٩/١

٤*-صدر قرار وزير التأمينات رقم ٢٨٦ لسنة ١٩٧٦ ، نشر بالوقائع المصرية العدد رقم ١٦٢ بتاريخ ١٩٧٦/١١/١٥ ، و يعمل به اعتبارا من ١٩٧٥/٩/١ تنفيذا لأحكام قرار وزير التأمينات رقم ١٤٩ لسنة ١٩٨٠

٥*- صدر قرار وزير التأمينات رقم ١٤٩ لسنة ١٩٧٧ الوقائع المصرية العدد ١٦٥ في ١٩٧٧/٧/١٦
٦*-الفقرة الثانية من المادة (٣) معدلة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٨٠ ، و يعمل بالتعديل اعتباراً من ١٩٨٠/٥/٤
٧*-صدر القانون ٢٠٧ لسنة ٩٤ في ١٩٩٤/٧/١٧، ونصت المادة الثالثة منه على "تستبدل بعبارة الهيئة المختصة أينما وردت بقانون التأمين الاجتماعي المشار إليه عبارة " الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي" ويعمل بها اعتبارا من ٩٤ /٦/١٩
٨*-صدر قرار وزير التأمينات رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ ، نشر بعدد الوقائع المصرية رقم ٨٧ بتاريخ ١٩٧٦/٤/١٤ المعدل بقرار وزير التأمينات رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧٧ الذى نشر بعدد الوقائع المصرية رقم ٢ الصادر بتاريخ ١٩٧٨/١/٢ و المعدل بقرار وزير التأمينات رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٥ ، الوقائع المصرية العدد ٢٥٥ في ١٩٨٥/١٠/٥ ، المعدل بقرار وزير التأمينات رقم ٢١لسنة ١٩٨٧
٩*-بند معدل بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ ، ويعمل به اعتباراً من ١٩٧٥/٩/١ ، قرار وزير التأمينات رقم ٨٢ لسنة ١٩٧٦ ، نشر بعدد الوقائع المصرية رقم ٨٧ بتاريخ ١٩٧٦/٤/١٤ ، المعدل بالقرار رقم ٦٦ لسنة ١٩٨٠ ، نشر بعدد الوقائع المصرية رقم ٢٧٨ بتاريخ ١٩٨٠/١٢/١٠
١٠*-البند (ط) عدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ ثم عدل بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ ، ثم عدل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤، ثم أضيفت الفقرة قبل الأخيرة إلى البند (ط (بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٨٧ ثم عدل البند ط/١ بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٩٤ ، الجريدة الرسمية ، العدد ٢٤ (مكرر) في ١٩٩٤/٦/١٨
١١*-منشور وزارى عام ، رقم ٧ الصادر في ١٩٨٤/٨/٣٠
١٢*-قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٧٩ لسنة ١٩٨٤ ، نشر في الجريدة الرسمية بالعدد رقم ٢٩ الصادر بتاريخ ١٩٨٤/٧/١٩ المعدل بالقرار رقم١٦٦٢لسنة ١٩٨٧
١٣*-البند (م) معدل بالقانون ٤٧ لسنة ٨٤ حيث إمتدت المظلة التأمينية لتشمل جميع عناصر الأجر المذكورة في هذا البند
١٤*-فقرة مضافة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧.وقد صدر قرار وزير التأمينات رقم ٧٥ لسنة ٨٤، نشر بعدد الوقائع المصرية رقم ٢٢٨ بتاريخ ١٩٨٤/١٠/١٨ المعدل بالقرار رقم ٣٥لسنة ٨٧ والقرار رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٧
١٥*- البند (ى) مضاف بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧، و يعمل به اعتباراً من ١٩٧٥/٩/١

الباب الثاني

إنشاء الصناديق وتمويلها وإدارتها

مادة ٦

ينشأ صندوقان للتأمينات المنصوص عليها في المادة (١) علي الوجه الآتى :

١ـ صندوق للتأمينات علي العاملين بالجهاز الإداري للدولة وبالهيئات العامة.

٢ـ صندوق للتأمينات علي العاملين بالمؤسسات العامة وبالوحدات الاقتصادية بالقطاعين التعاوني والخاص.(*١)

مادة ٧

تتكون أحوال كل من الصندوقين المشار إليهما بالمادة (٦) من الموارد الآتية

الاشتراكات التي يؤديها أصحاب الأعمال عن العاملين لديهم سواء الحصة التي يلتزم بها صاحب العمل أو الحصة التي يلتزم بها المؤمن عليه وفقا لأحكام هذا القانون.

المبالغ التي تؤديها الخزانات العامة لحساب تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة

المبالغ التي تؤديها الخزانة العامة أو صاحب العمل أو المؤمن عليهم لحساب مدد الخدمة السابقة ضمن مدة الاشتراك في التأمين.

الرسوم التي يؤديها أصحاب الأعمال أو المؤمن عليهم وفقاً لأحكام هذا القانون.(*٢)

حصيلة استثمار أموال الصندوق

المبالغ الإضافية المستحقة وفقاً لأحكام هذا القانون (*٣)

الموارد الأخرى الناتجة عن نشاط الصندوق.

الاعانات والتبرعات والهبات التى يقرر مجلس الادارة قبولها

مادة ٨

يفحص المركز المالي لكل من الصندوقين مرة علي الأقل كل خمس سنوات تبدأ من تاريخ آخر فحص تم قبل العمل بهذا القانون وذلك بمعرفة خبير اكتواري أو أكثر . ويجب أن يتناول هذا الفحص قيمة الالتزامات القائمة فإذا تبين وجود عجز في أموال الصندوق ولم تكف الاحتياطات والمخصصات المختلفة لتسويته التزمت الخزانة العامة بأدائه وعلي الخبير أن يوضح في هذه الحالة أسباب العجز والوسائل الكفيلة بتلافيه.

أما إذا تبين من التقرير وجود مال زائد فيرحل هذا المال إلي حساب خاص ولا يجوز التصرف فيه إلا بموافقة مجلس الإدارة وفي الأغراض الآتية :

تسوية كل أو بعض العجز الذي سددته الخزانة العامة طبقاً للفقرة السابقة.

تكوين احتياطي عام واحتياطات خاصة للأغراض المختلفة

زيادة المعاشات علي ضوء الأسعار القياسية وذلك بنسبة يحددها قرار من رئيس الجمهورية بناء علي عرض وزير التأمينات.

مادة ٩

(*٤)تنشأ هيئة قومية للتأمين الاجتماعي تتولى إدارة الصندوقين المشار إليهما في البندين (١، ٢) من المادة (٦) من هذا القانون.

ويكون لهذه الهيئة الشخصية الاعتبارية ولها موازنة خاصة تلحق بالموازنة العامة للدولة وتسري عليها القواعد والأحكام الخاصة بالهيئات القومية. وتتبع وزير التأمينات.

مادة ١٠

(*٥)يكون للهيئة مجلس إدارة برئاسة وزير التأمينات يصدر بتشكيله وطريقة اختيار أعضائه وتحديد مكافأتهم قرار من رئيس الجمهورية علي أن يتضمن التشكيل نائباً أو أكثر لرئيس مجلس الإدارة.

مادة ١١

مجلس إدارة الهيئة المختص هو السلطة العليا المهيمنة علي شئونها وتصريف أمورها وله علي الأخص ما يأتي :

إصدار القوانين واللوائح الداخلية المتعلقة بالشئون المالية والإدارة والفنية للهيئة وشئون العاملين وذلك دون التقيد بالقواعد والنظم الحكومية.(*٦)

دراسة الخطط وإقرار مشروع الموازنة التخطيطية للهيئة.

دراسة تقارير المتابعة وتقييم الأداء الدورية وإصدار القرارات اللازمة لرفع مستوي الأداء

إقرار ميزانية الهيئة وحساباتها الختامية السنوية ومركزها المالي.

دراسة التشريعات الخاصة بالتأمين الاجتماعي.

تعيين الخبراء الاكتواريين لفحص وإعداد المركز المالي.

إقرار المسائل المالية والإدارية والفنية التي تقضي القوانين والقرارات واللوائح باختصاص المجلس بها ويجوز لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يعهد إليها ببعض اختصاصاته وللمجلس أن يفوض رئيس مجلس الإدارة أو أحد مديري الهيئة في القيام بمهمة محددة.

مادة ١٢

يجوز لمجاس الإدارة تشكيل لجان استشارية لمعاونته في أداء مهامه.

مادة ١٣

ترفع قرارات مجلس الإدارة إلي الوزير لاعتمادها وذلك فيما يتعلق بالبنود (١، ٢، ٣، ٤، ٥) من المادة (١١)

مادة ١٤

يمثل رئيس مجلس الإدارة الهيئة العامة أمام القضاء وفي صلاتها بالغير ويتولى الاختصاصات الآتية :

تنفيذ قرارات مجلس الإدارة

إدارة الهيئة وتطوير نظام العمل بها ومتابعته

دراسة وإقرار المسائل المالية والإدارية والفنية التي تقضي القوانين والقرارات واللوائح باختصاصه بها.

عرض مشروع ميزانية الهيئة وحساباتها الختامية علي مجلس الإدارة خلال ستة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية مع تقرير عن متابعة أعمال الهيئة وتقيم أدائها.

إبلاغ الجهات المختصة بمشروع الحساب الختامي للهيئة خلال شهر من تاريخ موافقة مجلس الإدارة عليها.

موافاة الوزارة وأجهزة الدولة بما تطلبه من بيانات وتقارير عن الهيئة ويجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يفوض في بعض اختصاصاته مديري الهيئة.

مادة ١٥

يندب وزير التأمينات من يحل محل رئيس مجلس الإدارة في حالة غيابه أو خلو منصبه وللوزير أن يفوض في بعض الاختصاصات المنصوص عليها في هذا القانون مجلس الإدارة أو رئيسه.

مادة ١٦

يتولى الإشراف علي أعمال الحسابات بالهيئة المختصة مسئولون ماليون من بين العاملين بها وتخطر بهم وزارة المالية. ويكون لهم دون غيرهم حق التوقيع علي الشيكات وأذون الصرف. وتطبق علي موازنة الهيئة المختصة أحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣بشأن الموازنة العامة للدولة فيما لم يرد بشأنة نص خاص فى هذا القانون

تعديل على المواد

[١*]المادة الأولى من قانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى ، الجريدة الرسمية ، العدد رقم ١٣ مكرر فى ١٩٨٤/٣/٣١ ، تنص على أن

ينشأ فى كل من الصندوقين المنصوص عليهما فى المادة (٦) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ حساب خاص تتكون أموالة من الموارد الآتية

١-الاشتراكات المستحقة عن الأجور المتغيرة المنصوص عليها فى البند (ط) من المادة (٥) من قانون التأمين الاجتماعى المشار إليه

٢- المبالغ التى تؤديها الخزانة العامة لحساب تأمين الشيخوخة و العجز والوفاة عن الأجور المتغيرة

٣-الاشتراك المنصوص علية فى البند ٩ من المادة ١٧ من قانون التأمين الاجتماعى المشار إليه

٤- المبالغ التى يؤديها المؤمن عليه مقابل إضافة مدة لمدة الاشتراك عن الأجور المتغيرة أو لمدة الاشتراك فى نظام المكافأة

٥-إحتياطى حوافز الإنتاج و العمولة و الوهبة و البدلات و يحدد هذا الإحتياطى بنسبة ٤٠% من إحتياطيات الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية المودعه لدى بنك الإستثمار القومى فى تاريخ العمل

بهذا القانون و بنسبة ٣٠% من إحتياطيات الهيئة العامة للتأمين و المعاشات المودعة لدى البنك المركزى فى التاريخ ذاته). استبدل البند ٥ بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى ، الجريدة الرسمية ، العدد ٣٠ مكرر فى ١٩٨٧/٧/٢٧ ، و يعمل به اعتباراً من ١/٤/ ١٩٨٤

٦-رصيد مبالغ الادخار لدى وزارة المالية وبنك الاستثمار القومى و ريع استثمار هذة المبالغ .

٧-المبالغ الإضافية المستحقة على صاحب العمل عن أموال هذا الحساب وفقاً لأحكام المواد ١٢٩ ، ١٣٠ ، ١٥١ من قانون التأمين الاجتماعى المشار إليه

٨-ريع استثمار أموال الحساب

و يفحص المركز المالي لهذا الحساب فى تاريخ المركز المالي للصندوقين المشار إليهما وتسرى فى هذا الشأن أحكام المادة ٨ من قانون التأمين الاجتماعى المشار إليه

مادةمعدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ٧٧ ويعمل بها اعتبارا من ١٩٧٥/٩/١

٩-المبالغ التى تؤديها الخزانة العامة لحساب تأمين الشيخوخة و العجز والوفاةعن الأجور المتغيرة .

[*٢]بند (١)،(٢) من المادة (٧) معدلان بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى-الجريدة الرسمية العدد ١٧ مكرر (١) فى ٣٠/٤/ ١٩٧٧

-نص البند (١)،(٢) من المادة (٧) قبل التعديل :

(١)الاشتراكات الشهرية التى يؤديها أصحاب الأعمال على العاملين لديهم ، سواء الحصة التى يلتزم بها صاحب العمل أو الحصة التى يلتزم بها المؤمن عليه وفقا لأحكام هذا القانون .

(٢)المبالغ التى تؤديها الخزانة العامة سنويا لحساب التأمين ضد الشيخوخة والعجز والوفاة

[*٣]عبارة المبالغ الإضافية ، الواردة بالبند (٦) من المادة (٧) مستبدلة طبقا لأحكام المادة السادسة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وبزيادة المعاشات – الجريدة الرسمية العدد رقم ١٣ مكرر فى ١٩٨٤/٣/٣١ .

-والعبارة التى حذفت بالاستبدال هى (ريع الاستثمار)

[*٤]الفقرة الثالثة من المادة (٩) معدلة بالمادة الخامسة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ ثم عدلت المادة بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٩٤- الجريدة الرسمية – العدد ٢٤ (مكرر) فى١٩٩٤/٦/١٨ .

-نص المادة (٩) قبل تعديلها بالمادة الخامسة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤

تتولى الهيئة العامة للتأمين والمعاشات إدارة الصندوق المشار إليه بالبند (١) من المادة (٦) . كما تتولى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية إدارة الصندوق المشار إليه بالبند (٢) من المادة (٦)

وتعتبر كل من الهيئتين المذكورتين هيئة عامة لها الشخصية الاعتبارية ، وتتبع وزيرا لتأمينات وتكون لها ميزانية خاصة ضمن الميزانية العامة للدولة

-الفقرة الثالثة من المادة (٩) قبل تعديلها بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٩٤

وتعتبر كل من الهيئتين المذكورتين هيئة قومية لها الشخصية الاعتبارية ولها موازنة خاصة تلحق بالموازنة العامة للدولة وتسرى عليها القواعد والأحكام الخاصة بالهيئات القومية وتتبع وزيرالتأمينات

[*٥]مستبدلة بالمادة الأولى قانون رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٩٤ -الجريدة الرسمية – العدد ٢٤ (مكرر) فى ١٩٩٤/٦/١٨

-نص المادة ١٠ قبل تعديلها بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٩٤

يكون لكل من الهيئتين المشار إليهما بالمادة (٩) مجلس إدارة يصدر بتشكيله وتعيين رئيسه وطريقة اختيار أعضائه وتحديد مكافآتهم قرار من رئيس الجمهورية ويمثل العمال فى مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بأربعة أعضاء يتم ترشيحهم من الاتحاد العام للعمال كما يمثل أصحاب الأعمال بالمجلس المذكور رئيس اتحاد الغرف التجارية ورئيس اتحاد الصناعات المصرية.) صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم٢٢٢٦ لسنة ١٩٩٤ بتشكيل مجلس إدارة الهيئةالقومية للتأمين الاجتماعى

[*٦]البند (١) من المادة (١١) معدل بالمادة الأولى من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥-الجريدة الرسمية العدد رقم ١٨ (مكرر) فى ١٩٨٠/٥/٣ويعمل بالتعديل اعتبارا من ١٩٨٠/٥/٤

-نص البند (١) من المادة (١١) قبل تعديله بالمادة الأولى من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠

١- إصدار القرارات واللوائح الداخلية المتعلقة بالشئون المالية والإدارية والفنية للهيئة وذلك دون التقيد بالقواعد والنظم الحكومية ، ودون الرجوع إلى وزارة المالية

ملحوظة

نصت المادة الثانية من القانون رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٩٤ على الآتى

تحل الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى محل الهيئة القومية للتأمين والمعاشات والهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية فى ممارسة الاختصاصات المنصوص عليها فى قانون التأمين الاجتماعى المشار إليه . وتستمر التقسيمات التنظيمية بالهيئتين المشار إليهما فى أداء أعمالها ، كما يستمر العاملون بذات أوضاعهم الوظيفية الحالية ، وذلك إلى أن يتم إعادة تنظيم وترتيب الوظائف بالهيئة القومية للتأمين الاجتماعى وتسكين العاملين بها

-كما نصت المادة الثالثةمن القانون المشار إليه سلفا على الآتى

تستبدل بعبارة الهيئة المختصة أينما وردت بقانون التأمين الاجتماعى المشار إليه عبارة الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى

الباب الثالث

في

تــأمين الشيخـوخــة

والعجز والوفــاة

الفصل الأول

التمويـل (*١)

مـادة ١٧(*٢)

يمول تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة مما يأتى :

١-الحصة التي يلتزم بها صاحب العمل بواقع ١٥ %(*٣) من أجور المؤمن عليهم لديه شهرياً

٢-الحصة التي يلتزم بها المؤمن عليه بواقع ١٠ % من أجره شهرياً

٣-المبالغ التي تلتزم بها الخزانة العامة بواقع ١ % من الأجور الشهرية للمؤمن عليهم وتؤدي إلي الهيئة المختصة من أول الشهر التالي لتاريخ الاستحقاق.(*٤)

٤-القيمة الرأسمالية للحقوق التي يؤديها الصندوق بالنيابة عن الصندوق الآخر أو الخزانة العامة.

٥-المبالغ المستحقة لحساب مدة الاشتراك في قوانين التأمينات الاجتماعية أو التأمين والمعاشات.

٦-المبالغ المستحقة لحساب المدد السابقة علي الاشتراك في أنظمة التأمينات الاجتماعية أو التأمين والمعاشات وتشمل:

٧-المبالغ التي تلتزم بها الخزانة العامة في المدد السابقة علي تاريخ بدء العمل بأنظمة التأمين والمعاشات.

٨-مكافأة نهاية الخدمة القانونية بالنسبة للمؤمن عليهم الذين يخضعون لقوانين العمل ويؤديها صاحب العمل للهيئة المختصة عند انتهاء خدمة المؤمن عليه وفقاً لما يأتى :

٩-المكافآت المستحقة عن مدد الخدمة السابقة علي الاشتراك في نظام التأمينات الاجتماعية محسوباً وفقاً للفقرة الثانية من المادة (٢) من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩م بإصدار قانون العمل (*٥)

١٠-الفرق بين المكافآت المستحقة محسوبة علي الوجه المبين بالبند السابق وبين الناتج من اشتراك صاحب العمل في الهيئة المختصة إن وجد وذلك عن مدة الاشتراك حتى ١٩٦١/١٢/٣١م . وتحسب المكافأة المشار إليها علي أساس الأجر الأخير للمؤمن عليه في تاريخ انتهاء الخدمة. وبالنسبة للمؤمن عليهم الذين حولت أجورهم من اليومية إلي الشهرية اعتباراً من ١٩٥٩/٤/٧ يراعي عند حساب المكافأة عن مدة العمل باليومية أو يقسم الأجر الشهري في تاريخ انتهاء الخدمة علي عدد الأيام التي تم علي أساسها تحويل الأجر اليومي إلي أجر شهري

١١-لمبالغ التي يؤديها المؤمن عليهم مقابل الاشتراك عن مدد العمل السابقة أو حسابها.

١٢-ريع استثمار أموال هذا التأمين

١٣-اشتراك يقتطع بواقع ٣ % من أجر المؤمن عليه الأساسي (*٦)

تعديل على المواد

[*١] هذا الباب معدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ ويعمل بأحكامه اعتبارا من ١٩٧٥/٩/١ فيما عدا الفروق المالية الناتجة عن إعادة التسوية وفقا لأحكام هذا القانون فتصرف اعتبارا من ١٩٧٧/٥/١ طبقا لأحكام المادة التاسعة عشر من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ .

[*٢] تلاحظ التعديلات التى أدخلت بالقوانين أرقام ٣٢ لسنة ١٩٧٨ ، ٤٤ لسنة ١٩٧٨، ٩٣ لسنة ١٩٨٠، ٦١ لسنة ١٩٨١ ، ٤٧ لسنة ١٩٨٤ ، ١١٠ لسنة ١٩٨٥ .

[*٣] يرجع للمادة الثانية عشر من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ لتحديد قواعد التسوية للحقوق المستحقة عن الأجور المتغيرة . .

[*٤] بند معدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ .

[*٥] حلت المادة ٣ من القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون العمل محل المواد المشار إليها بهذا النص ويجرى نص المادة (٣) المشار إليها على النحو التالى :
تحسب مكافأة نهاية الخدمة القانونية التى يلتزم صاحب العمل بأدائها إلى الهيئة التأمينية المختصة وفقا لقانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥. طبقا للقواعد الآتية :

١- يتخذ أجر العامل الأخير محسوبا وفقا لأحكام القانون المرافق أساسا لحساب هذه المكافأة .

٢-تقدر المكافأة عن المدة قبل ١٩٥٩/٤/٧ تاريخ العمل بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون العمل على الوجه الآتى :
أ-بالنسبة للعمال بالماهية الشهرية أجر نصف شهر عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى وأجر شهر عن كل سنة من السنوات التالية بحيث لا تتجاوز المكافأة حتى التاريخ المشار إليه أجر سنة ونصف .
ب- بالنسبة للعمال بالماهية غير الشهرية أجر عشرة أيام عن كل سنة من السنوات الخمس الأول وأجر خمسة عشر يوما عن كل سنة من السنوات التالية بحيث لا تتجاوز المكافأة حتى التاريخ المشار إليه أجر سنة .

٣-تقدر المكافأة عن المدة من ١٩٥٩/٤/٧ بواقع أجر نصف شهر عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى وأجر شهر عن كل سنة من السنوات التالية بدون حد أقصى .

٤-إذا نقل العامل من الشهرية إلى غير الشهرية فتسوى مكافأة نهاية الخدمة باعتبار أن المدة كلها قد قضيت فى الشهرية .

٥-إذا كان العامل قد نقل من سلك غير الشهرية إلى الشهرية قبل ١٩٥٩/٤/٧ فتقدر المكافأة على أساس أن مدة الخدمة كلها قد قضيت بالشهرية وإذا كان هذا التمويل اعتبارا من التاريخ المشار إليه فتقدر المكافأة عن كل فترة على حدة حسب طبيعتها وعلى أساس الأجر الأخير .
[*٦] بند مضاف بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ الجريدة الرسمية العدد ١٣ مكرر (و) فى ١٩٨٤/٣/٣ ثم عدل بالقانون رقم ١١٠ سنة ١٩٨٥ الجريدة الرسمية العدد رقم ٢٧ بحيث يتحمل المؤمن عليه ٣ %ويتحمل صاحب العمل ٢% ويعمل بالتعديل من تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ .

الفصــل الثاني

فى المعاشات والتعويضات

مادة ١٨

يستحق المعاش فى الحالات الآتية

١-انتهاء خدمة المؤمن عليه ببلوغه سن التقاعد المنصوص عليها بنظام التوظيف المعامل به أو لبلوغه سن الستين بالنسبة للمؤمن عليهم المنصوص عليهم في البنـدين (ب، ج) من المادة (٢) وذلك متى كانت مدة اشتراكه في التأمين ١٢٠ شهراً علي الأقل.

٢-ملغاة

٣-انتهاء خدمـة المؤمـن عليه للوفاة أو العجز الكامل ، أو العجز الجزئى المستديم متى ثبت عدم وجـود عمل آخـر له لـدى صاحب العمل , وذلك أيا كانت مدة اشتراكه فى التأمين.

ويثبت عـدم وجـود عمل آخـر بقرار من لجنـة يصدر بتشكيلها قرار من وزير التأمينـات بالاتفـاق مـع الوزراء المختصين ، ويكون من بين أعضائها ممثل عن التنظيـم النقابـى أو العامـلين بحسب الأحـوال وممثل عن الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى ، ويحدد القرار قواعد واجراءات عمل اللجنة.

ويستثنى من شرط عدم وجود عمل آخر الحالات التى يصدر بها قرار من وزير التأمينـات بناء على اقتراح مجلس الادارة

٤-وفاة المؤمن عليه أو ثبوت عجزه عجزاً كاملاً خلال سنة من تاريخ انتهاء خدمته وبشرط عدم تجاوزه السن المنصوص عليها في البنـد (١) وعدم صرفه للقيمـة النقديـة لتعويض الدفعة الواحدة وذلك أياً كانت مدة اشتراكه في التأمين. ويشترط لاستحقاق المعـاش فـي الحـالتين المبينتـين فـي البنـدين (٣،٤) السابقتين أن تكـون للمـؤمن عليـه مـدة اشتراك فـي التأمين لا تقل عن ثلاثة أشهر متصلة أو ستة أشهر متقطعة ولا يسري هذا الشرط فـي شـأن الحالات الآتية :

المؤمن عليهم المنصوص عليهم في البند (١) من المادة (٢) وكذلك المؤمن عليهم في البند (ب) من ذات المادة الذين يخضعون للوائح توظف صادرة بناء علي قانون أو حددت أجورهم وعلا وتهم وترقياتهم بمقتضى اتفاقيات جماعية أبرمت وفقاً لقانون العمل متي وافق وزير التأمينات علي هذه اللوائح أو الاتفاقات بناء علي عرض الهيئة المختصة .

انتقال المؤمن عليه من العاملين المنصوص عليهم في البند السابق من هذه الفقرة للعمل بالقطاع الخاص وتوافرت في شأنه حالات الاستحقاق المنصوص عليها في البندين (٣،٤) .

ثبوت عجز المؤمن عليه أو وقوع وفاته نتيجة إصابة عمل.

انتهاء خدمة المؤمن عليه لغير الأسباب المنصوص عليها في البنود (١، ٢، ٣) متي كانت مدة الاشتراك في التأمين ٢٤٠ شهراً علي الأقل.

وفاة المؤمن عليه أو ثبوت عجزه الكامل بعد انقضاء سنة من تاريخ انتهاء خدمته أو بلوغه سن الستين بعد انتهاء خدمته متي كانت مدة اشتراكه في التأمين ١٢٠ شهراً علي الأقل ولم يكن قد صرف له القيمة النقدية لتعويض الدفعة الواحدة. ويسري المعاش في هذه الحالة علي أساس مدة الاشتراك في التأمين.

ويجوز تخفيض السن المنصوص عليها فى البند (١) بالنسبة للمؤمن عليهم من العاملين فى الأعمال الصعبة أو الخطرة التى تحدد بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على ما يعرضه وزير التأمينات ويجب أن يتضمن هذا القرار ما يأتى:

أ- تحديد السن المذكورة بالنسبة لكل من تلك الأعمال .

ب- رفع النسب التى يحسب على أساسها المعاش بالقدر الذى يعوض المؤمن عليه عن تخفيض السن.

ج- زيادة نسبة الاشتراك لمواجهة الأعباء الناتجة عن المزايا التى تقرر للعاملين المشار اليهم وتحديد من يتحمل هذه الزيادة.

*مادة ١٨ مكرر

يستحق المعاش عن الأجر المتغير أيا كانت مدة الاشتراك المؤمن عليه عن هذا الأجر وذلك متى توافرت في شأنه إحدى حالات استحقاق المعاش عن الأجر الأساسي. ويشترط لصرف المعاش عن الأجر المتغير عند استحقاقه لتوافر الحالة المنصوص عليها في البند (٥) من المادة (١٨) وألا تقل سن المؤمن عليه عن خمسون سنة.

مادة ١٩

يسوى معاش الأجر الأساسى فى غير حالات العجز و الوفاة على أساس المتوسط الشهرى لأجور المؤمن عليه التى أديت على أساسها الاشتراكات خلال السنتين الأخيرتين من مدة اشتراكه فى التأمين أو خلال مدة اشتراكه فى التأمين إن قلت عن ذلك.

و فى حالات طلب صرف المعاش عن الأجر المشار إليه للعجز أو الوفاة يسوى المعاش على أساس المتوسط الشهرى للأجور التى أديت على أساسها الاشتراكات خلال السنة الأخيرة من مدة الاشتراك فى التأمين أو مدة الاشتراك فى التأمين إن قلت عن ذلك. ويسوى معاش الأجر المتغير على أساس المتوسط الشهرى للأجور التى أديت على أساسها الاشتراكات خلال مدة الاشتراك عن هذا الأجر.

و يراعى فى حساب المتوسط الشهرى ما يأتى:

١ـ يعتبر الشهر الذى انتهت فيه مدة الخدمة شهرا كاملا.

٢ـ إذا تخللت فترة متوسط حساب المعاش عن الأجر الأساسى مدد لم يحصل فيها المؤمن عليه على أجره عنها كله أو بعضه حسب المتوسط على أساس كامل الأجر.

٣ـ يزاد المتوسط الذى يحسب على أساسه معاش الأجر المتغير بواقع ٢ % عن كل سنه كاملة من سنوات مدة الاشتراك الفعلية عن هذا الأجر بشرط ألا يزيد المتوسط بعد إضافة هذه الزيادة على الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير

---

*المادة (١٨) مكرراً مستحدثة بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ ثم استبدلت الفقرة الثانية بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ . حكم بعدم دستورية هذه الفقرة بحكم المحكمة الدستورية العليا بالدعوى رقم ١ لسمة ١٨ جلسة ٢٠٠٠/٩/٩

٤- بالنسبة إلى المؤمن عليهم ممن تنتهى مدة اشتراكهم فى التأمين و كانوا فى هذا التاريخ من العاملين المنصوص عليهم فى البندين (ب ، ج) من المادة (٢) يراعى عدم تجاوز متوسط الأجر الأساسى الذى يربط على أساسه المعاش ١٤٠% من متوسط الأجور فى الخمس سنوات السابقة و إذا قلت المدة السابقة عن الخمس سنوات يراعى عدم تجاوز المتوسط الذى يربط على أساسه المعاش متوسط السنوات السابقة مضافا إليه ٨% عن كل سنة و يستثنى من حكم هذا البند ما يأتى :

أ- المؤمن عليهم بجهات خاضعة للوائح توظف صادرة بناء على قانون أو حددت أجورهم و علاواتهم وترقياتهم بمقتضى اتفاقات جماعية أبرمت وفقا لقانون العمل متى و افق وزير التأمينات على هذه اللوائح أو الاتفاقات بناء على عرض الهيئة المختصة .

ب- حالات طلب الصرف للعجز أو الوفاة

مادة ٢٠

يسوى المعاش بواقع جزء واحد من خمسة وأربعين جزءا من الأجر المنصوص عليه فى المادة السابقة عن كل سنة من سنوات مدة الاشتراك فى التأمين .

و يربط المعاش بحد أقصى مقدارة ٨٠% من الأجر المشار إليه فى الفقرة السابقة و يستثنى من هذا الحد الحالات الآتية:

١- المعاشات التى تقل قيمتها عن سبعين جنيها شهريا فيكون حدها الأقصى ١٠٠% من أجر التسوية أو سبعين جنيها شهريا أيهما أقل.

٢- المعاشات التى تنص القوانين أو القرارات الصادرة تنفيذا لها بتسويتها على غير الأجر المنصوص عليه فى هذا القانون فيكون حدها الأقصى ١٠٠% من أجر اشتراك المؤمن عليه الأخير وتتحمل الخزانة العامه الفرق بين هذا الحد و الحدود القصوى السابقة .

٣- المعاشات التى تربط وفقا لنص الفقرة الاخيرة من المادة (١٨) فيكون حدها الأقصى ١٠٠% (*)من أجر اشتراك المؤمن عليه الاخير .

ويراعى فى حساب الأجر المنصوص عليه فى البندين (٢ ، ٣) حكم البندين (٣ ، ٤) من الفقرة الرابعة من المادة (١٩).

وفى جميع الأحوال يتعيين ألا يزيد الحد الأقصى للمعاش الشهرى على مائتى جنيه شهريا

مادة ٢١

مدة اشتراك المؤمن عليه في التأمين هى :

المدة التى تبدأ من تاريخ الانتفاع بأحكام هذا القانون أو من تاريخ بدء الانتفاع بقوانين التأمين والمعاشات أو بقوانين التأمينات الاجتماعية بحسب الأحوال والمدة التي قررت تلك القوانين ضمها لمدة الاشتراك.

المدد التي ضمت لمدة اشتراك المؤمن عليه في التأمين بناء علي طلبه.

مدد البعثة العلمية الرسمية التي تلي التعليم الجامعي أو العالي الجائز حسابها ضمن مدة الخدمة أو التي روعيت في تقدير الأجر. ويشترط لحساب المدد المشار إليها ألا يكون المؤمن عليه قد صرف عنها حقوقه التقاعدية أو التأمينية ويجبر كسر الشهر شهراً في مجموع حساب المدد المشار إليها كما يجبر كسر السنة سنة كاملة في هذا المجموع إذا كان من شأن ذلك استحقاق المؤمن عليه معاشاً.

مادة ٢٢

تضاف مدة افتراضية لمدة الاشتراك في التأمين لتقدير المعاش المستحق وفقاً للبندين (٣، ٤) من المادة (١٨) مقدارها ثلاثة سنوات بشرط ألا يزيد علي المدة الباقية لبلوغ المؤن عليه السن المنصوص عليها بالبند (١) من المادة المذكورة وإذا كان المعاش يقل بعد إضافة هذه المادة عن ٥٠ % من الأجر الذي سوى علي أساسه رفع إلي هذا القدر

ويزداد المعاش في هذه الحالات بما يساوي نصف الفرق بينه وبين الحد الأقصى المنصوص عليه في الفقرة الأولي من المادة (٢٠) وتسري أحكام هذه المادة في حالة طلب صرف المعاش المستحق وفقاً للحالتين رقمي (٥،٤) من المادة (١٨) لثبوت العجز الكامل أو وقوع الوفاة خلال سنة من تاريخ انتهاء الخدمة بشرط ألا يكون المؤمن عليه قد بلغ السن المنصوص عليها في البند (١) من المادة المذكورة في تاريخ ثبوت العجز أو وقوع الوفاة ولا يكون قد صرف معاشه قبل ثبوت العجز أو وقوع الوفاة.

مادة ٢٣

يخفض المعاش المستحق عن الأجر الأساسي لتوافر الحالة المنصوص عليها في البند (٥) من المادة (١٨) بنسبة تقدر تبعاً لسن المؤمن عليه من تاريخ استحقاق الصرف وفقاً للجدول رقم ٨ المرافق ويخفض المعاش المستحق عن الأجر المتغير بنسبة ٥ % عن كل سنة من السنوات المتبقية من تاريخ استحقاق الصرف وحتى تاريخ بلوغ المؤمن عليه سن الستين مع مراعاة جبر كسر السنة في هذه المدة إلي سنة كاملة ولا يخفض المعاش في حالة طلب صرفه للوفاة أو ثبوت العجز الكامل إذا لم يكن المؤمن عليه قد صرفه قبل ذلك.

مادة ٢٤

إذا قل المعاش المستحق في الحالات المنصوص عليها في البندين (١، ٢) من المادة (١٨) عن ٥٠ % من الأجر الذي سوى علي أساسه المعاش رفع إلي هذا القدر وذلك متي بلغت مدة اشتراك المؤمن عليه ٢٤٠ شهرياً علي الأقل. ويكون الحد الأدنى في المعاش المؤمن عليه المستحق في حالات بلوغ سن الشيخوخة أو بسبب الفصل بقرار من رئيس الجمهورية أو بسبب إلغاء الوظيفة أو العجز أو الوفاة المنصوص عليها في المادة (١٨) عشرون جنيهاً شهرياً.

إذا كان المعاش الذي يستحقه المؤمن عليه الذي انتهت خدمته ببلوغه سن التقاعد حسبما تنص القوانين واللوائح المنصوص عليها فى نظم تلك الجهات.

انتهاء خدمة المؤمن عليه بسبب الوفاة أو العجز الكامل المستديم متى كان هذا المعاش نسبة أقل من ٥٠% من الأجر الذي سوى على أساسه المعاش فإنه يتم رفعه إلى حد نسبة ٥٠ % من قيمة الأجر الذي يسوى على أساسه المعاش وذلك تحت شرط وهو أن يكون المؤمن عليه له مدة اشتراك قدرها ٢٤٠ شهراً على الاقل هذا بالنسبة للحالات السابقة مقدار الحد الأدنى لمعاش الشيخوخة والفصل بقرار من رئيس الجمهورية أو بسبب إلغاء الوظيفة أو العجز أو الوفاة هو عشرون جنيهاً شهرياً.

مادة ٢٥

- يستحق المعاش اعتبارا من أول الشهر الذي نشأ فيه سبب الاستحقاق ويستحق المعاش لتوافر الحالة المنصوص عليها في البند ٥ من المادة (١٨) من أول الشهر الذي قدم فيه طلب الصرف. وفي حالة عدم تقديم طلب الصرف حتى بلوغ المؤمن عليه سن الستين أو ثبوت العجز الكامل أو وقوع الوفاة فيستحق هذا المعاش اعتبارا من أول الشهر الذي تحققت فيه إحدى الوقائع المشار إليها.

مادة ٢٦

إذا زادت مدة الاشتراك في التأمين علي ست وثلاثين سنة أو القدر المطلوب لاستحقاق الحد الأقصى للمعاش الذي يتحمل به الصندوق أيهما أكبر استحق المؤمن عليه تعويضاً من دفعة واحدة يقدر بواقع ١٥ % من الأجر السنوي عن سنة من السنوات الزائدة ويقصد بالأجر السنوي المتوسط الشهري للأجر الذي سدد عنه الاشتراك خلال السنتين الأخيرتين مضروباً في اثني عشر ويراعي في حساب هذا المتوسط القواعد المنصوص عليها بالفقرة الرابعة من المادة (١٩) وعند حساب المدة المستحقة عنها هذا التعويض تستبعد من مدة الاشتراك في التأمين المدد الآتية

المدة المنصوص عليها بالمادة (٢٢)

المدة التي حسبت وفقاً للمادة (٣٤) المدد التي تقضي القوانين والقرارات بإضافتها لمدة الاشتراك في التأمين وذلك ما لم تنص القوانين علي استحقاق هذا التعويض عن هذه المدة. ويصرف هذا المبلغ في حالة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش قبل صرفه وفقاً للقواعد المنصوص عليها بالبند (١٠) من المادة (٢٧).

ويجوز لصاحب المعاش وللمستحقين أن يستبدلوا بكل مبلغ التعويض أو بجزء منه معاشاً بواقع ٧٥/١ عن كل سنة من السنوات الزائدة ويضاف للمعاش المستحق ويعتبر جزءاً منه مع مراعاة عدم تجاوز مجموع المعاشين الحد الأقصى المنصوص عليه بالفقرة الرابعة من المادة(٢٠).

مادة ٢٧

مع عدم الإخلال بحكم البندين (٤، ٦) من المادة (١٨) إذا انتهت خدمة المؤمن عليه ولم تتوافر فيه شروط استحقاق المعاش استحق تعويض الدفعة الواحدة ويحسب بنسبة ١٥ % من الأجر السنوي عن كل سنة من سنوات مدة الاشتراك في التأمين.

- ويقصد بالأجر السنوي متوسط الأجر الشهري الذي سدد عنه الاشتراك خلال السنتين الأخيرتين. أو مدة الاشتراك في التأمين إن قلت عن ذلك مضروباً في اثني عشر ويراعي في حساب هذا المتوسط القواعد المنصوص عليها بالفقرة الرابعة من المادة (١٩).

ويصرف هذا التعويض في الحالات الآتية :

بلوغ المؤمن عليه سن الستين

مغادرة الأجنبي للبلاد نهائياً أو اشتغاله في الخارج بصفة دائمة أو التحاقه بالبعثة الدبلوماسية أو قنصلية دولته.

هجرة المؤمن عليه

الحكم نهائياً علي المؤمن عليه بالسجن لمدة عشر سنوات فأكثر أو بقدر المدة الباقية لبلوغه سن الستين أيهما أقل.

إذا نشأ لدي المؤمن عليه خلال مدة سجنه عجز جزئي مستديم يمنعه من مزاولة العمل.

انتظام المؤمن عليه في سلك الرهنية

التحاق المؤمن عليه بالعمل في إحدى الجهات المستثناة من تطبيق أحكام هذا القانون بالشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من وزير التأمينات

عجز المؤمن عليه عجزاً كاملاً.

وفاة المؤمن عليه وفي هذه الحالة تصرف المبالغ المستحقة بأكملها إلي مستحقي المعاش عنه حكماً موزعا عليهم بنسبة أنصبتهم في المعاش فإذا لم يوجد سوى مستحق واحد للمعاش أديت إليه هذه المبالغ بالكامل فإذا لم يوجد أي مستحق للمعاش صرفت للورثة الشرعيين. وفي إحدى الحالات المنصوص عليها في البنود (١، ٩، ١٠) يصرف مبلغ التعويض مضافاً إليه مبلغ مقداره ٦ % من مبلغ التعويض عن عدد السنوات الكاملة من تاريخ انتهاء الخدمة حتى تاريخ استحقاق الصرف

الفصل الثالث

قواعد حساب بعض مدد الاشتراك فى التأمين

مادة ٢٨

يجوز للمؤمن عليه في الحالات المنصوص عليها بالبندين (٢، ٣) من المادة ٢٧ أن يختار بين الحصول علي تعويض الدفعة الواحدة أو الحصول علي المعاش وذلك متى كانت مدة اشتراكه في التأمين تعطيه الحق في المعاش. كما يجوز لصاحب المعاش في الحالات المشار إليها بالفقرة السابقة التنازل عن حقه في المعاش لصرف تعويض الدفعة الواحدة علي أن تخصم مدة قيمة ما صرفه من معاش ولا يجوز له ذلك إلا مرة واحدة.

مادة ٢٩

إذا عاد المهاجر للإقامة بالبلاد والتحق بعمل يخضعه لأحكام هذا القانون خلال سنتين من تاريخ الهجرة التزم برد ما صرف إليه من تعويض الدفعة الواحدة وفقاً لأحكام المادتين ٢٧ ، ٢٨ إما دفعة واحدة خلال سنة من تاريخ العودة أو التقسيط وفقاً لأحكام المادة (١٤٤) وتحسب المدة التي صرف عنها التعويض خمس مدة اشتراكه في التأمين. ويسري حكم الفقرة السابقة في شأن الحالات السابقة علي تاريخ العمل بهذا القانون علي أن يكون ميعاد رد المبالغ المذكورة ثلاث سنوات من هذا التاريخ.

مادة ٣٠

يستحق المؤمن عليه مكافأة متى توافرت إحدى حالات استحقاق المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة وتحسب المكافأة بواقع أجر شهر عن كل سنة من سنوات مدة الاشتراك في نظام المكافأة ويقدر أجر حساب المكافأة بأجر حساب معاش الأجر الأساسي المنصوص عليه في الفقرة الاولى من المادة (١٩)

انتهاء خدمة المؤمن عليه لثبوت العجز الكامل أو الوفاة متى توافرت الشروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة(١٨).

انتهاء انتفاع المؤمن عليه بنظام المكافأة لبلوغه السن المنصوص عليها في البند (١) من المادة (١٨) متى كان خاضعاً لهذا النظام في ١٩٨٤/٤/١ وكانت مدة اشتراكه في

نظام الادخار عشر سنوات علي الأقل. إذا كانت هذه السن لا تقل عن الستين تتحمل الخزانة العامة بالفرق بين الحد من المكافأة المستحقة عن المدة الفعلية ويسري هذا الحكم في شأن المادة الأولي من هذا القانون. ولا ينتفع المؤمن عليه بالحد الأدنى للمكافأة إلا مرة واحدة طوال مدة اشتراكه في التأمين ويراعي بالنسبة إلي المدد المحسوبة في نظام المكافأة . وفقاً للمادة (٢٤) ما يأتى :

تحسب المكافأة المستحقة عن هذه المدة وتضاف إلي الحد الأدنى المشار إليه.

تقدر المكافأة المستحقة عن هذه المدة طبقاً للجدول رقم (٤) المرافق علي أساس المؤمن عليه في تاريخ استحقاق الصرف وأجر حساب المكافأة المشار إليها وذلك في حالات استحقاق الصرف لغير بلوغ السن المشار إليه في البند (٢) من الفقرة الثانية أو الوفاة.

تخصم من المكافأة القيمة الحالية لأقساط المدة المشار إليها وذلك مع عدم الإخلال بحكم الفقرة الرابعة من المادة (١٤٤). وفي حالة استحقاق المكافأة لوفاة المؤمن عليه تصرف لمستحقي المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة بحسب الأحوال فإذا لم يوجد سوى مستحق واحد أديت إليه بالكامل فإذا لم يوجد أي مستحق صرفت للورثة الشرعيين.

مادة ٣٠مكرر

ملغاة بقانون رقم ٤٧لسنة١٩٨٤مادة ١٠

مادة ٣١

يسوى معاش المؤمن عليه الذي شغل منصب وزير أو نائب وزير علي أساس آخر أجر يتقاضاه وذلك وفقاً للآتى :

يستحق الوزير معاشاً مقداره ١٥٠ جنيه شهرياً ونائب الوزير معاشاً مقداره ١٢٠ جنيه شهرياً في الحالات الآتى :

إذا بلغت مدة اشتراكه في تاريخ انتهاء خدمته كوزير أو نائب وزير عشرين سنة وكان قد قضى سنة متصلة علي الأقل في أحد المنصبين أو فيهما معاً.

إذا بلغت مدة اشتراكه في تاريخ خدمته كوزير أو نائب وزير عشر سنوات وكان قد مضى سنتين متصلتين علي الأقل أحد المنصبين أو فيهما معاً

إذا بلغت مدة اشتراكه في تاريخ انتهاء خدمته كوزير أو نائب وزير خمس سنوات وكان قد قضى أربع سنوات متصلة علي الأقل في أحد المنصبين أو فيهما معاً. ويستحق من لا تتوافر فيه المدد السابقة وكان قد قضى في أحد المنصبين أن فيهما معاً مدة ثلاث سنوات متصلة ثلثي المعاش المذكور ويراعي في حساب المدد المنصوص عليها في هذا البند جبر كسر الشهر شهراً.

يسوى المعاش عن مدة اشتراكه في التأمين التي تزيد علي المدة المنصوص عليها في البند (١) ويضاف إلي المعاش المستحق وفقاً للبند المذكور علي ألا يتجاوز مجموع المعاشين الحد الأقصى المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة (٢٠).

إذا لم تبلغ مدة الخدمة التي قضاها في هذين المنصبين أو إحداهما القدر المشار إليه بالبند (١) استحق معاشاً يحسب وفقاً لمدة الاشتراك في التأمين وعلي أساس آخر أجر تقاضاه فإذا قل المعاش عن ٢٥ جنيهاً شهرياً خير بين المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة. وتتحمل الخزانة العامة بالفرق بين المعاش المحسوب وفقاً لهذه المادة والمعاش المحسوب وفقاً للنصوص الأخرى. واستثناء من المادتين (٢٣، ٢٧)المعاشات المستحقة وفقاً لهذا النص دون تخفيض ويستحق صرف تعويض الدفعة الواحدة فور انتهاء الخدمة في حالة اختياره.

مادة ٣٢

استثناء من المادتين (٢٠، ٢٧) تحسب مدد الاشتراك الآتية بواقع ٧٥/١ في حالة استحقاق المعاش وبواقع ٩ % في حالة استحقاق الدفعة الواحدة وذلك إذا لم يكن المؤمن عليه قد أدي عنها اشتراكاً :
المدد السابقة علي تاريخ بدء الانتفاع بقوانين التأمين والمعاشات أو التأمينات الاجتماعية التي قضت تلك القوانين بحسابها ضمن مدة الاشتراك في التأمين.
المدد التي قضيت بإحدى الوظائف الدائمة أو المؤقتة أو علي درجات شخصية أو باليومية أو بمكافآت أو بمربوط ثابت أو خارج الهيئة أو علي اعتمادات الباب الثالث المدرجة في الموازنة العامة للدولة أو في الموازنات التي كانت ملحقة بها أو في الجامعات أو الجامع الأزهر أو المعاهد الدينية أو وزارة الأوقاف أو المجالس البلدية أو مجالس المديريات أو إدارة النقل العام لمنطقة الإسكندرية وذلك بالنسبة للمؤمن عليهم الآتي بيانهم
المؤمن عليهم الذين انتهت خدمتهم بهذه الوظائف قبل الانتفاع بقانون لتأمين والمعاشات رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦م بإنشاء صندوق التأمين والمعاشات لموظفي الدولة المدنيين أو بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠م بإصدار قانون لتأمين والمعاشات لمستخدمي الدولة وعمالها المدنيين بحسب الأحوال وإذا كان المؤمن عليه قد صرف عنها له مكافأة فيتعين ردها دفعة واحدة نقداً مضافاً إليها مبلغ إضافي بواقع ٤,٥ % سنوياً من تاريخ الصرف وحتى تاريخ الأداء تلتزم لخزانة العامة بقيمة الحقوق الناتجة عن حساب هذه المدة.
المؤمن عليهم الذين انتهت خدمتهم بهذه الوظائف في ظل العمل بالقوانين المشار إليها بالبند (أ) وردت إليهم اشتراكات التأمين والمعاشات عن هذه لمدة ويشترط لحساب هذه المدة أن يكون المؤمن عليه قد أعيد للخدمة بالجهاز الإداري للدولة أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو الوحدات الاقتصادية بالقطاع العام أو المؤسسات الصحفية وأن يتقدم المؤمن عليه طلباً لحسابها.
مدد الإعارة الخارجية والإجازات الاستثنائية والأجازات الدراسية بدون أجر التي قضيت قبل تاريخ العمل بهذا القانون. وذلك بالنسبة لمن كانوا معاملين بقوانين التأمين والمعاشات المشار إليها بالمادة الثانية من قانون الإصدار.

المدد التي قضاها المؤمن عليه الأجنبي بإحدى الوظائف التي كانت تخضع لقوانين التأمين والمعاشات المنصوص عليها بالمادة الثانية من قانون الإصدار ولم يكن معاملاً خلالها بهذه القوانين.

الفصل الرابع
الاحكام العامة

مادة ٣٣

يجوز للمؤمن عليه أن يطلب حساب أي من مدد الاشتراك المنصوص عليها في المادة (٣٢) بواقع النسب المنصوص عليها في المادتين (٢٠ ، ٣٧) مقابل أداء مبلغ يقدر وفقاً للجدول (٤) المرافق.

مادة ٣٤

يجوز للمؤمن عليه أن يطلب حساب أي من عدد السنوات الكاملة التي قضاها في أي عمل أو نشاط بعد سن العشرين ضم مدة الاشتراك في التأمين مقابل أداء مبلغ يحسب وفقاً للجدول رقم (٤) ويشترط في المدد المطلوب حسابها ضمن مدة الاشتراك عن الأجر المتغير ألا يزيد مجموع الاشتراك عن هذا الأجر علي مدة الاشتراك عن الأجر الأساسي كما يجوز له أن يطلب أي عدد من السنوات ضمن مدة اشتراكه في نظام المكافأة قابل أداء مبلغ يحسب وفقاً للجدول رقم (٤) المرفق وذلك مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين.

الفصل الخامس
قواعد معاملة المؤمن عليهم
الذين كانوا من قبل أفراد القوات المسلحة

مادة ٣٥

تضم مدة الخدمة بالقوات المسلحة إلي مدة الاشتراك في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وذلك بالنسبة إلي المنقولين إلي الخدمة المدنية من الضباط أو ضباط الشرف أو المساعدين أو ضباط الصف أو الجنود المتطوعين أو مجددي لخدمة ذوى الرواتب

العالية وتسوى حقوق المؤمن عليه من المشار إليهم بالفقرة السابقة عند انتهاء خدمته وفقاً لأحكام هذا القانون مع مراعاة الآتى :

- إذ لم يكن قد اكتسب حقا في المعاش عن مدة خدمته العسكرية فتسوى حقوقه باعتبار مدتي خدمته متصلة وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون.

- إذا كان قد اكتسب حقاً في المعاش عن مدة خدمته العسكرية يسوى معاشه الأساسي ومعاشه الإضافي عن مدة خدمته العسكرية علي أساس آخر أجر مستقطع منه احتياطي المعاش لأي من المعاشين بواقع ٣٦/١ من هذا الأجر عن كل سنة من سنواتها ثم يضاف إلي كل من هذين المعاشين ما يستحقه عن معاش مناظر عن مدة اشتراكه المدنية أيا كان مقدارها محسوبا وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون أو يسوى معاشه باعتبار مدة خدمته العسكرية متصلة بالمدة المدنية وفقاً للأحكام المنصوص عليها بهذا القانون وبمراعاة اتصال كل مدة من مدة الأجر الأساسي ومدة الأجر المتغير بالمدة المناظرة لها من المدة العسكرية وربط له المعاش الأفضل.

- وفى جميع الحالات المنصوص عليها في هذا البند يراعي ما يأتى :

- تحتسب مدة الخدمة العسكرية وفقاً لقوانين التأمين والمعاشات للقوات المسلحة والذي انتهت هذه لخدمة في ظله.

- يكون الجمع بين المعاش المستحق عن المدة العسكرية والمعاش المستحق عن المدة المدنية بما لا يجاوز ٨٠ % من مجموع الحد الأقصى لأجر الاشتراك الأساسي .. والمتغير المنصوص عليه في هذا القانون.

تتحمل الخزانة العامة بالحقوق الناتجة عن حساب مدة الخدمة العسكرية ضمن مدة الاشتراك في القانون.

إذا كان قد قرر له عن مد خدمته العسكرية تسوى حقوقه وفقاً لأحكام المادة ٣٦

مادة ٣٦

إذا انتهت الخدمة العسكرية لأحد المنصوص عليهم في المادة السابقة ثم أعيد لعمل يخضعه لأحكام هذا القانون يطبق عليه ما يأتي:

- إذا كان قد استحق مكافأة ومدفوعات عن مدة خدمته العسكرية ولم يكن قد صرفها فتحسب هذه المدة ضمن مدة اشتراكه في هذا التأمين دون أداء أية مبالغ عنها. وإذا كان قد صرفها ويرغب في حساب المدة المشار إليها ضمن مدة اشتراكه في هذا التامين فيتعين عليه رد المبالغ المشار إليها في الفقرة السابقة دفعة واحدة نقداً خلال ثلاث سنوات من تاريخ انتفاعه بأحكام هذا القانون وبعد انتهاء هذه الفقرة يكون له طلب حسابها مقابل أدائه المبالغ المستحقة عنها محسوبة وفقاً للجدول رقم (٤) المرافق وعند انتهاء خدمته المدنية تسوى حقوقه عن المدة العسكرية التي حسبت ضمن مدة

اشتراكه في هذا التأمين والمدة المدنية باعتبارهما وحدة واحدة وفقاً لأحكام هذا القانون.

- إذا كان صاحب المعاش عن مدة خدمته العسكرية وكان هذا المعاش يقل عن الحد الأقصى لمجموع معاش الأجر الأساسي والأجر المتغير وفقاً لأحكام هذا القانون ولم تتوافر في مدة الاشتراك المدنية الشروط المطلوبة لاستحقاق المعاش استحق عنها تعويضاً من دفعة واحدة يصرف فور انتهاء الخدمة. إذا توافرت الشروط المطلوبة لاستحقاق المعاش عن مدة الاشتراك المدنية لغير العجز أو الوفاة يحسب المعاش عنها وفقاً للأحكام الخاصة بسبب استحقاقه ويربط له معاشه بمجموع المعاشين. وإذا توافرت الشروط المطلوبة لاستحقاق المعاش عن مدة الاشتراك المدنية للعجز أو الوفاة في هذا القانون عن مجموع مدتي اشتراكه المدنية والعسكرية باعتبارهما وحدة واحدة وعلي أساس متوسط أجري تسوية المعاش لمجموع مدتي الاشتراك أو يسوى المعاش عن المدة الأخيرة وفقاً لقواعد تسوية معاش الشيخوخة في هذا القانون يضاف إلي المعاش العسكري ويربط له المعاش الأفضل.

- وفي جميع حالات حساب المعاش المنصوص عليه في هذا البند يراعى ما يأتى :

- تحسب مدة الخدمة العسكرية وفقاً لقانون التأمين والمعاشات للقوات المسلحة الذي انتهت الخدمة في ظله

- عند حساب المعاش عن مدة الخدمة المدنية تستبعد منها المدة التي روعيت في تقرير المعاش العسكري ويراعي سداد ما أدي من اشتراكات عن المدة المستبعدة إلي الخزانة العامة.

- في حالة تسوية المعاش عن مدة الخدمة المدنية وإضافته إلي المعاش العسكري يراعي إضافة المعاش المستحق عن كل من مدة الاشتراك في الأجر الأساسي ومدة الاشتراك في الأجر المتغير إلي المعاش العسكري المناظر له.

- يكون الجمع بين المعاش المستحق عن المدة العسكرية والمعاش المستحق عن المدة المدنية بما لا يجاوز ٨٠ % من مجموع الحد الأقصى لأجر الاشتراك الأساسي والمتغير وفقاً لأحكام هذا القانون.

- إذا استحق المؤمن عليه تعويضاً من دفعة واحدة وفقاً للمادة (٢٦) يخصم منه ما سبق صرفه من مكافأة عن المدة الزائدة علي المدة التي استحق عنها المعاش وفقاً لقانون التأمين والمعاشات للقوات المسلحة.

تسري في شأن المعاش المربوط وفقاً لما سبق أحكام هذا القانون.

تتحمل الخزانة العامة بالحقوق الناتجة عن حساب مدة الخدمة العسكرية ضمن مدة الاشتراك في هذا القانون. واستثناء من حكم هذا البند يجوز للمؤمن عليه الذي تسري في شأنه أحكام هذه المادة ولم يبد الرغبة فيضم المدة العسكرية للمدة المدنية طلب الاحتفاظ بعدم الضم خلال فترة تنتهي في ١٩٨٦/٦/٣ م وفي هذه الحالة لا يستحق عن

المدة المدنية التي لم تدخل في حساب معاشه العسكري غير تعويض من دفعة واحدة مهما كان قدرها ومهما كان سبب الاستحقاق ويصرف هذا التعويض فور انتهاء الخدمة ولا تسري في شأن معاشه العسكري أحكام الزيادات المقررة اعتباراً من ١٩٨٧/٧/١ كما لا يجوز منحه زيادة استثنائية في المعاش.

إذا كان صاحب المعاش عن مدة خدمته العسكرية وكان هذا المعاش يبلغ الحد الأقصى لمعاش الأجر الأساسي والأجر المتغير وفقاً لأحكام هذا القانون فإنه لا يستحق عن مدة اشتراكه في هذا التأمين غير تعويض الدفعة الواحدة مهما بلغ قدرها ومهما كان سبب انتهاء الخدمة. ويصرف هذا التعويض فور انتهاء الخدمة.

مادة ٣٧

إذا انتهت الخدمة العسكرية للمؤمن عليه المجند أو المستبقي أو المستدعي بالخدمة العسكرية أو المكلف لوفاته بسبب العمليات الحربية أو الخدمة العسكرية أو بإحدى الحالات المذكورة بالمادة (٣١) من قانون التأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ كان للمستحقين عنه الحق الأفضل من كل الحقوق التأمينية بهذا القانون أو بقانون التأمين والمعاشات للقوات المسلحة.

مادة٣٨

تسرى فى شأن المؤمن عليه من الفئات المنصوص عليها في المادة السابقة الذي استحق معاش العجز وفقاً لقانون التأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥م أحكام انتكاس الإصابة أو مضاعفتها المنصوص عليها بالباب الرابع من هذا القانون ... وعند انتهاء مدة الخدمة المدنية للمؤمن عليه المشار إليه في الفقرة السابقة يسوى معاشه عن كامل مدة اشتراكه وفقاً لأحكام هذا القانون طبقاً لسبب استحقاق الصرف أو يسوى معاشه عن مدة اشتراكه المدنية التالية للمدة التي استحق عنها المعاش العسكري ويربط له المعاش الأفضل.

- وفي جميع الأحوال يراعي في حالة تسوية المعاش عن المدة المدنية التالية للمدة المستحق عنها المعاش العسكرية الأساسي ويجمع بينهما بما لا يجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة (٢٠) ويضاف معاش مدة الاشتراك عن الأجر المتغير لمعاش المدة العسكرية الإضافي ويجمع بينهما بما لا يجاوز ٨٠ % من متوسط أجري تسوية المعاش العسكري والمعاش المدنى .

الفصل السادس

الأحكام العامة

مادة ٣٩

يفترض عند انتهاء خدمة المؤمن عليه في حالة انتقاله من أحد القطاعات التابعة لأحد صندوقي التأمينات إلي قطاع يتبع الصندوق الآخر ولو كان صاحب حق في معاش عن المدة الأولي وتسوى حقوقه عند انتهاء خدمته كما لو كانت مدة اشتراكه جميعها في صندوق واحد. ويلتزم الصندوق الذي يتبعه في تاريخ انتهاء خدمته بمستحقاته عن جميع مدة اشتراكه في التأمين ويتحمل كل صندوق بنصيبه في المعاش أو التعويض أو المكافأة بنسبة المدة التي قضاها المؤمن عليه فيه إلي مدة الاشتراك الكلية ويؤدي الصندوق الأول إلي الصندوق الآخر القيمة الرأسمالية لنصيبه في المعاش مقدمة وفقاً للجدول الذي يصدر به قرار من وزير التأمينات. وتدخل ضمن مدة الاشتراك في هذا التأمين المدد التي أدي المؤمن عليه عنها اشتراكاً وفقاً لقانون التأمين الاجتماعي علي أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ أو وفقاً لقانون التأمين الاجتماعي للعاملين المصريين بالخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ وتحدد قواعد ضم المدة المشار إليها وكيفية حسابها في المعاش بقرار من رئيس الجمهورية بناء علي عرض وزير التأمينات.

مادة ٤٠

إذا عاد صاحب المعاش إلي عمل يخضعه لأحكام هذا التأمين أو لإحدى الجهات الأخرى التي فرضت في مجال تطبيق هذا القانون لوجود نظام بديل مقرر وفقاً لقانون آخر يوقف صرف معاشه اعتبارا من أول الشهر التالي وذلك حتى تاريخ انتهاء خدمته بالجهات المشار إليها أو بلوغه السن المنصوص عليها بالبند (١) من المادة (١٨) أيهما أسبق.

وإذا كان الأجر الذي سوى عليه المعاش أو مجموع ما كان يتقاضاه من أجر في نهاية مدة خدمته السابقة أيهما أكبر يجاوز الأجر المستحق له عن العمل المعاد إليه يؤدي إليه من المعاش الفرق بينهما علي أن يخفض الجزء الذي يصرف من المعاش بمقدار ما يحصل عليه من زيادات في أجرة ــ وعند توافر إحدى حالات الاستحقاق عن المدة الأخيرة يسوى المعاش وفقاً للآتى :

إذا كان سبب الاستحقاق عن هذه المدة العجز أو الوفاة يحسب عنها معاش أيا كان مقدارها ويضاف إلي المعاش السابق.

إذا كـان سـبب الاسـتحقاق عـن هـذه المـدة العجـز أو الوفـاة فيـسوى المعـاش بإحـدى الطريقتين الآتيتين أيهما أفضل :

أ) يسـوى المعاش عن مـدتى الخدمـة باعتبارهمـا وحـدة واحـدة وعلـى أسـاس متوسـط أجـرى تـسوية المعـاش عـن كل مدة أو أجر تـسوية المعاش عن المدة الأخيرة أيهمـا أفضل له

ب) يحسب المعاش الخاص بمدة الخدمـة الاخيرة وفقـا لقواعد حساب المعـاش لإنتهـاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد ويضاف الى المعاش الاول.

وفى جميع حـالات التسوية عن مدتى الخدمـة باعتبارهمـا وحدة واحدة تراعى أحكـام الحد الاقصى للمعاش عن كل من الأجر الاساسى والمتغير ، وفى حـالات التسوية عن المدة الاخيرة واضافته الى معاش المدة الأولى يراعى عدم تجاوز مجموع المعاشين عن الأجـر الأساسـى الحد الاقصى المنصوص عليه فـى الفقرة الأخيرة من المادة (٢٠) والا يجـاوز مجمـوع المعاشين عن الأجر المتغيـر ٨٠ % مـن متوسط اجرى تسوية المعاش.

واذا كـان المعـاش المستحق عـن مـدة الخدمـة الاولى مـربوطا وفـقا لأحد القـوانين المنصوص عليها فى المادة الرابعة من قانون الاصدار يـسوى المعاش وفقا لمـا سـبق أو يسوى له معاش عن مدة الخدمـة الجديدة وفقـا لقواعد تـسوية المعاش لبلـوغ سـن التقاعد ، ويضاف الـى المعاش الأول ويربـط للمؤمـن عليه معاش بمجموعهما بمراعـاة عدم تـجاوز مـجموع مـعاش الأجـر الأساسي والأجـر المتغير ٨٠ % من مجمـوع الحد الاقصى لاجر الاشتراك الاساسى والمتغير وفـقا لهذا القانون.

ولا تسرى أحكام هذا التأمين فى شأن المؤمن عليـه اذا تجـاوزت سنه الستين وذلك فيما عدا من تمد خدمته ـ بقرار من السلطة المختصة ـ من المؤمن عليهم المشار إليهم فى البند (١) من المادة (٢) وكذلك الحـالات المنـصوص عليهـا فـى المـواد (٣١ و ١٦٣ و ١٦٤) ، ويصرف المعاش فى هـذه الحالة مـن أول الشهـر الـذى تنتهى فيـه الخدمـة فيمـا عدا حـالات المـادة (١٦٣) فـيصرف فـيها المعـاش اعتبـارا مـن أول الشهر الذى استكمل فيه المدة الموجبة لاستحقاق المعاش.

مـادة ٤١

يكون للمؤمن عليه أداء المبـالغ المطلوبـة منـه لحساب المـدة السابقة أو الاشتراك عن مدة وفقاً لإحدى الطرق الآتية :

دفعة واحدة خلال سنة من تاريخ طلب الحساب أو الاشتراك بمـا لا يجـاوز تـاريخ انتهـاء الخدمة.

وفقاً للفقرة الرابعة من المادة (١٤٤)

وفقاً للفقرة الخامسة مـن المـادة (١٤٤) متـى كانـت سـن المؤمن عليهـا تجـاوز خمسين سنـة في ١٩٨٤/٤/١م وكانت المدة المطلوب حسابها بالإضـافة إلـي مـدة الاشتراك فـي

التأمين تعطي الحق في المعاش. وفي حالة أداء المبالغ المطلوب حسابها وفقاً للبندين (٢، ٣) لا يعتبر المؤمن عليه مشتركاً إذا تم سداد أول قسط للهيئة المختصة قبل تاريخ انتهاء الخدمة – واستثناء من حكم الفقرة السابقة يجوز للمؤمن عليه بعد انتهاء خدمته ولو كان قد تجاوز سن الستين إبداء الرغبة في حساب مدد سابقة علي مدة اشتراكه الأخيرة وبمراعاة أحكام المادة (٣٤) وذلك في حدود المدة المطلوبة لاستحقاق المعاش. وتؤدي المبالغ المستحقة عنها دفعة واحدة ويستحق المعاش اعتبارا من أول الشهر التالي لأداء هذه المبالغ. وفي حالة وفاة المؤمن عليه بعد إبداء الرغبة في الاشتراك عن مدة أو حساب مدة قبل أداء المبالغ المطلوبة منه دفعة واحدة أو قبل استحقاق القسط الأول منها جاز للمستحقين عنه أداء المبالغ المستحقة دفعة واحدة نقداً خلال سنة تبدأ من تاريخ الوفاة. ولا يترتب علي الاشتراك عن أية مدة أو حساب أية مدة استحقاق المؤمن عليه معاشاً أو تعويضا عنها إلا بعد انتهاء المدة التي قدم خلالها طلب الاشتراك أو الحساب. ولا يجوز لأي سبب من الأسباب العدول عن طلب حساب المدد أو الاشتراك عنها. واستثناء من حكم الفقرة السابقة يجوز للمؤمن عليه أو صاحب المعاش العدول عن طلب حساب المدد أو الاشتراك عنها إذا صدرت قوانين أو أحكام قضائية نهائية تضيف مدد لمدة اشتراك المؤمن عليه ويجب أن يقدم طلب العدول خلال ثلاث سنوات من تاريخ العمل بتلك القوانين أو صدور تلك الأحكام. وفي حالة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش خلال الفترة المشار إليها قبل طلب العدول يكون هذا الحق للمستحقين عنه. وفي حالة العدول ترد المبالغ السابق أداؤها لصاحب الشأن وتتحمل الجهات الملتزمة بأداء تكلفة المدة المضافة بما أدته الهيئة المختصة من التزامات مقابل حساب المدة أو الاشتراك عنها .

مادة ٤٢

في حالات الفصل بالطريق التأديبي. إذا الغي أو سحب قرار فصل المؤمن عليه من العاملين بالجهات المشار إليها بالبند (أ) من المادة(٢) فيتبع ما يلى :

١ ـبالنسبة لمن صرف إليه تعويضات الدفعة الواحدة تحسب له المدة التي صرف عنها التعويض ومدة الفصل ضمن مدة الاشتراك في التأمين ويلتزم المؤمن عليه برد التعويض.

٢ ـبالنسبة لصاحب المعاش يكون له الخيار بين رد المعاشات التى صرفت اليه لحساب مدة الفصل ضمن مدة الاشتراك فى التأمين أو عدم رد المعاشات مقابل عدم حساب مدة الفصل.

٣ ـيلتزم صاحب العمل بالاشتراكات المستحقة عن مدة الفصل فى حالة حسابها ضمن مدة الاشتراك فى التأمين.

وتسرى الأحكام المتقدمة فى شأن المؤمن عليهم المنصوص عليهم بالفقرة (ب) من المادة (٢) اذا ثبت أن الفصل كان تعسفيا وأعيد المؤمن عليه للعمل بحكم قضائى.

مادة ٤٣

إذا فصل المؤمن عليه بغير الطريق التأديبي وكان من العاملين بالجهات المنصوص عليها بالبند (أ) من المادة (٢) ثم أعيد إلى العمل بحكم قضائى أو بحكم القانون أو بسبب سحب قرار فصله يتبع فى شأنه ما يأتى:

يدخل فى حساب مدة الاشتراك فى التأمين مدة الفصل التى لم تخضع خلالها لنظام التأمين الإجتماعى وتتحمل الخزانة العامة بالإشتراكات المستحقة عنها.

بالنسبة لمن صرف إليه تعويض الدفعة الواحدة يخير بين رد التعويض وحساب المدة السابقة أو عدم رده وعدم حساب المدة المشار إليها.

بالنسبة لصاحب المعاش تؤدى الخزانة العامة للصندوق قيمة المعاشات التى تم صرفها.

مادة ٤٤

لا يجوز حرمان المؤمن عليه أو صاحب المعاش من المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة كلياً وجزئياً لأى سبب من الأسباب.

مادة ٤٥

في حالة عدم تنفيذ صاحب العمل لقرار اللجنة المشار إليها بالبند(٣) من لمادة (١٨) يكون ملزماً بأداء الأجر المستحق حتى تاريخ التحاق المؤمن عليه بعمل آخر. ويتعين لإفادة المؤمن عليه من هذه الأحكام تنفيذ الشروط المنصوص عليها فى البندين (٥،٦) من المادة (٩٢) ويسقط حق المؤمن عليه من الأجر إذا رفض الالتحاق بالعمل المناسب. ويكون قرار الهيئة المختصة باستحقاق المؤمن عليه الأجر فى هذه الحالة بمثابة سند تنفيذي

الفصل الرابع
في
تأمين إصابات العمل
الفصل الأول
التمـــويـــــل

مادة ٤٦

يمول تأمين إصابات العمل مما يأتى:

الاشتراكات الشهرية التي يلتزم بها صاحب العمل طبقاً لنسب الآتية:

١% من أجور المؤمن عليهم العاملين بالجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة.

٢% من أجور المؤمن عليهم بالوحدات الاقتصادية التابعة للجهات المشار إليها بالبند السابق وبغيرها من الواحدات الاقتصادية للقطاع العام وتلتزم الجهات المشار إليها في البندين السابقين بأداء تعويض الأجر ومصاريف الانتقال المنصوص عليها بهذا الباب.

٣% من الأجور بالنسبة لباقي المؤمن عليهم المشار إليهم بالمادة (٢٢) والفقرة الأولى من المادة (٣) وتخفض نسب الاشتراكات المقررة بالبندين (أنب) بواقع النصف تخفض النسبة المقررة بالبند (جـ) بواقع الثلث وذلك بالنسبة لأصحاب الأعمال الذين يتولون علاج المصاب لديهم ورعايته طبياً وفقاً لحكم الفقرة الأخيرة من المادة (٤٨) وتخصم قيمة هذا التخفيض من المبالغ التى تلتزم بأدائها الهيئة المختصة وفقاً للبند (١) من المادة (٨٣) كما تخفض نسب الإشتراك المقررة بالبند (جـ) بواقع الثلث من رخص وزير التأمينات لصاحب العمل بتحمل قيمة تعويض الأجر ومصاريف الإنتقال.

ريع استثمار الاشتراكات المشار إليها. ويعفى بعض أصحاب الأعمال من أداء الاشتراكات عن المؤمن عليهم المشار إليهم بالفقرة الثانية من المادة (٣) إذا كانوا لا يتقاضون أجراً.

مادة ٤٧

يقصد بالعلاج والرعاية الطبية مايأتى:

- الخدمات الطبية التى يؤديها الممارس العام
- الخدمات الطبية على مستوى الإخصائيين بما فى ذلك أخصائى الأسنان.
- الرعاية الطبية المنزلية عند الإقتضاء.
- العلاج والإقامة بالمستشفى أوالمصحة أوالمركز التخصصى.
- العمليات الجراحية وأنواع العلاج الأخرى حسب ما يلزم.
- الفحص بالأشعة والبحوث المعملية المخبرية واللازمة وغيرها من الفحوص الطبية وما فى حكمها.
- صرف الأدوية اللازمة فى جميع الحالات المشار إليها فيما تقدم.
- توفير الخدمات التأهيلية وتقديم الأطراف الصناعية التعويضية. وذلك طبقا للشروط الأوضع التى يحددها قرار من وزير الصحة بالاتفاق مع وزير التأمينات.

مادة ٤٨

تتولى الهيئة العامة للتأمين الصحى علاج المصاب ورعايته طبياً وفقاً لأحكام الباب السادس ويجوز للمصاب العلاج فى درجة أعلى من الدرجة التأمينية على أن يتحمل فروق التكاليف أو يتحملها صاحب العمل إذا وجد إتفاق بذلك. ويجوز لصاحب العمل علاج المصاب ورعايته طبيا متى صرحت له الهيئة العامة للتأمين الصحى بذلك وفقا للشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من وزير الصحة بالإتفاق مع وزير التأمينات.

الفصل الثانى

الحقـوق المـاليـة

مادة ٤٩

إذا حالت الإصابة بين المؤمن عليه وبين أداء عمله تؤدى الجهة المختصة صرف تعويض الأجر خلال فترة تخلفه عن عمله بسببها تعويضاً عن أجره يعادل أجرة المسدد عنه الإشتراكات ويصرف هذا التعويض للمصاب فى مواعيد صرف الأجور بالنسبة لمن يتقاضون أجرهم بالشهر وإسبوعياً بالنسبة لغيرهم.

ويستمر صرف التعويض طوال مدة عجز المصاب عن أداء عمله أو حتى ثبوت العجز المستديم أو حدوث الوفاة. وتعتبر فى حكم الإصابة كل حالة إنتكاس أو مضاعفة تنشأ عنها. ويتحمل صاحب العمل أجر يوم الإصابة أيا كان وقت ونوعها ويقدر التعويض اليومى على أساس الأجر الشهرى المسدد عنه الاشتراكات مقسوماً على ثلاثين.

مادة ٥٠

يلتزم صاحب العمل عند حدوث الإصابة بنقل المصاب إلى مكان العلاج وتتحمل الجهة المختصة بصرف تعويض الأجر وأداء مصاريف الإنتقال المصاب بوسائل الإنتقال العادية من محل الإقامة إلى مكان العلاج إذا كان يقع خارج المدينة التى يقيم بها وبأداء مصاريف الإنتقال بوسائل الإنتقال الخاصة داخل المدينة وخارجها متى قرر الطبيب أن حالة المصاب لا تسمح بإستعماله وسائل النقل العادية. ويتبع فى تنظيم الإنتقال ومصاريفه ما تقضى به القواعد التى يصدر بها قرار من وزير التأمينات بناء على إقتراح مجلس الإدارة.

مادة ٥١

إذا نشأ عن إصابة العمل عجز كامل أو وفاة سوى المعاش بنسبة ٨٠% من الأجر المنصوص عليه بالمادة (١٩) بما يزيد على الحد الأقصى المنصوص عليه بالفقرة الأخيرة من المادة (٢٠) ولا يقل عن الحد الأدنى المنصوص عليه بالفقرة الثانية من المادة (٢٤). ويزاد المعاش بنسبة ٥% كل خمس سنوات حتى بلوغ المؤمن عليه سن الستين حقيقة أو حكماً إذا كان العجز أوالوفاة سبباً فى إنهاء خدمة المؤمن عليه تعتبر كل زيادة جزءاً من المعاش عند تحديد مبلغ الزيادة التالية.

مادة ٥٢

إذا نشأ عن الإصابة عجز جزئى مستديم تقدر نسبته بـ ٣٥% فأكثر يستحق المصاب معاشاً يساوى نسبة ذلك العجز من المعاش المنصوص عليه بالمادة (٥١) وإذا أوى هذا العجز إلى إنهاء خدمة المؤمن عليه لثبوت عدم وجود عمل آخر لدى صاحب العمل وفقاً للقواعد المنصوص عليها بالبند (٣) من المادة (١٨) يزاد المعاش وفقاً لحكم الفترة الأخيرة من المادة السابقة.

مادة ٥٣

مع مراعاة حكم البند (٣) من المادة (١٨) إذا نشأ عن الإصابة عجز جزئى مستديم لا تصل نسبته إلى ٣٥% استحق المصاب تعويضاً يقدر بنسبة ذلك العجز مضروباً فى قيمة معاش العجز الكامل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة (٥١) وذلك عن أربع سنوات ويؤدى هذا التعويض دفعة واحدة.

مادة ٥٤

يكون معاش العجز الكامل أو الوفاة لمن لا يتقاضى أجرا من الفئات المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المادة (٣١) عشر جنيهات شهرياً. ويسري في شأن هذا المعاش حكم الفقرة الثانية من المادة (٥١)

مادة ٥٥

تقدر نسبة العجز الكلي المستديم وفقاً للقواعد الآتية :

إذا كان العجز مبيناً في الجدول رقم (٢) المرافق لهذا القانون روعيت النسبة المئوية من درجة العجز الكلي المبينة به.

إذا لم يكن العجز مما ورد بالجدول المذكور فتقدر نسبته بنسبة ما أصاب العامل من عجز في مقدرته علي الكسب علي أن تبين تلك الأسباب بالشهادة الطبية.

إذا كان العجز المتخلف له تأثر خاص علي قدرة المصاب علي الكسب في مهنته الأصلية فيجب توضيح نوع العمل الذي يؤديه المصاب مع بيان تأثير ذلك في زيادة درجة العجز في تلك الحالات علي النسب المقررة لها في الجدول رقم (٢) المرافق لهذا القانون.

لوزير التأمينات زيادة النسب الواردة في الجدول المذكور أو إضافة حالة جدية بناء علي إقتراح مجلس الإدارة ويحدد القرار تاريخ العمل به.

مادة ٥٦

إذا كان المصاب سبق وأن أصيب بإصابة عمل روعيت القواعد الآتية :

إذا كانت نسبة العجز الناشئة عن الإصابة الحالية والسابقة أقل من ٣٥ %عوض المصاب عن إصابته الأخيرة علي أساس نسبة العجز المتخلف عنها وحدها والأجر المشار إليه بالمادة (١٩) وقت ثبوت العجز الأخير.

إذا كانت نسبة العجز الناشئة عن الإصابة الحالية والإصابات السابقة تساوي ٣٥ % أو أكثر فيعوض علي الوجه الآتى:

إذا كان المصاب قد عوض عن إصاباته السابقة تعويضاً من دفعة واحدة يقدر معاشه علي أساس نسبة العجز المتخلف عن إصابته جميعها والأجر المشار إليه بالمادة (١٩) وقت ثبوت العجز المتخلف عن الإصابة الأخيرة.

إذا كان المصاب مستحقاً لمعاش العجز يقدر معاشه علي أساس نسبة العجز المتخلف عن إصابته جميعا والأجر المشار إليه وقت ثبوت العجز المتخلف عن الإصابة الأخيرة بشرط ألا يقل ذلك المعاش عن معاشه عن الإصابة السابقة.

مادة ٥٧

لا يستحق تعويض الأجر وتعويض الإصابة في الحالات الآتية :

إذا تعمد المؤمن عليه إصابة نفسه.

إذا حدثت الإصابة بسبب سوء سلوك فاحش ومقصود من جانب المصاب ويعتبر في حكم ذلك :

كل فعل يأتيه المصاب تحت تأثير الخمر والمخدرات

كل مخالفة صريحة لتعليمات الوقاية المعلقة في أمكنة ظاهرة في محل العمل وذلك كله ما لم ينشأ عن الإصابة وفاة المؤمن عليه أو تخلف عجز مستديم تزيد نسبته علي ٢٥ % من العجز الكامل.

ولا يجوز التمسك بإحدى الحالتين (أن ب) إلا إذا ثبت ذلك من التحقيق الذي يجري في هذا الشأن وفقاً لحكم المادتين (٦٣، ٦٤) من هذا القانون.

مادة ٥٨

يجوز لكل من المصاب وجهة العلاج والهيئة المختصة طلب إعادة الفحص الطبي مرة كل ستة أشهر خلال السنة الأولي من تاريخ ثبوت العجز ومرة كل سنة خلال الثلاث سنوات التالية. وعلي جهة العلاج أن تعيد تقرير درجة العجز في كل مرة ... ومع عدم الإخلال بحق المصاب في العلاج والرعاية الطبية. لا يجوز إعادة تقرير درجة العجز بعد انتهاء أربع سنوات من تاريخ ثبوته.

- واستثناء من حكم الفقرة السابقة يكون لوزير التأمينات بقرار يصدره إطالة مدة إعادة التقرير في الحالات التي يثبت طبقاً لحاجتها لذلك ويسري هذا القرار علي الحالات السابقة علي تاريخ صدوره مع عدم صرف فروق مالية عن الفترة السابقة.

مادة ٥٩

يراعي في حالة تعديل نسبة العجز عند إعادة الفحص الطبي وفقاً لحكم المادة (٥٨) القواعد الآتية:

إذا كان المؤمن عليه صاحب معاش يعدل معاش العجز اعتبارا من أو الشهر التالي لثبوت درجة العجز الأخير أو يوقف تبعا لما يتضح من إعادة الفحص الطبي وذلك وفقاً لما يطرأ علي درجة العجز زيادة أو نقصا وإذا نقصت درجة العجز عن ٣٥ % أوقف صرف المعاش نهائياً ويمنح المصاب تعويضاً من دفعة واحدة وفقاً لأحكام المادة (٣٥)

إذا كان المؤمن عليه قد سبق أن عوض عن درجة العجز الثانية تعويضاً من دفعة واحدة يراعي ما يأتى :

إذا كانت درجة العجز المقدرة عند إعادة الفحص تزيد علي الدرجة المقدرة من قبل وتقل عن ٣٥ % استحق المصاب تعويضاً محسوبا علي أساس النسبة الأخيرة عند

ثبوت العجز في المرة الأولي مخصوماً منه التعويض السابق صرفه ولا يترتب علي نقصان نسبة العجز عن النسبة المقررة من قبل أية آثار.

إذا كانت درجة العجز المقدرة عند إعادة الفحص تبلغ ٣٥ % أو أكثر استحق المصاب معاش العجز محسوباً وفقاً لأحكام المادة (٥٢) علي أساس الأجر عند ثبوت العجز في المرة الأولي ويصرف إليه هذا المعاش اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ ثبوت درجة العجز الأخيرة مخصوماً منه الفرق بين التعويض السابق صرفه إليه وقيمة المعاش بافتراض استحقاقه له علي أساس درجة العجز المقدرة في المرة القادمة وذلك في الحدود المشار إليها في المادة (١٤٤).

مادة ٦٠

يوقف صرف معاش العجز اعتباراً من أول الشهر التالي للتاريخ المحدد لإعادة الفحص الطبي وذلك إذا لم يتقدم صاحبه لإعادة الفحص الذى تطلبه جهة العلاج أو الهيئة المختصة فى الموعد الذى تخطره به.

ويستمر وقف صرف المعاش إلى أن يتقدم صاحبه لإعادة الفحص فإذا أسفرت إعادة الفحص عن نقصان درجة العجز عن النسبة السابق تقديرها إعتبرت النسبة الجديدة أساساً للتسوية إعتباراً من التاريخ الذى كان محدداً لإعادة الفحص الطبى.

ويجوز للهيئة المختصة أن تتجاوز عن تخلف المصاب عن إعادة الفحص الطبى إذا قدم أسباباً مقبولة. ويتبع فى صرف المستحق عن مدة الوقف ما تسفر عنه نتيجة إعادة الفحص الطبي.

الفصل الثالث
التحكيــم الطبي

مادة ٦١

للمؤمن عليه أن يتقدم بطلب إعادة النظر فى قرار جهة العلاج وذلك خلال اسبوع من تاريخ إخطاره بإنتهاء العلاج أو بتاريخ العودة إلى العمل. أو بعدم إصابته بمرض مهنى وخلال شهر من تاريخ اخطاره بعدم ثبوت العجز أو بتقدير نسبته. ويقدم الطلب إلى الهيئة المختصة مرفقاً به الشهادات الطبية المؤيدة لوجهة نظره مع أداء مائة قرش كرسم تحكيم.

مادة ٦٢

على الهيئة المختصة إحالة الطلب إلى لجنة تحكيم يصدر بتشكيلها وتنظيم عملها قرار من وزير التأمينات بالاتفاق مع وزير القوى العاملة وعلى الهيئة المختصة إخطار المصاب بقرار التحكيم الطبى بكتاب موصى عليه بعلم الوصول خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ وصول الإخطار إليها ويكون القرار ملزماً لطرفى النزاع. وعليها تنفيذ ما يترتب عليه من التزامات.

الفصل الرابع
أحكـام عامـة

مادة ٦٣

يلتزم صاحب العمل أو المشرف على العمل بابلاغ الشركة عن كل حادث يقع لأحد عماله يعجزه عن العمل خلال ٤٨ ساعة من تاريخ تغيبه عن العمل يكون البلاغ مشتملاً على إسم المصاب وعنوانه وموجز عن الحادث وظروفه والعضو المصاب والجهة التى نقل إليها المصاب لعلاجه. يكتفى بمحضر تحقيق إدارى يجرى بمعرفة السلطة المختصة

لدى صاحب العمل فى حالة وقوع الحادث داخل دائرة العمل وذلك بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين بالجهات المشار إليها بالبند (أ) من المادة (٢).

مادة ٦٤

تجري الجهة القائمة بأعمال التحقيق تحقيقاً من صورتين في كل بلاغ مبين في التحقيق ظروف الحادث بالتفصيل وأقوال الشهود إن وجدوا كما يوضح بصفة خاصة ما إذا كان الحادث نتيجة عمد أو سوء سلوك فاحش ومقصود من جانب المصاب طبقاً لأحكام لمادة (٥٧) وبين فيه كذلك أقوال صاحب العمل أو مندوبه وأقوال المصاب إذا سمحت حالته بذلك.. وعلي هذه الجهة موافاة الهيئة المختصة بصورة من التحقيق ولهذه الهيئة طلب استكمال التحقيق إذا رأت محلاً لذلك.

مادة ٦٥

علي صاحب العمل أن يقدم الإسعافات الأولية للمصاب ولو لم تمنع الإصابة من مباشرة عمله. وعلي صاحب العمل الذي يستخدم أحد المؤمن عليهم بالبند (ب، ج) من المادة (٢) أو المشرف علي العمل إخطار الهيئة المختصة علي النموذج الذي أعده لهذا الغرض عن كل إصابة عمل تقع بين عماله فور وقوعها وأن يسلم المصاب عند نقله لمكان العلاج أو لمرافقه صورة من هذا الإخطار.

مادة ٦٦

تلتزم الجهة المختصة بجميع الحقوق المقررة وفقاً لأحكام هذا الباب حتى ولو كانت الإصابة تقتضي مسئولية شخص آخر خلاف صاحب العمل دون إخلال بما يكون للمؤمن عليه من حق قبل الشخص المسئول.

مادة ٦٧

تلتزم لجهة المختصة بالحقوق التي يكفلها هذا الباب لمدة سنة ميلادية من تاريخ انتهاء خدمة المؤمن عليه وذلك إذا ظهرت عليه أعراض مرض مهني خلالها سواء كان بلا عمل أو كان يعمل في صناعة لا ينشأ عنها هذا المرض.

مادة ٦٨

لا يجوز للمصاب أو المستحقين عنه التمسك ضد الهيئة المختصة بالتعويضات التي تستحق عن الإصابة طبقاً لأي قانون آخر. كما لا يجوز لهم نلك أيضاً بالنسبة لصاحب العمل إلا إذا كانت الإصابة قد نشأت عن خطأ من جانبه.

مادة ٦٩

لا ينتفع المؤمن عليه بأحكام العلاج والرعاية الطبية وتعويض الأجر طوال مدة إعارته أو انتدابه خارج البلاد.

مادة ٧٠

لوزير التأمينات بقرار يصدره بناء علي اقتراح مجلس الإدارة تعديل الجدول رقم (١) المرافق بإضافة حالات جديدة إليه ويسرى هذا التعديل على الوقائع السابقة لصدوره مع عدم صرف فروق مالية عن الفترة السابقة علي التعديل.

مادة ٧١

يجمع المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو المستحقون بين المعاشات المقررة في تأمين إصابات العمل وبين الأجر أو بين الحقوق الأخرى المقررة بهذا القانون وفقاً لما يأتى :

يجمع المؤمن عليه بين معاش الإصابة وبين أجره بدون حدود

يجمع المؤمن عليه بين معاش الإصابة وتعويض البطالة عند توافر شروط استحقاقه بدون حدود

يجمع المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو المستحقون بين معاش الإصابة والمعاش المنصوص عليه في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وذلك بما لا يجاوز أجر تسوية المعاش أو الأجر الأكبر الذي سوى علي أساسه أي المعاشين محسوباً وفقاً لأحكام هذا القانون بحسب الأحوال وبما لا يجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه في المادة (٢٠) بالنسبة إلي مجموع المعاشين عن الأجر ـ وبالنسبة إلي معاش الأجر المتغير يتعين ألا يجاوز مجموع المعاشين الحد الأقصى النسبي لمعاش أقصى أجر اشتراك متغير وذلك مع عدم الإخلال بحكم الفقرة الخامسة من المادة (٤٠).

يجمع صاحب المعاش وفقاً لقوانين التأمين والمعاشات للقوات المسلحة بين معاشه الأساسي والإضافي وفقاً لهذه القوانين وبين معاش الإصابة عن الأجر الأساسي والأجر المتغير المشار إليه في البند السابق بما لا يجاوز الحد الأقصى للجمع بين معاش الأجر الأساسي والأجر لمتغير ووفقاً لأحكام هذا القانون.

الباب الخامس

في

تـــأمين المـرض

الفصل الأول

التمويل ومجال التطبيق

*مادة ٧٢

يمول تأمين المرض مما يأتى :

الاشتراكات الشهرية وتشمل

حصة صاحب العمل وتقدر علي النحو التالي:

٣% من أجور المؤمن عليهم بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لأي من هذه الجهات والوحدات الاقتصادية الأخرى بالقطاع العام وذلك للعلاج والرعاية الطبية. وتلتزم هذه الجهات بأداء تعويض الأجر ومصاريف الانتقال المنصوص عليها في هذا الباب.

٤ % من أجور المؤمن عليهم المنصوص عليهم بالبندين (ب، ج) من المادة (٢) توزع علي الوجه الآتى :

٣ % للعلاج والرعاية الطبية

١ % لأداء تعويض الأجر ومصاريف الانتقال ويجوز لوزير التأمينات أن يعفي صاحب العمل عن أداء هذا الاشتراك مقابل التزامه بأداء الحقوق المذكورة.

حصة المؤمن عليهم علي النحو التالي :

١ % من الأجور بالنسبة للعاملين

---

*معدلة بالقانون رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠٠

١ % من المعاش بالنسبة لأصحاب المعاشات الذين يطلبون الانتفاع بأحكام العلاج والرعاية الطبية الواردة في هذا الباب. ويجوز لصاحب العمل علاج المريض ورعايته طبياً وفقاً لأحكام هذا الباب بتصريح من الهيئة العامة للتأمين الصحي وفقاً للشروط والأوضاع التي يتضمنها القرار المنصوص عليه بالمادة (٤٨) وذلك مقابل تخفيض نسبة الاشتراكات المخصصة للعلاج والرعاية الطبية إلي ١ % من أجور المؤمن عليهم وفي هذه الحالة تكون الاشتراكات المنصوص عليها في (أ) من عن البند (٢) من المادة (٨٣) بهذا القدر.

مادة ٧٣

تسري أحكام هذا الباب تدريجيا علي العاملين لدي أصحاب الأعمال الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير الصحة وذلك دون الإخلال بحقوق المؤمن عليهم الذين انتفعوا بالتأمين الصحي وفقاً لأحكام القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ أو القانون أو القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٤ المشار إليهما.

*مادة ٧٤

تسري أحكام العلاج والرعاية الطبية المنصوص عليها في هذا الباب علي أصحاب المعاشات إذا طلبوا الانتفاع بها في تاريخ تقديم طلب صرف المعاش ولايجوز فى جميع الأحوال لصاحب المعاش الذى طلب عدم الانتفاع بالأحكام المشار إليها أن يعدل عن طلبه.

مادة ٧٥

يجوز لرئيس مجلس الوزراء بناء علي اقتراح وزير التأمينات وبعد الاتفاق مع وزير الصحة أن يصدر بسريان أحكام هذا التأمين علي زوج المؤمن عليه أ صاحب المعاش ومن يعولهم من أولاده. ويبين هذا القرار شروط وأوضاع الانتفاع بهذا التأمين وتحديد نسبة الاشتراك.

مادة ٧٦

يشترط لانتفاع المريض بمزايا هذا التأمين أن يكون مشتركاً فيه لمدة ثلاثة أشهر متصلة أو ستة أشهر متقطعة بحيث يكون الشهران الأخيران متصلين ويدخل في حساب هذه المدة مدد انتفاعه بمزايا العلاج التي يقدمها صاحب العمل علي نفقته.

---

*معدلة بالقانون رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠٠

ولا يسري الشرط المنصوص عليه في الفقرة السابقة بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها وغيرها من الوحدات الاقتصادية بالقطاع العام

كما لا تسري في شأن أصحاب المعاشات.

مادة ٧٧

يوقف سريان أحكام هذا التأمين خلال المدد الآتية: -

مدة عمل المؤمن عليه لدى جهة لا تخضع لهذا التأمين

مدة التجنيد الإلزامي والاستبقاء والاستدعاء للقوات المسلحة

مدد الإجازات الخاصة والإعارات والإجازات الدراسية والبعثات العلمية التي يقضيها المؤمن عليه خارج البلاد

الفصل الثاني

الحقوق المالية للمريض

مادة ٧٨

إذا حال المرض بين المؤمن عليه وبين أداء عمله تلتزم الجهة المختصة بصرف تعويض الأجر وأن تؤدي له خلال فترة مرضه تعويضاً يعادل ٧٥ % من أجره اليومي المسدد عنه الاشتراكات لمدة تسعين يوماً وتزاد بعدها إلي ما يعاد ٨٥ % من الأجر لمذكور ويشترط ألا يقل التعويض في جميع الأحوال عن الحد الأدنى المقرر قانوناً للأجر. ويستمر صرف التعويض طوال مدة مرضه أو حتى ثبوت العجز الكامل أو حدوث الوفاة بحيث لا يجاوز ١٨٠ يوما في السنة الميلادية الواحدة. واستثناء من الأحكام المتقدمة يمنح المريض بالدرن أو الجزام أو بمرض عقلي أو بأحد الأمراض المزمنة تعويضاً يعادل أجره كاملا طوال مدة مرضه إلي أن يشفي أو تستقر حالته استقراراً يمكنه من العودة إلي مباشرة عمله أو تبين عجزه عجزاً كاملاً.

وتحدد الأمراض المزمنة المشار إليها في الفقرة السابقة بقرار من وزير الصحة بالاتفاق مع وزير القوى العاملة ويجوز للجهة الملتزمة بتعويض الأجر أن تقرر وقف

صرفه عن المدة التي يخالف فيها المؤمن عليه تعليمات العلاج. وعلي وحدات الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة ووحدات القطاع العام تنفيذ هذا النص دون حاجة إلي صدور قرار من وزير لصحة المشار إليه في المادة (٧٣).

مادة ٧٩

تستحق المؤمن عليها في حالة الحمل والوضع تعويضاً عن الأجر يعادل ٧٥ % من الأجر المشار إليه في الفقرة الأولي من المادة (٧٨) تؤديه الجهة المختصة بصرف تعويض الآجر وذلك عن مدة إجازة الحمل والوضع المنصوص عليها بقانون العمل بأنظمة العاملين المدنيين بالدولة أو بالقطاع العام بحسب الأحوال بشرط ألا تقل مدة اشتراكه في التأمين عن عشرة أشهر.

مادة ٨٠

تتحمل الجهة المختصة بصرف تعويض الأجر ومصاريف انتقال المريض بوسائل الانتقال العادية من محل الإقامة إلي مكان العلاج إذا كان يقع خارج المدينة التي يقيم فيها بها وبوسائل الانتقال الخاصة متي قرر الطبيب المعالج أن حالة المريض الصحية لا تسمح باستعماله وسائل الانتقال العادية. وتتبع في تنظيم الانتقال ومصاريف القواعد التي يصدر بها قرار من وزير التأمينات بناء علي اقتراح مجلس الإدارة.

الفصل الثالث
أحكام عامة

مادة ٨١

لا تخل أحكام هذا التأمين بما قد يكون للمصاب أو المريض من حقوق مقررة بمقتضى القوانين أو اللوائح أو النظم الخاصة أو العقود المشتركة أو الاتفاقات أو غيرها فيما يتعلق بتعويض الأجر ومستويات الخدمة وذلك بالنسبة للقدر الزائد عن الحقوق المقررة في هذا التأمين.

مادة ٨٢

يصدر وزير الصحة بالاتفاق مع وزير التأمينات القرارات المنفذة لأحكام هذا الباب إلا فيما ورد فيه نص خاص.

الباب السادس

فى انشاء صندوق لعلاج الأمراض وإصابات العمل وتمويله وإدارته واختصاصاته

*مادة ٨٣

ينشأ صندوق لعلاج الأمراض وإصابات العمل وتتكون أمواله من الموارد الآتية :

الاشتراكات التي تؤديها الهيئة المختصة من اشتراكات إصابات العمل بالنسب الآتية :

٨٥ % من أجور المؤمن عليهم العاملين بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة.

٢٥ر١ % من اجور باقي المؤمن عليهم الخاضعين للتأمين المذكور

الاشتراكات التي تؤديها الهيئة المختصة من اشتراكات تأمين المرض بواقع النسب الآتية: -

٤ % من أجور المؤمن عليهم

١ % من معاشات أصحاب المعاشات

رسم يؤديه المريض لا يجاوز مائتي مليم تحد قيمته وحالات استحقاقه وقواعد الإعفاء منه بقرار من وزير لصحة بالاتفاق مع وزير التأمينات حصيلة استثمار أموال الصندوق

الموارد الأخرى الناتجة عن نشاط الصندوق الإعانات والتبرعات والهبات التي يقرر مجلس إدارة الصندوق قبولها.

---

*معدلة بالقانون رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠٠

وفي حالة وجود فائض في أموال الصندوق يرحل إلي حساب خاص ولا يجوز التصرف فيه إلا بموافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي وفي الأغراض الآتية: -

- تحسين مستوي العلاج والرعاية الطبية للمؤمن عليهم.
- التوسع في تطبيق نظام تامين المرض المنصوص عليه بهذا القانون
- تمويل البرامج الإنشائية والاستثمارية وبرامج التدريب والبحوث المتعلقة بنشاط الهيئة.

مادة ٨٤

تتولى إدارة الصندوق هيئة عامة تسمي الهيئة العامة للتأمين الصحي. وتتكون لها الشخصية الاعتبارية. وتتبع وزير الصحة وتكون لها ميزانية خاصة ضمن الميزانية العامة للدولة ويصدر بتشكيل مجلس إدارتها وتحديد اختصاصاته قرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير الصحة بالاتفاق مع وزير التأمينات. وتسرى أحكام المواد (١٣٥)، (١٣٧)، (١٥٠) فى شأن الهيئة المشار إليها.

مادة ٨٥

تتولى الهيئة العامة للتأمين الصحي علاج المصاب أو المريض ورعايته طبياً إلى أن يشفى أو يثبت عجزه وللهيئة المختصة الحق فى ملاحظة المصاب أو المريض حيثما يجرى علاجه. ويقصد بالعلاج والرعاية الطبية ما هو منصوص عليه فى المادة (٤٧) وكذلك الرعاية الطبية والعلاج للمؤمن عليهم أثناء الحمل والولادة.

مادة ٨٦

مع مراعاة حكم الفقرة الثالثة من المادة (٤٨) يكون علاج المصاب أو المريض ورعايته طبياً فى جهات العلاج التي تحددها لهم الهيئة العامة للتأمين الصحي ولا يجوز لهذه الهيئة أن تجرى ذلك العلاج أو تقدم الرعاية الطبية فى العيادات أو المصحات النوعية أو المستشفيات العامة أو المراكز المتخصصة إلا بمقتضى اتفاقيات خاصة تعقد لهذا الغرض. ويحدد فى هذه الاتفاقيات الحد الأدنى لمستويات الخدمة الطبية وأجرها. ولا يجوز أن يقل مستوى الخدمة الطبية فى هذه الحالة عن الحد الأدنى الذي يصدر به قرار من وزير الصحة بالاتفاق مع وزير التأمينات

مادة ٨٧

تلتزم الهيئة العامة للتأمين الصحي بفحص العاملين المعرضين للإصابة بأحد الأمراض المهنية المبينة فى الجدول رقم (١) المرافق وذلك مقابل تحصيلها رسم قدره ٥٠٠مليم عن كل مؤمن عليه معرض للإصابة بالأعراض المذكورة ويتحمل به صاحب العمل.

مادة ٨٨

تلتزم جهة العلاج بإخطار المصاب أو المريض بانتهاء العلاج وبما يكون قد تخلف لديه من عجز ونسبته وللمريض أن يطلب إعادة النظر فى تقرير انتهاء العلاج أو تخلف العجز وفقا لأحكام التحكيم الطبي المنصوص عليها فى الباب الرابع. كما تلتزم جهة العلاج بالإخطار المشار إليه فى الفقرة السابقة بالنسبة لكل من صاحب العمل والهيئة المختصة مع بيان أيام التخلف عن العلاج إن وجدت وذلك كله وفقاً للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من وزير الصحة بالاتفاق مع وزير التأمينات. ويكون قرار جهة العلاج بمد الإجازة ملزماً لصاحب العمل.

مادة ٨٩

تثبت حالات العجز المنصوص عليها فى هذا القانون بشهادة من الهيئة العامة للتأمين الصحي يعين بياناتها قرار من وزير التأمينات بناء على اقتراح مجلس الإدارة. ويكون للهيئة العامة للتأمين الصحي أن يفوض المجالس الطبية فى إثبات العجز المشار إليه.

الباب السابع
فى تأمين البطاله
الفصل الأول
فى التمويل ومجال التطبيق

مادة ٩٠

يمول تأمين البطالة مما يأتى :

الاشتراكات الشهرية التي يلتزم بها صحاب العمل بواقع ٢% من أجور المؤمن عليهم.

ريع استثمار هذه الاشتراكات.

مادة ٩١

تسرى أحكام هذا الباب على المؤمن عليهم الخاضعين لأحكام هذا القانون فيما عدا الفئات الآتية:

العاملون بالجهاز الإداري للدولة وبالهينات العامة.

أفراد أسرة صاحب العمل فى المنشآت الفردية حتى الدرجة الثانية وكذلك الشركاء الذين يعملون بأجر فى شركاتهم.العاملون الذين يبلغون سن الستين. ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية تنظيم شروط وأوضاع انتفاع الفئات المشار إليها بمزايا هذا التأمين على أن يبين فى هذا القرار طريقة حساب الأجور بالنسبة إليهم.العاملون الذين يستخدمون فى أعمال عرضية أو مؤقتة وعلى الأخص عمال المقاولات والعمال الموسميين وعمال الشحن والتفريغ.

ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية تنظيم شروط وأوضاع انتفاع الفئات المشار إليها بمزايا هذا التأمين على أن يبين فى هذا القرار طريقة حساب الأجور بالنسبة اليهم.

الفصل الثاني
فى التعويضات

مادة ٩٢

يشترط لاستحقاق تعويض البطالة مما يأتي:

ألا يكون المؤمن عليه قد استقال من الخدمة.

ألا تكون قد انتهت خدمة المؤمن عليه نتيجة لحكم نهائي فى جناية أو جنحة ماسة بالشرف والأمانة أو الآداب العامة. وذلك مع مراعاة حكم المادة (٩٥).

أن يكون المؤمن عليه مشتركاً فى هذا التأمين لمدة ستة أشهر على الأقل منها الثلاثة أشهر السابقة على كل تعطل متصلة.

أن يكون المؤمن عليه قادراً على العمل وراغباً فيه.

أن يكون المؤمن عليه قد قيد اسم فى سجل المتعطلين بمكتب القوى العاملة المختصة.

أن يتردد المؤمن عليه على مكتب القوى العاملة المسجل فيه اسمه فى المواعيد التي تحد بقرار من وزير القوى العاملة.

مادة ٩٣

يستحق تعوض الطبالة ابتداء من اليوم الثامن لتاريخ انتهاء الخدمة أو عند العمل يحسب الأحوال ويستمر صرف التعويض إلى اليوم السابق لتاريخ التحاق المؤمن عليه بعمل أو لمدة ١٦ أسبوعاً أيهما أسبق. وتمتد هذه المدة إلى ٢٨ أسبوعاً إذا كانت مدة الاشتراك فى هذا التأمين تجاوز ٢٤ شهراً كما يصرف التعويض خلال فترة التدريب المهني التي يقررها مكتب القوى العاملة.

مادة ٩٤

يقدر تعويض البطالة بنسبة ٦٠% من الأجر الأخير للمؤمن عليه.

مادة ٩٥

استثناء من حكم المادة (٩٤) يستحق تعويض البطالة بنسبة ٣٠% من الأجر الأخير الذي سددت علي أساسه الاشتراكات إذا انتهت خدمة المؤمن عليه لأحد الأسباب الآتية:

- انتحاله شخصية غير صحيحة وتقديمه شهادات وأوراق مزورة.
- إذا كان المؤمن عليه معيناً تحت الاختبار
- ارتكابه خطأ نشأت عنه خسارة جسيمة لصاحب العمل أبلغ عنه صاحب العمل الجهات المختصة خلال ٢٤ ساعة وقت علمه بوقوعه
- عدم مراعاته التعليمات اللازم اتباعها لسلامة العاملين أو المنشأة بشرط أن تكون هذه التعليمات مكتوبة ومعلقة في مكان ظاهر.
- غيابه دون سبب أكثر من المدة التي تنص عليها قوانين ولوائح التوظيف أو العمل بحسب الأحوال.
- عدم قيامه بتأدية التزامات العمل الجوهرية
- إفشاؤه الأسرار الخاصة بالعمل
- وجوده أثناء العمل في حالة سكر بين أو متأثراً بما تعاطاه من مادة مخدرة.
- اعتداؤه علي صاحب العمل أو المدير المسئول وكذلك اعتداؤه اعتداء جسيماً علي أحد رؤساء العمل أثناء العمل أو بسببه.

مادة ٩٦

يسقط الحق في صرف تعويض البطالة في الحالات الآتية :

- إذا رفض المؤمن عليه الالتحاق بعمل يراه مكتب القوي العاملة المختص مناسباً له ويعتبر العمل مناسب إذا توافرت فيه الشروط الآتية :
- أن يكون أجره يعادل علي الأقل ٧٥ % من الأجر الذي يؤدي علي أساسه تعويض البطالة.
- أن يكون العمل متفقاً مع مؤهلات المؤمن عليه وخبرته وقدراته المهنية والبدنية.
- أن يكون العمل المرشح له في دائرة المحافظة التي كان يعمل بها وقت تعطله
- إذا ثبت اشتغال المؤمن عليه لحسابه الخاص
- إذا ثبت اشتغال المؤمن عليه لحساب الغير بأجر يساوي قيمة التعويض أوي يزيد عليه
- إذا استحق المؤمن عليه معاشاً يساوي قيمة تعويض البطالة أو يزيد عليه مع عدم الإخلال بحكم البند (٢) من المادة (٧١).
- إذا هاجر المؤمن عليه أو غادر البلاد نهائياً
- إذا بلغ المؤمن عليه سن الستين

مادة ٩٧

يوقف صرف تعويض البطالة في الحالات الآتية :

- إذا لم يتردد المؤمن عليه علي مكتب القوى العاملة الذي قيد اسمه فيه متعطلاً في المواعيد المحددة ما لم يكن ذلك لأسباب مقبولة.
- إذا رفض المؤمن عليه التدريب الذي يقرره مكتب القوى العاملة المختص ويعود الحق في صرف التعويض في الحالتين السابقتين بزوال سبب الإيقاف وذلك للمدة الباقية من مدة الاستحقاق.

- إذا جند المؤمن عليه ويعود إليه الحق في صرف التعويض بانتهاء مدة التجنيد ولا تحسب هذه المدة ضمن مدة استحقاق التعويض.

- إذا اشتغل المؤمن عليه لحساب الغير بأجر يقل عن تعويض البطالة

- إذا استحق المؤمن عليه المتعطل معاشاً يقل عن قيمة تعويض البطالة

- ويصرف في الحالتين المنصوص عليهما في البندين (٤، ٥) ما يعادل الفرق بين تعويض البطالة المستحق والأجر أو المعاش

- وذلك للمدة الباقية من مدة الاستحقاق.

مادة ٩٨

إذا قام نزاع علي سبب انتهاء الخدمة يصرف تعويض البطالة بنسبة ٣٠ % من الأجر الأخير لمدة أسبوعين يبدي خلالها مكتب علاقات العمل المختص رأيه في النزاع وفقاً للإجراءات التي يبينها قرار من وزير التأمينات بالاتفاق مع وزير القوى العاملة.

ويصرف التعويض في ضوء النتيجة التي ينتهي إليها المكتب المذكور من ظاهر الأوراق. متى توافرت باقي الشروط المنصوص عليها في هذا الباب.

الباب الثامن
فى تأمين الرعايه الاجتماعيه لأصحاب المعاشات

مادة ٩٩

تتكون موارد هذا التأمين مما يأتى :

- المبالغ التي تخصصها الخزانة العامة سنوياً لدور الرعاية الاجتماعية.
- ما يخصص لهذا التأمين سنوياً في ميزانية كل من الهيئتين المختصتين.

- التبرعات والوصايا التي يقبلها مجلس إدارة الهيئة المختصة.
- صافي إيرادات الحفلات والمعارض والمهرجانات واليانصيب التي تقام لصالح هذا الدور.
- الاشتراكات التي يؤديها المنتفعون بأحكام هذا الباب وفقاً لحكم البند (٤) من المادة (١٠٢)
- الموارد الأخرى الناتجة عن نشاط دور الرعاية الاجتماعية

مادة ١٠٠

تلتزم كل من الهيئتين المختصتين بأن تتخذ الخطوات التنفيذية اللازمة خلال خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون بالبدء في إنشاء دور لرعاية أصحاب المعاشات المنتفعين بأحكام هذا القانون إما مباشرة أو بالتعاون مع وزارة الشئون الاجتماعية لتقديم الرعاية الاجتماعية والمعيشية لأصحاب المعاشات المشار إليهم في ظروف ميسرة وخاصة في حالة عدم وجود عائلات لهم.

وتشمل الرعاية الاجتماعية ما يلي: -

- الإقامة الكاملة بما فيها من مسكن ومأكل ومشرب
- توفير المكتبات الثقافية والنوادي المزودة ببعض وسائل التسلية المناسبة للمنتفعين.
- توفير الخبراء والمشرفين اللازمين لإدارة هذه الدور ممن تتوافر فيهم صفات خاصة تتلاءم وظروف المنتفعين.
- توفير وسائل الترفيه كالرحلات ومشاهدة عروض المسارح والإقامة في المصايف والمشاتي وزيارة الحدائق العامة
- ويجوز الاستعانة بخبرات وقدرات المنتفعين بالرعاية الاجتماعية في أعمال مناسبة لحالة كل منهم مقابل مكافآت رمزية إليهم
- بشرط أن ترتبط الأعمال التي تسند إليهم بأعمالهم الأصلية التي كانوا يؤدونها قبل انتهاء خدمتهم. ويجوز لوزير التأمينات بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة المختصة نقل ملكية الدار لوزارة الشئون الاجتماعية.

وذلك مقابل سداد التكلفة علي أقساط سنوية بما لا يجاوز خمس سنوات.

مادة ١٠١

يراعي في إنشاء دور الرعاية الاجتماعية تقسيمها إلي درجات تتمشى وأنواع المنتفعين وحالتهم الصحية والمستوي المعيشي والأسري والثقافي الذي كانوا يعيشون فيه قبل انتهاء الخدمة.

مادة ١٠٢

يحدد وزير التأمينات بقرار منه الشروط والأوضاع اللازمة لتنفيذ أحكام هذا الباب وخاصة ما يأتي: -

كيفية قبول المنتفعين بالرعاية في دور الرعاية الاجتماعية.

تشكيل مجالس إدارة دور الرعاية الاجتماعية وتحديد اختصاصاتها بشرط مراعاة تمثيل المنتفعين في مجالس الإدارة بنسبة الثلث علي الأقل.

وضع اللائحة الداخلية لدور الرعاية الاجتماعية دون التقيد بالقواعد والنظم المالية والوظيفة المعمول بها من الجهاز الإداري للدولة أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو الوحدات الاقتصادية التابعة لأي منها.

تحديد قيمة الاشتراك الذي يؤديه كل منتفع

تحديد مستويات الخدمة اللازمة للرعاية الاجتماعية.

تبادل الزيارات والإقامة في دور الرعاية بين المصريين والأجانب في البلاد الأخرى

مادة ١٠٣

يجوز لرئيس الجمهورية بقرار منه بناء علي عرض وزير التأمينات وبعد الاتفاق مع الوزراء المختصين أن يمنح أصحاب المعاشات العاملين بأحكام هذا القانون تيسيرات خاصة ينص عليها في هذا القرار وعلي الأخص ما يأتي: -

تخفيض نسبي في تعريفة المواصلات بالسكك الحديدية وكذا وسائل المواصلات العامة المملوكة للدولة داخل المدن .

تخفيض في أسعار الدخول للنوادي والمتاحف والمعارض ودور السينما والمسارح المملوكة للدولة داخل المدن.

تخفيض نفقات الإقامة في دور العلاج التابعة للجهاز الإداري للدولة

تخفيض نفقات الرحلات التي ينظمها الجهاز الإداري للدولة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لأي منها داخل الجمهورية وخارجها.

ويكون التخفيض في جميع الأحوال بما لا يجاوز ٧٥ % من القيمة الرسمية.

*مادة ١٠٣ مكرر

يستحق صاحب معاش العجز الكامل المستديم والولد العاجز عن الكسب إعانة عجز تقدر بـ (٢٠٪) شهريا من قيمة ما يستحقه من معاش إذا قررت الهيئة العامة للتأمين الصحى أنه يحتاج إلى المعاونة الدائمة من شخص آخر للقيام بأعباء حياته اليومية.
ويقف صرف هذه الاعانة فى حالة الالتحاق بعمل ، أو زوال الحالة وفقا لما تقرره الهيئة المشار إليها أو وفاته.

الباب التاسع
فى المستحقين وشروط استحقاقهم

مادة ١٠٤

إذا توفي المؤمن عليه أو صاحب المعاش كان للمستحقين عنه الحق في تقاضي معاش وفقاً للأنصبة والأحكام المقررة بالجدول رقم (٣) المرافق أو الشهر الذي حدثت فيه الوفاة.

ويقصد بالمستحقين الأرملة والمطلقة والزوج والأبناء والبنات والوالدين والأخوة والأخوات الذين تتوافر بينهم في تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش شروط الاستحقاق المنصوص عليها في المواد التالية.

---

*معدلة بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٠

*مادة ١٠٥

يشترط لاستحقاق الأرملة أو المطلقة أن يكون الزواج موثقا أو ثابتا بحكم قضائى نهائى بناء على دعوى رفعت حال حياة الزوج ولوزير التأمينات بقرار يصدره تحديد مستندات أخرى لاثبات الزواج أو التصادق فى بعض الحالات التى يتعذر فيها الاثبات بالوسائل سالفة الذكر .

كما يشترط بالنسبة للأرملة أن يكون عقد الزواج أو التصادق على الزواج قد تم قبل بلوغ المؤمن عليه أو صاحب المعاش سن الستين ويستثنى من هذا الشرط الحالات الآتية:

١ - حالة الأرملة التى كان المؤمن عليه أو صاحب المعاش قد طلقها قبل بلوغ سن الستين ثم عقد عليها بعد هذه السن.

٢ - حالة الأرملة التى يكون المؤمن عليه أو صاحب المعاش قد تزوج بها بعد بلوغه سن الستين ، بشرط ألا يكون له زوجة أخرى أو مطلقة مستحقة طلقها رغم إرادتها بعد بلوغه سن الستين وكانت لا تزال على قيد الحياة .

٣ - حالات الزواج التى تمت قبل العمل بهذا القانون

ويشترط بالنسبة للمطلقة ما يأتى:

١ - أن يكون قد طلقها رغم إرادتها

٢ - أن يكون زواجها بالمؤمن عليه أو صاحب المعاش قد استمر مدة لاتقل عن عشرين سنة .

٣ - ألا تكون بعد طلاقها من المؤمن عليه أو صاحب المعاش قد تزوجت من غيره .

٤ -ألا يكون لديها دخل من أى نوع يعادل قيمة استحقاقها فى المعاش أو يزيد عليه فاذا كان الدخل يقل عما تستحقه من معاش يربط لها معاش بمقدار الفرق ، على أنه اذا كانت قيمة كل من الدخل والمعاش تقل عن ثلاثين جنيها فيربط لها من المعاش بالقدر الذى لايجاوز معه قيمة الدخل والمعاش معا هذا الحد ، وفى جميع الأحوال يرد الباقى على الأرملة فى حالة وجودها واذا لم توجد فيرد على الأولاد.

---

*معدلة بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٠

مادة ١٠٦

يشترط لاستحقاق الزوج ما يأتى :

١ ـ أن يكون عقد الزواج موثقا.
٢ـ أن يكون عقد الزواج قد تم قبل بلوغ المؤمن عليها أو صاحبة المعاش سن الستين ويستثنى من هذا الشرط الحالات الآتية:
أ) حالة الزوج الذى كان قد طلق المؤمن عليها أو صاحبة المعاش قبل بلوغها سن الستين ثم عقد عليها بعد هذا السن.
ب) حالات الزواج التى تمت قبل ١ / ٩ / ١٩٧٥.
٣-ألا يكون متزوجا بأخرى.
ويسرى فى شأن هذا المعاش ذات الأحكام المقررة لمعاش الأرملة المنصوص عليها فى المواد ١١٢ بند (٤) و ١١٣ بند (٢) و ١١٤ فقرة ثانية.
ويشترط لعودة الحق فى المعاش ألا يكون متزوجا بأخرى فى تاريخ الطلاق أو الترمل.

مادة ١٠٧

يشترط لاستحقاق الأبناء ألا يكون الابن قد بلغ سن الحادية والعشرين ويستثني من هذه الشروط الحالات الآتية :

- العاجز عن الكسب
- الطالب بأحد مراحل التعليم التي لا تجاوز مرحلة الحصول علي مؤهل الليسانس أو البكالوريوس أو ما يعادلهما بشرط عدم تجاوز سن السادسة والعشرين وأن يكون متفرغاً للدراسة
- من حصل علي مؤهل نهائي لا يجاوز المرحلة المشار إليها بالبند السابق ولم يلتحق بعمل أو لم يزاول مهنة ولم يكن قد بلغ سن السادسة والعشرين بالنسبة للحاصلين علي مؤهل الليسانس والبكالوريوس وسن الرابعة العشرين بالنسبة للحاصلين علي المؤهلات الأقل.

مادة ١٠٨

يشترط لاستحقاق البنت ألا تكون متزوجة

مادة ١٠٩

يتشرط لاستحقاق الأخوة والأخوات بالإضافة إلي شروط استحقاق الأبناء والبنات أن يثبت إعالة المؤمن عليه أو صاحب المعاش إياهم وفقاً للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من وزير التأمينات.

مادة ١١٠

إذا توافرت في أحد المستحقين شروط الاستحقاق لأكثر من معاش الصندوق أن من الصندوقين أو من أحدهما أو منها معاً ومن الخزانة العامة فلا يستحق منها إلا معاشاً واحداً وتكون أولوية الأستحقاق وفقاً للترتيب الآتى :

المعاش المستحق عن نفسه.

المعاش المستحق عن الزوج أو الزوجة.

المعاش المستحق عن الوالدين.

المعاش المستحق عن الأولاد.

المعاش المستحق عن الأخوة والأخوات.

وإذا كانت المعاشات مستحقة عن مؤمن عليهم أو أصحاب معاشات واحدة فيستحق المعاش الأسبق فى الأستحقاق.

وإذا نقص المعاش المستحق وفقاً لما تقدم عن المعاش الأخر أدى إليه الفرق من ها المعاش.

مادة ١١١

يوقف صرف معاش المستحق فى الحالات الآتية :

- الإلتحاق بأى عمل والحصول منه على دخل صافى يساوى قيمة المعاش أو يزيد عليه فإذا نقص الدخل عن المعاش صرف إليه الفرق ويقصد بالدخل الصافى مجموع ما يحصل عليه العامل مخصوماً من حصته فى اشتراكات التأمين الأجتماعى والضرائب فى تاريخ التحاقه بالعمل ثم فى يناير من كل سنة.
- مزاولة مهنة تجارية أو غير تجارية منظمة بقوانين أو لوائح لمدة تزيد على خمس سنوات متصلة ويعود الحق فى صرف المعاش فى حالة ترك مزاولة هذه المهنة اعتباراً من أول الشهر التالى لتاريخ ترك المهنة.

*مادة ١١٢

استثناء من أحكام خطر الجمع المنصوص عليه بالمادتين (١١٠ ، ١١١) يجمع المستحق بين الدخل من العمل أو المهنة والمعاش أو بين المعاشات فى الحدود الأتية :

- يجمع المستحق بين الدخل فى المعاش فى حدود مائة جنيه شهرياً وذلك مع عدم الإخلال بالحق فى الجمع بين المعاش والدخل بما يزيد على الحد المذكور بالنسبة لحالات الأستحقاق السابقة على ١٩٧٥/٩/١م وكان المستحق هذا الحق.
- يجمع المستحق بين المعاشات فى حدود مائة جنيه شهرياً ويكمل المعاش إلى هذ المقدار بالترتيب المشار إليه فى المادة (١١٠) من هذا القانون.
- يجمع الأولاد بين المعاشين المستحقين عن والديهم دون حدود .
- ويسرى هذا الحكم فى شأن الاعانة المستحقة للولد العاجز عن الكسب ، وفقا للمادة ١٠٣ مكررا عن المعاشين المشار إليهما
- تجمع الأرملة بين معاشها عن زوجها وبين معاشها بصفتها منتفعة بأحكام هذا القانون كما تجمع بين معاشها عن زوجها وبين دخلها من العمل أو المهنة ولك دون حدود.
- مع مراعاة المادة (٧١) يجمع المستحق بين المعاشات المستحقة له عن شهر واحد وذلك بدون حدود .

مادة ١١٣

يقطع معاش المستحق فى الحالات الآتية :

- وفاة المستحق .
- زواج الأرملة أو المطلقة أو البنت أو الأخت وتستحق البنت أو الأخت فى هذه الحالة منحة تساوى المعاش المستحق لها عن مدة سنة بحد أدنى مقداره مائتى جنيه ولا تستحق هذه المنحة إلا مرة واحدة.
- بلوغ الأبن أو الأخ سن الحادية والعشرين ويستثنى من ذلك الحالات الأتية :
- العاجز عن الكسب حتى زوال حالة العجز.
- الطالب حتى تاريخ التحاقه بعمل أو مزاولته مهنة أو تاريخ بلوغه سن السادسة والعشرين أيهما أقرب ويستمر صرف معاش الطالب الذى يبلغ سن السادسة والعشرين خلال السنة الدراسية حتى نهاية تلك السنة.

---

*معدلة بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٠

الحاصل على مؤهل نهائى حتى تاريخ التحاقه بعمل أو مزاولته مهنة أو تاريخ بلوغه سن السادسة والعشرين بالنسبة للحاصلين على الليسانس أو البكالوريوس وسن الرابعة والعشرين بالنسبة للحاصلين على المؤهلات النهائية الأقل أى التاريخين أقرب.

- وتصرف للابن أو الأخ فى حالة قطع معاشه منحة تساوى معاش سنة بحد أدنى مقداره مائتى جنيه ولا تصرف هذه المنحة إلا لمرة واحدة ويصدر وزير التأمينات قرار بشروط وقواعد صرف هذه المنحة.

توافر شروط استحقاق معاش أخر مع مراعاة أحكام المادتين (١١٠ ، ١١٢).

مادة ١١٤

إذا طلقت أو ترملت البنت أو الأخت أو عجز الأبن أو الأخ عن الكسب بعد وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش منح كل منهم ما كان يستحق له من معاش بإفتراض استحقاقه فى تاريخ وفاة المورث دون مساس بحقوق باقى المستحقين.

كما يعود حق الأرملة فى المعاش إذا طلقت أو ترملت ولم تكن مستحقة لمعاش عن الزوج الأخير إذا كان المعاش الذى سيعود الحق فيه قد سبق رده كله أو بعضه على باقى المستحقين فيخفض معاشهم بقيمة ما سبق رده عليهم فى هذا المعاش.

ويمنح الأبن أو الأخ الذى لم تكن تتوافر فيه شروط استحقاق المعاش فى تاريخ وفاة المورث والتحق بإحدى مراحل التعليم التى لا تجاوز مرحلة الحصول على الليسانس أو البكالوريوس ولم يبلغ سن السادسة والعشرين ما كان يستحق له من معاش بإفتراض استحقاقه فى التاريخ المذكور.

ويعاد توزيع باقى المستحقين على هذا الأساس وبعد قطع معاشه يرد على من استنزل هذا المعاش من نصيبهم. ويمنح كل من الأبناء والبنات والوالدين والأخوات الأخوة السابق حرمانهم من المعاش وفقاً لقوانين التأمين والمعاشات أو قوانين التأمينات الأجتماعية ما كان يستحق له من معاش بإفتراض استحقاقه فى تاريخ وفاة المورث دون مساس بحقوق باقى المستحقين وذلك متى توافرت فى شأنه شروط استحقاقه المعاش المنصوص عليه بهذا القانون.

مادة ١١٥

فى حالة وقف أو قطع معاش المستحق يؤدى المعاش عن الشهر الذى وقع فيه سبب الوقف أو لقطع على أساس شهر كامل.

وفى حالة رد بعض المستحقين على غيرهم من المستحقين يعاد ربط المعاش من أول الشهر التالى لتاريخ واقعة الأستحقاق وإذا كان المستحق قد توفى قبل صرف معاش شهر الوفاة يقطع معاشه اعتباراً من هذا التاريخ.

واستثناء من الفترة الأولى من هذه المادة يستمر صرف المعاش فى حالات عجز المستحق عن الشهر الذى يحد لتوقيع الكشف الطبى عليه والشهر التالى له.

مادة ١١٦

إذا كان المعاش المستحق للولد أو الأخ لم يرد على باقى المستحقين بعد قطعة يعاد صرفه فى حالة ايقاف صرف أجرة اثناء فترة التجنيد الإلزامية طالما لم يبلغ سن السادسة والعشرين.

مادة ١١٦ مكرر

تسرى أ حكام هذا الباب على المستحقين من العاملين بقوانين معاشات خاصة وذلك فيما لم يرد بشانه نص خاص

الباب العاشر

فى الحقوق الاضافية

الفصل الأول

فى التعويض الاضافى

مادة ١١٧

يستحق مبلغ التعويض الإضافي فى الحالات الآتية :

انتهاء خدمة المؤمن عليه للعجز الكامل أو الجزئي متى ادى ذلك لإستحقاق معاشاً.

انتهاء خدمة المؤمن عليه بالوفاة.

وفاة صاحب المعاش مع عدم وجود مستحقين للمعاش.

ثبوت العجز الكامل أو وقوع الوفاة نتيجة للوفاة إلى من حدده المؤمن عليه أو صاحب المعاش قبل وفاته وفى حالة عدم التحديد يؤدى إلى الورثة الشرعيين.

ويشترط لإستحقاق مبلغ التعويض الإضافى أن يكون المؤمن عليه مدة اشتراك على التأمين لا تقل عن ثلاثة أشهر متصلة أو ستة أشهر متقطعة.

ولا يسرى هذا الشرط فى الحالات الآتية :

المؤمن عليهم المنصوص عليهم فى البند (١) من المادة (٢) وكذلك المؤمن عليهم المنصوص عليهم فى البند (ب) من ذات المادة الذين يضعون للوائح توظيف صادرة بناء على قانون أو حددت أجورهم وعلاوتهم ومرتباتهم بمقتضى جماعية أبرمت وفقاً لقانون العمل من واقعة وزير التأمينات على هذه اللوائح الأتفاقات بناء على عرض الهيئة المختصة.

انتقال المؤمن عليه من العاملين المنصوص عليهم فى البند السابق من هذه الفقرة للعمل بالقطاع الخاص وتوافرت فى شانه حالة لأستحقاق المنصوص عليها فى البند (٣) من المادة (١٨).

ثبوت عجز المؤمن عليه أو وقوع وفاته نتيجة إصابة عمل.

كما يشترط لأستحقاق مبلغ التعويض الإضافى للمؤمن عليه الذى كان من العسكريين ضمن مدة خدمته العسكرية للمدة المدنية.

مادة ١١٨

يكون مبلغ التعويض الإضافى معادلاً لنسبة من الأجر السنوى لسن المؤمن عليه فى تاريخ تحقق واقعة الأستحقاق ووفقاً للجدول رقم (٥) المرافق .

ويقصد بالأجر السنوى متوسط الأجر الشهرى الذى حسب على اساسه المعاش الذى يتحمل به الصندوق مضروباً فى اثنى عشر.

بالنسبة لحالات العجز الجزئى يؤدى نصف المبلغ المشار إليه بالفقرة الأولى وفى جميع الأحوال يزاد مبلغ التعويض الإضافى بنسبة ٥٠% فيما يتعلق بالحالات الناتجة عن إصابة عمل.

يضاعف مبلغ التعويض الإضافى فى حالة استحقاقه لأنتهاء خدمة المؤمن عليه بالوفاة ولم يوجد مستحقون للمعاش.

مادة ١١٩

إذا انتهت خدمة المؤمن عليه للعجز واستحق تعويضاً إضافياً ثم عاد للخدمة وانتهت خدمته للمرة الثانية بسبب العجز خصم من التعويض الذى يستحق له عن الأخير ما سبق أن حصل عليه من تعويض إضافى عن العجز الأول.

الفصل الثانى
المنحة

مادة ١٢٠

عند وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش تستحق منحة عن شهر الوفاة والشهرين التاليين وذلك بالإضافة إلى الأجر المستحق عن أيام العمل خلال شهر الوفاة.

وتقدر المنحة بالأجر أو المعاش المستحق عن شهر الوفاة وتلتزم بها الجهة التى تصرف الأجر أو التى تلتزم بصرف المعاش بحسب الأحوال.

ويخصم بها بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين بالجهات المشار إليها بالبند (١) من المادة (٢) على البند الذى يتحمل الأجر.

مادة ١٢١

تستحق المبالغ المنصوص عليها فى المادة السابقة لمن يحدده المؤمن عليه أو صاحب المعاش فإذا لم يحدد أحد تستحق للأرمل وفى حالة عدم وجوده تستحق للأبناء والبنات الذين تتوافر فى شأنهم شروط استحقاق المعاش المنصوص عليهما فى المادتين (١٠٧ ، ١٠٨).

ويراعى فى حالة ما إذا كان للمؤمن عليه أو صاحب المعاش أرمل وأولاد تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها بالفقرة السابقة من غير هذا الأرمل تقسم المبالغ السالف ذكرها بحسب عدد الأزواج.

وإذا لم يوجد أحد عن سبق ذكرهم تستحق المنحة للوالدين أو أحدهما وفى حالة عدم وجودهما تستحق لأخوته وأخواته الذين تتوافر فى شأنهم الشروط المشا إليها فى

المادة (١٠٩) وفى حالة استحقاقهم المنحة للقصر من الأولاد والأخوة والأخوات غير المتزوجات صرف لمتولى شئونهم الذى تثبت صفته بشهادة إدارية.

الفصل الثالث
فى مصاريف الجنازة

مادة ١٢٢

عند وفاة صاحب المعاش تلتزم الجهة التى تصرف المعاش بأداء نفقات جنازة بواقع معاش شهرين بحد ادنى مقداره مائتى جنيه تصرف للأرمل فإذا لم يوجد صرفت لأرشد الاولاد أو إلى أى شخص يثبت قيامه بصرف نفقات الجنازة.

الفصل الرابع
فى استبدال المعاش

مادة ١٢٣

يجوز للهيئة المختصة أن تستبدل نقوداً بحقوق المؤمن عليهم وأصحاب المعاش فى معاشاتهم بالنسبة للمعاملين بأحكام هذا القانون أو أية قوانين أخرى للمعاشات الحكومية ويحدد رأس مال المعاش المستبدل طبقاً للجدول رقم (٧) المرافق وسن المستبدل فى تاريخ توقيع الكشف الطبى وحالته الصحية وتستبدل المعاشات فى حدود ثلث قيمتها.

ويشترط ألا يقل ما يتبقى من المعاش بعد الأستبدال عن الحد الأدنى القمى للمعاش ولا يجوز إجراء الأستبدال لأكثر من مرة كل سنتين من تاريخ أخر استبدال ولو كان سابقاً على تاريخ العمل بهذا القانون ويجوز لأسباب مبررة انقاص هذه المدة ولو كان سابقاً على تاريخ العمل بهذا القانون ويجوز لأسباب مبررة انقاص هذه المدة إلى سنة واحدة بقرار من وزير التأمينات.

ويعتبر الأستبدال قائماً من تاريخ قبول تقدير رأس المال المستبدل ويقتطع القسط مقدماً من الأجر أو المعاش ويفرض رسم مقداره ٥ جنيهات عن كل استبدال يتم ويؤدى هذا الرسم إلى الهيئة المختصة خصماً من رأس مال الأستبدل ويعتبر فى حساب خاص ويرحل رصيد هذا الحساب من سنة لأخرى.

وتسقط أقساط الأستبدال بوفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش كما يجوز للمستبدل فى أى وقت أن يطلب وقف العمل بالاستبدال مقابل اداء مبالغ للصندوق يحدده القرار المنصوص عليه فى الفقرة التالية.

ويصدر وزير التأمينات قرار بقواعد وشرط الأستبدال والمبالغ المطلوب ردها مقابل إيقاف العمل بالأستبدال والأوجه التى يصرف فيها الرسم المنصوص عليه بالفقرة السادسة.

الفصل الخامس

فى حقوق المفقودين

مادة ١٢٤

فى حالة فقد المؤمن عليه أو صاحب المعاش يصرف للمستحقين عنه المنصوص عليهم فى المادة (١٠٤) إعانة شهرية تعادل ما يستحقون عنه من معاش بإفتراض وفاته وذلك اعتباراً من اول الشهر الذى فقد فيه إلى أن يظهر أو تثبت وفاته حقيقة أو حكماً.

وإذا كان فقد المؤمن عليه أثناء تأدية عمله فتقدر الإعانة بما يعادل المعاش المقرر فى تأمين إصابات العمل والمعاش المقرر فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وذكل فى الحدود المنصوص عليها بالمادة (٧١) ويحدد وزير التأمينات بقرار منه الأجراءات الواجب اتخاذها لإثبات حالة الفقد وبعد فوات اربع سنوات من تاريخ الفقد أو ثبوت الوفاة حقيقة أو حكماً يعتبر تاريخ الفقد هو تاريخ انتهاء الخدمة وذلك فى تقرر بجميع الحقوق المعاشية وتؤدى وفقاً للأتى :

يستمر صرف الإعانة التى ربطت وفقاً للفقرة الأولى بإعتبارها معاشاً.

يصرف مبلغ التعويض الإضافى للورثة الشرعيين الموجودين فى تاريخ فوات اربع سنوات على تاريخ الفقد أو فىتاريخ ثبوت الوفاة الحقيقة أو الحكمية إلا إذا كان المؤمن عليه قد حدد مستفيدين أخرين قبل فقده فيصرف إليهم.

تصرف المنحة للمستحقين المنصوص عليهم بالمادة (١٢١) الموجودين على قيد الحياة فى تاريخ فوات اربع سنوات على تاريخ الفقد أو فى تاريخ ثبوت العجز والوفاة الحقيقية أو الحكمية.

الباب الحادى عشر
في
الأحكام العامة
الفصل الأول
فى قواعد حساب الاشتراكات

مادة ١٢٥

تحسب الاشتراكات التى يؤديها صاحب العمل على أساس ما يستحقه المؤمن عليه من أجر خلال كل شهر ويراعى فى حساب الأمر تحديد عدم أيام العمل فى الشهر بثلاثين يوماً بالنسبة لمن لا يتقاضون أجورهم مشاهرة ولا تؤدى أية اشتراكات عن المدد التى لا يستحق عنها أجراً أو تعويضاً عنه.

ومع عدم الإخلال بالحد الأدنى لأجر الأشتراك الأساسى يكون لوزير التأمينات بقرار بصورة بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن يحدد أجر الأشتراك بالنسبة لبعض فئات المؤمن عليهم وطريقةحساب هذا الأجر وطريقة حساب الأشتراكات وتاريخ بدء انتفاعهم بنظام المكافأة.

مادة ١٢٦

تستحق الاشتراكات عن المدد الآتية وذلك وفقا للقواعد والأحكام المبينة قرين كل منها

(١)مدد الاعارات الخارجية بدون أجر ومدد الأجازات الخاصة للعمل بالخارج.
يلتزم المؤمن عليه بحصته وحصة صاحب العمل فى الاشتراكات وتؤدى باحدى العملات الأجنبية.
ويصدر وزير التأمينات بالاتفاق مع وزير الاقتصاد قرارا بتحديد نوع العملات الأجنبية ، وبسعر التحويل ، وكيفية ومواعيد أداء الاشتراكات ، والمبالغ الاضافية التى تستحق فى حالة التأخير فى السداد وذلك بما لايجاوز النسب المقررة فى المادتين (١٢٩ و ١٣٠).
(٢)مدد الأجازات الخاصة بدون أجر:

يلتزم المؤمن بحصته وحصة صاحب العمل فى الاشتراكات وذلك اذا رغب فى حسابها ضمن مدة اشتراكه فى التأمين ، وتحدد مواعيد ابداء الرغبة واداء الاشتراكات بقرار من وزير التأمينات.

(٣) مدد الاجازات الدراسية بدون أجر فى الداخل:

يلتزم صاحب العمل بحصته فى الاشتراكات وتؤدى فى المواعيد الدورية ويلتزم المؤمن عليه بحصته ويؤديها على النحو المشار اليه بالبند (٢)

(٤) مدد البعثات العلمية بدون أجر:

تلتزم الجهة الموفدة للبعثة بحصة صاحب العمل وحصة المؤمن عليه فى الاشتراكات وتؤدى فى المواعيد الدورية.

(٥) مدد الاعارة الداخلية:

تلتزم الجهة المعار اليها بحصة صاحب العمل فى الاشتراكات ويلتزم المؤمن عليه بحصته ، وتؤدى للجهة المعار منها فى المواعيد المحددة لسدادها للهيئة القومية للتأمين الاجتماعى فى المواعيد الدورية.

ويسرى حكم هذا البند فى شأن حالات الندب طول الوقت وذلك بالنسبة الى أجر اشتراك المؤمن عليه المتغير.

مادة ١٢٧

تلتزم الجهة التى تؤدى أجر المؤمن عليه خلال مدد الاستدعاء والاستبقاء بحصة صاحب العمل فى الاشتراكات كما تلتزم هذه الجهة بخصم حصة المؤمن عليه من أجرة وتؤدى الحصتان للهيئة المختصة فى المواعيد الدورية.

مادة ١٢٨

يلتزم صاحب العمل فى القطاع الخاص بأن يقدم للهيئة المختصة بيانات العاملين وأجورهم واشتراكاتهم وذلك وفق النماذج التى تعدها الهيئة وبالشروط والأوضاع المنصوص عليها فى المادة (١٥١). وتحسب الاشتراكات على أساس البيانات الواردة فى هذه النماذج فإذا لم يقدم صاحب العمل البيانات المنصوص عليها فى الفقرة الأولى حسبت الاشتراكات الواجبة الأداء على أساس أخر بيان قدم منه للهيئة وذلك إلى حين حساب الاشتراكات المستحقة فعلاً.

وفى حالة عدم تقديم تلك البيانات أو عدم وجود السجلات والمستندات المشار إليها بالمادة (١٥١) يكون حساب الاشتراكات المستحقة طبقاً لما تسفر عنه تحريات الهيئة فى تحديد حجم الالتزام وذلك طبقاً للقواعد التى يصدر بها قرار من وزير التأمينات بناء على إقتراح مجلس الإدارة

وعلى الهيئة المختصة إخطار صاحب العمل بقيمة الاشتراكات المحسوبة وفقا للفقرة السابقة وكذلك المبالغ ا لأخرى المستحقة للهيئة بخطاب موصى عليه مع علم الوصول.

ويجوز لصاحب العمل الاعتراض على هذه المطالبة بخطاب موصى عليه مع علم الوصول خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمه الإخطار مع أداء مبلغ مقدرة خمسة جنيهات رسم اعتراض يرحل إلى الحساب المنصوص عليه فى المادة (١٦٠).

وعلى الهيئة المختصة أن ترد على هذا الاعتراض خلال ثلاثين يوماً من تاريخ وروده إليها ولصاحب العمل فى حالة رفض الهيئة اعتراضه أن يطلب منها عرض النزاع على اللجان المشار إليها من المادة (١٥٧). وتصدر اللجنة قرارها فى حدود تقرير الهيئة وطلبات صاحب العمل وتعلن الهيئة صاحب العمل بالقرار بخطاب موصى عليه بعلم الوصول وتعدل المستحقات وفقاً لهذا القرار. وتكون المستحقات واجبة الأداء بانقضاء موعد الطعن دون حدوثه أو بصدور قرار اللجنة أو برفض الهيئة المختصة لاعتراض صاحب العمل أو عدم قيامه بطلب عرض النزاع على لجنة فحص المنازعات خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلام الإخطار بالرفض. ولصاحب العمل الطعن فى قرار اللجنة أمام المحكمة المختصة خلال ثلاثين يوماً التالية لصدوره ويصبح الحساب نهائياً فى حالة فوات ميعاد الطعن دون حدوثه.

مادة ١٢٩

يلتزم صاحب العمل بأداء المبالغ الآتى بيانها فى المواعيد المحددة قرين كل منها

١ - الاشتراكات المستحقة عن الشهر وتشمل الحصة التى يلتزم بها والحصة التى يلتزم باقتطاعها من أجر المؤمن عليه وذلك فى أول الشهر التالى لشهر الاستحقاق بالنسبة للاشتراكات المستحقة عن الأجر الأساسى ، وفى أول الشهر التالى لشهر الصرف بالنسبة للاشتراكات المستحقة عن الأجور المتغيرة.
٢ -الأقساط المستحقة على المؤمن عليه وذلك فى أول الشهر التالى لشهر الاستحقاق.
٣ -مكافأة نهاية الخدمة أو فروقها المنصوص عليها بالبند (٦) من المادة (١٧) وذلك فى أول الشهر التالى لتاريخ انتهاء خدمة المؤمن عليه.
٤ -الأقسام المستحقة عن المبالغ المتأخرة عليه وذلك فى تاريخ استحقاقها.
٥ -المبالغ التى يقوم بخصمها من أجر المؤمن عليه فى الحدود الجائز الحجز عليها أو النزول عنها والتى صرفت للمؤمن عليه بدون وجه حق من الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى.

ويلتزم صاحب العمل فى حالة التأخير فى أداء أى من المبالغ المشار إليها بأداء مبلغ إضافى سنويا عن مدة التأخير من تاريخ وجوب الأداء حتى نهاية شهر السداد ، ويحسب المبلغ الإضافى بنسبة تساوى سعر الخصم المعلن من البنك المركزى المصرى

فى الشهر الذى يتعين سداد المبالغ فيه مضافا إليه (% ٢) ويسرى ذلك على جميع أصحاب الأعمال بما فيهم الجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة.
وفى جميع الأحوال يتحمل صاحب العمل نفقات إرسال الاشتراكات والمبالغ المستحقة إلى الهيئة ، ويجوز للهيئة أن تقوم بالتحصيل مقابل واحد فى الألف من قيمة المبالغ المحصلة بحد أدنى مقداره جنيه واحد وبحد أقصى مقداره عشرون جنيها ويرحل هذا المبلغ إلى الحساب المنصوص عليه فى المادة (١٦٠).
ويصدر وزير التأمينات قرارا بالمواعيد والشروط والأوضاع الأخرى التى تتبع فى تحصيل الاشتراكات والمبالغ المستحقة للهيئة طبقا لأحكام هذا القانون.
واستثناء من أحكام الفقرات السابقة يجوز أن يتضمن القرار المشار إليه فى حالات معينة بناء على اقتراح مجلس الإدارة ما يلى:

١ ـ تحديد طريقة تحصيل الاشتراكات والملتزم بذلك.

٢ ـ إسناد تحصيل اشتراكات التأمين الاجتماعى للجهات الإدارية بالاتفاق مع السلطات المختصة ، ويتعين على هذه الجهات تحصيل الاشتراكات وتوريدها فى مواعيدها المحددة فور تحصيلها إلى الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى فى ميعاد غايته أول الشهر التالى لشهر التحصيل وذلك مقابل (١%) من قيمة المبالغ المحصلة يخصص لحساب العاملين القائمين بالتحصيل ، ويكون لهذه الجهات فى سبيل استيفاء مستحقات الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى سلطة توقيع الحجز الإدارى وفقا لحكم المادة (١٤٣)

تحديد المبالغ الإضافية التى تستحق على الملتزم بالتحصيل فى حالة التأخير فى التوريد عن المواعيد المقررة وذلك بما لا يجاوز النسب المقررة بهذه المادة.

مادة ١٣٠

مع عدم الإخلال بحكم الفقرة الثانية من المادة (١٢٩) يلتزم صاحب العمل بأداء المبالغ الإضافية الآتية:

٥٠% من الإشتراكات التى لم يؤديها نتيجة عدم إشتراكه عن كل أو بعض عمالة أو أدائه الاشتراكات على أساس أجور غير حقيقة.

٥٠% من رصيد الاشتراكات التى لم يؤدها عن كل سنة مالية على حدة ويجوز الإعفاء من المبالغ الإضافية المنصوص عليها فى هذه المادة إذا كانت هناك أعذار مقبولة طبقاً للقواعد والشروط التى يصدر بها قرار من وزير التأمينات. ويتم الإعفاء بقرار من الوزير أو من يفوضه.

الفصل الثانى

أحكام خاصة

بإشتراكات المؤمن عليهم بالقطاع الخاص

مادة ١٣١

إستثناء من حكم المادة (١٢٥) تحسب الإشتراكات التى يؤديها صاحب العمل فى القطاع الخاص وتلك التى تقتطع من أجور المؤمن عليهم خلال سنة ميلادية على أساس أجورهم فى شهر يناير من كل سنة.

مادة ١٣٢

تحسب الإشتراكات المستحقة عن المؤمن عليهم المشار إليهم بالمادة السابقة الذين يلتحقون بالخدمة بعد شهر يناير على أساس أجر الشهر الذى إلتحقوا فيه بالخدمة وذلك حتي يناير التالى ثم يعاملون بعد ذلك على الأساس المبين فى المادة السابقة. وبالنسبة للعاملين الذين ينطبق عليهم هذا القانون لأول مرة تحسب إشتراكاتهم على أساس أجر الشهر الذى يبدأ فيه سريان هذا القانون عليهم حتى يناير التالى ثم يعاملون بعد ذلك على الأساس المبين فى المادة السابقة. وتستحق الإشتراكات كاملة عن الشهر الذى تبدأ فيه الخدمة ولا تستحق عن جزء الشهر الذى تنتهى فيه.

مادة ١٣٣

إستثناء من الفقرة الثالثة من المادة (١٢٥) ومع عدم الإخلال بالمادة (١٢٦) يؤدى صاحب العمل فى القطاع الخاص الإشتراكات كاملة إذا كان عقد العمل موقوفاً أو كانت أجور المؤمن عليهم لا تكفى لذلك وتعتبر المبالغ التى يؤديها صاحب العمل عن المؤمن عليهم فى حكم القرض ويكون الوفاء بها طبقاً للأحكام التى يصدر بها قرار من وزير التأمينات. ويعفي العامل وصاحب العمل من الاشتراكات المستحقة عن مدة التجنيد الإلزامى.

الفصل الثالث

فى الإعفاء من الضرائب والرسوم

مادة ١٣٤

تعفى قيمة الاشتراكات المستحقة وفقاً لأحكام هذا القانون من الضرائب والرسوم أيا كان نوعها كما تعفى الاستمارات والمستندات والبطاقات والعقود والمخالصات والشهادات والمطبوعات وجميع المحررات التى يتطلبها تنفيذ هذا القانون من رسوم الدمغة.

مادة ١٣٥

تعفى أموال الهيئة المختصة الثابتة والمنقولة وجميع عملياتها الإستثمارية مهما كان نوعها من جميع الضرائب والرسوم والعوائد التى تفرضها الحكومة أو أى سلطة عامة أخرى فى الجمهورية. كما تعفى العمليات التى تباشرها الهيئة المختصة من الخضوع لأحكام القوانين الخاصة بالإشراف والرقابة على هيئات التأمين. وتسرى على معاملات الهيئة المختصة فى الأوراق المالية مع المتعاملين معها فى هذه الأوراق جميع الأحكام الخاصة بفرض رسوم الدمغة على معاملات الأفراد فيما بينهم.

مادة ١٣٦

تعفى المعاشات ومايضاف إليها من إعانات وزيادات والتعويضات والمكافأت والتعويض الإضافى والمنح ورؤس أموال الإستبدال التى تستحق طبقاً لأحكام هذا القانون من الخضوع للضرائب والرسوم بسائر أنواعها. كما يسرى هذا الإعفاء على متجمد المبالغ المشار إليها فى الفقرة السابقة عند صرفه للورثة الشرعين ولا تسرى على الأجر المستحق عن أيام العمل خلال شهر الوفاة أحكام ضريبة التركات ورسم الأيلولة.

مادة ١٣٧

تعفى من الرسوم القضائية فى جميع درجات التقاضى الدعاوى التى ترفعها الهيئة المختصة أو المؤمن عليهم أو المستحقون طبقاً لأحكام هذا القانون ويكون نظرها على وجه الإستعجال وللمحكمة في جميع الأحوال الحكم بالنفاذ المؤقت وبلا كفالة.

الفصل الرابع
مستندات الصرف ومواعيد تقديم طلب الصرف ومواعيد المنازعة

مادة ١٣٨

تقدر الحقوق المقررة وفقاً لهذا القانون على أساس البيانات والمستندات الواردة في الملف المنصوص عليه بالبند (١) من المادة (١٥١) دون الرجوع إلى ملف الخدمة.

مادة ١٣٩

يحدد بقرار من وزير التأمينات بناء على إقتراح مجلس الإدارة المختص الشروط والأوضاع والمستندات اللازمة لتسوية وصرف الحقوق المقررة بهذا القانون وذلك مع عدم التقيد بأحكام لائحة ترتيب المحاكم الشرعية وقانون الولاية على المال.

مادة ١٤٠

يجب تقديم طلب صرف المعاش أو التعويض أو أى مبالغ مستحقة طبقاً لأحكام هذا القانون فى ميعاد أقصاه خمس سنوات من التاريخ الذى نشأ فيه سبب الإستحقاق وإلا إنقضى الحق فى المطالبة بها. وتعتبر المطالبة بأى من المبالغ المتقدمة شاملة المطالبة بباقى المبالغ المستحقة. وينقطع سريان الميعاد المشار إليه بالنسبة إلى المستحقين جميعاً إذا تقدم أحدهم بطلب في الموعد المحدد. فإذا قدم طلب الصرف بعد إنتهاء المعياد المشار إليه يقتصر الصرف على المعاش وحدة. ويتم الصرف إعتباراً من أول الشهر الذى قدم فيه الطلب. ويجوز لوزير التأمينات أن يتجاوز عن عدم تقديم الطلب فى الميعاد المشار إليه إذا قامت أسباب تبرر ذلك. وفى هذه الحالة تصرف الحقوق كاملة من تاريخ الإستحقاق. ويوقف أداء المعاش الذى لا يتم صرفه لمدة سنتين على أن يعاد الصرف بالكامل عند تقديم طلب من صاحب الشأن.

مادة ١٤١

على الهيئة المختصة أن تتخذ من الوسائل ما يكفل تقدير المعاشات أو التعويضات وصرفها خلال أربعة أسابيع من تاريخ تقديم المؤمن عليه أو المستحقين طلباً بذلك مشفوعاً بكافة المستندات المطلوبة. ويحدد وزير التأمينات بقرار منه بناء على إقتراح مجلس الإدارة المستندات المطلوبة من كل من المؤمن عليه والمستفيدين وصاحب العمل فى كل حالة. فإذا تأخر صرف المبالغ المستحقة عن المواعيد المقررة لها إلتزمت الهيئة المختصة. بناء على طلب صاحب الشأن. بدفعها مضافاً إليها ١% من قيمتها عن

كل شهر يتأخر فيه الصرف عن الميعاد المحدد بما لا يجاوز قيمة أصل المستحقات وذلك من تاريخ إستيفاء المؤمن عليه أو المستفيدين المستندات المطلوبة منهم. وترجع الهيئة المختصة على المتسبب فى تأخير الصرف بقيمة المبالغ الإضافية المشار إليها التى إلتزمت بها. مالم يثبت لمجلس الإدارة أن التأخير راجع لخطأ مرفقى. ولا تستحق المبالغ الإضافية المشار إليها فى حالات المنازعات إلا من تاريخ رفع الدعوى القضائية. كما لا تستحق هذه المبالغ فى الحالات التى نص فيها هذا القانون على إعادة تسوية مستحقات أصحاب المعاشات والمستحقين الذين كانوا معاملين بالقوانين التى حل محلها وفقاً لأحكامه.

مادة ١٤٢

مع عدم الإخلال بأحكام المادتين (٥٦،٥٩) لا يجوز رفع الدعوى بطلب تعديل الحقوق المقررة بهذا القانون بعد إنقضاء سنتين من تاريخ الإخطار بربط المعاش بصفة نهائية أو من تاريخ الصرف بالنسبة لباقى الحقوق وذلك فيما عدا حالات إعادة تسوية هذه الحقوق والزيادة نتيجة تسوية تمت بناء على قانون أو بحكم قضائى نهائى وكذلك الأخطاء المادية التى تقع فى الحساب عند التسوية. كما لا يجوز للهيئة المختصة المنازعة فى قيمة الحقوق المشار إليها بالفقرة السابقة فى حالة صدور قرارات إدارة أو تسويات لاحقة لتاريخ ترك الخدمة بالنسبة للعاملين المشار إليهم بالبند (أ) من المادة (٢) ويترتب عليها خفض الأجور والمدد التى اتخذت أساساً لتقدير قيمة تلك الحقوق.

الفصل الخامس

ضمانات التحصيل

مادة ١٤٣

يكون للمبالغ المستحقة الهيئة المختصة بمقتضى أحكام هذا القانون إمتياز على جميع أموال المدين من منقول وعقار وتستوفى مباشرة بعد المصروفات القضائية وللهيئة المختصة حق تحصيل هذه المبالغ بطريقة الحجز الإدارى. ويجوز لها تقسيط المبالغ المستحقة على صاحب العمل وذلك بالشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من وزير التأمينات

مادة ١٤٤

لا يجوز الحجز أو النزول عن مستحقات المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو المستفيدين لدى الهيئة المختصة - واستثناء من حكم الفقرة السابقة يجوز الحجز أو النزول عن المستحقات المشار إليها لسداد الحقوق الآتية:

١-النفقات

ما تجمد للهيئة المختصة من مبالغ على صاحب الشأن ومع مراعاة أحكام القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٦م بشأن تعديل أحكام بعض النفقات يكون الحجز للوفاء بالمبالغ الموضحة بالبندين السابقين بما لا يجاوز الربع وعند التزاحم يبدأ بخصم دين النفقة فى حدود الجزء الجائز الحجز عليه مخصوصاً منه الثمن للوفاء بدين الهيئة المختصة.

٢- أقساط قروض بنك ناصر الإجتماعى.

٣-الأقساط المستحقة للهيئة المختصة.

وللهيئة المختصة حجز ما يكون قد إستحق على المؤمن عليه أو صاحب المعاش قبل وفاته من مبالغ خصماً من مستحقات المستفيدين فى حدود ربع هذه المستحقات تقسم بينهم بنسبة المنصرف من أنصبتهم. ويجوز للهيئة المختصة قبول المبالغ المستحقة لها على المؤمن عليه أو صاحب المعاش وفقاً للجدول رقم (٦) المرافق. ويوقف إقتطاع الأقساط فى حالة الوفاء أو استحقاق المعاش فى حالة إنهاء الخدمة بسبب العجز.

كما يجوز للهيئة المختصة قبول المبالغ المستحقة لها على المؤمن عليهم أو المعاش بطريق الاستبدال وفقاً للجدول (٧) المرافق مع الإعفاء من الكشف الطبى دون التقيد بأحكام الفقرات ٤،٣،٢ من المادة (١٢٣)

وتحصل أقساط الاستبدال إ بتداء من أجر معاش الشهر التالى لقبول الرغبة من إجراء الاستبدال ويوقف سداد الأقساط المستحقة على المؤمن عليه فى جميع الحالات التى لا يستحق عنها أجراً أو تعويضاً عن الأجر بما فى ذلك أقساط الاستبدال ويستأنف السداد فوراً إستحقاق الأجر

وتزاد مدة التقسيط بقدر المدة التى أوقف بها سداد الأقساط. وفى حالة صرف تعويض الدفعة الواحدة مع عدم إستحقاق معاش تخصم القيمة الحالية للأقساط المستحقة على المؤمن عليه من التعويض والمكافأت. ويجوز للهينة المختصة قبول تقسيط المبالغ المستحقة لها قبل المستفيدين على خمس سنوات. كما يكون للهيئة المختصة الحجز على أجر المؤمن عليه لسداد متجمد الاشتراكات ومتجمد المبالغ المستحقة لها وذلك مع مراعاة الحدود والقواعد المنصوص عليها فى الفقرة الثانية.

مادة ١٤٥

على صاحب العمل فى القطاع الخاص أن يعلق فى أماكن العمل الشهادة الدالة على سداد إشتراكه فى الهيئة ويصدر بتحديد البيانات الخاصة بهذه الشهادة قرار من وزير التأمينات. وعلى الهيئة المختصة إعطاء أصحاب الأعمال تلك الشهادات مقابل مائة مليم عن كل شهادة أو مستخرج رسمى كما يتعين عليها إعطاء المؤمن عليه البطاقة الدالة على إشتراكه فى الهيئة. وعلى الجهات الحكومية و الهيئات العامة والوحدات الاقتصادية فى القطاع العام أن تعلق التعامل مع أصحاب الأعمال أو المؤمن عليهم على تقديمهم للشهادات أو البطاقات الدالة على اشتراكهم بالهيئة ويصدر وزير التأمينات بالاتفاق مع الوزراء المختصين القواعد والإجراءات المتعلقة بتطبيق هذا الحكم.

مادة ١٤٦

تضم المنشأة فى أى يد كانت مستحقات الهيئة المختصة ويكون الخلف مسئولاً بالتضامن مع أصحاب الأعمال السابقين عن الوفاء بجميع الالتزامات المستحقة عليهم للهيئة المختصة. على أنه فى حالة انتقال أحد عناصر المنشأة إلى الغير بالبيع أو الإدماج أو الوصية أو الإرث أو النزول أو غير ذلك من تصرفات فتكون مسئولية الخلف فى حدود قيمة ما آل إليه.

الفصل السادس
فى التزامات الخزانة العامة

مادة ١٤٧

إذا قلت حصيلة استثمار أموال كل من الصندوقين فى أى سنة عن ٤,٥% إلتزمت الخزانة العامة بأداء الفروق فى عائد الإستثمار وذلك خلال شهر من تاريخ إعتماد الميزانية العامة عن السنة المالية التالية لإعتماد الحسابات الختامية للهيئة القومية للتأمين الاجتماعى.

مادة ١٤٨

الحقوق التى تقرر طبقاً لأحكام هذا القانون هى وحدها التى يلتزم بها الصندوق فإذا استحق المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو المستحقين عن أيهما زيادة عليها تطبيقاً

لقوانين أو قرارات خاصة فتقوم الهيئة المختصة بصرفة على أن تلتزم الخزانة العامة بتلك الزيادة وتؤدى وفقاً للقواعد التى يصدر بها قرار من وزير التأمينات بعد الاتفاق مع وزير المالية. ويسرى حكم الفقرة السابقة على المبالغ التى استحقت للهيئة المختصة بالزيادة عن الحقوق المقررة بالقوانين المنصوص عليها بالمادة الثانية من قانون الإصدار ولم تسدد إليها حتى تاريخ العمل بهذا القانون.

مادة ١٤٩

تلتزم الخزانة العامة بالقيمة الرأسمالية لحقوق المؤمن عليهم الذين كانوا معاملين بقوانين التأمين والمعاشات المشار إليها فى المادة الثانية من قانون الإصدار عدا المتعاملين بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣م إصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين والمؤمن عليهم الأجانب الذين كانوا يعملون بإحدى جهات الجهاز الإدارى للدولة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة وذلك إلى مدة خدمتهم السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون - وتؤدى المبالغ المشار إليها فى الفقرة السابقة وفقاً لأحكام المنصوص عليها فى المادة (٣٩).

الفصل السابع
أحكام متنوعة

مادة ١٥٠

تلتزم الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى بالوفاء بالتزاماتها المقررة كاملة بالنسبة للمؤمن عليهم والمستحقين حتى ولو لم يقم صاحب العمل بالاشتراك عنه فى الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى ، وتقدر الحقوق وفقا للأحكام المنصوص عليها فى هذا القانون

وإذا لم تتثبت الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى من صحة البيانات الخاصة بمدة الاشتراك فى التأمين أو الأجر ربط المعاش أو التعويض على أساس مدة الخدمة والأجر غير المتنازع عليهما

ويؤدى المعاش أو التعويض على أساس الحد الأدنى المقرر قانونا للأجر فى حالة عدم إمكان التثبت من قيمة الأجر.
واستثناء من قواعد وأحكام الاشتراكات يلتزم صاحب العمل بأن يؤدى للصندوق المختص القيمة الرأسمالية للمعاش وكذا المستحقات التأمينية الأخرى المترتبة على ثبوت علاقة العمل.

مادة ١٥١

يصدر وزير التأمينات بناء على اقتراح الهيئة المختصة قرار يتضمن الآتى:

بيان السجلات والدفاتر التى يلتزم بحفظها صاحب العمل. وكذلك الملفات التى ينشئها كل مؤمن عليه والمستندات التى تودع بها.

البيانات والنماذج التى يلتزم صاحب العمل بتقديمها للهيئة المختصة وأجورهم وإشتراكاتهم ومواعيد تقديم هذه البيانات والنماذج.

ويلتزم صاحب العمل بموافاة الهيئة ببيان أسماء العاملين لديه الذين تنتهى خدمتهم بسبب بلوغ سن التقاعد وذلك قبل موعد إنتهاء الخدمة بثلاثة أشهر على الأقل.

ويلتزم صاحب العمل فى القطاع الخاص عن كل شهر يتأخر فيه عن إخطار الهيئة المختصة بإنتهاء خدمة المؤمن عليه بأداء مبلغ إضافى بنسبة ٢٠% من قيمة الاشتراك المستحق عن الأجر الأساسى عن الشهر الأخير من مدة إشتراك المؤمن عليه وذلك فى الحالات وبالشروط التى يصدر بها قرار من وزير التأمينات.

مادة ١٥٢

يكون لمن تنتدبه الهيئة من العاملين بها الحق فى دخول محل العمل فى مواعيد العمل المعتادة لإجراء التحريات اللازمة والإطلاع على السجلات والدفاتر والأوراق والمحررات والملفات والمستندات التى تتعلق بتنفيذ هذا القانون ويحدد وزير العدل بالاتفاق مع وزير التأمينات العاملين بالهيئة الذين تكون لهم صفة الضبطية القضائية وفى تطبيق أحكام هذا القانون.

وعلى الجهات الحكومية والإدارية موافاة الهيئة المختصة بجميع البيانات التى تطلبها فى مجال تطبيق أحكام هذا القانون.

ويجب على من يعهد بتنفيذ أية أعمال لمقاول أن يخطر الهيئة باسم ذلك المقاول وعنوانه وبياناته عن العملية قبل بدء العمل بثلاثة أيام على الأقل ويكون مسند الأعمال

متضامناً مع المقاول فى الوفاء بالإلتزامات المقررة وفقا لأحكام هذا القانون فى حالة عدم قيامه بالإخطار.

تقوم الهيئة منح بعض العاملين لديها صفة الضبطية القضائية وتوكل إليهم مهمة القيام بالتحريات عن صحة البيانات التي يقدمها صاحب العمل عن عماله الموجودين معه بالعمل وذلك عن طريق إعطاء الحرية لهم في التنقل إلي أماكن العمل في مواعيدها المعتادة لكي يتمكنوا من الإطلاع علي السجلات والدفاتر والأوراق والمستندات التي تخص العاملين وشئونهم وهل هي صحيحة مطابقة للشروط القانونية أم أن بها مخالفات وإيضاح ذلك حتى تتمكن الهيئة من معرفة الوضع السليم للعمال المؤمن عليهم. وهناك التزام علي أصحاب الأعمال بموافاة الهيئة بهذه البيانات الصحيحة عن العمال.

بالنسبة للمقاولات: - في أحوال المقاولات تلزم الهيئة أو القانون من عهد إلي أي مقاول بعمل معين أن يخطر الهيئة باسم المقاول وعنوانه والبيانات الكاملة عن هذه العملية وذلك خلال مدة حددها القانون بثلاثة أيام ويكون صاحب العمل ملتزم مع المقاول في الوفاء بالالتزامات المقررة وفقاً لهذا القانون.

مادة ١٥٣

يلتزم الذين يعهد إليهم بتوثيق عقود الزواج ومكاتب السجل المدنى كل فيما يخصه إخطار الهيئة المختصة بحالات الزواج التى تتم بين مستحقات المعاشات وحالات الوفاة التى تقع بين من يحصلون على معاشات من الهيئة ويجب أن يتم الإخطار فى الحالتين فوراً وأن يشمل الإخطار اسم من يصرف المعاش واسم من يستحق عنه المعاش جهة الصرف التى كان يصرف منها معاشه ورقم ربط المعاش.

مادة ١٥٤

على وحدات الجهاز الإدارى للدولة والمؤسسات والهيئات والجمعيات والشركات وأصحاب الأعمال الذين يستخدمون أحد أصحاب المعاشات وأحد المستحقين فى المعاش ممن يحصلون على المعاشات وفقاً لأحكام هذا القانون أن يخطروا الهيئة المختصة باسم من يستخدمونه منهم وتاريخ إلتحاقه بالعمل ومقدار الأجرة والجهة التى يصرف منها معاشه ورقم ربط المعاش وذاك خلال شهر من تاريخ إستخدامه. وعلى صاحب المعاش والمستحق أو من يصرف بإسمه المعاش إبلاغ الهيئة المختصة بكل تغير فى إسلوب الاستحقاق يؤدى إلى قطع المعاش أو وقفه أو خفضه وذلك خلال شهر على الأكثر من تاريخ التغير.

مادة ١٥٥

مع عدم الإخلال بأسباب قطع التقادم المنصوص عليها فى القانون المدنى تقطع مدة التقادم أيضاً بالتنبيه على صاحب العمل بأداء المبالغ المستحقة للهيئة المختصة بمقتضى هذا القانون وذلك بموجب كتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول يتضمن بياناً بقيمة هذه المبالغ. ولا يسرى التقادم فى مواجهة الهيئة المختصة بالنسبة لصاحب العمل الذى لم يسبق إشتراكه فى التأمين عن كل عماله أو بعضهم إلا من تاريخ علم الهيئة بالتحاقهم لديه.

مادة ١٥٦

تسقط حقوق الهيئة على أى الأحوال قبل أصحاب الأعمال المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات والمستفيدين بإنقضاء خمس عشرة سنة من تاريخ الإستحقاق.

مادة ١٥٧

تنشأ بالهيئة المختصة لجان لفض المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون يصدر بتشكيها وإجراءات عملها ومكافأت أعضائها قرار من الوزير المختص.

وعلى أصحاب الأعمال والمؤمن عليهم وأصحاب المعاشات والمستحقين وغيرهم من المستفيدين.

قبل اللجوء إلى القضاء تقديم طلب إلى الهيئة المختصة لعرض النزاع على اللجان لتسويته بالطرق الودية.

ومع عدم الاخلال بأحكام المادة (١٢٨) لا يجوز رفع الدعوى قبل مضى ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب المشار إليه.

مادة ١٥٨

على صاحب بناء على طلب الهيئة المختصة أن يخصم من أجر المؤمن عليه فى الحدود الجائز الحجز عليها أو النزول عنها المبالغ التى صرفت دون حق وأن يوردها للهيئة المختصة شهرياً فى مواعيد سداد الاشتراكات.

مادة ١٥٩

تعرض مشروعات القوانين الخاصة بالتأمين الاجتماعى التى تعدها الحكومة على وزارة التأمينات كما تختص وزارة التأمينات دون غيرها بطلب الرأى من مجلس الدولة فيما يتعلق بتطبيق أحكام قانون التأمين الاجتماعى.

مادة ١٦٠

يحدد وزير التأمينات بعد أخذ رأى مجلس الإدارة نظام ومواعيد وكيفية صرف المعاشات والجهات التى تصرف منها. وتلتزم البنوك التجارية وبنك ناصر الاجتماعى وهيئة البريد بصرف المعاشات التى تحيلها إليها الهيئة المختصة. ويجوز لوزير التأمينات أن يعهد لصحاب العمل بالتسوية المبدئية وصرف المعاشات وغيرها من الحقوق المنصوص عليها فى هذا القانون والقوانين المكملة. ومع مراعاة حكم الفقرة السادسة من المادة (١٢٣) يفرض بقرار من وزير التأمينات رسم يتحمله صاحب المعاش أو المستحق بحد أقصى مقداره جنيه مقابل صرف أى من المبالغ المستحقة وفقاً لأحكام قوانين التأمين الاجتماعى والقوانين المكملة لها. وفى حالة وجود قائم بالصرف عن أكثر من مستحق لا يزيد الرسم الذى يتحملونه عن الحد الأقصى المشار إليه ويحدد القرار الصادر فى هذا الشأن حالات الاعفاء من أداء الرسم. ويرحل الرسم المشار إليه إلى حساب خاص بالجهات المنصوص عليها فى المادة الثالثة من قانون الإصدار أو المادة (٦) بحسب الأحوال ويخصص لحساب العاملين القائمين بتنفيذ قوانين التأمين الاجتماعى ويصدر الوزير التابعة له الجهة هذا القرار مد الخدمات التى يقررها إلى أصحاب المعاشات من العاملين المشار إليهم. وإستثناء من حكم الفقرة السابقة يؤدى ٧٥% من الرسم المشار إليه بما لا يجاوز ٢٠ قرش عن كل حالة إلى البنوك وبنك ناصر الاجتماعى وهيئة البريد إذا اتم الصرف عن طريقها ويصرف نصف هذه النسبة إلى العاملين القائمين بصرف المعاشات بتلك الجهات.

مادة ١٦٠ مكرر

يجبر كسر القرش إلى قرش من جميع الحقوق التى يقررها هذا القانون وفى كل ما يضاف إليها من زيادات وإعانات وكل ما يستقطع منها وفى إجمالى كل من المبالغ التى يلتزم صاحب العمل بأدائها.

وعند صرف أى من الحقوق المقررة بهذا القانون لا يصرف إلى صاحب المعاش أو المستحق كسر الخمسة قروش وترحل حصيلة هذه الكسور إلى الحساب المنصوص عليه فى المادة (١٦٠).

الباب الثانى عشر
في
أحكام انتقالية ووقتية

مادة ١٦١

تنقل حقوق والتزامات الهيئة العامة للتأمين والمعاشات المقررة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ لموظفي الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين وحقوق وإلتزامات الخزانة العامة بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين بقوانين المعاشات المدنية ولوائح المعاشات إلى الصندوق الذى عهد هذا القانون بإداراته إلى الهيئة العامة للتأمين والمعاشات.

وتنتقل حقوق والتزامات الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية المقررة بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية إلى الصندوق الذي عهد هذا القانون بإدارته إلى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية كما تنقل حقوق والتزامات الهيئة العامة للتأمين الصحي المقررة بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه والقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٤ بشأن التأمين الصحي للعاملين بالحكومة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٤ بشأن التأمين الصحي للعاملين بالحكومة والهيئات العامة والمؤسسات العامة إلى الصندوق الذي عهد هذا القانون بإداراته إلى الهيئة العامة للتأمين الصحي.

مادة ١٦٢

المعاشات والتعويضات المقررة وفقاً لأحكام الباب الثالث من هذا القانون للمؤمن عليهم الذين كانوا خاضعين لأحكام قوانين العمل لا تقابل من التزامات صاحب العمل فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة إلا ما يعادل مكافأة نهاية الخدمة القانونية محسوبة وفقاً لأحكام قانون العمل. ويلتزم أصحاب الأعمال الذين كانوا يرتبطون حتى أخر يولية سنة ١٩٦١ بأنظمة معاشات أو مكافآت ادخار أفضل بأداء قيمة الزيادة بين ما كانوا يتحملونه فى تلك الأنظمة ومكافآت نهاية الخدمة القانونية محسوبة وفقاً لحكم الفقرة. السابقة وذلك للعاملين الذين كانوا موجودين بالخدمة حتى ٢٢ مارس سنة ١٩٦٤م وتحسب هذه الزيادة عن كامل مدة خدمة العامل سواء فى ذلك مدة الخدمة السابقة أو

اللاحقة للاشتراك فى هذا التأمين وتصرف هذه الزيادة للمؤمن عليه وفى حالة وفاته تصرف بأكملها وفقاً للبند (١٠) من المادة (٢٧). ويجوز لأصحاب الأعمال طبقاً للقواعد والأوضاع التي يحددها وزير القوى العاملة بقرار منه استخدام أرصدة المبالغ التى يحتفظون بها لمواجهة التزاماتهم المنصوص عليها بالفقرة الثانية لمنح القروض للمؤمن عليهم أصحاب الحق فى الزيادة المشار إليها لإنشاء مساكن لهم فى حدود مستحقاتهم في هذه الأرصدة عن طريق جمعيات تعاونية للإسكان على أن تخصم قيمة القروض من مبالغ الزيادة التى تستحق للمؤمن عليهم المستحقين عنهم عند إنتهاء خدمة المؤمن عليه ولا يجوز للمؤمن عليهم التصرف فى تلك المساكن بالبيع أو الرهن أو غير ذلك من تصرفات إلا بعد استحقاقهم هذه الزيادة أو بعد سداد هذه القروض.

وإستثناء مما تقدم تلتزم الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بصرف الزيادة المنصوص عليها بالفقرة الثانية بالنسبة لمن انتهت خدمتهم قبل تاريخ العمل بهذا القانون من المؤمن عليهم الذين كانوا خاضعين لأحكام القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤م المشار إليه بالمادة الثانية من قانون الإصدار مضافاً إليها ريع استثمار مقداره ٤,٥% سنوياً من تاريخ إيداعها فى الهيئة حتى تاريخ استحقاق صرف المعاش أو التعويض. ويجوز لهؤلاء المؤمن عليهم طلب استخدام هذه المبالغ أو جزء منها فى سداد المبالغ المطلوبة منهم لحساب المدد السابقة أو الاشتراك عن المدد وفقا للمادتين (٣٣،٣٤).

مادة ١٦٣

يكون للمؤمن عليه الحق فى الإستمرار فى العمل أو الإلتحاق بعمل جديد بعد بلوغه سن الستين لإستكمال المدة الموجبة لإستحقاق معاش الشيخوخة وذلك إذا كانت مدة إشتراكه فى التأمين مستبعداً منها المدة التى أدى المؤمن عليه تكلفتها بالكامل لا تعطيه الحق فى معاش وتكون تسوية المعاش لكل حالة توافر شروط إستحقاق على أساس مدة الإشتراك فى التأمين.

وإستثناء من حكم الفقرة الأولى يجوز لصاحب العمل إنهاء خدمة المؤمن عليه فى سن الستين أو بعدها على أن يؤدى إلى الهيئة المختصة الاشتراكات المقررة على صاحب العمل فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وفقاً لحكم المادة (١٧) وذلك عن عدد السنوات الكاملة الواجب إضافتها إلى مدة الإشتراك فى التأمين لإستكمال المدة الموجبة لإستحقاق المعاش وفى هذه الحالة يعفى المؤمن عليه من أداء الإشتراكات المقررة عليه فى هذا التأمين عن تلك السنوات ويكون تطبيق حكم هذه الفقرة فى شأن العمال المؤقتين والموسميين حتى إنتهاء الموسم بحسب الأحوال.

مادة ١٦٤

إستثناء من المادتين الثانية والسادسة من قانون الإصدار يستمر العمل بالبنود أرقام (١،٢،٤) من المادة (١٣) من قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣م والقانون رقم لسنة ١٩٧٣م بتحديد سن التقاعد للعلماء خريجى الأزهر ومن فى حكمهم وبالمادة (٦) من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤م بإصدار قانون التأمينات الإجتماعية.

مادة ١٦٥

ملغاة بقانون رقم ٣٠لسنة ١٩٩٢المادة (٧)

مادة ١٦٦

يمنح من انتهت خدمته من مستخدمى الدولة وعمالها الدائميين المدرجة أجورهم فى الموازنة العامة للدولة أو فى الموازنات التى كانت ملحقة بها أو فى الجامع الأزهر أو وزارة الأوقاف أو المجالس البلدية أو مجالس المديريات قبل ١٩٦٠/٥/١م معاشاً مقداره ٥٠% من أخر أجر إستحقه بحد أدنى مقداره تسعة جنيهات شهرياً وذلك حتى كان إنتهاء الخدمة لأحد الأسباب الآتية:

بلوغ سن التقاعد متى كانت مدة خدمته ١٨٠ شهراً على الأقل.

العجز أو الوفاة أياً كانت مدة الخدمة.

لغير الأسباب السابقة متى كانت مدة خدمته ٢٤٠ شهراً على الأقل.

وفى حالة وفاة المستخدم أو العامل قبل تاريخ العمل بأحكام هذه المادة يؤدى هذا المعاش إلى من تتوافر فيه شروط الاستحقاق المعاش طبقاً لأحكام هذا القانون فى التاريخ المذكور وذلك مع عدم الإخلال بحكم المادة (١١٤).

ومع مراعاة الأحكام السابقة تسرى فى شأن هذا المعاش الأحكام المنصوص عليها فى هذا القانون. ويشترط الإنتفاع بالأحكام المتقدمة تقديم طلب إلى الجهة الأخيرة التى كان يعمل بها المستخدم أو العامل خلال ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون و تلتزم هذه الجهة بصرف المعاش على حساب الخزانة العامة. وفى حالة تقديم الطلب بعد هذا الميعاد يستحق المعاش إعتباراً من أول الشهر التالى لتاريخ تقديم الطلب. ويمنح من سبق منحه معاشاً إستثنائياً من المنتفعين بأحكام هذه المادة المعاش المقرر وفقاً لهذه الأحكام أو المعاش الاستثنائى أيهما أكبر.

ويعفى هؤلاء المنتفعون من رد ما سبق صرفه لهم من مكافأت. كما يتجاوز إعتباراً من تاريخ العمل بهذه المادة على إسترداد ما يبقى من مبالغ المكافأت لمن منح معاشاً إستثنائياً منهم. وتسرى الأحكام المنصوص عليها بهذه المادة فى شأن من انتهت خدمته للعجز أو الوفاة من المعاملين بالمرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ ولم يستحق معاشاً وفقا لأحكامه.

مادة ١٦٧

يتجاوز عن إسترداد ما تبقى من المبالغ التى صرفت قبل العمل بهذا القانون بالمخالفة لقوانين التأمينات الإجتماعية وقوانين التأمين والمعاشات التى حل محلها هذا القانون والمبينة فيما يلى:

المبالغ التى صرفت بالمخالفة لحظر الجمع بين المعاشات أو بين المعاش والدخل وذلك فى الحدود التى أجاز فيها هذا القانون الجمع بين معاشين أو بين المعاش والدخل.

المبالغ التى صرفت كمعاش بالمخالفة للبند (٢) ممن المادة (١١٣) وذلك فى حدود المنحة المنصوص عليها بالبند المذكور.

المبالغ التى صرفت كمصاريف جنازة بالنسبة للمعاملين بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٤ بمنح معاشات للموظفين والمستخدمين الذين إنتهت خدمتهم قبل أول أكتوبر سنة ١٩٥٦ ولم يحصلوا على معاش.

كما يتجاوز عن تحصيل ماتبقى من الاشتراكات المستحقة على المؤمن عليهم عن مدد البعثة الرسمية السباقة على تاريخ العمل بهذا القانون.

مادة ١٦٨

يجوز لأصحاب المعاشات الذين انتهت خدمتهم قبل العمل بهذا القانون أو المستحقين عنهم بحسب الأحوال طلب الإنتفاع بما يأتى:

أولاً: إعادة تسوية المعاشات دون صرف فروق مالية عن الماضى وذلك بمراعاة الأحكام الآتية:

الفقرة الأخيرة من المادة (١٩) لمن إنتهت خدمتهم من الذين كانوا معاملين بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون التأمينات الإجتماعية فى الفترة من ١٩٧٤/١٢/٣١م إلى ١٩٧٥/٩/١م.

الحد الأقصى للمعاش المنصوص عليه من المادة (٢٠).

الحد الأدنى للمعاش المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة (٢٢) والفقرة الأولى من المادة (٢٤).

الاستثناء الوارد على البند (٣) من الفقرة الرابعة من المادة (١٩).

المادة (٣٠).

المادة (٤٤) على أنه بالنسبة للمستحقين فيشترط يصرف الجزء السابق الحرمان منه تقديم ما يثبت وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش.

الفقرة الأولى من المادة (٥١) من توافر فى الحالة تعريف إصابة العمل المنصوص عليها فى هذا القانون.

الفقرة الثانية من المادة (٥١).

المادة (٧١).

الجدول رقم (٣) المرافق. على أنه لا يجوز تعديل المعاش إذا كان سيترتب على هذا التعديل الانتقاص من نصيب أحد المستحقين. وفى حالة قطع أو وقف أحد الأنصبة أو جزء منه فيؤدى الجزء المقطوع أو الموقوف لمن كان التعديل سيؤدى إلى زيادة نصيبه.

الجدول رقم (٨) وتحديد النسبة المنصوص عليها بالجدول فى هذه الحالة على أساس السن فى تاريخ استحقاق صرف المعاش وفقاً للقانون الذى كان معاملاً به المؤمن عليه فى تاريخ انتهاء خدمته.

إعادة توزيع المعاش بالكامل فى حدود الأنصبة المنصوص عليها بهذا القانون وبالأحكام الواردة به بالنسبة للجزء الذى لم يتم توزيعه وذلك للمستحقين الذين كانت القوانين المنصوص عليها فى المادة الثانية من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه تقضى بتحديد أنصبتهم من جزء من المعاش وليس من المعاش بالكامل.

ثانياً: طلب صرف تعويض الدفعة الواحدة المنصوص عليها بالمادة (٢٦) ويصرف هذا التعويض على عدد السنوات الكاملة للمدة التى استحق عنها. وتؤدى الدفعة الأولى فى شهر سبتمبر التالى لتاريخ العمل بهذا البند ثم فى سبتمبر من كل سنة بعد ذلك وفى حالة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش فى التاريخ المذكور. أما فى حالة وفاة صاحب المعاش بعد تاريخ العمل بهذا القانون فيؤدى التعويض لمستحقى المعاش فى تاريخ وفاة صاحب المعاش يوزع مبلغ التعويض كاملاً وماتبقى منه بحسب الأحوال بين المستحقين بنسب صرف الدفعات إلى المستحق فى حالة إيقاف معاشه أما إذا قطع معاشه خلال فترة صرف الدفعات فيرد نصيبه أو ماتبقى منه على من يرد عليه معاشه ولا يصرف التعويض أو ما تبقى منه فى حالة عدم وجود مستحقين للمعاش.

ويجب تقديم طلب الإنتفاع بالأحكام السابقة خلال ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون. وإذا طلب إعادة تسوية المعاش بعد هذا الميعاد تصرف الفروق المستحقة إعتباراً من أول الشهر التالى لتاريخ تقديم الطلب.

وللهيئة المختصة أن تعيد تسوية المعاش وصرف تعويض الدفعة الواحدة خلال هذه الفترة دون حاجته إلى تقديم طلب.

ويراعى فى إعادة التسوية ما يأتى:

الأجر الذى سبق تسوية المعاش على أساسه.

عدم تعديل إعانة غلاء المعيشة التى كانت تصرف لصاحب المعاش أو المستحق.

جـ- يخصم من الزيادة المستحقة نتيجة الإنتفاع بأحكام هذه المادة مايكون قد منح من معاشات بصفة إستثنائية.

مادة ١٦٩

يعتبر صحيحاً ماتم تحويله من مبالغ الإحتياطى إلى كل من الصندوقين ومع عدم الإخلال بحكم الفقرة الثالثة من البند (١) من المادة (٣٦) تحسب للمؤمن عليه المدة التى حسب على أساسها المبلغ المحول أو المدة التى حسبت بالمبلغ المذكور أيهما أكبر.

ويتجاوز عن تحصيل باقى أقساط المبالغ التى إلتزم بأدائها المؤمن عليه أو صاحب المعاش مقابل إستكمال باقى المدة المحول عنها الإحتياطى.

مادة ١٧٠

يجوز لمن إنتهت خدمتهم قبل العمل بأحكام هذا القانون طلب الإنتفاع بالأحكام الآتية:

أولاً: بالنسبة لأصحاب المعاشات:

أحكام المادتين (٢٣،٣٤) وتستحق الزيادة فى المعاش إعتباراً من أول الشهر التالى لتاريخ أداء المبلغ المطلوب.

ويسرى حكم تاريخ بدء إستحقاق المعاش أو الزيادة فيه نتيجة ضم المدة فى شأن الحالات التى أجازت فيها القوانين السابقة ضم مدد لمدة الخدمة المحسوبة فى المعاش لإستحقاق معاش أو زيادة فيه. مع التجاوز عن إسترداد ما صرف على خلاف ذلك.

زيادة المعاش المستحق له متى أدى مبالغ تحدد وفقا للجدول رقم (٩) المرافق. وتستحق هذه الزيادة إعتباراً من تاريخ وفاة صاحب المعاش أو بلوغه سن الستين أيهما أقرب وإعتباراً من أول الشهر التالى لتاريخ أداء المبلغ المطلوب فى حالة أدائه بعد بلوغه السن المذكورة.

البند (٢) من المادة (٣٢).

ثانياً: بالنسبة لأصحاب المكافأت وتعويض الدفعة الواحدة.

يكون لصاحب المكافأة حق ضم مدة وفقاً لأحكام المادة (٣٤) لمدة خدمته التى صرف عنها المكافأة إذا كان مجموع المدتين يعطيه الحق فى معاش وفقاً للقانون الذى انتهت خدمته فى ظله. ويلتزم فى هذه الحالة بأداء المبالغ المنصوص عليها بالمادة المذكورة ورد المكافأة. ويستحق المعاش إعتباراً من أول الشهر التالى لأداء المبالغ المطلوبة منه وفى حالة الأداء بالتقسيط تعتبر المبالغ أديت إعتباراً من تاريخ سداد أول قسط. كما يجوز للمؤمن عليه الموجود بالخدمة فى تاريخ العمل بهذا القانون بإحدى الهيئات أو المؤسسات العامة أو الوحدات الإقتصادية التابعة لأى منها أو الوحدات الإقتصادية الأخرى بالقطاع العام وكان معاملاً بأحد قوانين التأمين والمعاشات المدينة وصرف مكافأته لإنتهاء خدمته نتيجة نقله أو تعينه بإحدى الجهات المذكورة حق حساب مدة خدمته التى صرف عنها المكافأة ضم مدة إشتراكه فى التأمين مقابل رد ماصرفه ويسرى هذا الحكم فى شأن ممن كان معاملاً بقانون التأمينات الاجتماعية وصرف له تعويض الدفعة الواحدة لخروجه من نطاق تطبيق القانون بسبب إلتحاقه بإحدى الجهات التى كانت تخضع لأحكام قوانين التأمين والمعاشات.

وفى جميع الأحوال يقدم طلب الإنتفاع بالأحكام المتقدمة خلال فترة لا تجاوز ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون وتؤدى المبالغ المطلوبة وفقاً للآتى:

بالنسبة للحالتين (١) من البند أولاً دفعة واحدة نقداً خلال فترة إبداء الرغبة أو بالتقسيط لمدة خمس سنوات وتحصل أقساط إبتداء من تاريخ إستحقاق الزيادة.

بالنسبة للحالة (٣) من البند أولاً: ولحالات البند (ثانيا) دفعة واحدة نقداً خلال فترة إبداء الرغبة. أو بالتقسيط لمدة سنة.

مادة ١٧١

مع مراعاة أحكام المادة (١٦٨) تعاد تسوية معاشات من إنتهت خدمته قبل ١٩٧١/٩/٩م على أساس الأجر الأخير مضافاً إليه علاوة أو أول مربوط الدرجة أو الفئة التالية أيهما أكبر وذلك متى توافرت فى شأنه الشروط الآتية:

إذا كان قد مضى خمس عشرة سنة فى درجة أو فئة واحدة أو ثلاث وعشروين سنة فى درجتين أو فئتين متتاليتين أو سبع وعشرين سنة فى ثلاث درجات أو فئات أو ثلاثين سنة فى أربع درجات أو فئات متتالية أو إثنين وثلاثين سنة فى خمس درجات أو فئات متتالية. ولو قضيت فى مجموعات وظيفية مختلفة. وتراعى فى حساب هذه المدد المدة التى أضيفت بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣م بتحديد سن التقاعد للعلماء خريجى الأزهر من حكمهم.

أن تكون الخدمة قد إنتهت ولم يكن قد حصل على الدرجة أو الفئة الثالثة. وبالنسبة للعاملين بالمجموعة النوعية لفئات وظائف الخدمات المعاونة أن تكون الخدمة قد

انتهت ولم يكن قد حصل على الدرجة أو الفئة الثامنة وبالنسبة لمن إنتهت خدمتهم فى ظل الأنظمة السابقة على القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤م فى شأن نظام العاملين المدنيين بالدولة أو قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦م بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام يشترط أن تكون الخدمة قد إنتهت قبل أن يحصل على الدرجة أو الفئة الثانية أو الدرجة أو الفئة السابعة بحسب الاحوال.

وإذا كان صاحب المعاش قد حصل على الدرجات المشار إليها فى (٢) وتتوافر فيه الشروط المنصوص عليها بالبند (١) أعيد تسوية معاشه على أساس المرتب الأخير مضافاً إليه علاوة. وعند حساب الأجر يراعى ماتم إضافته من علاوات بمقتضى قوانين أو قرارت. مع مراعاة أحكام الفقرتين السابقتين تزاد المعاشات المستحقة وفقاً لأحكام القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٤م بمنح معاشات للموظفين والمستخدمين الذين انتهت خدمتهم قبل أول أكتوبر سنة ١٩٥٦م ولم يحصلوا على معاش بمقدار ٣٠% من المعاش المستحق فى تاريخ العمل بهذا القانون ولا يسرى هذا الحكم فى شأن معاشات الوفاة والعجز المقدرة بنسبة من الأجر.

ولا يترتب على الزيادة المستحقة وفقاً لأحكام المتقدمة أى تعديل فى إعانة غلاء المعيشة التى كانت تصرف لصاحب المعاش أو المستحق.

وتلتزم الخزانة العامة بالفروق الناتجة عن تطبيق الأحكام السابقة.

مادة ١٧٢

مع مراعاة أحكام المدة (١٧١) تزاد المعاشات المستحقة لمن إنتهت خدمتهم قبل ١٩٦٥/٧/١م المعاملين بأحكام القوانين أرقام ٥ لسنة ١٩٠٩، ٣٧ لسنة ١٩٣٩، ٢٧لسنة ١٩٥٤، ٥٠ لسنة ١٩٦٣م، ٣٣ لسنة ١٩٦٤م المشار إليه بالمادة الثانية من قانون الإصدار والقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤م بشأن المعاشات الاستثنائية

وكذلك المستحقين عنهم بنسبة ١٠% من المعاش دون أن يترتب على هذه الزيادة أى تعديل فى إعانة غلاء المعيشة التى كانت تمنح لهم.

مادة ١٧٣

تسرى أحكام المواد الآتية من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣م بإصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين فى الفئات الموضحة قرين كل منها وذلك عن الفترة من ١٩٦٣/٦/١م حتى تاريخ العمل بهذا القانون.

المادة (٣) من القانون المذكور تسرى فى شأن أصحاب المعاشات المعادين للخدمة بإحدى الوظائف التى ترى فى شأنها أحكامه من العاملين بقانون التأمين والمعاشات

للقوات المسلحة والمعاملين بالقوانين أرقام ٥ لسنة ١٩٠٩، ٣٧ لسنة ١٩٢٩، ٢٧ لسنة ١٩٥٤م المشار إليها بالمدة الثانية من قانون الإصدار.

المادة (١٠) من القانون المذكور تسرى فى شأن المعاملين بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ بشأن المعاشات المدنية الذين فصلوا من الخدمة بغير الطريق التأديبى وأعيدوا إليها قبل العمل بهذا القانون. تسرى احكام المواد التالية من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣م بإصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها والمدنيين على الفئات الموضحة قرين كل منهما وذلك عن الفترة من ١٩٦٣/٦/١م وحتى تاريخ العمل بهذا القانون :

المادة (٣) من القانون المذكور تسرى فى شأن أصحاب المعاشات الذين أعيدوا للخدمة بإحدى الوظائف التى تسرى فى شأنها أحكامه من المعاملين بقانون التأمين والمعاشات للقوات المسلمة بالقوانين رقم ٥ لسنة ١٩٠٩م ، ٣٧ لسنة ١٩٢٩م ، ٢٧ لسنة ١٩٥٤م .

المادة (١٠) من القانون المذكور تسرى فى شأن المعاملين بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩م بشأن المعاشات المدنية للذين فصلوا من الخدمة بغير الطريق التأديبى وأعيدوا إليها قبل العمل بأحكام هذا القانون.

مادة ١٧٤

يستبدل بعبارة قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤م الواردة فى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٣م بسريان بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية على أصحاب الأعمال والقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٣م بإشتراك العاملين الذين يعملون بعقود شخصية فى الخارج فى نظام التأمينات الإجتماعية عبارة (قانون التأمين الاجتماعى).

مادة ١٧٥

يستبدل بعبارة قانون التأمين والمعاشات الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣م وعبارة قانون التأمينات الإجتماعية الصادرة بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤م الواردتين بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٥م بنظام الإدخار للعاملين عبارة (قانون التأمين الإجتماعى) ويستبدل بملاحظات الجدول رقم (١) المرافق للقانون ١٣ لسنة ١٩٧٥م المشار إليه بالفترة السابقة الملاحظات التالية وذلك إعتباراً من أول يناير سنة ١٩٧٥

يقدر المعامل الذى يحسب على أساسه المبلغ المدخر وفقاً للمدة المنصوص عليها البند (ب) من المادة (٥).

تحسب مدة الاشتراك عن الفترة من ١٩٦٥/٧/١م حتى ١٩٦٧/٧/٣١م بواقع نصف المعامل.

تحسب مدة الاشتراك عن الفترة من ١٩٦٨/١/١م حتى ١٩٧٢/١٠/٣١م ثلاثة أرباع المعامل.

تحسب مدة الاشتراك عن الفترة من ١٩٧٣/١/١م حتى ١٩٧٤/١٢/٣١م بواقع كامل المعامل فيما عدا من لم تسر فى شأنه أحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٧٣م بتعديل القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٧م فتحسب بالنسبة لهم بواقع ثلاثة أرباع المعامل.

وتراعى الأحكام التالية فى تطبيق القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٥م المشار إليه.

يعتبر صحيحاً ماتم تحصيله من إشتراك الإدخار وماتم صرفه من مبالغ مدخرة لمن إنتهت خدمته خلال الفترة من ١٩٧٥/١/١م حتى ١٩٧٥/٥/٣١م.

تعفي المبالغ التى حصلت خلال الفترة من أول يناير سنة ١٩٧٥م حتى أخر مايو سنة ١٩٧٥ بالزيادة عن قيمة إشتراك لإدخار المنصوص عليه بالقانون المذكور من الضرائب والرسوم بكافة أنواعها.

مادة ١٧٦

مع عدم الإخلال بالأحكام القضائية النهائية الصادرة قبل ١٩٦٣/٣/١م يكون لأصحاب المعاشات الذين فصلوا بغير الطريق التأديبي قبل هذا التاريخ وللمستحقين عنهم طلب إعادة تسوية المعاش إستناداً إلى عدم صحة قرارات فصلهم. ويقدم الطلب إلى الوزير المختص خلال ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون بخطاب موصى عليه بعلم الوصول وتحال هذه الطلبات ومرفقاتها وملف خدمة الطالب وجميع المستندات المتعلقة بموضوع الطلب إلى اللجنة خلال إسبوعين على الأكثر من تاريخ تقديمه.

وتشكل لجنة أو أكثر من كل وزارة للنظر فى الطلبات المشار إليها بالفقرة السابقة على النحو التالى:

- مستشار من محاكم الاستئناف أو من مجلس الدولة رئيساً.
- رئيس محكمة أو مستشار مساعد بمجلس الدولة
- أحد شاغلى وظائف الإدارة العليا بالوزارة أو بإحدى الجهات التابعة لها يندبه الوزير المختص.

وتفصل اللجنة فى الطلبات بعد الإطلاع على ملف الخدمة مما قدم إليها من أوراق ومستندات متعلقة بقرار إنهاء الخدمة والأسباب التى بنى عليها. وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ إحالة الطلبات إليها.

وتعتبر أسباب الفصل غير صحيحة إذا ثبت أنه لم يكن قد قام بصاحب المعاش عند إنتهاء خدمته سبب يجعله فى حالة من الحالات المنصوص عليها فى المادة الأولى من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٢م بشأن الفصل بغير الطريق التأديبى.

وللجنة سماع أقوال الطالب أو الجهة التى كان يعمل بها عند إنتهاء خدمته أو غيرها من الجهات وتصدر قرارات اللجنة مسببة وتكون نهائية ونافذة وتبلغ وقرارات اللجنة إلى الوزير المختص لتبليغها خلال إسبوع على الأكثر إلى الجهة المختصة بتسوية المعاش وإلى الطالب بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول.

ويجوز الطعن أمام محكمة القضاء الإداري فى قرارات اللجنة المشار إليها وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ إخطار ذوي الشأن بها.

وتلتزم الجهة المختصة بتسوية المعاش بإعادة تسويته وفقاً للقواعد الآتية:

- من بلغ سن التقاعد قبل تاريخ العمل بهذا القانون أو توفى قبل بلوغه هذه السن فتعاد تسوية معاشه على أساس مرتب الدرجة أو الفئة الوظيفية التى كان سيصل إليها لو لم يفصل بغير الطريق التأديبى.
- من لم يبلغ السن المشار إليها بالبند السابق حتى تاريخ العمل بهذا القانون تعاد تسوية معاشه على أساس مرتب الدرجة أو الفئة الوظيفية التى كان سيصل إليها نتيجة حساب مدة العمل بهذا القانون مضافاً إليها العلاوات الدورية والمدة حتى تاريخ بلوغه سن التقاعد.
- بالنسبة لمن تقضى قوانين توظفهم بالإحالة إلى المعاش قبل بلوغه سن التقاعد تعاد تسوية معاشه على أساس مرتب الرتبة التى كانت تنتهى بها خدمته وفق قانونه فيما لو لم يفصل بغير الطريق التأديبى. ومن توفى منهم قبل وصوله إلى هذه الرتبة وقبل تاريخ العمل بهذا القانون تعاد تسوية معاشه على أساس مرتب الرتبة التى كان يصل إليها من تاريخ الوفاة. وينتفع بالأحكام المتقدمة كل من سبق فصله بغير الطريق التأديبى وكانت مدة خدمته لا تعطيه الحق فى معاشاً إذا ما ترتب على حساب مدة الفصل إستحقاقه معاشاً وكذلك الذين فصلوا بغير الطريق التأديبى فى الفترة من ١٩٦٣/٣/١م حتى تاريخ العمل بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٢م ولم تصدر بشأنهم قوانين تجيز إعادة النظر فى قرارات فصلهم. ويعفى من رد المكافأة أو تعويض الدفعة الواحدة من يكون قد تقاضاها ممن تسرى فى شأنهم الأحكام المتقدمة.
- وتتحمل الخزانة العامة المبالغ المستحقة نتيجة تسوية أو إعادة تسوية المعاشات طبقاً للأحكام السابقة. وتخصم الاشتراكات التى تكون قد أديت لأحد الصندوقين خلال مدة الفصل من المبالغ المطلوبة من الخزانة العامة.

مادة ١٧٧

تسرى أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥م بشأن الترقيات بقواعد الرسوب الوظيفى على العاملين بالهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية وذلك من تاريخ العمل به.

الباب الثالث عشر
في
الجرائم والعقوبات

مادة ١٧٨

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أى قانون آخر يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها عن الجرائم المشار إليها فيها.

مادة ١٧٨مكرر

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أى قانون لا تجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبيتن كل من منع العاملين بالهيئة المختصة ممن لهم صفة الضبطية القضائية من دخول العمل أو لم يمكنهم من الاطلاع على السجلات والدفاتر والمستندات والأوراق التىيتطلبها تنفيذ هذا القانون أو أعطى بيانات غير صحيحة أو امتنع عن إعطاء البيانات المنصوص عليها فى هذا القانون أو القرارات أو اللوائح المنفذة له.

مادة ١٧٩

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة شهور وبغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أعطى بسوء قصد بيانات غير صحيحة أو امتنع عن إعطاء البيانات المنصوص عليها فى هذا القانون أو القرارات أو اللوائح المنفذة له إذا ترتب على ذلك الحصول على أموال من الهيئة المختصة بغير حق، ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من تعمد عن طريق إعطاء بيانات خاطئة عدم الوفاء بمستحقات الهيئة المختصة كاملة.

مادة ١٨٠

يعاقب صاحب العمل بغرامة لا تقل عن مائة قرش ولا تجاوز ألفى قرش فى أى من الحالات الآتية:

عدم نقل المصاب إلى مكان العلاج بالمخالفة لحكم المادة (٥٠)

عدم إبلاغ الشركة بأى حادث يعجز أحد عماله عن العمل. وذلك بالمخالفة لحكم المادة (٦٣).

جـ عدم تقديم بيانات بأسماء العاملين وأجورهم وإشتراكاتهم للهيئة المختصة بالمخالفة لأحكام المادتين (١٢٨، ١٥١).

د- مخالفة أحكام المادة (١٥١) أو القرارات المنفذة لها.

هـ عدم قيامه بناء على طلب الهيئة المختصة بخصم المبالغ التى صرفت للمؤمن عليه دون وجه حق أو عدم قيامه بتوريد هذه المبالغ للهيئة المختصة فى مواعيد سداد الاشتراكات. وذلك بالمخالفة لحكم المادة (١٥٨).

مادة ١٨١

يعاقب بغرامة قدرها مائة قرش كل صاحب عمل فى القطاع الخاص لم يقدم الاشتراك إلى الهيئة المختصة عن أى من عماله الخاضعين لأحكام هذا القانون. ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل صاحب عمل يحمل المؤمن عليهم أى نصيب فى نفقات التأمين لم ينص عليها هذا القانون وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بإلزام صاحب العمل المخالف بأن يدفع للمؤمن عليهم قيمة ما تحملونه من نفقات التأمين. وفى جميع الأحوال تتعدد الغرامة بقدر عدد العمال الذين وقعت فى شأنهم المخالفة بشرط ألا يجاوز مجموعهما ٥٠٠ جنيه فى المرة الواحدة.

وضع المشرع عقوبة لكل صاحب عمل فى القطاع الخاص لم يقم بسداد الاشتراكات إلى الهيئة عن أى عمالة الخاضعين لهذا القانون وهى غرامة قدرها ١٠٠ قرش كما يعاقب بذات العقوبة كل صاحب عمل يحمل المؤمن عليه أى مبالغ زائدة فى نفقات التأمين وتتعدد الغرامة بقدر عدد العمال متى تحققت هذه المخالفة فى حق عدد العمال ولكن هنا تتعدد الغرامة لتصل إلى ٥٠٠ جنيه.

مادة ١٨٢

يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة قرش ولا تجاوز ألفى قرش كل صاحب عمل يخالف أحكام المادة (١١٢) وتعدد الغرامة بقدر عدد العمال الذين وقت فى شأنهم المخالفة بشرط ألا يجاوز مجموعهما ٥٠٠ جنيه فى المرة الواحدة. فإذا استمرت المخالفة مدة تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ تحرير محضرها جاز زيادة هذه الغرامة بحيث لا تجاوز عشرة أمثالها وتقضي المحكمة من تلقاء نفسها بما يكون مستحقاً للمؤمن عليه أو المستحقين عنه.

مادة ١٨٣

يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تجاوز خمسون جنيهاً أو باحدى هاتين العقوبين كل من أفشى من موظفى الهيئة المختصة سراً من أسرار الصناعة أو المهنة أو العمل أو غير ذلك من أساليب العمل التى يكون قد إطلع عليها بحكم المادة (١٥٢).

مادة ١٨٤

تؤول إلى الهيئة المختصة جميع المبالغ المحكوم بها على مخالفى أحكام هذا القانون ويكون الصرف منها فى الأوجه التى يحددها قرار من وزير التأمينات.

جدول رقم (١)

جدول أمراض المهنة

العمليات او الأعمال المسببة لهذا المرض	نوع المرض	مسلسل
أى عمل يستدعى استعمال أو تداول الرصاص أو مركباتة أوالمواد المحتوية علية. ويشمل ذلك: تدوال الخامات المحتوية على الرصاص. صب الرصاص القديم والزنك القديم (الخردة)فى سبائك. العمل فى صناعة الأدوات من سبائك. الرصاص أو الرصاص القديم (الخردة)العمل فى صناعة مركبات الرصاص صهر الرصاص. تحضير واستعمال ميناء الخزف المحتوية على رصاص. التلميع بواسطة برادة الرصاص أو المساحيق المحتوية على الرصاص. تحضير أو استعمال البويات أو الألوان أو الدهانات المحتوية على الرصاص....إلخ. وكذا أى عمل يستدعى التعرض لغبار أو أبخرة الرصاص أو ملركباتة أو المواد المحتوية علية.	التسمم بالرصاص ومضاعفاتة	١
أى عمل يستدعى تداول الزئبق أو مركباتة أو المواد المحتوية علية ،كذا أى عمل يستدعى التعرض لغبار أو أبخرة الزئبق أو مركباتة أو المواد المحتوية علية . ويشمل ذلك : العمل فى صناعة مركبات الزئبق وصناعة ألات المعامل والمقاييس الزئبقية وتحضير المادة الخام فى صناعة	التسمم بالزئبق ومضاعفاتة	٢

		القبعات وعمليات التذهيب واستخراج الذهب وصناعة المفرقعات الذئبقية.....إلخ.
٣	التسمم بالزرنيخ ومضاعفاتة	أى عمل يستدعى استعمال أو تداول الزرنيخ أو مركباتة أو المواد المحتوية . ويشمل ذلك : العمليات التى يتولد فيها الزرنيخ أو مركباتة وكذا العمل فى انتاج أو صناعة الزرنيخ أو مركباتة .
٤	التسمم بالانتيمون ومضاعفاتة	أى عمل يستدعى استعمال أو تداول الفسفور ومركباتة أو المواد المحتوية علية وكذا أى عمل يستدعى التعرض لغبار أو أبخرة الفسفور أو مركباتة أو المواد المحتوية علية.
٦	التسمم بالبنزول أو مثيلاتة أو مركباتة الأميدية أو الازوتية أو مشتقاتها ومضاعفات ذلك التسمم.	كل عمل يستدع استعمال أو تداول هذة المواد وكذا كل عمل يستدعى التعرض لابخرتها أو غبارها.
٧	التسمم بالمنجنيز ومضاعفاتة	كل عمل يستدعى استعمال أو تداول المنجنيز أو مركباتة أو المواد المحتوية علية. وكذا كل عمل يستدعى التعرض لأبخرة أو غبارالمنجنيز أو مركباتة أو المواد المحتوية علية. ويشمل ذلك:العمل فى استخراج أو تحضير المنجنيز أو مركباتة وصحتها وتعبئتها...إلخ.
٨	التسمم بالكبريت ومضاعفاتة	كل عمل يستدعى استعمال أو تداول الكبريت أو مركباتة أو المواد المحتوية علية وكذا كل عمل يستدعى التعرض لأبخرة أو غبار الكبريت أو مركباتة أو المواد المحتوية علية. ويشمل ذلك : التعرض للمركبا الغازية وغير الغازية للكبريت....إلخ.

كل عمل يستدعى تحضير أو تولد أو استعمال تداول الكروم أو حمض الكروميك أو كرومات أو بيكرومات الصوديوم أو البوتاسيوم أو الزنك أو أية مادة تحتوى عليها.	التأثر بالكروم وما ينشأ عنة من قرح ومضاعفات	٩
كل عمل يستدعى تحضير أو تولد أو استعمال أو تداول النيكل أو مركباتة أو أية مادة تحتوى على النيكل ومركباتة. ويشمل ذلك: التعرض لغبار كربونيل النيكل.	التأثر بالنيكل أو ما ينشأ عنة من مضاعفات وقرح	١٠
كل عمل يستدعى التعرض لأول أكسيد الكربون . ويشمل ذلك: عمليات تحضيرة أو استعمالة أو تولدة كما يحدث فى الجراجات وقمائن الطوب والجير ....إلخ.	التسمم بأول أكسيد الكربون وما ينشأ عنة من مضاعفات	١١
كل عمل يستدعى تغيير استعمال أو تداول حامض السيانور أو مركباتة وكذا كل عمل يستدعى التعرض لابخرة أو رذاذ الحامض أو مركباتة أو أتربتها أو المواد المحتوية عليها.	التسمم بحامض السيانور ومركباتة وما ينشأ عن ذلك من مضاعفات.	١٢
كل عمل يستدعى تحضير أو استعمال أو تداول الكلور أو الفلور أو البروم أو مركباتها. وكذا أي عمل يستدعى التعرض لتلك المواد.	التسمم بالكلور أو الفلور والبروم ومركباتها أو لأبخرتها أو غبارها.	١٣
كل عمل يستدعى تداول أو استعمال البترول أو غازاتة أو مشتقاتة وكذا أى عمل يستدعى التعرض لتلك المواد ، صلبة كانت أو سائلة أو غازية.	التسمم بالبترول أو غازاتة أو مشتقاتة ومضاعفاتة	١٤
أى عمل يستدعى استعمال أو تداول الكلورفورم أو رابع كلورو الكربون وكذا أى عمل يستدعى التعرض لأبخرتها أو الابخرة المحتوية علية.	التسمم بالكلورفورم ورابع كلورو الكربون	١٥

أى عمل يستدعى استعمال أو تداول هذة المواد والتعرض لابخرتها أو الابخرة المحتوية عليها.	التسمم برابع كلورو الاثين وثالث كلورو الاثيلين والمشتقات الهالوجيلية الأخرى للمركبات الايدروكربونية من المجموعة الاليفاتية.	١٦
أى عمل يستدعى التعرض للراديوم وأية مادة أخرى ذات نشاط أشعاعى أو أشعة أكس .	الأمراض والأعراض الباثولوجية التى تنشأ عن الراديوم أو المواد ذات النشاط الاشعاعى أو أشعة أكس.	١٧
أى عمل يستدعى استعمال أو تداول أو التعرض للقطران أو الزفت أو البيتومين أو الزيوت المعدنية (بما فية البارفين) أو الفلورأو أى مركبات أو منتجات أو متخلفات هذة المواد وكذا التعرض لأية مادة مهيجة أخرى صلبة أو سائلة أو غازية.	سرطان الجاد الأولة والتهابات وتقرحات الجلد والعيون المزمنة	١٨
أى عمل يستدعى التعرض المتكرر أو المتواصل للوهج أو الاشعاع الصادر عن الزجاج المصهور أو المعادن المحمية أو المنصهرة أو التعرض لضوء قوى أو حرارة شديدة مما يؤدى إلى تلف بالعين أو ضعف بالابصار.	تأثير العين من الحرارة وما ينشأ عنة من مضاعفات	١٩
أى عمل يستدعى التعرض لغبار حديث التولد لمادة السيلكا أو المواد التى تحتوى على مادة السيلكا بنسبة تزيد على ٥% كالعمل فى المناجم والمحاجر أو تحت الأحجار أو صحتها أو فى صناعة المسنات الحجرية أو تلميع المعادن بالرمل أو أية أعمال أخرى تستدعى نفس التعرض وكذا أى عمل يستدعى التعرض لغبار الاسيستوس وغبار القطن وغبار الكتان وبودرة التلك لدرجة ينشأ عنها هذا التعرض.	أمراض الغبار الرئوى (توموكوتيوزس) التى تنشأ عن : ١. غبار السلكيا (سليكوزس). ٢. غبار الاسيستوس (اسيستوزس). ٣. غبار القطن أو غبار الكتان(بسينوزس). ٤. غبار بودرة التلك(تلكوزس).	٢٠

كل عمل يستدعى الاتصال بحيوانات مصابة بهذا المرض أو تداول رممها أو أجزاء منها أو منتجاتها الخام أو مخلفاتها بما فى ذلك الجلود والحوافز والشعر والقرون وكذلك العمل فى شحن وتفريغ أو نقل البضائع المحتوية على منتجات الحيوانات الخام أو مخلفاتها أو البضائع التى يحتمل أن تكون قد تلوثت بأبواغ المرض (حويصلات المرض) عن طريق الحيوانات أو فضلاتها.	الجمرة الخبيثة (انتراكس)	٢١
كل عمل يستدعى الاتصال بحيوانات مصابة بهذا المرض وتداول رممها أو اجزاء منها.	السقاوة	٢٢
العمل فى المستشفيات المخصصة لعلاج هذا المرض.	مرض الدرن	٢٣
العمل فى الامستشفيات المخصصة لعلاج هذة الحميات ، والمخالطة بحكم العمل لحالات الامراض المعدية ، والعمل فى المعامل أو مراكز الابحاث المختصة بهذة النوعية من الأمراض.	أمراض الحميات المعدية	٢٤
أى عمل يستدعى استعمال أو تداول هذا أو مركباتة أو المواد المحتوية علية.	التسمم بالبريليوم	٢٥
وكذا أى عمل يستدعى التعرض لغبار أو أبخرتة أو مركباتة أو الواد المحتوية علية.	التسمم بالسيلييليوم	٢٦
كل عمل يستدعى التعرض المفاجئ أو العمل نحت ضغط جوى مرتفع أو التخلخل المفاجئ فى الضغط الجوى أو العمل تحت ضغط جوى منخفض لمدة طويلة.	الأعراض والامراض الناتجة عن التعرض لتغيرات الضغط الجوى	٢٧
كل عمل يستدعى التعرض لتأثير الهرمونات أو المشتقات	الأعراض والامراض الباثولوجية التى تنشأ عنة الهرمونات	٢٨

الهرمونية.	ومشتقاتها.	
العمل فى الصناعات أو الأعمال التى يتعرض فيها العمال لتأثير الضوضاء أو العقاقير والكيماويات اتى تؤثر على السمع.	الصمم المهنى	٢٩

جدول رقم (٢)

أولاً : بتقدير درجات العجز في حالات الفقد العضوى

النسبة المئوية لدرجة العجز		العجز المتخلف	رفم
%٨٠		بتر الفراغ الأيمن إلى الكتف	١
%٧٥		بتر الفراع الأيمن ما فوق الكوع	٢
%٦٥		بتر الذراع الايمن تحت الكوع	٣
%٧٠		بتر الذراع الايسر إلى الكتف	٤
%٦٥		بتر الذراع الايسر إلى ما فوق الكوع	٥
%٥٥		بتر الذراع الأيسر تحت الكوع	٦
%٦٥		الساق فوق الركبة	٧
%٥٥		الساق تحت الركبة	٨
%٥٥		الصم الكامل	٩
%٣٥		فقد العين الواحدة	١٠
أيسر	أيمن		
%٢٥	%٣٠	بتر الأبهام	١١
%١٥ %١٠ %٥ %٨	%١٨ %١٢ %٦ %١٠	بتر السلامية الطرفية للابهام بتر السبابة بتر السلامية الطرفية للسبابة بتر السلاميتين الطرفية والوسطى للسبابة	١٢
%٨	%١٠	بتر الوسطى	١٣

%٤ %٦	%٥ %٨	بتر السلامية الطرفية الوسطى بتر السلاميتين الوسطى والطرفية	
%٥ %٣ %٤	%٦ %٣ %٥	بتر أصابع بخلاف السبابة والابهام الوسطى بتر السلامية والطرفة بتر السلاميتين الطرفيتين	١٤
%٦٠		بتر اليد اليمنى عند المعصم	١٥
%٥٠		بتر اليد اليسرى عند المعصم	١٦
%٤٥		بتر القدم مع عظام الكاحل	١٧٦
%٣٥		بتر القدم دون عظام الكاحل	١٨ ١٨
%٣٠		بتر روؤس مشطيات القدم كلها	١٩
%١٠		بتر الأصبع المشطية الخامسة للقدم	٢٠
%١٠		بتر أبهام القدم وعظمة مشطة	٢١
%٥		بتر أصبع القدب بخلاف السبابة	٢٢
%٤		بتر السلامية الطرفية لابهام القدم	٢٣
%٣		بتر السلامية الطرفية لسبابة القدم	٢٤
%٣		بتر أصبع القدم بخلاف السبابة والابهام	٢٥

ثانياً: في حالة فقد الأبصار

درجة عجز العين المصابة	نسبة فقد الإبصار (٣)	نسبة قوةالإبصار (٢)	درجة الإبصار (!)
-------------	---------	١٠٠	٦/٦

٣	٩	٩١	٩/٦
٦	١٦	٨٤	١٢/٦
١١	٣٠	٧٠	١٨/٦
١٥	٤٢	٥٨	٢٤/٦
٢٤	٦٠	٤٠	٣٦/٦
٢٨	٨٠	٢٠	٦٠/٦
٣١	٨٦	١٤	٦٠/٥
٣٣	٩٢	٨	٦٠/٤
٣٥	٩٨	٢	٦٠/٣
٣٥	١٠٠	--------	٦٠/٢
٣٥	١٠٠	---------	٦٠/١

ويراعى فى تقدير العجز المتخلف عن فقد الابصار ما يأتى:

١-أن تقدر درجة العجز الناشىء من ضعف إبصار العين بواقع الفرق بين درجة العجز المقابلة لدرجة الابصار للعين قبل الاصابة وبعدها اذا كان هناك سجل يوضح درجة إبصار تلك العين قبل الاصابة (عمود ٤).

٢-وفى حالة عدم وجود سجل بحالة الابصار قبل الاصابة يعتبر أن العين كانت سليمة ٦/٦

٣- مع مراعاة أحكام البند (١) يراعى فى حالة إصابة العين الوحيدة أن تقدر درجة العجز طبقا لنسبة فقد الابصار بها على اعتبار أن الابصار الكامل لتلك العين ١٠٠ % (عمود ٣)

٤-فى حالة فقد إبصار العين الوحيدة يعتبر عجزا كاملا.

٥-مع مراعاة أحكام البند (١) يراعى فى حالة الاصابة بكلتا العينين أن تقدر درجة العجز على أساس نصف مجموع قوة إبصار كل منهما أى باعتبار أن الأبصار لكل عين ٥٠ % (عمود ٣).

ثالثا - فى حالة فقد السمع

ا) يعتبر السمع سليما اذا كان ضعف السمع لا يتجاوز ١٥ ديسبل لكل من الأذنين.
ب) تحتسب نسبة فقد السمع للأذن الواحدة بواقع درجة ونصف درجة مئوية نظير فقد ديسبل واحد من القدرة السمعية فيما يزيد على ١٥ ديسبل.
ج) تعتبر نسبة فقد السمع ١٠٠ % اذا كان متوسط الضعف فى القدرة السمعية للأذنين يصل الى ٨٥ ديسبل وتعتبر درجة العجز المتخلف فى هذه الحالة ٥٥ % من العجز الكلى
ويراعى فى تقدير درجات العجز المتخلف عن فقد السمع ما يأتى:
١- أن يقاس فقد السمع بالنسبة لمتوسط القدرة السمعية للأصوات التى يبلغ ترددها من ١٢٥ الى ١٠٠ سيكل ثانية .
مع مراعاة أن يتم تقدير ضعف السمع بجهاز قياس السمع الكهربائى لامكان الوصول بسهولة الى هذه الدرجات من
الذبذبات التى لا يسهل عملها بالشوكة الرنانة.
٢-أن تقدر درجة العجز الناشىء عن ضعف السمع بواقع الفرق بين درجة السمع قبل الاصابة وبعدها اذا كان هناك سجل يوضح تلك الدرجة.
٣-فى حالة عدم وجود سجل بحالة السمع يعتبر السمع سليما ١٠٠ % تبعا لسن العامل المصاب أى يضاف ٢/١ ديسبل لكل سنة تزيد على ٤٥.
٤-مع مراعاة أحكام البند (٢) يراعى فى حالة إصابة الأذن الوحيدة أن تقدر درجة العجز طبقا لنسبة السمع لتلك الأذن على اعتبار أن سمعها يعادل% ١٠٠ من السمع الكامل
٥-مع مراعاة أحكام البند (٤) يراعى فى حالة إصابة الأذنين بدرجات متفاوته من ضعف السمع أن تقدرنسبة السمع تبعا للنظام الآتى:
ا) النسبة المنوية لفقد السمع بالأذنين معا
نسبة فقد السمع فى الأذن الأقوى ق ٥ + نسبة فقد السمع فى الأذن الأضعف .
ب) تحسب درجة العجز المتخلف عى أساس أن نسبة ١٠٠ % من فقد السمع تعادل ٥٥٪من العجز الكامل
ويشترط فى جميع ما تقدم أن تكون حالة العجز قداستقرت استقرارا تاما.
ويراعى جبر نسبة العجز المتخلف الى أقرب نسبة مئوية.

وزارة التأمينات

قرار رقم ١٢ لسنة ١٩٩٣

صادر فى ١٩٩٣/٢/١٣ بشأن

جبر نسبة العجز المتخلف فى حالة فقد السمع إلى اقرب نسبة مئوية

وزير التأمينات

بعد الاطلاع على قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥:

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٩ فى شأن تعديل بعض النسب المئوية لدرجة العجز الوارد بالجدول رقم٢ المرافق لقانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٥/٧٩:

وعلى اقتراح كل من الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية والهيئة العامة للتأمين والمعاشات:

وعلى المذكرة المعروضة علينا بتاريخ ١٩٩٣/٢/١٣:

قرر

(المادة الأولى)

يضاف البند ثالثا من الجدول رقم ٢ المرافق لقانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ١٩٧٥/٧٩ فقرة اخيرة نصها الاتى: "ويراعى جبر نسبة العجز المتخلف إلى اقرب نسبة مئوية.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار الوقائع المصرية، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره.

وزير التأمينات الاجتماعية والشئون الاجتماعية

دكتور / أمال عثمان

جدول رقم (٣)

جدول توزيع المعاش على المستحقين

رقم	المستحق فى المعاش	الانصبة المستحقة فى المعاش			
		الارملة أو الزوج	الأولاد	الوالدان	الاخوة والاخوات
١	أرملة أو أرامل أو زوج وولد واحد أو أكثر	نصف ويوزع بالتساوى فى حالة التعدد	نصف ويوزع بالتساوى فى حالة التعدد	-	-
٢	أرملة أو أرامل أو زوج ووالد والدين	٣/٢	-	ثلث لايهما أو كليهما بالتساوى	
٣	أرملة أو أرامل أو زوج واخت أو اخ أو اكثر	¾	-	-	ربع لايهم أو لهم جميعاً بالتساوى
٤	أرملة أو أرامل أو زوج فقط	٤/٣ ويوزع بالتساوى فى حالة التعدد	-	-	-
٥	أرملة أو ارامل أو زوج وولد أو أكثر ووالد أو والدين	نصف	نصف	٦/١ لايهما أو كليهما بالتساوى	-
٦	ولد واحد	-	٣/٢ كامل	-	-
٧	أكثر من ولد	-	المعاش ويوزع بالتساوى	-	-
٨	ولد واحد ووالد أو والدين	-	٣/٢	ثلث لايهما أو *كليهما بالتساوى*	-
٩	اكثر من ولد والد او والدين	-	٦/٥	٦/١ لايهما او كليهما بالتساوى	

١٠	والـد واحـد او والدين	-	-	نـصف لايهمـا او كليهما بالتساوى	-
١١	اخ أو اخـت أو اكثر	-	-	-	نصف لايهم أو لهم جميعاً ويوزع بينهم بالتساوى
١٢	والـد واحـد أو والـدين واخ أو اخت أو اكثر	-	-	نـصف لايهمـا أو كليهما بالتساوى	ربـع لايهـم أو لهـم جميعا بالتساوى

ملاحظات الجدول رقم (٣)

تعتبر المطلقة والزوج المستحق فى حكم الارملة.

فى حالة ايقاف أو قطع معاش أحد المستحقين كله أو بعضه يؤول إلى باقى المستحقين من فئة هذا المستحق وفى حالة عدم وجود مستحقين اخرين من هذه الفئة يتم الرد على باقى المستحقين بالفئات الاخرى فإذا زاد نصيب المردود عليه على اقصى نصيب لـه بالجدول وفقاً للحالـة فى تاريخ الرد رد الباقى على الفئـة التاليـة وذلك كلـه بمراعاة الترتيب الموضح فى الجدول التالى.

فئة المستحق الموقوف او المقطوع معاشه	فئة المستحق الذى يرد عليه المعاش
الارملة	الاولاد الوالدان الاخوة والاخوات
الاولاد	١الارملة الوالدان

الوالدان	الارملة الاولاد الاخوة والاخوات

قد استحق من معاش دون المساس بمعاشات باقى المستحقين.

٣- فى حالة زوال سبب إيقاف المعاش كله أو بعضه لاحد المستحقين يعاد توزيع المعاش بين جميع المستحقين ففى تاريخ زوال السبب.

يتحدد نصيب المستحق الذى يرد عليه جزء من المعاش بما لا يجاوز الحد الاقصى للنصيب المحدد بالجدول.

لا يرد المعاش الذى منح بالزيادة عن معاش المورث فى حالة ايقافه او قطعه.

فى حالة قطع معاش الوالدين فى الحالة رقم ٢ يؤول الباقى من نصيبها بعد الرد على فئة الارامل إلى الاخوة والاخوات الذين تتوافر فى شأنهم شروط استحقاق المعاش فى هذا التاريخ وذلك فى حدود الربع.

وفى حالة قطع معاش فئة الارامل فى الحالة المشار إليها بالفقرة السابقة يؤول ربع معاش المورث إلى الاخوة والاخوات الذين تتوافر فى شأنهم شروط استحقاق المعاش فى هذا التاريخ.

جدول رقم (٤)

تحديد المبالغ لحساب المدد السابقة ضمن مدة الاشتراك

السن	المبلغ المقابل لكل سنة من الخدمة المحسوبة فى الاشتراك ولكل جنيه واحد من الاجر الشهرى		السن	المبلغ المقابل لكل سنة من الخدمة المحسوبة فى الاشتراك ولكل جنيه واحد من الاجر الشهرى	
حتى سن	مليم	جنيه	حتى سن	مليم	جنيه
٤٠	٨٠٠	١	٥٠	٢٠٠	٢
٤١	٨٣٠	١	٥١	٢٦٠	٢
٤٢	٨٦٠	١	٥٢	٣٣٠	٢
٤٣	٩٠٠	١	٥٣	٤٠٠	٢
٤٤	٩٣٠	١	٥٤	٥٠٠	٢
٤٥	٩٦٠	١	٥٥	٦٠٠	٢
٤٦	-	٢	٥٦	٧٠٠	٢
٤٧	٥٠	٢	٥٧	٨٠٠	٢
٤٨	١٠٠	٢	٥٨	٩٠٠	٢
٤٩	١٥٠	٢	٥٩	فاكثر	٢

ملاحظات

فى حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة.

تقدر المبالغ المطلوبة لحساب مدة ضمن مدة الاشتراك فى نظام المكافأة بواقع ٣٠% من المعامل الوارد فى هذا الجدول وعلى أساس الاجر والسن فى تاريخ تقديم طلب الحساب.

تقد المبالغ المطلوبة لحساب مدة ضمن مدة الاشتراك فى الاجر الاساسى على اساس السن والاجر فى تاريخ تقديم طلب الحساب.

تقدر المبالغ المطلوبة لحساب مدة ضمن مدة الاشتراك فى الاجر المتغير على اساس السن فى تاريخ تقديم الطلب والمتوسط الشهرى للاجور التىسددت على اساسها الاشتراكات خلال المدة حتى نهاية الشهر السابق على تاريخ تقديم طلب الحساب.تقدر المبالغ المطلوبة وفقا للمادة ٣٣ بواقع ٤٠% من المعامل الوارد بهذا الجدول وعلى اساس السن والاجر فى تاريخ تقديم طلب الاشتراك

جدول رقم(٥)
بيان نسبة مبالغ التعويض الإضافى

نسبة مبلغ التعويض الإضافى	السن	نسبة مبلغ التعويض الإضافى	السن
١٤٠%	٤٤	٢٦٧%	حتى سن ٢٥%
١٣٣%	٤٥	٢٦٠%	٢٦
١٢٧%	٤٦	٢٥٣%	٢٧
١٢٠%	٤٧	٢٤٧%	٢٨
١١٣%	٤٨	٢٤٠%	٢٩
١٠٧%	٤٩	٢٣٣%	٣٠
١٠٠%	٥٠	٢٢٧%	٣١
٩٣%	٥١	٢٢٠%	٣٢
٨٧%	٥٢	٢١٣%	٣٣
٨٠%	٥٣	٢٠٧%	٣٤
٧٣%	٥٤	٢٠٠%	٣٥
٦٧%	٥٥	١٩٣%	٣٦
٦٠%	٥٦	١٨٧%	٣٧
٥٣%	٥٧	١٨٠%	٣٨
٤٧%	٥٨	١٧٣%	٣٩
٤٠%	٥٩	١٦٧%	٤٠
٣٣%	٦٠	١٦٠%	٤١
٢٥%	حتى سن ٦٢	١٥٣%	٤٢
٢٠%	أكثر من سن ٦٢	١٤٧%	٤٣

جدول رقم ٦
بتحديد الأقساط الشهرية التى تقتطع من الأجر فى حالة اختيار المؤمن عليه أداء المبالغ المستحقة عليه بالتقسيط

مجموع الأقساط المفروض أداؤها في حالة السداد حتى بلوغ سن الستين مقابل ١٠٠ جنية من المبلغ المستحق		السن في تاريخ بدء الأداء	مجموع الأقساط المفروض أداؤها في حالة السداد حتى بلوغ سن الستين مقابل ١٠٠ جنية من المبلغ المستحق		السن في تاريخ بدء الأداء
جنية	مليم		جنية	مليم	
١٧٩	٩٠٠	٤١	٢٧٤	١٠٠	٢٠
١٧٥	٧٠٠	٤٢	٢٦٩	٥٠٠	٢١
١٧١	٦٠٠	٤٣	٢٦٤	٩٠٠	٢٢
١٦٧	٥٠٠	٤٤	٢٦٠	٣٠٠	٢٣
١٦٣	٤٠٠	٤٥	٢٥٥	٧٠٠	٢٤
١٥٩	٣٠٠	٤٦	٢٥١	١٠٠	٢٥
١٥٥	٣٠٠	٤٧	٢٤٦	٦٠٠	٢٦
١٥١	٣٠٠	٤٨	٢٤٢	-----	٢٧
١٤٧	٤٠٠	٤٩	٢٣٧	٤٠٠	٢٨
١٤٣	٥٠٠	٥٠	٢٣٢	٩٠٠	٢٩
١٣٩	٥٠٠	٥١	٢٢٨	٣٠٠	٣٠
١٣٥	٤٠٠	٥٢	٢٢٣	٧٠٠	٣١
١٣١	٣٠٠	٥٣	٢١٩	٢٠٠	٣٢
١٢٧	١٠٠	٥٤	٢١٤	٧٠٠	٣٣
١٢٢	٨٠٠	٥٥	٢١٠	٢٠٠	٣٤
١١٨	٤٠٠	٥٦	٢٠٥	٨٠٠	٣٥
١١٣	٩٠٠	٥٧	٢٠١	٤٠٠	٣٦
١٠٩	٣٠٠	٥٨	١٩٧	-----	٣٧
١٠٤	٦٠٠	٥٩	١٩٢	٦٠٠	٣٨
١٠٠	١٠٠	٦٠	١٨٨	٣٠٠	٣٩
------	------	---------	١٨٤	١٠٠	٤٠

ملاحظات:

أ) فــى حالــة حــساب الــسن تعتبــر كــسور الــسنة ســنة كاملــة.

ب) لحساب القسط الشهرى تقسم مجمـوع الأقساط المفروض أداؤها على

عـدد الأشـهر الكاملـة بين تـاريخ بـدء السداد وتـاريخ بلـوغ سـن الـستين.
ج) تجبر قيمة القسط الشهرى الناتج من تطبيق هذا الجدول الى أقرب قرش.

جدول رقم ٧
رأس المال المقابل لمعاش مستبدل قدرة جنية واحد

لمدة ١٥ سنة		لمدة ١٠ سنوات		لمدة ٥ سنوات		السن عند الاستبدال
جنية	مليم	جنية	مليم	جنية	مليم	
١٢٦	٦٠٠	٩٤	٨٠٠	٥٣	٣٠٠	حتى سن ٤٠
١٢٦	١٠٠	٩٤	٦٠٠	٥٣	٢٥٠	٤١
١٢٥	٦٠٠	٩٤	٤٠٠	٥٣	٢٠٠	٤٢
١٢٥	١٠٠	٩٤	٢٠٠	٥٣	١٥٠	٤٣
١٢٤	٦٠٠	٩٤	-----	٥٣	١٠٠	٤٤
١٢٤	١٠٠	٩٣	٧٠٠	٥٣	٥٠	٤٥
١٢٣	٥٠٠	٩٣	٤٠٠	٥٢	٩٥٠	٤٦
١٢٢	٧٠٠	٩٣	١٠٠	٥٢	٨٥٠	٤٧
١٢١	٩٠٠	٩٢	٨٠٠	٥٢	٧٥٠	٤٨
١٢١	-------	٩٢	٤٠٠	٥٢	٦٥٠	٤٩
١٢٠	------	٩١	٩٠٠	٥٢	٥٥٠	٥٠
١١٨	٩٠٠	٩١	٤٠٠	٥٢	٤٥٠	٥١
١١٧	٧٠٠	٩٠	٨٠٠	٥٢	٣٠٠	٥٢
١١٦	٤٠٠	٩٠	٢٠٠	٥٢	١٥٠	٥٣
١١٤	٩٠٠	٨٩	٥٠٠	٥٢	-------	٥٤
١١٣	٣٠٠	٨٨	٨٠٠	٥١	٨٠٠	٥٥
١١١	٦٠٠	٨٨	-----	٥١	٦٠٠	٥٦
١٠٩	٨٠٠	٨٧	١٠٠	٥١	٣٥٠	٥٧
١٠٧	٩٠٠	٨٦	١٠٠	٥١	١٠٠	٥٨
١٠٥	٨٠٠	٨٥	١٠٠	٥٠	٨٠٠	٥٩
١٠٣	٦٠٠	٨٤	----	٥٠	٥٠٠	٦٠
-----	---	٨٢	٨٠٠	٥٠	١٥٠	٦١
------	-----	٨١	٤٠٠	٤٩	٨٠٠	٦٢
-------	-------	٧٩	٩٠٠	٤٩	٣٥٠	٦٣
--------	-------	٧٨	٣٠٠	٤٨	٩٠٠	٦٤
------	--------	٧٦	٧٠٠	٤٨	٤٠٠	٦٥

ملاحظات

- **فى حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة**
- **يراعى فى حساب السن الاضافة التى تقررها الهيئة الطبية المختصة وفقا للحالة الصحية لطالب الاستبدال ، وتظل نتيجة الكشف الطبى صالحة لاتمام إجراءات الاستبدال لمدة سنة من تاريخ صدور قرار الهيئة الطبية المختصة.**
- **لا يجوز الاستبدال لمن تقرر الهيئة الطبية المختصة أن صحته من نوع ردىء**
- **لا يجوز الاستبدال لمن تجاوز سن الخامسة والستين وذلك بمراعاة ما جاء بالبند (٢).**

جدول رقم ٨
نسب خفض المعاشات

نسبة الخفض في المعاش	السن عند تقديم طلب الصرف
١٥%	أقل من ٤٥ سنة
١٠%	٤٥ سنة وأقل من ٥٥ سنة
٥%	٥٠ سنة وأقل من ٥٥ سنة

ملاحظة

يجوز الغاء أو تخفيض النسب المشار اليها فى هذا الجدول بالنسبة للعاملين بالأعمال الصعبة أو الخطرة وذلك طبقا للقواعد التى يتضمنها القرار المشار اليه فى الفقرة الثانية من البند (١) من المادة ١٨.

وزارة المالية

قرار رقم ٥٥٤ لسنـة ٢٠٠٧

بشأن القواعد المنفذة لقانون التأمين الاجتماعى

الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

وزير الماليـة

بعد الاطلاع على

- **قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥**
- **وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنـة ٢٠٠٣**
- **وعلـى قـرار رئـيس جمهوريـة مـصر العربيـة رقـم ٤٢٢ لـسنة ٢٠٠٥ بتحديـد الوزير المختص بتنفيذ قانون التأمين الإجتماعى؛**
- **وعلى قرار رئـيس مجلس الـوزراء رقـم ١ لـسنة ١٩٨١ بـشأن انتفـاع الأرملـة بحق العلاج والرعاية الطبية**
- **وعلـى قـرار رئـيس مجلـس الـوزراء رقـم ١٠ لـسنة ١٩٨١ بشأن إنتفـاع أسـرة المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات من مواطنى محافظة الإسكندرية بحق العلاج والرعاية الطبية**
- **وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١ لسنة ١٩٨١ بشأن المزايا التأمينية للعاملين بالأعمال الصعبة بالصناعات التعدينية والاستخراجية**

- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٧٩ لسنة ١٩٨٤ بشأن البدلات التى لا تعتبر عنصراً من عناصر أجر الإشتراك فى قانون التأمين الإجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥
- وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٦ بشأن إجراءات بحث النزاع على سبب إنتهاء الخدمة
- وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٢٨٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن تحديد القواعد والشروط اللازم توافرها لاعتبار علاقة العمل منتظمة
- وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٢٨٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن شهادات التأمين
- وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن قواعد تحديد مصاريف الإنتقال بالنسبة للمؤمن عليه المصاب أو المريض
- وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٣٠٩ لسنة ١٩٧٦ بشأن الشروط والقواعد الخاصة بالتزام صاحب العمل فى القطاع الخاص بأداء مبلغ إضافي في حالات التأخير في الإخطار بإنتهاء خدمة المؤمن عليه
- وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٣١٠ لسنة ١٩٧٦ بشأن الأحكام التنفيذية الخاصة بتأمين إصابة العمل
- وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٣١١ لسنة ١٩٧٦ بشأن الأحكام الخاصة بتأمين البطالة
- وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٧٦ بشأن تشكيل وإجراءات عمل لجان فحص المنازعات

- وعلى قرار وزير التأمينات رقم ١٤٦ لسنة ١٩٧٧ بشأن جداول تقدير القيمة الرأسمالية للمعاش التى يؤديها أحد صندوقى التأمينات إلى الصندوق الآخر
- وعلى قرار وزير التأمينات رقم ١٤٩ لسنة ١٩٧٧ بشأن تحديد المشتغلين داخل المنازل الخاصة الذين لا تسرى عليهم أحكام قانون التأمين الإجتماعي
- وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٧٧ بشأن قواعد وإجراءات أداء وتحصيل الإشتراكات والإجراءات التى يتعين على أجهزة التأمين الإجتماعى إتباعها
- وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٢١٤ لسنة ١٩٧٧ فى شأن الأحكام التى تتبع فى صرف المزايا التأمينية
- وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٢١٥ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تشكيل لجنة التحكيم الطبى وتنظيم عملها
- وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٢١٨ لسنة ١٩٧٧ فى شأن شروط وأوضاع إجراء الفحص الطبي الدوري للعاملين المعرضين للإصابة بأحد الأمراض المهنية؛
- وعلى قرار وزير التأمينات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨٠ فى شأن قواعد وإجراءات صرف إعانة العجز لصاحب معاش العجز الكامل المستديم
- وعلى قرار وزير التأمينات رقم ١٩٧ لسنة ١٩٨٠ فى شأن إعفاء صاحب العمل في القطاع الخاص من أداء نسبة ١%من حصته في إشتراكات تأمين المرض المخصصة لأداء تعويض الأجر ومصاريف الإنتقال

- وعلـى قـرار وزيـر التأمينـات رقـم ٢٦٦ لـسنة ١٩٨٠ بـشأن تحديـد الأمـراض المزمنة والمستعصية التي تعتبر في حكم العجز الكامل

- وعلى قرار وزير التأمينات رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ فى شأن قواعد إنتفاع الأرملة بحق العلاج والرعاية الطبية

- وعلى قرار وزير التأمينات رقم ١٣١ لسنة ١٩٨١ بشأن قواعد وجداول القيمة الرأسمالية للزيـادة فـي المعاشـات التـي تلتـزم بأدائهـا الخزانـة العامـة لـصندوقي التأمين الإجتماعي وقواعد أدائها

- وعلى قرار وزير التأمينـات رقـم ١٧٥ لـسنة ١٩٨١ بشأن التـأمين علـى عمـال المخابز في القطاع الخاص

- وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٤ فى شأن تحديد قواعد حساب مبـالغ الإدخـار والمـدة التـي تحـسب مقابـل هـذه المبـالغ ضـمن مـدة الإشـتراك المستحق عنها المكافأة

- وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٤ فـى شـأن الوهبـة التـي تعتبـر جزء من أجر الإشتراك في قانون التأمين الإجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

- وعلـى قـرار وزيـر التأمينـات رقـم ٥٩ لـسنة ١٩٨٤ فـى شـأن قواعد حـساب إحتيـاطي المعـاش عن الأجـر المحـسوب بالإنتـاج أوبالعمولـة أوبالوهبـة وعـن البدلات والمدة التي تحسب مقابل هذا الإحتياطي ضمن مدة الإشتراك عن الأجـر المتغير

- وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٤ فى شأن تحديد المدة التي تراعى في مبلغ الإحتياطي عن بدلات السكن والملابس والمراسلة بالنسبة لأعضاء هيئة الشرطة

- وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٤ فى شأن تحديد مبلغ إحتياطي المعاش الواجب تحويله عن المدد التي قضيت في أحد المناصب التي تسرى في شأنها أحكام المادة ٣١ من قانون التأمين الإجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٦٩ لسنة ١٩٨٤ فى شأن القيمة الحالية التي يتعين على المؤمن عليه أداؤها لوقف أقساط المبالغ المستحقة عليه للهيئة المختصة؛

- وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٤ فى شأن قواعد حساب عناصر أجر الإشتراك المتغير

- وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٧٢ لسنة ١٩٨٥ فى شأن إجراءات طلب إنتفاع صاحب المعاش بأحكام العلاج والرعاية الطبية عند تقديم طلب صرف المعاش

- وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٥ فى شأن شروط وقواعد إعتبار الإصابة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق من العمل إصابة عمل

- وعلى قرار وزير التأمينات رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨٥ فى شأن تحديد وسائل دفع إشتراكات التأمين الإجتماعي بالنقد الأجنبى وسعر التحويل ومواعيد الأداء وأجر الإشتراك عن مدد الإعارة الخارجية بدون أجر ومدد الإجازة الخاصة للعمل بالخارج

- وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٤٢ لسنة ١٩٨٦ بشأن الرقم التأميني الموحد
- وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٥٥ لسنة ١٩٨٦ فى شأن إلزام العامل بإخطار مكتب التأمينات الإجتماعية المختص بإلتحاقه بالعمل
- وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٨٤ لسنة ١٩٨٦ فى شأن قواعد وشروط وحالات الإستبدال والمبالغ المطلوب ردها مقابل إيقاف العمل بالإستبدال
- وعلى القرارات أرقام ٣٥ لسنة ١٩٨٧ ، ٥٤ لسنة ١٩٨٧ ، ٢٥ لسنة ١٩٨٨ ، ٣٨ لسنة ١٩٨٩ ، ٣٦ لسنة ١٩٩٠ ، ٣١ لسنة ١٩٩١ ، ٥٣ لسنة ١٩٩٢ ، ٤٣ لسنة ١٩٩٣ ، ٥٣ لسنة ١٩٩٤ ، ٣٩ لسنة ١٩٩٥ ، ٧٠ لسنة ١٩٩٦ ، ٢٥ لسنة ١٩٩٧ ، ٤١ لسنة ١٩٩٨ ، ٢٣ لسنة ١٩٩٩ ، ٦٣ لسنة ٢٠٠٠ بشأن أجر الإشتراك المتغير
- وعلى قرار وزير التأمينات رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ فى شأن الحد الأقصى لأجر الإشتراك المتغير لمن يشغل منصب وزير
- وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨ فى شأن تحديد مواعيد إبداء الرغبة وأداء الإشتراكات عن مدد الإجازات الخاصة بدون أجر
- وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٨ بشأن التأمين على عمال المقاولات والمحاجر والملاحات
- وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٥٠ لسنة ١٩٩٢ فى شأن نظام ومواعيد وكيفية صرف المعاشات والجهات التي تصرف منها

- وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٦٤ لسنة ١٩٩٢ و٤٠ لسنة ١٩٩٨ فى شأن قواعد تنظيم ضم العلاوات الخاصة إلى أجر الإشتراك الأساسى
- وعلى قرار وزير التأمينات رقم ١٠٢ لسنة ١٩٩٢ فى شأن القواعد والشروط الواجب توافرها لإثبات إعالة المؤمن عليه أو صاحب المعاش للإخوة والأخوات
- وعلى قرار وزير التأمينات رقم ١٠٩ لسنة ١٩٩٢ فى شأن تحديد قيمة الزيادة المستحقة عن معاش الأجر الأساسى في حالة عودة صاحب المعاش للعمل
- وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٦٦ لسنة ١٩٩٣ فى شأن شروط وقواعد صرف منحة الإبن أو الأخ
- وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٧٨ لسنة ١٩٩٤ فى شأن إطالة مدة إعادة تقدير درجة العجز إلى عشر سنوات بالنسبة لأمراض الغبار الرئوية
- وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٣٩ لسنة ١٩٩٦بشأن إعادة تنظيم التأمين على العاملين بنشاط النقل البرى لدى أصحاب الأعمال في القطاع الخاص
- وعلى قرار وزير التأمينات رقم ١٤ لسنة ١٩٩٩ فى شأن جواز الوفاء نقداً بمكاتب صندوق التأمين الإجتماعي للعاملين بقطاع الأعمال العام والخاص بموجب إذن تحصيل
- وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٩ فى شأن تقسيط المبالغ المستحقة على أصحاب الأعمال
- وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٣٧ لسنة ١٩٩٩ فى شأن لجان إثبات عدم وجود عمل آخر لدى صاحب العمل للمؤمن عليه صاحب العجز الجزئي

- وعلى قرارات وزير التأمينات أرقام ٣١ لسنة ٢٠٠١ ، ٤١ لسنة ٢٠٠٢ ، ٢٧ لسنة ٢٠٠٣ ، ٢٠ لسنة ٢٠٠٤ ، ٣٨ لسنة ٢٠٠٥ و قرار وزير المالية رقم ٤٠٤ لسنة ٢٠٠٦ و٤٦٢لسنة ٢٠٠٧ فى شأن أجرالإشتراك في قانون التأمين الإجتماعي

- وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٢ فى شأن القواعد والشروط اللازمة لتخفيض نسبة إشتراكات تأمين إصابات العمل من ٣%إلى ٢% مقابل تحمل صاحب العمل بتعويض الأجر ومصاريف الإنتقال

- وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٤ بشأن حساب التكلفة التى تتحمل بها الخزانة العامة مقابل ضم العلاوات الخاصة إلى أجر الإشتراك الأساسى وفقاً للتكلفة الفعلية

- وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٣٧ لسنة ٢٠٠٥ فى شأن تحديد جزء المعاش الجائز إستبداله إعتباراً من ٢٠٠٥/٧/١

- وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٥٩ لسنة ٢٠٠٥ بشأن إجراءات تحديد نسب الأجور فى عمليات المقاولات وفحص المنازعات الناشئة عنها

- وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٢٩ لسنة ٢٠٠٧ بشأن بعض الأحكام المنظمة لحساب مدد الإجازات الخاصة بدون أجر لغير العمل ضمن مدد الإشتراك فى التأمين

وبناء على موافقة مجلس إدارة الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى بالجلسة رقم (٣١)

بتاريخ ٢٠٠٧/٨/٢٠

قــرر

الباب الأول

مجال سريان أحكام قانون التأمين الإجتماعى

الفصل الأول

مجال سريان أحكام قانون التأمين الإجتماعى
وإنشاء جهاز التأمين الإجتماعي وتحديد إختصاصاته

مادة(١)

تسرى أحكام قانون التأمين الإجتماعى على :

١ ـ العاملون المدنيون بالجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامه والقطاع العام وقطاع الأعمال العام بما فى ذلك العمالة المؤقتة والعرضية والموسمية.

٢ ـ العاملون الخاضعون لأحكام قانون العمل مع مراعاة ما يلى:

(أ) أن يكون سن المؤمن عليه ١٨ سنة فأكثر.

(ب) أن تكون علاقة العمل التى تربط المؤمن عليه بصاحب العمل منتظمة ، وتعتبر علاقة العمل منتظمة إذا كان العمل الذى يزاوله العامل يدخل بطبيعته فيما يزاوله صاحب العمل من نشاط أو كان يستغرق ستة أشهر على الأقل.

(جـ) ألا تقل مدة العقد عن سنة وأن توجد إتفاقية بالمعاملة بالمثل وذلك بالنسبة للأجانب. المشتغلون بالأعمال المتعلقة بخدمة المنازل ، بشرط ألا يكون محل مزاولة العمل داخل منزل معد للسكن الخاص وألا يكون العمل الذى يمارسه العامل يدوياً لقضاء حاجات شخصية للمخدوم أو ذويه.

العاملون الذين سبق التأمين عليهم وفقاً لقوانين التأمين والمعاشات والتأمينات الإجتماعية السابقة على تاريخ العمل بقانون التأمين الإجتماعى المشار إليه.

مادة(٢)

على صاحب العمل بوحدات الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام أن ينشئ جهازاً للتأمين الإجتماعى لتنفيذ أحكام قانون التأمين الإجتماعى والقرارات واللوائح المنفذة له

يعمل به عدد كاف من العاملين المؤهلين المدربين.ويجوز لرئيس صندوق التأمين الإجتماعي أو من يفوضه الترخيص لمنشآت القطاع الخاص بإنشاء الجهاز المشار إليه إذا بلغ عدد العاملين بالمنشأة ٥٠٠ عاملاً على الأقل.

وعلى صاحب العمل أن يتخذ كافة الإجراءات التى تكفل التنسيق بين جهاز التأمين الإجتماعى والأجهزة الأخرى المعنية وعلى الأخص أجهزة الإستحقاقات المالية للعاملين وشئون الأفراد وكذا أجهزة العلاقات العامة والأمن الصناعي والخدمات الإجتماعية.

مادة(٣)

يختص الجهاز المشار إليه بالمادة السابقة بتنفيذ أحكام قانون التأمين الإجتماعى والقرارات المنفذة له وعلى الأخص ما يلى :

١ـ إعداد الكشوف والبيانات والإخطارات والإستمارات والنماذج وإمساك السجلات والدفاتر والملفات التي يتطلبها تنفيذ أحكام القانون والإحتفاظ بها.

٢ـ إستيفاء الإستمارات الخاصة بالإشتراك لدي الصندوق المختص.

٣- إستيفاء الإستمارات الخاصة بتحديد وأداء الإشتراكات والأقساط وغيرها من المبالغ المستحقة للصندوق المختص وإتخاذ إجراءات سدادها.

٤- إعداد الإستمارات الخاصة بحساب المبالغ المستحقة لحساب أو الإشتراك عن المدد التي يجوز حسابها أو الإشتراك عنها ، ومدد الإعارة الخارجية بدون أجر والإجازات الخاصة للعمل بالخارج والخاصة بدون أجر والدراسية بدون أجر.

٥- إتخاذ إجراءات صرف تعويض الأجر ومصاريف الإنتقال المقررة للمؤمن عليهم المصابين والمرضي.

٦- إعداد سجل لقيد جميع البيانات الخاصة بالمؤمن عليهم المعارين إعارة داخلية أو خارجية والذين في إجازات خاصة أو إجازات دراسية بدون أجر.

٧- إنشاء وإستيفاء ملفات التأمين الإجتماعي الخاصة بالمؤمن عليهم.

٨- تلقى المكاتبات وتنفيذ التوصيات وإزالة المناقضات التى يوجهها الصندوق المختص وموافاته بما تم تنفيذه خلال أسبوعين على الأكثر.

*مادة(٤)

يلتزم صاحب العمل الذى لديه جهاز تأمين إجتماعى وفقاً لنص المادة (٢) بتوفير الإستمارات والنماذج والسجلات التي يتطلبها تنفيذ أحكام قانون التأمين الإجتماعي وذلك دون الإخلال بحق صاحب الشأن فى الحصول على هذه النماذج بأية طريقة أخرى بما فى ذلك الحصول عليها من الموقع الإلكترونى للهيئة. وفي جميع الأحوال لا يجوز تحميل المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو المستحقين عنهما بأى مقابل لذلك.

---

*معدلة بالقرار الوزاري ٥١٧ لسنة ٢٠٠٩ ويعمل به من ٢٠٠٩/٩/١

الفصل الثانى

مستندات ملف التأمين الإجتماعي

*مادة(٥)

يلتزم صاحب العمل الذى لديه جهاز تأمين إجتماعى أو المكتب التابع للصندوق المختص بالنسبة لباقى أصحاب الأعمال بإنشاء ملف خاص بالتأمين الإجتماعي لكل مؤمن عليه يتضمن كافة المستندات الخاصة به ويراعى فى جميع الأحوال إستيفاء هذه المستندات أولاً بأول على أن يتضمن على الأخص المستندات الآتية :

أولاً : المستندات التي تستوفي عند بدء مدة الإشتراك :

١ ـ مستند الميلاد (شهادة الميلاد أو مستخرج رسمي من واقع سجلات المواليد أو حكم قضائى أوالبطاقة الشخصية أوالعائلية أوجواز السفر أو صورة ضوئية من أي منهم علي أن تطابق هذه الصورة علي الأصل والتوقيع بما يفيد المطابقة بمعرفة الموظف المختص).

وفى الحالات التى يكون فيها أكثر من مستند ميلاد يتضمن كل منها تاريخ ميلاد مختلف عن الآخر يعتد بمستند الميلاد الذى يعامل به وظيفياً بالنسبة للعاملين بالحكومة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام على أن يتم الرجوع إلى مصلحة الأحوال المدنية بالنسبة للعاملين بالقطاع الخاص.

٢ ـ قرار التعيين أو بيان معتمد بتاريخ بدء مدة الإشتراك أو نسخة من عقد العمل ان وجد.

٣ ـ إستمارة إخطار بإشتراك عامل بالنسبة للعاملين بالقطاع الخاص ، وفقاً للنموذج رقم(١) المرفق.

٤- إقرار إستلام العمل إن وجد.

٥- صحيفة البيانات الأساسية ، وفقاً للنموذج رقم (٥) المرفق فى حالة وجود مدد سابقة تابعة لقطاع يتبع الصندوق الآخر.

٦- إستمارة تحديد المستفيدين من التعويض الإضافى ، وفقاً للنموذج رقم (١٠٥) المرفق.

٧- إستمارة تحديد المستفيدين من منحة الوفاة ، وفقاً للنموذج رقم (١٠٥مكرر) المرفق.

٨- بيان من المؤمن عليه بمدد الإشتراك السابقة أو مدى إستحقاقه معاش آخر، وفقاً للنموذج رقم (٧) المرفق.

٩- تقريراللياقة الطبية للعاملين بالقطاع الخاص الصادر من الجهة الطبية المختصة عند بدء الإشتراك.

١٠-إستمارة بيانات التغطية التأمينية (البيانات التاريخية) للمؤمن عليه ، وفقاً للنموذج رقم (١٠) المرفق.

ثانياً : مستندات تستوفى خلال مدة الإشتراك :

١- بيان تدرج أجرى الإشتراك الأساسى والمتغير .

٢- إستمارة حساب أو الإشتراك عن مدد ، وفقاً للنموذج رقم (٤٤) المرفق .

٣- القرارات الخاصة بمدد الإعارات والإجازات الخاصة بدون أجر والإجازات الدراسية بدون أجر والبعثات العلمية والإستمارات والمستندات الدالة على السداد عن تلك المدد.

٤- بيان معتمد من الجهة المختصة بالمدد التى تقضي أية قوانين أو قرارات بإضافتها إلى مدة الإشتراك فى التأمين.

٥- إخطارات تحصيل الأقساط.

٦- شهادة تقدير العجز الجزئي المستديم.

ثالثا : المستندات التي تستوفي عند إنهاء الخدمة :

١- صورة معتمدة من قرار إنهاء الخدمة أو مستخرج رسمي منه.

٢- الإستمارة الخاصة بالإخطار عن إنتهاء الخدمة بالنسبة للعاملين بالقطاع الخاص ، وفقاً لنموذج الاستمارة رقم (٦) المرفق.

٣- شهادة الوفاه أو شهادة تقدير العجز الكامل.

٤- قرار اللجنة المشار إليها بالمادة (١٠٦) بعدم وجود عمل آخر للمؤمن عليه لدى صاحب العمل.

٥- النموذج الخاص باضافة مدة خدمة اعتبارية في حساب المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة للعمل في بعض المحافظات وفقا للنموذج رقم (٣٠)مكررا المرفق .

ويراعى تغطية جميع المستندات المشار إليها فى هذا الفصل على غلاف الملف مع إثبات تواريخها وأرقامها.ويلتزم الصندوق المختص بحفظ صور أصل المستندات والنماذج والإستمارات المشار إليها وأية مستندات أخرى يرى الصندوق حفظها إلكترونياً بالأرشيف الإلكترونى من خلال المسح الضوئى على أن يتضمن الوصف الأرشيفى تحديداً لمن قام بالحفظ ومن قام بالمراجعة ويعتد بهذا المستند الإلكترونى فى صرف جميع الحقوق التأمينية.وفى جميع الأحوال يتعين على صاحب العمل تسجيل كافة البيانات والمعلومات الخاصة بملف التأمين الاجتماعي للمؤمن عليه على الحاسب الآلى وإبلاغ الصندوق المختص بنسخة إلكترونية منها عند طلبها.ويجوز لصاحب العمل تقديم البيانات والإستمارات المطلوبة منه إلكترونياً.وعلى صندوقي التأمين الإجتماعي إنشاء ملف إلكترونى لكل مؤمن عليه يتضمن كافة البيانات والمعلومات الخاصة به والتي يتضمنها ملف التأمين الإجتماعي المشار إليه على أن يتم تحديثها بصورة دورية منتظمة.

***معدلة بالقرار الوزاري ٥١٧ لسنة ٢٠٠٩ ويعمل به من ٢٠٠٩/٩/١**

*مادة(٦)

يلتـزم صـاحب العمـل المنـشأ لديـه جهـاز تـأمين إجتمـاعى بالإحتفـاظ بملـف التـأمين الإجتماعي للمؤمن عليه على أن يتم موافاة الصندوق المختص بـه خـلال خمسة عشر يوما على الأكثر من تاريخ تحقق إحدى الوقائع الآتية :

عند طلبه بمعرفة الصندوق المختص.

تصفية المنشأة أو إدماجها فى منشأة أخرى.

مادة(٧)

فى حالة إلتحاق المؤمن عليه بعمل ولـه مـدة إشتراك سـابقة يلتزم بتقديم بيـان ، وفقاً للنموذج رقم (٧) المرفق إلى الجهة التـى بهـا ملفـه التـأمينى عن مـدة إشـتراكه الأخيرة وعلـى هذه الجهـة طلـب الملـف عن مـدة إشتراكه السابقة وإتخـاذ إجراءات ضم هذه المدة.

---

*معدلة بالقرار الوزاري ٥١٧ لسنة ٢٠٠٩ ويعمل به من ٢٠٠٩/٩/١

الفصل الثالث

إجراءات الإشتراك

مادة(٨)

يلتزم صاحب العمل بأن يتقدم للصندوق المختص للتأمين علي العاملين لديه ، وفي حالة تعدد فروع صاحب العمل تعتبر الفروع التي تقع في نطاق إختصاص قسم أو مركز أو بندر شرطة أو وحدة إدارية كصاحب عمل مستقل وفقاً للتقسيم الجغرافي لمناطق ومكاتب الصندوق المختص.وإستثناء من الفقرة السابقة يجوز لصاحب العمل طلب إعتبار جميع فروعه وحدة واحدة أو أكثر فى مجال علاقتها مع الصندوق على النموذج رقم (٨) المرفق وذلك إذا ما توافرت فيه الشروط الواردة بالنموذج المشار إليه.

مادة(٩)

يلتزم صاحب العمل أن يتقدم إلى مكتب الصندوق المختص خلال أسبوعين من تاريخ بدء النشاط بطلب الإشتراك لدى الصندوق محرراً من ثلاث نسخ علي نموذج الإستمارة رقم (٢) المرفق ويجب أن يرفق بطلب الإشتراك المشار إليه المستندات الآتية :

١- نموذج توقيع صاحب العمل أو الأشخاص المسئولين عن تحرير المكاتبات أو إستيفاء البيانات أو الاستمارات ، وفقاً للنموذج رقم (٩) المرفق معتمداً من صاحب العمل ومختوماً بخاتم المنشأة. ويلتزم صاحب العمل بكل ما يترتب علي توقيع هؤلاء المسئولين علي المحررات والمكاتبات والإستمارات والنماذج الخاصة بتنفيذ أحكام القانون.

٢- أية مستندات دالة على بدء نشاط صاحب العمل مثل السجل التجارى أوعقد الشركة أوقرار إنشائها أو عقد الإيجار أوأمر التشغيل أوأمر التوريد أو الترخيص الصادر بالنشاط وكذلك المستندات الدالة علي صفة صاحب العمل في غير المنشآت الفردية أو صورة ضوئية منها مع مطابقتها علي الأصل بمعرفة الموظف المختص والتوقيع بما يفيد المطابقة.

٣- الإخطار عن إشتراك عامل بالصندوق ، وفقاً للنموذج رقم (١) المرفق ومستند الميلاد أو صورة ضوئية منه بعد مطابقته على الأصل والتأشير بذلك من الموظف المختص وذلك بالنسبة للعاملين بالقطاع الخاص.

*مادة(١٠)

يلتزم صاحب العمل في القطاع الخاص أن يوافى مكتب الصندوق المختص ببيان التعديلات التى طرأت على بيانات العاملين لديه وأجورهم وفقاً للنموذج رقم (٢) المرفق وذلك فى يناير من كل عام بالنسبة للأجر الأساسى والمتغير.وفى حالة وجود أية تعديلات فى الأجور المتغيرة يلتزم بتقديم النموذج رقم (٢) فى أشهر أبريل ويوليو وأكتوبر بحسب الأحوال.كما يلتزم صاحب العمل فى القطاع الحكومى والقطاع العام وقطاع الأعمال العام بموافاة الصندوق المختص بأية تعديلات تطرأ على البيانات الواردة باستمارة بيانات التغطية التأمينية وفقاً للنموذج رقم (١٠) المرفق فى موعد لا يتجاوز أخر يوليو من كل عام.

*مادة(١١)

يلتزم صاحب العمل بالقطاع الخاص أن يوافى الصندوق المختص خلال أسبوعين

---

* معدلة بالقرار الوزاري ٥١٧ لسنة ٢٠٠٩ ويعمل به من ٢٠٠٩/٩/١

بالإستمارة رقم (١) الخاصة بإشتراك عامل بالصندوق مرفقاً بها المستند الرسمي الدال على تاريخ ميلاد العامل أو صورة ضوئية منه وصورة من عقد العمل ان وجد بعد مطابقتها على الأصل والتأشير بذلك من الموظف المختص وذلك عند تحقق إحدى الحالات الآتية :

- إلتحاق أي عامل بالعمل لديه.
- إستمرار المؤمن عليه بخدمة صاحب العمل بعد بلوغه سن الستين وتوقف إنتفاعه بتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.
- إلتحاق عمال متدرجين أو تلاميذ صناعيين أو طلاب مشتغلين فى مشروعات التشغيل الصيفي.
- إلتحاق أحد العاملين ممن تقل أعمارهم عن ١٨ سنة بالعمل لديه.

مادة(١٢)

يلتزم العامل عند إلتحاقه بعمل فى القطاع الخاص إخطار مكتب الصندوق المختص الذى يقع فى دائرته مقر العمل على النموذج رقم (١) المرفق خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تسلمه العمل.

*مادة(١٣)

علي الصندوق المختص أن يعيد إلى صاحب العمل إحدى صور إستماراتي طلب الإشتراك رقمي (١) و(٢) بعد تحديد رقم المنشأة والرقم التأميني لكل مؤمن عليه وذلك بعد تسجيل بياناتهما على الحاسب الآلي وفي السجلات المعدة لهذا الغرض وإخطاره بذلك عن طريق البريد الإلكتروني كلما أمكن وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ ورود الإستمارتين المشار إليهما.وعلى صاحب العمل أن يخطر المؤمن عليه برقمه التأمينى .

---

*معدلة بالقرار الوزاري ٥١٧ لسنة ٢٠٠٩ ويعمل به من ٢٠٠٩/٩/١

وفي جميع الأحوال تكون أرقام المؤمن عليهم ثابتة طوال مدة الإشتراك في التأمين. ويلتزم أصحاب الأعمال والمؤمن عليهم والمستحقين عنهم أن يذكروا فى جميع المكاتبات المتعلقة بتنفيذ أحكام قانون التأمين الاجتماعي الرقم التأميني لكل من صاحب العمل و المؤمن عليه والرقم القومي للمؤمن عليه .

وعلى الصندوق المختص الحصول على الرقم القومى لكل مؤمن عليه أو صاحب معاش أو مستفيد أوقاتم بالصرف من مصلحة الأحوال المدنية.كما يلتزم الصندوق المختص بإعداد بطاقة تأمينية إلكترونية لكل مؤمن عليه موضحاً بها كافة البيانات الخاصة به ويتم تحديث بياناتها أولاً بأول مع مراعاة تنفيذ هذا الإلتزام تدريجياً وفقاً لحاجة العمل.

مادة(١٤)

يلتزم صاحب العمل بالقطاع الخاص أن يوافي الصندوق المختص بالإستمارة رقم (٦) المرفق نموذجها وذلك خلال أسبوع من تاريخ تحقق إحدى الوقائع الآتية :

إنتهاء خدمة المؤمن عليه.

إنتهاء مدة التلمذة الصناعية أو التدرج.

إنتهاء العمل بالمشروع الصيفي للطلبة.

وفى حالة إخلاله بالإخطار فى الموعد المشار إليه بالنسبة للمؤمن عليهم المنصوص عليهم فى البند (١) يلتزم بأداء مبلغ إضافى يقدر بنسبة ٢٠% من قيمة إشتراك الأجر الأساسى الأخير وذلك عن كل شهر تأخير عن المدة من تاريخ إنتهاء الخدمة حتى تاريخ إرسال الإستمارة إلى الصندوق.

وفى حساب مدة التأخير يحذف كسر الشهر.

ولايستحق المبلغ الإضافى المشار إليه إعتباراً من تاريخ تحقق إحدى الوقائع الآتية :

ورود إستمارة الإخطار بإنتهاء الخدمة في المواعيد المحددة دون إستيفاء بعض بياناتها ، متى كان مثبتاً بها تاريخ إنتهاء الخدمة.

إنتهاء خدمة المؤمن عليه في تاريخ إنتقال المنشأة إلى الغير بالبيع أوالإيجار أو الإدماج أو الوصية أو الهبة أو النزول أو غير ذلك من التصرفات ، بشرط أن يقر المؤمن عليه بصحة تاريخ إنتهاء الخدمة.

قيام صاحب العمل بالتوقيع على إستمارة الإخطار بإنتهاء الخدمة في الحالات التى يتم تحريرها بمعرفة مفتش الصندوق المختص أو إذا قام بالتوقيع على محضر لجنة فحص المنازعات أوعلى كشف الحصر المحرر بمعرفة مفتش الصندوق المختص ، بشرط أن يتضمن المحضر أو كشف الحصر تاريخ إنتهاء خدمة المؤمن عليه أو إذا قام بإخطار الصندوق المختص بإنتهاء خدمة المؤمن عليه بموجب خطاب.

إلتحاق المؤمن عليه بالعمل لدى صاحب عمل آخر أو تجنيده.

شهر إفلاس صاحب العمل أو تصفية المنشأة أو غلقها أو حلها.

صدور حكم قضائى فى مواجهة الصندوق المختص بإنهاء خدمة المؤمن عليه.

تقديم صاحب العمل إستمارة الإخطار بإنتهاء خدمة المؤمن عليه الذي ينقطع عن العمل بغير إذن وذلك خلال شهرين من تاريخ الإنقطاع عن العمل.

مادة(١٥)

يلتزم صاحب العمل بإخطار الصندوق المختص على النموذج رقم (١٥) المرفق خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وقوع أي تغيير فى البيانات والمستندات المقدمة منه وعلى الأخص فى الحالات الآتية :

إنشاء فرع جديد تابع له.

١ـتغيير صفة صاحب العمل من ملكيه عامه الى ملكيه خاصة أو العكس أو تغيير نوع

٢ـالنشاط الذي يزاوله.

٣ـتغيير عناوين أماكن العمل.

٤ـالتغيير فى نماذج التوقيعات.

٥ـفقد الأختام أو إستبدالها.

ويسلم الإخطار إلى مكتب الصندوق المختص أو يرسل بكتاب موصى عليه بعلم الوصول.

وفى حالة التأخير عن الإخطار يكون صاحب العمل مسئولاً عما يقع نتيجة التخلف عن الإخطار أو التراخي فيه.

مادة(١٦)

في حالة إدماج إحدى المنشآت في منشأة أخرى يتعين علي المنشأة الدامجة موافاة الصندوق المختص بالمستندات الموضحة بالنموذج رقم (١٦) المرفق في موعد لا يتجاوز أسبوعين من تاريخ صدور قرار الإدماج.

مادة(١٧)

إذا كانت المنشأة المندمجة والمنشأة الدامجة تقعان في دائرة إختصاص مكتب واحد من مكاتب الصندوق فتتخذ الإجراءات الآتية :

١-علي المنشأة الدامجة أن توافي مكتب الصندوق بنسختين معتمدتين من قرار الإدماج وبيان من أصل وصورة بالأسماء والأرقام التأمينية لجميع العاملين بالمنشأة المندمجة في تاريخ الإدماج موضحاً قرين كل منهم الأجر الشهري الذي يجري عليه تقدير الإشتراكات وقيمة الأقساط المستحقة للصندوق إن وجدت خلال خمسة عشر يوماً،وعليها كذلك أن تقوم بتسوية حساب الإشتراكات الخاصة بهم حتى تاريخ الإدماج وذلك مع عدم الإخلال بمسئوليتها عن الوفاء بهذه الإلتزامات بالتضامن مع المنشأة المندمجة.

٢-علي صاحب العمل أو ممثل المنشأة الدامجة أن يوافي مكتب الصندوق المختص بالإستمارة رقم (٢) بطلب الإشتراك عن الشهر الذي تم فيه الإدماج شاملة لكافة العاملين بها ومن بينهم عمال المنشأة المندمجة.

٣-علي مكتب الصندوق المختص أن يغلق ملف صاحب العمل السابق بعد أن يودع به نسختي قرار الإدماج مرفقا بهما أصل وصورة بيان العاملين المشار إليهما في البند(١).

ويحتفظ صاحب العمل بالمنشأة الدامجة برقمه التأميني الأصلي وكذا جميع العاملين الذين كانوا يتبعون المنشأة المندمجة وعلي المكتب المختص أن يقوم بتسجيلهم على الحاسب الآلي بوصفهم عاملين لدى المنشأة الدامجة إعتباراً من تاريخ الإدماج وأن يؤشر برقم المنشأة الدامجة على ملفات كل منهم موضحاً قرين الرقم تاريخ الإدماج.

وإذا كانت كل من المنشأة المندمجة والمنشأة الدامجة تقع في دائرة إختصاص مكتبين مختلفين فيكتفي بتعديل الإسم القانوني للمنشأة المندمجة علي أن يبقي لكل منشأة رقمها التأمينى الخاص بها.

الباب الثاني

قواعد تحديد وتحصيل الإشتراكات

وإجراءات الحساب أو الإشتراك عن بعض المدد

الفصل الأول

أجر الإشتراك ونسب الإشتراكات

مادة(١٨)

يقصد بأجر الإشتراك كل ما يحصل عليه المؤمن عليه من مقابل نقدى من جهة عمله الأصلية لقاء عمله الأصلى ويشمل :

أولاً : الأجر الأساسى ويقصد به :

١ـبالنسبة للمؤمن عليهم العاملين بالجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام الذين تربطهم بجهات عملهم علاقة عمل لائحية :

الأجر المنصوص عليه فى الجداول المرفقة بنظم التوظف وما يضم إليه من علاوات خاصة.

٢ـبالنسبة للمؤمن عليهم العاملين بالجهات المشار إليها بالبند السابق الذين تربطهم بجهات عملهم علاقة عمل تعاقدية أوعرضية :

الأجر المنصوص عليه بعقد العمل وما يضاف إليه من علاوات مستبعداً منه العناصر التى تعتبر جزءاً من الأجر المتغير أو الأجر اليومى المستحق .

١ ـبالنسبة للمؤمن عليهم العاملين بالقطاع الخاص والمشتغلين بالأعمال المتعلقة بخدمة المنازل :

٢ ـالأجر المنصوص عليه بعقد العمل وما يطرأ عليه من علاوات مستبعداً منه العناصر التى تعتبر جزءاً من الأجر المتغير.

ثانياً : الأجر المتغير ويقصد به :

باقى ما يحصل عليه المؤمن عليه وعلى الأخص :

١ ـالحوافز.

٢ ـالعمولات.

٣ ـالوهبة ، متى توافرت فى شأنها الشروط الآتية :

(أ) أن يكون قد جرى العرف بأن يدفعها عملاء المنشأة على أساس نسبة مئوية محددة مقدماً من المبالغ المستحقة على العملاء.

(ب) أن يكون لها صندوق مشترك بالمنشأة توضع فيه حصيلتها لتوزيعها بين العمال.

(جـ) أن يكون هناك قواعد متفق عليها بين رب العمل والعمال تحدد بموجبها كيفية توزيعها عليهم.

١-البدلات ، فيما عدا البدلات الآتية فلا تعتبر جزء من أجر الاشتراك وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٧٩ لسنة ١٩٨٤

(أ) بدل الإنتقال وبدل السفر وبدل حضور الجلسات وغيرها من البدلات التى تصرف للمؤمن عليه مقابل ما يتكلفه من أعباء تقتضيها أعمال وظيفته ويستثنى من ذلك بدل التمثيل.

(ب) بدل السكن وبدل الملبس وبدل السيارة وغيرها من البدلات التى تصرف مقابل مزايا عينية.

(جـ) البدلات التى تستحق نتيجة ندب المؤمن عليه بعض الوقت داخل جهة عمله الأصلية أو خارجها.

(د) البدلات التى تستحق للمؤمن عليه لمواجهة أعباء المعيشة خارج البلاد.

ويشترط ألا يجاوز مجموع البدلات المستبعدة من أجر الإشتراك قيمة أجر الإشتراك الأساسي للمؤمن عليه.

١- الأجور الإضافية.

٢- التعويض عن جهود غير عادية.

٣- إعانة غلاء المعيشة.

٤- العلاوات الإجتماعية.

٥- العلاوة الإجتماعية الإضافية.

٦- المنح الجماعية.

٧- المكافآت الجماعية.

٨- نصيب المؤمن عليه فى الأرباح.

٩- ما زاد على الحد الأقصى للأجر الأساسى.

١٠-العلاوات الخاصة التى لم يتم ضمها للأجر الأساسى.

وفى جميع الأحوال يراعى ما يلى :

(أ) إذا كان الأجر كله محسوباً بالإنتاج أو بالعمولة فيعتبر هذا الأجرأجراً أساسياً بما لا يجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه فى الجدول رقم (١) المرفق.

(ب) الحدين الأدنى والأقصى لأجر الإشتراك وفقاً للجدول رقم (١) المرفق.

مادة(١٩)

تتحدد نسب الإشتراكات المستحقة وفقا لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة بما فى ذلك نظام المكافأة على النحو التالى :

١- تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة :

(أ) حصة يلتزم بها صاحب العمل بواقع ١٥% من أجر الإشتراك للمؤمن عليهم لديه شهرياً.

(ب) حصة يلتزم بها المؤمن عليه بواقع ١٠% من أجره شهرياً.

(جـ) حصة تلتزم بها الخزانة العامة بواقع ١% من الأجور الشهرية للمؤمن عليهم وتؤدى إلى الصندوق المختص فى أول الشهر التالى لشهر الإستحقاق.

مع مراعاة النسب الواردة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢١) لسنة ١٩٨١ بشأن المزايا التأمينية للعاملين بالأعمال الصعبة بالصناعات التعدينية والإستخراجية.

٢- المكافأة :

(أ) حصة يلتزم بها صاحب العمل بواقع ٢% من أجر الإشتراك الأساسى للمؤمن عليهم لديه شهرياً.

(ب) حصة يلتزم بها المؤمن عليه بواقع ٣% من أجر إشتراكه الأساسى شهرياً.

مادة(٢٠)

يتحمل صاحب العمل الإشتراكات المستحقة عن تأمين إصابات العمل طبقاً للنسب الآتية :

١- ١% من أجر الإشتراك بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين بالجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة.

٢- ٢% من أجر الإشتراك بالنسبة للمؤمن عليهم بوحدات القطاع العام وقطاع الأعمال العام.

وتلتزم الجهات المشار إليها فى البندين السابقين بأداء تعويض الأجر ومصاريف الإنتقال.

٣- ٣% من أجر الإشتراك بالنسبة لباقى المؤمن عليهم المشار إليهم بالمادة (١).

وتخفض نسب الإشتراكات المقررة بالبندين (١ و٢) بواقع النصف كما تخفض النسبة المقررة بالبند (٣) بواقع الثلث بالنسبة لأصحاب الأعمال الذين يتولون علاج المصاب

لديهم ورعايته طبياً متى صرحت لهم الهيئة العامة للتأمين الصحى بذلك وفقاً للشروط والأوضاع التى يتضمنها قرار وزير الصحة الصادر فى هذا الشأن.

كما تخفض النسب المقررة بالبند (٣) بواقع الثلث إذا ما رخص رئيس الصندوق المختص لأصحاب الأعمال فى القطاع الخاص بتحمل قيمة تعويض الأجر ومصاريف الإنتقال وذلك بمراعاة توافر الشروط الآتية:

١ - أن يكون عدد المؤمن عليهم لدى صاحب العمل بالمنشأة مائة عامل على الأقل ولا يدخل فى هذا العدد المؤمن عليهم المشار إليهم بالبنود(٥،٤،٣،٢،١) من المادة (٥٩).

٢ - أن يكون صاحب العمل منتظماً فى أداء إلتزاماته التأمينية قبل الصندوق المختص طبقاً لأحكام قانون التأمين الإجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥،

٣ - أن يلتزم صاحب العمل بتقديم بيان شهرى للهيئة بأسماء المصابين وأجورهم وتعويض الأجر المدفوع.

على أن يكون الترخيص لمدة عام ويجدد سنوياً بمراعاة توافر الشروط السابقة.

ويعفى أصحاب الأعمال من أداء الإشتراكات عن المؤمن عليهم المشار إليهم بالبنود (٤،٣،٢،١) من المادة رقم (٥٩) إذا كانوا لا يتقاضون أجراً.

مادة(٢١)

تتحدد نسب الإشتراكات المستحقة وفقا لتأمين المرض على النحو التالى :

١ - حصة صاحب العمل وتقدر على النحو الآتى :

(أ) ٣% من أجور المؤمن عليهم العاملين بالجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام وذلك للعلاج والرعاية الطبية ، وتلتزم هذه الجهات بأداء تعويض الأجر ومصاريف الإنتقال المنصوص عليها فى هذا الفصل.

(ب) ٤% من الأجور بالنسبة لباقى المؤمن عليهم توزع على الوجه الآتى :

١) ٣% للعلاج والرعاية الطبية.

٢) ١% لأداء تعويض الأجر ومصاريف الإنتقال.

وفى حالة تصريح الهيئة العامة للتأمين الصحى لصاحب العمل بعلاج المريض لديه ورعايته طبيا يراعى ما يلى :

- تخفض نسبة الإشتراكات إلى ١% من أجور المؤمن عليهم.
- يلتزم صاحب العمل بالنسبة للمؤمن عليهم المشار إليهم بقيمة تعويض الأجر ومصاريف الإنتقال.

ويسرى هذا التخفيض إعتباراً من أول الشهر التالى لصدور قرار الهيئة العامة للتأمين الصحى.

٢- حصة بواقع ١% من الأجر أو المعاش يلتزم بها المؤمن عليه أو صاحب المعاش وذلك للعلاج والرعاية الطبية.

٣- ٢% من معاش الأرملة المنتفعة بأحكام العلاج والرعاية الطبية وفقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١) لسنة ١٩٨١ ، وتقوم الجهة الملتزمة بالمعاش بتوريدها إلى فرع الهيئة العامة للتأمين الصحى المختص خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الخصم.

٤- ٠,٥% من قيمة الأجر أو المعاش بحسب الأحوال عن كل فرد من أفراد أسرة المؤمن عليه أو صاحب المعاش بمحافظة الإسكندرية المنتفعين بأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٠) لسنة ١٩٨١.

مادة (٢٢)

يتحمل صاحب العمل إشتراكات تأمين البطالة بواقع ٢% من أجور المؤمن عليهم بالقطاع العام وقطاع الأعمال العام والقطاع الخاص ممن تسرى عليهم أحكام هذا التأمين.

مادة(٢٣)

تحسب الإشتراكات التي يؤديها صاحب العمل عن المؤمن عليهم من العاملين بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام علي أساس ما يستحقه المؤمن عليه من أجر خلال كل شهر وذلك بمراعاة مايلى :

١- أن الإستقطاعات من الأجور بسبب الجزاء الإداري أو الغرامات أوخصم ساعات التأخيرلا تعتبر تخفيضاً للأجر ويتعين تحصيل الإشتراكات علي أساس الأجر الإجمالي دون تخفيض.

٢- تستحق الإشتراكات عن مدد الوقف عن العمل إحتياطياً أو بقوة القانون علي أساس الأجر المستحق للمؤمن عليه خلال هذه المدد دون الإخلال بسداد الإشتراكات المستحقة عن الجزء الموقوف صرفه من الأجر إذا تقرر صرفه إليه أو رد الإشتراكات السابق سدادها عن مدة الإيقاف إذا ما تقرر فصل المؤمن عليه بأثر رجعي من تاريخ الإيقاف.

٣- حالات الترخيص بالعمل جزء من الوقت مقابل نسبة من الأجر وفقا للآتى :

(أ) تؤدى الإشتراكات عن الأجر الأساسى على أساس كامل هذا الأجر بإفتراض مباشرة المؤمن عليه لعمله كل أيام العمل الرسمية.

(ب) تؤدى الإشتراكات عن الأجر المتغير كما يلى :

١-عناصر الأجر المتغير المرتبط تحديد قيمتها بمستوى أداء العامل يؤدى عنها الإشتراكات على أساس ما يحصل عليه المؤمن عليه من هذه العناصر بالفعل.

٢-باقى عناصر الأجر المتغير تؤدى عنها الإشتراكات على أساس كامل قيمة هذه العناصر بإفتراض مباشرة المؤمن عليه لعمله كل أيام العمل.

ولا تؤدى أية إشتراكات عن مدد الغياب التى لا يستحق عنها المؤمن عليه أجراً أو تعويضاً عن الأجروتحدد مدد الغياب المشار إليها وفقاً لأنظمة العاملين بالدولة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام بما لا يجاوز خمسة عشر يوماً متصلة أو ثلاثين يوماً متقطعة خلال السنة الميلادية الواحدة وإذا زادت المدة عن ذلك تعتبر فى حكم الإجازة الخاصة بدون أجر طالما كانت علاقة العمل قائمة.

مادة(٢٤)

إذا رغب صاحب العمل فى إنهاء خدمة المؤمن عليه عند بلوغه سن الستين أو بعدها بدلاً من إستبقائه بالعمل لحين استكمال المدة الموجبة لإستحقاق المعاش أو حتى نهاية العقد أو الموسم بالنسبة للعمال المؤقتين أو الموسميين وفقا" لاحكام الماده (١٦٣) من قانون التأمين الإجتماعى يلتزم بأداء حصته فى إشتراكات تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة على أساس أجر إشتراك المؤمن عليه الأساسى الأخيرعن عدد السنوات الكاملة التى بها يستكمل المدة الموجبة لإستحقاق المعاش أو حتى نهاية العقد أو الموسم

بحسب الأحوال. ويلتزم صاحب العمل بأداء هذه الإشتراكات فى أول الشهر التالى لتاريخ إنتهاء خدمة المؤمن عليه ، وفى حالة التأخير فى الأداء تستحق المبالغ الإضافية المنصوص عليها بالمادة (١٢٩) من قانون التأمين الإجتماعى.ويعفى المؤمن عليه من حصته فى الإشتراكات.

مادة (٢٥)

تحسب الإشتراكات المستحقة علي أصحاب الأعمال في القطاع الخاص من واقع البيانات الواردة بالإستمارات أرقام (١)،(٢)،(٦).

فأذا لم يقدم صاحب العمل البيانات الخاصة بعماله وأجورهم بموجب الإستمارات المشار إليها في المواعيد المحددة لذلك حسبت الإشتراكات الواجبة الأداء على أساس آخر بيان قدم منه للصندوق وذلك إلى حين حساب الإشتراكات المستحقة فعلاً.

وفي حالة عدم تقديم تلك البيانات أوعدم وجود المستندات والسجلات التي يلتزم بحفظها يكون حساب الإشتراكات المستحقة طبقاً لما تسفر عنه تحريات أجهزة التفتيش بالصندوق المختص، ويراعى أن يوضح التقرير مصدر التحريات والأسس التى بنى عليها.

وتتم تحريات صندوق التأمين الإجتماعى للعاملين بقطاع الأعمال العام والخاص عن طريق أجهزة التفتيش وتثبت هذه التحريات في النماذج المعدة لهذا الغرض من واقع مناقشة طرفي العلاقة (العامل وصاحب العمل) وغيرهم ممن يمكن الإسترشاد بأقوالهم والسجلات والدفاتر الموجودة لدي صاحب العمل أو أية مستندات أخرى يمكن الإعتماد عليها ويوقع كل من العامل وصاحب العمل علي الإستمارات المشار إليها علي أن يؤشر المفتش تفصيلا ويوضح مصادر البيانات التي أثبتها بالأستمارات.

مادة(٢٦)

في حالـة وجـود نـزاع بـين العامـل وصـاحب العمـل حـول إثبـات علاقـة العمـل فـيمكن الإستعانة بمكاتـب العمـل للتحقيـق فـى هـذا النـزاع وإذا كـان النـزاع حـول الأجـر يجـوز للصندوق أن يسترشد بأجر المثل في ضوء مستويات الأجور التي تحددها اللجان الفنيـة ما لم يقدم صاحب العمل دليلا علي عكسها.

مادة(٢٧)

مع مراعاة أحكام المـادة (١٥٢) مـن قـانون التـأمين الإجتمـاعى يكـون للمفتشين الـذين ينتدبهم الصندوق حق فحص المستندات والدفاتر الحسابية والميزانيـات والإطـلاع علـى ملفـات العـاملين للتحقـق مـن الوفـاء بكافـة مـستحقات الـصندوق والتثبـت مـن تنفيـذ مـا يستلزمه القـانون مـن إجـراءات وذلـك فـى ضـوء سـلطات الـضبطية القـضائية المكفولـة لمفتشى الـصندوق المخـتص. ويلتـزم صـاحب العمـل بموافـاة الـصندوق المخـتص ببيـان معتمد من مصلحة الضرائب بتكلفة الأجور وعدد العـاملين عن الـسنوات الـسابقة وذلـك بناء على طلب الصندوق.

مادة(٢٨)

يعتبـر فـي حكـم القـرض المبـالغ التـي يؤديهـا أصـحاب الأعمـال بالقطـاع الخـاص عـن المؤمن عليهم طبقا لأحكام المادة (١٣٣) من قانون التأمين الإجتماعى.

ولا يجوز لـصاحب العمـل أن يقتطـع مـن أجـر المـؤمن عليـه وفـاءً للمبـالغ المـشار إليهـا ولغيرها من المبالغ التي يكون قد إقترضـها منـه أكثر من ١٠ % من هذا الأجر وفقاً

للقواعد الواردة بالمادة (٤٤) من قانون العمل.كما لا يجوز لصاحب العمل إقتضاء أية فائدة عن تلك المبالغ.

مادة(٢٩)

فى حالة عودة صاحب المعاش الخاضع لأحكام العلاج والرعاية الطبية بتأمين المرض للعمل ، يلتزم بتقديم بيان من جهة العمل الجديدة إلى الصندوق المختص يوضح تاريخ إستلام العمل وكذا مدى خضوع جهة العمل لتأمين المرض ، وفى حالة خضوعها لهذا التأمين يلتزم صاحب المعاش بتسليم البطاقة العلاجية إلى فرع الهيئة العامة للتأمين الصحى.

ويلتزم الصندوق بإيقاف خصم نسبة الإشتراك التى تخصم من المعاش إعتباراً من أول الشهر التالى لتاريخ إستلام العمل بعد التحقق من تسليم البطاقة العلاجية.

وفى حالة ترك العمل يتم إبلاغ الصندوق لإعادة خصم نسبة الإشتراك من المعاش.

الفصل الثانى

إجراءات أداء الإشتراكات وتوريدها

مادة(٣٠)

يلتزم صاحب العمل بأداء المبالغ الآتى بيانها فى المواعيد المحددة قرين كل منها :

١ ـ الإشتراكات المستحقة عن الشهر وتشمل الحصة التى يلتزم بها والحصة التى يلتزم بإقتطاعها من أجر المؤمن عليه وذلك فى أول الشهر التالى لشهر الإستحقاق بالنسبة للإشتراكات المستحقة عن الأجر الأساسى ، وفى أول الشهر التالى لشهر الصرف بالنسبة للإشتراكات المستحقة عن الأجور المتغيرة.

٢- الأقساط المستحقة على المؤمن عليه وذلك فى أول الشهر التالى لشهر الإستحقاق.

٣- الأقساط المستحقة عن المبالغ المتأخرة على صاحب العمل وذلك فى أول الشهر المستحق عنه القسط.

٤- المبالغ التى يقوم صاحب العمل بخصمها من أجر المؤمن عليه سداداً لمبالغ صرفت للمؤمن عليه من الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى دون وجه حق وذلك فى أول الشهر التالى من إخطار صاحب العمل بالمبالغ المستحقة على المؤمن عليه أو المستحقين.

وتعتبر المبالغ التى قام صاحب العمل بإقتطاعها من أجور المؤمن عليهم أمانة لديه يتعين توريدها إلى الصندوق المختص فى المواعيد المشار إليها ويعتبر إخلاله بهذا الإلتزام جريمة خيانة أمانة.

وفى حالة التأخير فى أداء أى من المبالغ المشار إليها فى الفقرة الأولى يستحق على الملتزم بالأداء فى جميع الأحوال بما فى ذلك صاحب العمل فى الجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة مبلغ إضافى شهرى عن مدة التأخير من تاريخ وجوب الأداء حتى نهاية شهر السداد ، ويحسب المبلغ الإضافى وفقا لنص المادة (١٢٩) من قانون التأمين الإجتماعى.

ويعفى صاحب العمل من المبلغ الإضافى إذا تم السداد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وجوب الأداء.

*مـــادة (٣٠ مكرر أ)

تقدر تكلفة المدة الإعتبارية المقررة وفقاً لأحكام القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٨ بشأن إضافة مدة خدمة إعتبارية فى حساب المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة للعاملين بالدولة والهيئات العامة ووحدات القطاع العام الأقتصادية فى بعض المحافظات بما يزيد

فى المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة المستحق فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة نتيجة إضافة هذه المدة مع مراعاة ما يلى :

١ - بالنسبة للعاملين بالدولة والهيئات العامة تحسب التكلفة وفقاً للقواعد والأحكام المنصوص عليها فى المادتين ٢٥٦ ، ٢٥٧ من هذا القرار.

٢ - بالنسبة للعاملين بالوحدات الإقتصادية للقطاع العام وقطاع الأعمال العام تتحمل الوحدة الإقتصادية بالتكلفة وفقاً لما يلى :

أ- تحسب تكلفة الزيادة في حالة انتهاء مدة اشتراك المؤمن عليه مع استحقاق معاش على أساس الفرق الناتج بين حساب المعاش بدون مراعاة المدة الاعتبارية وحسابه بمراعاتها وتحول هذه الزيادة إلى قيمة رأسمالية تحسب وفقاً للجدول رقم (١١) المرفق طبقاً لنوع المعاش وسن المؤمن عليه في تاريخ الاستحقاق.

ب- تحسب تكلفة الزيادة في حالة انتهاء مدة اشتراك المؤمن عليه في التأمين مع استحقاق صرف تعويض الدفعة الواحدة على أساس الفرق الناتج بين حساب التعويض بدون مراعاة المدة الاعتبارية وحساب التعويض بمراعاتها.

ج- تحسب تكلفة المدة الاعتبارية في حالة انتهاء خدمة المؤمن عليه ولم يستحق صرف تعويض الدفعة الواحدة وفقاً للجدول رقم (٤) المرفق بقانون التأمين الإجتماعى على أساس أجر اشتراك المؤمن عليه وسنه في تاريخ انتهاء الخدمة المضاف إليها المدة الاعتبارية.

د-يتم تحديد المبلغ المستحق للهيئة المختصة بموجب النموذج رقم (٣٠ مكرراً) المرفق.

ه-تلتزم الوحدة الإقتصادية بسداد المبالغ المشار إليها إلى مكتب الصندوق المختص في المواعيد المقررة لأداء الاشتراكات الشهرية المستحقة عن الشهر التالي لتاريخ انتهاء خدمة المؤمن عليه ، وفي حالة التأخير في أداء المبالغ المشار إليها في المواعيد المقررة يلتزم بأداء المبالغ الإضافية المنصوص عليها في المادة (٣٠) من هذا القرار.

***مضافة بالقرار الوزاري ٥١٧ لسنة ٢٠٠٩ ويعمل به من ٢٠٠٩/٩/١**

مادة(٣١)

يمنح الصندوق المختص صاحب العمل شهادة تفيد سداده الإشتراكات المستحقة عليه وفقا للنموذج رقم (٣١) المرفق.

وفى حالة تعدد فروع المنشأة الواحدة تمنح شهادة لكل فرع أو أكثر يقع فى نطاق إختصاص قسم شرطة واحد وتكون الشهادة صالحة للمدة المحددة بها.

مادة(٣٢)

علي جهاز التأمين الإجتماعى والأجهزة المختصة بوحدات الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام إتخاذ ما يلي :

١- إعداد سجلات وقوائم أجور المؤمن عليهم تتضمن حقولاً خاصة للأجور التي يسري عليها حكم إقتطاع الإشتراكات وحصة كل من صاحب العمل والمؤمن عليه من إشتراكات التأمين الإجتماعى والأقساط المستحقة للصندوق المختص.

٢- إعداد حافظة بإجمالي الإشتراكات والأقساط المستحقة علي النموذج رقم (٣٢) المرفق من أصل وصورة لكل قائمة من قوائم صرف الأجور على حده.

٣- تجميع أصول الحوافظ المشار إليها بالبند السابق والإحتفاظ بها بعد مطابقتها مع ما هو وارد بقوائم الأجور ثم تسجيل الإشتراكات والأقساط المستحقة في سجل قيد إجمالي الإشتراكات والأقساط المعده لهذا الغرض.

٤- تفريغ إجمالي البيانات الواردة بالحوافظ المنصوص عليها بالبند (٢) في حافظة واحدة وفقاً للنموذج رقم (٣ ت.م) المرفق على أن تحرر الحافظة من أصل وصورتين ويرسل الأصل والصورة الأولى مرفقاً بهما مستند السداد إلى الصندوق المختص وتحفظ الصورة الثانية بجهاز التأمين الإجتماعي.

٥- موافاة الصندوق المختص في نهاية السنة المالية بإقرارمعتمد من المدير المالي للمنشأة علي النموذج رقم (٣٢مكرر)المرفق ، توضح به جملة الأجور المنصرفة خلال السنة المالية وقيمة إشتراكات صاحب العمل والعاملين لديه المؤداه لحساب الصندوق ، ويجب أن تتضمن الشهادة إقراراً من المدير المالي بأن الأرقام الخاصة بجملة الأجور تشمل كل ما صرف للعاملين باعتباره أجراً وفقاً لأحكام قانون التأمين الإجتماعى.

كما يتعين على الجهات المشار إليها تسجيل كافة البيانات الواردة بالبنود السابقة بنظام الحاسب الآلي كلما أمكن ذلك.

مادة (٣٣)

يلتزم صاحب العمل فى القطاع الخاص بإمساك سجل لقيد أجور العاملين لديه وفقاً للنموذج رقم (٣٣) المرفق.

مادة (٣٤)

يكون الوفاء بالإشتراكات والمبالغ المستحقة للصندوق المختص بإحدى الطرق الآتية

١- الشيك ، على أن يكون مقبول الدفع بالنسبة للقطاع الخاص.

٢- التحويلات المصرفية والإلكترونية.

٣- كروت الإئتمان.

٤- الإيداع لدى البنك بحساب مكتب الصندوق المختص بموجب إذن توريد صادر من هذا المكتب.

٥- نقداً بالنسبة للمبالغ التى لا تجاوز قيمتها عشرة ألاف جنيهاً.

مادة (٣٥)

يتحدد تاريخ سداد الإشتراكات والمبالغ المقررة للصندوق المختص وفقاً لما يلي :

١- تاريخ ورود الشيك قابلاً للصرف للصندوق المختص.

٢- تاريخ إيصال السداد في حالة الوفاء نقداً بخزينة الصندوق ، وذلك بعد إستيفاء إذن التحصيل وفقاً للنموذج رقم (٣٥) المرفق.

٣- تاريخ الإيداع بحساب المكتب بالبنك في حالة الوفاء بالإيداع في البنك.

٤- تاريخ الإضافة لحساب الصندوق المختص بالنسبة للتحويلات المصرفية والإلكترونية.

وذلك مع عدم الإخلال بالقواعد والإجراءات الواردة باللائحة المالية للصندوق المختص.

وعلي أجهزة الصندوق المختص أن تقيد أولاً بأول ما يرد إليها من شيكات أو نقدية أو إيصالات إيداع بالبنك فى السجلات والنماذج المعدة لذلك.

الفصل الثالث

تقسيط المبالغ المستحقة

مادة (٣٦)

يجوز للصندوق المختص تقسيط المبالغ المستحقة على أصحاب الأعمال ، وذلك بعد توقيع الحجز الإدارى على أموال صاحب العمل التى تفى بسداد الدين أوأن يقدم صاحب العمل إلى الصندوق خطاب ضمان صادر من أحد البنوك المعتمدة بقيمة تلك المبالغ على أن يكون الخطاب سارى لمدة التقسيط وبالمبالغ الباقية للتقسيط .

ويكون الإختصاص بالتقسيط وفقاً لما يلى :

١- مدير المكتب المختص لمدة لاتجاوز ثلاث سنوات.

٢- مدير المنطقة المختص لمدة لاتجاوز خمس سنوات.

٣- رئيس الصندوق المختص لمدة لاتجاوز عشر سنوات.

٤- رئيس مجلس الإدارة فيما زاد على عشر سنوات.

ولا يخل قرار التقسيط بأحقية الصندوق المختص فى تحصيل مبالغ إضافية وفقاً للمادة(٣٠) على الإشتراكات المستحقة على صاحب العمل من تاريخ وجوب أدائها حتى تاريخ السداد.

مادة (٣٧)

يكون للصندوق المختص إلغاء قرار التقسيط فى الحالات الآتية :

١- الإفلاس أوالتصفية أو الهجرة أو المغادرة النهائية للبلاد.

٢- التنفيذ بالبيع على أموال صاحب العمل بناء على طلب دائن آخر سواء كان الحجز إدارياً أو قضائياً.

٣- التوقف عن سداد ثلاثة أقساط متتالية.

٤- توافر أسباب أخرى موجبة لإلغاء التقسيط.

وتعتبر الأقساط التى لم يتم سدادها وتلك التى لم يحل موعد سدادها واجبة الأداء فور إلغاء قرار التقسيط ، وتنفذ إجراءات تحصيلها جبراً أو تحصيل قيمة خطاب الضمان.

يجوز إعادة تقسيط المبالغ المستحقة على صاحب العمل إذا زالت الأسباب التى دعت الى إلغاء قرار التقسيط.

كما يجوز لصاحب العمل الوفاء بجميع المبالغ المستحقة عليه دفعة واحدة أو على دفعات فى مدة تقل عن مدد التقسيط ،

ويعاد حساب المبالغ الإضافية فى هذه الحالة حتى تاريخ الوفاء بالمبالغ المستحقة.

مادة (٣٨)

يكون للمؤمن عليه طلب أداء المبالغ المطلوبه منه لحساب المدد أو الإشتراك عن مدد إما دفعة واحدة خلال سنة من تاريخ طلب حسابها أو الإشتراك عنها بما لا يجاوز تاريخ إنتهاء الخدمة أو على أقساط شهرية بإحدى الطرق الآتية :

١ ـ للمدة المتبقية لبلوغ المؤمن عليه سن الستين وتحسب الأقساط في هذه الحالة وفقاً للجدول رقم (٦) المرفق بقانون التأمين الإجتماعي وفي حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة.

٢ ـ الخصم من إجمالى أجر المؤمن عليه فى حدود الربع وفى حالة إنتهاء الخدمة تخصم المبالغ من الحقوق التأمينية فى حدود الربع.

٣ ـ التقسيط على خمس سنوات وذلك بعد موافقة الصندوق المختص.ويجوز للمؤمن عليه أن يطلب فى أى وقت وقف سداد الأقساط التى يؤديها وفقاً للجدول رقم (٦) المرفق بقانون التأمين الإجتماعى مقابل أدائه مبلغ للصندوق المختص يحدد وفقاً للجدول رقم (٢) المرفق ويوقف تحصيل الأقساط إعتباراً من أول الشهر التالى لتاريخ أداء المبلغ المشار إليه.

الفصل الرابع

إجراءات متابعة سداد الأقساط المستحقة

على أصحاب الشأن

مادة (٣٩)

١ -يلتزم صاحب العمل بإقتطاع الأقساط والمبالغ المستحقة على المؤمن عليهم من أجورهم ويوردها إلى الصندوق المختص مع الإشتراكات الشهرية .

٢ -وفي المواعيد المقررة لأداء هذه الإشتراكات مصحوبة بالنموذج رقم (٣٩) المرفق.

مادة (٤٠)

يلتزم صاحب العمل بالآتى :

١ -متابعة تحصيل الأقساط وسدادها للصندوق المختص فى مواعيد سداد الإشتراكات وذلك على النموذج رقم (٣٩) المرفق من أصل وثلاث صور.

٢ -التأشير فى سجلات الأجور بأية تعديلات تطرأ على قيمة القسط الشهري ونهاية مدة التقسيط وأسباب التعديل وإخطار الصندوق المختص بذلك وفقاً للنموذج رقم (٣٩) المرفق.

مادة (٤١)

يلتزم الصندوق المختص بما يلى :-

١ -تسجيل نوع القسط وقيمته وبدايته ونهايته وأى تعديل من شأنه إيقافه أو إعادة

تحصيله بنظام الحاسب الآلي وفى السجلات المعدة لهذا الغرض.

٢ـإخطار صاحب العمل بقيمة القسط بعد تحديده.

٣ـمطابقة إجمالي الأقساط المستحقة مع إجمالي الأقساط التى تم توزيدها للصندوق المختص خلال كل شهر، وفى حالة وجود أى اختلاف يخطر صاحب العمل وتطبق أحكام المادة(١٢٩) من قانون التأمين الإجتماعي فى حالة التأخير فى الأداء.

مادة (٤٢)

تسقط الأقساط المحسوبة وفقاً للجدول رقم (٦) فى حالة الوفاة أو إستحقاق المعاش فى حالة إنهاء الخدمة بسبب العجز ويقتصر ذلك على الأقساط المستحقة إعتباراً من تاريخ الوفاة أو ثبوت العجز دون الأقساط المؤجل سدادها عن المدد التي لا يستحق عنها المؤمن عليه أجراً أو تعويضاً عنه وفى هذه الحاله يخصم القسط كاملاً من معاش المؤمن عليه إلى حين إستيفاء هذه الأقساط أو من مستحقات المستحقين عنه في حالة وفاته بنسبة المنصرف من أنصبتهم بما لا يجاوز الربع.

مادة (٤٣)

يوقف سداد الأقساط المستحقة على المؤمن عليه فى جميع الحالات التى لا يستحق عنها أجراً أو تعويضاً عن الأجر ويستأنف السداد فورإستحقاق الأجر وتزاد مدة التقسيط بقدر المدة التى أوقف فيها سداد الأقساط.

لا يستحق القسط عن الشهر الذي تنتهي فيه الخدمة لدي صاحب العمل السابق إذا لم يكن كاملاً ويستحق كاملاً عن الشهر الذي تبدأ فيه الخدمة لدي صاحب العمل الجديد.

٥١٧

الفصل الخامس

إجراءات حساب أو الإشتراك عن بعض مدد الإشتراك

*مادة (٤٤)

يجوز للمؤمن عليه أن يقدم طلب حساب مدد الإشتراك السابقة وفقاً لنص المادة (٣٤) من قانون التأمين الإجتماعى على النموذج رقم (٤٤) المرفق متي توافرت الشروط الآتية.

١- أن تكون المدة قضيت فى أى عمل أو نشاط وفقاً للبيانات الواردة فى النموذج المشار إليه.

٢- أن تكون قضيت فى عمل أو نشاط بعد سن الثامنة عشره.

٣- أن تكون سنوات كاملة.

٤- ألا تجاوز مدة الإشتراك الفعلية فى المدة المطلوب الإشتراك عنها.

٥- أن تكون سابقة على مدة الإشتراك الأخيرة.

٦- ألا يزيد مجموع مدد الإشتراك بما فيها المدة المطلوب حسابها عن الأجر المتغير أو نظام المكافأة عن مدة الإشتراك عن الأجر الأساسي ، التى لا يدخل فى حسابها المدد التى تقضى القوانيين والقرارات بإضافتها لمدة الإشتراك فى التأمين.

---

*معدلة بالقرار الوزاري ٥١٧ لسنة ٢٠٠٩ ويعمل به من ٢٠٠٩/٩/١

ويقدم طلب حساب مدة الإشتراك وفقاً لنص المادة (٤١) من القانون على ذات النموذج المشار إليه مع توافر كافة الشروط المشار إليها وذلك فيما عدا الشرط الوارد فى البند رقم (٤).

وعلى جهاز التأمين الإجتماعى أو مكتب الصندوق المختص بحسب الأحوال إعداد سجل لقيد طلبات حساب المدد المشار إليها والأقساط المستحقة عنها وفقاً لنموذج السجل رقم (٤٤ مكرراً) المرفق.

وتحسب تكلفة حساب المدد المشار إليها فى الفقرات السابقة وفقاً للجدول رقم (٤) المرفق بقانون التأمين الإجتماعى ويتم سداد هذه التكلفة وفقاً لأحكام المادة (٤١) من القانون المشار إليه.

ولا يعتبر المؤمن عليه ملتزماً بطلب حساب المدة إلا بعد موافقته على التكلفة وإقراره بالسداد.

مادة(٤٥)

فى حالة سحب أو إلغاء قرار الفصل بالطريق التأديبى تؤدى المبالغ المستحقة عن مدد الفصل وفقاً للآتى :

١ -يلتزم المؤمن عليه برد تعويض الدفعة الواحدة خلال سنة من تاريخ العودة إلى العمل بما لا يجاوز تاريخ إنتهاء الخدمة وذلك بعد إستيفاء النموذج رقم (٤٥) المرفق ، وفى حالة عدم قيام المؤمن عليه برد المبلغ دفعة واحدة يلتزم صاحب العمل بتحصيل المبالغ المشار إليها بطريق التقسيط وفقاً للجدول رقم (٦) المرفق بقانون التأمين الإجتماعي إعتباراً من أول الشهر التالي لإنتهاء مهلة السداد دفعة واحدة.

٢-يلتزم المؤمن عليه برد المعاشات التى صرفت له دفعة واحدة خلال سنة من تاريخ العودة إلى العمل بما لايجاوز تاريخ إنهاء الخدمة وذلك إذا رغب فى حساب مدد الفصل ضمن مدة الإشتراك فى التأمين ويقدم طلب الرغبة على النموذج رقم (٤٥) المرفق.

٣-ويجوز تقسيط المبالغ وفقاً للجدول رقم (٦)المرفق بقانون التأمين الإجتماعى.

وإذا كانت قيمة القسط تجاوز ربع الاجر فيجوز للمؤمن عليه طلب أداء هذه المبالغ بإحدى طرق السداد الواردة بالمادة(٣٨).

١-يلتزم صاحب العمل بالإشتراكات المستحقة عن مدة الفصل فى حالة حسابها ضمن مدة الإشتراك فى التأمين وتؤدى وفقا لأحكام المادة (٣٠) فى أول الشهر التالى لعودة المؤمن عليه للعمل.

٢- وتسرى الأحكام المشار إليها على العاملين بالقطاع الخاص إذا ثبت أن الفصل كان تعسفياً وأعيد المؤمن عليه للعمل بحكم قضائى.

مادة (٤٦)

فى حالة سحب أوإلغاء قرارالفصل بغير الطريق التأديبى وفقاً لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٢ يراعى ما يلى :

١-يدخل فى حساب مدة الإشتراك فى التأمين مدة الفصل التى لم يخضع خلالها المؤمن عليه ، لنظام التأمين الإجتماعى ، وتتحمل الخزانة العامة بالإشتراكات المستحقة عنها.

٢-يلتزم المؤمن عليه برد التعويض الذى صرف له دفعة واحدة خلال سنة من تاريخ العودة للعمل وذلك إذا رغب فى حساب مدد الفصل ضمن مدة الإشتراك فى التأمين ويقدم الطلب على النموذج رقم (٤٥) المرفق ويجوز تقسيط المبالغ وفقا للجدول رقم (٦) المرفق بقانون التأمين الإجتماعى.

وإذا كانت قيمة القسط تجاوز ربع الاجر فيجوز للمؤمن عليه طلب أداء هذه المبالغ بإحدى طرق السداد الواردة بالمادة(٣٨).

وتؤدى الخزانة العامة للصندوق قيمة المعاشات التى تم صرفها.

مادة(٤٧)

في حالة إعارة المؤمن عليه إلى جهة داخل الجمهورية تتولى الجهة المعار إليها المؤمن عليه خصم حصة المؤمن عليه والأقساط المستحقة وخلافه من أجره وتوريدها شهرياً مع حصة صاحب العمل إلى الجهة المعار منها المؤمن عليه في مدة لاتتجاوز الخمسة أيام الأولى من الشهر التالي للشهرالمستحق عنه تلك الإشتراكات.

ويلتزم صاحب العمل الأصلي بسداد الإشتراكات والأقساط والمبالغ الأخرى المستحقة للصندوق المختص عن المؤمن عليه المعار في المواعيد الدورية المحددة لسداد الإشتراكات دون تعليق ذلك علي ورود المبالغ من الجهة المعار إليها وعليه متابعة إنتظام تلك الجهة في السداد.

مادة(٤٨)

يلتزم صاحب العمل الأصلي إذا كان المؤمن عليه المعار بالخارج يتقاضي أجره منه بسداد الإشتراكات المشار إليها والمبالغ الأخرى المستحقة للصندوق المختص في المواعيد الدورية المحددة لسداد الإشتراكات ويتحمل كل من المؤمن عليه وصاحب العمل في هذه الحالة بحصته في الإشتراكات.

مادة(٤٩)

تتحدد الإشتراكات التى يلتزم المؤمن عليه بأدائها عن مدد الإعارات الخارجية والإجازات الخاصة بدون أجر للعمل بالخارج وفقاً لما يلى :

١ ـحصة صاحب العمل وحصة المؤمن عليه فى تأمين الشيخوخة والعجزوالوفاة والمكافأة.

٢ـالنسبة التى تغطى التعويض عن العجز المستديم والوفاة فى تأمين إصابات العمل.

إشتراكات تأمين البطالة بالنسبة لفئات المؤمن عليهم المنتفعين بأحكامه.

٣ـوتحسب الإشتراكات على أساس أجر المؤمن عليه الأساسي بجهة عمله الأصلية بإفتراض عدم إعارته أو حصوله على أجازه خاصة.

وتتحدد طريقة حساب أجر الإشتراك المتغير عن فترة الإعارة أو الإجازة على أساس ما كان يستحقه من هذا الأجر بإفتراض مباشرته لعمله بجهة عمله الأصلية ، وإذا كانت بعض عناصر هذا الأجر يرتبط تحديد قيمتها بمعدلات أو بمستوى أداء المؤمن عليه فتتحدد طريقة حساب هذه العناصر بمتوسط ما إستحقه عنها خلال السنة السابقة على الإعارة أو الإجازة أو مدة إشتراكه فى التأمين عن هذا الأجر إن قلت عن ذلك.

وتعتبر فى حكم الإعارة أو الإجازة للعمل فى الخارج الحالات الآتية :

١ ـمدد الإعارة أو الإجازة الخاصة للعمل بإحدى المنظمات الدولية أوالإقليمية أوالهيئات الدولية داخل الجمهورية.

٢ ـحالة المؤمن عليه المرخص له بإجازة خاصة لغير العمل إذا ما ثبت إلتحاقه بإحدى الجهات المنصوص عليها فى البند السابق أو ثبت إلتحاقه بعمل خارج البلاد وذلك من تاريخ إلتحاقه بالعمل.

مادة(٥٠)

١ ـيلتزم المؤمن عليه بأداء الإشتراكات والأقساط المستحقة عليه عن مدد الإعارة أوالإجازة الخاصة للعمل بالخارج فى المواعيد الدورية المحددة لأداء الإشتراكات عن الأجر الأساسى بإفتراض عدم قيامه بالإعارة أوالإجازة.

٢ ـويكون أداء الإشتراكات بإحدى العملات الأجنبية المعلن لها سعراً بالبنك المركزى المصرى.

٣ـ*كما يكون أداء الإشتراكات بالنسبة لمدد الإعارات أو الإجازات الخاصة بدون أجر للعمل بوحدات المنظمات الدولية داخل جمهورية مصر العربية باحدي العملات الأجنبية المعلن لها سعر من البنك المركزي أو ما يعادلها بالعملة المصرية

ويكون السداد بإحدى الطرق الآتية :

١-الإيداع لدى البنك بحساب الصندوق المختص بموجب إذن توريد صادر من الصندوق.

٢-التحويلات المصرفية أو الإلكترونية.

٣-شيكات مصرفية أو سياحية مقبولة الدفع.

٤-الكروت الإئتمانية.

ويلتزم فى حالة تأخره فى السداد بأداء مبلغ إضافي وفقاً للنسبة المحددة بالمادة (١٢٩) من قانون التأمين الإجتماعى عن مجموع الإشتراكات والأقساط المستحقة عليه ، وذلك عن المدة من تاريخ جوب الأداء حتى نهاية شهر السداد.

ويعفى المؤمن عليه من أداء المبلغ الإضافي فى حالة السداد خلال شهر من تاريخ إنتهاء سنة الإعارة أو الإجازة وتكون مهلة الإعفاء بالنسبة لآخر سنة ستة أشهر من تاريخ إنتهاء الإعارة أو الإجازة ، وفى حالة وفاة المؤمن عليه خلال المهلة المحددة للإعفاء من المبالغ الإضافية قبل أداء المبالغ المستحقة عليه عن مدة الإعارة أو الأجازة ، يعفى المستحقون عنه من أداء المبالغ الإضافية إذا قاموا بالسداد خلال ستة أشهر من تاريخ الوفاة.

ويتم سداد المبالغ الإضافية بذات العملة والكيفية التى تسدد بها الإشتراكات والأقساط.

الفقرة الثالثة معدلة بالقرار الوزاري ٥١٧ لسنة ٢٠٠٩ ويعمل به من ٢٠٠٩/٩/١

مادة(٥١)

فى حالة عدم قيام المؤمن عليه بسداد الإشتراكات والأقساط المستحقة عليه حتى إنتهاء المهلة المحددة للإعفاء من المبالغ الإضافية ، يلتزم صاحب العمل بتحصيلها مضافاً إليها المبالغ الإضافية من أجر المؤمن عليه بطريق التقسيط وفقاً للجدول رقم (٦) المرفق بقانون التأمين الإجتماعى ، ويلتزم صاحب العمل بسداد الأقساط المشار إليها للصندوق المختص فى المواعيد الدورية إعتباراً من أجر الشهر التالى لإنتهاء مهلة الإعفاء.وإذا كانت قيمة القسط تجاوز ربع الأجر فيجوز للمؤمن عليه طلب أداء هذه المبالغ بإحدى طرق السداد الواردة بالمادة (٣٨).

وفى حالة إنتهاء المهلة المحددة للإعفاء من المبالغ الإضافية دون وجود علاقة عمل يلتزم المؤمن عليه بسداد الإشتراكات والمبالغ الإضافية المستحقة دفعة واحدة فى ميعاد غايته تحقق واقعة إستحقاق الحقوق التأمينية.

مادة(٥٢)

للمؤمن عليه أن يبدى رغبته فى الإشتراك عن مدة الإجازة الخاصة لغير العمل قبل قيامه بالإجازة وبما لا يجاوز سنة من تاريخ بدايتها ، كما يجوز له أن يبدى هذه الرغبة فى تاريخ لاحق لهذا المعياد وبما لا يجاوز تاريخ تحقق واقعة الإستحقاق فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.

ويقدم طلب إبداء الرغبة المشار إليه على النموذج رقم (٥٢) المرفق ، ولايجوز للمؤمن عليه أن يعدل عن رغبته فى الإشتراك بأى حال من الأحوال ويراعى أن تشمل الرغبة سنوات تجديد الإجازة.

وفى حالة وفاة المؤمن عليه يجوز للمستحقين عنه طلب حساب مدة الإجازة وفقاً لما سبق فى ميعاد غايته ثلاثة شهور من تاريخ ورود طلب صرف الحقوق التأمينية للصندوق على أن تؤدى المبالغ المستحقة دفعة واحدة خلال ثلاثة شهور من تاريخ تقديم طلب الحساب.

مادة(٥٣)

تتحدد الإشتراكات التى يلتزم المؤمن عليه بأدائها عن مدة الإجازة الخاصة بدون أجر على النحو الآتى :

١-حصته وحصة صاحب العمل فى إشتراكات تأمين الشخوخة والعجز ونظام المكافأة وكذا إشتراكات تأمين البطالة إذا كان ممن تسرى فى شأنهم أحكام هذا التأمين وذلك إذا أبدى رغبته فى حساب مدة الإجازة ضمن مدة الإشتراك فى التأمين وفقا لأحكام المادة السابقة.

٢-حصته وحصة صاحب العمل فى إشتراكات تأمين المرض التى تغطى حق العلاج والرعاية الطبية إذا كان ممن تسرى فى شأنه أحكام هذا التأمين عن مدة الإجازة الخاصة بدون أجر إذا قضيت الإجازة داخل البلاد وذلك فى جميع الأحوال.

٣-لاتؤدى أية إشتراكات فى تأمين إصابات العمل.

وتحسب الإشتراكات على أساس أجر المؤمن عليه الأساسى بإفتراض عدم قيامه بالإجازة كما تتحدد طريقة حساب أجر الإشتراك المتغير على أساس ما كان يستحقه من هذا الأجر بإفتراض مباشرته لعمله وإذا كانت بعض عناصر هذا الأجر يرتبط تحديد قيمتها بمعدلات أو بمستوى أداء المؤمن عليه فتتحدد طريقة حساب هذه العناصر

بمتوسط ما إستحقه عنها خلال السنة السابقة على الإجازة أومدة إشتراكه فى التأمين عن هذا الأجر إن قلت عن ذلك.

ولا تسرى أحكام المادة(٣٤) من قانون التأمين الإجتماعى فى شأن مدد الإجازات الخاصة بدون أجر.

مادة(٥٤)

يلتزم المؤمن عليه بأداء الإشتراكات المستحقة وفقا لحكم المادة السابقة عن كل سنة على حده من سنوات مدة الإجازة خلال شهر من تاريخ إنتهاء سنة الإجازة .

وفى حالة تخلفه عن السداد خلال هذا الميعاد يلتزم بأداء مبلغ إضافى وفقاً للنسبة المحدده بنص المادة (١٢٩) من قانون التأمين الإجتماعى عن المدة من أول الشهر التالى لإنتهاء سنة الإجازة وحتى نهاية شهر السداد .

واذ لم يتم السداد خلال شهر من تحقق واقعة الإستحقاق فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاه تحصل هذه المبالغ وفقاً لأحكام المادة (١٤٤) من قانون التأمين الإجتماعى وذلك مع عدم الإخلال بالفقرة الأخيرة من المادة (٥٢).

مادة(٥٥)

يلتزم المؤمن عليه الذى لم تنتهى إجازته الخاصة لغير العمل وأبدى الرغبة فى حساب مدة الإجازة ضمن مدة الإشتراك فى التأمين ولم يقم بسداد الإشتراكات حتى تاريخ العمل بهذا القرار بأداء هذه الإشتراكات خلال سنة من تاريخ العمل بأحكام هذا القرار وإذا قام بالسداد فى تاريخ لاحق فيلتزم بأداء مبلغ إضافى وفقاً للمادة (١٢٩) من قانون التأمين

الإجتماعى عن المدة من أول الشهر التالى لتاريخ إنتهاء المهلة المشار إليها وحتى نهاية شهر السداد.

وإذا كان المؤمن عليه المشار إليه بالفقرة السابقة لم يبد الرغبة فى حساب مدة الإجازة ضمن مدة الإشتراك فى التأمين حتى تاريخ العمل بهذا القرار ويرغب فى حساب مدة الإجازة ضمن مدة الإشتراك فى التأمين فعليه تقديم طلب إبداء الرغبة وسداد الإشتراكات المستحقة خلال المهلة المشار إليها بالفقرة الأولى وإذا تم إبداء الرغبة فى حساب المدة وتم السداد فى تاريخ لاحق لهذا الميعاد فيلتزم المؤمن عليه بأداء مبلغ إضافى وفقاً للمادة (١٢٩) من قانون التامين الاجتماعى عن المدة من أول الشهر التالى لتاريخ إنتهاء المهلة المشار إليها وحتى تاريخ السداد.

وإذا إنتهت مدة إجازته الخاصة لغير العمل قبل تاريخ العمل بهذا القرار ولم يكن قد أبدى الرغبة فى الإشتراك أو عدم الإشتراك عنها فله أن يطلب الإشتراك عنها خلال المهلة المشار إليها بالفقرة الأولى وفى هذه الحالة تؤدى المبالغ إما دفعة واحدة خلال المهلة المشار إليها أو بالتقسيط وفقاً لإحدى طرق التقسيط المنصوص عليها بالمادة (٣٨)وإذا ما أبدى الرغبة فى حساب الإجازة فى تاريخ لاحق للميعاد المشار إليه إلتزم بأداء الإشتراكات مضافاً إليها المبالغ الإضافية المنصوص عليها بالمادة (١٢٩) من قانون التأمين الإجتماعى عن المدة من تاريخ إنتهاء المهلة المشار إليها حتى تاريخ السداد.

مادة(٥٦)

فى حالة عدم قيام المؤمن عليه بسداد الإشتراكات المستحقة عليه عن مدة الإجازة حتى تاريخ عودته إلى العمل يلتزم صاحب العمل بتحصيلها مضافاً إليها المبالغ

الإضافية من أجر المؤمن عليه بطريق التقسيط وفقاً للجدول رقم (٦) المرفق بقانون التأمين الإجتماعى المشار إليه وتحدد قيمة القسط على أساس سن المؤمن عليه فى أول الشهر التالى لتاريخ العودة إلى العمل ويلتزم صاحب العمل بسداد الأقساط المشار إليها للصندوق المختص فى المواعيد الدورية إعتباراً من أجر الشهر التالى لتاريخ العودة إلى العمل.

وإذا كانت قيمة القسط تجاوز ربع الأجر فيجوز للمؤمن عليه طلب أداء هذه المبالغ بإحدى طرق السداد الواردة بالمادة (٣٨).

مادة(٥٧)

إذا إختارت المؤمن عليها التى حصلت على إجازة لرعاية طفلها صرف تعويض الأجر فيتبع فى شأن إبداء الرغبة وأداء الإشتراكات المستحقة عن مدة الإجازة المشار إليها القواعد والإجراءات المنصوص عليها فى المواد السابقة.

وتؤدى حصة المؤمن عليه فى الإشتراكات عن مدة الإجازة الدراسية بدون أجر على النحو المنصوص عليه فى المواد السابقة.

مادة(٥٨)

على صاحب العمل الإطلاع على جواز سفر المؤمن عليه قبل تجديد الإجازة المشار إليها وتطبيق أحكام المواد (٤٩ و٥٠ و٥١) إذا ثبت إلتحاق المؤمن عليه بعمل خارج البلاد وذلك إعتباراً من تاريخ إلتحاقه بهذا العمل.

الباب الثالث

الأحكام الخاصة بتأمين إصابات العمل

الفصل الأول

الفئات المنتفعة بأحكام تأمين إصابات العمل

وتعريف إصابة العمل

مادة (٥٩)

تسرى أحكام هذا الباب على المؤمن عليهم الوارد ذكرهم فى المادة (١) بالإضافة إلى الفئات الآتية :

١ -العاملون بالقطاع الخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة.

٢ -المتدرجون والتلاميذ الصناعيون.

٣ -الطلاب المشتغلون فى مشروعات التشغيل الصيفى.

٤ -المكلفون بالخدمة العامة.

٥ -الملتحقون بعمل بعد سن الستين ولا يسرى فى شأنهم أحكام تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.

مادة (٦٠)

يقصد بإصابة العمل ما يلى :

١ -الإصابة بأحد الأمراض المهنية المبينة بالجدول رقم (١) المرفق بقانون التأمين الإجتماعى.

١-الإصابة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق من العمل متى توافرت الشروط الآتية:

(أ) أن تكون سن المصاب أقل من الستين.

(ب) أن يكون الإجهاد أو الإرهاق ناتجاً عن بذل مجهود إضافي يفوق المجهود العادى للمؤمن عليه سواء بذل هذا المجهود فى وقت العمل الأصلي أو فى غيره.

(جـ) أن يكون المجهود الإضافي ناتجاً عن تكليف المؤمن عليه بإنجازعمل معين فى وقت محدد يقل عن الوقت اللازم عادة لإنجاز هذا العمل ، أو تكليفه بإنجاز عمل معين فى وقت محدد بالإضافة إلى عمله الأصلي.

(د) أن يكون هناك إرتباط مباشر بين حالة الإجهاد أو الإرهاق من العمل والحالة المرضية.

(هـ) أن تكون الفترة الزمنية للإجهاد أو الإرهاق كافية لوقوع الحالة المرضية.

(و) أن تكون الحالة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق ذات مظاهر مرضية حادة.

(ز) أن ينتج عن الإجهاد أو الإرهاق فى العمل إصابة المؤمن عليه بأحد الأمراض التالية:

١) نزيف المخ أو إنسداد شرايين المخ متى ثبت ذلك بوجود علامات إكلينيكية واضحة.

٢) الإنسداد بالشرايين التاجية للقلب متى ثبت ذلك بصفة قاطعة.

(ح) ألا تكون الحالة المرضية ناتجة عن مضاعفات أو تطور لحالة مرضية سابقة.

٣- الإصابة نتيجة حادث وقع أثناء العمل أو بسببه.

٤- الإصابة نتيجة حادث يقع أثناء الذهاب إلى العمل أو العودة منه دون توقف أو تخلف أو إنحراف عن الطريق الطبيعى.

الفصل الثانى

إجراءات الإبلاغ عن الإصابة

ومستندات ملف الإصابة

مادة(٦١)

يلتزم المؤمن عليه أو المشرف على العمل بإبلاغ صاحب العمل أو مندوبه فوراً بأى حادث يقع فى مكان العمل يكون سبباً فى إصابته مبيناً الظروف التى وقع فيها.ويلتزم صاحب العمل بإخطار الصندوق المختص عن كل حالة إصابة تقع بين عماله فور وقوعها وذلك على النموذج رقم (٦١) المرفق وعليه أن يوافى الصندوق بمستندات هذه الإصابة المبينة بالنموذج المشار إليه فور توافرها.

وفى حالة إمتناع صاحب العمل عن الإخطارعن الإصابة يجوز للمصاب أومن ينيبه أن يخطر الصندوق المختص بالإصابة ، وتاريخ المذكرة أومحضر الشرطة عن الحادث ، وعلى الصندوق إتخاذ الإجراءات اللازمة.

كما يلتزم صاحب العمل عند حدوث الإصابة بنقل المصاب إلى مكان العلاج الذى تحدده له الهيئة العامة للتأمين الصحى ، ويسلم للمصاب عند نقله أو لمرافقه صورة الإخطار المشار إليه فى الفقرة الثانية.

مادة(٦٢)

يلتزم صاحب العمل فى القطاع الخاص أوالمشرف على العمل بإبلاغ الشرطة عن كل حادث يقع لأحد عماله يعجزه عن العمل وذلك خلال ٤٨ ساعة من تاريخ تغيبه عن

العمل ، ويكتفى بمحضر تحقيق إدارى يجرى بمعرفة السلطة المختصة لدى صاحب العمل فى حالة وقوع الحادث داخل دائرة العمل وذلك بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين بالجهاز الادارى للدولة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام.

مادة(٦٣)

يلتزم المؤمن عليه بابلاغ جهة الشرطة المختصة بإصابة العمل الناتجة عن حوادث الطريق عندما تسمح حالته بذلك ، لتحريرمذكرة أومحضر بالحادث ويخطر صاحب العمل برقم المحضر وتاريخه للقيام بالإلتزامات المقررة عليه.

وفى جميع الأحوال يتعين أن يتضمن محضر تحقيق الإصابة :

١ ـظروف الحادث بالتفصيل.

٢ ـأقوال الشهود إن وجدوا.

٣ـبيان ما إذا كان الحادث عمداً أو نتيجة سوء سلوك فاحش ومقصود من جانب المصاب.

أقوال صاحب العمل أو مندوبه خاصة إذا وقع الحادث داخل دائرة العمل.

أقوال المصاب إذا سمحت حالته.

وعلى الصندوق المختص إتخاذ ما يراه لازماً لحصر صور التحقيقات التى ترد إليه ومراجعتها وإستيفائها فور ورودها وإرسال ما يخص المصابين من العاملين بالجهاز الإداري للدولة أو الهيئات العامة أوالقطاع العام أو قطاع الأعمال العام إلى صاحب العمل وحفظ صور التحقيقات الخاصة بالمصابين من العاملين بالقطاع الخاص بملفات التأمين الإجتماعى الخاصة بهم.

مادة(٦٤)

يلتزم المؤمن عليه المعار أوالمنتدب خارج البلاد أو الموفد فى مهمة عمل رسمية خارج البلاد أو المستحقين عنه عند حدوث الإصابة إخطار الصندوق المختص على النموذج رقم (٦٤) مرفقاً به المستندات المبينة به.

مادة(٦٥)

إذا ظهرت على المؤمن عليه أعراض مرض مهنى خلال سنة من تاريخ إنتهاء خدمته من العمل المعرض فيه للإصابة بهذا المرض ، فعلى صاحب العمل الذى يعمل لديه وقت ظهورالمرض إتخاذ الإجراءات اللازمة لعلاجه وحصوله من الجهة المختصة على حقوقه التى يكفلها هذا التأمين وعلى المؤمن عليه المذكور التقدم إلى الجهة المختصة لإتخاذ تلك الإجراءات إذا كان متعطلاً.

مادة(٦٦)

وإذا إكتشف الجهاز الطبى لصاحب العمل أحد الأمراض المهنية المبينة بالجدول رقم (١) المرفق بقانون التأمين الإجتماعى أو أمراض أخرى ناشئة عن النشاط الذى يزاوله صاحب العمل غير مدرجة بهذا الجدول ، فعلى صاحب العمل أن يخطر كل من الهيئة العامة للتأمين الصحى والصندوق المختص بتقرير الجهاز الطبى المشار إليه مبيناً به نوع المرض والعمل أو الصناعة التى يعمل بها العامل.

مادة(٦٧)

مع عدم الاخلال بحكم المادة (٦١) يلتزم صاحب العمل بإخطار الجهة المختصة بالعلاج بحالة الإصابة الناشئة عن الإجهاد أو الإرهاق من العمل فور حدوثها على النموذج رقم (٦٧) المرفق وتقدرالهيئة العامة للتأمين الصحى نسبة العجز المتخلفة عن الإصابة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق فى العمل وفقاً للجدول رقم (٣) المرفق.

الفصل الثالث

إجراءات إثبات إصابة العمل

مادة(٦٨)

يلتزم الصندوق المختص ببحث مدى إعتبار الحالة إصابة عمل من عدمه والإنتهاءإلى قرار فى هذا الشأن خلال شهر من تاريخ ورود إخطار الإصابة مستوفياً المستندات المبينة به.

كما ينشأ بالصندوق المختص لجنة تختص بالبت فى مدى إعتبار الإصابة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق من العمل إصابة عمل ويصدر بتشكيلها قرار من رئيس الصندوق المختص ويكون من بين أعضائها طبيبين من الهيئة العامة للتأمين الصحى تختارهما الهيئة ويحدد القرار قواعد وإجراءات عمل اللجنة.

ويكون للجنة طلب أية مستندات ترى أنها لازمة لبحث الحالة ، كما يكون لها الإستعانة بمن تراه من التخصصات الطبية المختلفة لإبداء الرأى.

وتعقد اللجنة جلساتها بمقر الإدارة المركزية للجان الطبية بالهيئة العامة للتأمين الصحى مرة أسبوعياً لمناظرة الحالات.

مادة(٦٩)

يجوز لأصحاب الشأن التظلم من القرار الذى تصدره اللجنة المشار إليها فى المادة السابقة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار به.

وتنشأ بالمركز الرئيسى للصندوق لجنة لفحص هذه التظلمات يصدر بتشكيلها قرار من رئيس الصندوق المختص على أن يكون من بين أعضائها طبيب من الهيئة العامة

للتأمين الصحى ويحدد هذا القرار إجراءات ومواعيد إنعقاد اللجنة والفصل فى التظلمات والإخطار بها.

وتعتبر هذه اللجنة فى حكم اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٢٥٨).

مادة(٧٠)

يجوز لصاحب الشأن التظلم من قرار اللجنة المشار إليها فى المادة السابقة أمام لجنة يصدر بتشكيلها قرارمن رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى على أن يكون من بين أعضائها ممثلا عن الهيئة العامة للتأمين الصحى وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار المتظلم منه.

الفصل الرابع

شروط وإجراءات الفحص الطبى الدورى للعاملين المعرضين للإصابة بأحد الأمراض المهنية

مادة(٧١)

تتولى الهيئة العامة للتأمين الصحى إجراء فحص طبى إبتدائى عام لكل مرشح لعمل يعرضه لأحد الأمراض المهنية المنصوص عليها بالجدول رقم (١) المرفق بقانون التأمين الإجتماعى للتحقق من لياقته صحياً للقيام بهذا العمل ، وذلك قبل تسلمه العمل.

ويراعى فى إجراء الفحص الطبى طبيعة العمل ونوع المرض المعرض له المرشح للعمل كما تلتزم الهيئة العامة للتأمين الصحى بفحص المؤمن عليهم المعرضين للإصابة بأحد الأمراض المشار إليها دورياً وتكون هى الجهة المسئولة عن تحديد أعداد المعرضين للإصابة بأحد الأمراض المهنية ، وتحصل الهيئة المذكورة على رسم مقداره

خمسون قرشاً عن كل مؤمن عليه تقوم بفحصه ويتحمل صاحب العمل بقيمة هذا الرسم ويلتزم بسداده للهيئة خلال عشرة أيام من تاريخ مطالبتها به.

ويكون الفحص الطبى الدوري فى الأوقات الآتية :-

أولاً :

مرة كل ستة أشهر بالنسبة إلى العمال المعرضين للإصابة بالأمراض المهنية الآتية :

١ -التسمم بالرصاص ومضاعفاته إذا كانت طبيعة العمل تعرضهم لأبخرة الرصاص.

٢ -الأمراض والأعراض الباثولوجية التى تنشأ عن الراديوم والمواد المماثلة ذات النشاط الإشعاعى وأشعة إكس.

٣ -التسمم بثانى كبريتور الكربون ومضاعفاته (أحد مركبات الكبريت).

٤ -التأثر بالكروم وما ينشأ عنه من قرح ومضاعفاته فى عمليات الدباغة.

٥ -التسمم بالبنزول ومركباته أو مثيلاته أو مشتقاتها ومضاعفات ذلك التسمم.

ثانياً :

مرة كل سنة بالنسبة إلى العمال المعرضين للإصابة بالأمراض المهنية الآتية

١ -التسمم بالرصاص ومضاعفاته فى غير العمليات أو الأعمال التى تعرض العمال لأبخرة الرصاص.

٢ -التأثر بالكروم وما ينشأ عنه من قرح ومضاعفات فى غير صناعة الدباغة.

١ -التسمم بالزنبق ومضاعفاته.

٢ -التسمم بالأنتيمون ومضاعفاته.

٣-التسمم بالزرنيخ ومضاعفاته.

٤-التسمم بالفسفور ومضاعفاته.

٥-التسمم بالمنجنيز ومضاعفاته.

٦-التسمم بالكبريت ومضاعفاته.

٧-سرطان الجلد الأولى والتهابات الجلد والعين المزمنة.

٨-تأثر العين من الحرارة والضوء وما نشأ عنها من مضاعفات.

٩-التأثر بالنيكل وما ينشأ عنه من قرح ومضاعفات.

١٠التسمم بالبترول أو غازاته أو مشتقاته ومضاعفاته.

١-التسمم بالكوروفورم ورابع كلورور الكربون.

٢-التسمم برابع كلورور الأثيل وثالث كلورورالأثلين والمشتقات الهالوجينية الأخرى للمركبات الأيدروكربونية من المجموعة الأليفاتية.

٣-التسمم بالنترات والنيترينات النيتروجلسرين.

٤-التسمم بالكادميوم ومضاعفاته.

٥-التسمم بالكحول والجليوكول والكيتون بأنواعها المختلفة ومضاعفاته.

٦-الأمراض الناتجه عن الإشعاعات غير المؤينة مثل :

ا-الأشعة فوق البنفسجية.

ب-الأشعة تحت الحمراء.

١ -التسمم بمبيدات الآفات.

ثالثا :

مرة كل سنتين بالنسبة إلى العمال المعرضين للإصابة بباقى الأمراض المبينه بالجدول رقم (١) المرافق لقانون التأمين الإجتماعى المشار إليه.

وللجهة الطبية القائمة بالفحص الطبى الدورى إعادة فحص أى عامل معرض لمرض مهنى بعد مدة من الفترات الدورية المشار إليها فى الفقرة السابقة إذا وجد أن حالته الصحية تستدعى ذلك.وتثبت نتيجة الفحص الطبى الإبتدائى والدورى لكل عامل على البطاقة الخاصة به وتسجل النتائج أمام إسم كل عامل فى السجل المعد لهذا الغرض على أن يلتزم صاحب العمل بتوفير البطاقة والسجل المشار إليهما وفقاً للنماذج التى تعد لهذا الغرض.

ويجب مراعاة السرية التامة فيما يتعلق بنتائج الفحص الطبى ولا يجوز تداول هذه المعلومات إلا بين المختصين ويجوز إعطاء صورة من البيانات للعامل بناء على طلب كتابى منه.

مادة(٧٢)

يراعى فى الفحص الطبى الدورى أن يبين ما يأتى:

١ - حالة الدم والجهاز العصبى والجهاز الهضمى والجهاز البولى بالنسبة إلى العمال المعرضين للتسمم بالرصاص.

٢ - حالة الجهاز العصبى والجهاز الهضمى والبولى بالنسبة إلى العمال المعرضين للتسمم بالزنبق.

٣- حالة الجهاز الهضمى والجهاز العصبى والجلد والأغشية المخاطية بالنسبة إلى العمال المعرضين للتسمم بالزرنيخ.

٤- حالة الجهاز الدورى والمجارى التنفسية العليا بالنسبة إلى العمال المعرضين للتسمم بالأنتيمون.

٥- حالة الفك الأسفل والأسنان والعظام بالنسبة إلى العمال المعرضين للتسمم بالفسفور.

٦- حالة الدم والجهاز العصبى والجلد بالنسبة إلى العمال المعرضين للتسمم بالبنزول.

٧- حالة الجهاز العصبى والصدر والجلد بالنسبة إلى العمال المعرضين للتسمم بالمنجنيز.

٨- حالة الجهاز التنفسى والقلب والأغشية بالنسبة إلى العمال المعرضين للتسمم بالكبريت.

٩- حالة الجلد للعمال المعرضين للتأثير بالكروم والنيكل.

١٠- حالة الجهاز التنفسى والعيون للعمال المعرضين للتسمم بالكلور والفلوروالبروم.

١١- حالة الجهاز التنفسى والجلد والعيون للعمال المعرضين للتسمم بالبترول.

١٢-حالة الكبد والكلى والقلب والجهازالعصبى للعمال المعرضين للتسمم بالكوروفورم ورابع كلورور الكربون ورابع كلورورالأثيل وثالث كلورور الأثلين والمشتقات الهالوجينية الأخرى للمركبات الأيدروكربونية من المجموعة الألفاتية.

١٣- حالة الدم والجلد والعيون ومدى إمتصاص الإشعاع بالنسبة إلى العمال المغرضين للأمراض والأعراض الباثولوجية التى تنشأ عن الراديوم أو المواد ذات النشاط الإشعاعى وأشعة إكس.

١٤- حالة الجلد والعيون بالنسبة إلى العمال المعرضين للإصابة بسرطان الجلد الأولى والتهابات الجلد والعيون المزمنة.

١٥- حالة العيون بالنسبة إلى العمال المعرضين لتأثر العين من الحرارة والضوء.

١٦- حالة الجهاز التنفسى (الصدر) بما فى ذلك الفحص بالأشعة بالنسبة إلى العمال المعرضين لأمراض الغبار الرئوية نيوموكميوزس ، ومرض الدرن.

مادة(٧٣)

يلتزم العامل بالحضور للفحص الطبى فى المكان الذى يحدد لذلك ، كما يلتزم صاحب العمل بأجر الفترات الزمينة التى تستغرقها عملية الفحص الطبى الدورى ، كما يلتزم بتقديم كافة التسهيلات والبيانات التى تطلبها الهيئة العامة للتأمين الصحى فى المواعيد التى تحددها.

الفصل الخامس

إجراءات العلاج والرعاية الطبية

مادة(٧٤)

تختص الهيئة العامة للتأمين الصحى بعلاج المصاب ورعايته طبياً ويجوز لها التصريح لصاحب العمل بذلك وفقاً للشروط والأوضاع التى يتضمنها قرار وزير الصحة الصادر فى هذا الشأن ويكون علاج المصاب وفقا لأحكام الفقرة السابقة فى جهات

العلاج التى تحددها له الهيئة العامة للتأمين الصحى وفى جميع الأحوال تتولى الجهة المختصة بالعلاج مباشرة علاج المصاب ورعايته طبياً إلى أن يشفى أو يثبت عجزه.

ويجوز للمصاب العلاج فى درجة أعلى من الدرجة التأمينية على أن يتحمل فروق التكاليف أو يتحملها صاحب العمل إذا وجد إتفاق بذلك.

مادة(٧٥)

فى حالة تعذر نقل المصاب للعلاج بالجهة المختصة به تلتزم تلك الجهة برد ما تكلفه من نفقات علاجه بما لا يزيد على فئات العلاج المعمول بها لديها وعليها أن ترد نفقات العلاج بالكامل إذا قرر طبيبها أن حالة المصاب لا تسمح بنقله للعلاج بمستشفياتها وأن هذه النفقات ضرورية للعلاج.

مادة(٧٦)

يقصد بالعلاج والرعاية الطبية ما يأتى :

١- الخدمات الطبية التى يؤديها الممارس العام.

٢- الخدمات الطبية على مستوى الأخصائيين بما فى ذلك أخصائى الأسنان.

٣- الرعاية الطبية المنزلية عند الإقتضاء.

٤- العلاج والإقامة بالمستشفى أو المصح أو المركز التخصصى.

٥- العمليات الجراحية وأنواع العلاج الأخرى حسب ما يلزم.

٦- الفحص بالأشعة والبحوث المعملية اللازمة وغيرها من الفحوص الطبية وما فى حكمها.

٧- صرف الأدوية اللازمة فى جميع الحالات المشار إليها فيما تقدم.

٨- توفير الخدمات التأهيلية وتقديم الأطراف والأجهزة الصناعية والتعويضية وذلك طبقا للشروط والأوضاع التى يتضمنها قرار وزير الصحة الصادر فى هذا الشأن.

ولا يحول إنتهاء خدمة المصاب لأى سبب دون إستمرار علاجه من إصابته.

وإذا إنتهت مدة الإعارة أو الإنتداب أو الإجازة للعمل بالخارج وكان المصاب لا يزال فى حاجة إلى علاج ، فعلى صاحب العمل أن يحيله إلى جهة العلاج المحددة له لإستكمال علاجه.

مادة(٧٧)

تلتزم جهة العلاج بإخطار المصاب بإنتهاء العلاج وبما يكون قد تخلف لديه من عجز ونسبته وللمصاب أن يطلب إعادة النظر فى قرار جهة العلاج وفقاً لأحكام التحكيم الطبى المنصوص عليها فى الفصل الثامن من هذا الباب.

كما تلتزم جهة العلاج بالإخطار المشار إليه فى الفقرة السابقة بالنسبة لكل من صاحب العمل والصندوق المختص مع بيان أيام التخلف عن العلاج إن وجدت وذلك وفقا للشروط والأوضاع التى يتضمنها قرار وزير الصحة الصادر فى هذا الشأن.

ويكون قرار جهة العلاج بمدة الإجازة المرضية ملزما لصاحب العمل.

الفصل السادس

قواعد وإجراءات

صرف تعويض الأجر ومصاريف الإنتقال

مادة(٧٨)

يلتزم صاحب العمل بمصاريف نقل المصاب لأول مرة من مكان وقوع الإصابة إلى جهة العلاج التى تعينها له الهيئة العامة للتأمين الصحي.

مادة(٧٩)

تلتزم الجهة المختصة بصرف تعويض الأجر ومصاريف إنتقال المصاب من محل الإقامة إلى مكان العلاج وبالعكس وفقاً للقواعد الآتية :

١-يستحق المصاب مصاريف الإنتقال بالوسائل الخاصة من محل الإقامة إلى مكان العلاج وبالعكس داخل أو خارج البلد الذي يقيم به إذا قرر الطبيب المعالج على بطاقة التردد للعلاج أو في الإخطار بإنتهاء العلاج أن حالة المصاب لا تسمح باستعمال وسائل الإنتقال العامة.

٢-يستحق المصاب مصاريف الإنتقال بالوسائل العامة من محل الإقامة إلى مكان العلاج وبالعكس إذا لم يقرر الطبيب المعالج أن حالة المصاب تتطلب إستعمال وسيلة إنتقال خاصة وكان مكان العلاج يقع خارج البلد الذي يقيم فيه المصاب إما إذا كان يقع داخله فلا يستحق مصاريف إنتقال.

مادة(٨٠)

إذا كان مكان العلاج يقع خارج البلد الذي يقيم به المصاب وكانت حالته تستدعى التردد عليه دون العلاج الداخلي فإنه يحق للمصاب وفقاً لمأ تقرره جهة العلاج أن يصرف نفقات إقامة وفقاً لفئات بدل السفر للعاملين بالحكومة وعلى أساس أجر إشتراكه بدلاً من مصاريف الإنتقال طبقاً لأحكام المادة رقم (٧٩) وذلك وفقاً لما يلي :

١- تصرف إليه مصاريف الإنتقال بالدرجة الثانية للذهاب إلى مكان العلاج والعودة منه بعد إنتهاء العلاج.

٢- يصرف إليه نفقات الإقامة المشار إليها عن الليالى التى قضاها في البلد الذي يقع فيه مكان العلاج.

مادة(٨١)

في حالة علاج المصاب خارج الجمهورية وفقاً للقواعد المقررة يكون السفر بالطائرة بالدرجة السياحية وتكون نفقات الإقامة خارج دور العلاج في حدود ما تقرره

لائحة بدل السفر الحكومية وفقاً لفئات أجر الإشتراك بالنسبة للمصاب.

مادة (٨٢)

تتحمل الجهة الملتزمة بتعويض الأجر بمصاريف الإنتقال والإقامة الخاصة بالمرافق وفقاً للأحكام المقررة بالنسبة للمصاب إذا ما قررت الجهة الطبية أن حالة المصاب تستدعى وجود مرافق سواء كان العلاج بالداخل أو بالخارج.

مادة(٨٣)

تسرى القواعد المنصوص عليها فى المواد السابقة فى الحالات الآتية عند إنتقال المصاب:

١ - إلى مكان إجراء الفحوص الطبية أو المعملية لإعداد وتركيب جهاز التعويض اللازم وكذلك إنتقاله للتأهيل على إستعمال الجهاز.

٢ - إلى جهة العلاج لتقدير درجة العجز المستديم المتخلف عن الإصابة.

٣ - لإعادة الفحص الطبي وفقاً لأحكام المادة (٥٨) من قانون التأمين الإجتماعى.

مادة(٨٤)

إذا إنتهت خدمة المصاب لأي سبب قبل إنتهاء علاجه تلتزم الجهة التى تقوم بصرف تعويض الأجر بالإستمرار في صرف نفقات الإنتقال المستحقة للمصاب وفقاً لأحكام هذا القرار.

وإذا أصيب المؤمن عليه المعار أو المنتدب خارج البلاد فلا يستحق نفقات الإنتقال طوال مدة إعارته أو إنتدابه بالخارج.

مادة(٨٥)

فى حالة وفاة المصاب تلتزم الجهة التى تقوم بصرف تعويض الأجر بنفقات تجهيز الجثمان ونقله من مكان العلاج داخل أو خارج البلاد إلى محل إقامته وتؤدى هذه النفقات لمن يصرف إليهم مصاريف الجنازة.

مادة(٨٦)

إذا حالت الإصابة بين المؤمن عليه وبين أداء عمله تؤدى الجهة المختصة بصرف تعويض الأجر خلال فترة تخلفه عن عمله بسببها تعويضاً عن أجره يعادل أجره المسدد عنه الإشتراك ويصرف هذا التعويض للمصاب فى مواعيد صرف الأجور بالنسبة لمن يتقاضون أجورهم بالشهر وأسبوعياً بالنسبة لغيرهم ويقدر التعويض اليومى على أساس الأجر الشهرى المسدد عنه الإشتراك مقسوماً على ثلاثين ويسرى ذلك على كل حالة إنتكاس أو مضاعفة تنشأ عن الإصابة.

وفى جميع الأحوال يتحمل صاحب العمل أجر يوم الإصابة أيا كان وقت وقوعها.

مادة(٨٧)

يستحق المؤمن عليه تعويض الأجر إعتباراً من اليوم التالى لتاريخ وقوع الإصابة بشرط تقدمه إلى جهة العلاج المختصة إعتباراً من هذا التاريخ فإذا تأخر عن تقديم نفسه لجهة العلاج جاز صرف تعويض الأجر عن الأيام التى عولج فيها لدى جهة أخرى إذا ما اعتمدت الهيئة العامة للتأمين الصحى الشهادات الطبية ومدة العلاج فى تلك الجهة ويستمر صرف هذا التعويض طوال مدة عجز المصاب عن تأدية العمل بسبب الإصابة وحتى ثبوت عجزه المستديم أو وقوع وفاته أو بلوغه سن التقاعد المنصوص عليه بنظام التوظف المعامل به.

ويتم صرف التعويض فى جميع حالات إصابة العمل دون حاجة لورود نتيجة تحقيق الشرطة بإستثناء حالات الإصابة الناتجة عن حوادث الطريق فيشترط لصرف التعويض ورود نتيجة هذا التحقيق.

ويعتمد فى صرف التعويض على الإخطار عن وقوع الإصابة والتقرير الطبى الأولى عن حالة المصاب وبطاقة التردد التى يؤشر عليها بما يفيد إستلام المؤمن عليه لتعويض الأجر.

ويصرف تعويض الأجر للمصاب فإذا تعذر عليه الإنتقال يتم الصرف لمن يوكله بموجب توكيل مصدق عليه إدارياً كما يجوز أن ينتقل إليه مندوب الصرف لتسليمه هذا التعويض.

وإذا إنتهت خدمة المصاب لأى سبب قبل إنتهاء علاجه تستمر الجهة الملتزمة بالصرف فى صرف هذا التعويض حتى تحقق إحدى الوقائع المشار إليها بالفقرة الثانية من هذه المادة والمؤدية الى إنتهاء صرف هذا التعويض.

وعند ورود الإخطار بإنتهاء العلاج من جهة العلاج يتم مراجعة ما ورد به على مدد إنقطاع العامل عن العمل وما تم صرفه من تعويض وذلك للتأكد من صحة التعويض المنصرف.

مادة (٨٨)

إذا ثبت من التحقيق الذى يجرى بمعرفة الجهة المختصة أن الإصابة ليست إصابة عمل أو أن المصاب تعمد إصابة نفسه أو أن الإصابة حدثت بسبب سوء سلوك فاحش

ومقصود من جانبه ولم ينشأ عن الإصابة وفاة المؤمن عليه أو تخلف عجز مستديم تزيد نسبته عن ٢٥% من العجز الكامل ، فللجهة المختصة بصرف تعويض الأجر أن تعتبر فترة إنقطاع المؤمن عليه بسبب الإصابة إجازة مرضية ويتحمل العامل فى هذه الحالة بالفرق بين تعويض الأجر الذى أدى إليه بسبب الإصابة والأجر أو تعويض الأجر المستحق له نظير الإجازة المرضية ويعتبر ديناً عليه يخصم من أجره أو مستحقاته لدى الصندوق المختص فى الحدود المقررة قانوناً ، إذا كان الصندوق هو الذى قام بصرف تعويض الأجر.

مادة (٨٩)

إذا كان المصاب معاراً أو منتدباً خارج الجمهورية أو موفداً فى مهمة عمل رسمية خارج البلاد وإنتهت أوإنهيت مدة الإعارة أو الإنتداب وكان لا يزال عاجزاً عن تأدية عمله بسبب الإصابة إلتزمت الجهة المختصة بصرف تعويض الأجر بأداء هذا التعويض على أساس أجر الإشتراك لدى جهة العمل الأصلية إعتباراً من تاريخ عودته وذلك بعد التحقق من توافر الشروط اللازمة لإعتبار حالته إصابة عمل مع مراعاة أحكام المادة (٦٤).

مادة(٩٠)

يكون للمصاب الذى تخلف لديه عجز جزئى مستديم الحق فى أن يحصل بدلاً من المعاش المستحق له عن هذا العجز على تعويض الأجر المقرر وفقاً للأحكام المنصوص عليها فى هذا الباب فى الحالتين الآتيتين :

١ـ خلال فترة التأهيل الطبى.

٢ـ فى حالة الانتكاس أوالمضاعفة التى تنشأ عن الإصابة.

ويقدر تعويض الأجر فى هاتين الحالتين على أساس الأجر المسدد عنه الإشتراك عند إستحقاق صرف هذا التعويض.

الفصل السابع

مدة إعادة تقدير درجة العجز

مادة(٩١)

تكون مدة إعادة الفحص الطبى المنصوص عليها فى المادة (٥٨) من قانون التأمين الإجتماعى خمس مرات خلال أربع سنوات وفقاً لما يلى :

١- مرة كل ستة أشهر خلال السنة الأولى من تاريخ ثبوت العجز.

٢- مرة كل سنة خلال الثلاث سنوات التالية.

وتكون مدة الفحص الطبى عشر سنوات من تاريخ ثبوت العجز وذلك بالنسبة لأمراض الغبار الرئوية (نوموكينوزس) التى تنشأ عن :

(أ) غبار السليكا (سليكوزس).

(ب) غبار الاسبستوس (أسبستوزس).

(جـ) غبار القطن وغبار الكتان (بسينوزس).

(د) غبار بودرة التلك (تليكوزس).

على أن تكون إعادة الفحص بالنسبة لهذه الأمراض كالآتى :

- مرة كل ستة أشهر خلال السنة الأولى.
- مرة كل سنة خلال الثلاث سنوات التالية.
- مرة كل سنتين خلال الست سنوات التالية.

وعلى جهة العلاج أن تعيد تقدير درجة العجز فى كل مرة ولا يجوز إعادة التقدير بعد إنتهاء المدد المشار إليها.

الفصل الثامن

التحكيم الطبى

مادة(٩٢)

يكون للمؤمن عليه الحق فى التقدم بطلب إعادة النظر فى قرار جهة العلاج فى المواعيد الآتية :

١- خلال أسبوع من أي من التواريخ الآتية :

تاريخ إخطاره بإنتهاء العلاج.

تاريخ إخطاره بالعودة إلى العمل.

تاريخ إخطاره بعدم إصابته بمرض مهنى.

٢- خلال شهر من أي من التواريخ الآتية :

ا- تاريخ إخطاره بعدم ثبوت العجز.

٢- تاريخ إخطاره بتقدير نسبة العجز.

*كما يكون للإبن أو الأخ أن يتقدم بطلب إعادة النظر فى قرار الجهة الطبية بعدم ثبوت عجزه عن الكسب ، وذلك خلال شهر من تاريخ علمه بعدم ثبوت العجز.

*مادة(٩٣)

تشكل لجنة التحكيم الطبى المنصوص عليها فى المادة (٦٢) من قانون التأمين الإجتماعى المشار إليه للمؤمن عليه على الوجه التالى :

١- طبيب الصحة المهنية بمديرية القوى العاملة الواقع فى دائرة إختصاصها مكان العمل (مقرراً).

---

*فقرة أخيرة مضافة بالقرار الوزاري ٥١٧ لسنة ٢٠٠٩ ويعمل به من ٢٠٠٩/٩/١

*معدلة بالقرار الوزاري ٥١٧ لسنة ٢٠٠٩ ويعمل به من ٢٠٠٩/٩/١

٢- طبيب من الهيئة العامة للتأمين الصحى.

٣- طبيب إخصائى يختاره مدير مديرية الشئون الصحية بالمحافظة تبعاً لحالة صاحب الشأن طالب التحكيم وذلك بناء على طلب المقرر.

وتعقد اللجنة بمقر مكتب طبيب الصحة المهنية بمديرية القوى العاملة المختصة.

كما تشكل لجنة التحكيم الطبى للإبن أو الأخ المنصوص عليه بالفقرة الأخيرة من المادة ٩٢ من هذا القرار وفقاً لما يلى :

طبيب الصحة المهنية بمديرية القوى العاملة الواقع فى دائرة إختصاصها محل إقامة صاحب الشأن.

طبيب من الهيئة العامة للتأمين الصحى.

طبيب أخصائى من مديرية الشئون الصحية بالمحافظة الواقع فى دائرتها محل إقامة صاحب الشأن.

ويتم تشكيل اللجنة بقرار من رئيس الصندوق بناء على ترشيح جهات عملهم ويحدد هذا القرار مقرر اللجنة ومكان إنعقادها.

وتعقد اللجنة فى مكان وجود صاحب الشأن إذا ثبت بشهادة طبية عدم قدرته على الإنتقال إلى مقر اللجنة.

ويجوز للصندوق المختص أن يطلب حضور ممثل عنه إجتماعات اللجنة دون أن يكون له صوت معدود.

*مادة(٩٤)

يحرر طلب التحكيم الذى يقدمه صاحب الشأن على النموذج الذى يعد لهذا الغرض ويسلم هذا الطلب مرفقاً به الشهادات الطبية المؤيده له بإيصال إلى الصندوق المختص التابع له .

---

*معدلة بالقرار الوزاري ٥١٧ لسنة ٢٠٠٩ ويعمل به من ٢٠٠٩/٩/١

ويجوز أن يرسل طلب التحكيم بكتاب موصى عليه بعلم الوصول.ويؤدى صاحب الشأن رسم تحكيم مقداره خمسة جنيهات إلى خزينة الصندوق المختص.

وفى حالة إرسال طلب التحكيم بالبريد يؤدى هذا الرسم بحوالة بريديه لحساب الجهة المذكورة.

* مادة(٩٥)

يسقط حق صاحب الشأن فى التحكيم فى الحالتين الآتيتين :

١-إذا لم يتقدم بطلب التحكيم فى المواعيد المنصوص عليها بالمادة (٩٢)

٢-إذا لم يقم بأداء رسم التحكيم.

ويمتنع على لجنة التحكيم أن تنظر فى طلب التحكيم فى هاتين الحالتين.

*مادة(٩٦)

على الصندوق المختص أن يرسل جميع المستندات الخاصة بالنزاع إلى مقرر لجنة التحكيم المختصة خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ تقديم طلب التحكيم وعلى مقرر لجنة التحكيم الطبى أن يحدد موعد إنعقاد اللجنة خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ ورود الأوراق إليه ، وأن يخطر كل من أعضاء اللجنة وصاحب الشأن بذلك الموعد بكتاب موصى عليه قبل موعد إنعقاد اللجنة بأسبوع ويتم هذا الإخطار برقياً عند الضرورة.

---

*معدلة بالقرار الوزاري ٥١٧ لسنة ٢٠٠٩ ويعمل به من ٢٠٠٩/٩/١

وإذا كان مكان وجود العامل واقعاً فى دائرة إختصاص لجنة تحكيم أخرى فعلى مقرر اللجنة إحالة أوراق النزاع إلى مقرر اللجنة المشار إليهاويجوز لطرفى النزاع تقديم أية بيانات أومستندات أوشهادات طبية إلى لجنة التحكيم الطبى حتى اليوم السابق على موعد إنعقادها.

مادة(٩٧)

على لجنة التحكيم الطبى أن تراعى حالة صاحب الشأن وقت صدور قرار الجهة الطبية المطعون فيه ، ويجب أن يكون قرار اللجنة مسبباً ومتضمناً الآراء التى أبديت فى شأن النزاع.

*مادة(٩٨)

على مقرر لجنة التحكيم الطبى إخطار الصندوق المختص بالقرار الذى إتخذته اللجنة خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ صدوره.

وعلى الصندوق إخطار صاحب الشأن بقرار اللجنة بكتاب موصى عليه بعلم الوصول خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ وصول الإخطار إليها وعليها تنفيذ ما يترتب عليه من إلتزاماتوتلتزم الهيئة العامة للتأمين الصحى بصرف مبلغ ثلاثين جنيهاً لكل طبيب من الأطباء أعضاء اللجنة إذا صدر قرار لجنة التحكيم فى صالح صاحب الشأن ويلتزم الصندوق المختص بصرف المبلغ المشار إليه في الفقرة الثالثة لكل طبيب من الأطباء أعضاء اللجنة إذا صدر قرار اللجنة فى غير صالح صاحب الشأن .

---

*معدلة بالقرار الوزاري ٥١٧ لسنة ٢٠٠٩ ويعمل به من ٢٠٠/٩/١

الباب الرابع

الأحكام الخاصة بتأمين المرض

و إجراءات إثبات العجز

الفصل الأول

المنتفعون بأحكام تأمين المرض وإجراءات إنتفاع صاحب المعاش والأرملة بالعلاج والرعاية الطبية

مادة(٩٩)

تسرى أحكام هذا الباب على الفئات الآتية :

١ - المؤمن عليهم العاملين بالمنشآت التى يصدر بتحديدها قراراً من وزير الصحة ويشترط لإنتفاع تلك الفئة بمزايا هذا التأمين أن يكون المؤمن عليه مشتركاً فيه لمدة ثلاثة أشهر متصلة أو ستة أشهر متقطعة على أن يكون الشهران الآخيران متصلين ويدخل فى حساب هذه المدة مدد إنتفاعه بمزايا العلاج التى يقدمها صاحب العمل ، ولا يسرى هذا الشرط فى شأن العاملين بالجهاز الاداري للدولة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام.

ويراعى وقف الإنتفاع بأحكام هذا التأمين خلال المدد الآتية :

(أ) مدة عمل المؤمن عليه لدى جهة لا تخضع لهذا التأمين.

(ب) مدة التجنيد الإلزامي والإستبقاء أو الإستدعاء للقوات المسلحة.

(جـ) مدد الإجازات الخاصة والإعارات والإجازات الدراسية والبعثات العلمية التى يقضيها المؤمن عليه خارج البلاد.

٢- أصحاب المعاشات الذين لم يتقدموا بطلب بعدم الإنتفاع بأحكام العلاج والرعاية الطبية على النموذج رقم (٩٩) المرفق فى تاريخ تقديم طلب صرف المعاش.

٣- أرملة المؤمن عليه أو صاحب المعاش التى تطلب الإنتفاع بأحكام العلاج والرعاية الطبية على النموذج رقم (٩٩ مكرر) المرفق متى كانت تستحق معاشاً عن زوجها وليست مؤمناً عليها أو صاحبة معاشاً عن نفسها طبقا لأحكام قانون التأمين الإجتماعى.

ويقف إنتفاع الأرملة فى حالة زواجها أو إلتحاقها بعمل أو حصولها على معاش عن نفسها وفقا لأحكام قانون التأمين الإجتماعى وتلتزم بتسليم البطاقة العلاجية فى هذه الحالات.

ويتعين على الجهة الملتزمة بمعاش الأرملة إخطار فرع الهيئة العامة للتأمين الصحى المختص بتاريخ قطع معاش الأرملة أو إيقافه وسببه.

٤- أسر المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات من مواطنى محافظة الإسكندرية المنتفعين بأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ ويقصد بالأسرة الزوجة والأولاد الذين يتوافر فى شأنهم شروط إستحقاق المعاش ويشترط للانتفاع ألا يكون فرد الأسرة من المؤمن عليهم أو صاحب معاش وفقاً لأحكام قوانين التأمين الإجتماعى.

وفى جميع الأحوال لا يجوز العدول عن طلب الإنتفاع أوعدم الإنتفاع.

مادة(١٠٠)

يقوم فرع الهيئة العامة للتأمين الصحى المختص بإستخراج بطاقة العلاج وتسلم أو ترسل لصاحب الشأن بالبريد المسجل بعلم الوصول وذلك بعد إستيفاء النموذج رقم (١٠٠) المرفق بمعرفة الصندوق المختص.

مادة(١٠١)

يستحق المؤمن عليه المريض تعويض الأجر ومصاريف الإنتقال وفقاً للإجراءات الواردة بالمواد أرقام (٧٩)،(٨٠)،(٨١)،(٨٣)،(٨٤)،(٨٥) من هذا القرار.

الفصل الثانى

إجراءات إثبات العجز

مادة(١٠٢)

يقصد بكل من العجز الكامل المستديم والعجز الجزئى المستديم ما يلى :

العجز الكامل المستديم : كل عجز من شأنه أن يحول كلية وبصفة مستديمة بين المؤمن عليه وبين مزاولته مهنته الأصلية أو أية مهنة أو نشاط يتكسب منه ويعتبر فى حكم ذلك حالات الأمراض العقلية وكذلك الأمراض المزمنة والمستعصية المنصوص عليها بالمادة (١٠٤).

العجز الجزئى المستديم : كل عجز بخلاف حالات العجز الكامل من شأنه أن يحول وبصفة مستديمة بين المؤمن عليه وبين عمله الأصلى.

٥٥٥

مادة(١٠٣)

تثبت حالات العجز المشار إليها في هذا القرار بشهادة من الهيئة العامة للتأمين الصحي علي النموذج رقم (١٠٣) المرفق.

وتختص مناطق ومكاتب التأمين الاجتماعي دون غيرها بإحالة المؤمن عليه إلى الهيئة المشارإليها وذلك بناء على طلب صاحب العمل أو المؤمن عليه بموجب النموذج رقم (١٠٣مكرر) المرفق.

ويراعى بالنسبة للمؤمن عليه الذى يخضع لكشف طبي دوري يحدد مدى صلاحيته لمزاولة المهنة أوالمستوى المهاري لمزاولتها أن تتضمن مستندات العرض على الهيئة العامة للتأمين الصحي بيان معتمد من الجهة الطبية المنوط بها الكشف الدوري يحدد مدى صلاحية المؤمن عليه لمزاولة هذه المهنة ومستواه المهاري.

*مادة(١٠٤)

تعتبر فى حكم العجز الكامل الأمراض المزمنة والمستعصية الآتى بيانها :

١-الأورام الخبيثة بجميع أجزاء الجسم إذا كانت مصحوبة بثانويات أو كانت مؤثرة بدرجة كبيرة على عضو حيوى والذي يحد من قدرة المؤمن عليه على العمل مثل المخ والكبد والقلب والرئتين أوأدت لإستئصال جذرى للحنجرة أوالمثانة أو المستقيم مع تحويل مجرى البول أو البراز.

٢-مرض هودجكين ومرض سرطان الغدد اللمفاوية الذى لا يستجيب للعلاج لمدة سنتين.

---

*معدلة بالقرار الوزاري ٥١٧ لسنة ٢٠٠٩ ويعمل به من ٢٠٠٩/٩/١

٣-أمراض الدم الخبيثة مثل اللوكيميا التى إستنفذت جميع وسائل العلاج لمدة سنتين ولا ينتظر تحسنها.

٤-الجذام الذى لا يستجيب للعلاج خلال مدة تزيد على ثلاث سنوات أو المصحوب بتشوهات واضحة بالوجه والأطراف تحد من قدرة المؤمن عليه الإنتاجية.

٥- الأمراض العقلية حال ثبوتها.

٦-الأمراض العصبية التى إستنفذت جميع وسائل العلاج لمدة سنتين على الأقل ولا تشفى ولا ينتظر تحسنها مثل شلل الأطراف الأربعة وشلل الطرفين السفليين والشلل النصفى والأمراض العصبية المضطردة التقدم مثل الشلل الرعاش وخوريا والتصلب المنتشر التى نتج عنها ضعف بعضلات الأطراف و الصرع العضوى المؤكد والمتكرر النوبات وغير المستجيب للعلاج.

٧-الأمراض الصدرية : الدرن الرنوى المزدوج إذا زادت مدة العلاج عن ثلاث سنوات ولم تستقر الحالة – الأمفزيما والتليف الرنوى وتمدد الشعب وتكيسات الرئة المزدوجة والواسعة الإنتشار بالرئتين – التحجر الرنوى (السليكوزس) ، (إذا زادت مساحات التحجر بالرئتين عن ثلث مساحة الرئة اليمنى) أوكان مصحوباً بدرن رئوى أوهبوط القلب.

٨-هبوط القلب المزمن المتقدم الذى لا يستجيب للعلاج لمدة سنتين على الأقل .

٩-ضغط الدم الشديد الإرتفاع (أكثر من ١٢٠/٢٣٠) والمصحوب بتضخم وإجهاد بعضلة القلب تثبته مقاسات القلب والرسامات الكهربائية للقلب والذى لا يستجيب للعلاج مدة تزيد عن سنتين.

١٠ـفشل الكليتين المزمن ومجرى للمريض وصلة وريدية شريانية وتحت العلاج بالإستصفاء الدموى والحالة غير مستجيبة للعلاج لمدة عام أو فشل الكليتين المزمن المصحوب بإرتفاع نسبة بولينا الدم أكثر من ٣٠٠ مليجرام ونسبة الكرياتنين بالدم تزيد عن٨ ملجم ولا تستجيب للعلاج لمدة سنتين.

١١ـتليف الكبد المزمن المصحوب بتضخم بالطحال أو الطحال مستأصل جراحياً مع وجود إستسقاء بالبطن غير مستجيبه للعلاج لمدة عام.

١٢ـدوالى المرىء المصحوبة بنزيف متكرر ولا يستجيب للعلاج الدوائى أوالتدخل الجراحى.

١٣ـمرض أديسون الذى لا يستجيب للعلاج فى مدة تزيد علي سنتين.

١٤ـالغرغرينا الناتجة عن مضاعفات مرض البول السكرى أو أمراض الشرايين والتى لم تستجيب لأى نوع من العلاجات الجراحية أو الدوائية ونتج عنه بتر لأحد الأطراف مع أعراض قصور شديد بالدورة الدموية بالطرف الآخر.

١٥ـأمراض الجهاز الحركى و التشوهات الناتجة عن أمراض وإصابات شديدة بالعظام والمفاصل والمسببة لعجز مستديم تزيد نسبته علي ٧٥% من الكفاءة الحركية للجسم كله – أمراض ضمور العضلات المتقدم الذى يتسبب عنها نقص القدرة العضلية بنسبة ٧٥% فأكثر.

١٦ـالصدفية ومرض بمنفيجس إذا زادت درجة الإنتشار علي ٧٥% من مساحة المسطح الجلدى للجسم ولا يستجيب للعلاج فى مدة تزيد علي سنتين.

١٧ـضعف الإبصار الشديد بالعينين ٦٠/١ لكل عين على حدةأو ٦٠/٢ لصاحب العين الواحدة والذى لا يتحسن بإستعمال النظارة الطبية أو العلاج أو التداخل الجراحى.

مادة(١٠٥)

إذا قررت اللجنة الطبية المختصة بالهيئة العامة للتأمين الصحى ثبوت عجز المؤمن عليه عجزاً جزئياً مستديماً يحول بينه وبين أداء عمله الأصلى ، ولم يكن لدى صاحب العمل عمل آخر يناسب حالة المؤمن عليه التزم صاحب العمل بطلب عرض المؤمن عليه على اللجنة المشكلة بالمادة رقم (١٠٦) خلال شهر من تاريخ إخطاره بثبوت عجز المؤمن عليه بمعرفة اللجنة الطبية ويعتبر سكوت صاحب العمل عن طلب عرض المؤمن عليه على اللجنة خلال هذا الميعاد إقراراً منه بوجود عمل آخر لديه يناسب حالة المؤمن عليه.

كما يكون للمؤمن عليه خلال شهرين من تاريخ علمه بقرار اللجنة الطبية طلب عرضه على اللجنة المشار إليها فى الفقرة السابقة ، ويعتبر سكوته عن طلب العرض على اللجنة خلال هذا الميعاد إقراراً منه بقبول العمل الآخر.

ويقدم الطلب إلى المنطقة التأمينية المختصة أو المكتب المختص بحسب الأحوال وعلى الجهات التى تتلقى الطلبات إرسالها إلى اللجنة المختصة خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ ورودها إليه ، وفى جميع الأحوال ترفق بالطلبات المستندات التالية :

١- شهادة ثبوت العجز.

٢- أية مستندات أخرى يرى مقدم الطلب أهمية الإطلاع عليها لإثبات الحالة وتسلم هذه الأوراق بإيصال كما يجوز إرسالها بكتاب موصى عليه بعلم الوصول.

وتعد كل لجنة سجلاً وفقاً للنموذج رقم (١٠٥مكرر٢) المرفق تقيد فيه الطلبات التى ترد إليها.

مادة (١٠٦)

تشكل اللجان المنصوص عليها فى المادة (١٨) بند (٣) من قانون التأمين الإجتماعى المشار إليه ،على الوجه الآتى :

أولاً : بالنسبة للمؤمن عليهم من العاملين بالجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة :

١ـ مدير المنطقة المختصة بصندوق التأمين الإجتماعى للعاملين بالقطاع الحكومى (رئيساً).

٢ـ ممثل مديرية التنظيم والإدارة بالمحافظة.

٣ـ طبيب من الهيئة العامة للتأمين الصحى تختاره الهيئة.

٤ـ ممثل عن صاحب العمل.

٥ـ ممثل عن التنظيم النقابى (اللجنة النقابية أو النقابة العامة ، فى حالة عدم وجود لجنة نقابية).

ويكون نائب مدير المنطقة (مقرراً).

ثانياً : بالنسبة للمؤمن عليهم من العاملين بقطاعى الأعمال العام والخاص :

١ـ مدير المنطقة المختصة بصندوق التأمين الإجتماعى للعاملين بقطاع الأعمال العام والخاص (رئيساً).

٢ـ ممثل مديرية القوى العاملة.

٣ـ طبيب الصحة المهنية بمديرية القوى العاملة.

٤ـ ممثل عن صاحب العمل.

٥- ممثل عن التنظيم النقابى (اللجنة النقابية أو النقابة العامة فى حالة عدم وجود لجنة نقابية).

ويكون مدير إدارة التوجيه الفنى بالمنطقة (مقرراً).

وتعقد اللجنة إجتماعاتها بمقر المنطقة التأمينية المختصة.

وعلى رئيس اللجنة أن يحدد موعداً لإنعقاد اللجنة خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ ورود الطلب ، وعلى مقرر اللجنة أن يخطر المؤمن عليه وأعضاء اللجنة بتاريخ إنعقادها وبيان الحالات المعروضة ، وذلك قبل موعد إنعقاد اللجنة بأسبوع على الأقل ويكون الإخطار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول أو بالتسليم باليد أو برقياً عند الضرورة.

ولا يكون إنعقاد اللجنة صحيحاً إلا بحضور جميع أعضائها بأنفسهم ،على أنه إذا تخلف ممثل صاحب العمل عن الحضور للمرة الثانية جاز للجنة أن تنعقد وتصدر قرارها فى غيبته.

تنعقد اللجنة مرة على الأقل شهرياً ويحدد رئيس الصندوق المختص مكافأة حضور الجلسات.

مادة(١٠٧)

تقوم اللجنة بعد التأكد من شخصية المؤمن عليه وأن شهادة العجز الخاصة به ثابت بها أن عجزه الجزئى يحول بينه وبين أداء عمله الأصلى ببحث مدى توافر عمل آخر مناسب لدى صاحب العمل للمؤمن عليه ، وفى حالة عدم حضور المؤمن عليه إجتماع اللجنة للمرة الثانية جاز للجنة أن تستمر فى عملها وإصدار قرارها فى غيبته.

وللجنة فى سبيل ذلك أن تلجأ إلى كافة الوسائل والطرق بما فى ذلك المعاينة.

وعلى صاحب العمل أن يقدم كافة المستندات والأوراق التى ترى اللجنة الإطلاع عليها وعلى الأخص جداول الوظائف بالجهة ، وذلك بالنسبة للعاملين بالحكومة والقطاع العام.

وفى جميع الأحوال يجب ألا يتعارض القيام بالوظيفة أو العمل الآخر مع الحالة الصحية للمؤمن عليه.

ويحرر مقرر اللجنة محضراً بأعمالها يثبت فيه ميعاد إنعقاد جلساتها وما إتخذته من إجراءات وما أصدرته من قرارات.

وتصدر اللجنة قرارها بالأغلبية المطلقة لأصوات عدد الحاضرين ، وفى حالة التساوى يرجح الجانب الذى فيه الرئيس.

وعلى اللجنة أن تصدر قرارها خلال شهر على الأكثر من تاريخ أول إجتماع لها ويوقع عليه من الأعضاء.

ويجوز التظلم إلى ذات اللجنة من قرارها خلال ستين يوماً من تاريخ علم صاحب الشأن به وإصدار القرار نهائياً.

ويخطر مقرر اللجنة كل من المؤمن عليه وصاحب العمل بصورة من قرار اللجنة بموجب خطاب موصى عليه بعلم الوصول أو بالتسليم باليد مع إخطار المنطقة المختصة بصندوق التأمين الإجتماعى للعاملين بالقطاع الحكومى أومكتب التأمينات المختص بصندوق التأمين الإجتماعى للعاملين بقطاع الأعمال العام والخاص بحسب الأحوال وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدور القرار.

مادة(١٠٨)

يكون قرار اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١٠٦) ملزماً لكل من صاحب العمل والمؤمن عليه وفى حالة عدم تنفيذ صاحب العمل لقرار اللجنة بوجود عمل آخر لديه يكون ملزما بالأجر المستحق حتى تاريخ إلتحاق المؤمن عليه بعمل آخر وذلك بشرط أن يكون المؤمن عليه قد قيد إسمه فى سجل المتعطلين بمكتب العمل المختص وأن يتردد على هذا المكتب فى المواعيد المقررة وإذا رفض المؤمن عليه إستلام العمل الذى قررته له اللجنة سقط حقه فى الأجر.

ويكون قرار الصندوق المختص بإستحقاق المؤمن عليه الأجر فى هذه الحالة بمثابة سند تنفيذى.

ولا يجوز لصاحب العمل إنهاء خدمة المؤمن عليه صاحب العجز الجزئى المستديم إلا بعد أن تقرر اللجنة عدم وجود عمل آخر مناسب لدى صاحب العمل.

الباب الخامس
قواعد حساب الحقوق التأمينية
الفصل الأول
قواعد حساب الحقوق التأمينية
فى تأمين الشيخوخة العجز والوفاة

*مادة(١٠٩)

يسوي المعاش فى حالة إنتهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد مع توافر مدة إشتراك فى التأمين مقدارها١٠ سنوات على الأقل وفقاً لما يلى :

---

*معدلة بالقرار الوزاري ٥١٧ لسنة ٢٠٠٩ ويعمل به من ٢٠٠٩/٩/١

$$\text{أجر التسوية} \times \frac{\text{مدة الإشتراك بالشهور}}{\text{١٢}} \times \frac{\text{١}}{\text{٤٥}}$$

مع مراعاة مايلى :

١-ألا يقل المعاش المستحق عن الأجر الأساسى أو الأجر المتغيرعن ٥٠% من أجر التسوية فى حالة توافر مدة إشتراك مقدارها ٢٤٠ شهراً على الأقل لكلٍ منهما على حدة.

٢-ألا يزيد المعاش المستحق عن الأجر الأساسى أو الأجر المتغيرعن ٨٠% من أجر التسوية.

٣-يزاد المعاش المستحق عن الأجر الأساسى بواقع ٢٥% من قيمته بحد أدنى ٢٠ جنيهاً وبحد أقصى ٣٥ جنيهاً شهرياً. (المادة السابعة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢)

٤-ألا يقل المعاش المستحق عن الأجر الأساسى عن ٤٠ جنيهاً شهرياً ويزاد هذا الحد بمقدار خمسة جنيهات عن كل علاوة خاصة ضمت للأجر الأساسى فى تاريخ إستحقاق المعاش ومشترك عنها فى تاريخ إنتهاء الخدمة وذلك حتى العلاوة التى ضمت فى ٢٠٠٥/٧/١.

٥-يزاد المعاش المستحق عن الأجر المتغير بواقع ٨٠ % من قيمة كل علاوة خاصة لم تضم إلى الأجر الأساسى فى تاريخ إستحقاق المعاش ومشترك عنها فى تاريخ انتهاء الخدمة فيما عدا العلاوات الخاصة المستحقة إعتباراً من عام ٢٠٠٦ وذلك بحد أقصى ٤٠ جنيهاً إذا كانت نسبة العلاوة ٢٠% و٣٠ جنيهاً إذا كانت نسبة العلاوة ١٥ % و٢٠ جنيهاً إذا كانت نسبة العلاوة ١٠%.

*(مادة ١١٠)

يسوي المعاش فى حالة إنتهاء الخدمة لغير بلوغ السن أو العجز أو الوفاه وعدم صرف الحقوق التأمينية ثم بلوغ سن الستين بعد إنتهاء الخدمة مع توافر مدة إشتراك فى التأمين مقدارها ١٠ سنوات على الأقل ، وفقاً لما يلى:

$$\text{أجر التسوية} \times \frac{\text{مدة الإشتراك بالشهور}}{12} \times \frac{1}{45}$$

مع مراعاة مايلى :

١-ألا يزيد المعاش المستحق عن الأجر الأساسى أو الأجر المتغيرعن ٨٠% من أجر التسوية.

٢-يزاد المعاش المستحق عن الأجر الأساسى بواقع ٢٥% من قيمته بحد أدنى ٢٠ جنيهاً وبحد أقصى ٣٥ جنيهاً شهرياً. (المادة السابعة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢)

٣-ألا يقل المعاش المستحق عن الأجر الأساسى عن ٤٠ جنيهاً شهرياً ويزاد هذا الحد بمقدار خمسة جنيهات عن كل علاوة خاصة ضمت للأجر الأساسى فى تاريخ إستحقاق المعاش ومشترك عنها فى تاريخ إنتهاء الخدمة وذلك حتى العلاوة التى ضمت فى ٢٠٠٥/٧/١.

٤-يزاد المعاش المستحق عن الأجر المتغير بواقع ٨٠ % من قيمة كل علاوة خاصة لم تضم إلى الأجر الأساسى فى تاريخ إستحقاق المعاش ومشترك عنها فى تاريخ إنتهاء الخدمة فيما عدا العلاوات الخاصة المستحقة إعتباراً من عام ٢٠٠٦ وذلك بحد أقصى ٤٠ جنيهاً إذا كانت نسبة العلاوة ٢٠% و٣٠ جنيهاً إذا كانت نسبة العلاوة ١٥ % و٢٠ جنيهاً إذا كانت نسبة العلاوة ١٠%.

---

*معدلة بالقرار الوزاري ٥١٧ لسنة ٢٠٠٩ ويعمل به من ٢٠٠٩/٩/١

*مادة(١١١)

يسوي المعاش فى حالة إنتهاء الخدمة لغير بلوغ السن أوالعجز أو الوفاه مع تقديم طلب صرف المعاش وتوافر مدة إشتراك فى التأمين مقدارها ٢٠ سنه على الأقل (المعاش المبكر) ، وفقاً لما يلى:

مدة الإشتراك بالشهور ١

أجر التسوية × ——— × —

١٢ معامل السن الاكتواري من الجدول رقم ٩ المرفق بالقانون

(مع إهمال كسر السنة فى حساب السن)

مع مراعاة مايلى :

١- ألا يزيد المعاش المستحق عن الأجر الأساسى أو الأجر المتغيرعلى ٨٠% من أجر التسوية.

٢-يزاد المعاش المستحق عن الأجر الأساسى بواقع ٢٥% من قيمته بحد أدنى ٢٠ جنيهاً وبحد أقصى ٣٥ جنيهاً شهرياً .(المادة السابعة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢)

٣-يزاد المعاش المستحق عن الأجر المتغير بواقع ٨٠ % من قيمة كل علاوة خاصة لم تضم إلى الأجر الأساسى فى تاريخ إستحقاق المعاش ومشترك عنها فى تاريخ انتهاء الخدمة فيما عدا العلاوات الخاصة المستحقة إعتباراً من عام ٢٠٠٦ وذلك بحد أقصى ٤٠ جنيهاً إذا كانت نسبة العلاوة ٢٠% و٣٠ جنيهاً إذا كانت نسبة العلاوة ١٥ % و٢٠ جنيهاً إذا كانت نسبة العلاوة ١٠%.

---

*معدلة بالقرار الوزاري ٥١٧ لسنة ٢٠٠٩ ويعمل به من ٢٠٠٩/٩/١

*مادة(١١٢)

يسوي المعاش فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئى المستديم مع صدور قرار اللجنة المنصوص عليها بالمادة (١٠٦) بعدم وجود عمل مناسب للمؤمن عليه لدى صاحب العمل ، أياً كانت مدة الإشتراك وبالنسبة للقطاع الخاص فيلزم توافر مدة إشتراك في التأمين مقدارها ثلاثة أشهر متصلة أو ستة أشهر متقطعة على الأقل وذلك مع عدم الإخلال بالإستثناءات الواردة بالمادة (١٨) من قانون التأمين الإجتماعى وفقاً لما يلى:

$$\text{أجر التسوية} \times \frac{\text{مدة الإشتراك بالشهور}}{12} \times \frac{1}{45}$$

مع مراعاة مايلى :

١- ألا يقل المعاش المستحق عن الأجر الأساسى أو الأجر المتغيرعن ٥٠% من أجر التسوية، ويزاد المعاش بمقدار نصف الفرق بينه وبين قيمة المعاش المحسوب بنسبة ٨٠% من أجر التسوية.

٢- ألا يزيد المعاش المستحق عن الأجر الأساسى أو الأجر المتغيرعن ٨٠% من أجر التسوية.

٣-يزاد المعاش المستحق عن الأجر الأساسى بواقع ٢٥% من قيمته بحد أدنى ٢٠ جنيهاً وبحد أقصى ٣٥ جنيهاً شهرياً .(المادة السابعة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢)

٤-ألا يقل المعاش المستحق عن الأجر الأساسى عن ٤٠ جنيهاً شهرياً ويزاد هذا الحد بمقدار خمسة جنيهات عن كل علاوة خاصة ضمت للأجر الأساسى فى تاريخ إستحقاق المعاش ومشترك عنها فى تاريخ إنتهاء الخدمة وذلك حتى العلاوة التى ضمت فى ٢٠٠٥/٧/١.

٥-يزاد المعاش المستحق عن الأجر المتغير بواقع ٨٠ % من قيمة كل علاوة خاصة لم تضم إلى الأجر الأساسى فى تاريخ إستحقاق المعاش ومشترك عنها فى تاريخ إنتهاء الخدمة فيما عدا العلاوات الخاصة المستحقة إعتباراً من عام ٢٠٠٦ وذلك بحد أقصى ٤٠ جنيهاً إذا كانت نسبة العلاوة ٢٠% و٣٠ جنيهاً إذا كانت نسبة العلاوة ١٥ % و٢٠ جنيهاً إذا كانت نسبة العلاوة ١٠%.

---

*معدلة بالقرار الوزاري ٥١٧ لسنة ٢٠٠٩ ويعمل به من ٢٠٠٩/٩/١

*مادة(١١٣)

يسوي المعاش فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب العجز الكامل أياً كانت مدة الإشتراك وبالنسبة للقطاع الخاص فيلزم توافر مدة إشتراك في التأمين مقدارها ثلاثة أشهر متصلة أو ستة أشهر متقطعة على الأقل وذلك مع عدم الإخلال بالإستثناءات الواردة بالمادة (١٨) من قانون التأمين الإجتماعى وفقاً لما يلى:

أجر التسوية × (مدة الإشتراك بالشهور / ١٢) × (١ / ٤٥)

مع مراعاة مايلى :

١ - ألا يقل المعاش المستحق عن الأجر الأساسى أو الأجر المتغيرعن ٥٠% من أجر التسوية، ويزاد المعاش فى هذه الحالة بمقدار نصف الفرق بينه وبين قيمة المعاش المحسوب بنسبة ٨٠% من أجر التسوية.

٢ - ألا يزيد المعاش المستحق عن الأجر الأساسى أو الأجر المتغيرعن ٨٠% من أجر التسوية.

٣-يزاد المعاش المستحق عن الأجر الأساسى بواقع ٢٥% من قيمته بحد أدنى ٢٠ جنيهاً وبحد أقصى ٣٥ جنيهاً شهرياً. (المادة السابعة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢)

٤-ألا يقل المعاش المستحق عن الأجر الأساسى عن ٤٠ جنيهاً شهرياً ويزاد هذا الحد بمقدار خمسة جنيهات عن كل علاوة خاصة ضمت للأجر الأساسى فى تاريخ إستحقاق المعاش ومشترك عنها فى تاريخ إنتهاء الخدمة وذلك حتى العلاوة التى ضمت فى ٢٠٠٥/٧/١.

٥-يزاد المعاش المستحق عن الأجر المتغير بواقع ٨٠ % مقابل كل علاوة خاصة لم تضم إلى الأجر الأساسى فى تاريخ إستحقاق المعاش ومشترك فى تاريخ إنتهاء الخدمة فيما عدا العلاوات الخاصة المستحقة إعتباراً من عام ٢٠٠٦ وذلك بحد أقصى ٤٠ جنيهاً إذا كانت نسبة العلاوة ٢٠% و٣٠ جنيهاً إذا كانت نسبة العلاوة ١٥ % و٢٠ جنيهاً إذا كانت نسبة العلاوة ١٠%.

---

*معدلة بالقرار الوزاري ٥١٧ لسنة ٢٠٠٩ ويعمل به من ٢٠٠٩/٩/١

*مادة(١١٤)

يسوي المعاش فى حالة إنتهاء الخدمة لغير بلوغ السن أوالعجز أو الوفاه وعدم صرف الحقوق التأمينية ثم ثبوت العجز الكامل خلال سنة من تاريخ إنتهاء الخدمة وذلك أياً كانت مدة الإشتراك وبالنسبة للقطاع الخاص فيلزم توافر مدة إشتراك في التأمين مقدارها ثلاثة أشهر متصلة أو ستة أشهر متقطعة على الأقل وذلك مع عدم الإخلال بالإستثناءات الواردة بالمادة (١٨) من قانون التأمين الإجتماعى وفقاً لما يلى:

$$\text{أجر التسوية} \times \frac{\text{مدة الإشتراك بالشهور}}{١٢} \times \frac{١}{٤٥}$$

مع مراعاة مايلى :

١ - ألا يقل المعاش المستحق عن الأجر الأساسى أو الأجر المتغيرعن ٥٠% من أجر التسوية، ويزاد المعاش بمقدار نصف الفرق بينه وبين قيمة المعاش المحسوب بنسبة ٨٠% من أجر التسوية.

٢-ألا يزيد المعاش المستحق عن الأجر الأساسى أو الأجر المتغيرعن ٨٠% من أجر التسوية.

٣-يزاد المعاش المستحق عن الأجر الأساسى بواقع ٢٥% من قيمته بحد أدنى ٢٠ جنيهاً وبحد أقصى ٣٥ جنيهاً شهرياً. (المادة السابعة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢)

٤-ألا يقل المعاش المستحق عن الأجر الأساسى عن ٤٠ جنيهاً شهرياً ويزاد هذا الحد بمقدار خمسة جنيهات عن كل علاوة خاصة ضمت للأجر الأساسى فى تاريخ إستحقاق المعاش ومشترك عنها فى تاريخ إنتهاء الخدمة وذلك حتى العلاوة التى ضمت فى ٢٠٠٥/٧/١.

٥-يزاد المعاش المستحق عن الأجر المتغير بواقع ٨٠ % من قيمة كل علاوة خاصة لم تضم إلى الأجر الأساسى فى تاريخ إستحقاق المعاش ومشترك عنها فى تاريخ إنتهاء الخدمة فيما عدا العلاوات الخاصة المستحقة إعتباراً من عام ٢٠٠٦ ، وذلك بحد أقصى٤٠ جنيهاً إذا كانت نسبة العلاوة ٢٠% و٣٠ جنيهاً إذا كانت نسبة العلاوة ١٥ % و٢٠ جنيهاً إذا كانت نسبة العلاوة ١٠%.

---

*معدلة بالقرار الوزاري ٥١٧ لسنة ٢٠٠٩ ويعمل به من ٢٠٠٩/٩/١

*مادة(١١٥)

يسوي المعاش فى حالة إنتهاء الخدمة لغير بلوغ السن أو العجز أو الوفاة وعدم صرف الحقوق التأمينية ثم العجز الكامل بعد انقضاء سنة أو أكثر من تاريخ إنتهاء الخدمة مع توافر مدة إشتراك مقدارها ١٠ سنوات وفقاً لما يلى :

$$\text{أجر التسوية} \times \frac{\text{مدة الإشتراك بالشهور}}{١٢} \times \frac{١}{٤٥}$$

مع مراعاة مايلى :

١ - ألا يزيد المعاش المستحق عن الأجر الأساسى أو الأجر المتغيرعن ٨٠% من أجر التسوية .

٢ -يزاد المعاش المستحق عن الأجر الأساسى بواقع ٢٥% من قيمته بحد أدنى ٢٠ جنيهاً وبحد أقصى ٣٥ جنيهاً شهرياً. .(المادة السابعة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢)

٣-ألا يقل المعاش المستحق عن الأجر الأساسى عن ٤٠ جنيهاً شهرياً ويزاد هذا الحد بمقدار خمسة جنيهات عن كل علاوة خاصة ضمت للأجر الأساسى فى تاريخ إستحقاق المعاش ومشترك عنها فى تاريخ إنتهاء الخدمة وذلك حتى العلاوة التى ضمت فى ٢٠٠٥/٧/١.

٤-يزاد المعاش المستحق عن الأجر المتغير بواقع ٨٠ % من قيمة كل علاوة خاصة لم تضم إلى الأجر الأساسى فى تاريخ إستحقاق المعاش ومشترك عنها فى تاريخ إنتهاء الخدمة فيما عدا العلاوات الخاصة المستحقة إعتباراً من عام ٢٠٠٦ ، وذلك بحد أقصى٤٠ جنيهاً إذا كانت نسبة العلاوة ٢٠% و٣٠ جنيهاً إذا كانت نسبة العلاوة ١٥ % و٢٠ جنيهاً إذا كانت نسبة العلاوة ١٠%.

---

*معدلة بالقرار الوزاري ٥١٧ لسنة ٢٠٠٩ ويعمل به من ٢٠٠٩/٩/١

*مادة(١١٦)

يسوي المعاش المستحق فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة ، أياً كانت مدة الإشتراك في التأمين وبالنسبة للقطاع الخاص فيلزم توافر مدة إشتراك في التأمين مقدارها ثلاثة أشهر متصلة أو ستة أشهر متقطعة على الأقل وذلك مع عدم الإخلال بالإستثناءات الواردة بالمادة (١٨) من قانون التأمين الإجتماعى وفقاً لما يلى:

مدة الإشتراك بالشهور ١

أجر التسوية × ـــــــ × ـ

١٢ ٤٥

مع مراعاة مايلى :

١- ألا يقل المعاش المستحق عن الأجر الأساسى أو الأجر المتغيرعن ٥٠% من أجر التسوية، و يزاد المعاش فى هذه الحالة بمقدار نصف الفرق بينه وبين قيمة المعاش المحسوب بنسبة ٨٠% من أجر التسوية.

٢- ألا يزيد المعاش المستحق عن الأجر الأساسى أو الأجر المتغيرعن ٨٠% من أجر التسوية.

٣-يزاد المعاش المستحق عن الأجر الأساسى بواقع ٢٥% من قيمته بحد أدنى ٢٠ جنيهاً وبحد أقصى ٣٥ جنيهاً شهرياً. .(المادة السابعة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢)

٤-ألا يقل المعاش المستحق عن الأجر الأساسى عن ٤٠ جنيهاً شهرياً ويزاد هذا الحد بمقدار خمسة جنيهات عن كل علاوة خاصة ضمت للأجر الأساسى فى تاريخ إستحقاق المعاش ومشترك عنها فى تاريخ إنتهاء الخدمة وذلك حتى العلاوة التى ضمت فى ٢٠٠٥/٧/١.

٥-يزاد المعاش المستحق عن الأجر المتغير بواقع ٨٠ % من كل علاوة خاصة لم تضم إلى الأجر الأساسى فى تاريخ إستحقاق المعاش ومشترك عنها فى تاريخ إنتهاء الخدمة فيما عدا العلاوات الخاصة المستحقة إعتباراً من عام ٢٠٠٦ ، وذلك بحد أقصى ٤٠ جنيهاً إذا كانت نسبة العلاوة ٢٠% و٣٠ جنيهاً إذا كانت نسبة العلاوة ١٥ % و٢٠ جنيهاً إذا كانت نسبة العلاوة ١٠%.

---

*معدلة بالقرار الوزاري ٥١٧ لسنة ٢٠٠٩ ويعمل به من ٢٠٠٩/٩/١

*مادة(١١٧)

يسوي المعاش فى حالة إنتهاء الخدمة لغير بلوغ السن أوالعجز أو الوفاه وعدم صرف الحقوق التأمينية ثم الوفاة خلال سنة من تاريخ إنتهاء الخدمة أياً كانت مدة الإشتراك في التأمين وبالنسبة للقطاع الخاص فيلزم توافر مدة إشتراك في التأمين مقدارها ثلاثة أشهر متصلة أو ستة أشهر متقطعة على الأقل وذلك مع عدم الإخلال بالإستثناءات الواردة بالمادة (١٨) من قانون التأمين الإجتماعى وفقاً لما يلى:

$$\text{أجر التسوية} \times \frac{\text{مدة الإشتراك بالشهور}}{12} \times \frac{1}{45}$$

مع مراعاة مايلى :

١- ألا يقل المعاش المستحق عن الأجر الإساسى أو الأجر المتغيرعن ٥٠% من أجر التسوية ويزاد المعاش فى هذه الحالة بمقدار نصف الفرق بين قيمة المعاش وبين قيمة المعاش المحسوب بنسبة ٨٠% من أجر التسوية.

٢- ألا يزيد المعاش المستحق عن الأجر الأساسى أو الأجر المتغيرعن ٨٠% من أجر التسوية.

٣-يزاد المعاش المستحق عن الأجر الأساسى بواقع ٢٥% من قيمته بحد أدنى ٢٠ جنيهاً وبحد أقصى ٣٥ جنيهاً شهرياً. (المادة السابعة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢)

٤-ألا يقل المعاش المستحق عن الأجر الأساسى عن ٤٠ جنيهاً شهرياً ويزاد هذا الحد بمقدار خمسة جنيهات عن كل علاوة خاصة ضمت للأجر الأساسى فى تاريخ إستحقاق المعاش ومشترك عنها فى تاريخ إنتهاء الخدمة وذلك حتى العلاوة التى ضمت فى ٢٠٠٥/٧/١.

٥-يزاد المعاش المستحق عن الأجر المتغير بواقع ٨٠ % من قيمة كل علاوة خاصة لم تضم إلى الأجر الأساسى فى تاريخ إستحقاق المعاش ومشترك عنها فى تاريخ إنتهاء الخدمة فيما عدا العلاوات الخاصة المستحقة إعتباراً من عام ٢٠٠٦ ، وذلك بحد أقصى ٤٠ جنيهاً إذا كانت نسبة العلاوة ٢٠% و٣٠ جنيهاً إذا كانت نسبة العلاوة ١٥ % و٢٠ جنيهاً إذا كانت نسبة العلاوة ١٠%.

---

*معدلة بالقرار الوزاري ٥١٧ لسنة ٢٠٠٩ ويعمل به من ٢٠٠٩/٩/١

*مادة(١١٨)

يسوي المعاش فى حالة إنتهاء الخدمة لغير بلوغ السن أوالعجز أو الوفاه وعدم صرف الحقوق التأمينية ثم الوفاة بعد انقضاء سنة أو أكثر من تاريخ إنتهاء الخدمة مع توافر مدة إشتراك مقدارها ١٠ سنوات على الأقل وفقاً لما يلى :

$$\text{أجر التسوية} \times \frac{\text{مدة الإشتراك بالشهور}}{12} \times \frac{1}{45}$$

مع مراعاة مايلى :

١- ألا يزيد المعاش المستحق عن الأجر الأساسى أو الأجر المتغيرعن ٨٠% من أجر التسوية.

٢-يزاد المعاش المستحق عن الأجر الأساسى بواقع ٢٥% من قيمته بحد أدنى ٢٠ جنيهاً وبحد أقصى ٣٥ جنيهاً شهرياً. .(المادة السابعة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢)

٣-ألا يقل المعاش المستحق عن الأجر الأساسى عن ٤٠ جنيهاً شهرياً ويزاد هذا الحد بمقدار خمسة جنيهات عن كل علاوة خاصة ضمت للأجر الأساسى فى تاريخ إستحقاق المعاش ومشترك عنها فى تاريخ إنتهاء الخدمة وذلك حتى العلاوة التى ضمت فى ٢٠٠٥/٧/١.

٤-يزاد المعاش المستحق عن الأجر المتغير بواقع ٨٠ % من قيمة كل علاوة خاصة لم تضم إلى الأجر الأساسى فى تاريخ إستحقاق المعاش ومشترك عنها فى تاريخ إنتهاء الخدمة فيما عدا العلاوات الخاصة المستحقة إعتباراً من عام ٢٠٠٦ ، وذلك بحد أقصى ٤٠ جنيهاً إذا كانت نسبة العلاوة ٢٠% و٣٠ جنيهاً إذا كانت نسبة العلاوة ١٥ % و٢٠ جنيهاً إذا كانت نسبة العلاوة ١٠%.

وفى جميع الأحوال يراعى الحد الأقصى الوارد فى المادة ٢٠ من قانون التأمين الإجتماعى ويسرى ذلك على هذه المادة والمواد السابقة.

---

*معدلة بالقرار الوزاري ٥١٧ لسنة ٢٠٠٩ ويعمل به من ٢٠٠٩/٩/١

مادة(١١٩)

يحدد أجر تسوية معاش الأجر الأساسى فى غير حالات العجز والوفاة على أساس المتوسط الشهرى للأجور التى أديت على أساسها الإشتراكات خلال السنتين الأخيرتين من مدة الإشتراك فى التأمين أو مدة الإشتراك فى التأمين إن قلت عن ذلك بالنسبة للمؤمن عليهم من الفئات الآتى ذكرها :

١ـ العاملون المدنيون بالجهاز الإدارى للدولة.

٢ـ العاملون بالقطاع العام وقطاع الأعمال العام.

٣ـ العاملون بالقطاع الخاص الذين يخضعون للوائح توظف صادرة بناء على قانون أو حددت أجورهم وعلاواتهم وترقياتهم بمقتضى إتفاقات جماعية أبرمت وفقاً لقانون العمل متى تم الموافقة عليها وفقاً لأحكام المادة (١٩) من قانون التأمين الإجتماعى.

وبالنسبة للعاملين بالقطاع الخاص من غير العاملين المشار إليهم بالبند (٣) يتحدد أجر تسوية المعاش عن الأجر الأساسى على أساس المتوسط المشار إليه بالفقرة الأولى أو ١٤٠ % من متوسط الأجر خلال الخمس سنوات السابقة على المدة المشار إليها أيهما أقل وإذا قلت المدة السابقة عن خمس سنوات يراعى عدم تجاوز المتوسط الذى يربط على أساسه المعاش متوسط السنوات السابقة مضافاً إليه ٨% عن كل سنة.

وفى جميع الأحوال يتحدد أجر التسوية فى حالة طلب الصرف للعجز أو الوفاة على أساس المتوسط الشهرى للأجور التى أديت على أساسها الإشتراكات خلال السنة الأخيرة من مدة الإشتراك فى التأمين أو مدة الإشتراك فى التأمين إن قلت عن ذلك.

مادة(١٢٠)

يراعى فى العلاوات الخاصة المستحقة حتى عام ٢٠٠٥ والتى تم إضافتها إلي أجر الإشتراك الأساسي فى حالة إستحقاق المعاش لغير الحالة المنصوص عليها فى المادة (١١١) ما يلى :

١ـ فى الحالات التى يتحدد فيها أجر تسوية المعاش بمتوسط الأجور التى أديت علي أساسها الإشتراكات تضاف العلاوة إلي أجور فترة المتوسط السابقة علي إضافة العلاوة إلي أجر الإشتراك الأساسي.

٢ـ فى الحالات التى يتحدد فيها أجر تسوية المعاش بغير متوسط الأجور التى أديت علي أساسها الإشتراكات تضاف إلي أجر التسوية العلاوة التى تم إضافتها إلي أجر الإشتراك الأساسي، ويسرى ذلك فى حالة إنتهاء الخدمة نتيجة إصابة عمل بالنسبة للعاملين بكادرات خاصة وذلك فى حالة تسوية المعاش وفقاً للقوانين الخاصة بها.

ويشترط لتطبيق ذلك أن يكون المؤمن عليه مشتركاً عن العلاوة الخاصة فى تاريخ إنتهاء خدمته.

ويراعى فى شأن تطبيق هذه المادة عدم تجاوز قيمة العلاوة نسبة العلاوة إلى الحد الأقصى لأجر الاشتراك الأساسى فى ١٩٩٢/٦/٣٠.

مادة(١٢١)

يحدد أجر تسوية معاش الأجر المتغير على أساس المتوسط الشهرى للأجور التى أديت على أساسها الإشتراكات خلال مدة الإشتراك عن هذا الأجر ، ويزاد المتوسط بواقع ٢% عن كل سنة كاملة من سنوات مدة الإشتراك الفعلية عن هذا الأجر بشرط ألا يتجاوز المتوسط بعد إضافة هذه الزيادة الحد الأقصى لأجر الإشتراك المتغير.

مادة(١٢٢)

يقصد بمدة الإشتراك فى التأمين ، المدة التى قضيت فى ظل العمل بأحكام قانون التأمين الإجتماعى وتلك التى تم إعتبارها مدة إشتراك وفقاً لهذا القانون أو أية قوانين أخرى.

ويراعى عند حساب مدة فى نظام المكافأة مقابل المبالغ المدخرة وكذا مدة فى الأجر المتغير مقابل الإحتياطى أن تحسب وفقا للنموذج رقم (١٢٢) المرفق.

ويجبر كسر الشهر شهراً ، كما يجبر كسر السنة سنة كاملة فى إجمالى مدد الإشتراك عن الأجر الأساسى إذا كان من شأن ذلك إستحقاق المؤمن عليه معاشاً عنها.

مادة(١٢٣)

يكون الحد الأقصى للمعاش ٨٠% من أجر التسوية المحدد بالمواد أرقام (١١٩ ، ١٢٠، ١٢١) ويستثنى من هذا الحد بالنسبة لمعاش الأجر الأساسى ما يلى :-

١- معاشات المؤمن عليهم الذين تقضى قوانين توظفهم بتسوية معاشاتهم على غير الأجر المنصوص عليه فى المادتين (١١٩ ، ١٢٠) فيكون حدها الأقصى ١٠٠% من أجر إشتراك المؤمن عليه الأخير.

٢- المعاشات المستحقة للعاملين بالأعمال الصعبة والخطرة فيكون حدها الأقصى ١٠٠% من أجر إشتراك المؤمن عليه الأخير.

وفى جميع الأحوال يراعى الحد الأقصى الرقمى الوارد بالجدول رقم (٤) المرفق.

مادة(١٢٤)

يستحق المعاش إعتباراً من أول الشهر الذي نشأ فيه سبب الإستحقاق وبالنسبة للحالة المنصوص بالمادة (١١١) فيستحق المعاش إعتباراً من أول الشهر الذي قدم فيه طلب الصرف.

مادة(١٢٥)

إذا زادت مدة الإشتراك فى الأجر الأساسى على ست وثلاثين سنة أو القدر المطلوب لإستحقاق الحد الأقصى للمعاش الذى يتحمل به الصندوق أيهما أكبر إستحق المؤمن عليه أو المستحقين عنه تعويضاً من دفعة واحدة يقدر بواقع ١٥% من الأجر السنوى عن كل سنة من السنوات الزائدة ، ويقصد بالأجر السنوى الأجر المنصوص عليه بالفقرة الأولى من المادة رقم ١١٩ مضروباً فى إثنى عشر.

وعند حساب المدة المستحق عنها هذا التعويض يراعى إستبعاد أية مدد غير المدد الفعلية ومدد الضمائم والمدد الاضافية وفقاً لقانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة.

ويجوزلصاحب المعاش أو المستحقين أن يستبدلوا بكل مبلغ التعويض أو بجزء منه معاشاً يحسب بواقع ١/٧٥ عن كل سنة من السنوات الزائدة ويضاف للمعاش المستحق مع عدم تجاوز إجمالى المعاش الحد الأقصى المنصوص عليه بالجدول رقم (٤) المرفق.

*مادة(١٢٦)

إذا كان المؤمن عليه صاحب معاش عن مدة أو مدد اشتراكه السابقة على مدة اشتراكه الأخيرة فتسوى حقوقه وفقاً لما يأتي :

١-إذا لم تتوافر الشروط المطلوبة لإستحقاق المعاش عن مدة الإشتراك الأخيرة أستحق عنها تعويضاً من دفعة واحدة ويصرف وفقاً لأحكام المادة ٢٧ من قانون التأمين الإجتماعى.

٢-إذا توافرت الشروط المطلوبة لإستحقاق المعاش عن مدة الإشتراك الأخيرة فيسوى المعاش وفقا لما يلى :-

إذا كان سبب الإستحقاق عن هذه المدة لغير العجز أو الوفاة فيحسب المعاش عنها وفقاً لسبب الاستحقاق ويربط له معاش بمجموع المعاشين .

إذا كان سبب إستحقاق المعاش عن هذه المدة للعجز أو للوفاة فيسوى المعاش عنها وفقاً لما يلى :

١-إذا كان سبب إستحقاق المعاش عن المدة الأولى العجز فيسوى المعاش عن المدة الأخيرة (بعد إستبعاد الميزة المقررة بالمادة ٢٢ من قانون التأمين الإجتماعى) وفقاً للمعادلة الآتية :

---

*معدلة بالقرار الوزاري ٥١٧ لسنة ٢٠٠٩ ويعمل به من ٢٠٠٩/٩/١

$$\text{أجر التسوية لحالات العجز أو الوفاة} \times \frac{\text{مدة الإشتراك بالشهور}}{١٢} \times \frac{١}{٤٥}$$

١ -إذا كان سبب إستحقاق المعاش عن المدة الأولى لغير العجز فيسوى المعاش عن المدة الأخيرة وفقاً لسبب الإستحقاق عن المدة الأخيرة.

- ويربط له معاش بمجموع المعاشين.
- ويراعى عدم تكرار الإنتفاع بالحد الأدنى الرقمى.
- وفى جميع الأحوال يتعين ألا يزيد مجموع المعاشين عن ٨٠% من الحد الأقصى لأجر الإشتراك فى تاريخ الإستحقاق عن المدة الأخيرة.
- ويراعى فى حالة إستحقاق معاش إصابة العمل أن يتم الجمع بينه وبين معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاه بدون حد أقصى.

مادة (١٢٧)

عند تطبيق أحكام المادة السابقة يتم تحديد الزيادة المستحقة طبقاً لأحكام المادة السابعة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢ على أساس أصل مجموع المعاشين ولا يجوز الجمع بينها وبين الزيادات المستحقة على المعاش عن المدة الأولى طبقاً للقوانين الآتية :

- قانون رقم ٧ لسنة ١٩٧٧.
- قانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٨٠.
- قانون ١١٦ لسنة ١٩٨٢.
- قانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٨٣.
- المادة الرابعة من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨١.
- المادة الحادية عشر من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧.
- المادة السابعة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢.

ولا يستحق من هذه الزيادة سوى الفرق بينها وبين قيمة الزيادات السابقة.

مادة(١٢٨)

إذا إنتهت خدمة المؤمن عليه ولم تتوافر فى شأنه المدة الموجبة لإستحقاق المعاش إستحق تعويض من دفعة واحدة عن مدة إشتراكه فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاه ، ويحسب التعويض بنسبة ١٥% من الأجر السنوى عن كل سنة من سنوات مدة الإشتراك فى التأمين ويقصد بالأجر السنوى الأجر المنصوص عليه بالفقرة الأولى من المادة ١١٩ والمادة ١٢١ مضروباً فى إثنى عشر.

ويصرف هذا التعويض فى الحالات الآتية :

١- بلوغ المؤمن عليه سن الستين.
٢- مغادرة الأجنبى للبلاد نهائياً أو إشتغاله فى الخارج بصفة دائمة أو إلتحاقه بالبعثة الدبلوماسية فى سفارة أو قنصلية دولته.
٣- هجرة المؤمن عليه.
٤- الحكم نهائياً على المؤمن عليه بالسجن مدة عشر سنوات فأكثر أو بقدر المدة الباقية لبلوغه سن الستين أيهما أقل.
٥- إذا نشأ لدى المؤمن عليه خلال مدة سجنه عجز جزئى مستديم يمنعه من مزاولة العمل.
٦- إنتظام المؤمن عليه فى سلك الرهبنة.
٧- عجز المؤمن عليه عجزاً كاملاً.
٨- وفاة المؤمن عليه.

٩- إذا كانت المؤمن عليها متزوجة أو مطلقة أو مترملة أو كانت تبلغ سن الواحدة والخمسين فأكثر فى تاريخ تقديم طلب الصرف ، ولا يستحق صرف التعويض فى هذه الحالة إلا مرة واحدة طوال مدة الإشتراك فى التأمين.

مادة(١٢٩)

يستحق المؤمن عليه أو المستحقون عنه بحسب الأحوال مكافأة متى توافرت إحدى حالات إستحقاق المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة وتحسب المكافأة بواقع أجر شهر عن كل سنة من سنوات مدة الإشتراك المحسوبة فى نظام المكافأة ، ويقدر أجر حساب المكافأة بالأجر المنصوص عليه بالفقرة الأولى من المادة (١١٩) ويكون الحد الأدنى للمكافأة أجر عشرة شهور فى حالتى إنتهاء الخدمة للعجز الكامل أو الوفاة.

ويراعى عند حساب المدة المحسوبة فى المكافأة طبقاً لأحكام المادة ٣٤ من قانون التأمين الإجتماعى ما يلى :

١- تحسب المكافأة المستحقة عن هذه المدة لحالات بلوغ السن أو الوفاة وفقاً لما ورد بالفقرة الأولى وبالنسبة لحالات الإستحقاق الأخرى تحسب طبقاً للجدول رقم (٤)

المرفق بقانون التأمين الاجتماعى وعلى أساس سن المؤمن عليه فى تاريخ إستحقاق الصرف.

وفى جميع الأحوال يراعى إستبعاد العلاوة الخاصة من أجر حساب المكافأة عن المدة المحسوبة إذا لم يكن أجر حساب المبالغ المطلوبة عنها قد تضمن قيمة العلاوة.

٢- تضاف قيمة المكافأة المحسوبة وفقاً للبند (١) إلى قيمة المكافأة المستحقة بما فى ذلك الحد الأدنى.

٣- تخصم من المكافأة القيمة الحالية لأقساط المدة المشار إليها وذلك مع عدم الإخلال بحكم الفقرة الرابعة من المادة (١٤٤) من قانون التأمين الإجتماعى.

الفصل الثانى

قواعد وإجراءات صرف تعويض البطالة

المبحث الأول

إجراءات الإخطار عن إنتهاء الخدمة

وبحث سبب النزاع على سبب إنهاء الخدمة

مادة(١٣٠)

تسرى أحكام تأمين البطالة على المؤمن عليهم الخاضعين لأحكام قانون التأمين الإجتماعى فيما عدا الفئات الآتية :

١- العاملون بالجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة.

٢- أفراد أسرة صاحب العمل فى المنشأت الفردية حتى الدرجة الثانية وكذلك الشركاء الذين يعملون بأجر فى شركاتهم.

٣- العاملون الذى يبلغوا سن الستين.

٤- العاملون الذين يستخدمون فى أعمال عرضية وعلى الأخص عمال المقاولات وعمال التراحيل والعمال الموسميين وعمال الشحن والتفريغ.

مادة(١٣١)

على صاحب العمل موافاة مكتب الصندوق المختص الواقع فى دائرته محل العمل بإستمارة نهاية الخدمة وفقاً لنص المادة (١٤) موضحاً بها أسباب إنهاء الخدمة على

أن تكون موقعة منه ومن العامل ، وفى حالة إمتناع العامل عن التوقيع على هذه الإستمارة فعلى صاحب العمل أن يوضح بها أسباب هذا الإمتناع.

وإذا أثبت صاحب العمل في إستمارة نهاية الخدمة أن إنتهاء خدمة العامل يرجع إلى أحد الأسباب الآتية :

١- الاستقالة.

٢- إرتكابه لأفعال ماسة بالشرف ، أو الأمانة ، أو الآداب العامة.

٣- إنتحاله شخصية غير صحيحة ، أو تقديمه شهادات أو أوراق مزورة.

٤- فصله أثناء فترة الإختبار.

٥- إرتكابه خطأ نشأت عنه خسارة جسيمة لصاحب العمل بشرط أن يكون صاحب العمل قد أبلغ عنه الجهات المختصة خلال ٢٤ ساعة من وقت علمه بوقوعها.

٦- عدم مراعاته التعليمات اللازم إتباعها لسلامة العاملين أو المنشأة بشرط أن تكون هذه التعليمات مكتوبة ومعلقة في مكان ظاهر.

٧- غيابه دون سبب أكثر من المدة التى تنص عليها قوانين ولوائح التوظف أو العمل بحسب الأحوال.

٨- عدم قيامه بتأدية إلتزامات العمل الجوهرية.

٩- إفشائه الأسرار الخاصة بالعمل.

١٠- وجوده أثناء العمل في حالة سكر بين أو متأثراً بما تعاطاه من مادة مخدرة.

١١- إعتدائه على صاحب العمل أو المدير المسئول وكذلك إعتدائه إعتداء جسيماً على أحد رؤساء العمل أثناء العمل أو بسببه.

وأبدى العامل إعتراضه على سبب إنتهاء الخدمة صراحة على الإستمارة سالفة الذكر أو بشكوى مقدمة للصندوق المختص أو أبدى إعتراضه ضمناً بإمتناعه عن التوقيع على هذه الإستمارة، فإنه يتعين على الصندوق إرسال أوراق النزاع المشار إليها في اليوم التالي لوصولها له إلى مكتب العمل الواقع في دائرته محل العمل على أن تسلم إليه باليد أو بالبريد المسجل المستعجل حسب الأحوال.

وعلى مكتب العمل المختص فور ورود أوراق النزاع إليه من مكتب صندوق التأمين الإجتماعى إتخاذ الإجراءات الآتية :

١ - بحث موضوع النزاع في أسباب إنتهاء الخدمة على ضوء الأوراق المشار إليها وما يقدمه كل من العامل وصاحب العمل من مستندات متعلقة بالنزاع وإعداد تقرير بأسباب إنتهاء الخدمة التى تتبين من ظاهر الأوراق ، على أن ينتهي البحث وإعداد التقرير خلال مدة أقصاها ثمانية أيام من تاريخ وصول أوراق الموضوع إليه من الصندوق المختص.

٢ - إرسال التقرير المشار إليه فور الإنتهاء منه مرفقاً به جميع الأوراق المتعلقة بموضوع النزاع إلى الصندوق المختص ، على أن تسلم إليه باليد أو بالبريد المستعجل المسجل على حسب الأحوال.

وإذا إمتنع صاحب العمل عن تقديم إستمارة نهاية الخدمة فإنه يتعين على الصندوق المختص تحرير هذه الإستمارة بمعرفته موضحاً بها السبب الذي يبديه العامل لإنتهاء الخدمة وإحالتها إلى مكتب العمل على الوجه المبين بالمادة السابقة ، وعلى المكتب المشار إليه الرد خلال شهر وإلا كان للصندوق متى تثبت من إنتهاء الخدمة بمعرفة إدارة التفتيش تحرير هذه الإستمارة بمعرفة المفتش المسئول ويعتبرتوقيع المفتش على الإستمارة بمثابة توقيع صاحب العمل.

المبحث الثانى

إجراءات طلب تعويض البطالة

مادة(١٣٢)

على المؤمن عليه أن يتقدم بصورة الإستمارة رقم (٦) خلال الأسبوع الأول لتعطله إلى مكتب العمل المختص لقيد إسمه فى سجل المتعطلين والحصول على شهادة قيد طبقاً لأحكام قانون العمل.

إذا كانت مدة إشتراك المؤمن عليه فى التأمين تجيز له صرف تعويض البطالة وثبت من الإستمارة رقم (٦) أنه قد رفض التوقيع أو إعترض على سبب إنتهاء الخدمة وجب على الصندوق المختص إحالة الإستمارة المشار إليها إلى مكتب العمل المختص لإبداء رأيه فى النزاع القائم على سبب إنتهاء الخدمة مع إخطار المؤمن عليه بذلك بكتاب موصى عليه مع علم الوصول.

ويؤدى التعويض فى ضوء النتيجة التى ينتهى إليها المكتب المذكور.

مادة(١٣٣)

على المؤمن عليه أن يقدم فى ميعاد أقصاه نهاية الإسبوع الثانى لتعطله إلى الصندوق المختص الواقع فى دائرته محل إقامته أوالمكتب الواقع فى دائرته محل العمل صورة إستمارة (٦) مرافقاً لها شهادة القيد المشار إليها فى المادة السابقة.

وعلى المكتب المذكور أن يثبت تقدم العامل لصرف تعويض البطالة على الإستمارة رقم (١٣٣) المرفق نموذجها.

وترسل هذه الإستمارة إلى المكتب الواقع فى دائرته محل العمل فى موعد لا يجاوز اليوم التالى إذا كان المؤمن عليه قد تقدم إلى المكتب الواقع فى دائرته محل إقامته لصرف تعويض البطالة.

إذا لم يكن المؤمن عليه قد تسلم صورة الإستمارة رقم (٦) أو لم ترد إليه بالبريد الموصى عليه وجب عليه أن يتقدم إلى الصندوق المختص فى الموعد المحدد بها ليثبت شكواه وطلب صرف تعويض البطالة على الإستمارة رقم (١٣٣)، وعلى الصندوق تسليمه صورة منها مع مراعاة حكم الفقرة الأخيرة من المادة السابقة.

وتحل صورة الإستمارة المشار إليها محل نسخة الإستمارة رقم (٦) فى تطبيق حكم المادة (١٣٢) وتعتبر الشكوى المقدمة من اللجان النقابية أو النقابات العامة من عدم قيام صاحب العمل بتحرير الإستمارة رقم (٦) للعمال المتعطلين من أعضائها بمثابة الشكوى المقدمة من هؤلاء العاملين.وعلى الصندوق المختص أن يندب مفتشاً لتحرير

الإستمارة رقم (٦) وأن يبين بها سبب إنتهاء الخدمة وتاريخه كما يراه صاحب العمل وأن يوقع عليها إذا رفض صاحب العمل ذلك مع تسليم المؤمن عليه نسخة منها أو إرسالها إليه بخطاب موصى عليه مع علم الوصول خلال ٢٤ ساعة من تاريخ تحريرها.

مادة(١٣٤)

على الصندوق المختص تحرير بطاقة صرف التعويض فى حالة إستحقاقه على النموذج رقم (١٣٤) المرفق وتسليمها للمؤمن عليه ، ويتم تسليم المؤمن عليه بطاقة الصرف قبل موعد صرف الدفعة الأولى من التعويض.

ويتم إخطار المؤمن عليه بكتاب موصى عليه مع علم الوصول فى حالة رفض طلب التعويض مع بيان أسباب الرفض. وعلى المؤمن عليه الذى تقرر له صرف تعويض البطالة أن يتردد على مكتب العمل المسجل فيه فى المواعيد التى تحدد بقرار من وزير القوى العاملة ويصرف تعويض البطالة مرة كل أسبوع بعد التثبت من تردد المؤمن عليه على مكتب العمل المسجل فيه خلال المدة التى يستحق عنها التعويض ويتولى الموظف المختص إثبات تواريخ تردد المؤمن عليه على هذا المكتب وإستمرار تعطله وذلك بالتوقيع فى الخانه المخصصة لذلك فى بطاقة الصرف وختمها بختم المكتب المذكور وإذا لم يقم المؤمن عليه بقيد إسمه فى سجل المتعطلين بمكتب العمل المختص خلال الأسبوع الأول من تعطله أو لم يقم بتقديم طلب صرف تعويض البطالة إلى مكتب الصندوق المختص فى ميعاد أقصاه نهاية الأسبوع الثانى لتعطله أو لم يتردد على مكتب العمل المختص فى المواعيد المحددة له إستحق التعويض إبتداءً من أول الأسبوع الذى تم خلاله قيد إسمه فى ذلك السجل أو الذى تم خلاله تقديم طلب صرف التعويض أيهما أبعد أو إبتداء من أول الأسبوع الذى يتردد فيه على المكتب المذكور بحسب الأحوال.

ويصرف له تعويض البطالة حتى نهاية المدة المتبقية لإستحقاقه وتحسب هذه المدة فى جميع الحالات إعتباراً من اليوم الثامن لتاريخ إنتهاء الخدمة أو عقد العمل ويجوز التجاوز عن تأخير المؤمن عليه فى قيد إسمه فى سجل المتعطلين بمكتب العمل أو فى تقديم طلب صرف التعويض فى المواعيد المشار إليها بالمادة السابقة وكذا التجاوز عن تخلف المؤمن عليه عن التردد على المكتب المذكور فى المواعيد المحددة له إذا كان التأخير أو التخلف لعذر قهرى وعلى المؤمن عليه التقدم بالمستندات المؤيده لقيام سبب التأخير أو التخلف عند تقديم طلب الصرف أو التردد على مكتب العمل وللصندوق المختص تقدير سبب التأخير فى القيد فى سجل المتعطلين أو التقدم لصرف التعويض أو التخلف عن التردد على مكتب العمل للمرة الأولى ، ويختص مكتب العمل بتقدير سبب التخلف عن التردد فى المرات التى تليها وعلى هذا المكتب إخطار الصندوق بالنتيجة التى إنتهى إليها.

مادة(١٣٥)

على المؤمن عليه المتعطل إذا إستحق معاشاً أو إلتحق بأى عمل أو زاول أى نشاط أو مهنة أو حرفة أن يبلغ الصندوق المختص ومكتب العمل المختص بذلك وعن تاريخ إستحقاقه للمعاش أو مباشرته هذا العمل أو المهنة وإسم صاحب العمل وعنوانه.

وعلى المؤمن عليه فى هذه الحالة أن يمتنع عن إستلام تعويض البطالة الذى تقرر صرفه إليه مع مراعاة أحكام المادة (٩٧) من قانون التأمين الإجتماعى وذلك كله دون الإخلال بحق الصندوق فى إسترداد ما صرف إليه من مبالغ دون وجه حق إذا ما إستمر فى صرف التعويض بعد إستحقاقه المعاش أو إلتحاقه بالعمل أو إشتغاله لحسابه الخاص وإتخاذ إجراءات مساءلته جنائياً إذا كان هناك وجه لذلك.

مادة(١٣٦)

مع مراعاة أحكام المادة (٩٦) و (٩٧) من قانون التأمين الإجتماعى يتم سحب بطاقة صرف التعويض فى الحالات الآتية :

- عند إنتهاء الفترة المستحق خلالها تعويض البطالة.
- عند وفاة المؤمن عليه أو ثبوت عجزه الكامل المستديم.
- عند توافر أى من الحالات التى يسقط فيها الحق فى تعويض البطالة المنصوص عليها بالمادة ٩٦ من قانون التأمين الإجتماعى.

مادة (١٣٧)

على مكتب الصندوق المختص إخطار مكاتب العمل المختصة بأسماء المؤمن عليهم الذين تقرر صرف تعويض البطالة لهم ومهنهم ومحال إقامتهم وأسماء من تقرر وقف صرف تعويض البطاله لهم وسببه.

الفصل الثالث

الحقوق الإضافية

المبحث الأول

التعويض الإضافى

مادة(١٣٨)

يستحق التعويض الإضافى فى حالة توافر إحدى الحالات الآتية :

١- إنتهاء خدمة المؤمن عليه للعجز الكامل أو الجزئى أو الوفاه متى أدى ذلك لإستحقاقه معاشاً.

٢- وفاة صاحب المعاش دون وجود مستحقين للمعاش.

٣- ثبوت العجز الكامل أو وقوع الوفاه نتيجة إصابة عمل بعد إنتهاء الخدمة.

وبالنسبة للمؤمن عليه الذى كان من العسكريين فيشترط بالإضافة إلى توافر إحدى الحالات السابقة أن يكون المؤمن عليه قد أبدى الرغبة فى ضم المدة العسكرية إلى المدة المدنية.

مادة(١٣٩)

يقدر مبلغ التعويض الإضافى بنسبة من الأجر الذى سوى على أساسه المعاش المنصوص عليه بالمادة رقم (١١٩) (المتوسط الفعلى) مضروباً فى أثنى عشر تبعاً لسن المؤمن عليه فى تاريخ تحقق واقعة الإستحقاق ووفقاً للجدول رقم (٥) المرفق بقانون التأمين الإجتماعى مع مراعاة ما يأتى :

(أ) يستحق نصف مبلغ التعويض المشار إليه فى حالات العجز الجزئى.

(ب) يضاعف مبلغ التعويض الإضافى فى حالات إنتهاء خدمة المؤمن عليه للوفاة ، ولم يوجد مستحقون للمعاش.

وفى جميع الأحوال يزاد مبلغ التعويض المستحق بنسبة ٥٠% فيما يتعلق بالحالات الناتجة عن إصابة عمل.

(جـ) إذا إنتهت خدمة المؤمن عليه للعجز وإستحق تعويضاً إضافياً ثم عاد للخدمة وإنتهت خدمته للمرة الثانية بسبب العجز خصم من التعويض الذى يستحق له عن العجز الأخير ما سبق أن حصل عليه من تعويض إضافى عن العجز السابق.

مادة(١٤٠)

يؤدى مبلغ التعويض الإضافى فى حالة إستحقاقه للوفاة لمن حدده المؤمن عليه أو صاحب المعاش وفى حالة عدم التحديد يؤدى إلى الورثة الشرعيين ، وفى حالة وجود حمل مستكن يجنب نصيبه بإعتباره ذكراً واحداً أو إنثى واحدة أيهما أفضل ويعاد التوزيع عند إنفصاله حياً.

المبحث الثانى

منحة الوفاة

مادة (١٤١)

عند وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش تستحق منحة عن شهر الوفاة والشهرين التاليين بالإضافة إلى أجر أيام العمل خلال شهر الوفاة وتقدر المنحة بالأجر أو المعاش المستحق عن شهر الوفاة ، وتلتزم بها الجهة التى كانت تصرف الأجر أو المعاش.

مادة(١٤٢)

تستحق المنحة وفقاً للترتيب الآتى :

١- لمن حدده المؤمن عليه أو صاحب المعاش على نموذج الاستمارة رقم (١٠٥مكرر).

٢- الأرمل.

٣- الأبناء الذين يتوافر فيهم شروط إستحقاق المعاش والبنات غير المتزوجات حتى ولو كانت مستحقة لمعاش أخر.

ويراعى فى حالة وجود أولاد تتوافر فيهم هذه الشروط من غير هذا الأرمل تقسم المبالغ السالف ذكرها بحسب عدد الأزواج.

٤- الوالدين.

٥- الأخوة والأخوات الذين تتوافر فيهم شروط إستحقاق المعاش.

ولا تستحق المنحة فى حالة عدم وجود مستحقين وفقاً لما تقدم.

المبحث الثالث

إجراءات تعيين المستفيدين من مبلغ التعويض الإضافي ومنحة الوفاة

مادة(١٤٣)

يحدد المؤمن عليه أو صاحب المعاش المستفيدين الذين يصرف لهم مبلغ التعويض الإضافي أو منحة الوفاة بموجب الإستمارة رقم (١٠٥) أو(١٠٥مكرر) المرفق نموذجيهما ، وتحرر الإستمارة المشار إليها من نسختين إذا كان المؤمن عليه أو صاحب المعاش من العاملين بالجهاز الإداري للدولة أو الهيئات العامة أوالقطاع العام أو قطاع الأعمال العام ، وتحرر الإستمارة من ثلاث نسخ إذا كان المؤمن عليه من العاملين بالقطاع الخاص على أن تقيد فى سجلات تعد لهذا الغرض وفقاً للنموذج رقم (١٤٣) المرفق ولا يعتد بالاستمارة فى حالة تحريرها على غير النموذج المشار إليه وفقاً للقواعد والشروط الموضحة به ويعتد بالطلبات السابق تقديمها من المؤمن عليهم قبل تاريخ العمل بهذا القرار بتحديد المستفيدين من مبلغ التعويض الإضافي وكذا منحة الوفاة إذا كان قد إتبع بشأنها إجراءات قيد الرغبات الواردة بها في السجل.

مادة(١٤٤)

يجوز للمؤمن عليه أو صاحب المعاش تعديل رغبته في تعيين المستفيدين عنه وفقاً للإجراءات المنصوص عليها بالمادة السابقة ، ويعتبر تحرير الإستمارة الجديدة وإتمام إجراءات قيدها بالسجلات إلغاء للإستمارة السابقة.

وإذا تبين بعد وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش أن الصفة التي حددها بالإستمارة كشرط لإستحقاق التعويض الإضافي لأي من المستفيدين قد تخلفت أو أن أحد المستفيدين الواردة أسماؤهم بالإستمارة قد توفي قبل وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش يوزع النصيب الذي كان مستحقاً لهذا المستفيد على الورثة الشرعيين للمؤمن عليه أو صاحب المعاش بما فيهم من يكون أسمه قد ورد بالإستمارة كمستفيد فيصرف له نصيبه المحدد بها بالإضافة إلى حصته في النصيب الموزع بصفته وريثاً شرعياً.

أما فى حالة منحة الوفاة فإذا تبين بعد وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش زوال صفة من حددت لـه المنحـة قبل وفاتـه فتصرف المنحـة طبقـا للأولويـات الـواردة فـى المـادة (١٤٢).

المبحث الرابع

نفقات الجنازة

مادة(١٤٥)

عند وفاة صاحب المعاش يتم صرف نفقات جنازة بواقع معاش شهرين بحد أدنى مائتا جنيهاً ويتم صرفها للأرمل وفى حالـة عدم وجوده تصرف لأرشد الأولاد أو أى شخص يثبت قيامه بصرف نفقات الجنازة.

ويجب على الجهة الملتزمة بصرف المعاش صرف هذه النفقـات خلال ثلاثـة أيـام علـى الأكثر من تاريخ تقديم الطلب.

المبحث الخامس

إعانة الفقد

مادة(١٤٦)

عند فقد المؤمن عليه أو صاحب المعاش يصرف للمستحقين عنه إعانة شهرية إعتباراً من أول الشهر الذى يفقد فيه ولمدة أربع سنوات أو ثبوت الوفاة بظهور جثمان المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو ثبوت الوفاة الحكمية بإحدى الطرق الآتية :

صدور حكم المحكمة بوفاة المفقود.

صدور قرار رئيس مجلس الوزراء بإعتبار المفقود ميتاً.

صدور قرار وزير الدفاع بإعتبار المفقود ميتاً.

(أيها أسبق.)

مادة(١٤٧)

تقدر الإعانة وفقاً للآتى بحسب الآحوال :

قيمة المعاش المستحق لصاحب المعاش فى تاريخ الفقد .

معاش الوفاة المقرر فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة .

معاش الوفاة المقرر فى تأمين إصابات العمل والمعاش المقرر فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة مع مراعاة أحكام المادة ٧١ من قانون التأمين الاجتماعى وذلك فى حالة فقد المؤمن عليه أثناء تأدية عمله.

وتزاد الإعانة بالزيادات السنوية المقررة للمعاش.

مادة(١٤٨)

بعد إنقضاء أربع سنوات من تاريخ الفقد أو ثبوت الوفاة حقيقة أوحكماً تصرف للمستحقين المكافأة والحقوق الإضافية المقررة وفقاً لأحكام قانون التأمين الإجتماعى.

مادة(١٤٩)

إذا عثر على المفقود حياً يتبع بشأن المبالغ المنصرفه للمستحقين عنه ما يلى :

١- فى حالة المؤمن عليه :

إذا ثبت من تحقيق السلطات المختصة أن الفقد كان بسبب خارج عن إرادته كفقد الذاكرة أو الجنون أو الأسر أو غير ذلك من حالات القوة القاهرة فيعتبر صحيحاً ما صرف من إعانة الفقد إلى المستحقين وفى غير ذلك من حالات تعتبر المبالغ المنصرفة للمستحقين ديناً عليه ويتعين على الصندوق المختص إقتضاؤه منه وفقاً للإجراءات المخولة له قانوناً دون إخلال بمساءلته جنائياً إذا كان لذلك مقتضى.

٢- فى حالة صاحب المعاش :

يعتبر صحيحاً ما صرف من إعانة الفقد إلى المستحقين عنه وتخصم من قيمة المعاش المستحق له ويؤدى إليه الفرق إن وجد.

*مادة(١٥٠)

يراعى عند تقديم طلب صرف إعانة الفقد المواعيد المحددة بالمادة ١٨٧ من هذا القرار ويجب تقديم طلب صرف المعاش فى ميعاد أقصاه خمس سنوات من تاريخ ثبوت الوفاة الحقيقية أو الحكمية أو من تايخ فوات أربع سنوات تالية لتاريخ الفقد أيهما أسبق ، فإذا قدم الطلب بعد هذا التاريخ فيتم صرف المعاش وفقاً لأحكام المادة ١٨٧ المشار إليها.

ويتم تقدير قيمة المعاش والحقوق الأخرى فى هذه الحالة وفقاً للآتى :

١-فى حالة إتخاذ إجراءات إثبات حالة الفقد فى حينه أو تضمين الحكم الصادر بإثبات الوفاة الحكمية تاريخ الفقد يتم تحديد قيمة المعاش والحقوق الأخرى على أساس إستحقاقها فى تاريخ الفقد.

٢-فى غير الحالات المشار إليها بالبند (١) يتم تقدير قيمة المعاش والحقوق الأخرى بمراعاة تاريخ إنتهاء الخدمة وتاريخ ثبوت الوفاة الحقيقية أو الحكمية.

---

*فقرة أولي وثانية معدلة بالقرار الوزاري ٥١٧ لسنة ٢٠٠٩ ويعمل به من ٢٠٠٩/٩/١ ـ استبدلتا بفقرة واحدة

الفصل الرابع

قواعد وإجراءات صرف إعانة العجز

مادة(١٥١)

يستحق صاحب معاش العجزالكامل والولد العاجز عن الكسب سواء كان إبناً أو بنتاً متى بلغ سنه أربع عشرة سنة ميلادية كاملة إعانة عجز تقدر بنسبة ٢٠% من قيمة ما يستحقه من معاش إذا قررت الهيئة العامة للتأمين الصحى أنه يحتاج إلى المعاونة الدائمة من شخص آخر للقيام بأعباء حياته اليومية.

مادة(١٥٢)

تستحق إعانة العجز فى الحالات الآتية :

١- فقد البصر كلياً.

٢- فقد الذراعين.

٣- فقد الطرفين السفليين.

٤- الشلل الرباعى الكامل.

٥- شلل الطرفين السفليين المقعد عن الحركة.

٦- الشلل النصفى التام المقعد عن الحركة.

٧- المرض العقلى.

٨- هبوط القلب المزمن الشديد.

٩- التشوهات الشديدة بالعظام والمفاصل والضمور العضلى التى تقعد عن الحركة.

١٠- الأورام الخبيثة المصحوبة بمضاعفات تعجز عن الحركة.

١١- الحالات الأخرى التى تقرر الهيئة العامة للتأمين الصحى حاجتها للمعاونة الدائمة من شخص آخر للقيام بأعباء الحياة اليومية ، وتعتمد هذه الحالات من رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحى أو من ينيبه.

مادة(١٥٣)

يقوم الصندوق المختص بعرض صاحب الحالة على التأمين الصحى بناء على طلب يقدم من صاحب الشأن سواء فى تاريخ إستحقاق المعاش أو فى تاريخ لاحق لذلك على النموذج رقم (١٥٣) المرفق وتصدر الهيئة العامة للتأمين الصحى قرارها بمدى الحاجة إلى المعاونة الدائمة من شخص آخر على النموذج رقم (١٥٣ مكرر) المرفق ويعتبر أحد مستندات ملف التأمين الإجتماعى وإذا قررت الجهة الطبية عدم الحاجة للمعاونة اليومية الدائمة من شخص آخر فيجوز لصاحب الشأن أن يطلب إعادة النظر فى قرارها وفقاً لأحكام المادة (٢٥٨).

ويعاد توقيع الكشف الطبى على صاحب الشأن المقرر له هذه الإعانة سنوياً لتقرير مدى إستمرار حاجته للمعاونة الدائمة اليومية من شخص آخر وذلك بالنسبة للحالات التى ترى الهيئة العامة للتأمين الصحى أن حاجتها للمعاونة اليومية قابلة للإنتهاء.

مادة(١٥٤)

تصرف إعانة العجز إعتباراً من تاريخ إستحقاق المعاش وأول الشهر التالى لتاريخ تقرير الجهة الطبية حاجة صاحب الشأن للمعاونة الدائمة اليومية من شخص آخر بالنسبة للحالات التى تتقدم بطلب بعد تاريخ إستحقاق المعاش وتقطع الإعانة إعتباراً من أول الشهر التالى لتاريخ تحقق إحدى الحالات الآتية إلتحاق صاحب الشأن بأى عمل أو مزاولة أى مهنة.

١- زوال الحاجة إلى المعاونة اليومية الدائمة من شخص آخر بناء على إخطار من الهيئة العامة للتأمين الصحى.

٢- عدم تقدم صاحب الشأن لإعادة توقيع الكشف الطبى عليه فى التاريخ المحدد لإعادة الفحص.

٣- الوفاة.

الفصل الخامس

قواعد وشروط الإستبدال

مادة(١٥٥)

يتولى صندوق التأمين الإجتماعى للعاملين بالقطاع الحكومى عملية الإستبدال بالنسبة للفئات الآتية :

١- المؤمن عليهم من العاملين بالجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة وأصحاب المعاشات منهم.

٢- المعاملون بقانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة وأصحاب المعاشات منهم.

ويتولى صندوق التأمين الإجتماعى للعاملين بقطاع الأعمال العام والخاص عملية الإستبدال بالنسبة للمؤمن عليهم من العاملين بوحدات القطاع العام وقطاع الأعمال العام والقطاع الخاص وأصحاب المعاشات منهم وأصحاب المعاشات العسكرية منهم الذين لم يطلبو ضم المدة العسكرية للمدة المدنية.

مادة(١٥٦)

يحدد رئيس الصندوق المختص في بداية كل عام مالى جزء المعاش الجائز إستبداله وذلك بمراعاة الإعتمادات المدرجه للإستبدال فى موازنة الصندوق وعدد حالات الإستبدال خلال الستة أشهر الأخيرة من السنة المالية السابقة.

مادة(١٥٧)

يشترط لقبول الإستبدال توافر الشروط الآتية :

١- أن يكون طالب الإستبدال صاحب معاش أو تكون مدة إشتراكه فى التأمين تعطيه الحق فى معاش وفقاً لأحكام قانون التأمين الإجتماعى أو وفقاً لأحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ بحسب الأحوال وذلك فيما لو إنتهت خدمته بالإستقاله فى تاريخ تقديم طلب الإستبدال.

٢- أن يكون قد تم سداد جميع أقساط الإستبدال السابقة الواجبة الأداء فى تاريخ تقديم الطلب.

٣- باقى الشروط الأخرى المنصوص عليها فى المادة (١٢٣) من قانون التأمين الإجتماعى المشار إليه.

مادة(١٥٨)

يقتصر الإستبدال على المعاشات المستحقة عن الأجر الأساسى فقط دون المعاشات المستحقة عن الأجر المتغير.

مادة(١٥٩)

مع مراعاة أحكام الفقرتين الثانية والثالثة من المادة (١٢٣) من قانون التأمين الإجتماعى المشار إليه لا يجوز أن يقل أو يزيد كسر الجنية من الجزء المستبدل من المعاش عن خمسين قرشاً.

ويستبعد من المعاش أو الحق فيه عند تقدير جزء المعاش الذى يجوز إستبداله ما يأتى :

(أ) أجزاء المعاش السابق إستبدالها.

(ب) أية أقساط شهرية مستحقة على طالب الإستبدال للصندوق المختص.

ويجوز لطالب الإستبدال أن يؤدى إلى الصندوق المختص القيمة الحالية لباقى أقساط الإستبدال والأقساط الأخرى المستحقة عليه دفعة واحدة فى مقابل عدم إستبعاد القسط الشهرى المستحق عليه من معاشه أو الحق فيه.

مادة(١٦٠)

يحرر طلب الإستبدال على الإستمارة رقم (١٦٠) المرفق نموذجها ويقدم الطلب إلى جهاز التأمين الإجتماعى أو الصندوق المختص أو الجهة التى يصرف منها المعاش بحسب الأحوال.

وعلى الجهة التى يقدم إليها طلب الإستبدال أن تبين فى الطلب مقدار المعاش المستحق لطالب الإستبدال وإذا كانت خدمته لم تنته بعد فيحسب المعاش المستحق له بافتراض إنتهاء خدمته بالإستقالة فى تاريخ تقديم طلب الإستبدال وطلبه صرف المعاش فى هذا التاريخ وذلك تحت مسئولية تلك الجهة.

وتسلم طلبات الإستبدال إلى الجهاز المختص لدى الصندوق المختص أو ترسل إليه بكتاب موصى عليه وذلك خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ تقديم طلب الإستبدال إليها.

وعلى الجهاز المختص بالإستبدال قيد طلبات الإستبدال الواردة إليه فى سجلات خاصة تعد لهذا الغرض.

مادة(١٦١)

يحال طالبوا الإستبدال إلى الكشف الطبى بالجهة الطبية التى يحددها لهم الصندوق المختص وفقاً للنموذج رقم (١٦١) المرفق ، وذلك بحسب ترتيب قيدهم فى السجلات المنصوص عليها فى المادة السابقة ، وتحدد مواعيد الكشف الطبى وفقاً لهذا الترتيب بمعرفة الجهة الطبية المشار إليها.

مادة(١٦٢)

يخطر طالب الإستبدال عن طريق الجهة الطبية المختصة بميعاد توقيع الكشف الطبى ، وذلك بكتاب موصى عليه ، وإذا تخلف عن الحضور فى الميعاد حفظ الطلب المقدم منه.

ويجوز لرئيس الجهة الطبية المختصة التجاوز عن تخلف طالب الإستبدال عن موعد الكشف الطبى إذا كان ذلك ناشئاً عن أسباب تبرره بشرط أن يتقدم بطلب خلال ثلاثة أشهر من التاريخ الذى كان محدداً للكشف الطبى موضحاً به تلك الأسباب ، وفى هذه الحالة يعاد إخطاره بميعاد الكشف الطبى وفقاً للفقرة الأولى.

مادة(١٦٣)

تحدد الجهة الطبية المختصة بصفة نهائية درجة صحة الطالب على النموذج المشار إليه بالمادة (١٦١) من هذا القرار ، وتعيده إلى الصندوق المختص بكتاب موصى عليه أو تسلمه إليها ولا يتم الإستبدال إلا إذا كانت صحة الطالب جيدة أو متوسطة ، وفى الحالة الأخيرة تزيد الجهة الطبية على سن الطالب عدداً من السنوات بحسب حالته الصحية ، ويتخذ السن بعد هذه الزيادة أساساً لتحديد رأس مال المعاش المستبدل ، مع عدم الإخلال بالأحكام الخاصة بتقريب السن الواردة فى الجدول رقم (٧) المرفق بقانون التأمين الإجتماعى ، وإذا قررت الجهة الطبية المختصة رداءة صحة الطالب يرفض طلبه ، ولا يجوز تجديد الكشف الطبى قبل مضى سنة على الأقل من تاريخ هذا القرار.

وتظل نتيجة الكشف الطبى صالحة لإتمام إجراءات الإستبدال لمدة سنة من تاريخ صدور قرار الجهة الطبية المختصة.

مادة(١٦٤)

مع عدم الإخلال بحكم المادة السابقة ، يحسب رأسمال المعاش المستبدل على أساس الجدول رقم (٧) المرفق بقانون التأمين الإجتماعى ، وفقاً لسن طالب الإستبدال فى تاريخ توقيع الكشف الطبى عليه.

ويخصم من رأسمال الإستبدال القيمة الحالية للأقساط المتبقية للإستبدالات السابقة ، ويستثنى من هذا الحكم حالات الإستبدال للأسباب التالية :

١- مواجهة تكاليف العمليات الجراحية العاجلة والمتفق على إجرائها فعلاً للمؤمن عليه أو صاحب المعاش أو زوج أى منهما أو أولاده بشرط تقديم المستندات المؤيده وعلى أن يتم التحقق من ضرورة إجراء العملية بمعرفة الجهة الطبية المختصه وبشرط ألا يكون المريض منتفعاً بنظام تأمين المرض أو نظام آخر للعلاج يكفل إجراء العملية الجراحية المطلوب الإستبدال لمواجهة نفقاتها.

٢- مواجهة تكاليف الزواج الأول للمستبدل ولكل من أولاده إذا قدم الطلب خلال سنتين من تاريخ عقد الزواج.

مادة(١٦٥)

يخطر طالب الإستبدال شخصياً أو بكتاب موصى عليه بتقدير رأس المال المستحق عن جزء المعاش المستبدل لإعلان قبوله هذا التقدير وذلك بموجب الإستمارة رقم (١٦٥) المرفق نموذجها.

مادة(١٦٦)

يكون قبول تقدير رأس المال المستبدل بإحدى الطرق الآتية :

١- التوقيع على النموذج المشار إليه بالمادة السابقة بقبول التقدير أمام الموظف المختص بالصندوق المختص أو أمام الموظف المختص بجهاز التأمين الإجتماعى وإذا كان صندوق التأمين الإجتماعى هو الذى يتولى عملية الإستبدال فيتعين على موظف جهاز التأمين الإجتماعى أن يرسل النموذج فور التوقيع عليه بكتاب موصى عليه مع علم الوصول إلى الجهاز المختص بالإستبدال بالصندوق المختص.

٢- التوقيع على النموذج المشار إليه بالمادة السابقة والتصديق على توقيع طالب الإستبدال إدارياً وتسليم النموذج إلى الجهاز المختص بالإستبدال أو يرسل بكتاب موصى عليه مع علم الوصول.

مادة(١٦٧)

إذا لم يرد وفقاً لأحكام المادة السابقة إقرار قبول التقدير من الطالب خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إخطاره بذلك إعتبر متنازلاً عن طلبه.

ويجوز لرئيس الصندوق المختص لأسباب مبررة الموافقة على قبول الطالب للتقدير بعد إنتهاء الميعاد المنصوص عليه بالفقرة السابقة ، وذلك خلال الثلاثة أشهر التالية لإنتهاء ذلك الميعاد.

مادة(١٦٨)

يؤدى مبلغ الإستبدال إلى الطالب أما نقداً من الخزينة التى يحددها صندوق التأمين الإجتماعى أو بموجب شيك يرسل إليه على عنوانه المبين بطلب الإستبدال ، وذلك بعد خصم قسط الإستبدال المستحق عن الشهر الذى تم فيه قبول تقدير رأس المال المستبدل بالكامل والشهرين التاليين له ، فضلاً عن قيمة الرسم المنصوص عليه بالمادة (١٢٣) من قانون التأمين الإجتماعى.

وعلى الجهاز المختص بالإستبدال إخطار الجهة التى يصرف منها المستبدل أجره أو معاشه لإستقطاع القسط الشهرى وفقاً للنموذج رقم (١٦٨) المرفق.

مادة(١٦٩)

يقتطع قسط الإستبدال مقدماً من الأجر أو المعاش وتسقط أقساط الإستبدال بوفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش.

وعلى الجهاز المختص بمتابعة سداد الأقساط بالصندوق المختص متابعة تحصيل أقساط الإستبدال.

مادة(١٧٠)

يودع الرسم المشار إليه فى المادة (١٦٨) فى حساب خاص بالصندوق المختص تصرف من حصيلته مكافآت الأطباء والعاملين بالجهة الطبية المختصة والعاملين بالصندوق المختص ، وذلك نظير قيامهم بالأعمال الإضافية التى يؤدونها فى عمليات الكشف الطبى والأعمال الإدارية التى تتطلبها عملية الإستبدال.

ويتولى رئيس الصندوق المختص وضع قواعد صرف المكافآت المشار إليها.

مادة(١٧١)

يجوز للمستبدل فى أى وقت أن يطلب وقف العمل بالإستبدال وتجدد المبالغ الواجب ردها للصندوق المختص لوقف العمل بالإستبدال طبقاً للجدول رقم (٥) المرفق بهذا القرار وفقاً لسن المستبدل فى تاريخ وقف العمل بالإستبدال والمدة المتبقية لإنتهاء العمل بالإستبدال ويقف تحصيل أقساط الإسبتدال إعتباراً من أول الشهر التالى لتاريخ أداء المبالغ الواجب ردها.

الباب السادس

صرف الحقوق التأمينية

الفصل الآول

مستندات وإجراءات صرف الحقوق التأمينية

مادة(١٧٢)

يقدم طلب صرف الحقوق التأمينية على أى من النماذج الآتية :

١- طلب صرف الحقوق التأمينية للمؤمن عليه على النموذج رقم (١٠٩) المرفق.

٢- طلب صرف الحقوق التأمينية لحالات المستفيدين عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش على النموذج رقم (١١٩) المرفق.

٣- طلب صرف الحقوق التأمينية للأخوة والأخوات على النموذج رقم (١١٩ مكرر) المرفق.

٤- طلب صرف المعاش لحالات الإستحقاق بعد وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش على النموذج رقم (١٧٢) المرفق.

*مادة(١٧٣)

على أجهزة شئون العاملين بوحدات الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام في حالة انتهاء خدمة المؤمن عليه للعجز أو الوفاة إبلاغ جهاز التأمين الإجتماعي كتابة خلال أسبوع من تاريخ العلم بالواقعة دون تعليق ذلك على صدور قرار إنهاء الخدمة وعلى جهاز التأمين الاجتماعي إستيفاء كافة مستندات ملف التأمين الإجتماعي وفقاً لأحكام الباب الأول وإرساله إلى الصندوق المختص خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ إنتهاء الخدمة وعلى جميع المناطق والمكاتب التأمينية التابعة لصندوقي التأمين الاجتماعي التنسيق مع أجهزة شئون العاملين بالجهات المشار اليها بالفقرة الاولي اتخاذ ما يلي :

---

*معدلة بالقرار الوزاري رقم ٣٥٣ لسنة ٢٠٠٨ الصادر في ٢٧ / ٥ / ٢٠٠٨ ويعمل به من تاريخ صدوره

إخطار المؤمن عليه قبل سنة من تاريخ بلوغ سن التقاعد بالمدد التى سيتم تقدير حقوقه التأمينية وفقاً لها وإلزامه بتقديم ما يثبت مدد إشتراكه الأخرى إن وجدت وفقاً للنموذج رقم (٧) المرفق خلال ستين يوماً من تاريخ إخطاره.

تجهيز الملف التأمينى للمؤمن عليه من حيث ضم المدد ومراجعة البيانات والمعلومات الواردة بالملف الورقى مع الملف المسجل آلياً وذلك قبل ثلاثة أشهر من بلوغ المؤمن عليه سن التقاعد ، حتى يمكن صرف المعاش فى نفس اليوم الذى يبلغ فيه المؤمن عليه هذه السن.

وعلي الصندوق المختص فور ورود ملف التأمين الإجتماعي إتخاذ الإجراءات الآتية:

١- التحقق من إستيفاء ملف التأمين الإجتماعي وفقاً للباب الأول.

٢- تقدير وصرف الحقوق التأمينية بصفة نهائية وفقاً لأحكام القانون مع مراعاة خصم ما سبق صرفه من سلفة معاش بمعرفة صاحب العمل.

٣- إخطار صاحب الشأن بقيمة الحقوق التأمينية المستحقة له بصفة نهائية وفقاً لآى من النموذجين رقمى (١٧٣) و (١٧٣ مكرر) المرفقين.

وإذا تأخر صرف مستحقات المؤمن عليه أو المستحقين عنه في المواعيد المقررة بعد ارسال الملف إلى الصندوق المختص مستوفيا كافة المستندات يلتزم الصندوق بناء علي طلب صاحب الشأن بقيمة المبالغ الإضافية وفقا لأحكام المادة (١٤١) من قانون التأمين الإجتماعى.

واذا كان تاخر صرف هذه المستحقات نتيجة عدم ارسال الملف الي الصندوق المختص في الموعد المحدد او لعدم استيفاء صاحب العمل المستندات المشار اليها بالمادة (٥) يرجع الصندوق المختص علي صاحب العمل بقيمة المبالغ التي التزم بصرفها للمؤمن عليه او المستحقين عنه نظير التأخير في الصرف .

مادة(١٧٤)

إذا قام صاحب العمل بخصم نفقة شرعية من راتب المؤمن عليه فعليه التأشير على الصورة التنفيذية للحكم الصادر بالنفقة الشرعية بما يفيد قيمة ما تم صرفه منها وتاريخ الصرف مع بيان قيمة المتجمد من النفقة حتى تاريخ إنتهاء الخدمة.

وعلى الصندوق المختص خصم متجمد النفقة من الحقوق التأمينية فى الحدود الجائز الحجز عليها قانوناً.

---

*فقرة ثانية مضافة بالقرار الوزاري ٥١٧ لسنة ٢٠٠٩ ويعمل به من ٢٠٠٩/٩/١

ويستمر صرف النفقة خصماً من المعاش دورياً إلى مستحقيها إلى أن تنتهي مدتها أو وفاة المحكوم عليه بها ، ولا يترتب على وقف صرف المعاش نتيجة عدم تقدم صاحب المعاش للصرف إيقاف صرف النفقة ، ولا يجوز خصم قيمتها من حقوق المستحقين فى حالة وجود متجمد النفقة إلا من المبالغ التى تعتبر تركة وتخصم فى هذه الحالة بكاملها وعلى مستحقي النفقة الإمتناع عن صرفها فور علمهم بوفاة المحكوم عليه بها ويؤخذ عليهم إقراراً بذلك عند بدء الصرف لهم.

مادة(١٧٥)

يلتزم المستحقون بإستيفاء بيانات نموذج طلب الصرف المعد لهذا الغرض فإذا تعذر إستيفاء بيانات بعضهم فيتم صرف النصيب المستحق لمن إستوفيت بياناته بإفتراض إستحقاق الذين لم يوقعوا على النموذج.

وعلى الصندوق المختص بعد ورود ملف التأمين الاجتماعي إليه إخطار المستحقين الذين لم يوقعوا على النموذج بكتاب موصى عليه لإستيفاء البيانات الخاصة بهم وتسوية المستحقات بصفة نهائية بعد إستيفاء تلك البيانات.

الفصل الثانى
المستحقون فى المعاش
وقواعد توزيع المعاش

مادة (١٧٦)

إذا توفي المؤمن عليه أو صاحب المعاش كان للمستحقين عنه تقاضى معاش وفقا للأنصبة المحددة بالجدول رقم (٣) المرفق بقانون التأمين الاجتماعى ويشترط للإستحقاق فى المعاش ألا يكون المستحق قد قام بقتل المؤمن عليه أو صاحب المعاش عمداً أو شارك عمداً فى قتله وذلك فى غير حالات الدفاع الشرعى .

مادة(١٧٧)

يقصد بالمستحقين الأرملة والمطلقة والزوج والأولاد والوالدين والأخوة والأخوات

وذلك بمراعاة ما يلى :

١ـ الأرملة :

ويشترط لإستحقاقها ما يلى :

أن يكون الزواج موثقاً أو ثابتاً بموجب حكم قضائى نهائى أو الإعلام الشرعى للحالات التى تكون قد جرت العادة فيها على عدم توثيق الزواج.

أن يكون الزواج أو التصادق على الزواج قد تم قبل بلوغ المؤمن عليه أو صاحب المعاش سن الستين ويستثنى من هذا الشرط ما يلى :

١ـحالات الزواج قبل ١٩٧٥/٩/١.

٢ـحالة الزوجة التى كان المؤمن عليه أو صاحب المعاش قد طلقها قبل بلوغه سن الستين أو بعدها ثم عقد عليها بعد بلوغه هذه السن سواء كان الطلاق رجعياً أو بائناً .

أـ حالة الأرملة التى يتوافر فيها الشروط الآتية :

١ـعدم وجود زوجة أخرى للمؤمن عليه أو صاحب المعاش فى تاريخ زواجه منها.

٢ـعدم وجود مطلقة مستحقة طلقها رغم إرادتها بعد بلوغه سن الستين وكانت لا تزال على قيد الحياة.

ب ـوتعتبر المطلقة طلاقاً رجعياً فى حكم الأرملة فى الحالتين الآتيتين :

أـالمطلقة التى توفى عنها المؤمن عليه أو صاحب المعاش خلال فترة عدتها والتى تقدر بمائة يوم من تاريخ الطلاق.

بـالمطلقة الحامل التى توفى عنها المؤمن عليه أو صاحب المعاش حتى تضع حملها.

٢ـ المطلقة :

ويشترط لإستحقاقها ما يلى :

أـ أن يكون عقد الزواج موثقا أو ثابتاً بحكم قضائى نهائى.

بـ أن يكون الطلاق رغم إرادتها.

جـ لم تتزوج من غيره بعد طلاقها منه.

دـ ألا تقل مدة الزواج عن عشرين سنة سواء كانت متصلة أو منفصلة وتدخل فترة العدة من طلاق رجعى ضمن هذه المدة .

هـ ليس لديها دخل من أى مصدر يعادل قيمة إستحقاقها فى المعاش أو يزيد عليه وإذا قل هذا الدخل عن المعاش يربط لها معاش بمقدار الفرق وإذا كانت قيمة كل من الدخل والمعاش تقل عن ثلاثين جنيهاً يربط لها معاش بالمقدار الذى لا يجاوز معه الدخل والمعاش معاً ثلاثين جنيهاً شهرياً.

٣ـ الأرمل :

ويشترط لإستحقاقه ما يلى :

أ- أن يكون عقد الزواج موثقاً.

ب- أن يكون الزواج قد تم قبل بلوغ المؤمن عليها أو صاحبة المعاش سن الستين ويستثنى من هذا الشرط الحالات الآتية :

١) حالة الزوج الذى كان قد طلق المؤمن عليها أو صاحبة المعاش قبل بلوغها سن الستين ثم عقد عليها بعد هذا السن.

٢)حالات الزواج التى تمت قبل ١٩٧٥/٩/١.

ج- ألا يكون متزوجاً بأخرى.

٤- الإبن :

ويشترط لإستحقاقه ألا يكون قد بلغ سن الحادية والعشرين ويستثنى من هذا الشرط ما يلى :

أ- الطالب بما لا يجاوز مرحلة الليسانس أو البكالوريوس بشرط عدم الإلتحاق بعمل أو مزاولة مهنة وعدم بلوغ سن السادسة والعشرين وأن يكون متفرغاً للدراسة.

ب- الحاصل على مؤهل بشرط عدم الإلتحاق بعمل أو مزاولة مهنة وعدم بلوغ سن السادسة والعشرين للحاصلين على الليسانس أو البكالوريوس أو الرابعة والعشرين للحاصلين على مؤهل أقل.

ج- العاجز عن الكسب ويثبت العجز عن الكسب بشهادة من الهيئة العامة للتأمين الصحى على النموذج رقم (١٧٧) المرفق.

٥- البنت :

ويشترط لإستحقاقها ألا تكون متزوجة.

٦- الإخوة والأخوات :

ويشترط لإستحقاقهم توافر شروط إستحقاق الإبن أو البنت بالإضافة إلى الشروط الآتية :

أ- ألا يكون أى من أولاد المؤمن عليه أو صاحب المعاش سبق إستحقاقه فى المعاش.

ب- ألا يكون للأخ أو الأخت دخلاً من أى مصدر يعادل قيمة نصيبه فى المعاش أو يزيد عليه.

ج- ألا يكون للأخ أو الأخت والد أو إبن أو بنت متوسط دخولهم جميعا من أى مصدر يعادل قيمة معاش المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو يزيد عليه ، ولا يعتبر من هذا الدخل المعاش المستحق عن الغير.

٧- الوالدين ، يستحقوا المعاش بدون شروط.

مادة (١٧٨)

يستحق المعاش إعتباراً من أول الشهر الذى تحققت فيه واقعة وفاة المؤمن عليه أوصاحب المعاش وإعتباراً من أول الشهر التالى لتحقق واقعة الإستحقاق فى الحالات الأخرى، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادة ١٤٠ من قانون التأمين الاجتماعى .

ويتم توزيع المعاش على المستحقين الذين تتوافر فيهم شروط الإستحقاق وفقاً للأنصبة المحددة بالجدول رقم (٣) المرفق بقانون التأمين الإجتماعى.

وفى حالة وجود حمل مستكن ، يتم توزيع المعاش بإفتراض عدم وجوده وفى حالة إنفصاله حيا يتم إعادة توزيع المعاش من أول الشهر التالى لهذا التاريخ.

مادة (١٧٩)

إذا توافرت في المستحق شروط الإستحقاق لأكثر من معاش طبقا لأحكام القوانين أرقام ٧٩ لسنة ١٩٧٥ أو ٩٠ لسنة ١٩٧٥ أو ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ أو ٥٠ لسنة ١٩٧٨ فلا يستحق إلا معاشاً واحداً وتكون أولوية الإستحقاق وفقاً للترتيب الآتى :

أ- المعاش المستحق عن نفسه.

ب- المعاش المستحق عن الزوج أو الزوجة.

ج- المعاش المستحق عن الوالدين.

د- المعاش المستحق عن الأولاد.

هـ المعاش المستحق عن الأخوة والأخوات.

وإذا تساوت الأولوية فى الإستحقاق فيستحق المعاش الأسبق فى الإستحقاق.

وإذا نقص المعاش المستحق ذو الأولوية الأعلى عن المعاش ذو الأولوية الأقل أدى إليه الفرق ، وإذا قلت قيمة كل معاش على حده عن مائة جنيه فيتم الجمع بين هذه المعاشات بما لا يجاوز هذا القدر.

وإستثناء مما تقدم :

- يجمع الأولاد بين المعاشات المستحقة عن والديهم بدون حدود.
- تجمع الأرملة بين المعاش المستحق لها عن نفسها والمعاش المستحق عن الزوج بدون حدود.
- يجمع الأرمل بين المعاش المستحق له عن نفسه والمعاش المستحق عن الزوجه بدون حدود.

- يجمع المستحق بين المعاشات المستحقة عن شخص واحد بدون حدود.

- يجمع المستحق بين المعاشات المستحقة طبقاً للقوانين المشار إليها والمعاش المستحق عن الشهيد بدون حدود.

مادة (١٨٠)

يوقف صرف معاش المستحق فى حالة الإلتحاق بأي عمل والحصول منه على دخل صافى يساوى قيمة المعاش أو يزيد عليه فإذا نقص الدخل عن المعاش صرف إليه الفرق من المعاش وإذا قلت قيمة كلاً من المعاش والدخل عن مائة جنيه فيتم الحصول على الفرق من المعاش بما لا يجاوز هذا القدر.

ويقصد بالدخل الصافى مجموع ما يحصل عليه العامل مخصوماً منه حصته فى إشتراكات تأمين الشيخوخة والعجز الوفاه والمكافأة وتأمين المرض إن وجد والضرائب.

ويتم تطبيق حدود الجمع فى تاريخ إستحقاق المعاش أو فى تاريخ الإلتحاق بعمل ثم يتم مراجعة حدود الجمع فى يناير من كل عام.

ولا يترتب على حصول العامل على إجازة خاصة أو إعارة لأى سبب من الأسباب إيقاف تطبيق حدود الجمع.

كما يوقف المعاش فى حالة مزاولة مهنة تجارية أو غير تجارية منظمة بقوانين أو لوائح لمدة تزيد على خمس سنوات متصلة وفى حالة ترك مزاولة المهنة يعود الحق فى صرف المعاش إعتباراً من أول الشهر التالى لتاريخ ترك المهنة.

وإستثناء مما تقدم :

أ- يجمع المستحق بين المعاش المستحق وبين الدخل فى حدود مائة جنيه.

ب- تجمع الأرملة أو الأرمل بين المعاش المستحق عن الزوج أو الزوجة وبين الدخل بدون حدود.

مادة (١٨١)

يقطع معاش المستحق فى الحالات الآتية:

١- وفاة المستحق.

٢- زواج الأرمل أو الأرملة أو المطلقة أو البنت أو الأخت.

٣- بلوغ الإبن سن ٢١ سنة.

٤- زوال حالة العجز بالنسبة للابن أو الأخ.

٥- بلوغ الإبن أو الأخ الطالب سن السادسة والعشرين وإستثناءاً من ذلك يستمر صرف معاش الطالب الذى بلغ السن المشار إليها خلال السنة الدارسية حتى نهاية تلك السنة.

٦- إنتهاء تفرغ الإبن أو الأخ الطالب وذلك بسبب إلتحاقه بعمل أو مزاولته مهنة.

٧- بلوغ الإبن أو الأخ الحاصل على مؤهل الليسانس أو البكالوريوس أو ما يعادلهما سن السادسة والعشرين أو إلتحاقه بعمل أو مزاولته مهنة أيهما اسبق .

٨- بلوغ الإبن أو الأخ الحاصل على مؤهل أقل من الليسانس أوالبكالوريوس سن الرابعة والعشرين أو التحاقه بعمل أو مزاولته مهنة ايهما اسبق .

٩- توافر شروط إستحقاق معاش آخر مع مراعاة أحكام المادة (١٧٩).

ويقطع المعاش فى الحالة رقم (١) من أول الشهر الذى وقعت فيه الوفاة إلا إذا كان قد صرفه قبل الوفاة فيقطع من أول الشهر التالى لشهر الوفاة ، ويقطع فى الحالة رقم (٩) من أول الشهر الذى حصل فيه المستحق على المعاش الآخر.

كما يقطع المعاش فى الحالات الآخرى من أول الشهر التالى لتاريخ تحقق الواقعة الموجبة للقطع.

مادة (١٨٢)

يتم رد النصيب فى المعاش الذى يقطع أو يوقف كلياً أو جزئياً نتيجة إعمال القواعد الواردة بالمواد السابقة على المستحقين من ذات الفئة أولاً وفى حالة عدم وجود مستحقين من ذات الفئة يتم الرد على المستحقين من الفئات الآخرى مع مراعاة الترتيب الآتى :

فئة المستحق الموقوف أوالمقطوع معاشه	فئة المستحق الذى يرد عليه المعاش
الأرملة أو الأرمل أو المطلقة	١- الأولاد ٢- الوالدان. ٣- الإخوة و الأخوات.

الأولاد	١- الأرملة أو الأرمل أو المطلقة. ٢-الوالدان
الوالدان	١- الأرملة أو الأرمل أو المطلقة. ٢- الأولاد. ٣- الإخوة و الأخوات.

ويراعى عدم تجاوز نصيب المستحق الحد الأقصى لنصيبه المحدد بالجدول رقم (٣) المرفق بقانون التأمين الاجتماعى .

وتطبق حدودالجمع عند تحديد مدى توافر شروط الإستحقاق أول مرة بغض النظر عما طرأ على نصيب المستحق من زيادات أخرى أو نتيجة الرد والأيلولة.

مادة(١٨٣)

يعود الحق فى المعاش للأرملة أو الأرمل للطلاق أو الترمل ولم يتم الحصول على معاش عن الزوج الأخير من أي من صندوقى التأمين الإجتماعى أو الخزانة العامة أياً كانت قيمته .

وفى جميع الأحوال اذا كان المعاش الذى سيعود الحق فيه قد سبق رده كله أو بعضه على باقى المستحقين فيخفض معاشهم بقيمة ما سبق رده عليهم من هذا المعاش .

مادة(١٨٤)

فى حالة طلاق أو ترمل البنت أو الأخت أو عجز الإبن أو الأخ عن الكسب بعد وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش ولم يسبق لأحد منهم إستحقاقه في المعاش يتم تحديد المعاش المستحق لهم بمراعاة ما يلى :

١- يقدر المعاش بما كان يستحقه بإفتراض توافر شروط الإستحقاق في تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش وذلك منسوباً إلى قيمة معاش المؤمن عليه أو صاحب المعاش وما أضيف إليه من زيادات حتى تاريخ الإستحقاق.

٢- إفادة المستحق من حالات رد المعاش السابقة على تاريخ إستحقاقه وذلك بما لا يجاوز كامل قيمة معاش المؤمن عليه أوصاحب المعاش.

٣- يتم تطبيق حدود الجمع بين المعاشات أو بين المعاش والدخل وذلك على أساس قيمة المعاش المستحق بعد تحديده وفقاً للبندين (١ ، ٢).

مادة(١٨٥)

في حالة زوال سبب إيقاف المعاش كله أو بعضه لأحد المستحقين يعاد توزيع المعاش بين جميع المستحقين في تاريخ زوال السبب وذلك مع مراعاة مايلى :

١- المعاش الذي سيعاد توزيعه يتحدد بمعاش المؤمن عليه أو صاحب المعاش.

٢- لا يعتبر من يتقاضى معاشاً دون المساس بحقوق باقى المستحقين من بين المستحقين الذين يعاد توزيع المعاش عليهم.

٣- إذا كان مستحق المعاش دون المساس بحقوق باقى المستحقين قد آل إليه جزء من معاش من زال سبب إيقاف معاشه فيتم إستنزال هذا الجزء.

*مادة (١٨٦)

في حالة قطع معاش البنت أو الأخت للزواج أو قطع معاش الإبن أو الأخ لغير الوفاة أو الحصول على معاش آخر ذو أولوية أعلى يتم صرف منحة تساوى المعاش المستحق عن مدة سنة بحد أدنى مائتا جنيه ويقصد بالمعاش الذى تحسب على أساسه هذه المنحة المعاش المستحق عن الشهر الأخير مع مراعاة جزء المعاش الذي آل إليه أو أستبعد من معاشه عند الصرف نتيجة تطبيق حدود الجمع بين المعاش والدخل ولا تصرف هذه المنحة إلا مرة واحدة.

---

*فقرة أولي معدلة بالقرار الوزاري ٥١٧ لسنة ٢٠٠٩ ويعمل به من ٢٠٠٩/٩/١

الفصل الثالث

أحكام خاصة بصرف المعاشات

*مادة(١٨٧)

يقدم طلب صرف الحقوق التأمينية أو أية مبالغ مستحقة طبقاً لأحكام قانون التأمين الإجتماعى على النماذج المشار إليها فى المادة (١٧٢) من هذا القرار وذلك وفقاً للمواعيد الآتية :

١ ـ خلال خمس سنوات من تاريخ الإستحقاق بالنسبة للمعاش المستحق وفقاً لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وتأمين إصابات العمل وفى حالة تقديم الطلب بعد هذا الميعاد فيتم صرف المعاش إعتباراً من أول الشهر الذى قدم فيه طلب الصرف بالإضافة إلى قيمة المعاشات المستحقة عن الخمس سنوات السابقة على تاريخ تقديم الطلب.

٢ ـ خلال خمسة عشر سنة بالنسبة لباقى الحقوق التأمينية.

وينقطع سريان الميعاد المشار إليه بالنسبة للمستحقين جميعاً إذا تقدم أحدهم بطلب فى الموعد المحدد ويوقف أداء المعاش الذى لا يتم صرفه لمدة سنتين على أن يعاد الصرف بالكامل عند تقديم طلب من صاحب الشأن.

*مادة(١٨٧ مكررا)

تصرف المعاشات والمبالغ المستحقة للقصر إلى والدتهم دون حاجة إلى صدور قرار وصاية فإذا لم توجد فيتم الصرف إلى الولي الشرعي فإذا لم يوجد فتصرف إلى من يتقدم بقرار تعيينه وصياً ويستمر صرف معاشات القصر فى حالة بلوغهم سن الرشد إلى من كان يصرف إليه المعاش ما لم يتقدم أحدهم بطلب لصرف المعاش بإسمه وإذا زادت قيمة المبالغ المستحقة للقصر دون متجمد المعاش على ٣٠٠٠ جنيه فيتعين التأشير على الشيكات المستخرجة بعدم الصرف إلا بعد الحصول على إذن من نيابة الأحوال الشخصية.

---

*معدلة بالقرار الوزاري ٥١٧ لسنة ٢٠٠٩ ويعمل به من ٢٠٠٩/٩/١

*مضافة بالقرار الوزاري ٥١٧ لسنة ٢٠٠٩ ويعمل به من ٢٠٠٩/٩/١

وفى جميع الأحوال تلتزم جهات الصرف بأن تخطر نيابة الأحوال الشخصية المختصة بقيمة المعاش والمبالغ المستحقة وإسم من تصرف إليه وعنوانه ودرجة قرابته للقصر فإذا قررت المحكمة أن يصرف المعاش أو تلك المبالغ لشخص آخر فعلى جهة الصرف إتخاذ الإجراءات الخاصة بتنفيذ ذلك القرار إعتباراً من معاش الشهر التالي لإخطار الجهة بالقرار

مادة(١٨٨)

في حالة تغيير الوصي أو القيم أو الولي أو الوكيل ، يصرف المعاش لصاحب الشأن الجديد إعتباراً من معاش الشهر التالي للشهر الذي قدم فيه قرار الوصاية أو القوامة أو التوكيل وكذلك المعاشات التي لم تصرف حتى هذا التاريخ

*(١)مادة(١٨٩)

على صاحب المعاش أو المستحق أو من يصرف باسمه المعاش إبلاغ الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى بكل تغيير فى أسلوب الاستحقاق يؤدى إلى قطع المعاش أو وقفه أوخفضه على النموذج رقم (١٨٩) المرفق وذلك خلال شهر على الأكثر من تاريخ التغيير.

*(٢)مادة(١٩٠)

تصرف المعاشات من أى من الجهات الآتية تبعاً لما تقرره الجهة الملتزمة بالمعاش:

مناطق ومكاتب الهيئة القومية للتأمين الإجتماعي ومنافذ وماكينات الصرف الآلي التابعة لها ، وللصندوق المختص الإتفاق مع جهات أخرى لاستخدام مقار بها لصرف المعاشات.

---

*(١)معدلة بالقرار الوزاري ٥١٧ لسنة ٢٠٠٩ ويعمل به من ٢٠٠٩/٩/١

*(٢)فقرة أولي بند ١ وفقرة خامسة بند أ معدلة بالقرار الوزاري ٥١٧ لسنة ٢٠٠٩ ويعمل به من ٢٠٠٩/٩/١

*(٢)فقرة أخيرة مضافة بالقرار الوزاري ٥٩٠ لسنة ٢٠٠٩ ويعمل به من ٢٠٠٩/١٠/٨

ويجوز له توصيل المعاشات للمنازل للحالات التى يحددها مجلس الإدارة.

١- الخزانة العامة بوزارة المالية.

٢- مكاتب هيئة البريد.

٣- بنوك القرى.

٤- جهات العمل بالنسبة للعاملين السابقين بها والمستحقين عنهم وذلك بالنسبة لوحدات الجهاز الإدارى للدولة والقطاع العام.

٥- بنك ناصر الإجتماعي.

٦- البنوك التجارية.

٧- خزائن مديريات الأمن.

٨- الحسابات الجارية بالبنوك وماكينات الصرف الآلى التابعة لها.

٩- دفاتر التوفير والحسابات الجارية بالهيئة القومية للبريد وماكينات الصرف الآلى التابعة لها.

ويتحدد تاريخ صرف المعاشات إعتباراً من اليوم العاشر من كل شهر.

ويجوز لرئيسى الصندوقين تحديد تاريخ الصرف للقائم بصرف المعاش إعتباراً من التاريخ المحدد وفقاً لما سبق وحتى نهاية شهر الإستحقاق.

ويجوز تقديم ميعاد بداية الصرف إذا كان أحد التاريخين المشار إليهما بالفقرة الأولى يصادفه إجازة رسمية أو مناسبة دينيه ويكون ذلك بالإتفاق بين رئيسى صندوقى التأمين الإجتماعى.

وتظل المعاشات صالحه للصرف وفقاً للآتى :

(أ) حتى اليوم الخامس من الشهر التالي لشهر الإستحقاق بالنسبة للمعاشات المنصرفة من جهات الصرف المنصوص عليها فى البند (١) فيما عدا المعاشات المنصرفة من خلال ماكينات ومنافذ الصرف الآلي التابعة لأي من الصندوقين فتظل صالحة للصرف لمدة الثلاثة أشهر التالية لشهر الاستحقاق .

(ب) حتى نهاية شهر الإستحقاق بالنسبة للمعاشات المنصرفة من جهات الصرف المنصوص عليها فى البنود من (٢) إلى (٥).

(جـ) لمدة ثلاثة أشهر تالية لشهر الإستحقاق بالنسبة للمعاشات المنصرفه من جهات الصرف المنصوص عليها فى البندين (٦)،(٧).

(د) لمدة أربعة أشهر تالية لشهر الإستحقاق بالنسبة لخزائن مديريات الأمن مع مراعاة قيدها بعد اليوم الخامس من الشهر التالي لشهر الإستحقاق بحساب جارى

المبالغ الدائنة تحت التسوية وتصرف لمستحقيها إعتباراً من التاريخ المشار إليه خصماً على هذا الحساب.

وعلى جهات الصرف رد المعاشات التى لم تصرف لمستحقيها حتى نهاية المدة المشار إليها فى موعد لا يتجاوز الخمسة عشر يوماً التالية لتاريخ إنتهاء مدة صلاحية الصرف.

وعلي الجهة المختصة صرف المعاشات المرتدة فور تقدم صاحب الشأن إليها بطلب مرفقاً به إخطار من جهة الصرف يفيد عدم سابقة صرف المعاش.

يجوز صرف المعاشات بمقتضى توكيل على النموذج رقم (١٩٠) المرفق.

ولا يخل هذا التوكيل بصرف المعاش لصاحب الشأن بنفسه.

مع عدم الاخلال بما تقدم تكون المعاشات التي تصرف بواسطة بطاقات الصرف الآلي الصادرة من الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي ، متاحة للصرف اعتبارا من اليوم الأول من كل شهر ، سواء من خلال منافذ الصرف الألي التابعة لصندوقي التأمين الاجتماعي ، أو من خلال ماكينات ال ATM.

مادة(١٩١)

إذا حدث إختلاف غير جوهري في إسم من يتولى صرف المعاش في مستند إثبات الشخصية عن الإسم الوارد بشهادة الميلاد أو المدون بكشوف الصرف وجب عليه أن يتقدم بشهادة إدارية تثبت أن الإسمين لشخص واحد.

أما إذا كان الاختلاف جوهرياً فيجب عليه إتباع القواعد العامة لتغيير الإسم.

مادة(١٩٢)

يتبع في صرف المعاش أثناء وجود صاحبه في السجن أحد الإجراءين الآتيين :

١-أن يصرف المعاش إلى متولي شئون الأسرة أو إلى أحد أفرادها الذي يحدده صاحب المعاش وذلك بإقرار منه يعتمده مأمور السجن الموجود به.

٢-أن يودع بالحساب الجاري بإسم صاحب المعاش في أحد البنوك بناء على طلب منه يعتمده مأمور السجن وموافقة البنك.

٣-وفى حالة تعيين قيم فتتخذ الإجراءات الخاصة بصرف المعاش إليه إعتباراً من معاش الشهر التالي لتاريخ تقديم قرار القوامة.

مادة(١٩٣)

تسوى الحقوق التأمينية على أساس مدد الإشتراك الثابته بالملف التأمينى للمؤمن عليه فإذا كانت له مدد إشتراك لم تستوف بياناتها سويت الحقوق التأمينية على أساس المدد الثابتة فقط مع مراعاة ما يلى :

١- لا يصرف تعويض الدفعة الواحدة إذا كان من شأن مراعاة المدة غير الثابته إستحقاق معاش.

٢- في حالة العجز أوالوفاة المنهى للخدمة أوثبوت العجز الكامل أو وقوع الوفاة خلال سنة من تاريخ إنهاء الخدمة يؤدي للمؤمن عليه أو المستحقين عنه معاش العجز أو الوفاة بواقع ٦٥% أوعلى أساس مدة الإشتراك الثابتة لدية أيهما أفضل.

٣- يؤدي تعويض الدفعة الواحدة المستحق عن مدة الإشتراك الثابتة لدى صاحب العمل إذا لم يكن من شأن مراعاة المدة التي لم تستوف بيانات ضمها إستحقاق معاش.

وفى جميع الأحوال يلتزم صاحب العمل بأن يرفق بملف التأمين الإجتماعي الخاص بالمؤمن عليه صورة الخطاب المرسل إلى الصندوق المختص لموافاته بالبيان المعتمد لمدة الإشتراك السابقة.

وعلى الصندوق المختص تحديد المبالغ المستحقة بصفة نهائية وصرف الفروق لذوى الشأن بعد إستيفاء المستندات.

مادة(١٩٤)

تعتبر المبالغ المخصومة من الإشتراكات بالقدر الذي يزيد على المبالغ المستحقة وفقاً للقانون في حكم الإشتراكات المتأخرة ويلتزم صاحب العمل برد قيمتها إلى الصندوق المختص مضافاً إليها المبالغ الإضافية المقررة وفقاً لحكم المادة (١٢٩) من قانون التأمين الإجتماعي.

*مادة(١٩٥)

تعتبرالمعاشات التى تصرف عن طريق إيداعها بالحسابات الجارية فى أى من البنوك أو هيئة البريد أو بدفاتر التوفير بهيئة البريد قد تم صرفها بمجرد إيداعها بالحساب الجارى أو دفتر التوفير لصاحب الشأن مع عدم الإخلال بنص الفقرة السابقة تلتزم البنوك ومكاتب البريد برد المعاشات غير المستحقة التى أودعت بالحسابات الجارية أو بدفاتر التوفير طالما لم يتم سحبها وذلك خلال مدة لا تجاوز شهر من تاريخ العلم بذلك.

---

*فقرة ثانية معدلة بالقرار الوزاري ٥١٧ لسنة ٢٠٠٩ ويعمل به من ٢٠٠٩/٩/١

وتلتزم البنوك بإخطار كل من صندوقى التأمين الإجتماعى بجميع حالات أصحاب المعاشات والمستحقين الذين يصرفون معاشاتهم بموجب بطاقات الصرف الآلى كما تلتزم بإخطار الصندوق المختص بالحسابات الجارية التى لم يطرأ عليها حركة معاملات لمدة سنتين بخلاف المعاشات ، ويكون البنك مسئولاً عن أية مبالغ تصرف بالمخالفة لأحكام القانون فى حالة عدم قيامه بهذا الإخطار.

مادة(١٩٦)

يتحمل صاحب الشأن رسماً مقداره جنيهاً واحداً مقابل صرف أى من الحقوق التأمينية.

وفى حالة وجود قائم بالصرف عن أكثر من مستحق لا يتعدد الرسم ، ويراعى فى الصرف الدورى للمعاش إعتبار كل من معاش الأجر الأساسى ومعاش الأجر المتغير حقاً واحداً عند تحديد رسم الصرف. ويؤدى إلى جهة صرف المعاش مبلغ عشرين قرشاً من الرسم المستحق عن كل من معاش الأجر الأساسى ومعاش الأجر المتغير ، ويصرف نصف هذا المبلغ إلى العاملين القائمين بصرف المعاشات بتلك الجهات.

وإستثناء من الأحكام السابقة يكون مقدار رسم صرف المعاش جنيهاً واحداً بالنسبة لأصحاب المعاشات والمستحقين المعاملين بقانون المعاشات العسكرية الذين يلتزم الصندوق الحكومى بالصرف لهم ويكون قيمة المبلغ الذى يؤدى لجهة الصرف من الرسم ٤٠ قرشاً.

ويرحل ما تم تحصيله من الرسم أو الباقى منه بحسب الأحوال إلى حساب خاص بالجهات الآتية :

١- الصندوق المختص بالنسبة للرسوم التى تم تحصيلها ممن يلتزم هذا الصندوق بصرف مستحقاتهم التأمينية.

٢- الوزارات والأجهزة والهيئات العامة بالنسبة للرسوم التى تحصلها أى منها ممن تلتزم بالصرف لهم وفقاً للمادة الثالثة من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

وتخصص هذه الحصيلة لحساب العاملين القائمين بتنفيذ قوانين التأمين الاجتماعي ويتم الصرف منها وفقاً للقرار الصادر وفقاً للفقرة الخامسة من المادة (١٦٠) من قانون التأمين الإجتماعى.

ويراعى عدم إعادة خصم الرسم عند صرف المعاشات المرتدة.

وفى حالة تسوية المعاشات المرتدة لبنودها تتحمل حسابات الصندوق المختص بقيمة الرسم بالنسبة للمعاشات الملتزمة بها.

مادة(١٩٧)

على من يتولى صرف المعاش بموجب توكيل أن يقدم إلى الجهة التأمينية المختصة كل سنتين تبدأ من تاريخ العمل به إقراراً من الموكل على النموذج رقم (١٩٧) المرفق بإستمرار سريان التوكيل ويلتزم الصندوق المختص بإخطار صاحب الشأن بنموذج الإقرار المشار إليه فى المواعيد المحدده ويعتبر تقديم الإقرار المشار إليه فى الميعاد المحدد شرطاً لإستمرار صرف المعاش بموجب التوكيل ويتم التنسيق مع البنك المركزى لإصدار تعليماته للبنوك الخاضعة لإشرافه بعدم صرف أية معاشات من الحسابات الجارية بناء على توكيل إلا بعد إستيفاء النموذج المشار إليه.

الباب السابع

التأمين على العمال أصحاب الأجور الحكمية

وفقا لنص المادة ١٢٥ من قانون التأمين الإجتماعى

الفصل الأول

التأمين على عمال المقاولات

والبناء والتشييد وعمال المحاجر وعمال الملاحات

مادة(١٩٨)

تسري أحكام هذا الباب على العمال الموضحة مهنهم في الجدول رقم (٦) المرفق من الفئات الآتية :

١- عمال المقاولات الذين يرتبط عملهم بعمليات المقاولات أياً كانت مدة العمل.

٢- عمال البناء والتشييد أياً كان محل البناء.

٣- عمال المحاجر.

٤- عمال الملاحات.

مادة(١٩٩)

يكون أجر الإشتراك الذي يؤدى على أساسه حصة المؤمن عليه في اشتراكات التأمين الإجتماعي بالنسبة للعاملين الذين تسرى فى شأنهم أحكام هذا القرار وفقاً للجدول رقم (٧) المرفق.

*(١)مادة(٢٠٠)

يكون حساب الأجور التي يتم على أساسها حساب حصة صاحب العمل في إشتراكات التأمين الإجتماعي في العمليات التي يتم التعاقد عليها إعتباراً من تاريخ العمل بهذا القرار وفقاً للنسبة أو القيمة الواردة بالجدول رقم (٨) المرفق وبمراعاة ما يلي :

١- القيمة الكلية للمقاولة أو قيمة المبنى المراد تشييده وبمراعاة أنه في حالة إسناد بعض عمليات المقاولة إلى مقاولين من الباطن تخصم قيمة الإشتراكات المستحقة عن هذه العمليات من قيمة الإشتراكات المستحقة عن المقاولة ، وفى حالة إسناد جميع عمليات المقاولة لمقاولين من الباطن يجب ألا تقل الإشتراكات المستحقة عن مجموع العمليات الداخلة في المقاولة عن قيمة الإشتراكات المستحقة على القيمة الكلية للمقاولة ، وفي جميع الأحوال تخصم قيمة العمليات المعفاة من القيمة الكلية للمقاولة .

٢- القيمة الإيجارية للمحجر أو الملاحة التي تستغل بطريق الإيجار.

٣- كمية المواد المستخلصة من المحجر أو الملاحة الذي يستغل بطريق الترخيص.

*(٢)مادة(٢٠١)

يعتد بالعقد أو أمر التشغيل أو المقايسات المعتمدة بحسب الأحوال فى تحديد الوعاء الذي يتم على أساسه تحديد الأجور التى يتم على أساسها حساب حصة صاحب العمل فى الإشتراكات ويراجع هذا التحديد على ختامي الأعمال.

وبالنسبة لتراخيص المباني التى يتم تنفيذها بمعرفة أصحابها دون إسنادها إلى مقاولين فيتم تحديد الوعاء الذي تحسب وفقاً له الأجور التى يتم على أساسها حساب حصة صاحب العمل فى الإشتراكات وفقاً للآتي :

قيمة ترخيص المبنى الصادر على أساس تكلفة المتر المسطح المحددة وفقاً لأحكام قرار وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية رقم ٤٦٦ لسنة ١٩٩٦

---

*(١)بند ١ معدل بالقرار الوزاري ٥١٧ لسنة ٢٠٠٩ ويعمل به من ٢٠٠٩/٩/١

*(٢)فقرة ثانية بندي ٢ و ٣ معدلان بالقرار الوزاري ٥١٧ لسنة ٢٠٠٩ ويعمل به من ٢٠٠٩/٩/١

*(٢)فقرة أخيرة مضافة بالقرار الوزاري ٥١٧ لسنة ٢٠٠٩ ويعمل به من ٢٠٠٩/٩/١

٢٠% من قيمة ترخيص المبنى الصادر على أساس تكلفة المتر المسطح المحددة وفقاً لأحكام قرار وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية رقم ٦٠ لسنة ٢٠٠٦ ، وما يتم بشأنه من تعديلات بشرط ألا تزيد قيمة الترخيص عن ٣٥٠ ألف جنيه.

١ـ قيمة الترخيص بالنسبة لأعمال الديكور والتجميل والتطوير والمباني الصناعية.

٢ـ التقدير الذي تجريه الإدارة الهندسية بالوحدة المحلية لقيمة المبنى وذلك بالنسبة للمباني التي تقام بالقرى غير الخاضعة لأحكام القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ الصادر في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء وذلك بمراعاة حساب تكلفة المتر المسطح وفقاً للبندين (١) ،(٢).

وفي جميع الأحوال يتم تحصيل الإشتراكات على ما تم تنفيذه فعلياً من أعمال وذلك وفقاً لما توضحه الجهة الصادر عنها الترخيص.

مادة(٢٠٢)

تلتزم الإدارات الهندسية بالأحياء والوحدات المحلية التي تصدر تراخيص المباني بابلاغ مكتب الصندوق المختص بإسم وعنوان المقاول الذي يقوم بتنفيذ الترخيص وذلك وفقا للقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٩٢ الخاص بإنشاء الإتحاد المصرى لمقاولى التشييد والبناء.

مادة(٢٠٣)

على كل عامل من العمال الخاضعين لأحكام هذا القرار أن يتقدم إلى مكتب الصندوق المختص الذي يقع في دائرة محل سكنه بطلب الإشتراك في هذا النظام ويحرر هذاالطلب على النموذج رقم (٢٠٣) المرفق.

مادة(٢٠٤)

على مكتب الصندوق المختص إتخاذ ما يلي :إعطاء العامل بياناً بحالته التأمينية للتقدم به إلى وزارة القوى العاملة والهجرة لقيده في سجلاتها وتحديد مستوى مهارته.

عرض العامل على اللجنة الطبية بالهيئة العامة للتأمين الصحي لإجراء الفحص الطبي الإبتدائي وإثبات حالته الصحية ومدى لياقته لممارسة المهنة المطلوب الإشتراك عنها ويتحمل الصندوق قيمة رسم الكشف الطبي.

وبالنسبة للمؤمن عليه الذى سبق تسجيله في أى مكتب تأمينات ولم يسبق عرضه على اللجنة الطبية بالهيئة العامة للتأمين الصحى يتولى المكتب المختص عرضه على اللجنة الطبية عند تقدمه بطلب تجديد البطاقة ويتحمل الصندوق المختص رسم الكشف الطبى.

مادة(٢٠٥)

على المكتب تسليم العامل بطاقة الإشتراك وفقاً للنموذج رقم (٢٠٥) المرفق فور تقدمه بشهادة قياس المهارة أو بشهادة القيد بالنسبة للحالات التى لم يحدد لها مستوى مهارة وبالتقرير الطبي الصادر عن اللجنة الطبية بنتيجة الفحص الطبي الإبتدائي المتضمن لياقته لممارسة المهنة المطلوب الإشتراك عنها ، وتكون البطاقة سارية لمدة عام .

وعلى المقاول أن يتأكد من أن العامل يحمل بطاقة إشتراك تأمين إجتماعى.

مادة(٢٠٦)

يتعين تقديم بطاقة الإشتراك إلى الصندوق عند سداد المؤمن عليه لحصته في إشتراكات التأمين الإجتماعي ، ويتعين تسليم بطاقة الإشتراك في الحالات الآتية :

١- خروج المؤمن عليه من نطاق تطبيق هذا النظام.

٢- إستحقاق أي من الحقوق التأمينية.

٣- إنتهاء مدة البطاقة.

٤- تعديل درجة المهارة.

ويسلم المؤمن عليه بطاقة أخرى بالمدة الجديدة أو درجة المهارة المعدلة.

مادة(٢٠٧)

يلتزم المؤمن عليه بأن يؤدى شهرياً بأى مكتب من مكاتب الصندوق حصته فى الاشتراكات وذلك إعتباراً من بدء الإشتراك وحتى إنتهاء مدة سريان بطاقة الإشتراك المنصوص عليها بالمادة رقم (٢٠٥) بما لا يجاوز نهاية الشهرين التاليين لإنتهائها وفى حالة عدم السداد خلال هذه المهلة يعد ذلك قرينة على عدم الإشتغال ويجوز للمؤمن عليه أن يؤدى حصته فى الإشتراكات عن الشهور التالية خلال مدة سريان البطاقة مقدماً وفى حالة وفاة المؤمن عليه يكون لورثته الحق فى أداء الإشتراكات عن المدة من تاريخ أخر سداد خلال مدة سريان البطاقة حتى نهايتها أو تاريخ الوفاة أيهما أسبق على أن يتم السداد خلال ثلاثة شهور من تاريخ تقديم طلب صرف الحقوق التأمينية.

مادة(٢٠٨)

إذا حال المرض أوالإصابة اللذان يقعان للمؤمن عليه أثناء مدة إشتراكه بينه وبين مزاولة العمل تعتبر مدة إشتراكه مستمرة خلال هذه الفترة إذا ثبت العجز الكامل أوالعجز الجزئي وصدر قراراللجنة الخماسية بعدم وجود عمل آخر له أووقعت وفاته بحسب الأحوال ويتم تحصيل الإشتراكات المستحقة عنها.

مادة(٢٠٩)

على المقاول إخطار مكتب الصندوق المختص الذي يقع في دائرته محل المقاولة عن

كل مقاولة يقوم بتنفيذها قبل البدء في التنفيذ وبكل تغيير يطرأ على حجم المقاولةويرفق بهذا الإخطار صورة من عقد المقاولة ويوضح بالإخطار إسم المقاول وعنوانه ورقمه التأميني وإسم منشأة المقاولة ورقمها التأميني حسب الأحوال كما يوضح مكان المقاولة والقيمة الإجمالية لها أوقيمة التغيير الذي طرأ.

مادة(٢١٠)

على المقاول أن يسدد للصندوق الإشتراكات المستحقة عن كل دفعة أومستخلص مستحق الصرف في ميعاد أقصاه أول الشهر التالي لإستلام إخطار الدفعة أو المستخلص ، وفى حالة التأخير فى السداد يلتزم بأداء المبلغ الإضافي المنصوص عليه فى المادة (١٢٩) من قانون التأمين الإجتماعي المشار إليه ، ويعفى من هذا المبلغ إذا تم السداد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وجوب الأداء، وعلى المكتب المختص أن يعطيه شهادة تفيد السداد.

*مادة(٢١١)

يلتزم مسند الأعمال بما يلي :

١- إخطار مكتب الصندوق المختص بكل عملية مقاولة أو أى تغيير أو تعديل يطرأ عليها خلال ثلاثة أيام قبل بدء تنفيذ المقاولة أو التغيير أو التعديل ويوضح بالإخطار إسمه وعنوانه ورقمه التأميني وإسم المسند إليه عملية المقاولة ورقمه التأميني ومكان المقاولة والقيمة الإجمالية لها وقيمة التغيير بحسب الأحوال ويرفق بهذا الإخطار صورة من عقد المقاولة.

٢-إخطار مكتب الصندوق المختص ببيان كل دفعة أومستخلص مستحق الصرف موضحاً به تاريخ إستلام المقاول إخطار الإستحقاق وكذا ختامي العملية.

٣-تعليق صرف كل دفعة أو مستخلص على تقديم المقاول الشهادة المشار إليها بالمادة السابقة كما يعلق صرف الدفعة النهائية طبقاً لختامي الأعمال على تقديم الشهادة الدالة على سداد مستحقات الصندوق المختص عن المقاولة.

---

*بند ١ معدل بالقرار الوزاري ٥١٧ لسنة ٢٠٠٩ ويعمل به من ٢٠٠٩/٩/١

وإذا أخل مسند الأعمال بأى إلتزام مما سبق فإنه يكون مسئولاً بالتضامن مع المقاول عن سداد الإشتراكات والمبالغ الإضافية المستحقةعنها وذلك وفقاً لحكم المادة (١٥٢) من قانون التأمين الإجتماعى.

مادة(٢١٢)

يقوم الجهاز القائم على التأجير أو الترخيص أو التصريح بإستغلال المحجر أوالملاحة بإخطار مكتب الصندوق المختص بكل تعاقد على إستغلال محجر أو ملاحة ، وبكل تغيير يطرأ عليها خلال ثلاثة أيام من تاريخ التعاقد أو التغيير ويوضح بالإخطار إسم صاحب العمل ورقم إشتراكه بالصندوق ومكان المحجر أو الملاحة وقيمة التعاقد ومدته.

وعلى الجهاز المشار إليه حساب الأجور التي تحدد على أساسها حصة صاحب العمل في الإشتراكات وفقاً للجدول رقم (٨) المرفق عن كل مبلغ مستحق الأداء من صاحب العمل مقابل إستغلال المحجر أو الملاحة.

وعلى صاحب العمل أن يسدد الإشتراكات المستحقة عن كل مبلغ يتم أداؤه للجهاز المشار إليه مقابل الإستغلال بموجب شيك مصرفي أو مقبول الدفع في تاريخ الأداء بإسم مكتب الصندوق المختص.

وعلى الجهاز المشار إليه تسليم مكتب الصندوق المختص الشيكات التي يتم إستلامها من أصحاب الأعمال في اليوم التالي لإستلامها ، وفى حالة التأخير يلتزم بأداء المبلغ الإضافي المنصوص عليه في المادة (١٢٩) من قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه عن كل شهر كامل من مدة التأخير.

*مادة(٢١٣)

مع عدم الإخلال المادتين (٢٠٩ ، ٢١١) لا تسري أحكام هذا القرار في شأن العمليات الآتية :

١- العمليات التي يقوم بتنفيذها الجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية ووحدات القطاع العام وقطاع الأعمال العام بذاتها.

٢- العمليات التي يتقدم صاحب العمل بطلب بإعفائه من أداء الإشتراكات وفقاً لأحكام هذا الباب أثناء التنفيذ وقبل إنتهاء العملية إذا رأت اللجنة أنها بحسب طبيعتها وحجمها يتم تنفيذها بالعمالة الدائمة لصاحب العمل.

---

*بندي ١ و ٢ معدلان بالقرار الوزاري ٥١٧ لسنة ٢٠٠٩ ويعمل به من ٢٠٠٩/٩/١

٣-عمليات التوريد أو التأجير إذا إقتصر دور المورد أو المؤجر بمقتضى عقد التوريد أو الإيجار على مجرد التوريد أو تقديم الشيء محل الإيجار.

٤-عمليات المباني التي لا تجاوز تكلفتها الإجمالية ٣٠٠٠٠ جنيه (ثلاثون ألف جنيه بشرط ألا يستخدم عنصر الخرسانة المسلحة فى بناء الأساسات أوالأعمدة.

٥-عمليات دور العبادة التي لا تجاوز تكلفتها الإجمالية ٥٠٠٠٠ جنيه (خمسون ألف جنيه) بشرط أن يكون قد تم تنفيذها بالجهود الذاتية وألا تكون جزءاً من مبني مستغل لغير العبادة، ويقصد بالجهود الذاتية التطوع للعمل في تشييد المبنى بدون أجر وليس التبرع بقيمة التكلفة المالية.

ويشترط في العمليات المنصوص عليها في البنود (١، ٣،٢) أن تشترك الجهة القائمة بالتنفيذ عن العمال القائمين بالعمل لدى الصندوق طبقاً لقواعد الإشتراك (كعمالة دائمة).

*(١)مادة(٢١٤)

إذا تبين للصندوق وجود عمالة مؤقتة غير مؤمن عليها فى العمليات المنصوص عليها فى البندين رقمى (٣ ، ٥) من المادة السابقة إلتزمت الجهة بأداء الاشتراكات على أساس نسب الأجور المحددة بالجدول رقم (٨) المرفق ، أما بالنسبة للعمليات المنصوص عليها في البندين رقمى (١ ، ٢) فتلتزم الجهة بالإشتراك عن هذه العمالة نمطياً.

*(٢)مادة (٢١٤ مكرراً)

يجوز لأصحاب الأعمال الذين تسند إليهم عمليات مقاولات ويستخدمون في تنفيذها عمالة ممن وردت مهنهم بالجدول رقم (٦) المرفق ومؤمنا عليهم وفقا لأحكام الفصل الثالث من الباب الأول من هذ القرار طلب استرداد قيمة حصة صاحب العمل في اشتراكات تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وتأمين إصابات العمل محسوبة علي أساس نسبة من الاشتراكات السابق سدادها والمحسوبة وفقا للجدول رقم (٨) المرفق.

ويقدم طلب الاسترداد إلي المكتب المشترك لديه عن العملية وذلك في يناير ويوليو من كل عام عن الستة أشهر السابقة ويرفق به بيان معتمد من جهة الإسناد والمكتب النمطي المشترك لديه عن هؤلاء العمال وفقا للنموذج رقم (٢١٤ مكررا) المرفق.

---

*(١)معدلة بالقرار الوزاري ٥١٧ لسنة ٢٠٠٩ ويعمل به من ٢٠٠٩/٩/١

*(٢)مضافة بالقرار الوزاري ٥١٧ لسنة ٢٠٠٩ ويعمل به من ٢٠٠٩/٩/١

على أن يقوم المكتب المقدم إليه الطلب بعرض ملف العملية وطلب الاسترداد وبيان العمالة المقدم علي اللجنة الفنية لأعمال المقاولات في موعد أقصاه أسبوع من تاريخ ورود الطلب إليه.

وعلي اللجنة المشار إليها القيام بالآتي :

١ – التأكد من ملاء مة مهن العمالة الواردة في البيان المقدم مع الأعمال المنفذة .

٢ – مقارنة عدد العمالة التي يتكشف ملاءمة مهنهم مع الأعمال المنفذه بالعملية خلال الفترة المقدم عنها طلب الاسترداد.

٣ – تحديد نسبة الاشتراكات التي سيتم ردها لصاحب العمل وذلك بمقارنة عدد هؤلاء العمال بعدد العمالة المفترض قيامها بتنفيذ هذه الأعمال .

٤ – إخطار المكتب المختص بنسبة الإشتراكات التى سيتم ردها لصاحب العمل.

وعلي المكتب حساب قيمة الاشتراكات المطلوب ردها وفقا للنسبة المحددة بمعرفة اللجنة وعرضها علي لجنة رد المديونية.

مادة(٢١٥)

تشكل لجنة فنية لأعمال المقاولات والمحاجر والملاحات برئاسة أحد السادة رؤساء القطاعات أو الإدارات المركزية بالصندوق المختص وعضوية عدد من ذوى الخبرة فى مجال أعمال المقاولات المختلفة من بين العاملين بالجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة ويكون إختصاص رئيس اللجنة إختصاصا إدارياً دون التدخل فى الإختصاصات الفنية للجنة.

ويحدد رئيس الصندوق المختص أعضاء اللجنة وقواعد إختيارأعضائها ويتم تحديدهم فى كل إجتماع تبعا للموضوعات المعروضة كما تشكل بقرار من رئيس الصندوق أمانة فنية للجنة من عدد كافى من العاملين بالصندوق من ذوى الخبرة كما يجوز لرئيس الصندوق فى العمليات الكبيرة ذات الطبيعة الخاصة أن يطلب الإستعانة بمن يراه من السادة أساتذة الجامعات ومن المهندسين الإستشاريين وذلك بناء على طلب من رئيس اللجنة.

*مادة(٢١٦)

تختص اللجنة المشار إليها في المادة السابقة بما يلي :

١ـ تحديد نسب الأجورفى العمليات التي لم ترد ضمن الجدول رقم (٨) المرفق وتضاف هذه النسبة إلى الجدول المشار إليه وتعتبر جزءاً منه.

---

*معدلة بالقرار الوزاري ٥١٧ لسنة ٢٠٠٩ ويعمل به من ٢٠٠٩/٩/١

٢-إقتراح إضافة مهن أخرى إلى المهن المنصوص عليها فى الجدول رقم (٦) المرفق.

٣-إبداء الرأي فى المسائل الفنية التى يثور بشأنها خلاف عند تطبيق أحكام هذا الفصل ويتم إعتماد قرار اللجنة من رئيس الصندوق.

و يصدر قرار بالإضافة من الوزير المختص بناء على عرض رئيس الصندوق بالنسبة للبندين (١ ، ٢).

مادة(٢١٧)

على المكتب المختص عند ورود إخطار عن أعمال المقاولات من المقاول أوالجهة المسندة أن يقوم بتحديد نسبة الأجور فى العملية وفقاً للجدول رقم (٨) المرفق وإخطار المقاول بها على النموذج رقم (٢١٧) المرفق خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ إستلام الإخطار وذلك بموجب خطاب مسجل بعلم الوصول أوبتسليمه للمقاول أو وكيله باليد بعد التوقيع بالإستلام أمام الموظف المختص.

وفى حالة عدم قبول المقاول لهذه النسبة عليه التقدم بطلب إعتراض يفيد ذلك للمكتب المختص خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إستلام الإخطار وإلا أصبحت النسبة نهائية وفى حالة تقديم الطلب فى الميعاد المشار إليه يقوم المكتب المختص بعرض العملية على اللجنة الفنية المشار إليها فى المادة (٢١٥)لإبداء الرأي وفقاً لإختصاصها المحدد فى البند (٣) مادة (٢١٦) وعلى المكتب إخطار المقاول خلال ثلاثة أيام من تاريخ وروده.

مادة(٢١٨)

في حالة عدم وجود نسبة للعملية المعروضة على المكتب بالجدول رقم (٨) يتبع المكتب الآتي :

١- تحديد نسبة بصفة مؤقتة استرشاداً بأقرب عملية مشابهة للجدول وإخطار المقاول بها على النموذج رقم (٢١٧) المرفق وفقاً للمادة السابقة.

٢- إتخاذ اجراءات عرض العملية على اللجنة الفنية وفقاً لإختصاصها المحدد فى البند (١ ، ٣) من المادة (٢١٦).

٣- إخطار المقاول بقرار اللجنة بتحديد النسبة خلال ثلاثة أيام من ورود القرار.

مادة(٢١٩)

للمقاول أن يعترض على قرار اللجنة الفنية وفقا للمادة (١٥٧) من قانون التأمين الاجتماعى أمام لجنة فحص المنازعات وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلام الإخطار وإلا أصبحت النسبة نهائية.

ويصدر رئيس الصندوق المختص قرار تشكيل هذه اللجنة على أن يكون من بين أعضائها عدد من ذوى الخبرة فى مجال المقاولات من العاملين بالجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة.ويقدم الإعتراض إلى المكتب المختص بموجب إيصال أو يرسل بالبريد المسجل بعلم الوصول مرفقاً به كافة الأوراق والمستندات التى تؤيد إعتراضه.

ولا يترتب على الإعتراض المقدم من المقاول توقفه عن سداد الإلتزامات المستحقة عليه فى المواعيد المحددة لذلك وفقاً لنسبة الأجور التى تم إخطاره بها.

مادة(٢٢٠)

على مكتب الصندوق المختص قيد طلبات الإعتراض بسجل يعد لهذا الغرض على أن يشتمل على البيانات الآتية :

١- تاريخ ورود الطلب.

٢- رقم مسلسل لقيد الطلب بالسجل وتاريخ القيد.

٣- إسم المقاول مقدم الطلب ورقمه التأميني وعنوانه.

٤- إسم العملية ورقم الإشتراك عنها وإسم مسند الأعمال وعنوانه.

٥- موضوع الإعتراض مبيناً به نسبة الأجورالتى حددها المكتب والقيمة الإجمالية للعملية ونسبة الأجور التى حددتها اللجنة الفنية لأعمال المقاولات والمحاجر والملاحات ورقم وتاريخ إخطار المقاول بقرار اللجنة.

مادة(٢٢١)

على مكتب الصندوق المختص إحالة ملف المنازعة على لجنة فحص المنازعات بعد إستيفاء جميع الأوراق والمستندات اللازمة للبت فى النزاع .

مادة(٢٢٢)

يتم إخطار المقاول قبل الميعاد المحدد للجلسة التي سيتم فيها بحث إعتراضه بخمسة

عشر يوماً على الأقل بخطاب موصى عليه مع علم الوصول لحضور إجتماع اللجنة وتقديم ما قد يكون لديه من مستندات أخرى وإبداء وجهة نظره في النزاع.

وللمقاول أن يوكل في الحضور أمام اللجنة من يراه ممن لهم دراية كافية بطبيعة العمل أو النواحي الفنية به .

فإذا لم يحضر أي منهم في الميعاد المحدد يعاد إخطاره لحضور جلسة لاحقة ، وذلك قبل موعد إنعقادها بأسبوعين فإذا تخلف عن حضور الإجتماع الثاني فللجنة أن تناقش الموضوع في غيبته.

مادة (٢٢٣)

يتم إخطار المكتب المختص بقرار اللجنة فى ميعاد لايتجاوز أسبوع من تاريخ إعتماده وعلى المكتب إخطار المقاول بصورة من خطاب موصي عليه بعلم الوصول وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ ورود الإخطار للمكتب.

مادة(٢٢٤)

تحدد المبالغ المستحقة للصندوق عن المقاولات والأعمال المحدد قيمتها بعملة أجنبية على أساس سعر الصرف المعلن (سعر البيع) فى تاريخ السداد للمكتب.

مادة(٢٢٥)

على الجهات الحكومية والهيئات العامة ووحدات القطاعين العام والخاص أن تعلق التعامل مع أصحاب الأعمال والمؤمن عليهم على تقديم الشهادات والبطاقات الدالة على إشتراكهم بالصندوق المختص.

مادة(٢٢٦)

المبالغ التى يقوم مسند الأعمال بخصمها من المقاول لحساب الصندوق يتعين عليه سدادها فورا للصندوق دون الحاجة إلى مطالبة الصندوق بذلك وذلك فى أول الشهر التالى لتاريخ الخصم، وفى حالة عدم السداد خلال ١٥ يوم من هذا التاريخ يتحمل مسند الأعمال بالمبالغ الإضافية المقررة بالمادة (١٢٩) من قانون التأمين الإجتماعى من تاريخ الإستحقاق حتى تاريخ الأداء.

مادة(٢٢٧)

إذا رغب المؤمن عليه في تعديل مستوى مهارته فعليه الحصول من الصندوق المختص على بيان بحالته التأمينية والتقدم به إلى وزارة القوى العاملة والهجرة.

ويعدل أجر اشتراك المؤمن عليه إعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ تعديل المهنة أو مستوى المهارة ولا يعتد بتعديل مستوى المهارة بعد بلوغ المؤمن عليه سن الخامسة والخمسين.

*مادة(٢٢٨)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة ٥٥ من قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ يعتبر الشخص الذي يقوم لحساب نفسه بأحد الأعمال المنصوص عليها بالجدول رقم (٨) المرفق في حكم المقاول طالما زادت قيمة الترخيص عن ٣٥٠ ألف جنيه.

مادة(٢٢٩)

تعتمد مدد اشتغال عمال المقاولات السابق تسجيلهم وفقاً لأحكام القرار رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٨٢ بشأن التأمين على عمال المقاولات المسدد عنها حصة المؤمن عليه في الإشتراكات دون تعليق ذلك على توقيع صاحب العمل.

مادة (٢٣٠)

في تطبيق أحكام هذا الفصل يحل ممثل الجهاز المنوط به قياس مستوى المهارة بوزارة القوى العاملة والهجرة محل ممثل صاحب العمل في تشكيل اللجنة المنصوص عليها بالمادة (١٠٦) من هذا القرار.

---

*معدلة بالقرار الوزاري ٥١٧ لسنة ٢٠٠٩ ويعمل به من ٢٠٠٩/٩/١مادة (٢٣١)

على الصندوق المختص إصدار التعليمات اللازمة وعمل نموذج للسجلات والبطاقات والشهادات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا الفصل.

الفصل الثانى

التأمين على عمال النقل البرى

*مادة(٢٣٢)

تسرى أحكام هذا الفصل على الفئات التالية :

١ - السائقون فى القطاع الخاص الحاصلون على رخص القيادة وفقا لأحكام قانون المرور رقم٦٦ لسنة ١٩٧٣المعدل بالقانون رقم ١٥٥لسنة ١٩٩٩ وفقا لما يلى :

أ- السائق الحاصل على رخصة قيادة مهنية من الدرجات الأولى والثانية والثالثة.

ب-السائق الحاصل على رخصة قيادة جرار زراعى مفرد أو ذى مقطورة.

ج - السائق الذى يحمل رخصة قيادة خاصة متى ثبت إشتغاله على عربات النقل الخفيفة أو سيارات الأجرة التى تعمل فى مجال النقل السياحى.

د - السائق الذي يحمل رخصة قيادة دراجة نارية (توك توك).

٢ - التباعون العاملون على سيارات النقل فى القطاع الخاص.

مادة (٢٣٣)

يكون أجر الاشتراك فى نظام التأمين الإجتماعى للمؤمن عليهم المشار إليهم فى المادة السابقة وفقاً للجدول رقم (٩) المرفق.

مادة (٢٣٤)

على العامل من الفئات المنصوص عليها فى المادة (٢٣٢) أن يتقدم إلى مكتب الصندوق المختص الذى يقع فى دائرته محل إقامة العامل بطلب قيده فى سجل عمال النقل البرى

---

*معدلة بالقرار الوزاري ٥١٧ لسنة ٢٠٠٩ ويعمل به من ٢٠٠٩/٩/١

ويحرر طلب الإشتراك على النموذج رقم (٢٣٤) مرفقاً به :

١- شهادة الميلاد أو مستخرج رسمى منها.

٢- تقرير طبى صادر من اللجنة الطبية بالهيئة العامة للتأمين الصحى بالنسبة للمؤمن عليه التباع موضحاً به نتيجة الفحص الطبى الإبتدائى.

ويتولى مكتب الصندوق المختص عرض التباع على اللجنة المشار إليها ، وبالنسبة للمؤمن عليه التباع الذى لم يسبق عرضه على هذه اللجنة يتولى مكتب الصندوق المختص عرضه عليها عند تقدمه بطلب تجديد البطاقة المشار إليها بالمادة (٢٣٥) ويتحمل الصندوق بقيمة رسم الكشف الطبى.

مادة (٢٣٥)

يعطى التباع بطاقة إشتراك على النموذج رقم (٢٣٥) المرفق ، تكون سارية المفعول لمدة عام من تاريخ الإشتراك أوالتجديد بحسب الأحوال وتسجل بها بيانات السداد وتجدد هذه البطاقة لمدد تالية وترفق البطاقة التى إنتهت مدة سريانها بملف التأمين الخاص بالمؤمن عليه بعد مراجعتها واعتماد المدة المسددة بها.

مادة(٢٣٦)

يؤدى المؤمن عليه حصته فى نظام التأمين الإجتماعى بنفسه نقداً إلى مكتب الصندوق المختص وفقا لما يلى :

١- يؤدى السائق مقدماً الإشتراكات المستحقة عن الفترة من أول شهر بدء سريان الترخيص أو تجديده وحتى نهاية السنة المالية الصادر خلالها الترخيص وتؤدى الإشتراكات عن المدة المتبقية من مدة الترخيص شهرياً ولا يجوز التجديد قبل أداء الإشتراكات المتأخرة.

٢- يؤدى التباع الإشتراكات شهرياً إعتباراً من بدء الإشتراك وحتى إنتهاء مدة سريان بطاقة الإشتراك المنصوص عليها بالمادة (٢٣٥) بما لا يجاوز الشهرين التاليين لإنتهائها وفى حالة عدم السداد حتى نهاية هذه المدة يعد ذلك قرينه على عدم الإشتغال.

ويجوز للمؤمن عليه أن يؤدى حصته فى الإشتراكات عن الشهور التالية خلال مدة سريان البطاقة مقدماً وفى حالة وفاته يكون لورثته الحق فى أداء الإشتراكات من تاريخ آخر سداد خلال مدة سريان البطاقة وحتى نهايتها أوتاريخ الوفاة أيهما أسبق وذلك خلال ثلاث شهور من تاريخ تقديم طلب صرف الحقوق التأمينية.

مادة(٢٣٧)

على المؤمن عليه التباع أن يحافظ على بطاقة التأمين الخاصة به ، ويتعين عليه تقديم هذه البطاقة إلى مكتب الصندوق المختص فى الحالات الآتية :

١- إنتهاء مدة البطاقة ويحصل المؤمن عليه فى هذه الحالة على بطاقة تأمين جديدة.

٢- سداد الإشتراكات.

٣- إستحقاق أى من الحقوق التأمينية.

مادة(٢٣٨)

على مكتب الصندوق المختص إعطاء المؤمن عليه شهادة على النموذج رقم (٢٣٨) المرفق ، تفيد سداده لحصته فى إشتراكات التأمين الإجتماعى فى الحالات الآتية

١- التقدم لأول مرة للحصول على رخصة القيادة.

٢- إنتهاء رخصة القيادة وطلب تجديدها.

٣- طلب تعديل درجة رخصة القيادة.

مادة(٢٣٩)

تحدد حصة صاحب العمل فى إشتراكات التأمين الإجتماعى المطلوبة من أصحاب كل نوع من أنواع السيارات فى القطاع الخاص على أساس الأجر الناتج من قسمة مجموع أجور إشتراك كل فئة من فئات العاملين المشار إليهم بالمادة (٢٣٢)المسجلين لدى الصندوق المختص فى شهر يناير من كل سنة على عدد السيارات المرخص لكل فئة بقيادتها.

مادة(٢٤٠)

تسدد حصة صاحب العمل فى إشتراكات التأمين الإجتماعى نقداً ومقدماً عن المدة المطلوب عنها رخصة السيارة وتؤدى هذه الإشتراكات إلى مكتب الصندوق المختص.

ويستمر صاحب العمل مسئولا عن حصته فى الإشتراكات حتى تمام نقل ملكية السيارة بإدارة المرور وفقا لقانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٩.

وعلى المكتب المذكور أن يعطى صاحب السيارة شهادة تدل على سداد حصته فى إشتراكات التأمين الإجتماعى.

مادة(٢٤١)

ينهى إشتراك السيارة فى الحالات التالية :

١ـسرقة السيارة.

٢ـتكهين السيارة ببيعها خردة.

ويقدم طلب إنهاء الإشتراك على النموذج رقم (٢٤١) مرفقا به المستندات المطلوبة.

مادة(٢٤٢)

على إدارات وأجهزة المرور أن تعلق إصدار أو تجديد أو تعديل درجة الرخصة الخاصة بالسائقين العاملين فى نشاط النقل البرى فى القطاع الخاص أو إصدار أو تجديد رخص تسيير السيارات بهذا القطاع على تقديم طالبيها الشهادة المنصوص عليها فى المادتين (٢٣٨ ، ٢٤٠).

مادة(٢٤٣)

تراعى الأحكام الآتية بالنسبة للمؤمن عليهم السائقين :

١ - تختص المجالس الطبية بإثبات حالات العجز وتاريخ ثبوته وتتولى الهيئة العامة للتأمين الصحى تحديد درجة العجز.

٢ - فى مجال تطبيق البند (٣) من المادة (١٨) من قانون التأمين الإجتماعى المشار إليه لا يسرى فى شأنهم شرط عدم وجود عمل آخر لدى صاحب العمل.

مادة(٢٤٤)

تعتبر مدة إشتراك المؤمن عليه ممتدة إذا حال المرض أو الإصابة اللذين يقعان له أثناء مدة إشتراكه بينه وبين تجديد الرخصة أو مزاولة العمل على أن يؤدى الإشتراكات المستحقة خلال هذه الفترة وحتى تاريخ ثبوت العجز أو صدور قرار اللجنة الخماسية بعدم وجود عمل آخر بالنسبة للتباع أو وقوع الوفاة بحسب الأحوال.

مادة(٢٤٥)

يصدر الصندرق المختص التعليمات ويعد الإستمارات والنماذج اللازمة لتنفيذ هذا الفصل كما يقوم بتسجيل مدد وسدادات المؤمن عليه فى نظام المعلومات بالحاسب الآلى.

الفصل الثالث

التأمين على عمال المخابز البلدية

مادة(٢٤٦)

تسري أحكام هذا الفصل على العاملين بالمخابز البلدية بالقطاع الخاص الوارد مهنهم بالجدول رقم (١٠) المرفق.

مادة(٢٤٧)

يتحدد الأجر الشهري الذي تحسب على أساسه الحقوق التأمينية للعمال المشار إليهم فى المادة السابقة وفقاً للحد الأدنى لأجر الإشتراك فى التأمين وفقاً للجدول رقم (١) المرفق.

مادة(٢٤٨)

تحدد حصتي صاحب العمل والمؤمن عليه فى إشتركات التأمين الإجتماعي عدا الإشتراك المنصوص عليه فى البند رقم (٩) من المادة (١٧) من قانون التأمين الإجتماعي المشار إليه وفقاً للأجور المشار إليها بالمادة السابقة وعدد العاملين فى هذا القطاع الذي يتم الإتفاق عليه بين وزارة التضامن الإجتماعى والهيئة القومية للتأمين الإجتماعي.

مادة(٢٤٩)

يتم التأمين على عمال المخابز وفقا للإجراءات الآتية :

١- على المكتب الفرعي لتشغيل عمال المخابز تحرير عقد تشغيل بين العامل وبين صاحب العمل وذلك بعد حصول العامل على شهادة المهارة أو شهادة القيد التى تصدرها مديرية القوى العاملة تنفيذاً لقرار وزير القوى العاملة بالمهنة التى سيعمل بها ويعتمد عقد التشغيل من المكتب المشار إليه من أصل وصورتين ويقدم أصل العقد مع إستمارة

رقم (١) المرفق نموذجها المعتمدة والمختومة من مكتب التشغيل وترسل إلى مكتب الصندوق المختص الواقع فى دائرته محل العمل.

٢- يتم إجراء الكشف الطبى الأولى بتحديد صلاحية العامل لمزاولة المهنة التى سيعمل بها ويتحمل الصندوق المختص رسم الكشف الطبى.

مادة(٢٥٠)

يلتزم صاحب العمل فى يناير من كل عام بتحرير الإستمارة رقم (٢) المرفق نموذجها موضحا بها جميع العاملين الموجودين لديه فى هذا التاريخ ومهنهم وتقديمها إلى مكتب الصندوق المختص بعد إعتمادها من المكتب الفرعى لتشغيل عمال المخابز وذلك قبل نهاية الشهر المشار إليه وعلى مكتب الصندوق مراجعة البيانات الموجودة فى هذه الإستمارة والتأكد من صحتها كما يتعين على الصندوق المختص إستيفاء هذه الإستمارة طبقاً لما سبق فى حالة إمتناع صاحب العمل عن إستيفائها ويتعين على الصندوق المختص إجراء حصر دورى للعمالة المشار إليها بكل مخبز بلدى مرة على الأقل كل عام بالإشتراك مع مندوب وزارة القوى العاملة والهجرة ومكتب التشغيل المختص.

مادة(٢٥١)

يلتزم صاحب العمل بتقديم الإستمارة رقم (٦) عند إنتهاء خدمة المؤمن عليه لأى سبب بعد إعتمادها من المكتب الفرعى لتشغيل عمال المخابز خلال أسبوع من ترك العمل. وعلى مفتش الصندوق المختص عند التفتيش على هذه المخابز تحرير الإستمارة المشار إليها بالبند السابق فى حالة تأكده من أن العامل ترك الخدمة فى التاريخ الذى تسفر عنه تحريات الصندوق وفى جميع الأحوال يتعين على مكتب الصندوق المختص إجراء مطابقة لتوقيع صاحب العمل للنماذج (١و٢و٦) على نموذج توقيع صاحب العمل الموجود بالمكتب وكذلك تسجيل إستمارة (١) وإستمارة (٦) ضمن نظام المعلومات على الحاسب الآلى.

مادة(٢٥٢)

يعفى أصحاب المخابز الذين يستخدمون عمالاً يسرى بشأنهم هذا الفصل من إمساك سجل لقيد الأجور على العمال الدائمين.

مادة(٢٥٣)

على المكتب الفرعى لتشغيل عمال المخابز أن يوضح على نسخ عقد العمل الذى يحرر بالنسبة لكل عامل إسم صاحب العمل السابق وعنوانه وتاريخ إنتهاء خدمة العامل لديه.

الباب الثامن

أحكام عامة

الفصل الأول

العلاقة بين صندوقى التأمين الإجتماعى

مادة (٢٥٤)

عند إنتقال المؤمن عليه الخاضع لأحكام قانون التأمين الإجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ من قطاع يتبع أحد صندوقى التأمين الإجتماعى إلى قطاع يتبع الصندوق الآخر، يلتزم الصندوق الذى قضيت فيه مدة الإشتراك الأخيرة بتسوية وصرف كامل حقوقه التأمينية ويلتزم الصندوق الآخر بأداء القيمة الرأسمالية لحقوق المؤمن عليه المستحقة لديه عن مدد الإشتراك فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.

مادة(٢٥٥)

تقدر القيمة الرأسمالية لنصيب أحد صندوقى التأمين الإجتماعى فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة التى يلتزم بأدائها إلى الصندوق الآخر وفقاً للجدول رقم (١١) المرفق وذلك بحسب الحالة التى يتم تسوية المعاش على أساسها وتبعاً لسن المؤمن عليه فى تاريخ إستحقاق صرف المعاش.

ويتحمل كل صندوق بنصيبه بتعويض الدفعة الواحدة والمكافأة بنسبة المدة التى قضاها المؤمن عليه فى القطاع الذى يتبعه إلى مدة الإشتراك الكلية.

الفصل الثانى

العلاقة بين صندوقى التأمين الاجتماعى والخزانة العامة

مادة (٢٥٦)

تقدر أجزاء المعاشات والزيادات والإعانات المضافة إلى المعاشات وكذا الزيادة فى باقى الحقوق التأمينية التى تلتزم الخزانة العامة بأدائها إلى صندوقى التأمين الإجتماعى بالتكلفة الفعلية التى يتحملها الصندوق المختص.

مادة (٢٥٧)

يفرد بحسابات كل من صندوقى التأمين الإجتماعى حساب مستقل يخصم عليه بالمبالغ المشار إليها بالمادة السابقة.

وتتم المطالبة شهرياً بالقيمة النقدية للمبالغ التى قام بصرفها كل من صندوقى التأمين الإجتماعى من المبالغ المشار إليها وعلى وزارة المالية أداء هذه القيمة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ المطالبة بها.

الفصل الثالث

فض المنازعات

مادة(٢٥٨)

يصدر رئيس الصندوق المختص قرار بتشكيل لجان تختص بفحص المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام قانون التأمين الإجتماعى بما فيها القرارات الصادرة من الهيئة العامة للتأمين الصحى بثبوت حالة العجز للإبن أو الأخ العاجز عن الكسب أو قرارها بثبوت الحاجة إلى معاونة شخص آخر لتقرير إعانة العجز ، ويراعى فى تشكيل هذه اللجان بيعة نوع النزاع المعروض عليها.

مادة(٢٥٩)

مع عدم الإخلال بالإجراءات والقواعد الخاصة بفحص المنازعات الناتجه عن التأمين على عمال المقاولات ، تسرى القواعد والاجراءات الوارد ذكرها فى المواد التالية عند العرض على لجان فحص المنازعات المنصوص عليها فى المادة (٢٥٨).

مادة(٢٦٠)

لصاحب الشأن أن يتقدم إلى الصندوق المختص بطلب عرض النزاع على اللجنة المشار إليها بالمادة (٢٥٨) خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ إستلامه الإخطار المحدد لحقوقه لدى الصندوق المختص أو بالمبالغ المستحقة عليه أو من تاريخ رفض إعتراضه على حساب المستحقات وفقاً لأحكام المادة (١٢٨) من قانون التأمين الإجتماعى المشار إليه أو من تاريخ إخطاره بعدم ثبوت العجز عن الكسب أو عدم الحاجة إلى المعاونة الدائمة من شخص آخر.

ويسلم الطلب بموجب إيصال أو يرسل بخطاب موصى عليه مع علم الوصول مرفقاً به كافة الأوراق والمستندات التى تؤيد إعتراضه.

ولا يترتب على الطلب المقدم من صاحب العمل توقفه عن سداد الإلتزامات المستحقة عليه للصندوق المختص وفقاً لأحكام قانون التأمين الإجتماعى فى المواعيد المحددة لذلك.

مادة(٢٦١)

على الجهة التى قدم إليها الطلب وفقاً لأحكام المادة السابقة أن تقوم بقيد الطلبات بسجلات تعد لديها لهذا الغرض وفقا لنموذج السجل رقم (٢٦١) المرفق.

وعلى الجهة المذكورة تسليم الطلبات إلى اللجنة فور ورودها.

مادة(٢٦٢)

على اللجنة إخطار صاحب الشأن قبل الميعاد المحدد للجلسة بخمسة عشر يوماً على الأقل بكتاب موصى عليه مع علم الوصول لحضور إجتماع اللجنة وتقديم ما قد يكون لديه من مستندات أخرى وإبداء وجهة نظره فى النزاع.

ويكون لصاحب الشأن أن يحضر جلسات المناقشة بنفسه أو من ينوب عنه أو يوكله.

فإذا لم يحضر أى منهما فى الميعاد المحدد يعاد إخطاره لحضور الجلسة التالية وذلك قبل موعد إنعقادها بأسبوع على الأقل فإذا تخلف عن حضور الإجتماع الثانى فللجنة أن تناقش النزاع فى غيبته.

مادة(٢٦٣)

تجتمع لجنة فحص المنازعات مرة على الأقل كل أسبوعين وتحدد كل لجنة أحد أيام الأسبوع ليكون موعداً دورياً لإنعقادها ويجوز أن يستمر الإجتماع لأكثر من جلسة واحدة لنظر المنازعات التى تقدم إليها.

ولا يكون إجتماع اللجنة صحيحاً إلا بحضور جميع أعضائها.

مادة(٢٦٤)

على رئيس الجهاز المختص بموضوع النزاع أن يعرض على اللجنة مذكرة مفصلة بموضوع النزاع تبين وجهة نظر الجهاز المشار إليه مرفقاً بها كافة الأوراق والمستندات المتعلقة بالموضوع.

مادة(٢٦٥)

يصدر قرار اللجنة بأغلبية الآراء ويعد القرار من أصل وصورتين فى كل منازعة ويوضح به موجز لموضوع المنازعة وملخص لما أبدى فيها من آراء وأسباب القرار وحيثياته وتاريخ صدوره

ويوقع القرار من الأعضاء ويرفع إلى رئيس الصندوق المختص أو من يفوضه أو إلى مدير المنطقة المختص بحسب الأحوال لإعتماده ، وينبغى البت فى المنازعة خلال خمسة وأربعين يوماً على الأكثر من تاريخ ورود الطلب إلى الجهة المشار إليها بالمادة (٢٦٠) من هذا القرار.

ويكون قرار اللجنة بالنسبة للمنازعة فى شأن حساب المبالغ المستحقة لصندوق التأمين الاجتماعى للعاملين بقطاع الاعمال العام والخاص بناء على تحرياتها فى حدود تقرير الصندوق وطلبات صاحب العمل.

مادة(٢٦٦)

على اللجنة إبلاغ القرار الصادر فى المنازعة إلى صاحب الشأن بخطاب موصى عليه مع علم الوصول فى ميعاد لا يجاوز ثلاثة أيام من تاريخ إعتماد القرار.

مادة(٢٦٧)

تعدل المستحقات التى تم حسابها بناء على تحريات صندوق التأمين الاجتماعى للعاملين بقطاع الاعمال العام والخاص وفقاً للمادة (١٢٨) من قانون التأمين الإجتماعى على ضوء قرار اللجنةويجوز الطعن فى قرار اللجنة أمام المحكمة المختصة خلال الثلاثين يوماً التالية لصدور القرار وإلا أصبح الحساب نهائياً.

مادة(٢٦٨)

على رئيس الصندوق المختص أن يرفع إلى الوزير المختص بياناً كل ثلاثة أشهر بعدد المنازعات التى عرضت على اللجان المشار اليها بهذا الفصل وأنواعها وأسبابها وما تم بشأنها والمقترحات الخاصة بإزالة أسبابها.

مادة (٢٦٩)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به إعتباراً من أول الشهر التالى لتاريخ نشره ويلغى كل ما يخالفه من قرارات.تحريرا فى : ٢٠٠٧/٩/٥

بيان النماذج المرفقة

بقرار وزير المالية رقم (٥٥٤) لسنة ٢٠٠٧

بشأن القواعد المنفذه لقانون التأمين الإجتماعى

الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

م	إسم النموذج	رقم النموذج	رقم المادة
١	إخطار إشتراك عامل	١	٥/أولاً / ٣
			٣/٩
			١١
			١٢
			١٣_٢٥
			٢٤٩
٢	صحيفة البيانات الأساسية	٥	٥/أولاً / ٥
٣	تحديد المستفيدين من التعويض الإضافى	١٠٥	٥/أولاً / ٦
			١٤٣

م	إسم النموذج	رقم النموذج	رقم المادة
٤	تحديد المستفيدين من منحة الوفاه	١٠٥ مكرر	٥/أولاً / ٧
			١٤٢
			١٤٣
٥	بيان من المؤمن عليه بمدد الإشتراك السابقة أو مدى إستحقاق معاش آخر	٧	٥/أولاً / ٨
			٧
٦	بيانات التغطية التأمينية	١٠ ١٠ مكرر	٥/أولاً / ١٠
			١٠
٧	إستمارة حساب أو الإشتراك عن مدة وفقاً لأحكام المادة ٣٣ ، ٣٤ ، ٤١	٤٤	٥/ثانياً / ٢-٣٣-٣٤-٤١
			٤٤
٨	إخطار إنتهاء خدمة مؤمن عليه	٦	٥/ثالثاً / ٢
			١٤-٢٥-

م	إسم النموذج	رقم النموذج	رقم المادة
			١٣١
			١٣٢
			١٣٣
٩	طلب صاحب العمل إعتبار جميع الفروع وحدة واحدة أو أكثرفى مجال علاقتها مع الصندوق	٨	٨
١٠	طلب إشتراك صاحب العمل وبيان التعديلات التى طرأت على العاملين وأجورهم	٢	٩
			١٠
			١٣ـ١٧ـ ٢٥
			٢٥٠
١١	نموذج توقيع صاحب العمل أو المدير المسئول	٩	١/٩
١٢	إخطار بتغيير فى بيانات المنشأة	١٥	١٥
١٣	نموذج دمج منشأتان أو أكثر	١٦	١٦

م	إسم النموذج	رقم النموذج	رقم المادة
١٤	شهادة بسداد إشتراكات التأمين الإجتماعى	٣١	٣١
١٥	حافظة إجمالى الإشتراكات والأقساط (فرعى)	٣٢	٢/٣٢
١٦	حافظة إجمالى الإشتراكات والأقساط (إجمالى)	٣ ت.م	٤/٣٢
١٧	إقرار المدير المالى	٣٢ مكرر	٥/٣٢
١٨	سجل قيد أجور العاملين بالقطاع الخاص	٣٣	٣٣
١٩	إذن التحصيل	٣٥	٣٥
٢٠	إستمارة تحصيل الأقساط	٣٩	٣٩
			٤٠
٢١	سجل قيد طلبات المدة السابقة	٤٤ مكرر	٤٤
٢٢	طلب رد تعويض الدفعة الواحدة أو المعاشات عن مدد الفصل بالطريق التأديبى أو غير التأديبى	٤٥	٤٥
			٢/٤٦
٢٣	نموذج عدم الرغبة فى حساب مدة الإجازة	٥٢	٥٢

م	إسم النموذج	رقم النموذج	رقم المادة
	الخاصة لغير العمل	-	
٢٤	الإخطار عن وقوع إصابة عمل	٦١	٦١
٢٥	إخطار عن الإصابة خارج البلاد	٦٤	٦٤
٢٦	إخطار عن وقوع إصابة عمل ناتجة عن الإجهاد	٦٧	٦٧
٢٧	طلب أصحاب المعاشات بعدم الإنتفاع بأحكام العلاج والرعاية الطبية	٩٩	٩٩
٢٨	طلب إنتفاع الأرملة بحق العلاج والرعاية الطبية	٩٩ مكرر	٩٩
٢٩	نموذج إستخراج البطاقة العلاجية لصاحب المعاش	١٠٠	١٠٠
٣٠	شهادة ثبوت العجز للمؤمن عليه	١٠٣	١٠٣
٣١	طلب تحويل للكشف الطبى لإثبات حالة العجز	١٠٣ مكرر	١٠٣
٣٢	سجل قيد طلبات العرض على اللجنة	١٠٥ مكرر	١٠٥

م	إسم النموذج	رقم النموذج	رقم المادة
	بثبوت عدم وجود عمل آخر	٢	
٣٣	نموذج حساب مدة المكافأة مقابل المبالغ المدخرة ومدة الأجر المتغير مقابل الإحتياطى	١٢٢	١٢٢
٣٤	طلب صرف تعويض البطالة	١٣٣	١٣٣
٣٥	بطاقة صرف تعويض البطالة	١٣٤	١٣٤
٣٦	سجل قيد الرغبات فى تحديد المستفيدين من التعويض الإضافى ومنحة الوفاه	١٤٣	١٤٣
٣٧	طلب صرف إعانة عجز للمرافق	١٥٣	١٥٣
٣٨	شهادة إستحقاق/عدم إستحقاق إعانة عجز	١٥٣ مكرر	١٥٣
٣٩	طلب إستبدال معاش	١٦٠	١٦٠
٤٠	إستمارة تحويل للكشف الطبى وتقرير الجهة الطبية	١٦١	١٦١
٤١	إخطار تقدير قيمة الإستبدال	١٦٥	١٦٥

م	إسم النموذج	رقم النموذج	رقم المادة
٤٢	إخطار تحصيل أقساط الإستبدال	١٦٨	١٦٨
٤٣	طلب صرف مستحقات مؤمن عليه	١٠٩	١٧٢
٤٤	طلب صرف الحقوق التأمينية لحالات المستفيدين	١١٩	١٧٢
٤٥	طلب صرف الحقوق التأمينية للأخوة والأخوات	١١٩ مكرر	١٧٢
٤٦	طلب صرف المعاش لحالات المستحقين بعد وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش	١٧٢	١٧٢
٤٧	إخطار ربط المعاش لحالات الأحياء	١٧٣	١٧٣
٤٨	إخطار ربط المعاش لحالات المستحقين	١٧٣ مكرر	١٧٣
٤٩	شهادة ثبوت العجز للإبن أو الأخ العاجز عن الكسب	١٧٧	١٧٧
٥٠	إقرار يقدم من الأبناء والأخوة عند بلوغهم سن الحادية والعشرين	١٨٩	١٨٩
٥١	طلب صرف المعاش بالتوكيل	١٩٠	١٩٠

م	إسم النموذج	رقم النموذج	رقم المادة
٥٢	إقرار بإستمرار التوكيل	١٩٧	١٩٧
٥٣	طلب إشتراك عامل مقاولات	٢٠٣	٢٠٣
٥٤	بطاقة إشتراك عامل مقاولات	٢٠٥	٢٠٥- ٢٠٧
٥٥	إخطار المقاول بنسب الأجور	٢١٧	٢١٧
٥٦	طلب إشتراك عمال النقل البرى	٢٣٤	٢٣٤
٥٧	بطاقة إشتراك عمال النقل البرى	٢٣٥	٢٣٥
٥٨	شهادة تأمين عمال النقل البرى	٢٣٨	٢٣٨- ٢٤٢
٥٩	طلب إنهاء إشتراك سيارة	٢٤١	٢٤١
٦٠	سجل قيد طلبات لجنة المنازعات	٢٦١	٢٦١
٦١	تقدير أعباء المدة الاعتبارية في المحافظات النائية	٣٠ مكرر	١٤٨
٦٢	بيان بالعمالة المؤمن عليها بالمنشأة وتعمل بعملية	٢١٤ مكرر	١٢٥

بيان بالجداول المرفقة

بقرار وزير المالية رقم (٥٥٤) لسنة ٢٠٠٧

بشأن القواعد المنفذه لقانون التأمين الإجتماعى

الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

جدول رقم (١)

الحد الأدنى والأقصى لأجر الإشتراك التأمينى

أولاً : الأجر الأساسى :

التاريخ	الحد الأدنى للأجر الشهرى	الحد الأقصى للأجر الشهرى
من ٢٠٠٧/٧/١	١٠٥,٠٠ جنيهاً	٧٥٠,٠٠ جنيهاً
من ٢٠٠٨/٧/١	١٠٨,٥٠ جنيهاً	٧٧٥,٠٠ جنيهاً
من ٢٠٠٩/٧/١	١١٢,٠٠ جنيهاً	٨٠٠,٠٠ جنيهاً
من ٢٠١٠/٧/١	١١٩,٠٠ جنيهاً	٨٥٠,٠٠ جنيهاً
من ٢٠١١/٧/١	١٢٢,٥٠ جنيهاً	٨٧٥,٠٠ جنيهاً

من ٢٠١٢/٧/١	١٢٧,٧٥ جنيهاً	٩١٢,٥٠ جنيهاً

ثانياً: الأجر المتغير :

يكون الحد الأقصى لأجر الإشتراك المتغير ٦٠٠٠ جنيهاً سنوياً و ٩٠٠٠ جنيهاً سنوياً للمؤمن عليه الذى يشغل منصب وزير ومن يعامل معاملة هذا المنصب من حيث المرتب والمعاش .

جدول رقم (٢)

القيمة الحالية لأقساط سنوية قدرها ١ جنيه

سبق تقسيطها حتى سن الستين

السن	المدة المتبقية لبلوغ سن الستين	القيمة الحالية لقسط سنوى قدره ١ جنيه يدفع طوال المدة المتبقية لبلوغ سن الستين		السن	المدة المتبقية لبلوغ سن الستتن	القيمة الحالية لقسط سنوى قدره ١ جنيه يدفع طوال المدة المتبقية لبلوغ سن الستين	
	سنة	مليم	جنيه		سنة	مليم	جنيه

٢٠	٤٠	٩٢٠	١٤	٤٠	٢٠	٢٦٧	١١
٢١	٣٩	٨٢٠	١٤	٤١	١٩	٩٥٥	١٠
٢٢	٣٨	٧١٦	١٤	٤٢	١٨	٦٣١	١٠
٢٣	٣٧	٦٠٣	١٤	٤٣	١٧	٢٨٤	١٠
٢٤	٣٦	٤٨٧	١٤	٤٤	١٦	٩٢٢	٩
٢٥	٣٥	٣٥٩	١٤	٤٥	١٥	٥٣٤	٩
٢٦	٣٤	٢٢٧	١٤	٤٦	١٤	١٢٩	٩
٢٧	٣٣	٠٨٣	١٤	٤٧	١٣	٦٩٧	٨
٢٨	٣٢	٩٣٣	١٣	٤٨	١٢	٢٤٤	٨
٢٩	٣١	٧٧١	١٣	٤٩	١١	٧٦١	٧
٣٠	٣٠	٦٠٣	١٣	٥٠	١٠	٢٥٢	٧
٣١	٢٩	٤٢١	١٣	٥١	٩	٧١١	٦
٣٢	٢٨	٢٣٢	١٣	٥٢	٨	١٤٠	٦
٣٣	٢٧	٠٢٨	١٣	٥٣	٧	٥٣٢	٥
٣٤	٢٦	٨١٧	١٢	٥٤	٦	٨٨٩	٤

٣٥	٢٥	٥٩٠	١٢	٥٥	٥	٢٠٣	٤
٣٦	٢٤	٣٥٤	١٢	٥٦	٤	٤٧٣	٣
٣٧	٢٣	١٠٢	١٢	٥٧	٣	٦٩٣	٢
٣٨	٢٢	٨٣٩	١١	٥٨	٢	٨٥٨	١
٣٩	٢١	٥٥٨	١١	٥٩	١	٩٦٣	٠

جدول رقم (٣)

نسب العجز الناتج عن الإجهاد أو الإرهاق من العمل

مستبدل بالقرار الوزاري ٥١٧ لسنة ٢٠٠٩ ويعمل به من ٢٠٠٩/٩/١

الحالة المرضية	نسبة العجز %
نزيف المخ أو إنسداد شرايين المخ ينتج عنه:	
١ـشلل نصفى غير قابل للشفاء	١٠٠
٢ـخزل نصفى مع فقد النطق	٨٠
٣ـخزل نصفى مع صعوبة فى النطق	٦٠
٤ـخزل نصفى أيمن	٢٥ـ٥٠
٥ـخزل نصفى أيسر	٢٠ـ ٤٠

٦ـشلل بالطرف العلوى الأيمن	٧٠
٧ـشلل بالطرف العلوى الأيسر	٥٠
٨ـخزل بالطرف العلوى الأيمن	٣٥
٩ـخزل بالطرف العلوى الأيسر	٢٥
١٠فقد النطق	١٠ ـ ٥٠
إنسداد الشرايين التاجية للقلب ينتج عنه:	
١- جلطة بالقلب مع تركيب دعامة مصحوبة بقصور بالقلب	٢٠ ـ ٢٥
٢- جلطة بالقلب مع إجراء جراحة بتوصيل الشرايين مع قصور بالقلب والقلب متكافىء.	٢٥ـ ٣٥
٣- عدم تكافؤ القلب لمدة عامين	١٠٠

جدول رقم (٤)

الحد الأقصى الرقمى لمعاش الأجر الأساسى

تاريخ الإستحقاق	الحد الاقصى للمعاش
من ٢٠٠٧/٧/١	٦٠٠ جنيهاً
من ٢٠٠٨/٧/١	٦٢٠ جنيهاً
من ٢٠٠٩/٧/١	٦٤٠ جنيهاً
من ٢٠١٠/٧/١	٦٨٠ جنيهاً

جدول رقم (٥)

بيان المبالغ التى ترد عند وقف العمل بالاستبدال

بالنسبة لكل جنية من المعاش الشهرى المستبدل

السن فى تاريخ وقف العمل بالاستبدال	المدة المتبقية من المدة الاصلية للاستبدال									
	١		٢		٣		٤		٥	
	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه
٤٠	٧٠٠	١١	٩٠٠	٢٢	٥٠٠	٣٣	٦٠٠	٤٣	٣٠٠	٥٣
٤١	٧٠٠	١١	٩٠٠	٢٢	٥٠٠	٣٣	٦٠٠	٤٣	٢٥٠	٥٣
٤٢	٧٠٠	١١	٩٠٠	٢٢	٥٠٠	٣٣	٦٠٠	٤٣	٢٠٠	٥٣
٤٣	٧٠٠	١١	٩٠٠	٢٢	٤٥٠	٣٣	٥٥٠	٤٣	١٥٠	٥٣
٤٤	٧٠٠	١١	٩٠٠	٢٢	٤٠٠	٣٣	٥٠٠	٤٣	١٠٠	٥٣
٤٥	٧٠٠	١١	٨٥٠	٢٢	٤٠٠	٣٣	٤٥٠	٤٣	٠٥٠	٥٣
٤٦	٧٠٠	١١	٨٠٠	٢٢	٤٠٠	٣٣	٤٠٠	٤٣	٩٥٠	٥٢

السن فى تاريخ وقف العمل بالاستبدال	المدة المتبقية من المدة الاصلية للاستبدال									
	١		٢		٣		٤		٥	
	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه
٤٧	٧٠٠	١١	٨٠٠	٢٢	٣٥٠	٣٣	٣٥٠	٤٣	٨٥٠	٥٢
٤٨	٧٠٠	١١	٨٠٠	٢٢	٣٠٠	٣٣	٣٠٠	٤٣	٧٥٠	٥٢
٤٩	٧٠٠	١١	٨٠٠	٢٢	٣٠٠	٣٣	٢٥٠	٤٣	٦٥٠	٥٢
٥٠	٧٠٠	١١	٨٠٠	٢٢	٣٠٠	٣٣	٢٠٠	٤٣	٥٥٠	٥٢
٥١	٧٠٠	١١	٧٥٠	٢٢	٢٥٠	٣٣	١٠٠	٤٣	٤٥٠	٥٢
٥٢	٧٠٠	١١	٧٠٠	٢٢	٢٠٠	٣٣	٠٠٠	٤٣	٣٠٠	٥٢
٥٣	٧٠٠	١١	٧٠٠	٢٢	١٥٠	٣٣	٩٠٠	٤٢	١٥٠	٥٢
٥٤	٧٠٠	١١	٧٠٠	٢٢	١٠٠	٣٣	٨٠٠	٤٢	٠٠٠	٥٢
٥٥	٧٠٠	١١	٦٥٠	٢٢	٠٠٠	٣٣	٦٥٠	٤٢	٨٠٠	٥١
٥٦	٧٠٠	١١	٦٠٠	٢٢	٩٠٠	٣٢	٥٠٠	٤٢	٦٠٠	٥١
٥٧	٦٥٠	١١	٥٠٠	٢٢	٨٠٠	٣٢	٣٥٠	٤٢	٣٥٠	٥١

السن فى تاريخ وقف العمل بالاستبدال	المدة المتبقية من المدة الاصلية للاستبدال									
	١		٢		٣		٤		٥	
	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه
٥٨	٦٠٠	١١	٥٠٠	٢٢	٧٠٠	٣٢	٢٠٠	٤٢	١٠٠	٥١
٥٩	٦٠٠	١١	٤٥٠	٢٢	٦٠٠	٣٢	٠٥٠	٤٢	٨٠٠	٥٠
٦٠	٦٠٠	١١	٤٠٠	٢٢	٥٠٠	٣٢	٩٠٠	٤١	٥٠٠	٥٠
٦١	٦٠٠	١١	٣٥٠	٢٢	٤٠٠	٣٢	٦٥٠	٤١	١٥٠	٥٠
٦٢	٦٠٠	١١	٣٠٠	٢٢	٣٠٠	٣٢	٤٠٠	٤١	٨٠٠	٤٩
٦٣	٥٥٠	١١	٢٥٠	٢٢	١٠٠	٣٢	١٠٠	٤١	٣٥٠	٤٩
٦٤	٥٠٠	١١	٢٠٠	٢٢	٩٠٠	٣١	٨٠٠	٤٠	٩٠٠	٤٨
٦٥	٥٠٠	١١	١٠٠	٢٢	٧٠٠	٣١	٤٠٠	٤٠	٤٠٠	٤٨
٦٦	٥٠٠	١١	٠٠٠	٢٢	٥٠٠	٣١	١٠٠	٤٠	٩٠٠	٤٧
٦٧	٤٥٠	١١	٩٠٠	٢١	٢٥٠	٣١	٧٠٠	٣٩	٣٠٠	٤٧
٦٨	٤٠٠	١١	٨٠٠	٢١	٠٠٠	٣١	٣٠٠	٣٩	٧٠٠	٤٦

السن فى تاريخ وقف العمل بالاستبدال	المدة المتبقية من المدة الاصلية للاستبدال									
	١		٢		٣		٤		٥	
	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه
٦٩	٤٠٠	١١	٦٥٠	٢١	٧٥٠	٣٠	٨٥٠	٣٨	٠٠٠	٤٦
٧٠	٤٠٠	١١	٥٠٠	٢١	٥٠٠	٣٠	٤٠٠	٣٨	٣٠٠	٤٥

تابع جدول رقم (٥)

بيان المبالغ التى ترد عند وقف العمل بالاستبدال

بالنسبة لكل جنية من المعاش الشهرى المستبدل

السن فى تاريخ وقف العمل بالاستبدال	المدة المتبقية من المدة الاصلية للاستبدال									
	٦		٧		٨		٩		١٠	
	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه
٤٠	٤٠٠	٦٢	١٠٠	٧١	٤٠٠	٧١	٣٠٠	٨٧	٨٠٠	٩٤
٤١	٣٥٠	٦٢	٥٥٠	٧١	٣٠٠	٧٩	١٥٠	٨٧	٦٠٠	٩٤
٤٢	٣٠٠	٦٢	-	٧١	٢٠٠	٧٩	-	٨٧	٤٠٠	٩٤

السن فى تاريخ وقف العمل بالاستبدال	المدة المتبقية من المدة الاصلية للاستبدال									
	٦		٧		٨		٩		١٠	
	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه
٤٣	٢٥٠	٦٢	٩٠٠	٧٠	١٠٠	٧٩	٨٥٠	٨٦	٢٠٠	٩٤
٤٤	٢٠٠	٦٢	٨٠٠	٧٠	-	٧٩	٧٠٠	٨٦	-	٩٤
٤٥	١٠٠	٦٢	٦٥٠	٧٠	٨٠٠	٧٨	٤٥٠	٨٦	٧٠٠	٩٣
٤٦	-	٦٢	٥٠٠	٧٠	٦٠٠	٧٨	٢٠٠	٨٦	٤٠٠	٩٣
٤٧	٨٥٠	٦١	٣٥٠	٧٠	٤٠٠	٧٨	٩٥٠	٨٥	١٠٠	٩٣
٤٨	٧٠٠	٦١	٢٠٠	٧٠	٢٠٠	٧٨	٧٠٠	٨٥	٨٠٠	٩٢
٤٩	٥٥٠	٦١	-	٧٠	١٠٠	٧٧	٣٥٠	٨٥	٤٠٠	٩٢
٥٠	٤٠٠	٦١	٨٠٠	٦٩	٦٠٠	٧٧	-	٨٥	٩٠٠	٩١
٥١	٢٥٠	٦١	٥٥٠	٦٩	٢٥٠	٧٧	٥٥٠	٨٤	٤٠٠	٩١
٥٢	١٠٠	٦١	٣٠٠	٦٩	٩٠٠	٧٦	١٠٠	٨٤	٨٠٠	٩٠
٥٣	٨٥٠	٦٠	٩٥٠	٦٨	٥٠٠	٧٦	٦٠٠	٨٣	٢٠٠	٩٠

السن فى تاريخ وقف العمل بالاستبدال	المدة المتبقية من المدة الاصلية للاستبدال									
	٦		٧		٨		٩		١٠	
	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه
٥٤	٦٠٠	٦٠	٦٠٠	٦٨	١٠٠	٧٦	١٠٠	٨٣	٥٠٠	٨٩
٥٥	٣٠٠	٦٠	٢٠٠	٦٨	٦٠٠	٧٥	٤٥٠	٨٢	٨٠٠	٨٨
٥٦	-	٦٠	٨٠٠	٦٧	١٠٠	٧٥	٨٠٠	٨١	-	٨٨
٥٧	٦٥٠	٥٩	٣٥٠	٦٧	٥٥٠	٧٤	٠٥٠	٨١	١٠٠	٨٧
٥٨	٣٠٠	٥٩	٩٠٠	٦٦	٩٠٠	٧٣	٣٠٠	٨٠	١٠٠	٨٦
٥٩	٩٠٠	٥٨	٣٥٠	٦٦	٢٠٠	٧٣	٤٠٠	٧٩	١٠٠	٨٥
٦٠	٥٠٠	٥٨	٨٠٠	٦٥	٥٠٠	٧٢	٥٠٠	٧٨	-	٨٤
٦١	-	٥٨	١٠٠	٦٥	٦٠٠	٧١	٤٥٠	٧٧	٨٠٠	٨٢
٦٢	٥٠٠	٥٧	٤٠٠	٦٤	٧٠٠	٧٠	٤٠٠	٧٦	٤٠٠	٨١
٦٣	٨٥٠	٥٦	٦٠٠	٦٣	٧٠٠	٦٩	١٥٠	٧٥	٩٠٠	٧٩
٦٤	٢٠٠	٥٦	٨٠٠	٦٢	٧٠٠	٦٨	٩٠٠	٧٣	٣٠٠	٧٨

السن فى تاريخ وقف العمل بالاستبدال	المدة المتبقية من المدة الاصلية للاستبدال									
	٦		٧		٨		٩		١٠	
	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه
٦٥	٥٠٠	٥٥	٨٥٠	٦١	٥٠٠	٦٧	٤٥٠	٧٢	٧٠٠	٧٦
٦٦	٨٠٠	٥٤	٩٠٠	٦٠	٣٠٠	٦٦	-	٧١	-	٧٥
٦٧	٩٥٠	٥٣	٨٠٠	٥٩	٦٥٠	٦٤	٤٠٠	٦٩	١٥٠	٧٣
٦٨	١٠٠	٥٣	٧٠٠	٥٨	٦٠٠	٦٣	٨٠٠	٦٧	٣٠٠	٧١
٦٩	٢٠٠	٥٢	٥٥٠	٥٧	١٥٠	٦٢	٠٥٠	٦٦	٣٠٠	٦٩
٧٠	٣٠٠	٥١	٤٠٠	٥٦	٧٠٠	٦٠	٣٠٠	٦٤	٣٠٠	٦٧

تابع جدول رقم (٥)

بيان المبالغ التى ترد عند وقف العمل بالاستبدال

بالنسبة لكل جنية من المعاش الشهرى المستبدل

السن فى تاريخ وقف العمل بالاستبدال	المدة المتبقية من المدة الاصلية للاستبدال									
	١١		١٢		١٣		١٤		١٥	
	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه
٤٠	٨٠ ٠	١٠١	٦٥٠	١٠٨	٩٠٠	١١٤	٩٠٠	١٢٠	٦٠ ٠	١٢٦
٤١	٦٠ ٠	١٠١	٣٠٠	١٠٨	٦٠٠	١١٤	٥٥٠	١٢٠	١٠ ٠	١٢٦
٤٢	٤٠ ٠	١٠١	-	١٠٨	٣٠٠	١١٤	٧٠٠	١٢٠	٦٠ ٠	١٢٥
٤٣	١٥ ٠	١٠١	٧٠٠	١٠٧	٩٥٠	١١٣	٧٥٠	١١٩	١٠ ٠	١٢٥
٤٤	٩٠ ٠	١٠٠	٤٠٠	١٠٧	٦٠٠	١١٣	٣٠٠	١١٩	٦٠ ٠	١٢٤

السن فى تاريخ وقف العمل بالاستبدال	المدة المتبقية من المدة الاصلية للاستبدال									
	١١		١٢		١٣		١٤		١٥	
	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه
٤٥	٥٥٠	١٠٠	-	١٠٧	١٠٠	١١٣	٧٥٠	١١٨	١٠٠	١٢٤
٤٦	٢٠٠	١٠٠	٦٠٠	١٠٦	٦٠٠	١١٢	٢٠٠	١١٨	٥٠٠	١٢٣
٤٧	٨٠٠	٩٩	١٠٠	١٠٦	-	١١٢	٥٥٠	١١٧	٧٠٠	١٢٢
٤٨	٤٠٠	٩٩	٦٠٠	١٠٥	٤٠٠	١١١	٩٠٠	١١٦	٩٠٠	١٢١
٤٩	٩٠٠	٩٨	-	١٠٥	٧٧٠	١١٠	٠٥٠	١١٦	-	١٢١
٥٠	٤٠٠	٩٨	٤٠٠	١٠٤	-	١١٠	٢٠٠	١١٥	-	١٢٠
٥١	٧٥	٩٧	٦٥٠	١٠٣	١٠٠	١٠٩	١٥٠	١١٤	٩٠	١١٨

السن فى تاريخ وقف العمل بالاستبدال	المدة المتبقية من المدة الاصلية للاستبدال									
	١١		١٢		١٣		١٤		١٥	
	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه
	٠								٠	
٥٢	١٠ ٠	٩٧	٩٠٠	١٠٢	٢٠٠	١٠٨	١٠٠	١١٣	٧٠ ٠	١١٧
٥٣	٣٠ ٠	٩٦	٩٥٠	١٠١	١٥٠	١٠٧	٩٠٠	١١١	٤٠ ٠	١١٦
٥٤	٥٠ ٠	٩٥	-	١٠١	١٠٠	١٠٦	٧٠٠	١١٠	٩٠ ٠	١١٤
٥٥	٦٠ ٠	٩٤	٩٠٠	٩٩	٨٥٠	١٠٤	٢٥٠	١٠٩	٣٠ ٠	١١٣
٥٦	٧٠ ٠	٩٣	٨٠٠	٩٨	٦٠٠	١٠٣	٨٠٠	١٠٧	٦٠ ٠	١١١
٥٧	٦٠ ٠	٩٢	٥٥٠	٩٧	١٠٠	١٠٢	١٥٠	١٠٦	٨٠ ٠	١٠٩

السن فى تاريخ وقف العمل بالاستبدال	المدة المتبقية من المدة الاصلية للاستبدال									
	١١		١٢		١٣		١٤		١٥	
	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه
٥٨	٥٠٠	٩١	٣٠٠	٩٦	٦٠٠	١٠٠	٥٠٠	١٠٤	٩٠٠	١٠٧
٥٩	٢٠٠	٩٠	٨٠٠	٩٤	٩٠٠	٩٨	٥٥٠	١٠٢	٨٠٠	١٠٥
٦٠	٩٠٠	٨٨	٣٠٠	٩٣	٢٠٠	٩٧	٦٠٠	١٠٠	٦٠٠	١٠٣
٦١	٤٠٠	٨٧	٥٥٠	٩١	٢٥٠	٩٥	٤٠٠	٩٨	٢٠٠	١٠١
٦٢	٩٠٠	٨٥	٨٠٠	٨٩	٣٠٠	٩٣	٢٠٠	٩٦	٨٠٠	٩٨
٦٣	١٥٠	٨٤	٨٥٠	٨٧	٠٥٠	٩١	٧٥٠	٩٣	١٠٠	٩٦
٦٤	٤٠	٨٢	٩٠٠	٨٥	٨٠٠	٨٨	٣٠٠	٩١	٤٠	٩٣

السن فى تاريخ وقف العمل بالاستبدال	المدة المتبقية من المدة الاصلية للاستبدال									
	١١		١٢		١٣		١٤		١٥	
	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه
	٠								٠	
٦٥	٤٥ ٠	٨٠	٦٥٠	٨٣	٣٥٠	٨٦	٦٠٠	٨٨	٥٠ ٠	٩٠
٦٦	٥٠ ٠	٧٨	٤٠٠	٨١	٩٠٠	٨٣	٩٠٠	٨٥	٦٠ ٠	٨٧
٦٧	٣٥ ٠	٧٦	٥٠٠	٧٩	٣٠٠	٨١	١٠٠	٨٣	٦٠ ٠	٨٤
٦٨	٢٠ ٠	٧٤	٧٠٠	٧٦	٧٠٠	٧٨	٣٠٠	٨٠	٦٠ ٠	٨١
٦٩	-	٧٢	٢٥٠	٧٤	٠٥٠	٧٦	٤٥٠	٧٧	٦٠ ٠	٧٨
٧٠	٨٠ ٠	٦٩	٨٠٠	٧١	٤٧٠	٧٣	٦٠٠	٧٤	٦٠ ٠	٧٥

ملاحظات :

١ـ يتحدد سن المستبدل وقت وقف العمل بالاستبدال بالسن التى تم على اساسها حساب رأس المال المقابل للمعاش المستبدل مضافا اليها عدد السنوات الكاملة المنقضية من تاريخ بدأ العمل بالاستبدال حتى تاريخ وقف العمل به .

٢ـ تحدد المدة المتبقية لوقف العمل بالاستبدال بقسمة عدد الدفعات الشهرية الواجب تحصيلها من تاريخ وقف العمل بالاستبدال حتى تاريخ انتهاء مدته الاصلية على ١٢ .

٣ـ لحساب المبلغ المقابل لمدة تتضمن كسرا من السنة تتبع طريق النسبة والتناسب بين المدتين الصحيحتين اللتين تقع بينهما المدة المطلوبة .

جدول رقم (٦)

بيان المهن الرئيسية

مستبدل بالقرار الوزاري ٥١٧ لسنة ٢٠٠٩ ويعمل به من ٢٠٠٩/٩/١

* نجار.	* مبلط.
* حداد.	* عامل خرسانة.
* براد.	* عامل حفر ابار.
* كهربائى.	* عامل قطع ونحت.
* سباك صحى.	* عامل تركيبات واصلاح وصيانة.
* لحام.	* عامل زجاج.
* نقاش.	* عامل تشغيل ماكينات ومعدات.
* بناء.	* مبيض.

* عامل وضع طبقات عازلة.	* سمكرى.
* سائق معدات ميكانيكية.	* عامل عادى.
* منجد أفرنجى.	* سروجي سيارات.
* عمال الزراعة (جنايني).	* عامل تركيب موكيت.
* امن وحراسة.	* طباخ - سفرجى.
* غواص.	* صياد.

يحدد صندوق التأمين الإجتماعى للعاملين بقطاع الأعمال العام والخاص بالإشتراك مع وزارة القوى العاملة والهجرة الأعمال التى تندرج تحت المهن المشار إليها.

جدول رقم (٧)

بتحديد أجر إشتراك المؤمن عليه

مستوى المهارة	اجر الاشتراك الشهرى
* عامل محدود المهارة	الحد الادنى لاجر الاشتراك
* عامل متوسط المهارة	٣٠ جنيها زيادة على الحد الأدنى لأجر الإشتراك
* عامل ماهــر	٦٠ جنيها زيادة على الحد الأدنى لأجر الإشتراك

ملاحظات :-

١ - يتحدد أجر إشتراك العامل طبقاً لمستوى مهارته .

٢ - تحدد وزارة القوى العاملة والتدريب مستوى المهارة المنصوص عليه فى هذا الجدول .

٣ - يعتبر مستوى مهارة العامل "محدود المهارة " إذا كانت مهنته لم يحدد لها مستوى مهارة .

٤ - يتحدد أجر العامل العادى بأجر العامل محدود المهارة .

جدول رقم (٨)

بتحديد نسب الأجور

مستبدل بالقرار الوزاري ٥١٧ لسنة ٢٠٠٩ ويعمل به من ٢٠٠٩/٩/١

١ - أعمال التشييد والبناء

أولا : الأعمال المتكاملة (توريد ومصنعية - تسليم مفتاح)

م	نوع العملية	نسبة الأجور
	أ - المنشآت المخصصة للمنفعة العامة :	
١	**المنشآت الضخمة مثل :**	
	الفنادق والمستشفيات الضخمة ومافى مستواها(بدون تجهيز)	**١٠%**
	الفنادق والمستشفيات الضخمة ومافى مستواها(مع التجهيز)	**٨%**
٢	**المنشآت المتوسطة مثل :**	
	المبانى الإدارية - المدارس - مبانى المصانع - المخازن	

	الورش ـ المحطات بأنواعها ـ المستشفيات والفنادق المتوسطة	١٢%
٣	الخزانات بأنواعها	١٥%
٤	المبانى الخفيفه مثل :	
	الأسوار والقواطيع والأعمال المشابهة	٢٠%
٥	إنشاء حمامات السباحة	١٥%
٦	إنشاء ملاعب	١٥%
٧	إنشاء مقابر أو امتداد مقابر	١٥%
	ب ـ المبانى السكنية :	
١	مبانى سابقة التجهيز	٨%
٢	مبانى فاخر (لوكس)	١٠%
٣	مبانى فوق المتوسط	١٢%
٤	مبانى متوسط	١٤%
٥	مبانى إقتصادية	١٦%
٦	مبانى باستخدام الشدات المنزلقه	١٠%
٧	أعمال التطية للمبانى	١٥%
٨	أعمال الشاليهات والقرى السياحية تشطيب لوكس	١٢%

ملاحظات :

١- المقصود بالمبانى سابقة التجهيز المبانى المقامـة من حوائط وأسقف خرسانية سابقة التجهيز.

٢- فى حالة صدور الرخصة الخاصة بالمبانى السكنية بدون تحديد نوع المبنـى تحدد نسبة الأجور على أساس انه من النوع الإقتصادى .

ثانيا : الأعمال غير المتكاملة (المتعلقة بأحد بنود العملية (توريد ومصنعية)

م	نوع العملية	نسبة الأجور
١	**حفر - ردم - تسوية - هدم**	
	أ- تشغيل عمال	**٦٠%**
	ب- تشغيل معدات ثقيلة	**٢٠%**
٢	**أساسات ميكانيكية**	**١٠%**
٣	**جسات**	**١٠%**
٤	**أعمال مساحية**	**١٠%**
٥	**الإشراف الفنى على التنفيذ والتشغيل**	**٢%**
٦	**خرسانة مسلحة**	
	أ- مع توريد جميع المكونات	**١٤%**
	ب - بدون توريد الأسمنت	**٢٥%**
	ج- بدون توريد الحديد	**٢٠%**
	د- مع توريد سلك الرباط والمسمار فى أعمال الحدادة والنجارة	**٦٠%**
	هـ -مصنعية مع توريد سلك الرباط والمسماروالرمل والزلط	**٤٠%**
	و – مع توريد جميع المكونات باستخدام خرسانة جاهزة .	**١٢%**

٧	خرسانة عادية	
	أ- مع التوريد	%١٠
	ب- مصنعية مع توريد الرمل والزلط	%٤٠
	ج - مع التوريد باستخدام خرسانة جاهزة ٠	%٨
٨	أعمال البناء	%١٧
٩	أعمال الطبقات العازلة بأنواعها	%١٠
١٠	أعمال البياض	%٤٠
١١	أعمال الكسوات والبلاط	%٢٠
١٢	أعمال الرخام	%١٥
١٣	الأعمال الصحية	%٢٠
١٤	أعمال الكهرباء	%٢٠
١٥	أعمال الدهانات	
	أ- يدوى	%٤٠
	ب- بالمعدات	%٣٠
١٦	أعمال النجارة والتجاليد	%١٥
١٧	الأعمال المعدنية مثل :	
	الكريتال - الهياكل المعدنية - الجالون - الألوميوم	
	أ- مع التوريد	%١٥
	ب- بدون توريد	%٣٥
١٨	أعمال الترميمات والصيانة والتحسينات	%٣٠
١٩	أعمال التجهيز والإحلال والتجديد مثل :	
	البنوك - المكاتب السياحية - صالات الكمبيوتر والأعمال المماثلة	%١٠

٢٠	أعمال الموكيت والأرضيات الصناعية	٥%
٢١	أعمال الترميمات المشتملة على الحقن	٢٠%
٢٢	أعمال الزجاج	٥%
٢٣	أعمال صب خوازيق باستخدام المعدات الميكانيكية	٢٥%
٢٤	إحلال وتجديد بدون تجهيز	٢٠%
٢٥	توريد وحقن وعزل الكمرات الرئيسية بالمواد الأيبوكسية	١٥%

ثالثاً ـ أعمال المصنعيات والتركيبات

م	١ـ نوع العملية	نسبة الأجور
١	أعمال المصنعيات والتركيبات بدون توريد	٦٥%
٢	تقطيع خردة بدون نقل أو تحميل	٤٠%
٣	أعمال جلاء بلاط أو رخام	٤٥%
٤	تجميع أثاث	٤٥%
٥	أعمال هدم وإزالة أنقاض مبانى	٤٠%
٦	مصنعيات نجاره بدون توريد	٣٥%
٧	مصنعيات صب خرسانة مسلحة أو عادية باستخدام المعدات والخلاطات	٣٥%

٢ـ أعمال الشبكات العامة

م	نوع العملية	نسبة الأجور
١	أعمال الشبكات العامة مثل :	
	مياة الشرب ـ الصرف الصحى المغطى ـ الرى بالرش والتنقيط ـ التليفونات ـ الكهرباء	
	أـ مع توريد مكونات الشبكة	%١٥
	ب ـ بدون توريد	%٣٥
٢	مد مواسير بطريقة الأنفاق (العدايات)	
	أـ مع التوريد	%١٠
	ب ـ بدون توريد	%٢٥
	ج ـ غرفة الدخول والخروج	%١٥
٣	محطات الرفع والوحدات الملحقة وتشمل :	
	(مبنى القوى ـ عنبر المحركات ـ المخزن ـ الورشة ـ المبنى الادارى	%١٢
٤	محطات تنقية المياة والصرف الصحى	
	(الوحدات الأساسية ـ الوحدات الملحقة	%١٢
٥	أعمال البيارات :	

	أ- توريد وإنشاء بيارة مع التغويص أو بدون تغويص	١٥%
	ب - تغويص بيارة فقط	٢٥%
٦	شبكات التغذية والصرف (من اقرب مياة فرعية)	
	وآخر مطبق صرف عمومى	
	أ- مع التوريد	٢٥%
	ب – بدون توريد	٤٥%
٧	أعمال تطهير الأحواض والشبكات	
	أ- يدوى	٣٠%
	ب – ميكانيكى	١٥%
٨	النزح الجوفى بجميع أنواعه	١٥%
٩	أعمال التشغيل والصيانة لمحطات المياة والصرف الصحي	٢٥%
١٠	أعمال التغطيات للترع والمصارف	١٥%

٣- قطاع الرى (أعمال متكاملة توريد ومصنعية)

م	نوع العملية	نسبة الأجور
١	أعمال ترابية لتطهير أو ترميم أو توسيع أو إنشاء الترع	

	أوالمصارف	
	أ- يدوى	%٦٠
	ب - بالمعدات الثقيلة	%١٠
٢	ازالة حشائش و ورد النيل :	
	أ - يدوى	%٤٠
	ب - بالمعدات	%١٠
٣	أعمال التكسيات بالأحجار للجسور والبيارات	%٢٥
٤	أعمال الستاير المعدنية	
	أ- توريد ودق	%١٠
	ب – دق فقط بدون توريد الستاير	%٣٠
٥	أعمال صناعية على مجارى الرى والصرف لإنشاء أفمام ومصبات وحجوزات وهدارات وسحارات وبدالات	%٢٥
٦	إنشاء الكبارى الملاحية بالقناطر والأهواسة	%٢٠
٧	عمليات دق الآبار	
	أ- مع توريد المواسير	%١٥
	ب_ بدون توريد المواسير	%٣٥
٨	تخفيض منسوب المياة بباطن الأرض	%١٠

٩	تقطيع ستاير معدنية تحت الماء	١٠%
١٠	رباط الحوض العائم	٣٠%
١١	تكاس ونقل أتربة بالقلابات مع الدمك	٢٠%
١٢	النزح الجوفى مع التخفيف	١٥%
١٣	أعمال الستائر الحاجزه للمياة بالاسمنت والبتومين	٥%
١٤	أعمال التغطيات للترع والمصارف	١٥%

٤- أعمال الطرق البرية والمائية

م	نوع العملية	نسبة الأجور
	أولاً – أعمال الطرق البرية والمائية (أعمال متكاملة توريد ومصنعية):	
	- أعمال متكاملة توريد ومصنعية	
١	الأعمال الترابية :	
	أ - تشغيل عمال	٦٠%
	ب - تشغيل معدات ثقيلة	١٠%
٢	أعمال تكسير الأحجار :	
	أ - تشغيل عمال	٦٠%

	ب ـ تشغيل كسارات	%٣٠
٣	إنشاء ورصف الطرق	
	أ- إنشاء طبقة أساس	%١٥
	بـ إنشاء طبقة الرصف الأسفلتية	%١٥
	ج- إنشاء طبقة الرصف الأسمنتية	
	ـ يدوى	%٤٠
	ـ بمعدات	%٢٠
٤	الأعمال الصناعية :	
	أ- برابخ وكبارى صغيرة	%٢٥
	ب ـ كبارى على النيل والمجارى المائية	%٢٠
	ج ـ كبارى حديدية أو خرسانية سابقة التجهيز أو على خوازيق	%١٥
	د ـ كبارى كبرى على النيل	%٨
٥	توريد وتركيب العواكس الارضية والعلامات الارشادية :	
	أ ــ مع التوريد	%١٥
	ب ــ بدون التوريد	%٣٠
٦	البردورات والأرصفة	%٢٠

٧	الدهان للخطوط والعلامات بالبوية العاكسه باستخدام المعدات	١٥%
٨	إنشاء عداية أسفل السكة الحديد	١٥%
٩	توريد وإنشاء حواجز طرق خرسا نية :	
	أ – جاهزة	١٠%
	ب – توريد وإنشاء ٠	١٥%
١٠	توريد ورش طبقة تشريب او لصق	١٠%
	ثانياً ـ أعمال مصنعيات فقط	
١	مصنعية إنشاء ورصف الطرق	
	أـ المعدات الثقيلة	٢٥%
	ب – يدوى	٥٠%
٢	رفع وفك سكة حديد	٢٠%

٥ ـ أعمال الميكانيكا والكهرباء أعمال متكاملة :

١	الأعمال الميكانيكية والكهربائية مثل :	
	محطات المياة والصرف الصحى ـ محطات توليد الكهرباء المحولات بأنواعها ـ آلات ومعدات المصانع ـ الطلمبات المصاعد ـ التكييف	

	أ- مع التوريد	٥%
	ب - بدون توريد	٢٥%
٢	أعمال وتركيبات الأجهزة الدقيقة والمعدات الالكترونية - الحاسبات الآلية نظم الاتصالات السلكية واللاسلكية الأجهزة الطبية أجهزة الإنذار - أجهزة قياس التحكم أجهزة محطات المحولات المعزولة بالغاز	
	أ- مع التوريد	٣%
	ب - بدون توريد	٢٥%
٣	توريد وتجديد الكابلات البحرية ذات الجهد العالى	٢%
٤	توريد وتركيب السخانات	٥%
٥	توريد وتركيب معدات المطابخ	٥%
٦	توريد وتركيب أبراج تبريد	١٠%
٧	إحلال وتجديد خط كهرباء	١٥%
٨	صيانة وإصلاح معدات ميكانيكية مع توريد قطع الغيار	١٥%

٦ ـ قطاع البترول

أولاً : أعمال متكاملة

م	نوع العملية	نسبة الأجور
١	أعمال المساحة البحرية وجسات التربة البحرية	٥%
٢	أعمال المساحة السزميه والقياسات المتعلقة	
	باستكشافات البترول	١%
٣	مد خطوط المواسير البرية	
	أ ــ داخل المدن	
	مع التوريد	١٠%
	بدون توريد	٢٠%
	ب ـ خارج المدن	
	ـ مع التوريد	٥%
	ـ بدون توريد	١٠%
٤	مد خطوط المواسير البحرية	
	مع التوريد	٣%
	بدون توريد	٥%
٥	إنشاء المنصات البحرية ومكوناتها	

م	نوع العملية	نسبة الأجور
	أ - التصنيع مع التوريد	٣%
	ب - التصنيع بدون توريد	٨%
	ج - نقل الى موقع التركيب	٣%
	د - تركيب بالموقع	٣%
٦	إنشاء المستودعات والصهاريخ شاملة التصنيع والتركيب بالموقع	
	أ- مع التوريد	١٥%
	ب - بدون توريد	٣٥%
٧	أعمال تأجير وتشغيل أجهزة ومعدات وأدوات حفر الآبار واستكمال الآبار وصيانتها	١%
٨	أعمال التأجير والتشغيل المتكاملة الأخرى	٢%

ثانياً : أعمال غير متكاملة

م	نوع العملية	نسبة الأجور
١	عزل وتغليف المواسير البترولية	
	أ- مع التوريد	١٠%
	ب – بدون توريد	١٥%

٢	المراشمة والدهانات للأسطح المعدنية	
	أ- مع التوريد	٢٠%
	ب – بدون توريد	٣٥%
٣	أعمال تنظيف المستودعات وأوعية الضغط والأبراج	٢٠%
٤	البحث عن الألغام وإزالتها	١%
٥	تفجير صخور	١٠%
٦	خدمات فنية لتشغيل أو صيانة المعدات بالموقع	١٠%
٧	صيانة معدات بترولية خاصة مثل : الطلمبات الغاطسة فى الآبار - الكابلات التى تعمل داخل الآبار - مواسير الحفر - أبراج الحفر ومستلزماتها	٢%
٨	إنشاء مستودع (صهاريج) معدنية ومحطة تقوية الطائرات	١٥%
٩	توريد وتركيب مظلة خرسانية - معدنية	١٥%
١٠	توريد وتركيب كرافانات	٨%
١١	فك ونقل وتركيب كرافانات (بدون توريد)	٢٥%
١٢	نظافة خطوط بالفرشة الزكية	٢%

٧ـ أعمال النقل

أولا : توريد ونقل مواد البناء (غير المصنعة)

م	نوع العملية	نسبة الأجور
١	الرمال والأتربة	١٠%
٢	الزلط أو التربة الزلطية	٧%
٣	الأحجار بأنواعها	٧%

ثانيا :ـ النقل بالسيارات مع التحميل والتفريغ

م	نوع العملية	نسبة الأجور
	النقل والتحميل والتفريغ : أـ تشغيل عمال	١٠%
	ب ـ تشغيل معدات	٧%
	ج ـ النقل مع التوريد فى الموقع	٢%

ثالثا : التحميل والتفريغ فقط

م	نوع العملية	نسبة الأجور
١	تحميل - تفريغ - فرز - تستيف - تعبئة - شيالة : أ - تشغيل عمال	%٦٥
	ب - تشغيل معدات	%٢٠
٢	تفريغ حبوب باستخدام شفاطات	%٥

٨- منصات بحرية

م	نوع العملية	نسبة الأجور
١	إنشاء دولينان وشمعات الوحدات العائمة	%١٥
٢	إصلاح وصيانة أرصفة بحرية	%١٥
٣	أعمال حفر داخل الماء لإنشاء ارصفه بحرية	%٥
٤	توريد وتركيب حاميات مطاطية على أرصفة المواني :	
	أ - مع التوريد ،	%١٠
	ب - بدون توريد ،	%٢٥
٥	تكسير حطام سفينة بالبر	%٣٥

٦	- تكسير حطـام سفينـة بالبر مع الانتشال	٢٠%

٩- مقاولات مختلفة

م	نوع العملية	نسبة الأجور
١	تجهيزة الأقطان للحليج	٥٠%
٢	حراسة البضائع فى الموانى	٥٥%
٣	المشالات الداخلية لمضارب الأرز	٣٠%
٤	توسيع وتعميق المسطحات المائية والموانى باستخدام المعدات الثقيلة (الكراكات)	٨%
٥	المساحة السيزمية	١%
٦	الأعمال التى تتم تحت سطح الماء باستخدام غواصين	٢%
٧	توريد واستزراع أشجار مثمرة ونباتات زينة مع الصيانة	٢٠%
٨	توريد واستزراع أشجار مثمرة ونباتات بدون زينـة بدون صيانة	١٥%
٩	استزراع أو صيانة مسطحات خضراء	٣٠%
١٠	صيانة أشجار ونباتات وحدائق	٣٠%
١١	مزارع سمكية	٢٠%

١٢	إنشاء ميزان بسكول متكامل	%٨
١٣	مقاومة الآفات والحشرات والقوارض	%١٥
١٤	أعمال النظافة اليدوية بدون تقديم مواد النظافة	%٦٥
١٥	الرفع الثقيل باستخدام الشدات المنزلقة مثل :	
	رفع الخزانات العالية ـ الأسقف الخرسانية	%١٠
١٦	أعمال النظافة لعقود الامتياز مع إقامة منشآت المعالجة والدفن والنفايات مع توريد جميع مهمات النظافة	%٣٠
١٧	أعمال النظافة العادية مع توريد جميع مهمات النظافة	%٤٥
١٨	أعمال التغذية (تقديم وجبات ساخنة فقط)	%٢٠
١٩	أعمال التغذية (تقديم وجبات جافة فقط)	%١٠
٢٠	أعمال التغذية (تقديم وجبات جافة + ساخنة مع النظافة بصالة الطعام :	%٣٠
٢١	أعمال نماذج (ماكيتات)	%١٠
٢٢	إنشاء مراسى لتراكى اللنشات	%١٥
٢٣	تقطيع وترحيل وتحميل خردة	%٢٥
٢٤	أعمال المسح تحت الماء لرصيف بحرى	%٥
٢٥	إنشاء صوب زجاجية	%١٥

٢٦	إنشاء وتجميل ميادين	١٥%
٢٧	كبس القش السائب باستخدام المكابس الميكانيكية	٣٥%
٢٨	توريد وتركيب ستائر	١٥%
٢٩	توريد أثاث بدون تجميع	٢%
٣٠	توريد أثاثات مع التجميع	٥%
٣١	أعمال الديكور مع التوريد	١٠%
٣٢	مصدات خرسا نية	٢٠%
٣٣	حماية بوغاز باستخدام الدوائر التليفزيونية المغلقة	٥%
٣٤	أعمال الأمن والحراسة مع توريد كافة المهمات	٤٥%

ملاحظات :

١ ـ نسب الأجور الواردة بالجدول خاصة بالعمالة المصرية المؤقته المحدد مهنها بالجدول رقم (٦) المرفق.

٢ـ نسب الأجور الواردة بجدول أعمال النقل والخاصة بتوريد مواد البناء خاصة بعمليات التوريد فقط دون المصنعية .

١٠ ـ أعمال المحاجر والملاحات

م	نوع العملية	نسبة الأجور
١	المحاجر المستغلة عن طريق الإيجار :	
	أـ محاجر رمال الغبار ـ الرمال البيضاء ـ رمال المرشحات ـ الزلط ـ التربة الزلطية ـ الطفلة ـ الجبس	٢٢٠% من القيمة الإيجارية السنوية للمحجر
	ب ـ محاجر الحجر الجيرى والرملى والحجر الجيرى الصلب ـ الدولوميت ـ الرخام ـ البازلت الالباستر ـ أحجار الزينة	٢٣٠% من القيمة الإيجارية السنوية للمحجر
	ج – الملاحات	١١٠% من القيمة الإيجارية للملاحة
٢	المحاجر المستغلة عن طريق تصاريح الإتاوة	١٣٠ قرشا عن كل متر مكعب يستخلص من المحجر

جدول رقم (٩)

أجر الإشتراك لعمال النقل البرى

مستبدل بالقرار الوزاري ٥١٧ لسنة ٢٠٠٩ ويعمل به من ٢٠٠٩/٩/١

العامل	اجر الاشتراك الشهرى
سائق حاصل علي رخصة قيادة دراجة نارية (توك توك)	الحد الأدنى لأجر الإشتراك
تباع	الحد الأدنى لأجر الإشتراك
سائق حاصل على رخصة قيادة درجة ثالثة	٢٠ جنيهاً زيادة على الحد الأدنى لأجر الإشتراك .
سائق حاصل على رخصة قيادة درجة ثانية	٤٠ جنيهاً زيادة على الحد الأدنى لأجر الإشتراك
سائق حاصل على رخصة قيادة درجة أولى	٦٠ جنيهاً زيادة على الحد الأدنى لأجر الإشتراك

جدول رقم (١٠)

جدول المهن الرئيسية لعمال المخابز

العمالة الفنية	العمالة الإدارية
فران	وكيل أو رئيس وردية
مساعد فران	سحلجى أو جرار
خراط أو رئيس معجن	كاتب
عجان أو زمبيل	موزع
طولجى أو مرحلاتى	-

جدول رقم (١١)

(أ)

القيمة الرأسمالية لمعاش شهرى قدره جنيه واحد مستحق فى حالات طلب صرف المعاش لغير العجز والوفاة

السن فى تاريخ استحقاق صرف المعاش	القيمة الرأسمالية للمعاش	السن فى تاريخ استحقاق صرف المعاش	القيمة الرأسمالية للمعاش
٣٥	٢٢٢ ج	٥١	١٨٧ ج
٣٦	٢٢٠	٥٢	١٨٥
٣٧	٢١٨	٥٣	١٨٢
٣٨	٢١٦	٥٤	١٧٩
٣٩	٢١٤	٥٥	١٧٦
٤٠	٢١٢	٥٦	١٧٣
٤١	٢١٠	٥٧	١٧٠
٤٢	٢٠٨	٥٨	١٦٨

٤٣	٢٠٥	٥٩	١٦٦
٤٤	٢٠٣	٦٠	١٦٣
٤٥	٢٠١	٦١	١٦٠
٤٦	١٩٩	٦٢	١٥٧
٤٧	١٩٧	٦٣	١٥٤
٤٨	١٩٥	٦٤	١٥١
٤٩	١٩٢	٦٥	١٤٨
٥٠	١٨٩		

ملحوظة :

فى حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة .

م	إسم الجدول	صفحة	رقم المادة
١	الحد الأدنى والأقصى لأجر الإشتراك	١٤٣	١٨
٢	القيمة الحالية التى يتعين على المؤمن عليه أداؤها لوقف أقساط المبالغ المستحقة عليه للصندوق المختص	١٤٥	٣٨
٣	بيان بنسب العجز المتخلفة عن الإصابة الناتجة عن	١٤٦	٦٧

	الإجهاد أو الإرهاق من العمل		
٤	الحد الأقصى الرقمى لمعاش الأجر الأساسى	١٤٧	١٢٣
٥	المبالغ التى ترد عند وقف العمل بالإستبدال	١٤٨	١٧١
٦	بيان المهن الرئيسية- لعمال المقاولات	١٥٤	١٩٨-٢١٦
٧	تحديد أجر الإشتراك المؤمن عليه - لعمال المقاولات	١٥٥	١٩٩
٨	تحديد نسب الأجور	١٥٦	٢٠٠-٢١٢-٢١٤- ٢١٦-٢١٧-٢١٨- ٢٢٨
٩	أجر الإشتراك لعمال النقل البرى	١٦٨	٢٣٣
١٠	جدول المهن الرئيسية لعمال المخابز	١٦٩	٢٤٦
١١	جداول تحديد القيمة الرأسمالية للمعاش	١٧٠	٢٥٥
١٢	حصة صاحب العمل قيمة اشتراكات التأمين الإجتماعى وفقا لانواع السيارات التى يمتلكها	١٧٣	١٢٥

جدول رقم (١١)

(ب)

القيمة الرأسمالية لمعاش شهرى قدره جنيه مستحق فى حالة طلب صرف المعاش لثبوت العجز

السن فى تاريخ استحقاق صرف المعاش	القيمة الرأسمالية للمعاش	السن فى تاريخ استحقاق صرف المعاش	القيمة الرأسمالية للمعاش
حتى ٢٥	٢١١ ج	٤٦	١٨٠ ج
٢٦	٢١٠	٤٧	١٧٨
٢٧	٢٠٩	٤٨	١٧٧
٢٨	٢٠٨	٤٩	١٧٥
٢٩	٢٠٧	٥٠	١٧٣
٣٠	٢٠٦	٥١	١٧١
٣١	٢٠٤	٥٢	١٦٩
٣٢	٢٠٢	٥٣	١٦٧
٣٣	٢٠١	٥٤	١٦٤

٣٤	٢٠٠	٥٥	١٦١
٣٥	١٩٩	٥٦	١٥٩
٣٦	١٩٧	٥٧	١٥٧
٣٧	١٩٥	٥٨	١٥٥
٣٨	١٩٤	٥٩	١٥٣
٣٩	١٩٣	٦٠	١٥٠
٤٠	١٩٢	٦١	١٤٧
٤١	١٩٠	٦٢	١٤٥
٤٢	١٨٨	٦٣	١٤٣
٤٣	١٨٦	٦٤	١٤١
٤٤	١٨٤	٦٥	١٣٩
٤٥	١٨٢		

ملحوظة :

فى حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة .

جدول رقم (١١)

(ج)

القيمة الرأسمالية لمعاش شهرى قدره جنيه مستحق فى حالة طلب صرف المعاش للوفاة

السن فى تاريخ استحقاق صرف المعاش	القيمة الرأسمالية للمعاش	السن فى تاريخ استحقاق صرف المعاش	القيمة الرأسمالية للمعاش
حتى ٢٥	٢٠٠ ج	٤٦	١٧٤ ج
٢٦	١٩٩	٤٧	١٧٢
٢٧	١٩٨	٤٨	١٧٠
٢٨	١٩٧	٤٩	١٦٨
٢٩	١٩٦	٥٠	١٦٦
٣٠	١٩٥	٥١	١٦٤
٣١	١٩٤	٥٢	١٦٢
٣٢	١٩٣	٥٣	١٦٠
٣٣	١٩٢	٥٤	١٥٨

٣٤	١٩١	٥٥	١٥٦
٣٥	١٩٠	٥٦	١٥٣
٣٦	١٨٩	٥٧	١٥٠
٣٧	١٨٨	٥٨	١٤٨
٣٨	١٨٧	٥٩	١٤٦
٣٩	١٨٦	٦٠	١٤٤
٤٠	١٨٥	٦١	١٤١
٤١	١٨٣	٦٢	١٣٩
٤٢	١٨١	٦٣	١٣٧
٤٣	١٧٩	٦٤	١٣٥
٤٤	١٧٧	٦٥	١٣٣
٤٥	١٧٦		

ملحوظة :

فى حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة .

جدول رقم ١٢

حصة صاحب العمل

قيمة اشتراكات التأمين الإجتماعى وفقا لانواع السيارات التى يمتلكها

مضاف بالقرار الوزاري ٥١٧ لسنة ٢٠٠٩ ويعمل به من ١/٩/٢٠٠٩

مسلسل	نوع السيارة	المده المستحق عنها الإشتراك	قيمة الاشتراك
١	السيارة النقل العادية	ثلاثة أشهر	١٤٤ جنيه
٢	السيارة النقل المقطورة	ثلاثة أشهر	١٨٠ جنيه
٣	الجرار الزراعى بالمقطورة	ثلاثة أشهر	١٠٥ جنيه
٤	السيارة النقل الخفيف لا تزيد حمولتها عن ٢ طن	ثلاثة أشهر	٧٠ جنيه
٥	السيارة الاتوبيس	سنــة	٣٧٥ جنيه
٦	السيارة الاجرة	سنــة	٢٧٥ جنيه
٧	السيارة الملاكى	ثلاثة أشهر	٢٠٠ جنيه
٨	السيارة النقل القلاب بالمقطورة	ثلاثة أشهر	١٠٨ جنيه

٩	السيارة النقل القلاب العادية	ثلاثة أشهر	٩٠ جنيه
١٠	السيارة النقل العاديه المخصصة لنقل المواد السائله (فنطاس)	ثلاثة أشهر	١٠٨ جنيه
١١	السيارة النقل العادية المخصصة لنقل الموارد السائلة	ثلاثة أشهر	٩٠ جنيه
١٢	السيارة تحت الطلب نقل موتى	ســنة	٢٧٠ جنيه
١٣	الدراجة النارية (التوك توك)	ســنة	٢٠٠ جنيه

ملاحظات :

تتحدد حصة صاحب العمل فى الإشتراكات فى يناير من كل سنة وفقا لأحكام المادة ٢٣٩ من هذا القرار.

قرار

وزير المالية رقم ٣٥٩ لسنة ٢٠٠٨

بتعديل بعض احكام قرار وزير المالية رقم ٥٥٤لسنة ٢٠٠٧

بشأن القواعد المنفذة لقانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

مادة (١)

يستبدل بالبند ثانيا من الجدول رقم (١) بشأن الحد الأدني والأقصي لأجر الاشتراك في التأمين المرفق بقرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ المشار اليه النص الآتي :

ثانيا : اعتبارا من ٢٠٠٨/٧/١ يكون الحد الأقصي لأجر الاشتراك المتغير ٧٥٠٠ جنيها سنويا و ١٢٠٠٠ جنيها سنويا للمؤمن عليه الذي يشغل منصب وزير ومن يعامل معاملة هذا المنصب من حيث المرتب والمعاش .

مادة (٢)

يلغي كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

مادة (٣)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من ٢٠٠٨/٧/١

وزير المالية
د.يوسف بطرس غالى

قرار
وزير المالية رقم٣٤٦ لسنة ٢٠٠٩
بتعديل بعض احكام قرار وزير المالية رقم ٥٥٤لسنة ٢٠٠٧
بشأن القواعد المنفذة لقانون التأمين الاجتماعى
الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

وزير المالية :

- بعد الاطلاع على قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩لسنة ١٩٧٥
- وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤بتعديل بعض احكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.
- وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠٠٥بتحديد الوزير المختص بتنفيذ قانون التأمين الاجتماعى .
- وعلى قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ بالقواعد المنفذة لقانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥
- وعلى مذكرة مساعد وزير المالية لشئون التأمينات والمعاشات المؤرخة ٢٠٠٩/٤/١٥

(المادة الاولى)

اولا: يستبدل بالبند ثانيا من الجدول رقم (١) بشأن الحد الأدنى والاقصى لاجر الاشتراك في تأمين المرفق بقرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ المشار إلية النص الاتى :
ثانيا: اعتبار من ٢٠٠٩/٧/١يكون الحد الاقصى لاجر الاشتراك المتغير ٩٠٠٠جنية سنويا و١٨٠٠٠جنية سنويا للمؤمن علية الذى يشغل منصب وزير ومن يعامل معاملة هذا المنصب من حيث المرتب والمعاش .

(المادة الثانية)

يلغى كل حكم يخالف احكام هذا القرار

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل بة من ٢٠٠٩/٧/١
صدر فى ٢٠٠٩/٦/٢

وزير المالية
د.يوسف بطرس غالى

قانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨
بشأن
تقرير علاوة خاصة للعاملين بالدولة

باسم الشعب
رئيس الجمهورية
قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه:

(المادة الثالثة)

أولا : اعتبارا من ٢٠٠٨/٥/١ يمنح جميع العاملين بالدولة علاوة خاصة شهرية بنسبة ٣٠% من الأجر الأساسي لكل منهم في ٢٠٠٨/٤/٣٠ أو في تاريخ التعيين بالنسبة لمن يعين بعد هذا التاريخ ، وذلك دون حد أدنى أو حد أقصى ، ولا تعتبر هذه العلاوة جزءا من الأجر الأساسي للعامل ، وتعفى من أية ضرائب أو رسوم .
ويصدر وزير المالية القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه العلاوة الخاصة .

ثانيا : يقصد بالعاملين بالدولة في تطبيق أحكام البند السابق العاملون داخل جمهورية مصر العربية الدائمون والمؤقتون بمكافآت شاملة بالجهاز الإداري للدولة ، وبوحدات الإدارة المحلية ، وبالهيئات العامة ، وبشركات القطاع العام ، وبشركات قطاع الأعمال العام ، وكذلك العاملون بالدولة الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة ، وذوو المناصب العامة والربط الثابت .

ثالثا: لا يجوز الجمع بين العلاوة الخاصة المشار إليها وبين الزيادة التي تتقرر اعتبارا من أول مايو سنة ٢٠٠٨ في المعاش المستحق للعامل عن نفسه، وذلك بمراعاة ما يأتي:
١ - إذا كانت سن العامل أقل من الستين استحق العلاوة الخاصة، فإذا كانت هذه العلاوة أقل من الزيادة في المعاش زيد المعاش بمقدار الفرق بينهما.
٢ - إذا كانت سن العامل ستين سنة فأكثر استحق الزيادة في المعاش ، فإذا كانت الزيادة في المعاش أقل من العلاوة أدى إليه الفرق بينهما من الجهة التي يعمل بها .

رابعا : تضم العلاوة الخاصة المقررة بهذا القانون إلى الأجور الأساسية للخاضعين لأحكامه اعتبارا من أول مايو سنة ٢٠١٣ ولو تجاوز بها العامل نهاية ربط الدرجة أو المربوط الثابت المقرر لوظيفته أو منصبه ، ولا يترتب على الضم حرمان العامل من الحصول على العلاوات الدورية أو الإضافية أو التشجيعية أو علاوات الترقية طبقا للأحكام المنظمة لها في القوانين أو اللوائح وذلك بافتراض عدم ضم هذه العلاوة .
وتعفى العلاوة المضمومة من أية ضرائب أو رسوم ، وبمراعاة ألا يسرى هذا الإعفاء على ما يحصل عليه العامل من مكافآت أو مزايا أو غيرها تترتب على ضم العلاوة الخاصة إلى الأجور الأساسية .
ويعامل بذات المعاملة المقررة بهذه المادة من يعين اعتبارا من أول مايو سنة ٢٠٠٨.

خامسا – تعفى من الضرائب والرسوم العلاوة الخاصة التي تتقرر للعاملين بالقطاع الخاص اعتبارا من أول مايو ٢٠٠٨ وبما لا يجاوز ٣٠% من الأجر الأساسي للعامل في ٢٠٠٨/٤/٣٠.

(المادة الرابعة)

اعتبارا من ٢٠٠٨/٥/١ يمنح العاملون المدنيون بوحدات الإدارة المحلية حافز إثابة إضافي شهري بنسبة ٥٠% من مرتباتهم الأساسية ، وذلك بمراعاة أن يقتصر صرف هذا الحوافز الإضافي للعاملين بوحدات الإدارة المحلية الذين لا يحصلون من الحوافز والجهود غير العادية والمكافآت أيا كان نوعها حاليا سوى على نسبة ٢٥% من مرتباتهم الأساسية .
هذا وفى حالة حصول العاملين بوحدات الإدارة المحلية على حوافز ومكافآت عن جهود غير عادية ومكافآت أيا كان نوعها بنسبة تزيد عن ٢٥% وتقل عن ٧٥% من مرتباتهم الأساسية ، يؤدى إليهم الفرق بينهما فقط كحافز إثابة إضافي ، ولا يؤخذ في الاعتبار عند حساب هذه الفروق بما هو مقرر حاليا من بدلات نوعية وبدلات خاصة ترتبط بالمهنة وتظل تصرف لمستحقيها وفقا للقواعد المنظمة لها .
ويصدر وزير الدولة للتنمية الإدارية بالاتفاق مع وزير المالية القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

(المادة الخامسة)

أولا : اعتبارا من ٢٠٠٨/٥/١ تزاد بنسبة ٢٠% المعاشات المستحقة قبل هذا التاريخ وفقا لأحكام القوانين التالية :
١- القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ في شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية .
٢- قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .
٣- قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦.

٤- قانون التأمين الاجتماعي على العاملين المصريين في الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ .

٥- القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

ويراعى بشأن هذه الزيادة ما يلي :

١- يقصد بالمعاش الذي تحسب على أساسه الزيادة بالنسبة للعاملين بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ معاش الأجر الأساسي وزياداته .

٢- تكون الزيادة بحد أقصى مائة جنيه شهريا .

٣- لا تسرى هذه الزيادة على معاش العجز الجزئي الذي لم يؤد إلى إنهاء الخدمة .

ثانيا: تتحمل الخزانة العامة بالأعباء المالية المترتبة على تنفيذ هذه الزيادة، ويصدر بالقواعد المنفذة لها قرار من وزير المالية.

(المادة السادسة)

أولا : اعتبارا من ٢٠٠٨/٥/١ تزاد بنسبة ٢٠% المعاشات المستحقة قبل هذا التاريخ وفقا لأحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥.

وتعتبر هذه الزيادة جزءا من المعاش وتسرى في شأنها جميع أحكامه، وذلك بمراعاة ما يأتي:

١- تحسب الزيادة على أساس مجموع المعاش المستحق لصاحب المعاش أو المستحقين من معاش الراتب الأصلي وإعانات وزيادات هذا المعاش ، وذلك عدا إعانة العجز الكلى المنصوص عليها في المادة الثانية عشرة من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ .

٢- يكون الحد الأقصى للزيادة في حدود الزيادة المستحقة على المعاش الأصلي مضافا إليه الزيادات المستحقة على المعاش حتى تاريخ العمل بهذا القانون بما لا يجاوز الزيادة المقررة للعاملين بأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والقرارات المنفذة له ، وذلك باستثناء معاشات المصابين أو الشهداء في العمليات الحربية .

٣- تستحق هذه الزيادة بالإضافة للحدين الأدنى والأقصى للمعاش.

٤- توزع الزيادة بين المستحقين بنسبة أصابتهم بافتراض وفاة صاحب المعاش في ٢٠٠٨/٤/٣٠.

٥- تستبعد إعانة غلاء المعيشة المقررة بمقتضى قراري مجلس الوزراء الصادرين في ١٩٥٠/٢/١٩، ١٩٥٣/٦/٣٠ من المجموع المشار إليه في البند (١) عند توزيع أو رد

المعاش على المستحقين وتستحق لهم وفقا للقواعد المنصوص عليها في هذين القرارين.

ثانيا : يستبدل بنصوص المواد ٧٧ (فقرة أخيرة) من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ والمادة الثانية (فقرة أولى ، فقرة خامسة) من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام القانون المشار إليه ، النصوص الآتية :

مادة ٧٧ (فقرة أخيرة): " وفي حالة انتهاء الخدمة العسكرية بالاستشهاد أو الوفاة أو عدم اللياقة الصحية، وكان ذلك بسبب العمليات الحربية أو بسبب الخدمة أو إحدى حالات المادة (٣١) يضاعف مبلغ التأمين، ويسرى ذلك في حالة عدم وجود مستحقين للمعاش ".

المادة الثانية (فقرة أولى) : " يقتطع احتياطي معاش إضافي من الفئات المنصوص عليها في البندين أ ، ب من المادة (١) من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ بنسبة ٩% شهريا من العناصر الآتية:

(أ) بدل طبيعة العمل ، والبدلات الأخرى التي تعتبر عنصرا من عناصر أجر الاشتراك المتغير وفقا لأحكام قانون التأمين الاجتماعي ، وما زاد عن الحد الأقصى للأجر الأساسي .

(ب) بدل الجهود الإضافية بفئة المنطقة المركزية .

(ج) علاوات أركان حرب التخصصية والوظيفية والتشكيل والعلمية والتدريس حسب الأحوال.

(د) العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠٤ اعتبارا من ٢٠٠٤/٧/١ .

(هـ) العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠٠٥ اعتبارا من ٢٠٠٥/٧/١ .

(و) العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠٦ اعتبارا من ٢٠٠٦/٧/١ .

(ز) العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٧ اعتبارا من ٢٠٠٧/٧/١ .

(ح) العلاوة الخاصة المقررة اعتبارا من ٢٠٠٨/٥/١ .

المادة الثانية (فقرة خامسة) : " وتسرى في شأن المعاش الإضافي جميع الأحكام المقررة في شأن المعاش الأساسي ، كما تسرى الأحكام الواردة بالفقرتين الثالثة والرابعة على معاشات المصابين أو الشهداء في العمليات الحربية المنتفعين بهذا المعاش المنتهى خدمتهم قبل ٢٠٠٠/٧/١ دون صرف فروق مالية عن الماضي " .

ثالثا : يراعى في شأن العلاوة الخاصة المقررة اعتبارا من ٢٠٠٨/٥/١ ما يلي :

١- تضاف إلى أجر الاشتراك الأساسي في قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه ، وذلك اعتبارا من التاريخ المحدد لضمها إلى الأجر الأساسي وفقا للقانون الصادر بمنحها .
٢- لا يستحق المعاش الإضافي عن هذه العلاوة الخاصة لحالات استحقاق المعاش التي تنشأ اعتبارا من تاريخ ضمها للأجر الأساسي .

(المادة السابعة)

أولا: يستبدل بنص البند (٨/أ) من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة النص الآتي:
٨- السيارات ورخص القيادة:
أ- رخصة تسيير السيارات الخاصة:
١١٦ جنيها للسيارات التي لا تزيد السعة اللترية لمحركها على ١٠٣٠ سم٣ .
١٤٣ جنيها للسيارات التي تزيد السعة اللترية لمحركها على ١٠٣٠ سم٣ ولا تجاوز ١٣٣٠ سم٣ .
١٧٥ جنيها للسيارات التي تزيد السعة اللترية لمحركها على ١٣٣٠ سم٣ ولا تجاوز ١٦٣٠ سم٣ .
١٠٠٠ جنيه بحد أدنى مائتي جنيه للسيارات التي تزيد السعة اللترية لمحركها على ١٦٣٠سم٣ ولا تجاوز ٢٠٣٠ سم٣ ، على أن يخفض هذا الرسم بواقع ٥% عن كل سنة تالية لسنة الموديل .
٢% من ثمن السيارة بحد أدنى ألف جنيه للسيارات التي تزيد السعة اللترية لمحركها على ٢٠٣٠ سم٣ .
ويحدد ثمن السيارة لأغراض تطبيق هذا الرسم على أساس قيمتها للأغراض الضريبية بالنسبة إلى السيارات المستوردة مضافا إليها الضرائب المستحقة عليها ، ووفقا لقوائم يصدر بها قرار من وزير المالية بالاتفاق مع وزير التجارة والصناعة بالنسبة إلى السيارات المنتجة محليا ، ويخفض الثمن بنسبة ١٠% عن كل سنة تالية لسنة الموديل.
ثانيا: يضاف إلى المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة بندان جديدان برقمي (١٨، ١٩) نصهما الآتي:
رخص تسيير وسائل النقل :
٥٠٠ جنيه لسيارات النقل التي لا تزيد حمولتها على خمسة أطنان.
١٠٠٠ جنيه لسيارات النقل التي تزيد حمولتها على خمسة أطنان ولا تتجاوز خمسة عشر طنا.
٢٠٠٠ جنيه لسيارات النقل التي تزيد حمولتها على خمسة عشر طنا .
١٠ جنيهات للموتوسيكل.
٢٠٠ جنيه لوسائل النقل الأخرى عدا الأجرة .

" ١٩ ـ رخص استغلال المحجر :
٢٧ جنيها على كل طن من الطفلة التي تستخدمها مصانع إنتاج الأسمنت وذلك بمعدل ١,٣ طن عن كل طن أسمنت .
ويتم تحصيل هذا الرسم من المصانع عما تنتجه من أسمنت، على أن تتولى مأمورية الضرائب المختصة التحصيل. "

(المادة الثامنة)

يعدل المسلسل أرقام (٦/٥، ٣/أ ، ٦/ج، ٦/د) من الجدول رقم (١) المرافق لقانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ على النحو الوارد بالجدول التالي:

م	الصنف	الضريبة على المستورد		الضريبة على المحلي	
		وحدة التحصيل	فئة الضريبة	وحدة التحصيل	فئة الضريبة
٥	٣- السجاير التي تباع بسعر المصنع أو تستورد :	لكل ٢٠ سيجارة والعبوات الأخرى بذات النسبة	قرش	لكل ٢٠ سيجارة والعبوات الأخرى بذات النسبة	قرش
	- حتى ٦٥ قرشا		١٠٨,٠		١٠٨,٠
	- أكثر من ٦٥ قرشا وحتى ٧٣ قرشا		١١٢,٠		١١٢,٠
	- أكثر من ٧٣ قرشا وحتى ٨٤ قرشا		١٢٥,٠		١٢٥,٠
	- أكثر من ٨٤ قرشا وحتى ٩٥ قرشا		١٤٠,٠		١٤٠,٠
	- أكثر من ٩٥ قرشا وحتى ١٠٦ قرشا		١٥٣,٠		١٥٣,٠
	-أكثر من ١٠٦ قرشا وحتى ٣٠٠ قرش		١٧٥,٠		١٧٥,٠
	-أكثر من ٣٠٠ قرش وحتى ٤٢٥ قرشا		٣١٥,٠		٣١٥,٠
	- أكثر من ٤٢٥ قرشا .		٣٢٥,٠		٣٢٥,٠
٦	منتجات النفط:				
	(أ) بنزين:		قرش		قرش
	١- بنزين ٨٠ أوكتين	اللتر	٣,٠	اللتر	١٨,٠
	٢- بنزين ٩٠ أوكتين	اللتر	٤٨,٠	اللتر	٦٣,٠
	٣- بنزين ٩٢ أوكتين	اللتر	٤٨,٠	اللتر	٦٥,٠

٤- بنزين ٩٥ أوكتين	اللتر	١٠٣,٠	اللتر	١٢٠,٠
(ج) كيروسين	اللتر	٣٦,٠	اللتر	٣٦,٠
(د) سولار	اللتر	٣٦,٠	اللتر	٣٦,٠

(المادة التاسعة)

يلغى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩١ بإعفاء أذون الخزانة من الضرائب.

(المادة العاشرة)

يضاف إلى المادة (٢٩) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ فقرة أخيرة نصها الآتي:

" وفى جميع الأحوال لا يجوز الترخيص بإقامة مشروعات بنظام المناطق الحرة فى مجال صناعات الأسمدة ، والحديد والصلب ، وتصنيع البترول ، وتصنيع وتسييل ونقل الغاز الطبيعى " .

(المادة الحادية عشر)

أولا : تنهى جميع تراخيص مشروعات الاستثمار بنظام المناطق الحرة فى مجال صناعة الأسمدة ، والحديد والصلب ، وتصنيع البترول ، وتصنيع وتسييل ونقل الغاز الطبيعى ، القائمة فى تاريخ العمل بهذا القانون ، وتسرى فى شأنها – فيما لا يتعارض مع ذلك – أحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ، ودون أن تتحمل بأية أعباء إضافية ، وتلتزم الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ومكاتب السجل التجارى بالتأشير بما يفيد ما تقدم واعتماد ما يترتب عليه من آثار .

ثانيا : لا يترتب على إنهاء تراخيص المشروعات المشار إليها فى البند السابق سداد أية ضرائب أو رسوم جمركية أو ضريبة مبيعات عما استوردته من معدات وآلات وأجهزة وخطوط إنتاج وأجزائها وقطع غيار لازمة لها اقتضاها نشاط المشروع ، كما لا يترتب على هذا الإنهاء أى مساس بحقوق العاملين فى المشروع .

وإذا كان المشروع مازال تحت التأسيس ولم يستكمل استيراد المعدات والآلات والأجهزة وخطوط الإنتاج وأجزائها وقطع غيارها ، اللازمة لبدء نشاطه ، فيعفى ما يستورده منها

من الضرائب والرسوم الجمركية وضريبة المبيعات مما يكون لازما لبدء النشاط ، وذلك لمدة ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون أو حتى بدء النشاط أيهما أقرب .

(المادة الثانية عشر)

يلغى كل من البند (١) من المادة (٣٦) والبند (٢) من المادة (٥٠) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ .

وتضاف إلى المادة (٥٠) من القانون المشار إليه فقرة جديدة ، نصها الآتى :

ومع عدم الإخلال بحكم البند (٨) من هذه المادة لا يجوز أن يترتب على خصم أى إعفاء من الضريبة منصوص عليه فى هذا القانون أو فى أى قانون آخر ترحيل الخسائر لسنوات تالية .

(المادة الثالثة عشر)

تعدل موازنة الخزانة العامة والجداول المرفقة لقانون ربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٧ وموازنة الهيئة المصرية العامة للبترول ، وموازنة الهيئة العامة للسلع التموينية ، وموازنة الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى عن السنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٧ بالآثار المترتبة على تطبيق أحكام المواد السابقة إيرادا واستخداما .

(المادة الرابعة عشر)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ربيع الآخر سنة ١٤٢٩ هـ .

(الموافق ٥ مايو سنة ٢٠٠٨ م) .

حسنى مبارك

قانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥
فى شأن الاستيراد والتصدير[1]

باسم الشعب
رئيس الجمهورية
قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد اصدرناه :

الفصل الأول فى شأن الاستيراد

مادة ١

يكون استيراد احتياجات البلاد السلعية عن طريق القطاعين العام و الخاص وذلك وفق احكام الخطة العامة للدولة و فى حدود الموازنة النقدية السارية .

وللأفراد حق استيراد احتياجاتهم للاستعمال الشخصى أو الخاص من مواردهم الخاصة وذلك مباشرة أو عن طريق الغير • ويصدر وزير التجارة قرار بتحديد الاجراءات أو القواعد التى تنظم عمليات الاستيراد [2].

ولوزير التجارة أن يقصر الاستيراد من بلاد الاتفاقيات وكذا استيراد بعض السلع الاساسية على القطاع العام .

مـــادة ٢

لا تسرى احكـــام هذا الفصل على السلع التى يتقرر إعفاؤها من احكامه بمقتضى قوانين أو معاهدات أو اتفاقيات دولية وتكون جمهورية مصر العربية أحد الأطراف فيها.

---

(١) الجريدة الرسمية ــ العدد ٣٩ في ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٧٥

(٢) كانت المادة الأولى تنص على أن يكون استيراد احتياجات البلاد السلعية عن طريق القطاعين العام والخاص . وذلك وفق أحكام الخطة العامة للدولة (وفي حدود الموازنة النقدية السارية)............. إلخ.
وقد عدلت هذه المادة بحذف عبارة (وفي حدود الموازنة النقدية السارية) وذلك بموجب المادة السابعة من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام . لذا لزم التنويه.

الفصل الثانى فى شأن التصدير

مادة ٣

يصدر وزير التجارة قرارا بتنظيم عمليات التصدير سواء من الإنتاج المحلى أو مما سبق استيراده ، وإصدار شهادات المنشأ والاجراءات الواجب اتباعها فى هذا الشأن ٠
ولوزير التجارة أن يقصر التصدير الى بلاد الاتفاقيات وكذا تصدير بعض السلع الاساسية على القطاع العام .

مادة ٤

لايجوز مزاولة التصدير الا لمن يكون اسمه مقيدا فى السجل المعد لذلك بوزارة التجارة ويشترط في من يقيد اسمه فى السجل المشار اليه أن يكون من إحدى الفئات الآتية :

١ـ شركات المساهمة المتمتعة بجنسية جمهورية مصر العربية والتى يوجد مركزها الرئيسى فيها

٢ـ المؤسسات العامة والجمعيات التعاونية واتحاداتها٠

٣ـ الافراد والشركات الذين تتوافر فيهم الشروط التى يصدر بها قرار من وزير التجارة ويستثنى من القيد فى سجل المصدرين كل من يقوم بتصدير سلع للاستعمال الشخصى.

مادة ٥

تحدد بقرار من وزير التجارة :

(أ) الشروط والأوضاع والإجراءات والمستندات الخاصة بالقيد والتجديد فى السجل وتعديل البيانات والشطب والإلغاء

(ب) رسوم القيد والتجديد وتعديل البيانات والصور المستخرجة على الا تجاوز :

- ١٥ رسم القيد فى سجل المصدرين.
- ٥ رسم تجديد القيد كل ثلاث سنوات.
- ٣ رسم تعديل أو تدوين البيانات.
- ١ رسم صورة مستخرجة من السجل.

مادة ٦

يلغى قيد المصدر بقرار مسبب اذا خالف أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة أو فقد شرطا من الشروط الواجب توافرها للقيد فى سجل المصدرين. ويجوز لوزير التجارة فى حالة مخالفة المصدر احكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له الاكتفاء بإنذاره أو ايقافه عن العمل لمدة لا تتجاوز سنة واحدة . ولا يجوز النظر فى طلب إعادة القيد لمن ألغى قيده الا بعد ثلاث سنوات من تاريخ صدوره قرار الإلغاء. ولا يصدر قرار الالغاء أو الإيقاف إلا بعد إعلان المصدر بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ليقدم وجهة دفاعه كتابة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وصول الاعلان.

مادة ٧

يجوز بقرار من وزير التجارة حظر أو تقييد تصدير بعض السلع من جمهورية مصر العربية الى الخارج ويكون تصدير تلك السلع طبقا للشروط والأوضاع التى يقررها وزير التجارة.

مادة ٨

يجوز فرض رسم على بعض الصادرات بما لا يجاوز ١٠٠% من قيمتها وبما يسمح بتحقيق ربح مناسب للمصدر ولا يسرى الرسم وزيارته على تراخيص التصدير التى سبق منحها قبل تقريره وتحدد بقرار من وزير التجارة السلع التى يسرى عليها هذا الرسم ومقدار وكيفية تحصيله وحالات رده والاعفاء منه كليا أو جزئيا . ويجوز بقرار من وزير التجارة أو من يفوضه إلزام المصدر بتقديم ضمان لتنفيذ عمليات التصدير على ان يشمل القرار بيانا بنوع الضمان وميعاد رده والحالات التى يجوز فيها مصادرته.

الفصل الثالث
في شأن الرقابة علي الصادرات والواردات

مادة ٩

تخضع السلع التي يحددها وزير التجارة للرقابة النوعية علي الصادرات والواردات .

مادة ١٠

لا يجوز تصدير السلع الخاضعة للرقابة قبل الحصول علي شهادة فحص باستيفائها الشروط والمواصفات التي تصدر بتحديدها قرار من وزير التجارة بعد الاتفاق مع الجهات المختصة . ويجب تصدير السلع خلال المدة المحددة في الشهادة المذكورة فإن انقضت دون تصدير وجب الحصول علي شهادة جديدة ٠

مادة ١١

لا يجوز استيراد السلع الخاضعة للرقابة النوعية علي الواردات الا اذا تم فحصها للتأكد من مطابقتها للشروط والمواصفات التي يصدر بتجديدها قرار من وزير التجارة أو كانت مصحوبة بشهادة أو مراجعة معتمدة من السلطات المصرية تثبت توافر تلك الشروط والمواصفات .

مادة ١٢

يجوز لوزير التجارة أو من يفوضه بناء علي طلب من الوزير المختص باستيفاء بعض الرسائل الصادرة أو الواردة من الشروط والمواصفات المنصوص عليها في المادتين ٩،١٠ بحسب الأحوال .

مادة ١٣

تحدد بقرار من وزير التجارة إجراءات معاينة رسائل التجارة وفحصها وأخطار صاحب الشأن بالنتيجة والأوضاع الخاصة بالتنظيم من نتيجة الفحص وكيفية البت فيه والجهات التي تصدر شهادات الفحص والمراجعة المنصوص عليها في المادتين ٩،١٠.

مادة ١٤

تحدد بقرار من وزير التجارة رسوم فحص الصادرات والواردات بما لا يجاوز .

مليم	جنيه	
٢٥٠		عن فحص الرسالة وذلك عن كل عبوة أو كيلو جرام في الرسالة.

٠,٠ ٢ عن فحص الرسالة في غير مواعيد العمل الرسمية.

٠,٠ ١ رسم استخراج شهادة نتيجة الفحص او المراجعة أو شهادة المنشأ أو صورة منها أو بدل فاقد .

٠,٠ ٥ تأمين نقدي عند التظلم من نتيجة الفحص او المراجعة وطلب التحكيم ويرد في حالة قبول الرسالة بحالتها .

مادة ١٥

يعاقب كل من يخالف أحكام المادة (١) من هذا القانون أو القرارات المنفذة لها بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد عن ألف جنيه وتحكم المحكمة في جميع الأحوال بمصادرة السلع موضوع الجريمة ولوزير التجارة أو من يفوضه وقبل رفع الدعوى الجنائية الإفراج عن السلع التي تستورد بالمخالفة لحكم المادة (١) أو القرارات المنفذة لها علي أساس دفع المخالف تعويضاً يعادل قيمة السلع المفرج عنها حسب تثمين مصلحة الجمارك يحصل لحساب وزارة التجارة ٠ وللوزير أو من يفوضه بناء على طلب المستورد السماح بإعادة تصدير تلك السلع على أساس دفع تعويض يعادل ربع قيمتها حسب تثمين مصلحة الجمارك ويحصل لحساب وزارة التجارة ٠ ولا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ أي أجزاء في الجرائم المذكورة الا بناء على طلب كتابى من وزير التجارة أو من يفوضه.

مادة ١٦

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد نص عليها قانون العقوبات أو أي قانون أخر يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد عن ألف جنيه كل من :

أ- خالف أحكام هذا القانون عدا المادة (١) منه أو القرارات المنفذة له .

ب -وضع أو أعطى بيانات غير صحيحة عن الرسائل ،

ج – نشر أو تسبب بسوء قصد في نشر بيانات غير صحيحة داخل الجمهورية أو خارجها عن السلع المصدرة ، قدم عمدا أو بسوء قصد بيانات غير صحيحة سواء كانت هذه البيانات متعلقة بالقيد في سجل المصدرين أو بتجديد القيد فى هذا السجل أو تعديل بياناته .

ويجوز فضلا عما تقدم الحكم بغرامة تعادل قيمة السلع موضوع الجريمة.

مادة ١٧

فى حالة وقوع المخالفة من شركة أو جمعية أو غيرها من الاشخاص الاعتبارية يكون المسئول عنها الشريك المسئول أو المدير أو عضو مجلس الادارة المنتدب أو رئيس مجلس الادارة حسب الاحوال.

مادة ١٨

للعاملين فى وزارة التجارة ومصلحة الجمارك الذين يصدر بتعيينهم قرار من وزير العدل بعد الاتفاق مع الوزير المختص صفة مأموري الضبط القضائي لإثبات الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون .

مادة ١٩

تلغى القوانين أرقام ٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الاستيراد ٣٠٣ لسنة ١٩٥٩ فى شأن التصدير و٩٥ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تنظيم الاستيراد كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٢٠

على وزير التجارة أصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

مادة ٢١

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشرة .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ رمضان سنة ١٣٩٥

(١٣ سبتمبر سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية

قرار رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٩١[١]

بإصدار لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥
في شأن الاستيراد والتصدير

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية
بعد الديباجة،

قـــــــرر

(المادة الأولى)

يعمل بلائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير المشار إليه المرفقة وملاحقها ، وذلك مع عدم الإخلال بالأحكام المنصوص عليها اللوائح والقرارات المنظمة لاستيراد وتصدير بعض السلع طبقا لأحكام قوانين خاصة.

(المادة الثانية)

يلغى القرار الوزاري رقم ١٠٣٦ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه والقرارات المعدلة أو المكملة له.كما يلغى كل ما يخالف أحكام اللائحة المرفقة.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره.
في ١٩٩١/٥/٣٠

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

د. يسرى على مصطفي

---

(١) الوقائع المصرية العدد رقم ١٢٢ (تابع) في ٣٠ مايو سنة ١٩٩١

اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ الخاص بالإستيراد والتصدير

الإستيراد

مادة ١

الأستيراد هو جلب السلع إلى داخل جمهورية مصر العربية و إدخالها إلى الدائرة الجمركية و تسجيل البيان الجمركي للإفراج النهائى عنها سواء كان ذلك من الخارج أو من المناطق أو الأسواق الحرة بالداخل أو من المعارض و الأسواق الدولية أو المعارض المرخص بإقامتها و فى تطبيق أحكام هذا الباب يقصد بالعبارات التالية ـ المدلول المبين قرين كلاً منها :

(أ) الأستيراد للإستخدام الخاص : كل ما يرد لغير الأتجارأو الإنتاج من أصول رأسمالية وقطع غياروغيرها لأستخدامها على نحو تتحقق به منفعة لنشاط المستورد وليس لشخصه .

(ب) الإستيراد للإنتاج :
كل ما تستورده المشروعات الإنتاجية لبيعه بعد تغيير حالته و يشمل ذلك الخامات و المواد الأولية و السلع الوسيطة و غيرها من الأجزاء التى تكون المنتج النهائى و بصفة عامة تشمل مستلزمات الإنتاج .

(ج) الإستيراد للإتجار :

كل ما يستورد للبيع بحالته عند الإستيراد أو بعد تعبئته أو تغليفه دون إجراء أى عملية تحويلية أو تكميلية عليه .

(د) الإستيراد للإستعمال الشخصى :

كل ما يرد إلى شخص طبيعى بهدف تحقيق منفعة له أو لعائلته من سلع مناسبة من حيث نوعياتها و كمياتها مع الإستعمال الشخصى أو العائلى خلال الفترة المناسبة لطبيعة السلعة وعلى نحو لا يحمل صفة الإتجار .

مادة ٢

يكون إستيراد إحتياجات البلاد من السلع طبقاً لأحكام القوانين و هذه اللائحة و بما لايخالف النظام العام و الآداب .

مادة ٣ [١]

لا تسرى أحكام هذه اللائحة على السلع التى يستوردها قطاع البترول و اللازمة لتحقيق أغراضه و فقاً لما يحدده وزير البترول . كما لا تسرى أحكام هذه اللائحة على الطرود البريدية التي يرفض أصحابها استلامها ويتم إعادتها إلي المرسل منه.[٢]
كما لا تسرى أحكام هذه اللائحة على أوراق النقد الأجنبي والأوراق المالية التي يتم تداولها بين جمهورية مصر العربية والدول الأجنبية عن طريق الجهات المرخص لها بهذا النشاط.[٣]

مادة ٤

يوقف إستيراد السلع المدرجة بالملحق رقم (١) المرفق بهذه اللائحة سواء كان الإستيراد بقصد الإتجار أو الإنتاج أو الإستخدام الخاص ، و يعاد النظر فى بنود هذا الملحق كل ستة أشهر فى ضوء المبررات التى أدت إلى هذا الإيقاف .

مادة ٥ [٤]

لا تسرى احكام المادة السابقة على الإستيراد فى الأحوال الأتية :

- النماذج الواردة للمصانع لتصنيع مثيل لها .
- احتياجات الفنادق و المنشآت السياحية و احتياجات الطيران المدنى و ذلك فى الحدود التى يقررها وزير السياحة و الطيران المدنى .
- مستلزمات الإنتاج التى لا يتوافر منها إنتاج محلى وقت الطلب و ذلك فى حدود الكميات التى تغطى الطاقة الفعلية و ذلك بموافقة الوزير الذى تنتج هذه السلع فى القطاع التابع له .
- ما يرد للإستخدام الخاص بموافقة وزير الإقتصاد و التجارة الخارجية بعد أخذ رأى الوزير المختص .
- ما ورد بشأنه نص خاص فى هذه اللائحة .
- الأقمشة المصنعة داخل المنطقة الحرة ، يشترط أن تتحقق الجمارك من أنها منتجة من غزول أو منتجة في مصر[٥].

---

(١) المادة رقم ٣ مستبدلة بالقرار رقم ٢٨٨ لسنة ١٩٩٣ ـ الوقائع المصرية ـ العدد ١٦٧ تابع في ١٩٩٣/٧/٢٩.
(٢) الفقرة الثانية من المادة ٣ مضافة بالقرار رقم ٢٠٣ لسنة ٢٠٠١ الوقائع المصرية العدد ٦٣ تابع في ٢٠٠١/٣/٢٠
(٣) الفقرة الثالثة من المادة (٣) مضافة بالقرار رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠٣ الوقائع المصرية العدد ٦٨ تابع في ٢٠٠٣/٣/٢٧.
(٤) المادة ٥ مستبدلة بالقرار رقم ٢٨٨ لسنة ١٩٩٣.
(٥) الفقرة السادسة مضافة بقرار وزير التجارة والتموين رقم ٥١٥ لسنة ١٩٩٧ ـ الوقائع المصرية العدد ٢٩٤ في ١٩٩٧/١٢/٢٥

مادة ٦

يشترط فى السلع المستوردة أن تكون جديدة ، و مع ذلك يجوز إستيراد السلع المستعملة فى الأحوال الواردة فى الملحق رقم (٢) و ما ورد بشأنه نص خاص فى هذه الائحة. [(١)] ويشترط في سيارات الركوب أن يتم استيرادها في ذات سنة الموديل ، وألا يكون قد سبق استخدامها ، ويستثنى من ذلك سيارات الركوب المجهزة تجهيزا طبيا خاصا الواردة برسم المرضى والمعوقين وفقا لأحكام قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية المشار إليه.

مادة ٧

لايسرى الإفراج (بنظام المعلقات لحين تقديم المستندات) على السلع الموقوف إستيرادها او التى يتم إستيرادها بشروط خاصة .

مادة ٨(٢)

يشترط للإفراج عن السلع المدرجة بالملحق رقم (٣) من هذه اللائحة تقديم شهادة من الجهة المختصة بهيئة الطاقة الذرية فى جمهورية مصر العربية تفيد أنها لاتحتوى على تركيزات إشعاعية بنسبة تزيد على الحدود التى تقررها الهيئة المذكورة .

و يلتزم المستورد بإعادة التصدير فى حالة زيادة نسبة الإشعاع على الحدود المسموح بها .

مادة ٩(٣)

يتعين للإفراج عن السلع المدرجة بالملحق رقم ٨ بهذه اللائحة إستيفاء الشروط و الإجراءات الواردة فى الباب الخامس من هذه اللائحة و يسرى هذا الحكم على السلع التى يجرى الإفراج عنها برسم الأسواق الحرة .

ويستثنى من ذلك ما ورد بشأنه نص خاص بهذه اللائحة و ما يستورد للإستخدام الخاص او للإستعمال الشخصى و مستلزمات إنتاج المواد غير الغذائية التىتستوردها المصانع بإسمها و لحسابها و فى حدود الكميات التى تغطى إحتياجاتها الفعلية على ان يقدم المصنع المستورد إقراراً و فقاً للنموذج الوارد بالملحق رقم (١٢) بهذه اللائحة .

و تحصل الهيئة العامة للرقابة على الصادرات و الواردات رسوم الفحص الوضحة بالملحق رقم (٨) بهذه اللائحة كما هو مبين قرين كل سلعة .

---

(١) الفقرة الثانية من المادة ٦ مضافة بالقرار رقم ٥٨٠ /٩٨ الوقائع المصرية العدد ٢٥٤ (تابع) في ١٩٩٨/١١/٨.
(٢) المادة (٨) مستبدلة بالقرار رقم ١١٨ لسنة ٢٠٠٠ الوقائع المصرية العدد ٤٣ (تابع) في ٢٠٠٠/٢/٢٢
(٣) المادة ٩ مستبدلة بالقرار رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٩٤ الوقائع المصرية العدد ١١٤ في ١٩٩٤/٥/٢٥ ثم أضيفت الفقرة الثانية بالقرار رقم ٦٣٣ لسنة ١٩٩٤ الوقائع المصرية العدد ١ في ١٩٩٥/١/١ ثم استبدلت المادة كلها بالقرار رقم ١٧٨ لسنة ١٩٩٦ الوقائع المصرية العدد ١١٨ في ١٩٩٦/٥/٣٠.

مادة ١٠

يلتزم المستورد للإتجار بتقديم صورة معتمدة من بطاقة القيد بسجل المستوردين إلى المصرف الذى يجرى التعامل معه .

ويتعين للإفراج عن السلع المستوردة لهذا الغرض أن تكون مدرجة ضمن المجموعة السلعية المقيدة فى بطاقة القيد فى سجل المستوردين .

مادة ١١ (١)

للمشروعات الإنتاجية إستيراد احتياجاتها من مستلزمات الإنتاج بموجب بطاقة إستيراد احتياجات تصدرها الهيئة العامة للرقابة على الصادرات و الواردات بناء على طلب يقدم إلى الهيئة مرفقاً به المستندات الدالة على النشاط .

و تلتزم هذه المشروعات بتقديم إقرار إلى الجمرك المختص بما يتم استيراده من مستلزمات الإنتاج و فقاً للنموذج الوارد بالملحق رقم (١٢) .

مادة ١٢ (٢)

يكون الإستيراد بالعملات الحسابية من الدول المبرم بينها و بين جمهورية مصر العربية اتفاقات تجارة و دفع فى إطار البروتوكولات المبرمة مع هذه الدول ووفقاً للقواعد التى يقرها وزير الإقتصاد و التجارة الخارجية بناء على عرض قطاع التجارة الخارجية.

و يكون الإستيراد بالعملات الحرة لسلع من منشأ الدول المشار إليها فى الفقرة السابقة فى الحالتين الآتيتين :

- إذا كانت السلع المطلوب إستيرادها غير مدرج لها حصة بذاتها فى بروتوكول التجارة المبرم مع دولة من هذه الدول .
- إذا كان مدرجاً لها حصة وتم تنفيذها بالكامل .

و يثبت ذلك بناء على تقرير من قطاع التجارة الخارجية ولوزيرالإقتصاد والتجارة الخارجية الإستثناء من حكم الفقرة السابقة عند الإستيراد من خلال المناقصات العالمية المعلن عنها التى تطرح بالعملات الحرة عن خامات و مستلزمات إنتاج .

---

(١) المادة ١١ مستبدلة بالقرار رقم ٦٣٣ لسنة ١٩٩٤.
(٢) المادة ١٢ ألغيت بالمادة (٥) من القرار رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠٣ الوقائع المصرية العدد ٦٨ (تابع) في ٢٠٠٣/٣/٢٧.

مادة ١٣[١]

يلتزم المستورد بسداد قيمة الواردات بأى من طرق الدفع المتعارف عليها مصرفياً و من خلال المصارف العاملة داخل جمهورية مصر العربية .

ويلتزم المستورد أومن ينيبه باستيفاء ثلاث نسخ من النموذج رقم(١١)الملحق بهذه اللائحة محدداً به مصادر التمويل وطرقه ومرفقاً به الفاتورة المبدئية أو النهائية و يتم التأشير عليه من المصرف بالطريق الذى يتم الدفع بمقتضاه و يحتفظ المصرف بنسخة لمتابعة السداد و تسلم نسخة للمستورد أو من ينيبه لتقديمها إلى الجهة المختصة بمصلحة الجمارك كمستند للإفراج عن السلع المستوردة وترسل النسخة الثالثة إلى قطاع التجارة الخارجية مرفقاً بها صورة أصلية من الفاتورة .

و يتعين على المصرف المعنى فتح سجلات منتظمة يقيد بها النموذج رقم (١١) المشار إليه بأرقام مسلسلة ، كما تلتزم المصارف التى قامت بتحويل قيمة الواردات أو جزء منها بإخطار المصرف الذى تم استيفاء النموذج رقم (١١) من خلاله بالمستندات الدالة على التحويل وعلى المصارف إخطار قطاع التجارة الخارجية أولاً بأول بالحالات التى لا يتم فيها تحويل قيمة الواردات عن طريقها و خلال المدة المحددة فى النموذج رقم (١١) يستثنى من أحكام هذه المادة الأحوال المنصوص عليها فى الفصول الثالث و السابع و الثامن من الباب الأول و ما أستثنى بنص خاص فى هذه اللائحة .

و يجوز تسوية قيمة الواردات بقيمة صادرات أو خدمات ، على أن يقدم المستورد إلى المصرف الذى تم استيفاء النموذج رقم (١١) من خلاله صورة المستندات الدالة على ذلك .[٢]

مادة ١٤[٣]

يلتزم المستورد بالكميات المحددة بالفواتير النهائية الخاصة بالسلع المستوردة ، و يسمح بالتجاوز عن الكميات الواردة بالزيادة عما هو محدد بهذه الفواتير و ذلك فى حدود ١٠ % .

مادة ١٥

يتعين على المستورد استرداد قيمة السلع التى يتم إتلافها أو يعاد تصديرها مالم يثبت أنه لم تحول قيمتها أصلاً و ذلك مع عدم الإخلال بالقواعد الجمركية و النقدية .

و مع ذلك يجوز للمستورد بدلاً من استرداد القيمة استراد بديل وفقاً لحكم المادة التالية.

و على مصلحة الجمارك إخطار قطاع التجارة الخارجية بما يتخذ من إجراءات فى شأن السلع المشار إليها .

---

(١) المادة ١٣ مستبدلة بالقرار رقم ٩٩ لسنة ١٩٩٤ الوقائع المصرية العدد ٥٣ (تابع) في ١٩٩٤/٣/٢.

(٢) الفقرة الأخيرة من المادة ١٣ مضافة بالقرار رقم ٦٣٣ لسنة ١٩٩٤.

(٣) المادة ١٤ مستبدلة بالقرار رقم ٦٣٣ لسنة ١٩٩٤.

مادة ١٦

يجوز للمستورد استيراد بديل عن السلع التى يتقرر إعادة تصديرها بعد أداء تأمين نقدى او تقديم ضمان مصرفى مقبول الدفع بمجرد الطلب يعادل ربع قيمتها حسب تثمين مصلحة الجمارك لحساب وزارة الإقتصاد و التجارة الخارجية و برد هذا التأمين أو الضمان بعد الإدراج نهائياً عن السلع البديلة أو استرداد قيمة تلك السلع . و يشترط فى البديل أن يكون من السلع المسموح بإستيرادها و بما لايقل عن قيمة السلع المعاد تصديرها و لا يزيد على عشرة فى المائة من هذه القيمة ، و أن يتم شحنه فى موعد غايته سنة واحدة من اليوم التالى لتاريخ إعادة التصدير ، و يجوز بموافقة رئيس قطاع التجارة الخارجية مد هذه المهلة فى حدود سنة أخرى .

مادة ١٧

لا يجوز لمصلحة الجمارك التصرف فى السلع المخالفة استيرادياً إلا بعد صدور قرار من وزير الإقتصاد و التجارة الخارجية أو من يفوضه وفقاً لأحكام المادة (١٥) من القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه .

و دون إخلال بالقواعد الجمركية إذا إقتضت الظروف بيع هذه السلع تعين تجنيب حصيلة البيع لحين التصرف النهائى فى المخالفة .

مادة ١٨

تقوم المصارف العاملة داخل جمهورية مصر العربية بتحصيل المصاريف الإدارية التى يقررها وزيرالإقتصاد و التجارة الخارجية عن كامل قيمة السلع التىتتضمنها طلبات تمويل واردات للإنتاج أو للإتجار أو للإستخدام الخاص ، و إضافتها فور تحصيلها لحساب وزارة الإقتصاد و التجارة الخارجية لدى البنك المركزى المصرى .

و فى الحالات التى يتم فيها الإفراج المباشر يتم تحصيل هذه المصاريف بمعرفة مصلحة الجمارك لحساب وزارة الإقتصاد و التجارة الخارجية .

و فى جميع الأحوال يعتبر إيصال سداد هذه المصاريف أحد مستندات الإفراج .

مادة ١٩(١)

دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها فى الفصل الأول من الباب الأول من هذه اللائحة ، يكون استيراد السلع اللازمة لمزاولة نشاط الوزارات و المصالح الحكومية و

---

(١) المادة ١٩ مستبدلة بالقرار رقم ٢٨٨ لسنة ١٩٩٣.

الهيئات العامة ، ووحدات الإدارة المحلية و ما فى حكمها وفقاً لأحكام القوانين و اللوائح التى تنظم مشترياتها من الخارج .

مادة ٢٠

(ملغاة بالقرار رقم ٩٩ لسنة ١٩٩٤)

مادة ٢١ ، ٢٢

(ملغاة بالقرار رقم ٢٨٨ لسنة ١٩٩٣)

مادة ٢٣(١)

تفرج الجمارك مباشرة للجهات المنصوص عليها فى هذا الفصل عن مواد الدعاية و الإعلان التى تحمل أسم المنتج الأجنبى و قطع الغيار الواردة إليها .

مادة ٢٤

دون الإخلال بالأحكام عليها فى الفصل الأول من الباب الأول من هذه اللائحة تفرج الجمارك مباشرة عن السلع الواردة للأستخدام الخاص للأشخاص الطبيعين أو الأعتباريين و ذلك فى حدود احتياجات المرخص لهم به .

مادة ٢٥

(ملغاة بالقرار رقم ٢٨٨ لسنة ١٩٩٣ المشار إليه)

مادة ٢٦(٢)

يسمح بالإفراج النهائى عن السلع التى سبق الإفراج عنها مؤقتاً بشرط أن تكون السلع المطلوب الإفراج عنها مستوفاة للشروط الأستيرادية وقت الإفراج المؤقت أو النهائى .

---

(١) المادة ٢٣ مستبدلة بالقرار رقم ٢٨٨ لسنة ١٩٩٣

(٢) المادة ٢٦ مستبدلة بالقرار رقم ٢٨٨ لسنة ١٩٩٣

مادة ٢٧[١]

تفرج الجمارك مباشرة عن العينات و النماذج الواردة للمقيدين بسجل المستوردين أو بسجل الوكلاء التجاريين أو للمشروعات الإنتاجية أو للمصدرين أو للمكاتب العلمية أو صحبة الراكب مصرياً كان أو أجنبياً بالشروط اللآتية :

أن يكون لها صفة العينة أو النموذج . و بالنسبة للنماذج أن تكون واردة للمشروعات الإنتاجية .

و بالنسبة لعينات الأدوية فيتعين أن تكون مسجلة ومصرحاً بتداولها من الجهات المختصة بجمهورية مصر العربية و مطبوعاً عليها أنها عينة مجانية ، أما ما يرد لأغراض الأبحاث أو التسجيل فيلزم تقديم موافقة الجهة المختصة .

مادة ٢٨

تفرج الجمارك مباشرة عن مواد الدعاية و الإعلان الواردة إلى الوكلاء التجاريين و المستوردين و الموزعين المعتمدين و المصانع المنتجة لأصناف تحت الترخيص .

- ويشترط فى هذه المواد أن يكون مطبوعاً عليها أسم الجهة الموردة أنها غير مخصصة للبيع و لأغراض الدعاية و الإعلان .

- ألا تتجاوز قيمة الأصناف الموقوف استيرادها من هذه المواد خمسة آلاف جنيه بالنسبة لما يرد من الشركات الأجنبية إلى فروعها أو إلى الشركات المملوكة لها فى جمهورية مصر العربية .

وفى حدود ألف جنيه سنوياً لكل وكالة تجارية بالنسبة لما يرد من الشركات الأجنبية لوكلائها المحليين .

و بحد أقصى خمسة ألاف جنيه سنوياً لكل وكيل مهما تعددت الوكالات و بحد أقصى ألف جنيه سنوياً لما يرد من الشركات الأجنبية للموزعين المعتمدين لديها أو المستوردين ويقتصر استيراد المكاتب العلمية لهذه المواد على الكتيبات و النشرات العلمية الخاصة بإنتاج الشركات التى يمثلونها .

- و يسمح باستيراد مواد الدعاية الخاصة بالأفلام الأجنبية الواردة مشحونة أو بصحبة الركاب بموافقة الرقابة على المصنفات الفنية .

- وتفرج الجمارك مباشرة عن المواد الإعلامية والمكتبية الواردة للسفارات والجهات العلمية فى مناسبات عقد مؤتمرات علمية أو الأحتفال بالأعياد القومية للدول الأجنبية بشرط أن يكون الوارد مناسباً للغرض ، وأن يتم الإفراج بأسم الجهة المستفيدة

---

(١) المادة ٢٧ مستبدلة بالقرار رقم ٦٣٣ لسنة ١٩٤٤ ثم استبدلت بالقرار رقم ٢١٩ لسنة ٢٠٠٢ الوقائع المصرية العدد ٩١ في ٢٠٠٢/٤/٢١

و تفرج الجمارك مباشرة عما يرد من المراكز الرئيسية لشركات الطيران الأجنبية إلى فروعها فى جمهورية مصر العربية من أدوات مكتبية ومواد الدعاية الاعلان والزى الرسمى للعاملين بشرط موافقة وزيرالسياحة والطيران المدنى أو من يفوضه .

مادة ٢٩ (١)

مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها فى الفصل الأول من الباب الأول من هذه اللائحة يسمح باستيراد مستلزمات الإنتاج للمشروعات الأنتاجية أياً كان نوعها .

و يقوم المستورد أو من ينيبه بتحرير النموذج رقم (١١) الملحق بهذه اللائحة من ثلاث نسخ وفقاً لما هو منصوص عليه فى المادة (١٣)منها .

مادة ٣٠

يجوز الإفراج النهائى برسم الوارد عن السلع التى سبق الإفراج عنها تحت نظام السماح المؤقت بشرط استيفاء القواعد المنصوص عليها فى هذا الفصل قبل الإفراج النهائى .

مادة ٣١ (٢)

دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها من الفصل الأول من الباب الأول من هذه اللائحة يقوم المستورد للإتجار أو من ينيبه باستيفاء ثلاث نسخ من النموذج رقم (١١) وفقاً لما هو منصوص عليه فى المادة (١٣) من هذه اللائحة .
و تسرى أحكام هذه المادة على السلع التى تستورد بنظام الأمانة .

مادة ٣٢

لا تسرى أحكام هذا الفصل و يفرج عنها مباشرة من الجمارك بعد سداد المصاريف الإدارية للسلع الآتية :
- الكتب و الصحف و المجلات الدورية .
- مخلفات السفن الأجنبية المستعملة فى حدود ألف جنيه يومياً لكل تاجر فيما عدا السلع الاستهلاكية المعمرة .
- مخلفات السفن المصرية بشرط ألا تشمل سلعاً موقوف استيرادها .
- خردة المعادن الناتجة من تخريد السفن داخل الدائرة الجمركية .

---

(١) المادة ٢٩ مستبدلة بالقرار رقم ٩٩ لسنة ١٩٩٤.
(٢) المادة ٣١ مستبدلة بالقرار رقم ٩٩ لسنة ١٩٩٤.

مادة ٣٣

(ملغاة بالقرار رقم ٤٣٢ لسنة ١٩٩٢ السابق الإشارة إليه)

مادة ٣٤(١)

يجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لشئون المعارض و الأسواق الدولية السماح للعارضين بالمعارض و الأسواق الدولية و المعارض التى يصدر ترخيص بإقامتها فى مصر، بيع السلع المستوردة برسم المعرض أوالسوق مباشرة للجمهور فى أماكن البيع التى تحددها إدارة المعرض أو السوق فى حدود النفقات المحلية لأجنحة المعرض ، و يتم البيع فى هذه الحالة تحت إشراف الهيئة المذكورة و مصلحة الجمارك .

مادة ٣٥

تسرى الموافقة الإستيرادية الصادرة وفقاً لأحكام هذا الفصل لمدة أربعة شهور من تاريخ إنتهاء المعرض أو السوق و يجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لشئون المعارض و الأسواق الدولية مد هذه المهلة لفترات أخرى مماثلة .

مادة ٣٦(٢)

تفرج الجمارك مباشرة عن السلع و الأمتعة التى لها صفة الأستعمال الشخصى سواء صحبة الراكب أو عن طريق الشحن أو بالطرود البريدية أو مشتراه من الأسواق الحرة ، و يسمح بهذه السلع و الأمتعة و لو كانت مستعملة .

مادة ٣٧

(ملغاة بالقرار رقم ٢٨٨ لسنة ١٩٩٣ المشار إليه)

مادة ٣٨ ، ٣٩

(المادتان ٣٨ ، ٣٩ مستبدلتان بالقرار رقم ٤٣٢ لسنة ١٩٩٢ السابق الإشارة إليه ثم ألغيت بالقرار رقم ٢٨٨ لسنة ١٩٩٣ المشار إليه)

---

(١) المادة ٣٤ مستبدلة بالقرار رقم ٦٣٣ لسنة ١٩٩٤.

(٢) المادة ٣٦ مستبدلة بالقرار رقم ٢٨٨ لسنة ١٩٩٣.

مادة ٤٠

تفرج الجمارك مباشرة عما يوؤل إلى المصريين كميراث شرعى من مورثين بالخارج سواء كان المورث مصرياً أو أجنبياً بما فى ذلك السيارات بشرط تقديم وثيقة رسمية مصدقاً عليها من الجهة المختصة بوزارة الخارجية تفيد ملكية المورث الأصناف محل الإرث وفى حالة تعدد الورثة لا يفرج عن الوارد إلا للوارث أو الورثة أو للوكيل عنهم بتوكيل رسمى عام .

مادة ٤١

تفرج الجمارك مباشرة عن السلع الواردة هبات أومساعدات بدون قيمة إلى الجمعيات الخيرية و المساجد و الكنائس .
ويشترط لذلك موافقة الجهة الإدارية المختصة على أن الوارد مما يستخدم فى نشاط هذه الجهات أو للتوزيع بالمجان .
و تقوم مصلحة الجمارك عند الإفراج بإخطار قطاع التجارة الخارجية .

مادة ٤٢(١)

تفرج الجمارك مباشرة عن السلع الواردة هبات أو مساعدات بدون قيمة إلى الوزارات و المصالح الحكومية و الهيئات العامة أو وحدات الإدارة المحلية وما فى حكمها و الأتحادات و النقابات العامة و الأندية الرياضية و اللجنة الأوليمبية ، وعن السلع التى لم يتم الإفراج عنها إذا تم التنازل عنها بدون عوض إلى أى من الجهات المشار إليها .
و يشترط لذلك موافقة الجهات المشرفة على النشاط على أن الوارد مما يستخدم فى نشاط هذه الجهات .
و تفرج الجمارك مباشرة عن السلع الواردة أو المتنازل عنها بدون عوض لمراكز ومعاهد البحوث العلمية و الجامعات لإجراء البحوث و التجارب عليها بشرط موافقة الجهة المشرفة على النشاط و تخطر مصلحة الجمارك قطاع التجارة الخارجية عند الإفراج عن السلع الواردة وفقا لاحكام هذه المادة .

مادة ٤٣(٢)

تفرج الجمارك مباشرة عن السلع الواردة بدون قيمة ، كبدل تالف أو فاقدأو مرفوضاً قبولها من قبل المستورد ، أو كتعويض عما سبق استيراده و تبين وجود عيوب به ، أو كتعويض عن تدهورأسعار سلعة سبق استيرادها ، وذلك بالشروط التالية :

---

(١) المادة ٤٢ مستبدلة بالقرار رقم ٤٣٢ لسنة ١٩٩٢.
(٢) المادة ٤٣ مستبدلة بالقرار رقم ٩٩ لسنة ١٩٩٤.

- أن يكون البديل عن رسالة سبق استيرادها و حصلت عنها الضرائب و الرسوم الجمركية كاملة .
- أن يوضح بالفاتورة أنها بديل وارد بدون قيمة .
- أن يرد البديل بأسم صاحب الرسالة الأصلية .
- أن يكون البديل مطابقاً للأصناف والكميات التى ثبت تلفها أو نقصها أوعدم قبولها ويسمح بالتجاوز فى الكميات فقط فى حدود عشرة فى المائة زيادة أو نقصاً .
- تقديم شهادة فحص من جهة معتمدة بالسلع التى تبين وجود عيوب بها .
- أن تتأكد الجمارك من تدهور الأسعار ، وأن تكون قيمة الرسائل فى حدود قيمة التدهور .

و يتعين سداد المصاريف الإدارية المقررة لحساب وزارة الإقتصاد و التجارة الخارجية بأحد المصارف العاملة داخل جمهورية مصر العربية و ذلك عن كامل قيمة البديل و يعتبر إيصال السداد أحد مستندات الإفراج .

التصدير

مادة ٤٤(١)

لا يجوز مزاولة نشاط التصدير للمنتجات المصرية و لما سبق استيراده إلا لمن يكون اسمه مقيداً بسجل المصدرين ، و لا يعتبر مزاولة لهذا النشاط التصدير فى الحالات الآتية :

- العينات ، مواد الدعاية ، السلع المصدرة بغرض العرض فى الخارج ، الطرود التى تحتوى على مستندات أو أشرطة أو ديسكات الكمبيوتر المحمل عليها بيانات أو معلومات ، السلع التى حرر عنها بيان جمركى للإفراج النهائى و مطلوب إعادة تصديرها ، والسلع التى تصدر و تعاد ثانية إلى البلاد بغرض التصنيع أو الأستعمال أو التشغيل أو أجراء عمليات تكميلية عليها أو الأصلاح أو تنفيذ عمليات بالخارج أو ما شابه ذلك من أغراض ، السلع السابق الإفراج النهائى عنها بغرض استبدالها أو إعادتها لموردها الأصلى ، المتعلقات الشخصية أو الهداية بصحبة المسافر أو عن طريق الشحن .
- مشتريات الأجانب و المصريين المغادرين و مشتريات السياح المتروكة لدى تجار العاديات و شركات السياحة ، والتبرعات و المعونات العينية ، السلع المصدرة من جهة حكومية لسفارات أو قنصليات جمهورية مصر العربية و المكاتب التجارية و الفنية الملحقة بهذه البعثات ، الكتب و الدوريات العلمية التى تصدرها الجهات

---

(١) المادة ٤٤ مستبدلة بالقرار رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٩٤ الوقائع المصرية العدد ١٩٧ في ١٩٩٤/٩/٣

الحكومية و معاهد البحوث و المراكز العلمية المتخصصة بغرض الإهداء أو التبادل العلمى و الكتب المصدرة عن طريق الناشر أو المؤلف فى حدود نسختين من كل كتاب لكل عميل و احتياجات المشروعات المقامة بالمناطق الحرة من السوق المحلى .

مادة ٤٥ (١)

تصدر المنتجات المصرية عن طريق الجمارك مباشرة دون حاجة لموافقة تصديرية فيما عدا الجلود الخام فمحظور تصديرها .

مادة ٤٦

يتعين على المصدر قبل تصدير السلع الخاضعة للرقابة النوعية على الصادرات المدرجة بالملحق رقم (٩) بهذه اللائحة الحصول على موافقة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات و الواردات وفقاً للقواعد و الإجراءات المنصوص عليها فى الباب الخامس من هذه اللائحة و ذلك فيما عدا :

(أ) السلع الموردة لتموين السفن الراسية فى الموانى المصرية .

(ب) السلع المصدرة بغير قصد الإتجار بدون استرداد قيمتها .

(ج) مستلزمات الإنتاج المصدرة إلى المشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة وفقاً لأحكام القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ المشار إليه .

مادة ٤٧ (٢)

يتم تصدير السلع التى سبق الإفراج عنها برسم الوارد عن طريق الجمارك مباشرة .

مادة ٤٨

ملغاة بالقرار رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٩٣ المشار إليه .

مادة ٤٩

يكون تصدير البترول و مشتقاته وفقاً للقواعد التى تحددها الجهة المختصة بوزارة البترول .

---

(١) المادة ٤٥ مستبدلة بالقرار رقم ٩٩ لسنة ١٩٩٤ ثم استبدلت بالقرار رقم ٣١٥ لسنة ١٩٩٦ ـ الوقائع المصرية العدد ١٨٧ في ١٩٩٦/٨/٢١ ثم استبدلت بالقرار رقم ٣٦٤ لسنة ١٩٩٨ ـ الوقائع المصرية العدد ١٦٣ في ١٩٩٨/٧/٢٢ ثم أضيفت الفقرة الثانية بالقرار رقم ٤٣٩ لسنة ٢٠٠٣ الوقائع المصرية العدد ١٩٩ (تابع) في ٢٠٠٣/٩/٢

(٢) المادة ٤٧ مستبدلة بالقرار رقم ٩٩ لسنة ١٩٩٤.

مادة ٥٠

تشكل بقرار من وزير الإقتصاد و التجارة الخارجية لجان أو مجالس سلعية للإشراف على تصدير بعض السلع و ينظم القرار إختصاصاتها و قواعد ونظام العمل بها و ذلك بناء على إقتراح قطاع التجارة الخارجية .

و يصدر رئيس قطاع التجارة الخارجية القرارات اللازمة لتشكيل الأمانات الفنية لهذه اللجان أو المجالس و تحديد اختصاصاتها .

مادة ٥١

يكون تصدير السلع الخاضعة للجان أو المجالس السلعية المنصوص عليها فى المادة السابقة وفقاً للسياسة و القواعد التى يعتمدها وزير الإقتصاد و التجارة الخارجية بناء على اقتراح قطاع التجارة الخارجية .

و يتولى هذا القطاع إخطار الجهات المعنية بالقواعد المعتمدة وفقا لأحكام الفقرة السابقة و يلتزم المصدرون بها .

مادة ٥٢

ملغاة بالقرار رقم ٩٩ لسنة ١٩٩٤ المشار إليه .

مادة ٥٣

يكون التصدير بالعملات الحسابية إلى الدول المبرم بينها و بين جمهورية مصر العربية اتفاقات تجارة و دفع وفقاً للقواعد التى يضعها قطاع التجارة الخارجية و تعتمد من وزير الإقتصاد و التجارة الخارجية .

مادة ٥٤

تتولى الهيئة العامة للرقابة على الصادرات و الواردات دون غيرها إصدار شهادات المنشأ أو المرور للصادرات المصرية عن الرسائل و العينات للصادرات المصرية المنشأ أو المكتسبة المنشأ المصرى المصدرة إلى :

- الدول المبرم بينها و بين جمهورية مصرالعربية اتفاقات تجارية ثنائية أو متعددة الأطراف .

- دول التكتلات الاقتصادية الدولية و الإقليمية التى تتمتع جمهورية مصر العربية بموجبها بمعاملة تفضيلية .

و لاتمنح شهادة المنشأ الصادرة طبقاً لشروط اتفاقات تفضيلية لغير دول الأتفاق التفضيلى .

مادة ٥٥

تلتزم الهيئة العامة للرقابة على الصادرات و الواردات بإصدار شهادة منشأ لمن يطلبها بعد سداد الرسم المقرر و ذلك خلال ٢٤ ساعة من تاريخ تقديم الطلب ، و إصدارها فوراً بالنسبة للسلع سريعة التلف و السلع التى تشحن بالطائرات .

و يقدم طلب الحصول على شهادة المنشأ على النموذج رقم (٨) مكرر صادرات عن رسالة واحدة أو عدة رسائل من نوع واحد أو عدة أنواع أو أصناف موجهة إلى جهة استيراد واحدة وعلى وسيلة شحن واحدة .

و يرفق بهذا الطلب المستندات الأتية :

- سند الشحن أو صورة منه معتمدة من التوكيل الملاحي .
- صورة فاتورة البيع معتمدة من المصدر
- صورة الأستمارة المصرفية (ت.ص) .
- صورة الإقرار الجمركى عن البضائع المصدرة .

مادة ٥٦

يكون التصدير و الأستيراد بنظام الصفقات المتكافئة وفقاً للقواعد و الإجراءات المنصوص عليها فى هذه اللائحة .

مادة ٥٧(١)

يجوز لجميع الجهات و الأفراد عقد صفقات متكافئة لتبادل سلع أو خدمات أوكليهما ، ويكون عقد الصفقة لمدة لاتتجاوز خمس سنوات .

مادة ٥٨

يقتصر تنفيذ عقود الصفقات المتكافئة للسلع المنظورة على المقيدين فى سجل المصدرين و سجل المستوردين بحسب الأحوال و ذلك دون إخلال بحق الجهات التى تجيز قوانين خاصة بها الإستيراد أو التصدير دون القيد فى السجلين المشار إليها .

---

(١) المادة ٥٧ مستبدلة بالقرار رقم ٩٩ لسنة ١٩٩٤.

مادة ٥٩

يجوز بموافقة وزير الإقتصاد و التجارة الخارجية و بناء على عرض قطاع التجارة الخارجية أن تعقد الجهات و الأفراد صفقات متكافئة يتضمن هيكلها سلعاً مدرجة فى القوائم الملحقة باتفاقات التجارة و الدفع التى تكون جمهورية مصر العربية طرفاً فيها.

مادة ٦٠

ملغاة بالقرار رقم ٢٨٨ لسنة ١٩٩٣ المشار إليه .

مادة ٦١

تلتزم الجهات المتعاقدة على صفقات متكافئة بأن تودع قطاع التجارة الخارجية نسخة من التعاقد وأية تعديلات ترد عليه فور توقيعه و اسم المصرف الذى يتم التنفيذ من خلاله و بإخطار هذا القطاع بما نفد منها استيراداً و تصديراً خلال شهرين من نهاية مدة العقد .

وتقوم مصلحة الجمارك بإخطار هذا القطاع بما يتم تنفيذه من الصادرات و الواردات بنظام الصفقات المتكافئة .

كما تلتزم المصارف التى يتم التنفيذ من خلالها بإخطار هذا القطاع بوقف تنفيذ كل صفقة استيراداً و تصديراً فى نهاية كل ربع سنة ميلادية .

سجل المصدرين

مادة ٦٢

تعد وزارة الإقتصاد و التجارة الخارجية سجل المصدرين المنصوص عليه فى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه و تمسك الهيئة العامة للرقابة على الصادرات و الواردات هذا السجل .

و يجب على الجهات و المشروعات التى تسمح القوانين لها بالتصدير دون القيد فى السجل المشار إليه إخطار الهيئة بما يتم تصديره .

مادة ٦٣

يشترط فيمن يقيد بسجل المصدرين :

أولاً - بالنسبة للأشخاص الطبيعين :

(أ) ملغاه .
(ب) أن يكون مقيداً فى السجل التجارى .

(ج) ألا يقل رأس المال المثبت فى السجل عند طلب القيد عن ثلاثة آلاف جنيه .

(د) ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو عقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو فى أحدى الجرائم المنصوص عليها فى قوانين الإستيراد و التصدير أو النقد أو الجمارك أو الضرائب أو التموين أو التجارة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

(هـ) ألا يكون قد أشهر إفلاسه ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

(و) ألا يكون من العاملين بالحكومة أو بالقطاع العام .

ثانياً - بالنسبة إلى الأشخاص الأعتبارية و الشركات من غير المنصوص عليها فى البندين ١،٢ من المادة (٤) من القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه :-

(أ) ملغاه

(ب) أن يتوافر فى الشريك المتضامن و فيمن له حق الإدارة و التوقيع الشروط الواردة بالبنود (د،هـ،و) من الفقرة (أولاً) من هذه المادة .

(ج) أن يكون عقد أو سند إنشاء الشخص الأعتبارى و الشركة مشهراً طبقاً للقانون و يكتفى بأن يكون ذلك ثابتاً فى مستخرج السجل .

(د) أن يكون من أغراض الشخص الأعتبارى أو الشركة التصدير أو الإتجار أو الإنتاج.

(ه) ألا يقل رأس المال المثبت فى السجل التجارى عند طلب القيد عن عشرة آلاف جنيه.

و يستثنى من الشروط أ،ب،هـ شركات التوصية بالأسهم و الشركات ذات المسئولية المحدودة .

(ز) و تستثنى الأشخاص الأعتبارية العامة من كافة الشروط المنصوص عليها فى هذه المادة .

مادة ٦٤

يقدم طلب القيد فى سجل المصدرين موقعاً عليه من الطالب أو من وكيله أو من الممثل القانونى للشخص الأعتبارى إلى الهيئة العامة للرقابة على الصادرات و الواردات أو

أحد فروعها من أصل و صورة متضمناً البيانات الآتية :

(أ) اسم طالب القيد و الأسم التجارى و السمة التجارية ان وجدت .

(ب) عنوان محل النشاط .

(ج) نوع النشاط أو التجارة .

(د) الأصناف التى يرغب طالب القيد فى مباشرة تصديرها .

(ه) العلامة التجارية إن وجدت .

و يلزم أن تكون البيانات المشار إليها متفقة مع البيانات الثابتة بالسجل التجارى .

مادة ٦٥

يرفق بالطلب المستندات الأتية :

أولاً - بالنسبة للأشخاص الطبيعيين :

(أ) (١) صورة من البطاقة العائلية أو الشخصية أو جواز السفر .

(ب) مستخرج من صحيفة القيد فى السجل التجارى مبيناً به نوع النشاط و رأس المال و تاريخ بدء القيد .

(ج) صحيفة الحالة الجنائية .

ثانياً - بالنسبة إلى الأشخاص الأعتبارية :

(أ) مستخرج من صحيفة القيد فى السجل التجارى (بالنسبة للجهات الملزمة بالقيد فى هذا السجل مبيناً به نوع النشاط التجارى ورأس المال و من له حق الإدارة والتوقيع عن الشركة .

(ب) سند إنشاء الشخص الأعتبارى العام أو الخاص .

(ج) (٢) صورة من البطاقة العائلية أو الشخصية أو جواز السفر للمدير ، و ذلك بالنسبة لشركات الأشخاص .

(د) صحف الحالة الجنائية بكل شريك من الشركاء المتضامنين .

(ه) بيان بتحديد من له حق الإدارة و التوقيع عن الشخص الأعتبارى .

---

(١) البند (أ) من أولا من المادة ٦٥ مستبدل بالقرار رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٩٦ .

(٢) البند (ج) من ثانيا من المادة ٦٥ مستبدل بالقرار رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٩٦.

مادة ٦٦

يبت رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات و الواردات أو من يفوضه فى طلب القيد خلال يومين من تاريخ تقديمه مستوفياً الشروط و المستندات .

مادة ٦٧

يجب على كل من تم قيده فى سجل المصدرين أن يخطر الهيئة العامة للرقابة على الصادرات و الواردات أو الفروع المقيد به حسب الأحوال بما يكون قد حدث من تغير فى حالته أو فى البيانات المدونة فى القيد الخاص به و ذلك خلال ستين يوماً من تاريخ التغير .

مادة ٦٨ (١)

يبت رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات و الواردات أو من يفوضه فى طلب القيد خلال يومين من تاريخ تقديمه مستوفياً الشروط و المستندات .

و يرفق بطلب التجديد المستندات الآتية :

(أ) مستخرج من صحيفة القيد فى السجل التجارى إذا كانت صلاحيته قد انتهت أو طرأ عليه أى تغيير .

(ب) إقرار بأن حالته و مستندات القيد الأخرى لم يطرأ عليها أى تغيير .

(ج) صورة البطاقة الضريبية .

(د) أصل إيصال سداد الرسم المقرر للتجديد .

و يجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة أو من يفوضه قبول طلب التجديد أو المستندات حتى نهاية عام التجديد ،و فى جميع الأحوال لا يجوز التصدير قبل إتمام التجديد .

مادة ٦٩

لا يتم القيد فى سجل المصدرين او التجديد او تعديل البيانات او استخراج صور من هذا السجل الا بعد اداء الرسوم المنصوص عليها فى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه .

---

(١) المادة ٦٨ مستبدلة بالقرار رقم ٣٤٢ لسنة ١٩٩٨

مادة ٧٠

ينقضى القيد فى سجل المصدرين فى الأحوال الآتية :

(أ) وفاة الشخص الطبيعى أو إنقضاء الشخص الأعتبارى .

(ب) بناء على طلب المصدر .

(ج) إنقضاء مدة القيد دون تجديد فى الميعاد المنصوص عليه فى المادة (٦٨) و ذلك بعد اخطاره بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول .

مادة ٧١

يلغى القيد فى سجل المصدرين بقرار مسبب فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة (٦) من القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه .

ويجوز لوزير الإقتصاد و التجارة الخارجية فى حالة مخالفة المصدر لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له الأكتفاء بإنذار المصدر أو إيقافه عن العمل لمدة لا تجاوز سنة واحدة .

و يصدر قرار الإلغاء أو الإيقاف أو الإنذار بعد إعلان المصدر بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ليقدم أوجه دفاعه كتابة إلى الهيئة العامة للرقابة على الصادرات و الواردات خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ وصول الإعلان إليه على عنوانه المثبت فى السجل .

مادة ٧٢

لا يجوز النظر فى طلب إعادة القيد فى سجل المصدرين إلا بعد مضى ثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار الإلغاء .

الرقابة على الصادرات والواردات

مادة ٧٣(١)

تختص الهيئة العامة للرقابة على الصادرات و الواردات بما يأتى :

(أ) فحص الواردات من السلع المدرجة بالملحق رقم (٨) بهذه اللائحة .

(ب) فحص الصادرات من السلع المدرجة بالملحق رقم (٩) بهذه اللائحة .
(ج) فحص السلع التى يطلب المصدرون أو المستوردون فحصها إختيارياً .

مادة ٧٤(٢)

يجرى فحص الصادرات طبقاً للشروط و المواصفات التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الإقتصاد و التجارة الخارجية . (٣)
يجرى فحص الواردات طبقاً للشروط و المواصفات التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الإقتصاد و التجارة الخارجية بعد الاتفاق مع الجهات المختصة وللهيئة العامة للرقابة على الصادرات و الواردات أن تعتد بشهادات الفحص التى تصدر من الجهات الحكومية المختصة قانوناً .

مادة ٧٤ مكرر(٤)

يجرى فحص الواردات من السلع المدرجة بالملحق رقم(٨)بهذه اللائحة طبقاً للشروط والمواصفات القياسية الصادرة أو المعتمدة من الهيئة العامة للتوحيد القياسى ، وعلى هذه الهيئة موافاة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات و الواردات بهذه الشروط و المواصفات و ما يطرأ عليها من تعديلات .
ويجرى الفحص طبقاً للشروط والمواصفات الصادربتحديدها أوالتى يصدر بتحديدها قرار من وزير الإقتصاد والتجارة الخارجية فى حالة عدم وجود شروط و مواصفات قياسية و ذلك إلى حين صدور أو اعتماد مواصفات قياسية لها .
و يجب أن يتوافر فى السلع الخاضعة للرقابة النوعية على الواردات ما يلى :
(أ) بالنسبة للسلع التى ترد معبأة فيشترط أن تكون العبوة مناسبة للمحافظة على سلامة المنتج وأن يشغل المنتج حيز العبوة بالكامل ، فإذا كانت العبوة خشبية فيشترط أن تكون العبوة ذاتها مصحوبة بشهادة رسمية تفيد خلوها من الآفات و الحشرات الضارة بالأخشاب وأن تكون كل عبوة مكتوباً عليها باللغة العربية بخط واضح و غير قابل للمحو البيانات الآتية :

١- أسم المنتج و علامته التجارية إن وجدت ، ونوع المنتج و طرازه .
٢- البيانات الفنية الخاصة بالمنتج و تشغيله .
٣- البيانات و العلامات الدولية التى يجب مراعاتها أثناء النقل و التداول .

(١ ، ٢) المادتان ٧٣ ، ٧٤ مستبدلتان بالقرار رقم ٤٣٢ لسنة ١٩٩٢ المشار إليه ثم ألغيتا بالقرار رقم ٥١٥ لسنة ٢٠٠٣ الوقائع المصرية العدد ٢٢٥ (تابع) في ٢٠٠٣/١٠/٢.
(٣) الفقرة الثانية من المادة ٧٤ ملغاة بالقرار رقم ١٦ لسنة ١٩٩٣ ثم ألغيت المادة ٧٤ بالقرار رقم ٥١٥ لسنة ٢٠٠٣.
(٤) المادة ٧٤ مكرر مضافة بالقرار رقم ١٦ لسنة ١٩٩٣ - الوقائع المصرية العدد ١٠ (تابع) في ١٩٩٣/١/١٢
(٥) الفقرة الثانية من المادة ٧٤ مكررا مستبدلة بالقرار رقم ٣٤٢ لسنة ١٩٩٨
ملحوظة :المواد من ٧٣ حتى ٨٩ ملغاة بالقرار رقم ٥١٥ لسنة ٢٠٠٣

٤- بلد المنشأ .

٥- تاريخ الإنتاج و تاريخ نهاية الصلاحية .

(ب) و بالنسبة للأجهزة والالات و المعدات فيشترط أن تتطابق البيانات الموجودة على كل منها مع البيانات الموجودة على العبوة و أن يحدد بلد المنشأ على كل منها بطريقة غير قابلة للمحو وأن تصاحبها نشرة إرشادية (كتالوج) باللغة العربية تتضمن مايلى :

١- رسم توضيحى للأجزاء .

٢- طريقة التركيب و التشغيل .

٣- طريقة الصيانة .

٤- الدوائر الكهربائية للأجهزة التى تعمل بالكهرباء .

٥- احتياطات الأمان .

وبالنسبة للسلع المعرضة للصدأ أو التآكل فيجب أن تكون مطلية بطلاء يحميها من ذلك

(ج) بالنسبة للسلع الغذائية فيشترط أن تكون معبأة فى عبوات مناسبة لنوع السلعة و طبيعتها و تكون نظيفة و سليمة و خالية من الرائحة بحيث لا تؤثر فى صفاتها أو مواصفاتها و تحفظها بحالة سليمة و تكون مناسبة ويجب تماثل الرسالة فى الأوزان و العبوات ، وأن تكون كل عبوة مكتوباً عليها باللغة العربية بخط واضح غير قابل للمحو (و يجوز كتابتها بلغة أجنبية أخرى) البيانات الأتية :

١- اسم المنتج أو المصنع و علامته التجارية إن وجدت .

٢- بلد المنشأ .

٣- اسم الصنف و رتبته و نوعه .

٤- اسم المستورد وعنوانه .

٥- تاريخ الإنتاج و تاريخ إنتهاء الصلاحية حسب نوعية السلعة .

٦- طريقة التجهيز فى السلع التى يتم تجهيزها قبل الأستخدام .

٧- المكونات الداخلة فى تركيب السلعة و نسبتها ودرجة التركيز حسب نوعية السلعة المستوردة .

٨- طريقة الحفظ و شروط التخزين فى السلع سريعة التلف و درجات الحفظ .

٩- الوزن الصافى و القائم حسب نوعية السلعة .

١٠- الإضافات و المواد الحافظة أو المحسنة فى حالة وجودها .

١١- يشترط كتابة عبارة الذبح الإسلامى على عبوات المنتجات الحيوانية (عدا الأسماك) .

(د) بالنسبة للسلع الغذائية يشترط ما يلى :

١ - ألا تتجاوز الفترة من تاريخ إنتاجها حتى تاريخ تحرير شهادة الإجراءات الجمركية نصف فترة صلاحية السلعة للأستهلاك الآدامى ، فيما عدا حبوب القمح و حبوب البن الأخضر .

٢ -أن تكون الحاصلات الزراعية من محصول ذات العام فيما عدا محصول البن الأخضر

(هـ) بالنسبة للسلع غير الغذائية المحددة لها فترة صلاحية يشترط ألا تتجاوز الفترة من تاريخ إنتاجها حتى تاريخ تحرير شهادة الإجراءات الجمركية نصف فترة الصلاحية .

(و) بالنسبة لتاريخ الإنتاج و تاريخ نهاية الصلاحية يجوز كتابتها باللغة العربية أو اللغة الإنجليزية .

(ز) و بالنسبة للسيارات التى تستورد للإتجار فيشترط أن تتضمن مستندات الإفراج شهادة مصدق عليها من الشركة المنتجة تتضمن أرقام الشاسيهات و الموتورات وأن السيارات منتجة بمواصفات تسمح بإستخدامها فى الأجواء المصرية و محدداً بها نوع الوقود الصالح لهذه السيارات .

(ح) وبالنسبة لأجهزة التكييف و الثلاجات و منتجات الأيرسولات - عدا المنتجات الطبية فيشترط ألا يستخدم فى تصنيعها المواد المستنفذة لطبقة الأوزون و التى تضمنتها التعديلات التى أدخلت على بروتوكول مونتريال للحد من استخدام المواد المستنفذة لطبقة الأوزون والصادر فى شأنها القرار الجمهورى رقم ٨٠ لسنة ١٩٩٤ المشار إليه .

مادة ٧٥

يقدم المصدر أو المستورد طلب الفحص إلى فرع الهيئة المختص خلال مواعيد العمل الرسمية ، ولا يجوز إرسال الطلبات بالبريد . و يجوز بناء على طلب المصدر أو المستورد قبول الطلبات و إجراء الفحص فى غير مواعيد العمل الرسمية . و فى جميع الأحوال يتم الفحص بعد أداء الرسوم المقررة قانوناً و بالفئات المحددة فى القرارات التى تصدر من وزير الإقتصاد و التجارة الخارجية وفى هذه اللائحة . و تفحص الرسالة خلال أسبوع من تاريخ تقديم طلب الفحص أو ورود العينة ،و يكون سحب عينات الأسمنت و أسياخ الصلب لتسليح الخرسانة و تحليلها بلجنة مشتركة من الهيئة العامة للرقابة على الصادرات و الواردات ووزارة الإسكان و المرافق .

مادة ٧٦

يقدم المصدر او المستورد الرسائل الى فرع الهيئة المختص لفحصها . ويجوز اجراء فحص الرسائل المصدرة فى مكان اعدادها بمناطق الانتاج داخل او خارج الدائرة الجمركية كما يجوز فحص الرسائل المستوردة داخل او خارج الدائرة الجمركية .

وفى جميع الأحوال يلتزم المصدر او المستورد بأداء مقابل الخدمات التى تؤديها الهيئة له خارج مقرها او فروعها وذلك وفقا للقواعد التى يضعها مجلس ادارة الهيئة .

ويجوز بناء على طلب المستورد للسلع الغذائية ان يطلب من الهيئة اجراء الفحص فى مناطق انتاج هذه السلع خارج البلاد وفى هذه الحالة يتحمل بكافة مقابل الخدمات التى تؤديها الهيئة و ذلك وفقاً للقواعد التى يضعها مجلس إدارة الهيئة .

و للمصدر أو المستورد طلب فحص الجزء الذى أعد من الرسالة إذا لم تكن قد أعدت بالكامل .

و إذا أنتقلت لجان الفحص إلى المكان الذى أعدت أو خزنت فيه الرسائل المصدرة أو المستوردة و تبين عدم إعدادها، تعين على المصدر أو المستورد تقديم طلب جديد برسوم جديدة .

مادة ٧٧

إذا كانت الرسالة المطلوب فحصها مشتملة على عدة لوطات أو طرود تعين أن يكون كل منها متطابقاً فى النوع و الصنف و الرتبة و العبوة .

و بالنسبة للسلع المستوردة يتعين أن تحمل كل رسالة الرقم الكودى للسلعة .

مادة ٧٨

تثبت الهيئة الإجراءات والقرارات التى يتم اتخاذها فى شأن كل رسالة فى الدفاتر و السجلات المعدة لهذا الغرض .

مادة ٧٩

يجوز لوزير الإقتصاد و التجارة الخارجية أو من يفوضه السماح بتخزين الرسائل المستوردة سريعة التلف أو ذات الأحتياجات التخزينية الخاصة خارج الدائرة الجمركية و ذلك بمراعاة الأحكام المنصوص عليها فى قانون الجمارك و القرارات المنفذة له ، و

فى هذه الحالة يلتزم المستورد بعدم التصرف فى هذه الرسائل حتى يصدر قرار نهائى من الجهات المختصة فى شأن فحصها .

مادة ٨٠

يجوز أن تحمل طرود الرسالة اسم مصدرأو مستورد أخر و علامته التجارية بشرط أن يتقدم هذا المصدر أو المستورد بإقرار يتضمن عدد الطرود و المدة التى يسمح فيها باستعمال اسمه و علامته التجارية .

مادة ٨١

يقوم فرع الهيئة المختص بفحص أو مراجعة ١% من محتويات كل رسالة مصدرة و له زيادة النسبة حتى ١٠% منها للتحقيق من مطابقة الرسالة للمواصفات المقررة و من مطابقة الرسالة على الشهادة المستخرجة من الجهة الإدارية المختصة .

و لا يجوز لفرع الهيئة رفض الرسالة المصدرة لعدم مطابقتها للشروط و المواصفات إلا بعد فحص أو مراجعة ١٠% على الأقل من محتوياتها .

مادة ٨٢

يتعين على فرع الهيئة المختص بأن يصدر لصاحب الرسالة المصدرة (شهادة الإذن بالتصدير) للكمية المطابقة أو (موافقة رسمية) إذا أنتهت نتيجة الفحص إلى أن الرسالة أو بعض اللوطات منها مطابقة للشروط و المواصفات المقررة .

و تصدر الشهادة خلال ٢٤ ساعة من تاريخ الفحص و على وجه السرعة فى حالات السلع سريعة التلف أو التى تشحن بالطائرات .

وإذا ما أنتهت نتيجة الفحص إلى رفض الإذن بتصدير الرسالة لعدم مطابقتها ، وجب على فرع الهيئة إخطار المصدر أو وكيله المعتمد بأسباب الرفض خلال٢٤ ساعة من تاريخ الفحص .

مادة ٨٢ مكرر

يجوز إتمام إجراءات فحص الصادرات و إصدار شهادة الإذن بالتصدير على البيان الجمركى .

مادة ٨٣

يلتزم فرع الهيئة المختص باختيار عينة من عبوات الرسالة الواردة و ذلك بطريقة عشوائية بحيث تمثل العينة ١% من عدد العبوات و تؤخذ منها عينة عشوائية فى حدود ٢% من محتويات العبوات المختارة للتحقق من مطابقة الرسالة للشروط و المواصفات المقررة إلا بعد زيادة النسب السابقة بما لايجاوز الضعف و من عبوات لم يسبق أخذ عينات منها .

ويجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة بناء على طلب ذووى الشأن تشكيل لجنة لإعادة فحص رسائل الواردات المرفوضة و ذلك على أساس الحدود المقررة للأستثناء من بعض الشروط و المواصفات و بما لايضر بصالح المستهلكين و على أن يتم تجزئة الرسالة و استبعاد غير المطابق منها .

مادة ٨٤

يلتزم فرع الهيئة المختص بإصدار (شهادة مطابقة) فى حالة مطابقة الرسالة المستوردة للشروط و المواصفات المقررة .

و فى جميع الأحوال لا يجوز الإفراج النهائى عن الرسالة إلا بعد موافقة الجهات الرقابية المختصة.

مادة ٨٥

يلتزم المصدر بشحن الرسالة خلال المدة المحددة فى شهادة الإذن بالتصدير و إلا تعين إعادة فحصها و استصدار شهادة جديدة بالإذن بالتصدير .

مادة ٨٦

فى حالة تغيير وسيلة الشحن أو الجهة المصدرة إليها الرسالة يتعين على المصدر إخطار فرع الهيئة المختص بذلك خلال أسبوعين من تاريخ الشحن .

مادة ٨٧

يتعين أن تظل الرسائل المصدرة مطابقة للشروط و المواصفات حتى تاريخ شحنها و للهيئة التأكد من ذلك فإذا ثبت لها أن الرسالة المصدرة أصبحت غير مطابقة للشروط و المواصفات المقررة وجب عليها سحب شهادة الإذن بالتصدير إذا كانت الرسالة خارج الدائرة الجمركية وفض أختامها و منعها من التصدير إذا كانت داخل الدائرة الجمركية .

مادة ٨٨

إذا عدل المصدر عن التصدير أو أنتهت المهلة المحددة فى شهادة الإذن بالتصدير تعين على فرع الهيئة المختص فض أختام الرسالة .

مادة ٨٩

تصدر الهيئة أو فروعها المختصة بناء على طلب ذووى الشأن شهادة بنتيجة الفحص أو المراجعة أو صورة منها أو بدل فاقد و ذلك بعد أداء الرسم المقرر قانوناً و تقديم بوليصة الشحن أو صورتها الأصلية مبيناً بها نوع الصنف و كميته و علامته التجارية .

و فى جميع الأحوال يتعين على فرع الهيئة المختص إصدار شهادات عن الرسائل المصدرة المستوردة بناء على طلب ذووى الشأن بعد أداء الرسم المقرر قانوناً .

مادة ٩٠

تحصل فروع الهيئة الرسوم الآتية :

قرش جنيه

٥٠ رسم فحص رسالة عن عن كل ست ساعات عمل بعد الساعة الثانية مساء و حتى الساعة الثامنة من صباح اليوم التالى عن أيام العمل الرسمية ويضاعف هذا الرسم فى أيام الجمع و العطلات الرسمية من الساعة الثامنة صباحاً حتى الساعة الثامنة من صباح اليوم التالى و بحد أقصى جنيهان وذلك فيما عدا ما يتم فحصه فى فروع الهيئة التى تعمل بنظام الورديات والتىيحددها رئيس مجلس إدارة الهيئة .

- ١ رسم استخراج شهادة نتيجة الفحص أو المراجعة للصادرات أو الواردات أو شهادة المنشأ أو صورة منها أو بدل فاقد .

مادة ٩١

يجوز للمصدر أو المستورد التظلم كتابة من نتيجة فحص أو تحليل الرسائل المصدرة أو المستوردة خلال ٤٨ ساعة من تاريخ أخذ علمه بها بالنسبة للسلع المصدرة ، ٧٢ ساعة بالنسبة للسلع المستوردة .

و يقدم صاحب الشأن التظلم إلى فرع الهيئة المختص مرفقاً به ما يفيد سداد تأمين نقدى قدره خمسة جنيهات يرد إليه فى حالة قبول التظلم .

مادة ٩٢

يعرض فرع الهيئة المختص التظلم على لجنة يشكلها رئيس مجلس إدارة الهيئة أو من يفوضه على النحو الأتى :

(أ) مراقب الصادرات أو الواردات بفرع الهيئة رئيساً .

(ب) عضوان من الفنيين بالهيئة لم يسبق لهما الأشتراك فى فحص الرسالة .

(ج) مندوب الجهة الإدارية المختصة إذا لزم الأمر .

(د) ممثل عن المتظلم فإن لم يحضر عينت اللجنة من يمثله من بين مصدري أو مستوردي الصنف .

(هـ) ممثل الشعبة المختصة بالإتحاد العام للغرف التجارية أو الإتحاد العام للصناعات المصرية على حسب الأحوال

و يتعين إخطار أعضاء اللجنة كتابة بموعد و مكان إنعقاد اللجنة قبل إنعقادها بساعة على الأقل و لا يعتبر اجتماع اللجنة صحيحاً إلا بحضور ثلثى الأعضاء على الأقل وأن يكون من بينهم الرئيس .

مادة ٩٣

تقوم اللجنة بإصدار قرارها فى التظلم خلال ٢٤ ساعة بالنسبة للسلع المصدرة ، ٤٨ ساعة بالنسبة للسلع المستوردة و ذلك من تاريخ تقديم التظلم على أن يصدر القرار بأغلبية أصوات الحاضرين و عند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

و يعتبر هذا القرار نهائياً على ان يتم إخطار صاحب الشأن به بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول .

أحكام ختامية

مادة ٩٤

يقوم قطاع التجارة الخارجية بالتنسيق مع مصلحة الجمارك بحصر حالات البضائع الواردة التى تخفض فيها بعض الدول أسعار بضائعها و تقدم لها إعانة مباشرة أو غير مباشرة عند التصدير أو تعمل بأى وسيلة أخرى على كساد المنتجات المصرية بطريق مباشر أو غير مباشر و عرض هذه الحالات على وزير الإقتصاد والتجارة الخارجية لأتخاذ ما يراه مناسباً حيالها و ذلك بمراعاة التدابير المنصوص عليها فى قانون الجمارك .

مادة ٩٥

يجوز بقرار من وزير الإقتصاد و التجارة الخارجية أو من يفوضه حظر التعامل مع أى مورد أجنبى يتعمد الإضرار بالصالح المصرى .

مادة ٩٦

تقوم الجهات المنوط بها إصدار الموافقات التصديرية و الإستيرادية بموافاة قطاع التجارة الخارجية ببيان شهرى بهذه الموافقات على أساس سلع / بلاد بالكمية و القيمة و على مصلحة الجمارك متابعة تطور أسعار الصادرات من السلع الزراعية فى الأحوال التى لا يصدر لها موافقة تصديرية من حيث الأسعار أو التى لا تصدر لها موافقة تصديرية و يتم موافاة قطاع التجارة الخارجية ببيان شهرى بالمرخص بتصديره محددا به اسم المصدر ، السلع المصدرة ، سعر التصدير ، الجهة المصدر إليها .

مادة ٩٧

يقوم البنك المركزى المصرى و المصارف العاملة داخل جمهورية مصر العربية بموافاة قطاع التجارة الخارجية بالبيانات الأتية :

(أ) بيان ربع سنوى و نصف سنوى و سنوى بالمدفوعات عن الواردات على أن يشمل هذا البيان أسم المستفيد نوع السلعة ، البلد،الوحدة،الكمية،سعر الوحدة ، نوع العملة أساس التعاقد (سيف،فوب،سى أندأف) القيمة بالعملة الأجنبية،القيمة بالجنيه المصرى

(ب) بيان ربع سنوى و نصف سنوى عن كل من الأستمارات (ت.ص) و كذا الحصيلة المستردة متضمناً نوع السلعة ، الوحدة ، الكمية ، سعر الوحدة بالعملة الأجنبية ، نوع العملة ، أساس التعاقد ، القيمة الإجمالية بالعملة الأجنبية ، القيمة الإجمالية بالجنيه المصرى ، البلد المصدر إليه ، القطاع المصدر ، الجهة المستفيدة أسم المصدر ، موزعاً حسب القطاع / سلع وكذالك بلاد / سلع .

(ج) بيان ربع سنوى ونصف سنوى وسنوى بالواردات الفعلية على مستوى بلاد / سلع بالكمية والقيمة موضحاً به الممول من الموازنة النقدية والسوقين الأولية والحرة للنقد الأجنبى على كل حدة ، على أن يتضمن كشفين مستقلين للواردات على قوة كل من الصفقات المتكافئة واتفاقات التجارة والدفع ونسبة كل منهما لإجمالى الواردات .

(د) بيان ربع سنوى و نصف سنوى وسنوى بالصادرات الوطنية الفعلية على أساس سلع / بلاد بالكمية و القيمة ، على أن يتضمن كشفين مستقلين للصادرات على قوة الصفقات المتكافئة واتفاقات التجارة والدفع ونسبة كل منهما إلى إجمالى الصادرات .

وكذلك بيان سنوى بالصادرات الوطنية الفعلية على أساس بلاد / سلع و كذلك سلع / بلاد متضمناً كشفين مستقلين للصادرات على قوة كل من الصفقات المتكافئة و اتفاقات التجارة و الدفع و نسبة كل منهما إلى إجمالى الصادرات .

مادة ٩٨

يقوم الجهاز المركزى للتعبئة العامة و الإحصاء بموافاة قطاع التجارة الخارجية ببيان ربع سنوى و نصف سنوى و سنوى عن الواردات (بتبويبات آلية) على النحو التالى :

(أ) بيان بالواردات الفعلية على أساس سلع /بلاد ، بلاد / سلع بالكمية والقيمة موضحاً به الممول من الموازنة النقدية والسوقين الأولية والحرة بالنقد الأجنبى كل حالة على حدة ، وكذا كشفين مستقلين بالواردات على قوة الصفقات المتكافئة و أتفاقات التجارة و الدفع و نسبة كل منهما إلى إجمالى الصادرات .

(ب)بيان بالصادرات الوطنية الفعلية على أساس سلع / بلاد ، بلاد / سلع بالكمية والقيمة على أن يتضمن كشفين مستقلين بالصادرات على قوة كل من الصفقات المتكافئة و أتفاقات التجارة و الدفع .

مادة ٩٩

تقوم مصلحة الجمارك بموافاة قطاع التجارة الخارجية بالبيانات الآتية :

(أ) بيان ربع سنوى و نصف سنوى وسنوى بالواردات الممولة من الموازنة النقدية و السوقين الأولية والحرة للنقد الأجنبى متضمناً أسم المستورد ، نوع السلعة ، الوحدة الكمية،سعر الوحدة بالعملة الأجنبية،نوع العملة،أساس التعاقد،القيمة الإجمالية بالعملة الأجنبية ، القيمة الإجمالية بالجنيه المصرى،البلد المستورد منه ، على ان يتضمن كشفين مستقلين بالواردات على قوة كل من الصفقات المتكافئة وأتفاقات التجارة و الدفع .

(ب) بيان ربع سنوى ونصف سنوى و سنوى بالصادرات الوطنية الفعلية متضمناً نوع السلعة ، الوحدة ، الكمية ، سعر الوحدة بالعملة الأجنبية ، نوع العملة ، أساس التعاقد ، القيمة الإجمالية بالعملة الأجنبية ، القيمة الإجمالية بالجنيه المصرى ، البلد المصدر إليه ، أسم المصدر ، الجهة المستفيدة ، على ان يتضمن كشفين مستقلين بالصادرات على قوة كل من الصفقات ألمتكافئة و أتفاقات التجارة و الدفع .

مادة ١٠٠

تستمر اللجان الخاصة لمتابعة التجارة مع دول أتفاقات التجارة و الدفع و لجان التصدير فى مباشرة الإختصاصات المنوطة بها وفقاً لأحكام القرارات الوزارية الصادرة بتشكيلها إلى أن يتم إعادة تشكيلها وفقاً لأحكام هذه اللائحة .

قانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٢
بشأن تنمية التصدير

باسم الشعب
رئيس الجمهورية
قرر مجلس الشعب القانون الآتى وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

مع مراعاة القرارات التى يصدرها المجلس الأعلى للتصدير ، يضع الوزير المختص بالتجارة الخارجية فى حدود اختصاصه القواعد والإجراءات التى تكفل تنمية الصادرات بما يحقق زيادة حجمها وتوسعة مجالاتها ، وفتح أسواق جديدة لها ، ورفع قدرتها على المنافسة فى الأسواق العالمية ، وإزالة ما يعترض ذلك من عقبات ويكون له فى هذا الخصوص إصدار القرارات التنفيذية فى شئون التجارة الخارجية فى شئون التصدير والاستيراد من أجل التصدير ، المنصوص عليها فى التشريعات المعمول بها وذلك بعد العرض على رئيس مجلس الوزراء .

(المادة الثانية)

ينشأ صندوق يسمى (صندوق تنمية الصادرات) تكون له الشخصية الاعتبارية العامة ويتبع الوزير المختص بالتجارة الخارجية ويهدف إلى زيادة حجم التصدير وتوسيع مجالاته ورفع القدرة التنافسية للصادرات المصرية السلعية والخدمية والعمل على خفض أعباء عمليات التصدير فى قطاعات الإنتاج السلعي والخدمى وله فى سبيل ذلك :

(أ) تشجيع تسويق المنتجات الوطنية فى الأسواق الخارجية .

(ب) معاونة المنتجين على زيادة قدراتهم على التصدير عن طريق إجراء البحوث الفنية والتسويقية وإنشاء معامل الفحص ، ومراكز إصدار شهادات المواصفات الفنية ومعاهد ومراكز البحوث التسويقية ومراكز التدريب .

(ت) تطوير شبكة الاتصال الإلكتروني بالأسواق المستوردة ومؤسسات التطوير الوطنية .والمنظمات التى تعمل فى تنشيط الصادرات وغيرها من الجهات العاملة فى هذا المجال.

(د) التخفيف من الأعباء التمويلية على المصدرين لتتساوى مع المنافسين فى الأسواق العالمية .

(هـ) تقوية قدرة المصدرين على التسويق والترويج فى مجالات الصادرات السلعية والخدمية.

(و) تمويل دراسات أسواق التصدير وتحديد احتياجاتها النوعية والكمية وتعريف المصدرين بمطالب الأسواق الخارجية والضوابط التى تضعها على تداول السلع المستوردة .

(ز) غير ذلك من الوسائل والأدوات التى تعمل على تحقيق أهداف الصندوق .

(المادة الثالثة)

تتكون موارد الصندوق من :

١ـ المساهمات الاختيارية التى يقدمها المصدرون على النحو الذى تنظمه اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

٢ـ ما يتم تخصيصه له من اعتمادات فى الموازنة العامة للدولة .

٣ـ صافى حصيلة مقابل الخدمات الإدارية التى تؤديها للغير أجهزة الوزارة المختصة بالتجارة الخارجية والهيئات التابعة لها .

٤ـ صافى حصيلة المصروفات الإدارية على الواردات التى تحصلها الأجهزة والهيئات المشار إليها فى البند (٣).

٥ـ حصيلة التدابير التعويضية النهائية المنصوص عليها فى المادة (٣) من القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومى من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة فى التجارة الدولية .

٦- حصيلة التعويضات المنصوص عليها فى المادة (١٥) من القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير .

وتكون للصندوق موازنة مستقلة وتبدأ سنته المالية ببداية السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها .

ويكون للصندوق حساب فى البنك المركزى المصرى أو فى أحد البنوك المسجلة لديه يصدر بتحديده قرار من الوزير المختص بالتجارة الخارجية بموافقة وزير المالية .

وتودع فى هذا الحساب موارد الصندوق ويرحل الفائض منها من سنة مالية إلى أخرى ويتم الصرف من الصندوق على الأغراض التى يقرها مجلس إدارته وبعد موافقة رئيس مجلس الوزراء ويخضع لرقابة الجهاز المركزى للمحاسبات .

ويصدر بنظام الصندوق وإدارته قرار من رئيس الجمهورية .

(المادة الرابعة)

تنشأ وحدة مركزية بوزارة المالية من ممثلين لمصلحة الجمارك والهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات تخضع لإشراف وزير المالية بالاشتراك مع الوزير المختص التجارة الخارجية ويكون رئيسها من خبراء وزارة المالية ونائب رئيسها من خبراء الوزارة المختصة بالتجارة الخارجية وتكون لها وحدات فرعية فى كل من الموانئ والمنافذ البحرية والبرية والجوية .

وتقوم الوحدة المركزية والوحدات الفرعية بإدارة نظامي السماح المؤقت ورد الضرائب الجمركية المنصوص عليهما فى قانون الجمارك وبالأخص :

(أ) النظر فى الطلبات التى تقدم من المصدرين للاستفادة من نظام السماح المؤقت وقبول القيد فى سجل يعد للمشتركين فى هذا النظام .

(ب) تطوير نظام السماح المؤقت ومدى تأثيره على تنمية الصادرات .

(ج)العمل على سرعة رد الضرائب والرسوم التى ينص القانون على ردها وضوابط إتمام هذا الرد والبت فى شكاوى المصدرين بهذا الشأن .

(د) متابعة نتائج تطبيق نظام السماح المؤقت ومدى تأثيره على تنمية الصادرات.

(هـ) الاستفادة من تجارب الدول الأخرى فى تطبيق ذلك النظام .

(و) تجنب الخلاف حول أوضاع تطبيق نظامي السماح المؤقت ورد الضرائب الجمركية وتحقيق وحدة هذا التطبيق.

ويصدر بنظام تشكيل الوحدة المركزية والوحدات الفرعية وبالأحكام المنظمة لتطبيق الفقرتين السابقتين والإجراءات التنفيذية لإدارة نظامي السماح المؤقت ورد الضرائب الجمركية قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض وزير المالية والوزير المختص بالتجارة الخارجية .

(المادة الخامسة)

تختص الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بإجراءات الفحص والرقابة على الصادرات والواردات المنصوص عليها فى القوانين أرقام ٥٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تنظيم العمل بالإشعاعات المؤينة والوقاية من أخطارها و١١٣ لسنة ١٩٦٢ بإعادة تنظيم استيراد وتجارة الأدوية والمستلزمات والكيماويات الطبية و١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها ، وقانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦ و١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير.

وعلى الهيئة أن تسعين فى إجراءات الفحص والرقابة بالجهة المختصة المنصوص عليها فى القوانين المشار إليه أو وحدة الفحص المعتمدة من تلك الجهة .

ويصدر بتنظيم تلك الإجراءات قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بالتجارة الخارجية وبعد التشاور مع الوزراء المعنيين .

(المادة السادسة)

مع عدم الإخلال بأحكام قانون الجمارك الصادر بالقرار بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٢ وقرارات وزير المالية المنفذة له وقانون رسوم الطيران المدنى الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٣ . لا يجوز إلزام المصدرين أو المستوردين بتحمل مبالغ أو تقديم ضمانات مقابل خدمات إدارية تؤدى بمناسبة عمليات التصدير والاستيراد إلا بقرار من الوزير المختص بالتجارة الخارجية بعد العرض على رئيس مجلس الوزراء .
ومع عدم الإخلال بأية عقوبة ينص عليها قانون العقوبات يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لاتزيد على ثلاثة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من طلب أو أخذ ما ليس مستحقا أو ما يزيد على المستحق طبقا لأحكام الفقرة السابقة مع علمه بذلك ،
ولا يجوز تحريك الدعوى الجنائية أو اتخاذ أى إجراء فيها إلا بناء على طلب من الوزير المختص بالتجارة الخارجية .

(المادة السابعة)

فى تطبيق حكم الفقرة الأولى من المادة (١١٦) مكررا (أ) من قانون العقوبات يكون الحد الأدنى لعقوبة الغرامة ألف جنيه والحد الأقصى خمسة آلاف جنيه وفى تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة ذاتها يكون الحد الأدنى لعقوبة الغرامة ألفى جنيه والحد الأقصى عشرين ألف جنيه وذلك إذا أصاب الضرر المصالح أو الأموال المتعلقة بنشاط التصدير .

ولا يجوز تحريك الدعوى الجنائية أو اتخاذ أى إجراء فيها إلا بناء على إذن من الوزير المختص بالتجارة الخارجية .

(المادة الثامنة)

يلغى صندوق موازنة الأسعار المنشأ بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ والقرارات المنظمة له وتؤول جميع حقوقه والتزاماته فى تاريخ العمل بهذا القانون إلى صندوق تنمية الصادرات المشار إليه .

(المادة التاسعة)

يصدر الوزير المختص بالتجارة الخارجية اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار منه وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشره .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به بعد مضى ثلاثة أشهر على تاريخ نشره . يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٧ ربيع الأخر سنة ١٤٢٣هـ

(الموافق ١٨ يونية سنة ٢٠٠٢ م)

حسنى مبارك

الاستيراد والتصدير

مصطلحات الاستيراد والتصدير :

بوليصة شحن Bill of Lading

وثيقة تصدرها الشركة الناقلة وهي عبارة عن عقد نقل بين المصدّر والشركة الناقلة وتبين ميناء الشحن وميناء الوصول ووسيلة النقل وأجرة الشحن وكيفية دفعها. وتعتبر بوليصة الشحن تأكيدا من قبل الشركة الناقلة باستلام البضاعة في عنابر السفينة، وهي أيضا عقد تملك للجهة المصدَّرة إليها حيث تصف البوليصة البضاعة والجهة المرسلة إليها .

بوليصة الشحن الجوى Airway Bill

وثيقة تشكل تأكيد الناقل بالاستلام واستعداده لنقل البضائع .

قائمة الشحن البرىWaybill

هي قائمة مكتوبة بأسماء وأوصاف البضائع المشحونة على عربة أو قطار أو سيارة، وهي الوثيقة الرسمية التي تقبل بها شركة النقل في حالة مطالبة صاحب البضائع شركة النقل أو شركة التأمين باسترداد ثمن ما فقد أو عطب منها أثناء الشحن .

تسليم على ظهر السفينة Free On Board (FOB)

شرط تسعير يشير إلى أن السعر يشمل ثمن البضاعة محملة على ظهر الناقلة في مكان محدد، ولا يعود المصدّر مسؤولا عن البضائع حال وضعها على ظهر السفينة في ميناء الإقلاع، وبذلك يتحمل المشتري جميع النفقات والأخطار التي قد تلحق بالبضاعة بعد وضعها بالسفينة .

كلفة تأمين وشحن Cost Insurance and Freight CIF

شرط تسعير يشير إلى أن السعر يشمل كلفة البضائع والتأمين وتكاليف الشحن حتى مركز وصول البضاعة إلى بلد المستورد .

التسليم في موقع البائع Ex-Works or EX-Factory (EXW)

هو شرط تسعير تنحصر فيه مسؤولية البائع في تحضير البضائع للمشتري في الأماكن

التابعة للبائع مثل المصنع أو المخزن، ويتحمل المشتري جميع تكاليف نقل البضاعة بالإضافة إلى أية مخاطر تنتج عن استلام البضائع من ارض البائع إلى أماكن الوصول، ويمثل هذا الشرط الحد الأدنى من الالتزام المترتب على البائع .

التسليم والرسوم مدفوعة إلى مكان الوصول المعين Deliver Duty Paid (DDP)

شرط تسعير ينص على أن البائع يفي بالتزاماته بالتسليم عندما يقوم بتسليم البضاعة إلى المشتري مخلصة للاستيراد غير منزلة عن وسيلة النقل في مكان الوصول المعين، ويمثل هذا الشرط الحد الأعلى من الالتزام المترتب على البائع .

الحصص - الكوتا Quotas

الكمية المسموح بها من البضائع المستوردة بتعريفة منخفضة جرى التفاوض عليها في اتفاقية تجارية .

الدولة الأكثر رعاية Most Favored Nation (MFN)

هو نص يضاف إلى المعاهدات والاتفاقيات الاقتصادية والمالية والجوية والبحرية، والذي تتعهد بموجبه كل من الدولتين بان تمنح الأخرى نفس الامتيازات أو التسهيلات أو الإعفاءات التي سبق أن منحها أو قد تمنحها في المستقبل لدولة ثالثة، وهو أحد مبادئ منظمة التجارة العالمية .

بدل أعطال حاويات Demurrage

رسوم يدفعها المستورد لتأخره في إرجاع حاويات الشحن في ميناء المقصد بعد إعطائه فترة أسبوع أو أسبوعين أو حسب الاتفاق بين شركة الشحن والمستورد. وتحسب الفترة من تاريخ وصول البضاعة في ميناء المقصد لغاية إعادة الحاويات فارغة إلى الميناء .

رسوم أرضية رسوم تخزين Storage Fees

بدل أرضيات وتخزين في ساحات الميناء تدفع من قبل المستورد أو المفوض بالتخليص على البضاعة بعد انقضاء فترة السماح المعطاة، وفترة السماح في الموانئ الإسرائيلية تبلغ أربعة أيام .

رسوم جمركية Customs Duties

هي ضرائب تفرض عادة على السلع المستوردة إلى الدولة أو المصدّرة منها، وقد تكون هذه الضرائب قيمية تقدر بنسبة مئوية من قيمة السلعة، أو قد تتخذ شكل مبلغ ثابت

يفرض على السلعة مهما كانت قيمتها وتعرف هذه باسم الضرائب النوعية، وخلافا للتعرفات فان الرسوم الجمركية تستخدم أساسا كأداة لجمع إيرادات للحكومة وكأداة لحماية المنتجين المحليين من المنافسة الأجنبية .

شهادة منشأ Certificate of Origin

هي شهادة تصدر عن الغرفة التجارية في بلد المصدّر تبين مكان صنع أو إنتاج البضاعة المراد تصديرها، وتعتبر وثيقة ضرورية للتعرف على جنسية البضاعة بغية تقدير نسب الرسوم التي ستستوفى عليها أو المعاملات التفضيلية التي ستمنح لها. ويستفاد منها في التحكم في منع تسرب السلع المقاطعة اقتصاديا أو الممنوعة.

حصة تصدير Export Quotas

هو تقنين كميات البضائع المسموح بها للتصدير، وتلجأ الحكومة إلى هذا الإجراء إما بقصد دعم السيطرة على الأسعار تجنبا لارتفاعها، أو بقصد السيطرة على السلع لأغراض دفاعية.

فاتورة تجارية Commercial Invoice

فاتورة تبين كمية وقيمة البضائع المرسلة ومواصفاتها وشرط التسليم المقترن بالسعر وتصدر عن المصدّر وتصدّق من قبل الغرف التجارية .

كتاب التعرفة الجمركية Tariff Book

يحتوي على جميع التعرفات الجمركية ومتطلبات أخرى خاصة بالاستيراد (تفصيلية ولكل منتج) يطبقها بلد ماعلى وارداته.

نموذج بيان جمركي Customs Declaration Form (CDF)

وثيقة رسمية يعدها وكلاء تخليص معتمدون يقومون بتخمين واحتساب الرسوم الجمركية والضرائب التي ستقوم بجبايتها السلطات الجمركية. ويجب إعداد البيان الجمركي بشكل دقيق ومطابق لبيان حمولة الباخرة الذي يتم تقديمه من قبل شركة النقل للسلطات الجمركية تفاديا لغرامات جمركية.

إذن بيئة Environmental Permit

إذن يلزم لجميع المواد الكيميائية والمواد الخام يصدر عادة في بلد المقصد .

مناطق المخازن الجمركية Bonded Areas

هي مخازن عامه أو خاصة تحت إشراف سلطات الجمارك تخزّن فيها البضائع بإشراف دائرة الجمارك قبل خضوعها لإجراءات التخليص، وفي حال إخراج هذه البضائع من المخازن يتم استيفاء الرسوم الجمركية المترتبة عليها بدلا من استيفائها وقت الاستيراد، أما إذا أعيد تصدير السلعة فلا حاجة إلى دفع أية ضرائب .

نموذج بيان تصدير Export Declaration Form (EDF)

وثيقة تصف المنتجات وتبين قيمتها، وزنها، اسم المصدّر، الناقل، ميناء الإقلاع، بلد المقصد، مكان الوصول، وتقدم إلى السلطات الجمركية عند التصدير .

بضائع بمخزن الجمارك Bonded Goods

بضائع مخزونة في المستودعات العمومية من قبل أصحابها تمهيدا لدفع الرسوم أو الضرائب المستحقة في حالة التخليص عليها أو جزء منها أو إعادة تصديرها.

قواعد المنشأ Rules of Origin

مجموعة من القواعد تتضمنها الاتفاقيات التجارية بهدف تسهيل تحديد بلد المنشأ، حيث يستفاد من تحديد بلد المنشأ في الحصول على إعفاءات جمركية تفضيلية منصوص عليها في اتفاقيات التجارة الحرة .

فاتورة أولية Pro-Forma Invoice

فاتورة يقوم بإعدادها المصدّر بناء على أمر بيع أو استفسار، واستلام المستورد لهذه الفاتورة لا تلزمه على شراء المنتجات. وتحتوي هذه الوثيقة على وصف كامل للمنتجات، الأسعار، مواصفات الاستيراد، مواعيد التسليم المتوقعة، شروط ومواعيد الدفع، الطريق المتبع، التعبئة، الشحن، التأمين، تفريغ البضائع. وقد تكون هذه الوثيقة ضرورية للمستورد للحصول على رخصة حكومية للاستيراد أو فتح اعتماد مستندي .

قائمة تعبئة Backing List

وثيقة يصدرها المصدر وتبين محتويات كل طرد ورقمه، وزن الشحنة، اسم المستورد، ورقم الفاتورة التجارية، وتصف المنتجات ومواصفاتها بدقه .

رخصة استيراد Import License

هي رخصة أو تصريح تصدرها إلى المستورد سلطة حكومية مختصة تسمح له بموجبها بجلب كميات محددة من بضائع وسلع محددة، لا يمكن استيرادها إلا بمثل هذه

الرخصة. وهي أداة حكومية لضبط ومراقبة حركة التجارة عبر الحدود الوطنية، وهي آلية للتأكد من السياسات التجارية وتنفيذها فيما يتعلق بمنح معاملة تفضيلية وضمان استيفاء متطلبات ما قبل الموافقة وكذلك متطلبات الصحة والسلامة الإجبارية.

<u>رخصة تصدير License Export</u>

وثيقة حكومية تسمح للمصدر بتصدير بضائع محددة إلى بلد ما.

<u>استعادة رسوم الاستيراد Drawback</u>

استعادة رسوم دفعت على البضائع المستوردة لدى إعادة تصديرها.

<u>شهادة صحية Health Certificate</u>

تبين هذه الشهادة بيانات تحليليه للبضاعة المطلوبة وماهية المواد الداخلة في صناعتها وتشهد أن المنتج صالح للاستهلاك البشري أو الحيواني.

<u>النظام الموحد Harmonized System</u>

نظام تصنيف دولي متعارف عليه للبضائع التي تتاجر دوليا بموجب رمز سلعي واحد، حيث توضع المواد في مجموعات وفقا لطبيعة المواد المصنوعة منها.

<u>شهادة صحة نباتية Phytosanitary Certificate</u>

شهادة تنص على أن الحبوب أو البذور أو الأشتال النباتية المصدرة خالية من الأمراض .

<u>شهادة الوزن Certificate Of Weight</u>
شهادة تبين الوزن الحقيقي للبضاعة وتطلب للبضاعة المتجانسة التي تعتمد على الوزن مثل الأرز والسكر والحديد .

<u>بيان المواصفات Specification List</u>

وثيقة تبين مواصفات وأحجام ومقاييس البضاعة من حيث الطول والعرض والسماكة وأية مواصفات أخرى، وتبين أيضا كمية البضاعة بالأمتار المكعبة، وتستخدم عادة للبضائع التي تعتمد على الحجم والقياس وليس الوزن أو التعبئة مثل الأخشاب وبعض أنواع الحديد .

شهادة المعاينة أو التفتيش Certificate of Surveillance or Inspection

شهادة تصدر عن شركات مختصة مثل شركة لويدز LLOYDS أو SGS حيث يتم معاينة وتفتيش البضائع قبل الشحن مباشرة للتأكد من مواصفاتها المذكورة، كما يمكن معاينة البضاعة في ميناء الوصول إذا كانت قابله للتلف خلال فترة الشحن.

شهادة التحليل Analysis Certificate

تطلب هذه الشهادة للمواد التي تحتاج إلى تحليل لمعرفة نسبة مكوناتها ويجب أن تكون صادره عن جهات متخصصة مثل المختبرات .

أوراق تخليص Clearance Papers

هي الأوراق التي تعطيها السلطات الجمركية في الميناء إلى قبطان السفينة للإشارة إلى أن السفينة قد وفت بما عليها من التزامات ولها حق مغادرة الميناء.

تصريح جمركي Customs Declaration

لدى مرور البضائع المستوردة أو المصدّرة على نقاط التفتيش أو التخليص الجمركية ينبغي أن تكون مزودة بتصاريح لتسهيل مرورها، والتصاريح الجمركية عدة نماذج تتناسب مع العملية الجمركية المحددة.

تعهد جمركي Customs Bond

هو تعهد يطلب تقديمه من المستوردين وأصحاب المستودعات وشركات النقل والأشخاص الذين يقومون باستيراد ومناولة بضائع خاضعة للرسوم الجمركية، والغرض من هذا التعهد حماية مصلحة الحكومة أثناء وجود هذه البضائع في المستودعات أو أثناء مناولتها وتخليص معاملاتها قبل تخليص الرسوم الجمركية عنها.

وسيط أو مخلص جمركي Custom Broker

هو شخص طبيعي أو معنوي يتولى تخليص المعاملات الرسمية الخاصة بالبضائع المستوردة وتخليصها من الجمرك وإعداد أوراق البضائع المعدّة للتصدير وتقديمها إلى السلطات الجمركية، وكذلك تقديم المستندات والوثائق الأخرى التي تطلبها السلطات الحكومية في البلدان الأجنبية .

تخليص جمركي Customs Clearance

هي المعاملات والشكليات التي تتضمن دفع الرسوم وإبراز الوثائق والمستندات الجمركية اللازمة لتخليص بضاعة مستوردة بعد إنزالها في نقطة تفتيش جمركية جوية أو بحرية أو برية .

ضرائب جمركية مميزة Discriminating Duties

هي الضرائب التي تفرض على واردات من دولة معينة بالذات بسعر ضريبة أعلى من ذلك السعر الذي يفرض على الواردات المماثلة من دول أخرى.

تجارة الترانزيت Transit Trade

هي نقل السلع من مراكز الإرسال إلى مراكز وموانئ الاستقبال بقصد إيداعها مؤقتا أو إجراء بعض عمليات التصنيع عليها أو تغليفها أو تعبئتها ثم إعادة تصديرها دون أن تؤدى عنها رسوما جمركية.

الحواجز غير الجمركية Non -Tariff Barriers

هي الحواجز التي تمنع حرية التجارة خلاف الرسوم الجمركية كالقيود الأخرى على السلع الأجنبية مثل الدعم المحلي لبعض السلع الوطنية.

بطاقة البضاعة - بيان الصنف Label

هي قطعة من الورق أو بيان مطبوع أو قطعة معدنية أو جلدية أو ما شابه ذلك تلصق على البضاعة أو على الوعاء الذي تعبأ فيه البضاعة لوصف محتويات الوعاء وذكر الجهة التي تشحن البضاعة إليها ولبيان منشأها وسعرها.

علامة تجارية Brand Name

هو رمز يستخدم لتمييز أحد المنتجات التجارية عن المنتجات المشابهة التي ينتجها المنافسون. وتتمتع العلامات التجارية بحماية قانونية من اعتداء الغير عليها في القوانين الداخلية وفي القانون الدولي .

بيان حمولة السفينة ـمانيفست Manifest

هو البيان الذي يعده ربان السفينة عن البضائع التي تفرّغ من السفينة إلى ميناء معين وترسل صورة منه إلى السلطة الجمركية ووكلاء الشحن. ويحتوي هذا البيان على

وصف كامل للبضاعة، اسم المستورد، الوزن، عدد الطرود، حجم البضاعة، اسم الباخرة، رقم الرحلة، ميناء التحميل، ميناء التفريغ .

تعرفة للحماية الجمركية Protective Tariff

هي تعرفة تقرر لغرض حماية أو تشجيع صناعة محلية، وذلك عن طريق وضع نسبة جمركية عالية على البضائع المستوردة التي تنافس البضائع المماثلة المصنوعة محليا، ومثل هذه التعرفة تعمل على ترويج الصناعة الوطنية وتنويعها ولكنها في نفس الوقت تعمل على رفع كلفة الإنتاج وتؤثر بالتالي على القوة الشرائية للمواطنين.

إعادة التصدير Re-exportation

هو تصدير البضائع أو السلع التي سبق وان استوردت من بلد أجنبي دون تصنيعها أو أحداث أي تغيير أساسي فيها. وتحدث هذه العملية في حالة رفض البضاعة من قبل المستورد بسبب وجود مخالفات في شروط الشحن .ويتم كذلك إعادة تصدير البضاعة إلى بلد المنشأ أو إلى أي بلد آخر في حالة رفض السلطات الجمركية والصحية من التخليص عليها بسبب عدم صلاحيتها للاستهلاك البشري .

رسوم الصادرات Export Duties

هو مقدار ما تفرضه الحكومة من ضريبة غير مباشرة على السلع المصدرة إلى الخارج ويدفعها المصدر سواء تحملها بنفسه أو نقلها إلى المنتج أو تقاضاها من المستورد، وتشمل كذلك ما تفرضه الحكومة من رسوم في مقابل حق التصدير.

حوافز التصدير Export Incentives

المساعدة المالية التي تمنحها الحكومة للشركات المحلية لتشجيع الصادرات ومساعدة ميزان مدفوعات الدولة، وتشمل حوافز التصدير الإعانات المباشرة لخفض أسعار الصادرات-إعانة التصدير، والامتيازات الضريبية-إعفاء الأرباح المجنية من الصادرات، والتسهيلات الائتمانية - تمويل التصدير بتكاليف زهيدة، الضمانات المالية- احتياط للديون الرديئة، وترى دول أخرى في حوافز التصدير ممارسة تجارية غير عادلة مما يدفعها إلى اتخاذ إجراءات انتقامية.

اتفاق تقييد الصادرات Export Restraint Agreement

ترتيب بين دولة مصدرة ودولة مستوردة يحد من حجم تجارة منتج أو منتجات معينة، وتحديدا تقييد الصادرات والواردات بين دولتين في حدود معينة أو بنسبة من المبيعات

المحلية في الدولة المستوردة، وهكذا تكون اتفاقية الحد من الصادرات تدبير يحمي المنتجين المحليين في الدولة المستوردة من المنافسة الأجنبية ويعزز ميزان المدفوعات في تلك الدولة.

إعانات الصادرات Export Subsidies

هي الإعانات التي تدفعها الدولة لتشجيع الصادرات.

رسوم الميناء Harbor or Port Dues

هي رسوم المرفأ كالتي يدفعها المستوردون والمصدرون مقابل استعمال مرافق الميناء وأماكن الرسو.

اجراءات التصدير/تسجيل الشركة/يتعين على كافة المنشآت الاقتصادية سواءً الفردية منها أو الشركات التسجيل لدى وزارة الاقتصاد والتجارة وذلك بموجب القانون، حيث تصنف الشركات إلى شركة مساهمة عامة/ شركة مساهمة خاصة محدودة /شركة عادية /الشركة العادية المحدودة- توصية بسيطة/ بطاقة التعامل بالتجارة الخارجية وبعد الحصول على تسجيل الشركة لدى وزارة الاقتصاد يقدم التاجر طلبا للحصول على بطاقة التعامل بالتجارة الخارجية مرفقاً مشتغل المرخص (إثبات تسجيل لدى دائرة الضرائب) شهادة التسجيل فى الغرفة التجارية الهوية الشخصية صور شخصية رخصة التصدير .

في العادة لا يتطلب التصدير رخصاً، ولكن بعض السلع تحتاج لأن تستوفي بعض الشروط والمقاييس ولمثل هذه السلع تكون رخصة التصدير ضرورية، مثل المواد الغذائية، المواد الكيماوية والمنتجات الزراعية .

شهادة المنشأ :

هي شهادة تصدر عن الغرفة التجارية في بلد المصدر تبين مكان صنع أو إنتاج البضاعة المراد تصديرها، ونسبة المدخلات المحلية (القيمة المضافة). لذا فهي تعتبر وثيقة ضرورية للتعرف على جنسية البضاعة بغية تقدير نسب الرسوم التي ستستوفى عليها أو المعاملات التفضيلية التي ستمنح لها. ويستفاد منها في التحكم في منع تسرب السلع المقاطعة اقتصاديا أو الممنوعة. وتتضمن شهادة المنشأ المعلومات التالية اسم المصدر، عنوان المصدر، اسم المنتج، عنوان المنتج، اسم المستورد، عنوان المستورد، مركز التصدير، مركز الاستيراد، تاريخ الشحن، ووسيلة النقل. كما تظهر شهادة المنشأ نوع السلع المصدرة، وعدد الطرود، وكميتها، والعلامات التجارية، والوزن الصافي والقائم، وقيمة السلع. وتبين رقم وتاريخ الفاتورة التجارية، ونسبة المدخلات المحلية من كلفة الإنتاج الكلية .

ويتطلب ذالك تقديم فاتورة تجارية قائمة تعبئة حيث يتم تعبئة نموذج الشهادة بواسطة موظف الغرفة المختص بعد تدقيق الفاتورة وقائمة التعبئة والتأكد من صحة المعلومات الواردة فيها، حيث تصدر الشهادة، وتختم وتوقع من قبل الغرفة.
نماذج من شهادات المنشأ تبعاً للدولة المراد التصدير إليها

EURO ١

للتصدير إلى الاتحاد الأوروبي ودول الافتا .

أما للتصدير إلى الولايات المتحدة الأمريكية فيتطلب الحصول على شهادة منشأ تدعى نموذج (أ) .

شهادة المنشأ لكندا: هي بمثابة إثبات بأن للبضائع الحق بالتمتع من الإعفاء الجمركي عند تصديرها إلى كندا لالتزامها بقواعد المنشأ الكندية .

يتطلب التصدير للدول العربية شهادات منشأ خاصة لتثبت حق البضائع في معاملة تفضيلية لكونها تلتزم بقواعد المنشأ العربية. يرفق بشهادة المنشأ الفاتورة التجارية وقائمة التعبئة.

نموذج قواعد المنشأ قواعد المنشأ المصرية :

تنص قواعد المنشأ المصرية على أن تشكل تكلفة إنتاج المنتجات الصناعية ذات المنشأ الوطني ٤٠% كحد أدنى من المدخلات المحلية .

قواعد المنشأ للدول العربية تنص قواعد المنشأ للدول العربية على أن المنتج يعتبر منتجا وطنيا للدولة المصدرة إذا توفرت فيه الشروط التالية:

- إن المنتج قد نما أو انتج أو صنع كليا وجرى عليه تحويلا كبيرا في ذلك البلد
- أن لا تقل قيمة المواد الخام (المنتجة في ذلك البلد والتكاليف المباشرة للإنتاج عن ٤٠% من قيمة السلع المصدرة)

قواعد منشأ دول الافتا هي نفس القواعد المطبقة في الاتحاد الأوروبي.

التأمين :

تلزم شهادة التأمين للبضائع أثناء عملية النقل، وهناك نوعان شائعان فيما يتعلق بمسؤولية المصدر عن البضائع .

التسليم على ظهر السفينة (FOB) Free on Board

وتشير إلى أن المستورد يتحمل مسؤولية البضاعة بعد تحميلها على ظهر السفينة وبالتالي يجب عليه أن يدفع تكلفة التأمين من لحظة شحن البضائع من ميناء الإقلاع،

حيث لا يشمل سعر البضاعة تكلفة النقل والتأمين .

CIF

سعر البضاعة مع التأمين والشحن وتشير إلى أن المصدر يدفع تكاليف التأمين والشحن حتى ميناء الوصول. أي أن المصدر يتحمل مسؤولية البضاعة حتى تصل إلى ميناء المستورد لان الثمن يشمل التكلفة والتأمين وأجور النقل. بوليصة الشحن هي عقد النقل ما بين الناقل وصاحب البضائع حيث تصدر من قبل الناقل وتكون إما قابلة للتفاوض أو غير قابلة. "تعني كلمة تفاوض" "إمكانية بيع البضائع أثناء وجودها في مرحلة النقل". بوليصة الشحن الجوي وهي وثيقة) للشحن الجوي فقط) تشكل تأكيد الناقل على استلام البضائع للنقل، ويصدر الناقل هذه البوليصة والتي تكون غير قابلة للتفاوض، ولذلك لا يمكن بيع البضائع أثناء وجودها في مرحلة النقل . الفاتورة التجارية وهي تختلف عن الفاتورة الأولية التي هي عبارة عن وثيقة يعدها المصدر رداً على طلب المستورد، حيث تحتوي الفاتورة التجارية التي يجب أن تكون مطبوعة على الآتي: وصف كامل للمنتجات /الأسعار /واصفات الاستيراد /موعد التسليم /موعد وشروط الدفع /خط طريق الشحن /التعبئة /التأمين /نوع الشاحنة /قائمة التعبئة يجب إعدادها من قبل المنتج أو المصدر ويجب أن تعكس المحتوى الحقيقي لحاوية الشحن تماماً، وتكون القائمة غير ضرورية عندما تكون جميع المعلومات التي تتضمنها قائمة التعبئة واردة بوضوح في الفاتورة التجارية. وتبين قائمة التعبئة التالي :

الوزن الإجمالي للحمولة /الوزن الصافي للحمولة /دفع الفاتورة التجارية /اسم المستورد /صناديق الحمولة /محتويات كل صندوق /نوع المنتجات ومواصفاتها بعد توفير جميع الأوراق الثبوتية السابقة الذكر يتم عمل بعض الإجراءات لتجهيز البضائع للتصدير وهي :

وضع العلامات ولصق الوسم التجاري يجب وضع العلامات ولصق الوسم التجاري على البضائع المصدرة حيث تعتبر علامات الشحن هامة لسلامة وسرعة نقل البضائع. وتختلف محتويات علامات الشحن وفقاً لكل بلد، وكذلك شروط لصق الوسم التجاري التي تم ذكرها في إجراءات الاستيراد وتتضمن علامات الشحن بشكل عام المعلومات التالية:

- تعريف المستورد.
- عدد صناديق الشحن.
- ميناء المقصد.
- الوزن الإجمالي والوزن الصافي.
- القياسات الخارجية للصندوق .

- بلد المنشأ.
- علامات تحذيرية إذا كانت البضائع تتطلب عناية وحرص الرسوم والضرائب تعفى الصادرات من دفع أية ضرائب أو تعريفات جمركية أو رسوم، حيث يدفع المستورد الرسوم والضرائب اللازمة في ميناء المقصد .

رخصة إعادة التصدير تستخدم رخصة إعادة التصدير عند تصدير مواد فيها عيوب جرى استيرادها من قبل، مثل المركبات، الكمبيوترات، الأجهزة الإلكترونية وغيرها. ويجب الحصول على هذه الرخصة الخاصة من وزارة الاقتصاد والتجارة كما تصادق الغرفة التجارية على الفاتورة الخاصة بالتعبئة. وتلزم هذه الرخصة للحصول على إعفاء من الرسوم الجمركية على البضائع المرتجعة، حيث يجب أن تكون قائمة التعبئة دقيقة ومفصلة للحصول على الإعفاء الجمركي .

اجراءات الاستيراد تسجيل الشركة يتعين على كافة المنشآت الاقتصادية سواءً الفردية منها أو الشركات التسجيل لدى وزارة الاقتصاد والتجارة وذلك بموجب القانون، حيث تصنف الشركات إلى شركة مساهمة عامة شركة مساهمة خاصة محدودة شركة علادية الشركة العادية المحدودة- توصية بسيطة بطاقة التعامل بالتجارة الخارجية .

وبعد الحصول على تسجيل الشركة لدى وزارة الاقتصاد يقدم التاجر طلبا للحصول على بطاقة التعامل بالتجارة الخارجية مرفقاً .

مشتغل المرخص (إثبات تسجيل لدى دائرة الضرائب) /شهادة تسجيل لدى الغرفة التجارية /الهوية الشخصية /صور شخصية /رخصة الاستيراد .

للمواد البترول ومشتقاته- هيئة البترول والمعادن التبغ والسجائر- المبيدات والدهانات- وزارة البيئة المركبات وقطع الغيار ذات الصلة- وزارة النقل مواصلات الأجهزة ذات الصلة بالاتصالات- وزارة البريد والاتصالات المنتجات الزراعية والمواد الغذائية- وزارة الزراعة ووزارة الصحة.

ويتضمن طلب رخصة الاستيراد معلومات عن:

بلد المنشأ كمية وقيمة السلع رقم التعريفة الجمركية وصف تفصيلي للسلعة من ضمنها المواصفات الفنية .

يطلب في بعض الأحيان فاتورة أولية بعد ذلك تصدر وزارة الاقتصاد والتجارة في معظم الحالات رخصة الاستيراد والتي تكون لفترة محددة وتشير إلى كمية البضائع المستوردة، وتمنح الرخصة لنوع واحد محدد من السلع. كما أنه تختلف فترة سريان مفعول الرخصة الممنوحة وفقاً للسلعة وتجيز رخصة الاستيراد للمستورد كمية إجمالية يمكن استيرادها في شحنات جزئية .ويقدم المستورد قبل الاستيراد طلباً للموافقة في وزارة الاقتصاد والتجارة مرفقاً بالوثائق التالية :

تعبئة طلب استيراد، يتضمن قائمة تفصيلية بالمنتجات المراد استيرادها ويجب إرفاق الوثائق التالية بطلب الاستيرا شهادة تسجيل الشركة التي تنوي الاستيراد في حال كون المستورد شركة- شهادة من الغرفة التجارية - شهادة من وزارة المالية - دائرة الجمارك تبين ان جميع الضرائب المترتبة على أعمال الشركة مدفوعة - كتالوجات عن المنتجات موافقة أولية على عينة المنتج، حيث يجب على المستورد أخذ عينة من السلعة لمؤسسة المواصفات والمقاييس. نسخة عن الوسم التجاري، على أن يكون مستوفياً لمتطلبات الوسم وهي " اسم المنتج، المحتويات، تاريخ الإنتاج وتاريخ الانتهاء، مواد الحفظ، اسم وعنوان المنتج، اسم وعنوان المستورد باللغة العربية، حجم المنتج .شهادة صحية وشهادة فحص، يوفرها المصدر إذا لزم الأمر. تعهد خطي من قبل المستورد بدفع رسوم ونفقات الفحص والالتزام بعدم استخدام البضائع بعد وصولها إلى أن يتم استلام موافقة خطية من وزارة الصحة في حالة المنتجات التي لها علاقة بوزارة الصحة تفاصيل للمنتجات التي تتطلب طريقة حفظ خاصة. تضمين طلب الاستيراد الموافق عليه برقم الرخصة التي تجيز الاستيراد موافقة المواصفات والمقاييس تمنح الموافقة الأولية قبل الاستيراد وتكون صالحة لفترة تتراوح من سنة إلى أربع سنوات لنفس المنتج المحدد. وتمنع هذه الموافقة التأخير المحتمل والنفقات غير الضرورية لدى تخليص البضائع عند ميناء الوصول .

متطلبات الحصول على موافقة المواصفات المبدئية :تختلف المتطلبات باختلاف المنتج إلا أن نموذج المنتج يعتبر متطلباً الزامياً، إضافة للمتطلبات التالية التي تختلف وفقاً لنوع المنتج . كتالوج المنتج /تعليمات الاستخدام /دليل إرشادي /وصف المنتج وبعد وصول الشحنة يتم فحص المنتجات للتأكد من الالتزام بمتطلبات الموافقة الأولية الموافقة على النوع حيث لا يمكن تسويق البضائع قبل الموافقة على النوع، ويجب على المستورد تقديم كفالة بنكية وتوقيع تعهد بعدم توزيع المنتجات لحين الحصول على الموافقة على النوع. ومن متطلبات الموافقة على النوع ما يلي :

وصف شامل للمنتج /كتالوج للمنتج /قائمة شاملة لمحتويات المنتج/ شهادة المنشأ هي شهادة تصدر عن الغرفة التجارية في بلد المصدر تبين مكان صنع أو إنتاج البضاعة المراد تصديرها، ونسبة المدخلات المحلية (القيمة المضافة). لذا فهي تعتبر وثيقة ضرورية للتعرف على جنسية البضاعة بغية تقدير نسب الرسوم التي ستستوفى عليها أو المعاملات التفضيلية التي ستمنح لها. ويستفاد منها في التحكم في منع تسرب السلع المقاطعة اقتصاديا أو الممنوعة. :وتتضمن شهادة المنشأ المعلومات التالية اسم المصدر، عنوان المصدر، اسم المنتج، عنوان المنتج، اسم المستورد، عنوان المستورد، مركز التصدير، مركز الاستيراد، تاريخ الشحن، ووسيلة النقل. كما تظهر شهادة المنشأ نوع السلع المصدرة، وعدد الطرود، وكميتها، والعلامات التجارية، والوزن الصافي والقائم، وقيمة السلع. وتبين رقم وتاريخ الفاتورة التجارية، ونسبة المدخلات المحلية من كلفة الإنتاج الكلية. الرسوم الجمركية. كما هو الحال مع البضائع المستوردة من دول السوق الأوروبية المشتركة بما فيها تركيا /الولايات المتحدة الأمريكية /كندا /المملكة الأردنية الهاشمية (قوائم أ و ب) وجمهورية مصر العربية –

حيث يجب التأكد من أن هذه السلع المستوردة ضمن القوائم المشمولة في الاتفاقيات الاقتصادية بين هذه الدول.

بوليصة الشحن تحتوي بوليصة الشحن المعلومات التالية اسم السفينة / الناقل اسم البنك المستفيد / كتاب الاعتماد وصف عام للبضائع عبارات تشير الى حمل حاوية كاملة او حمل اقل من حاوية عبارات لتحصيل أجرة الشحن أو أجرة نقل مدفوعة سلفا الفاتورة التجارية .

تحتوي الفاتورة التجارية التي يجب أن تكون مطبوعة على الآتي: اسم المصدر موعد وشروط الدفع سعر الوحدة السعر الإجمالي كميات ووزن البضائع خط طريق الشحن التأمين والتعبئة رقم التعامل بالتجارة الخارجية قائمة التعبئة تحتوي قائمة التعبئة على :الوزن الإجمالي للحمولة الوزن الصافي رقم الفاتورة اسم المستورد نوع المنتجات ومواصفاتها العلامات والوسم التجاري باللغة الروسية اسم المنتج والعلامة التجارية للمنتج نوع المنتج اسم وعنوان المستورد مكان الإنتاج ، اسم وعنوان المنتج تاريخ الإنتاج والانتهاء محتويات المنتج ومركباته أي مواد حافظة أو أدوات تخزين حجم المنتج أما في حالة التصدير فتتضمن علامات الشحن الشائعة ما يلي :

تعريف المستورد عدد صناديق الشحن ميناء المقصد الوزن الإجمالي والصافي القياسات الخارجية للصندوق بلد المنشأ علامات تحذيرية خاصة حسب طبيعة المنتج وأي متطلبات أخرى وفقا لشروط كل بلد على حده.
كتاب الاعتماد هو اتفاق بين المستورد والبنك، حيث يعمل البنك المصدر لكتاب الاعتماد بالنيابة عن المستورد ويفوض بنكاً آخر بالدفع للمصدر. حيث يكون الدفع بعد استلام وثائق الشحن والتأكد من أن البضائع المستوردة تتطابق مع الشروط المحددة في إجراءات الشحن. حيث يمنح تسهيلات ائتمانية مباشرة وغير مباشرة. التخليص والشحن يجب على المستورد القيام بالخطوات التالية قبل وصول البضائع إلى المين تبليغ وكيل التخليص بتاريخ الوصول تزويد وكيل التخليص بالوثائق المطلوبة فور وصولها وينصح في جميع الأحوال إرسال الوثائق إلى المستورد أو وكيل التخليص بالفاكس قبل الشحن للتأكد من تطابقها ودقتها وعند ذلك يتم إصدار نموذج البيان الجمركي. وفي ميناء الوصول تخضع البضائع للتفريغ والتخليص حيث يطلب تقديم الوثائق التالية :

قائمة تعبئة شهادة منشأ بوليصة شحن أو بيان شحن جوي رخصة استيراد شهادة من مؤسسة المقاييس والمواصفات إذا لزم الأمر أمر التسليم لاثبات أن جميع رسوم الشحن مدفوعة .

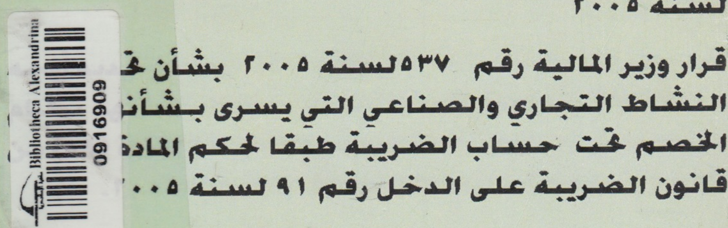
رقم الإيداع
٢٠١٠/١٠٩٦٦

قرار وزير المالية رقم ٥٣١ لسنة ٢٠٠٥ بتحديد المهن غير التجارية في تطبيق حكم المادة (٧٠) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥.

قرار وزير المالية رقم ٥٣٤ لسنة ٢٠٠٥ بشأن النسبة التي تحصل من قيمة الواردات تحت حساب الضريبة من أشخاص القانون الخاص طبقا لحكم المادة (٦٧) من قانون ضريبة الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥.

قرار وزير المالية رقم ٥٣٥ لسنة ٢٠٠٥ بتحديد الجهات والمنشآت التي تلتزم بخصم مبالغ تحت حساب الضريبة على النشاط التجاري والصناعي وفقا لحكم البند(٢) من المادة (٥٩) من قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥.

قرار وزير المالية رقم ٥٣٦ لسنة ٢٠٠٥ بشأن المبالغ التي تحصل تحت حساب الضريبة عند تجديد التراخيص أو القيام بالذبح أو تقديم بيان جمركي وفقا للمواد ٦٨،٦٦ ، ٧١ ، من قانون الضريبة على الدخل الصادرة بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥



قرار وزير المالية رقم ٥٣٧ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تح... النشاط التجاري والصناعي التي يسرى بشأن... الخصم تحت حساب الضريبة طبقا لحكم المادة... قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

طبعة مايو ٢٠١٠